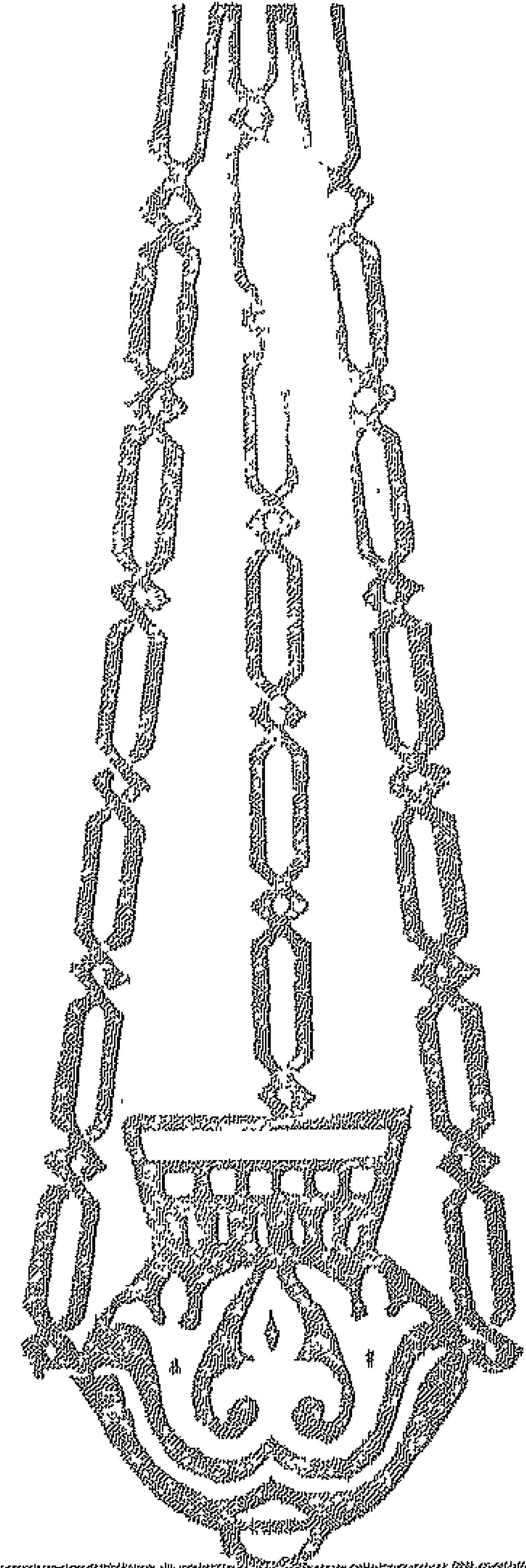
دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله، الرسول، الإسلام

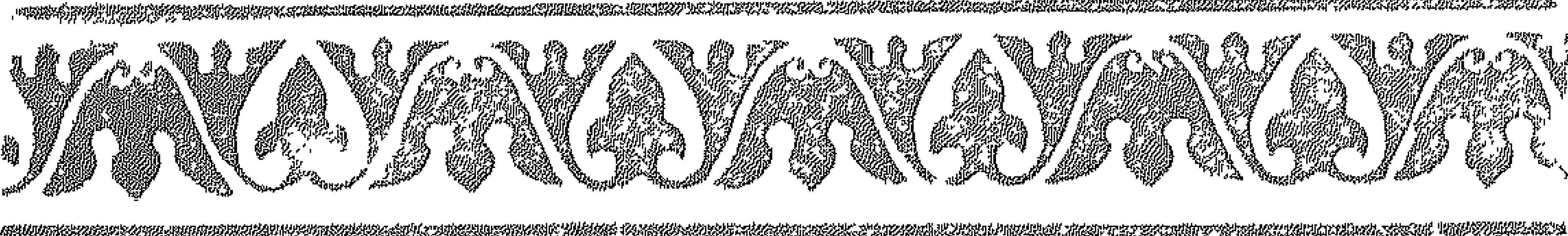


الإسلام

سعيد حوى

طبعة منقحة ومصححة
من الأخطاء الواردة بالطبعات السابقة

أربعة أجزاء معا





الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
ت : ٣٩١٧٤٧٠ القاهرة

دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله، الرسول، الإسلام

الإسلام

أربعة أجزاء معاً

الجزء الأول

تأليف
سعيد حوى

راجعه الأستاذ
وهبي سليمان الغاوجي

طبعة منقحة ومصححة
من الأخطاء الواردة بالطبعات السابقة

الناشر: مكتبة وهبة

شوال ١٤٠٧ هـ ـ يونيه ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المقدمة

١ ـ الاسلام دين المرسلين والنبيين جميعا ، من لدن آدم حتى الرسالة المحمدية التى بها ختم الله الرسالات ، وقد أكد الله فى القرآن هذا المعنى تاكيداتاما ٠ فذكر على لسان نوح قوله ((**وأمرت أن أكون من المسلمين**)) (يونس : ٧٢) وعلى لسان ابراهيم واسماعيل ((**ربنا واجعلنا مسلمين لك**)) (البقرة : ١٢٨) وفى وصية يعقوب لأولاده ((**ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن والا وأنتم مسلمون**)) (البقرة : ١٣٢) وعن موسى عليه السلام ((**فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين**)) (يونس : ٨٤) وفى معرض الحديث عن التوراة ((**يحكم بها النبيون الذين أسلموا**)) (المائدة : ٤٤) وعن يوسف عليه السلام : ((**توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين**)) (يوسف : ١٠١) وعن سحرة فرعون وقد آمنوا بموسى ((**ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين**)) (الأعراف : ١٢٦) وعن حواريى عيسى ((**آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون**)) (آل عمران : ٥٢) وعن ملكة سبأ وقد آمنت ((**وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين**)) (النمل : ٤٤) وفى دعاء الرجل الصالح ((**وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين**)) (الأحقاف : ١٥) وقد ورد فى الحديث الصحيح (والانبياء اخوة أبناء علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) أخرجه الشيخان وأبو داود ٠ قال تعالى ((**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**)) (الشورى : ١٣) ٠

٢ ـ والاسلام فى الأصل معناه الاستسلام لله فى أمره ونهيه على لسان الوحى فمن أسلم وجهه وقلبه لله فى كل أمر فهو المسلم ، ولما كان النبيون والمرسلون أكثر الناس لله استسلاما ، فقد كانوا بذلك أول المسلمين ((**قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ٠ لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**)) (الأنعام : ١٦٢ ـ ١٦٣) ((**قال سبحانك تبت اليك وأنا أول المؤمنين**)) (الأعراف : ١٤٣) ، وبدون تسليم واستسلام لله فى حكمه فلا اسلام ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) (النساء : ٦٥) ٠

وحكم الله انما يعرف بواسطة الوحى الثابت ، اذا بلغنا اياه الرسول الصادق ، فاذا ما كان هذا فان منطقية الانسان أن يستسلم لأمر الله ذلك لأنه ما دام الانسان من خلق الله ، وما دام علم الله محيطا بكل شىء ، وما دام الله هو الحكيم ، فمقتضى عبودية الانسان أن يستسلم له ، وتقتضى سنن الحياة أن يستسلم الانسان لله ، لأن الله أعلم بها وبالانسان •

٣ ــ ولماكان صلاح الانسان باستسلامه لله ، فان الله لم يترك أمة من الأمم الا وقد أرسل لها رسولا **((وان من أمة الا خلا فيها نذير))** (فاطر : ٢٤) **((ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت))** (النحل : ٣٦) **((وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم))** (ابراهيم : ٤) وقال عليه السلام : (أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله) • ونفهم من هذا وهم الذين يتصورون أن الرسل لم يرسلوا الا الى بعض الأمم ، وبعض المناطق • فالحقيقة خلاف هذا ، وان كنا لا نستطيع الجزم بمعرفة الرسول الا اذا ورد الوحى الثابت بذكره •

فمثلا : الفرس يعتقدون أن لهم نبيا اسمه ــ زرادشت ــ ونحن نعتقد أن الفرس قد أرسل لهم رسول بالآية القرآنية وبأثر ابن عباس « ان أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية » ولكننا لا نستطيع أن نجزم أن ــ زرادشت ــ هذا نبى وعلى هذا ما تذكره بقية الأمم عن أنبيائها مما لم يذكره القرآن •

٤ ــ والاسلام يطلق على معنيين :

(أ) على نفس النصوص التى يوحى بها الله مبينا دينه•

(ب) وعلى عمل الانسان فى ايمانه بهذه النصوص واستسلامه لها •

والملاحظ أن الاسلام بالمعنى الاول يختلف سعة وشمولا من رسول الى رسول ، مع اتفاقه بالمبادىء والأصول • فالاسلام الذى أنزل على موسى أوسع مما أنزل على نوح ، لان الله ذكر عن التوراة **((وكتبنا له فى الألواح من كل شىء موعظة وتفصيلا لكل شىء))** (الأعراف : ١٤٥) • واسلام محمد صلى الله عليه وسلم أوسع من اسلام أى رسول سابق ، لان الرسل السابقين جميعا بعثوا لأقوامهم خاصة ، والرسول عليه السلام بعث للناس جميعا ، فاقتضى ذلك أن يكون اسلامه أشمل وأوسع من كل رسالة سابقة ، وقد وصف الله القرآن بقوله **((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء))** (النحل : ٨٩) •

٥ ــ وبذلك تم بناء النبوة والرسالة : فهدانا الله لسنن الأنبياء والمرسلين السابقين **((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده))** (الأنعام : ٩٠) **((ويهديكم سنن الذين من قبلكم))** (النساء : ٢٦) وأكمل لنا ما ينبغى أن يكمل **((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا))** (المائدة :٣)

وقال عليه السلام (مثلى ومثل الأنبياء قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين) أخرجه الشيخان · وبهذا الكمال والتمام أصبحت البشرية كلها مطالبة به ، فنسخ بذلك كل شرع سابق ولن يتنزل بعد ذلك شرع لاحق ، اذ بمحمد صلى الله عليه وسلم ختمت الرسالة **((ولكن رسول الله وخاتم النبيين))** (الأحزاب : ٤٠) **((قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا))** (الأعراف : ١٥٨) **((وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا))** (سبأ : ٢٨) **((وما أرسلناك الا رحمة للعالمين))** (الأنبياء : ١٠٧) **((ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه))** (آل عمران : ٨٥) · **((ان الدين عند الله الاسلام))** (آل عمران : ١٩) فمن لم يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فهو هالك ضال ·

(والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار) أخرجه مسلم ·

((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) (النساء : ١١٥) ·

((ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا)) (النساء : ١٥٠ ـ ١٥١) ·

وفى الأصل فان الاسلام الذى بعث به الرسل السابقون . قد نسى ، أو حرف أو بدل وطمست معالم الحق فيه ، واستقر الباطل عند أهله . فى عقائدهم ، وعباداتهم وسلوكهم ، واذا علمنا أنه لا يوجد الآن أى كتاب دينى فى العالم غير القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح له سند متصل أدركنا أن الانسانية اذا أرادت الاسلام لربها ، ليس أمامها . الا اتباع محمد صلى الله عليه وسلم · وليست مختارة فى ذلك · فان الله لا يقبل غيره

((يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ، والله على كل شىء قدير)) (المائدة : ١٩) ·

٦ ـ والاسلام الذى دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف من الكتاب والسنة المعتمدة عند علماء نقد الروايات · وهذا الاسلام هداية كاملة للانسان والناس · فان الله عز وجل جعله كاملا وشاملا بحيث لا تبقى قضية من قضايا الوجود الا وقد بين حكمها فيه اباحة أو حرمة ، أو كراهة ، أو سنية ، أو وجوبا . أو فريضة · سواء فى ذلك شئون العقيدة · أو العبادة ،

أو السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، أو الحرب أو السلم · أو **التشريع** **الى** آخر ما يتصوره الانسان من شئون الانسان · قال الله تعالى واصفا كتابه **« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء »** (النحل : ٨٩) وقال عنه **« وتفصيلا لكل شيء »** (الأعراف : ١٤٥) وما لا يعرف من الكتاب والسنة صراحة يعرف استنباطا ، يعرفه مجتهدو الامة الاسلامية ·

فقد بينت فى الكتاب والسنة قضايا العقيدة · وقضايا العبادة ، وقضايا المال ، وقضايا الاجتماع ، وقضايا الحرب والسلم · وقضايا التشريع والقضاء وقضايا العلم والتعليم والثقافة ، وقضايا الحكم والسلطان · وقد عبر عن ذلك فقهاؤنـــا بقولهم : اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ·

ويدخل فى الاعتقادات قضايا الحكم ، والسلطان · ويدخل فى الآداب قضايا الاخلاق ، والعبادات خمسة :الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية والمناكحـــات والمخاصـمات والامانات والتركات · والعقوبات خمسة : القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة ·

٧ ـ وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم الاسلام تعريفات كثيرة ، لم يفهم كثير من الناس مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أحيانا يعرف الكل بالجزء تبيانا لأهمية الجزء كقوله عليه الصلاة والسلام : (الحج عرفة) فالمعروف أن الوقوف بعرفة ليس كل الحج بل هو جزء منه ولكنه عبر عنه به لتبيان أهميته · فكما يخطىء خطأ عظيما اذا تصور الانسان أن الحج كله هو الوقوف بعرفات كذلك يخطىء الذى يتصور الاسلام أنه بعض أجزائه اذا عرفه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه التعاريف لنعرف مضمونها ومحلها :

التعريف الأول : ـ عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة : فقال هل على غيرهن ؟ قال: لا الا أن تطوع وذكر له الزكاة فقال هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع فأدبر وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال عليه السلام : « أفلح ان صدق ـ أو دخل الجنة ان صدق » أخرجه الستة الا الترمذى وعند أبى داوود : « أفلح وأبيه ان صـــدق » ·

التعريف الثانى : ـ وقال معاوية بن حيدة : وانى سألتك بوجه الله تعالى بم بعثك الله الينا ؟ قال : بالاسلام · قلت : وماآيات الاسلام ؟ قال : أن

تقول أسلمت وجهى لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة · كل المسلم على المسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل من مشرك بعد ما اسلم عمل أو يفـــــارق المشركين الى المسلمين) أخرجه النسائى ·

التعريف الثالث : ـ أخرجه الخمسة الا البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه ســـبيلا) ·

هذه تعاريف أجمعها الأخير وهى كلها انما عبوت بالجزء عن الكل ، لتبيان أهمية هذا الجزء · بدليل الحديث الصحيح الآخر الذى اعتبر هذه الخمسة أركانا للاسلام · قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه ابن عمر : (ان الاسلام بنى على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) ·

فقد ذكر هذا الحديث أن بناء الاسلام يقوم على هذه الاركان الخمسة فاذن هذه الخمسة هى ركائز الاسلام وليست كل الاسلام وان كان الأساس عادة من جنس البنـــاء ·

عندما يقول القائل : ان هذا البيت بنى على دعائم أربع يعنى هذا أن هناك دعائم وفوق الدعائم بناء · وعندما يفهم انسان من هذا الكلام انه لا يوجـد الا الدعائم يكون مخطئا · كذلك الذى يتصور أن الاســلام كله هو أركانه هـذه الخمســة يكون مخطئـا جـدا ، ويكفى لكى يعـرف خطأه أن يفتـح القرآن ليرى القرآن قـد ذكر غير هذه الأشياء الخمســة فذكر أخلاقا ، وذكر اقتصادا ، وذكر اجتماعا ، وذكر سياسة ، وذكر سـلما ، وذكر حربا ، وذكر خيرا · وذكر شرا ··· ويكفى كذلك ليعرف خطأه أن يفتح كتاب فقه ليرى فيه عبادات ، ومعاملات ، وقضاءا ، وجهادا ، وارثا ، وزواجا ، ويكفى كذلك ليعرف خطأه أن يفتح كتاب حديث جامع كصحيح البخارى ليرى غير العقائد والعبادات أحكام بيـع وشراء ، وأحـكام عقـود ، وأحكام سياسة واجتماع وأخــلاق ·

اذن هذه الخمســـة · أركان الاســـلام التى يقوم عليها بناؤه وليست كل الاســـلام ·

واذن فالاسلام أساس وبناء :الاساس هو الاركان ، والبناء هو أحكام الاسلام فى قضــايا البشر · انك تجد اذا درست الاســلام · أن للاسلام منهاجه السياسى المستقل حيث ترى فيه نظرة الاسلام المنفردة الى موضوع الأمة ، والوطن ، والرئاسة العليا ، وطريقة الشورى ، والقضاء ، والأجهزة التنفيذية ، والتقسيمات الادارية ··· الخ ·

واذا درست الاسلام وجدت أن له منهاجه الاجتماعى المستقل · حيث ترى فيه نظرة الاسلام المنفردة الى الانسان والى الرجل ، والى المرأة والى تنظيم الأسرة ، والحياة الاجتماعية ومفاهيمها الى آخر ذلك ·

واذا درست الاسلام وجدت أن له منهاجه الاخلاقى المستقل ، حيث تجد طريقا أخلاقيا واضحا كاملا شاملا راقيا واقعيا ، لم يبق فيه جانب من جوانب الحياة الا وقد دلك فيه على أنظف سلوك وأطهره ·

واذا درست الاسلام وجدت أن منهاجه التعليمى المستقل الذى يعمر الدنيا ولا ينسى الآخرة ، ورأيت جوانب هذا المنهاج متكاملة لا نقص فيها ولا عوج ولا افراط فيها ولا تفريط ·

واذا درست الاسلام وجدت أن له منهاجه العسكرى فى الأهداف والتطلعات والتعبئة والتنفيذ والتدريب والأسس والمفاهيم والقواعد ·

واذا درست الاسلام وجدت أن له منهاجه الاقتصادى المستقل سواء فى ذلك تنظيمه المستقل لقضية الملكية أو لخزينة الدولة ، أو لحل المشاكل الاقتصادية الاجتماعية · أو العلاقات الاقتصادية بين دولته وبقية الدول ··

وهكذا وهكذا لا نجد قضية من قضايا الوجود البشرى الا وللاسلام فيها حكم · مجموع هذه الأحكام هى بناء الاسلام الذى يقوم فوق أركانه ·

ان هذا ما ينبغى أن نفهمه من حديث ابن عمر (ان الاسلام بنى على خمس ··) وعلى ضوء هذا الحديث ينبغى أن نفهم الأحاديث الأخرى وهذا مقتضى قول الله تعالى : ((**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء**)) (النحل:٨٩)·

٨ ــ هذا الاسلام كلف الله به البشرية حتى يستقيم أمرها فى دنياها لأخراها ، الا أن النفس البشرية بطبيعتها لا ترغب فى التكاليف والقيود التى تحد من أهوائها وشهواتها ونزواتها وحريتها ، وان كان ذلك لصالحها · لذلك فقد فرض الله على أهل الحق الذين آمنوا به ، والتزموا به أن يحملوا الانسانية على الخضوع لسلطانه ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ·

الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، حتى يقوم الاسلام فى المجتمع الاسلامى · والجهاد من أجل فرض سلطان شريعة الله على العالم خارج حدود الوطن الاسلامى · قال تعالى ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (الأنفال : ٣٩) ((**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**)) (التوبة : ١٢٣) ·

فهذه الثلاثة : الجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر · هى المؤيدات البشرية لقيام الاسلام ، وهى غير المؤيدات الربانية التى مظهرها عقوبات الفطرة

فى الانحراف عن الاسلام ، أو العقوبات الربانية فى الدنيا والآخرة · لذلك فقد دخلت هذه الثلاثة فى بعض تعريفات السيد الرسول صلى الله عليه وسلم للاسلام مع الأركان لأهميتها ·

روى البزار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الاسلام ثمانية أسهم · الاسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المنكر سهم ، والجهاد سهم ، وقد خاب من لاسهم له) ·

وروى الحاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسليمك على أهلك ، فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره) ·

ان المعروف كلمة عامة تشمل كل شىء طلب فى الشريعة أو أبيح · سواء كان فريضة ، أو واجبا ، أو سنة ، أو مباحا والمنكر كلمة تشمل كل ما لم تجزه الشريعة ، أو أمرت الناس بالاحتراس منه ، أو الانتهاء عنه ، ويدخل فى ذلك الحرام والمكروه فالمعروف يشمل أركان الاسلام وبناء الاسلام ·

والمنكر يشمل الانحراف عن الاسلام أركانا وبناءا ·

ومهمة المسلمين ابقاء الاسلام قائما · ولذلك كان عنوان كون السلطة اسلامية· هو هـذا :

« ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز · الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (الحج : ٤٠ ــ ٤١) ·

اقام الصلاة رمز على أن دولتهم دولة عبادة لله ·

وايتاء الزكاة رمز على أن دولتهم دولة عدالة ربانية ·

والأمر بالمعروف رمز على أن الخير كله فى دولتهم موجود ·

والنهى عن المنكر رمز على أن الشر كله فى دولتهم مقهور ·

وهذا كله رمز على أن بناء الاسلام قائم فى اسسه وبنيانه ·

وعلى ضوء ما تقدم فان التعريفين الأخيرين اللذين مرا معنا آنفا ، انما عرفا الاسلام كذلك بأجزاء مهمة فيه · ولم يذكرا الاسلام كله · لأن الاسلام كما رأينا أشمل من هذا كله ، وانما ذكر احدهما الأركان ، وزاد عليها المؤيدات البشرية لقيام الاسلام ، لتبيان أهمية الأركان والمؤيدات بالنسبة للمسلم ، وذكر الآخر الأركان ومؤيدين من مؤيدات الاسلام وأدبا من آداب المسلم داخل بيته لتبيان أهمية هذه المعانى ، وعظم مكانتها فى الاســلام ، وليست كل الاسلام كما رأينا ·

ومن هذا القبيل حديث عمر رضى الله عنه الذى يقول فيه : (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد : أخبرنى عن الاسلام فقال : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً • قال صدقت • فعجبنا له يسأله ويصدقه قال • فأخبرنى عن الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت فأخبرنى عن الاحسان قال : أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال : فأخبرنى عن الساعة قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرنى عن أماراتها قال : أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة ـ وليس عند مسلم العالة ـ رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ـ هذا لفظ مسلم ـ وعندهم فلبثت ثلاثا ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى •

ان كلمة (فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فى الحديث جعلت بعضهم يفهم أن الدين الاسلامى كله هو هذه القضايا وهذا خطأ فى الفهم • فان القاعدة الأصولية أن النكرة فى سياق النفى تعم • أما المعرفة فى سياق الاثبات فلا تعم فكون السيد الرسول قال (يعلمكم دينكم) لا يعنى هذا أنه يعلمكم الدين كله كلياته وجزئياته • وانما تصدق الكلمة ولو علمنا بعض ديننا • فلو كان انسان يقرأ كتاب فقه • فسألناه ماذا تفعل فقال أدرس الاسلام لكان صادقا مع أن الاسلام أوسع من كتاب فقه أو لو كان يقرأ باب فقه ، فسألناه ماذا تقرأ فقال أقرأ الفقه • لكان صادقا مع أنه يقرأ بابا من الفقه ، وكذلك الحديث • ولو تأمل الانسان الحديث بشكل آخر • يرى أن الاحسان ايمان وان كان أعلى درجاته كما ورد فى الحديث (أفضل الايمان أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت) وأركان الايمان الستة داخلة فى الشهادتين كما سنرى • فالحديث اذن فصل الركن الاول من أركان الاسلام بشكل واسع • والأركان كما رأينا هى جزء الاسلام وليست كل الاسلام •

واذن نفهم من كل ما ذكرنا :

١ ـ أن الاسلام عقيدة تتمثل بالشهادتين وأركان الايمان •

٢ ـ وأن الاسلام عبادة تتمثل بالصلاة والزكاة والصوم والحج •

وأن هذه وهذه أركان الاسلام •

٣ ـ وأن الاسلام بناء يقوم فوق هذه الأركان ، يتمثل بمناهج الحياة فى

الاسـلام : المنهاج السـياسى ٠ والاقتصـادى ، والعسـكرى ، والاخلاقى ، والاجتماعى ، والتعليمى و ٠٠

٤ ـ وأن للاسـلام مؤيـدات هى طريق قيامه ٠ تتمثل بالجهـاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ٠ وهذه المؤيدات هى غير المؤيدات الربانية المتمثلة بعقوبة الفطرة ، وعقوبة القهر الالهى فى الدنيا ٠ والمتمثلة فى الجنة والنـار فى الآخـرة ٠

فالاسلام اذن ـ عقيدة وعبادة ومناهج حياة ومؤيدات ٠

الاسلام	مؤيدات	الجهـاد ـ الأمـر بالمعروف ـ النهى عن المنـكر ـ حكم وعقوبات ٠
	بنـاء	مناهج حياة : ـ منهاج سيـاسى ـ منهاج اقتصادى ـ منهاج عسـكرى ـ منهـاج تعليمى ـ منهاج أخلاقى ـ منهاج اجتماعى
	أركان	عبادات : صـلاة ـ زكـاة ـ صـوم ـ حج ٠
		عقيدة : ـ الشهادتان : الايمـان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخـر ٠

٩ ـ ويقابل الاسلام الجاهلية ٠ فما من جزء من الاسلام الا ويقابله جاهلية ٠ يؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر عندما تصرف فى قضية تصرفا غير اسلامى : (انك امرؤ فيك جاهلية) وقولـه تعالى **((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))** (الأحزاب : ٣٣) فالستر اسلام وما قابله جاهلية ٠ وقول عمر (انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشـأ فى الاسلام من لم يعرف الجاهلية) ٠

وانما كان الاسلام بفروعه كلها يقابل الجاهلية ، لان كل جزء من الاسلام انما هو أثر عن علم الله المحيط ، وكل ما يقابله من فكر وسلوك انما هو جاهلية ، لأنه أثر عن محدودية علم الانسـان ، وتغلب أهوائه وشهـواته عليه ٠ بحيث يرى الجمال قبحا والقبح جمالا ٠

فالاسلام هو الكمال المحض ، والجاهلية هى النقص المحض ، والانسـان مخير أن يسلك أحد الطريقين والجزاء أمامه قال تعالى **((انا هديناه السبيل أما شاكرا واما كفورا))** (الانسان : ٣) ٠

وقد يلتبس على بعض الناس أنهم يرون عند من يسيرون على طريقة الجاهلية بعض كمال يظهر فى سلوكهم • أو طريقة حياتهم ، أو فى بعض أنظمتهم وتعليل ذلك : أنه قد يختلط ما هو من الاسلام بنظام الجاهلية فيظهر حسن ما هو من الاسلام فيه ، فيتعلق الجاهل بهذا النظام كله لجهله بحقيقة الاسلام ، ولو أنه عرف الحق لأدرك أن الاسلام محاسن هذا النظام دون مساوئه ، مع ضم كل حسن الى هذه المحاسن ، ليتمحض الخير كله فى أجمل ما يمكن أن يكون •

ووجود شىء من الاسلام فى نظام الجاهلية شىء طبيعى كأثر من آثار العقل الذى أعطاه الله للانسان وأثر عن النفخة الروحية التى جعلت الانسان خليفة على أرض الله **« ونفخت فيه من روحى »** (الحجر : ٢٩) بحيث يستطيع معرفة ما هو طيب وجميل فى التمدن الانسانى والحياة الانسانية ، ولكن كما قلنا سابقا ان القوى الأخرى الموجودة فى الانسان ، وعدم احاطة العقل بكل شىء تمنع الانسان من الوصول الكامل الى كل كمال فى الحياة الانسانية • فالهوى ، والشهوة ، والضعف البشرى أمراض لا يسلم منها حتى القليل الا من استنار بنور الوحى •

ونؤكد مرة ثانية أننا عندما قلنا : ان العقل يرى حسن بعض الأشياء لم نعن أن العقل وحده يستطيع أن يبصر الحسن والخير بحيث لا يشك فى ذلك ، قد يبصر ولكنه يبقى محدودا ، والذى يؤكد لنا حقيقة الابصار أو عدمه هو الوحى • أن الذى يعلم الخير كله ، والشر كله هو الله وحده • لقد نفخ الله فى هذا الانسان من روحه ، فاصبح الانسان عنده امكانية المعرفة ، ولكنها المعرفة الفرعية والمحدودة القابلة للوهم والخطأ ، أما الله فغير محدود ولا يتوهم ولا يخطىء •

وليس كلامنا هذا فيما يقع تحت التجربة ، ويتوصل اليه بالبرهان اذ كل ما يقع تحت التجربة ويتوصل اليه بالبرهان يقره الاسلام سلفا وهو اسلام • وانما كلامنا فى السلوك الانسانى بحيث تنتظم قوانينه وسننه كانتظام سنن الكون •

ان كل عضو من أعضاء الانسان يستنزف جهود دارس مختص فترة من الزمن ، وأنواع الخلايا فى كل عضو تستنزف جهود كثيرين ، والنفس البشرية ، والعواطف ، والحياة ، والاحساسات • والعلاقات ، كل ذلك يحتاج الى فترة طويلة من الزمان ليصبح الانسان مختصا فى جزء منها •

وعوامل الوراثة ما يقدم الأب للابناء ، وعوامل الأرض ، والمناخ ، والمجتمع ، ثم الحياة الاجتماعية فى تعقيدها ثم ••• ثم •••ان من يدرس فرعا من هذه الفروع لا يستطيع أن يرسم طريقا كاملا للانسان كانسان ، وللبشر كبشر ويستحيل أن يحيط انسان بكل شىء •

ومجموعة المختصين يبقى كل انسان منهم جاهلا بما عند الآخرين ، فيصدرون حكمهم ويبقى ناقصا ، فالله هو الهادى للانسان ، ومظهر هدايته على الأرض دينه الاسلام الذى تبقى البشرية فى ضلال ان لم تعتصم به ٠

وبعد هذا نقول :

فى العقائد اذن اسلام وجاهلية ٠٠٠ وفى العبادات اسلام وجاهلية ٠٠٠ وفى الأخلاق والآداب اسلام وجاهلية ٠٠٠ وفى السياسة اسلام وجاهلية ٠٠٠ وفى التعليم اسلام وجاهلية ٠٠٠ وفى الحرب والسلم والاجتماع اسلام وجاهلية ٠٠٠

وفى كل القوانين اسلام وجاهلية ٠٠٠

وحيثما كان الحق فهو اسلام ، وحيثما كان الباطل فهو جاهلية ، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وحيثما كان العكس فتلك جاهلية ، والمصلحة الحقيقية للانسان لا تعرف الا بشرع الله وجاهلية العقائد والعبادات أخطر أنواع الجاهلية ، لذلك فان الله عز وجل قد يُغفر لمن تخلق ببعض الجاهلية مع الاعتقاد الصحيح ، ولكنه لا يغفر أبدا حتى لمن تخلق بكل أخلاق الاسلام ما دامت عقائده وعباداته عقائد الجاهلية وعباداتها ٠ **((ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))** (النساء : ٤٨) ٠

والله عز وجل قد أنزل هذا الاسلام كاملا فمن أخذه كله فهو المسلم ، ومن أخذ قسما وقصر فى جزء فقد خلط بين اسلام وجاهلية **((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا))** (التوبة : ١٠٢) فما دام معتقدا بكل الاسلام فهو مسلم ان أتبع السيئة توبة ، فهو الى خير وان أصر على السيئة فهو فاسق ولكنه مسلم ٠ والمفروض أن يكون كل مسلم قد تخلى عن أخلاق الجاهلية كلها ، وتحلى بالاسلام كله ، وأن تكون الأمة الاسلامية مظهرا كاملا للنظام الاسلامى ، وأن تحاول ابادة نظام الجاهلية فى العالم ، ولكن الانحراف الخطير الذى حدث فى نظام الحكم الاسلامى فأخرجه عن كونه حكما وخلافة على منهاج النبوة ، الى ملك عضوض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون (١) ملكا عضوضا » ٠ جعل نظام الجاهلية يتسلل الى الأمة الاسلامية مبتدئا بنظام الحكم (تنتقض عرى الاسلام عروة عروة فأولها نقضا الحكم وآخرها الصلاة) ٠

---

(١) وفى رواية : ((الخلافة فى امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك)) رواه احمد والترمذى وابو يعلى وابن حبان عن سفينة وهو صحيح ٠

وبدلا من أن يكون الاسلام هو المهاجم ليجتث نظام الجاهلية • فانه أصبح المهاجم يحاول نظام الجاهلية اجتثاثه ، وما أكثر الدعوات الجاهلية فى أرض الاسلام اليوم وما أكثر ما استجاب لها المسلمون : التبشير والشيوعية ، وفلسفة الاباحة والحزبيات السياسية غير ذات الاتجاه الاسلامى ، والعمالة للكافرين باسم التقدمية ، ومحاربة الرجعية وشعارات من هذا القبيل ، ولم يوجد كل هذا فجأة بل أوجد بحنكة ودهاء • واستطاعت هذه الدعوات الجاهلية أن توجد ـ كل منها ـ لنفسها قواعد فى كل مكان فى العالم الاسلامى وأن يكون لكل منها أتباع من المسلمين أنفسهم •

وساعد على التمكين لهذا كله : ١ ـ جهل المسلمين بالاسلام ٢ ـ انتقال السلطة السياسية الى المستعمرين أولا ، ثم الى من يدين بالولاء الفكرى أو السياسى أو هما معا لهم • فكان غزوا جاهليا منظما ، أدواته كل ما عرف العالم من وسائل الدعاية ، حتى أصبح الاسلام غريبا ، فكان لا بد من كتابة شاملة عنه •

ولهذا فسنكتب فى هذا البحث أربعة فصول :

١ ـ الفصل الأول ـ أركان الاسلام •

٢ ـ الفصل الثانى ـ المنهاجان الاجتماعى والأخلاقى فى الاسلام •

٣ ـ الفصل الثالث ـ المناهج العامة •

٤ ـ الفصل الرابع ـ مؤيدات الاسلام •

من أجل أن يتضح الاسلام كله ، وتتضح صورة المسلم عنه كاملة ، بحيث يعيه وعيا صحيحا ، فيعلم أن هذا الاسلام لا يقبل شركة ، ويعلم من هو المسلم كل المسلم ، ويعلم كيف يجعل سلوكه فى الحياة جميعا اسلاميا ، ويعلم ما يترتب على هذا السلوك ، وماذا يترتب على انحرافه عنه ، ويعلم بعد هذا كله ماهية التكليف الذى كلف الله به عباده بعد أن عرف فى البحثين السابقين المكلف : وهو الله ومبلغ التكليف : رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وانما جعلنا المنهاج الاجتماعى ، والمنهاج الأخلاقى فى فصل واحد لارتباطهما ببعضهما ، وجعلنا المنهاج السياسى والعسكرى والتعليمى والمالى وغيرها فى فصل واحد لعدم انفكاك قضايا الحرب والثقافة والمال عن المنهاج السياسى • أما فصل المؤيدات فقد تحدثنا به عن المؤيدات الغيبية المتمثلة بالعقوبات الربانية فى الدنيا والآخرة وعن المؤيدات الفطرية ، ونرجو ألا تنتهى من دراسة هذا البحث الا وقد استكملت جوانب من المعرفة بدين الله وشريعته وجمعت الى ذلك سلوكا مستقيما وعملا صالحا •

الفصل الأول

الأركان

ان الاركان الخمسة هى الأسس العملية والنظرية للاسلام كله ، فالشهادتان هى الاساس العملى والنظرى لكل ما عداها من الاسلام فما لم يشهد الانسان أنه لا اله الا الله وأن محمدا رسوله لايلتزم بالاسلام ولذلك كانت الشهادتان الركن الأول لأنها أساس لأركان الاسلام من ناحية وأساس للاسلام كله من ناحية أخرى ، أما الأركان الأربعة الأخرى فكل منها أساس لجانب من جوانب الاسلام، فالصلاة هى الأساس العملى والنظرى للجانب العبادى كله • فالله عز وجل أهل العبادة وحده وقد شرع لنا أن نعبده بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ، والذكر منه التسبيح ، والتمجيد ، والاستغفار وكل هذه المعانى تجدها فى الصلاة المفروضة فلا تستقيم عبادة الانسان لله الا اذا كان يقيم الصلاة ، اذ هى الركن الذى تدور حوله شئون العبادة • والزكاة هى الأساس العملى والنظرى للجانب المالى فى الاسلام • فالمال فى الاسلام مال الله والانسان مستخلف فيه ، فعليه أن يأخذه بالطريق الذى حده الله ، وينفقه فى الطريق الذى حده الله•والزكاة هى الأساس العملى والنظرى لهذه الجوانب كلها فى شئون المال ، فما لم يستسلم الانسان لله بالزكاة لن يسلم لله فى بقية جوانب جمع المال وانفاقه • والصوم هو الأساس العملى والنظرى لجانب ضبط النفس على أمر الله فى الاسلام • فالله عز وجل جعل مدار دخول الجنة على موضوع ضبط النفس فقال ((**قد أفلح من زكاها • وقد خاب من دساها**)) (الشمس : ٩ ــ ١٠) وقال ((**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى**)) (النازعات : ٤٠) وضبط النفس يشمل ضبطها عن شهواتها المحرمة ، وعن نزواتها الباطلة ، ويشمل ضبطها على الاخلاق العظيمة الطيبة ، ويشمل ضبطها على أمر الله كله • والصوم هو الأساس العملى والنظرى لهذا كله ، اذ هو فطم للنفس عن أهم شهواتها التى هى مباحة فى الأصل ، لتتدرب النفس بعد ذلك على الانضباط فى بقية الشئون • والحج هو الأساس العملى والنظرى لجانب بذل الجهد والمال فى سبيل الله خالصا ، اذ جعل الله عز وجل الجهاد بالنفس والمال من فرائضه ، والحج مران عملى على هذا ، وقد أشار

الرسول عليه الصلاة والسلام الى هذا بقوله : (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) . ٠٠ كما أن الحج هو الأساس العملى والنظرى للمنهاج السياسى الاسلامى الذى مظهره أن المسلمين أمة واحدة كما أن الحج هو الأساس النظرى والعملى لاستسلام الانسان لله ، ولو لم يعرف حكمة الأمر والنهى ، فالحج رمز على هذا الاستسلام العملى لله فيما أمر ونهى بصرف النظر عن معرفة الحكمة من الأمر والنهى ٠

وكل ركن من هذه الأركان يخدم بقية الاركان فى تحقيق جوانب الاسلام ٠ فالحج عبادة من أعلى العبادات ، والصوم كذلك ، والزكاة كذلك ، وكلها تخدم قضية شعور المسلم بأخوته لبقية المسلمين ، وكلها تخدم قضية ضبط النفس ، وكلها تخدم قضية الاستسلام لله ، دون نقاش ، أو تذمر ، أو معرفة للحكمة ٠

وهى كلها تربط الانسان بالجوانب الكاملة لبناء الاسلام ، لذلك لا يستطيع المسلم أن يتصور قيام بناء الاسلام دون قيام أركانه ، فالبناء يستمد قوته من قوة أساسه ، فكلما كان الأساس أقوى كان البناء أشد احكاما ، وكلما كان الأساس منهارا كلما ساعد هذا على انهيار البناء ٠ لذلك كانت القاعدة فى التربية الاسلامية ، احكام أمر الأركان ليبنى عليها بناء الاسلام كله بعد ذلك ، وانها لظاهرة غير منطقية محاولة احكام أمر البناء بلا أركان ، أو احكام أمر الأساس ثم لا يبنى عليه بناؤه الذى كان الاساس أساسا من أجله ٠

لذلك جعلنا الفصل الأول فى هذه الدراسة دراسة الاركان ، ثم أتبعناها بدراسة بقية جوانب الاسلام ، وها نحن نبدأ بدراسة الأركان ركنا ركنا :

الركن الأول : الشهادتان

(١) نظرة تحليلية :

١ ـ قال عليه الصلاة والسلام : (من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل) •

وفى رواية : (من شــهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله تعالى جسده على النار) وقال ـ فيما يرويه أبو ذر ـ : (أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة • قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق • قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق • ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر) •

وقال : (ثنتان موجبتان) فقال رجل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) •

٢ ـ مما سلف نعلم أهمية هذا الركن بالنسبة للاسلام كله ، فاذا كان الاسلام لا يقوم بلا أركان ، فان الاسلام وأركانه الأربعة لا يقوم بلا شهادتين ، بل لا يكون موجودا أصلا • فالشهادتين بالنسبة للاسلام كله ، كالروح بالنسبة للجســد ، فكما أن كل ذرة من ذرات الجســد لا تكون بها حياة الا بالروح ، فكذلك (لا اله الا الله محمد رسول الله) هى حياة كل جزء من أجزاء الاسلام ، فأى عمل يعمله الانسان من الاسلام لا يكون نابعا من هذا الأصل يعتبر ميتا وهو فى ميزان الله معدوم • ولذلك فان الكافرين لا قيمة لأعمالهم عند الله ولو كانت صالحة ، لأنها ميتة • يقول الله تعــالى : **((وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا))** (الفرقان : ٢٣) وحتى المسلم اذا عمل عملا مهما كان صالحا ، ولم يكن عمله فيه روح الشهادتين ، فانه يكون غير مقبول (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) • (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) •

٣ ـ قال تعالى مادحا صحابة رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ((**وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها**)) (الفتح : ٢٦) وكلمة التقوى هى الشهادتان ، وبدونها فلا تقوى ولا قبول عمل ((**انما يتقبل الله من المتقين**)) (المـائدة : ٢٧) لذلك كان أعظم ما نحرص عليه ، وأعلى ما نحاول الاتصاف به ، وأهم ما نتعب فى سبيل تحصيله ، وأجمل ما نعلم ، هو أن نحقق أمر الله فى هذه الكلمة : ((**فاعلم أنه لا اله الا الله**)) (محمد : ١٩) فاذا ما تحققنا بها ، واستقرت عليها قلوبنا ، كان من آثار ذلك كل ثمر طيب ((**كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها**)) (ابراهيم : ٢٤ ، ٢٥) ٠

٤ ـ وهاتان الشهادتان لا تنفصل احداهما عن الأخرى ؛ أى شهادة أن لا اله الا الله تتممها شهادة أن محمدا رسول الله ، اذ شهادة لا اله الا الله كما سنرى تقتضى سلوكا معينا ، ومعانى معينة ، ولها حقوق ، وعلى صاحبها واجبات ، ولصاحبها جزاؤه ، وعلى تاركها عقابه ، وهذا كله لا يعرف الا بواسطة الرسول الذى قامت كل الأدلة الصحيحة المعقولة والمنقولة على أنه رسول الله حقا ، لذلك كان التلازم كاملا بين شهودى لا اله الا الله وشهودى أن محمدا رسول الله ، ويتضح هذا أكثر اذا عرفنا معنى (أشهد أن لا اله الا الله) :

٥ ـ مادة كلمة الاله فى اللغة (الألف واللام والهاء) وقد جاء فى معاجم اللغة من هذه المـادة ما يلى :

ألهت الى فلان	: اذا سكنت اليه واطمأننت
أله الرجل يأله	: اذا استجار
أله الرجل الى الرجل	: اتجه اليه لشدة شوقه
أله الفصيل بأمه	: اذا ولع بها
أله الاهة وألوهة	: عبـــد
لاه يليه ليها	: اذا احتجب

والقاعدة فى اللغة العربية أن الكلمات ذات المـادة الواحدة ، يكون فيما بينها ترابط ، ولو أننا تأملنا مدلولات المـادة السابقة ، فاننا نجد الترابط واضحا فيما بينها ٠ فأنا لا أستجير الا بمن أسكن اليه وأحبه وأعتبره أقوى منى ، بحيث يقدر على اجارتى ، وعلى هـذا فالاله يسكن اليه ويطمأن ، ويستجار به ٠ ويستعاذ به ويحب ويشتاق اليه ويعبد ، وهو محتجب ، فاذن فنحن عندما قلنا : لا اله الا الله ـ دخل فى ذلك ضمنا معان معينة : فكأننى قلت : لا مطمأن اليه ، ولا مستجار به ، ولا محبوب ، ولا معبود ، الا الله ،

وفعلا فان القرآن علمنا أن هذه المعانى كلها من خصائص الذات **الالهية** فقـال :

١ ـ **((ألا بذكر الله تطمئن القلوب))** (الرعد : ٢٨) **((وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين))** (المـائدة : ٢٣) ٠

٢ ـ **((وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا))** (الجن : ٦) **((وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا))** (الجن : ١٨) ٠

٣ ـ **((والذين آمنوا أشد حبا لله))** (البقرة : ١٦٥) **((يحبهم ويحبونه))** (المـائدة : ٥٤) وحب رسول الله يأتى تبعا لحب الله باذنه (أحبوا الله لمـا يغذوكم من نعمه وأحبونى لحب الله اياى وأحبوا آل بيتى لحبى) ٠

٤ ـ **((قل أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون ٠ ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ٠ بل الله فاعبد وكن من الشاكرين))** (الزمر : ٦٤ ـ ٦٦) ٠

واذا كانت من معانى كلمة الاله ـ المعبود ـ وهو المعنى الأساسى **فيها** فماذا تعنى هذه الكلمة ؟ ان مادة عبد فى اللغة هى (العين والباء والدال) ويأتى منها :

١ ـ العبد هو المملوك وهو خلاف الحر ، وقد ورد فى القرآن : **((وتلك نعمة تمنها على أن عبدت بنى اسرائيل))** (الشعراء : ٢٢) أى اتخذتهم عبيدا ٠

٢ ـ العبادة هى الطاعة مع الخضوع وقد ورد فى القرآن : **((ألم أعهد اليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان))** (يس : ٦٠) أى ألا تطيعوه **((وقومهما لنا عابدون))** (المؤمنون : ٤٧) أى خاضعون مطيعون ٠

٣ ـ المعبد هو المكرم المعظم قال الشاعر :

❋ أرى المـال عند الباخلين معبدا ❋

٤ ـ عبد به : لزمه فلم يفارقه ٠

٥ ـ ما عبدك عنى : ما حبسك عنى ٠

ولو أنك تأملت هذه المعانى المختلفة لهذه المـادة ٠ فانك تجد **الترابط** التام بينها ، فلا يحبس الا من يستعبد نوع عبودية ، ومن استعبدت له لزمته وعظمته وأطعته ، وخضعت له وتنازلت له عن كثير من حريتى ، فصارت كلمة المعبود تتضمن معانى : المـالك المطاع المعظم المستمسك به ٠ فعندما قلت : لا معبود الا الله ، أى لا مالك لى ولغيرى ، ولا مطاع ولا معظم ومستمسك

به الا الله ، واذا تأملنا القرآن وجدنا فعلا أن من خصائص الذات **الالهية** هذه المعـانى :

١ ـ ((**قل أعوذ برب الناس • ملك الناس • اله الناس**)) (الناس : ١ ـ ٣)
((**ولله ملك السموات والأرض**)) (آل عمران : ١٨٩) •

٢ ـ ((**قل أطيعوا الله والرسول**)) (آل عمران : ٣٢) وطاعة الرسول طاعة الله على الحقيقة ((**من يطع الرسول فقد أطاع الله**)) (النساء : ٨٠) •

٣ ـ ((**وهو العلى العظيم**)) (البقرة : ٢٥٥) •

٤ ـ ((**اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون**))
(آل عمران : ١٠٢)

والعبودية تقابلها الربوبية ، والمعبود هو الرب الاله ((**قل أعوذ برب الناس • ملك الناس • اله الناس**)) فماذا تعنى كلمة الرب : ان مادة كلمة الرب فى اللغة الراء والباء المضعفة ويأتى منها هذه الاستعمالات :

١ ـ رب الولد ورب الضيعة ، اذا رباه ، وأصلح شأنه ، أو تعاهدها وأصلح أمرها ورعاها •

٢ ـ رب فلان قومهم ، وربيت القوم : اذا حكمتهم وسستهم فانقادوا لك واجتمعوا عليك ومنه (فلان يرب الناس) أى يجمعهم ويسمى مكان الاجتماع (المرب) •

يقول النابغة :

(تخب الى النعمـان حتى تنـالـه   فدى لك من رب تليدى وطارفى)

٣ ـ رب الدار ورب الابل : أى صاحبها ومالكها ومنه الحديث : (أرب غنم أم رب ابل) ؟ أى : أمالك ٠٠ ؟ ويلاحظ الترابط بين هذه المعانى ، فالمـالك يسوس ، ويتعهد ويصلح ويربى ، والمربى له سلطان وسيطرة ونوع ملك • وبالنسبة للذات الالهية ، فالله على الحقيقة هو مالك كل شىء ، وهو السيد ، والحاكم ، وليس لغيره من سيادة ولا حاكمية ، وهو خلق وربى ، وأصلح شأن الكون ويرعاه •

واذا تأملنا القرآن نجد أن القرآن ذكر أن هذه كلها خصائص الذات الالهية ((**ألا له الخلق والأمر**)) (الأعـراف : ٥٤) ((**ان الحكم الا لله**))

((الحمد لله رب العالمين)) (الفاتحة : ٢) **((قال فرعون وما رب العالمين • قال : رب السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين))** (الشعراء : ٢٤) •

* * *

من هذا التحليل يتبين أن المسلم عندما قال (لا اله الا الله) فكأنه قال : لا مطمأن اليه ، ولا مستجار به ، ولا محبوب ولا معبود • ولا مالك ولا مطاع ، ولا معظم ولا معتصم به ، ولا سيد ولا حاكم الا الله • فالتوكل عليه واجب ، والاستجارة بغيره باطلة ، ومحبته فريضة ، ومحبة غيره لا تكون الا باذنه ، ومعانى العبادة والعبودية لا تقدم الا له ، وهو مالكى وحده ، فلا أطيع غيره الا باذنه ، وهو المستحق للتعظيم ، فيه أعتصم ، وهو الذى له حق السيادة المطلقة على البشر ، والحاكمية المطلقة عليهم ، فهو مصدر الأمر والنهى ، وهو مصدر التحليل والتحريم ، وهو مصدر التشريع ، فلا سلطة تشريعية الا له ، فهو ذو الجلال والكمال جل جلاله وسبحانه ولا اله غيره •

وأى اخلال بواحدة من هذه ، بحيث يعطيها الانسان لغير الله بدون اذنه جهل بما لله من حق • **((قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون))** (الأعراف : ٣٣) •

* * *

وبعد أن عرفنا معنى لا اله الا الله يبقى أن نعرف معنى كلمة : أشهد •

أشهد فى اللغة تأتى على ثلاثة معان وقد استعملها القرآن بكل من المعانى الثلاثة فهى تأتى :

١ ـ من المشاهدة وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال : **((يشهده المقربون))** (المطففين : ٢١) •

٢ ـ من الشهادة وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال **((وأشهدوا ذوى عدل منكم))** (الطلاق : ٢) •

٣ ـ من الحلف وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال : **((اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون • اتخذوا أيمانهم جنة))** (المنافقون : ١ ـ ٢) فاعتبر كلمتهم نشهد يمينا وقال فقهاء الحنفية من قال : أشهد فقد حلف • وفيما بين هذه المعانى ترابط تام : فالانسان يحلف اذا شهد ويشهد اذا شاهد وفى الحديث (على مثل الشمس فاشهد أو دع) •

وعلى هذا فشهادة الانسان أنه لا اله الا الله لا تعتبر الا باستجماع هذه المعـاني :

١ ـ مشاهدة أنه لا اله الا الله بالعقل والقلب ·

٢ ـ الشهادة على هذا باللسان ·

٣ ـ أن تكون الشهادة جازمة لا تردد فيها · فيها جزم على ما يحلف عليه فمن لم يشهد بلسانه أنه لا اله الا الله عنادا وكبرا فهو كافر · ومن لم يشهد عقله وقلبه أنه لا اله الا الله أو كان مترددا فى ذلك فهو منافق ان نطق بالشهادتين بلسانه ، وكافر ان لم ينطق ·

٦ ـ ولا يقوم الانسان بلوازم لا اله الا الله الا اذا عرف رسوله ، وتعرفه بواسطة رسـوله على الطريق الذى ينبغى أن يسلكه لتحقيق لوازم هذه الوحدانية ، وبدون ذلك يبقى الانسان فى متاهات الضلال الكبير البعيد الذى لا يعرف معه سيرا ينسجم مع وضعه ، ويصـل به الى الغاية مبتدئا من بداياتها الصحيحة · لذلك كانت معرفة الرسول تعدل معرفة الله ، اذ لا يقوم أحد بحق الله ، الا اذا عرف رسوله ، ولذلك حكم الله بكفر من لم يؤمن بالرسول الذى يرسله للناس بعد أن أقام الحجة على الناس برسالته **((ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا · أولئك هم الكافرون حقا))**
(النساء : ١٥٠ ، ١٥١)

ولذلك كان شعار الاسلام : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله · ولا تغنى واحدة منهما عن الأخرى ·

وقد رأينا فى البحثين السابقين (الله) و (الرسول) الأدلة الكثيرة التى دلتنا على الله وصفاته العليا وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى كونه رسول الله حقا ، وكتبنا الفصول الكثيرة لهذا من أجل أن يطمئن عقل الانسان وقلبه بمشاهدة أنه لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فيقولها لسانه بعد اقتناع قلبه ، ويقوم بلوازم ذلك عن ارتياح ·

* * *

هاتان الشهادتان يستتبع الايمان بهما · والنطق بهما ، الايمان بالغيب الذى أخبرنا عنه الله بواسطة رسوله · والذى أمهاته :

الايمان : بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر ، وهذه الستة يطلق عليها أركان الايمان وهى كلها داخلة ضمنا بالشهادتين ، فمن التزم بالشهادتين كان التزامه بها فى الحقيقة التزاما بكل أركان الايمان

الأخرى ، ولذلك يكتفى من الانسان اذا أراد الدخول بالاسلام أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويعتبر بذلك من المؤمنين ان كان صادقا ، مع أنه لم يتلفظ بكل أركان الايمان وما ذلك الا لأن أركان الايمان كلها داخلة فى الشهادتين وتفصيل ذلك :

أن : أشهد أن لا اله الا الله ، ذكرت صراحة الركن الأول من أركان الايمان وهو الايمان بالله ٠

أن : أشهد أن محمدا رسول الله ذكرت صراحة الايمان بالرسول ، والايمان بالرسول يقتضى أن نؤمن بكل رسول لله أخبرنا عنه هذا الرسول الصادق ، فدخل الركن الثانى من أركان الايمان بذلك وهو الايمان بالرسل ٠

ومن آمن بالله والرسل آمن بالملائكة الذين أخبر عنهم الرسل ومنهم الواسطة بين الله والرسل فى تبليغ أمر الله ووحيه ٠

ومن آمن بالله والرسل والملائكة آمن بالوحى ، ومن آمن بالوحى آمن بالكتب ٠

ومن آمن بالله والرسل والملائكة والكتب آمن باليوم الآخر ، لأن وجود اليوم الآخر فرع عن الايمان بقدرة الله وعدله وفضله ، وقد أخبرنا عنه الرسل ، وذكر بالكتب ، والايمان بالقدر فرع الايمان بالله فمن آمن بعلم الله الأزلى وارادته التى خصصت الأشياء بالوقوع ، وقدرته التى أبرز بها الأشياء ، وكون ذلك قد كتب فى كتاب فقد آمن بالقدر ٠

ولما كان الاخلال بركن من أركان الايمان اخلالا بالشهادتين أصلا ، ولما كان جودة الفهم لمضامين هذه الأركان يؤثر على جودة الفهم للشهادتين كان لابد أن نتحدث عن هذه الأركان حديثا يوضح بعض نواح فيها فنقول :

١ ـ أن بعض المفسرين ذهب الى أن المقصود بقوله تعالى : ((**الذين يؤمنون بالغيب**)) (البقرة : ٣) هو الايمان بأركان الايمان الستة على اعتبار أن مرجع أمر الغيب كله اليها ٠ فلو قال قائل : ان الله والملائكة واليوم الآخر والقدر غيب ، أما الكتب والرسل فليسا كذلك ، فكيف اعتبرنا الايمان بهما ايمانا بغيب ؟ فالجواب : اننا اعتبرنا الايمان بالرسل من الايمان بالغيب من حيث اتصال الوحى بهم ، وهو غيب ، وصفة الرسالة لا تقوم الا به ، فايماننا بهذه الصفة ايمان بغيب ، واعتبرنا الايمان بالكتب من الايمان بالغيب من حيث الاعتقاد بأنها منزلة عليهم من الله وذلك أمر غيبى ٠

ولو قال قائل : ان الغيوب أكثر من ذلك فالجواب : مرجع كل الغيوب الى هذه الأمهات ، فالايمان بمعجزات الرسل السابقين ، فرع الايمان بالقرآن ، والايمان بالجن فرع الايمان بالقرآن ، والايمان بالسموات السبع التى فيها الملائكة والجنة والبيت المعمور وسقفها العرش ، واليها تصعد أرواح المؤمنين ، واليها عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم فرع الايمان بالقرآن كذلك ، والايمان بعالم البرزخ بعد الموت ، فرع الايمان باليوم الآخر وهكذا فما من غيب الا وهو راجع الى هذه الأركان الستة .

٢ ـ هذه الأركان الستة ذكرها الحديث الصحيح حديث جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان والذى مر معنا فى المقدمة .

وقد ذكرها القرآن كذلك ، ذكر خمسة منها مجتمعة فى أكثر من مكان ، وذكر السادس منفردا فى أكثر من مكان قال تعالى : ((**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين**)) (البقرة : ١٧٧) ((**ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا**)) (النساء : ١٣٦) ((**انا كل شىء خلقناه بقدر**)) (القمر : ٤٩) ((**ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ، ان ذلك على الله يسير**)) (الحديد : ٢٢) ((**قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا**)) (التوبة : ٥١) ((**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**)) (الرعد : ٣٩) ((**وكل شىء أحصيناه فى امام مبين**)) (يس :.١٢) . ولعل السبب فى ذكر الأركان الخمسة وحدها فى الآيتين دون ذكر القدر لأن القدر داخل فى الايمان بالله ، اذ معنى القدر على الحقيقة : علم الله القديم بما هو كائن ، وتخصيص الارادة الالهية لهذه الكائنات بالوقوع ، وابراز القدرة ما تعلقت به الارادة ، وكتابة هذا كله فى اللوح المحفوظ الذى هو كذلك من عالم الغيب ، الله أعلم بنوعيته ، واذن فمرجع الايمان بالقدر الى الايمان بالله ، ومع أنه داخل فى الايمان بالله ، فقد ذكر وحده فى آيات كما رأينا .

٣ ـ والايمان هذا لايقبل التجزئة ، فمن كفر بركن منه فقد كفر بالكل ، ومن كفر بمضمون قطعى فى ركن فقد كفر بالكل : فلا بد من ايمان بالله . ((**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**)) (البقرة : ٢٥٦) ((**من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.**)) (النحل : ١٠٦) .

ولابد من الايمان بالرسل ((**ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا**)) (النساء : ١٥٠ ، ١٥١) . (والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لم

يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أهل النار) ولابد من ايمان بالملائكة قال تعالى: **« والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته »** (البقرة : ٢٨٥) **« من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين »** (البقرة : ٩٨) .

ولابد من الايمان بالكتاب **« فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها »** (الأنعام : ١٥٧) وقال : **« وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء »** (الأنعام : ٩١) .

ولابد من ايمان باليوم الآخر **« وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين . ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق ، قالوا بلى وربنا ، قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون »** (الأنعام : ٢٩ ، ٣٠) .

ولابد من ايمان بالقدر قال عليه السلام : (لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) وقال : (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) واذن فلابد من ايمان بمجموع الأركان الستة فمن جزأ كفر .

٤ ـ وكما أن أركان الايمان لا تقبل التجزئة فان لكل ركن شمولا ، وله تفصيلات لا يعتبر الايمان ايمانا الا اذا صدق بها كلها : فالايمان بالله يشمل الايمان بوجوده ، وصفاته ، وأسمائه ، وأفعاله ، على الوجه المراد له ، من تنزيه وكمال قال تعالى : **« فاعلم أنه لا اله الا الله »** (محمد : ١٩) . **« ألم يعلم بأن الله يرى »** (العلق : ١٤) **« واعلموا أن الله بكل شيء عليم »** (البقرة : ٢٣١) **« اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم »** (المائدة : ٩٨) **« ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه »** (الأعراف : ١٨٠) **« الله خالق كل شيء »** (الزمر : ٦٢) **« كل يوم هو فى شأن »** (الرحمن : ٢٩) **« فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ، وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى »** (الأنفال : ١٧) .

والايمان بالملائكة : يشمل الايمان بصفاتهم : من حيث انهم لا ذكور ولا اناث ، وقد خلقوا من نور ، فهم أجسام نورانية ، لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون . وبمن ذكر منهم تفصيلا : كجبريل ، وميكال ، وملك الموت ، ونافخ الصور ، وحملة العرش ، وخازن النار ، والحفظة ، والزبانية .. وبالباقى اجمالا .

وبوظائفهم من تبليغ للرسل ، أو كتابة لأعمال الانسان ، أو كتابة رزقه وأجله ، وشقاوته وسعادته ، وسؤال الميت فى قبره ، وقبض الأرواح ، والنفخ فى الصور ، وحراسة ابن آدم ، وعبادة ، وحضور المساجد وأماكن العبادة ، ومجالس الخير والذكر ، الى غير ذلك من الوظائف الموكلة لبعضهم ، مما هو مفصل فى الكتاب والسنة .

والايمان بالكتب : يشمل الايمان بأفرادها **والصحف :** صحف ابراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داوود ، وانجيل عيسى ، وقرآن محمد صلى الله عليه وسلم ثم بكون القرآن ناسخا لها ، ثم بكونه كله حقا لا باطل فيه ، ثم بكونه لم يغير منه حرف ولم يبدل ، فهو هو الذى أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الموجود الآن بين أيدينا ، فلا تبديل ، ولا تغيير ، ولا زيادة ولا نقصان ، مع الاعجاز ، ثم تحريم ما حرم ، وتحليل ما أحل ، ثم اعتقاد الهدى فيه ، والضلال فى غيره ان كان مخالفا لمضمونه ، فأنظمته هى الحق الذى لا حق غيره ، سواء فى ذلك العقائد ، أو العبادات ، أو مناهج الحياة ، أخلاقا وتشريعا ، وآدابا ، ثم أن الغيوب التى أخبرنا عنها حق ٠ من جن ، الى ملائكة ، الى سموات الى جنة الى نار الى رسل ، الى معجزات ، الى يوم آخر ، الى ساعة ٠ الى ٠٠ ثم الايمان بالسنة اذ أنها موضحة القرآن ومبينته ، ولا يفهم القرآن تفصيلا الا بها ، ويستتبع ذلك أن نفهم الكتاب والسنة ضمن الحدود التى حددتها نصوص الكتاب والسنة ، وأجود فهم للكتاب والسنة فهم المجتهدين فى الأمة الاسلامية لسعة علمهم ، ثم الايمان بأن القرآن هو كتاب الهداية الربانية الى قيام الساعة ، وأى طلب للهدى أو الحق أو الخير أو العدل فى غيره ومن غيره ضلال وردة وكفر ٠

والايمان بالرسل : يشمل الايمان بهم تفصيلا اذا فصل القرآن ، واجمالا اذا أجمل ٠ ثم الايمان بصدقهم وعصمتهم وفطانتهم وتبليغهم ٠ وكونهم صادقين يعنى أن كلامهم هو الأساس الذى يقاس عليه غيره ، وغيرهم اذا خالفهم كاذب ، وكونهم فطناء يعنى أنهم المثل الأعلى فى العقل ، وكل خروج عن الاقتداء بهم انحطاط عقلى ٠

والايمان باليوم الآخر : يشمل الايمان بأشراط الساعة ومقدماتها من تغير بعض الظواهر الكونية ، أو ظهور خوارق للعادات على يد الدجال الذى يدعى الألوهية ، أو مجىء يأجوج ومأجوج الى الأرض المقدسة ، كما يشمل الايمان بالبرزخ بعد الحياة الدنيا ، كما يشمل الايمان بالساعة ، ونفخة الصور ، الأولى والثانية ، والجنة والنار ، الى آخر ما ذكر فى الكتاب والسنة فى هذا الموضوع ٠

ثم لهذا الايمان حد أدنى هو التصديق الذى لا شك فيه ولا شبهة ، بل هو جزم ، وما لم يكن كذلك فلا ايمان اذ أن الله وصف المؤمنين فقال : **((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا))** (الحجرات : ١٥) فاذا كان ريب فذلك النفاق قال تعالى **((فى قلوبهم مرض))** (البقرة : ١٠) عن المنافقين ، وقد فسر المرض بالشك ، وهذا الجزم يجب أن يكون فى جميع أفراد المؤمن بهم كما مر فى الفقرة السابقة ٠

ونحب أن نذكر هنا أن المقصود بالشك غير الوسوسة ، فالشك نفاق وكفر ، والوسوسة اذا ألقاها الشيطان ورفضها قلبنا ٠ فلا قيمة لها ٠ ومثال ذلك رجل قال لمؤمن يا كافر أو دعاه الى كفر فان مجرد هذا لا يؤثر على ايمان المؤمن الا اذا استجاب للدعوة ، وكذلك القاء الشيطان ٠ فانه لا قيمة له ما دام القلب مطمئنا بالايمان ، وعلى هذا نفهم حديث أبى هريرة (ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه : انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذلك صريح الايمان ٠ وفى رواية : الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة) وكذلك نفهم حديث ابن مسعود : قالوا يا رسول الله ان أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يتكلم به قال : ذلك محض الايمان ، ولعله كان صريح الايمان ومحض الايمان لأن القلب كرهه واشمأز منه ومثل هذه الحالة دليل على حياة القلب ، اذ احساس القلب بالوسوسة وكراهيته لها علامة على صحة هذا القلب « **ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون** » (الأعراف : ٢٠١) ٠ واذن حالة الوسوسة تختلف عن حالة الشك التى تتنافى مع الايمان ، والتصديق الذى هو الحدالأدنى الذى لا يقبل الله الانسان بدونه ٠

٥ ـ وفوق الحد الأدنى الذى لا يقبل الله الانسان بدونه درجات يتفاوت الناس فيها ، وبقدر ارتفاع الانسان فى هذه الدرجات تكون تقواه أكثر كمالا ٠ وهذه أمثلة توضح تفاوت الناس فى درجات الايمان فى كل ركن من أركانه :

(ا) أدنى درجات الايمان بالله التصديق ، ثم الأعلى من هذا ، الشعور بالذات الالهية وصفاتها والاقبال عليها (أفضل الايمان أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت) (اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) وأوضح ما يكون الايمان بأسماء الله عندما يكون الانسان متحققا بهذه الأسماء ، فمن كان فى قلبه رحمة عرف اسم الله الرحيم أكثر ، هذا مع ملاحظة أن رحمة الله ليس كمثلها شىء ، وعندما يكون الانسان كريما يكون أقرب الى معرفة اسم الله الكريم ، هذا مع ملاحظة الفارق بين المقامين ، وفارق كبير بين اثنين أحدهما يذكره كل شىء بالله « **فانظر الى آثار رحمة الله** » (الروم : ٥٠) « **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء** » (الحج : ٦٣) والآخر لا يتذكر الله الا لماما ٠

(ب) والايمان بالملائكة حده الأدنى التصديق ، وقد تصفو قلوب بعض الناس فيرون ما آمن به الآخرون غيبا « **واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** » (آل عمران : ٤٢) عن أسيد

ابن حضير قال : (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت وكان ابنه يحيى قريبا منها فانصرف فأخره ثم رفع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فلما أصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أو تدرى ما ذاك ؟ قال : لا · قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت بنظر اليها الناس لا تتوارى منهم) أخرجه البخارى · وعن البراء (كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوطة بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن) أخرجه الشيخان ·

وعن حنظلة بن الربيع الأسيدى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لقينى أبو بكر فقال : كيف أنت ؟ فقلت : نافق حنظلة فقال : سبحان الله ما تقول ؟ فقلت : نكون عند النبىّ صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ونسينا كثيرا قال : والله انى لأجد مثل هذا فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا له ذلك فقال: والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ــ ثلاث مرات ــ) أخرجه مسلم والترمذى (المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة) ·

فهذه حالات يصفو بها الايمان ويرتفع الى درجة الشهود ، ويأتى بعد ذلك شعور واستحياء ، ومعرفة ومراعاة لطبيعة الملائكة ·

(جـ) والايمان بالكتب أدناه ما رأينا من تصديق وشمول ، ويأتى بعد ذلك مقامات قال تعالى : ((**الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به**)) (البقرة : ١٢١) ((**واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا**)) (الأنفال : ٢) ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله**)) (الزمر : ٢٣) ((**هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**)) (آل عمران : ٧) ((**ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا · ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا · ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا**)) (الاسراء : ١٠٧ ــ ١٠٩) فالناس مع كتاب الله يتفاوتون ، فبعضهم يقرأ ويتأثر وكأنه يتلقاه عن الله وحيا ، ويعمل وكأنه مخاطب به وحده ، وآخرون ليسوا كذلك ولكل مقام ·

(د) وأدنى الايمان بالرسل ما رأيناه ، وبعد ذلك يتفاوت الناس ، فمن ايمان يملا القلب مع الحب والاعجاب والتعظيم والتأسى لدرجة تذوب معها الشخصية لتفنى بشخصية السيد الرسول صلى الله عليه وسلم الى أقل من ذلك (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين) وفى رواية (أحب اليه من ماله وأهله) ٠

(هـ) والايمان باليوم الآخر كذلك فمن المؤمنين من يعيش فى اليوم الآخر دائما ، ذكرى ، وتحسسا ، ومحاسبة لنفسه ، وصوغا لحياته كلها بما يتفق مع مواقفه التى أخبرنا عنها الرسول الصادق الأمين ، فيزهد فى الدنيا . ويقبل على الآخرة اقبال من لا يرى غيرها ، وفى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة مثل كامل لمن أراد أن يعرف أهل الآخرة المؤمنين بها ، ثم الناس بعد ذلك درجات ٠

(و) ويتفاوت الناس كذلك فى الايمان بالقدر ، فمنهم من يحقق الحكمة فيه ((**لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتاكم**)) (الحديد : ٢٣) فيرضى عن الله فى كل حال ، ويتوكل على الله فى كل أمر ، شعاره ((**قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ، هو مولانا**)) (التوبة : ٥١) مطمئن على رزقه ٠ مطمئن على أجله ، لا يخشى فى الله شيئا ((**أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة**)) (النساء : ٧٨) ((**فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**)) (الأعراف : ٣٤) ٠

(ز) والحقيقة أن هذه الدرجات العالية من الايمان أو الاقل منها ، كلها ترجع الى مقدار جزم الانسان بالشهادتين ، وعمق الايمان بها فى قلبه ويقينه ، فكلما كانت الشهادتان أكثر تمكنا فى القلب كلما ارتفعت درجات الايمان بأركانها كلها ٠

والحقيقة كذلك أن كل أعمال الايمان والاسلام انما هى لتحقيق الشهادتين فى قلب المسلم ، شعورا واحساسا لذلك كانت الشهادتان بداية الاسلام ونهايته ، ولذلك ورد فى الحديث : (من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله جسده على النار) ٠

(ب) من مضامين وآثار (لا أله الا الله ٠٠ محمد رسول الله) :

١ ـ ان لا اله الا الله محمد رسول الله ينبع عنها منهج للحياة ٠ يقول صاحب معالم فى الطريق تحت عنوان : (لا اله الا الله منهج حياة) ما يلى :

« العبودية لله وحده هى شطر الركن الأول فى العقيدة الاسلامية المتمثل فى شهادة أن لا اله الا الله ٠ والتلقى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فى كيفية هذه العبودية ـ هو شطرها الثانى ، المتمثل فى شهادة أن محمـدا رسـول الله ٠

والقلب المؤمن المسلم هو الذى تتمثل فيه هذه القاعدة بشطريها ، لأن كل ما بعدهما من مقومات الايمـان وأركان الاسـلام انما هو مقتضى لهما ، فالايمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ٠٠ ثم الحدود والتعازير والحل والحرمة والمعاملات ٠٠ والتشريعات والتوجيهات الاسلامية ٠٠ انما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده ، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ربه ٠

والمجتمع المسلم هو الذى تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعا ، لانه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مسلما ٠ ومن ثم تصبح شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذافيرها ، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هـذه القاعدة كما أنها لا تكون حياة اسلامية اذا قامت على غير هذه القاعدة أو قامت على قاعدة أخرى معها أو عدة قواعد أجنبية عنها : ((**ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم**)) (يوسف : ٤٠) ((**من يطع الرسول فقد أطاع الله**)) (النساء : ٨٠) ـ هذا التقرير الموجز المطلق الحاسم يفيدنا فى تحديد كلمة الفصل فى قضايا أساسية فى حقيقة هذا الدين وفى حركته الواقعية كذلك :

انه يفيدنا أولا فى تحديد (طبيعة المجتمع المسلم) ٠

ويفيدنا ثانيا فى تحديد (منهج نشأة المجتمع المسلم) ٠

ويفيدنا ثالثا فى تحديد (منهج الاسلام فى مواجهة المجتمعات الجاهلية) ٠

ويفيدنا رابعا فى تحديد (منهج الاسلام فى مواجهة واقع الحياة البشرية) ٠

وهى قضايا أساسية بالغة الخطورة فى منهج الحركة الاسلامية قديما وحديثا ٠

ان السمة الأولى المميزة لطبيعة (المجتمع المسلم) هى أن هذا المجتمع يقوم على قاعدة العبودية لله وحده فى أمره كله ٠٠ هذه العبودية التى تمثلها وتكيفها شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ٠ وتتمثل هذه العبودية فى التصور الاعتقادى ، كما تتمثل فى الشعائر التعبدية كما تتمثل فى الشرائع القـانونية سواء ٠ فليس عبدا لله وحده من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه : ((**وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين ، انما هو اله واحد فاياى**

فارهبون • وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصبا • أفغير الله تتقون » (النحل : ٥١ ، ٥٢) •

وليس عبدا لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير الله ــ معه أو من دونه ــ « **قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** » (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣) وليس عبدا لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله ، عن الطريق الذى بلغنا الله به ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » (الشورى : ٢١) ــ •• « **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** » • ــ (الحشر : ٧) •

هذا هو المجتمع المسلم ، المجتمع الذى تتمثل العبودية لله وحده فى معتقدات أفراده وتصوراتهم كما تتمثل فى شعائرهم وعباداتهم ، كما تتمثل فى نظامهم الاجتماعى وتشريعاتهم •• وأيما جانب من هذه الجوانب تخلف عن الوجود فقد تخلف الاسلام نفسه عن الوجود ، لتخلف ركنه الأول وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله •

ولقد قلنا ان العبودية لله تتمثل فى (التصور الاعتقادى) •• فيحسن أن نقول ما هو التصور الاعتقادى الاسلامى •• انه التصور الذى ينشأ فى الادراك البشرى من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الربانى ، والذى يتكيف به الانسان فى ادراكه لحقيقة ربه ولحقيقة الكون الذى يعيش فيه ــ غيبه وشهوده ــ ولحقيقة الحياة التى ينتسب اليها ــ غيبها وشهودها ــ ولحقيقة نفسه •• أى لحقيقة الانسان ذاته •• ثم يكيف على أساسه تعامله مع هذه الحقائق جميعا • تعامله مع ربه تعاملا تتمثل فيه عبوديته لله وحده • وتعامله مع الكون ونواميسه ، ومع الأحياء وعواملها ، ومع أفراد النوع البشرى وتشكيلاته تعاملا يستمد أصوله من دين الله ــ كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ تحقيقا لعبوديته لله وحده فى هذا التعامل •• وهو بهذه الصورةيشمل نشاط الحياة كله •

فاذا تقرر أن هذا هو (المجتمع المسلم) • فكيف ينشأ هذا المجتمع ؟ ما منهج هذه النشأة ؟ •• ان هذا المجتمع لا يقوم حتى تنشأ جماعة من الناس تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله •• لا تدين بالعبودية لغير الله فى الاعتقاد والتصور •• ولا تدين بالعبودية لغير الله فى العبادات والشعائر •• ولا تدين بالعبودية لغير الله فى النظام والشرائع • ثم تأخذ بالفعل فى تنظيم حياتها كلها على أساس هذه العبودية الخالصة •• تنقى ضمائرها من الاعتقاد فى ألوهية أحد غير الله ــ معه أو من دونه ــ وتنقى

شعائرها من التلقى عن أحد غير الله ــ معه أو دونه ــ وتنقى شرائعها من التلقى عن أحد غير الله ــ معه أو من دونه ٠

عندئذ ــ وعندئذ فقط ــ تكون هذه الجماعة مسلمة ، ويكون هذا المجتمع الذى أقامته مسلما كذلك ٠٠ فأما قبل أن يقرر ناس من النـــاس اخلاص عبوديتهم لله ــ على النحو الذى تقدم ــ فانهم لا يكونون مسلمين ٠٠ وأما قبل أن ينظموا حياتهم على هذا الأساس فلا يكون مجتمعهم مسلما ٠٠ وذلك أن القاعدة الأولى التى يقوم عليها الاسلام والتى يقوم عليها المجتمع المسلم ــ وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ــ لم تقم بشطريها ٠٠

واذن فانه قبل التفكير فى اقامة نظام اجتماعى اسلامى ، واقامة مجتمع مسلم على أساس هذا النظام ٠٠ ينبغى أن يتجه الاهتمام أولا الى تخليص ضمائر الأفراد من العبودية لغير الله ــ فى أية صورة من صورها التى أسلفنا ــ وأن يتجمع الأفراد الذين تخلص ضمائرهم من العبودية لغير الله فى جمـــاعة مسلمة ٠٠ وهذه الجماعة التى خلصت ضمائر أفرادها من العبودية لغير الله ، اعتقادا وعبادة وشريعة هى التى ينشأ منها المجتمع المسلم ، وينضم اليها من يريد أن يعيش فى هذا المجتمع بعقيدته وعبادته وشريعته التى تتمثل فيها العبودية لله وحده ٠٠ أو بتعبير آخر تتمثل فيها شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ٠

وهكذا كانت نشأة الجمـــاعة المسلمة الأولى التى أقامت المجتمع المسلم الأول ٠٠ وهكذا تكون نشأة كل جمـــاعة مسلمة وهكذا يقوم كل مجتمع مســـلم ٠

ان المجتمع المسلم انمـــا ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودية لغير الله ــ معه أو من دونه ــ الى العبودية لله وحده بلا شريك ثم من تقرير هذه المجموعات أن تقيم نظام حياتها على أساس هذه العبودية ٠٠ وعندئذ يتم ميلاد جديد لمجتمع جديد مشتق من المجتمع الجاهلى القديم ومواجه له بعقيدة جديدة ونظام للحياة جديد يقوم على أساس هذه العقيدة وتتمثل فيه قاعدة الاسلام الأولى بشطريها ٠٠ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رســـول الله ٠

وقد ينضم المجتمع الجاهلى القديم بكامله الى المجتمع الاسلامى الجديد وقد لا ينضم ٠ كما أنه قد يهادن المجتمع المسلم الجديد أو يحاربه وان كانت السنة جرت بأن يشن المجتمع الجاهلى حربا لا هوادة فيها على طلائع هذا المجتمع فى مرحلة نشوئه ــ وهو أفراد أو مجموعات ــ أو على هذا المجتمع

نفسه بعد قيامه فعلا ـ وهو ما حدث في تاريخ الدعوة الاسلامية منذ نوح عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام بغير استثناء ٠

وطبيعى أن المجتمع المسلم الجديد لا ينشأ ولا يتقرر وجوده الا اذا بلغ درجة من القوة يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلى القديم : قوة الاعتقاد والتصور ٠ وقوة الخلق والبناء النفسى ٠ وقوة التنظيم والبناء الجماعى ٠ وسائر أنواع القوة التى يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلى ويتغلب عليه ٠ أو على الأقل يصمد له ٠

ولكن ما هو (المجتمع الجاهلى) وما هو منهج الاسلام فى مواجهته ؟

ان المجتمع الجاهلى هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم ، واذا أردنا التحديد الموضوعى قلنا : انه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ٠٠ متمثلة هذه العبودية فى التصور الاعتقادى وفى الشعائر التعبدية وفى الشرائع القانونية ٠٠

وبهذا التعريف الموضوعى تدخل فى اطار (المجتمع الجاهلى) جميع المجتمعات القائمة اليوم فى الأرض فعلا ٠

تدخل فيه المجتمعات الشيوعية ٠٠ أولا : بالحادها فى الله ـ سبحانه ـ وبانكار وجوده أصلا ورجع الفاعلية فى هذا الوجود الى (المادة) أو (الطبيعة) ٠ ورجع الفاعلية فى حياة الانسان وتاريخه الى (الاقتصاد) أو (أدوات الانتاج) ٠ وثانيا : باقامة نظام العبودية فيه للحزب ـ على فرض أن القيادة الجماعية فى هذا النظام حقيقة واقعة ـ لا لله سبحانه ، ثم ما يترتب على ذلك التصور وهذا النظام من اهدار لخصائص (الانسان) وذلك باعتبار أن (المطالب الأساسية) له هى فقط مطالب الحيوان ٠ وهى : الطعام والشراب والملبس والمسكن والجنس ؛ وحرمانه من حاجات روحه (الانسانى) المتميز عن الحيوان وفى أولها : العقيدة فى الله وحرية اختيارها وحرية التعبير عنها ٠ وكذلك حرية التعبير عن (فرديته) وهى من أخص خصائص (انسانيته) هذه الفردية التى تتجلى فى الملكية الفردية وفى اختيار نوع العمل والتخصص وفى التعبير الفنى عن (الذات) ٠٠ الى آخر ما يميز (الانسان) عن (الحيوان) أو عن (الآلة) ، اذ أن التصور الشيوعى والنظام الشيوعى سواء ، كثيرا ما يهبط بالانسان عن مرتبة الحيوان الى مرتبة الآلة ٠

وتدخل فيه المجتمعات الوثنية ـ وهى ما تزال قائمة فى الهند واليابان والفلبين وافريقية ـ تدخل فيه ٠٠ أولا : بتصورها الاعتقادى القائم على تأليه غير الله ـ معه أو من دونه ـ وتدخل فيه ثانيا : بتقديم الشعائر التعبدية

لشتى الآلهة والمعبودات التى تعتقد بألوهيتها كذلك تدخل فيه باقامة أنظمة وشرائع ، المرجع فيها لغير الله وشريعته • سواء استمدت هذه الأنظمة والشرائع من المعابد والكهنة والسدنة والسحرة والشيوخ أو استمدتها من هيئات مدنية (علمانية) تملك سلطة التشريع دون الرجوع الى شريعة الله •• أى أن لها الحاكمية العليا باسم (الشعب) أو باسم (الحزب) أو باسم كائن من كان •• ذلك أن الحاكمية العليا لا تكون الا لله سبحانه ولا تزاول الا بالطريقة التى بلغها عنه رسله •

وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية فى أرجاء الأرض جميعا •• تدخل فيه هذه المجتمعات أولا : بتصورها الاعتقادى المحرف الذى لا يفرد الله – سبحانه – بالالوهية بل يجعل له شركاء فى صورة من صور الشرك • سواء بالبنوة أو بالتثليث ، أو بتصور الله سبحانه على غير حقيقته وتصور علاقة خلقه به على غير حقيقتها •

« وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله • ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل • قاتلهم الله أنى يؤفكون » (التوبة : ٣٠) •

« لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة • وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم » (المـائدة : ٧٣) • **« وقالت اليهود يد الله مغلولة • غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء »** (المـائدة : ٦٤) •

« وقالت اليهود والنصارى نحن أبنـاء الله وأحباؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق » (المـائدة : ١٨) •

وتدخل فيه كذلك بشعائرها التعبدية ومراسمها وطقوسها المنبثقة من التصورات الاعتقادية المنحرفة الضالة • ثم تدخل فيه بأنظمتها وشرائعها ، وهى كلها لا تقوم على العبودية لله وحده بالاقرار له وحده بحق الحاكمية واستمداد السلطان من شرعه • بل تقيم هيئات من البشر لها حق الحاكمية العليا التى لا تكون الا لله سبحانه •• وقديما وصمهم الله بالشرك والكفر لأنهم جعلوا هذا الحق للاحبار والرهبان يشرعون لهم من عند أنفسهم فيقبلون منهم ما يشرعونه : **« اتخذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا • لا اله الا هو سبحانه عما يشركون »** (التوبة : ٣١) •

وهم لم يكونوا يعتقدون فى ألوهية الأحبار والرهبان ولم يكونوا يتقدمون لهم بالشعائر التعبـدية • انما كانوا فقط يعترفون لهم بحق الحاكمية ، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بما لم يأذن به الله • فأولى أن يوصموا اليوم بالشرك والكفر وقد جعلوا ذلك لناس منهم ليسوا أحبارا ولا رهبانا ••

وكلهم سواء ٠٠ وأخيرا يدخل فى اطار المجتمع الجاهلى تلك المجتمعات التى تزعم لنفسها أنها مسلمة ٠ وهذه المجتمعات لا تدخل فى هذا الاطار لانها تعتقد بألوهية أحد غير الله ٠ ولا لانها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضا ٠ ولكنها تدخل فى هذا الاطار لانها لا تدين بالعبودية لله وحده فى نظام حياتها فهى ـ وان لم تعتقد بألوهية أحد الا الله ـ تعطى أخص خصائص الالوهية لغير الله ٠ فتدين بحاكمية غير الله ٠ فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها ٠٠ وكل مقومات حياتها تقريبا ٠

والله سبحانه يقول عن الحاكمين : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) (المائدة : ٤٤) ـ ويقول عن المحكومين : ((**ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ٠ وقد أمروا أن يكفروا به**)) (النساء : ٦٠) الى أن يقول : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) ٠٠ ـ (النساء : ٦٥) ٠

كما أنه سبحانه قد وصف اليهود والنصارى من قبل بالشرك والكفر والحيدة عن عبادة الله وحده واتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دونه لمجرد أن جعلوا للاحبار والرهبان مايجعله الذين يقولون عن أنفسهم أنهم (مسلمون) لناس منهم واعتبر الله سبحانه ذلك من اليهود والنصارى شركا كاتخاذهم عيسى ابن مريم ربا يؤلهونه ويعبدونه سواء ، فهذه كتلك خروج من العبودية لله وحده ٠ فهى خروج من دين الله ٠٠ ومن شهادة أن لا اله الا الله ٠

وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة (علمانيته وعدم علاقته بالدين أصلا ٠ وبعضها يعلن أنه (يحترم الدين) ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعى أصلا ، ويقولون : انه ينكر (الغيبية) ويقيم نظامه على (العلمية) باعتبار ان العلمية تناقض الغيبية وهو زعم جاهل لا يقول به الا الجهال (١) ٠ وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه : هذه شريعة الله ٠ وكلها سواء فى أنها لا تقوم على العبودية لله وحده ٠٠

واذا تعين هذا فان موقف الاسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد فى عبارة واحدة : انه يرفض الاعتراف باسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها فى اعتباره

---

(١) يراجع ما جاء فى تفسير قوله تعالى : (**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو**) فى الجزء السابع من الظلال ٠

ان الاسلام لا ينظر الى العنوانات واللافتات والشارات التى تحملها هذه المجتمعات على اختلافها ٠٠ انها كلها تلتقى فى حقيقة واحدة ٠٠ وهى أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده ٠ وهى من ثم تلتقى – مع سائر المجتمعات الأخرى – فى صفة واحدة ٠٠ صفة (الجاهلية) ٠

وهذا يقودنا الى القضية الأخيرة وهى منهج الاسلام فى مواجهة الواقع البشرى كله ٠ اليوم وغدا والى آخر الزمان وهنا ينفعنا ما قررناه فى الفقرة الأولى عن (طبيعة المجتمع المسلم) ٠ وقيامه على العبودية لله وحده فى أمره كله ٠

ان تحديد هذه الطبيعة يجيب اجابة حاسمة عن هذا السؤال – ما الأصل الذى ترجع اليه الحياة البشرية وتقوم عليه ؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة ؟ أم هو الواقع البشرى أيا كان ؟

ان الاسلام يجيب على هذا السؤال اجابة حاسمة لا يتلعثم فيها ولا يتردد لحظة ٠٠ ان الأصل الذى يجب أن ترجع اليه الحياة البشرية بجملتها هو دين الله ومنهجه للحياة ٠٠ ان شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله التى هى ركن الاسلام الأول لاتقوم ولا تؤدى الا أن يكون هذا هو الأصل ٠٠ وأن العبودية لله وحده مع التلقى فى كيفية هذه العبودية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تتحقق الا أن يعترف بهذا الأصل ثم يتبع اتباعا كاملا بلا تلعثم ولا تردد : ((**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)) (الحشر : ٧) ٠ ثم ان الاسلام يسأل : ((**أأنتم أعلم أم الله**)) (البقرة : ١٤٠) ٠٠ ويجيب : ((**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**)) (البقرة : ٢١٦) ٠٠ ((**وما أوتيتم من العلم الا قليلا**)) (الاسراء : ٨٥) ٠

والذى يعلم – والذى يخلق ويرزق كذلك – هو الذى يحكم ٠٠ ودينه الذى هو منهجه للحياة هو الأصل الذى ترجع ليه الحياة ٠٠

أما واقع البشر ونظرياتهم ومذاهبهم فهى تفسد وتنحرف وتقوم على علم البشر الذين لا يعلمون والذين لم يؤتوا من العلم الا قليلا ٠

ودين الله ليس غامضا ومنهجه للحياة ليس مائعا ٠٠ فهو محدد بشطر الشهادة الثانى : محمد رسول الله ٠ فهو محصور فيما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النصوص فى الأصول ٠٠ فان كان هناك نص فالنص هو الحكم ولا اجتهاد مع النص ٠ وان لم يكن هناك نص فهنا يجىء دور الاجتهاد – وفق أصوله المقررة فى منهج الله ذاته لا وفق الأهواء والرغبات ٠ ((**فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول**)) (النساء : ٥٩)

والأصول المقررة للاجتهاد والاستنباط مقررة كذلك ومعروفة وليست غامضة ولا مائعة ٠٠ فليس لأحد أن يقول لشرع يشرعه : هذا شرع الله ٠٠ الا أن تكون الحاكمية العليا معلنة وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه لا (الشعب) ولا (الحزب) ولا أى من البشر ٠ وأن يرجع الى كتاب الله وسنة رسوله لمعرفة ما يريد الله ولا يكون هذا لكل من يريد أن يدعى سلطانا باسم الله ٠ كالذى عرفته أوروبا ذات يوم باسم (الثيوقراطية) أو (الحكم المقدس) فليس شىء من هذا فى الاسلام ٠ وما يملك أحد أن ينطق باسم الله الا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وانما هنالك نصوص معينة هى التى تحدد ما شرع الله ٠

ان كلمة (الدين للواقع) يساء فهمها ويساء استخدامها كذلك ٠ نعم ان هذا الدين للواقع ولكن أى واقع ٠٠؟ انه الواقع الذى ينشئه هذا الدين نفسه وفق منهجه منطبقا على الفطرة البشرية فى سوائها ومحققا للحاجات الانسانية الحقيقية فى شمولها ٠٠ هذه الحاجات التى يقررها الذى خلق والذى يعلم من خلق : **((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))** (الملك : ١٤) ٠

والدين لا يواجه الواقع أيا كان ليقره ويبحث له عن سند منه وعن حكم شرعى يعلقه عليه كاللافتة المستعارة انما يواجه الواقع ليزنه بميزانه فيقر منه ما يقر ويلغى منه ما يلغى وينشىء واقعا غيره ان كان لا يرتضيه ٠ وواقعه الذى ينشئه هو الواقع ٠ وهذا هو المعنى بأن الاسلام : (دين للواقع) ٠٠ أو ما يجب أن تعنيه فى مفهومها الصحيح ، ولعله يثار هنا سؤال : أليست مصلحة البشر هى التى يجب أن تصوغ واقعهم ؟ ومرة أخرى نرجع الى السؤال الذى يطرحه الاسلام ويجيب عليه :

– **((أأنتم أعلم أم الله))** (البقرة : ١٤٠) ٠

– **((والله يعلم وأنتم لا تعلمون))** (البقرة : ٢١٦) ٠

ان مصلحة البشر متضمنة فى شرع الله كما أنزله الله وكما بلغه عنه رسول الله ٠٠ فاذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم فى مخالفة ما شرع الله لهم فهم ٠٠ أولا : (واهمون) فيما بدا لهم ، **((ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ٠ ولقد جاءهم من ربهم الهدى ٠ أم للانسان ما تمنى ، فلله الآخرة والأولى))** (النجم : ٢٣ – ٢٥) ٠

وهم ٠٠ ثانيا (كافرون) ٠٠ فما يدعى أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفا لما شرع الله ، ثم يبقى لحظة على هذا الدين ومن أهل هذا الدين ٠

٢ – وان لا اله الا الله تجعل أهلها على انسجام مع نواميس الكون كله ٠ يقول صاحب معالم فى الطريق تحت عنوان : (شريعة كونية) ما يلى :

« ان الاسلام حين يقيم بناءه الاعتقادى فى الضمير والواقع على أساس العبودية الكاملة لله وحده : ويجعل هذه العبودية متمثلة فى الاعتقاد والعبادة والشريعة على السواء باعتبار أن هذه العبودية الكاملة لله وحده - فى صورتها هذه - هى المدلول العملى لشهادة أن لا اله الا الله ٠٠ وأن التلقى فى كيفية هذه العبودية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده هو المدلول العملى كذلك لشهادة أن محمدا رسول الله ٠

ان الاسلام حين يقيم بناءه كله على هذا الأساس بحيث تمثل شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله منهج الحياة فى الاسلام وتصور ملامح هذا المنهج وتقرر خصائصه ٠ ان الاسلام حين يقيم بناءه على هذا النحو الفريد الذى يفرقه عن جميع الأنظمة الأخرى التى عرفتها البشرية ٠٠ انما يرجع الى أصل أشمل فى تقريره عن الوجود لا عن الوجود الانسانى وحده والى منهج للوجود كله لا منهج للحياة الانسانية وحدها ٠

ان التصور الاسلامى يقوم على أساس أن هذا الوجود كله من خلق الله ، اتجهت ارادة الله الى كونه فكان : وأودعه الله - سبحانه - قوانينه التى يتحرك بها والتى تتناسق بها حركة أجزائه فيما بينها كما تتسق بها حركته الكلية سـواء : **« انما قولنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون »** (النحل : ٤٠) ٠ **« وخلق كل شىء فقدره تقديرا »** (الفرقان : ٢) ٠ ان وراء هذا الوجود الكونى مشيئة تدبره وقدرا يحركه وناموسا ينسقه ٠ هذا الناموس ينسق بين مفردات هذا الوجود كلها وينظم حركتها جميعا فلا تصطدم ولا تختل ولا تتعارض ولا تتوقف عن الحركة المنتظمة المستمرة - الى ما شاء الله - كما أن هذا الوجود خاضع مستسلم للمشيئة التى تدبره والقدر الذى يحركه والناموس الذى ينسقه بحيث لا يخطر له فى لحظة واحدة أن يتمرد على المشيئة أو أن يتنكر للقدر أو أن يخالف الناموس ٠٠ وهو لهذا كله صالح لا يدركه العطب والفساد الا أن يشاء الله : **« ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ٠ ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين »** (الأعراف : ٥٤) ٠

والانسان من هذا الوجود الكونى والقوانين التى تحكم فطرته ليست بمعزل عن ذلك الناموس الذى يحكم الوجود كله ٠٠ لقد خلقه الله - كما خلق هذا الوجود - وهو فى تكوينه المادى من طين هذه الأرض وما وهبه الله من خصائص زائدة على مادة الطين جعلت منه انسانا انما رزقه الله اياه مقدرا تقديرا وهو خاضع من ناحية كيانه الجسمى للناموس الطبيعى الذى سنه الله له - رضى أم أبى - يعطى وجوده وخلقه ابتداء بمشيئة الله لا بمشيئته هو ولا بمشيئة أبيه وأمه - فهما يلتقيان ولكنهما لا يملكان أن يعطيا جنينا وجوده - وهو يولد وفق الناموس الذى وضعه الله لمدة الحمل وظروف الولادة ٠

وهو يتنفس هذا الهواء الذي أوجده الله بمقاديره هذه ويتنفسه بالقدر وبالكيفية التى أرادها الله له • وهو يحس ويتألم ويجوع ويعطش ويأكل ويشرب ويمثل الطعام والشراب • وبالجملة يعيش •• وفق ناموس الله عن غير ارادة منه ولا اختيار شأنه فى هذا شأن هذا الوجود الكونى وكل ما فيه فى الخضوع المطلق لمشيئة الله وقدره وناموسه ••

والله الذى خلق هذا الوجود الكونى وخلق الانسان • والذى أخضع الانسان لنواميسه التى أخضع لها الوجود الكونى •• هو سبحانه ـ الذى سن للانسان (شريعة) لتنظيم حياته الارادية تنظيما متناسقا مع حياته الطبيعية • فالشريعة ـ على هذا الاساس ـ ان هى الا قطاع من الناموس الالهى العام الذى يحكم فطرة الانسان وفطرة الوجود العام وينسقها كلها جملة واحدة •

وما من كلمة من كلمات الله ولا أمر ولا نهى ولا وعد ولا وعيد ولا تشريع ولا توجيه •• الا وهى شطر من الناموس العام وصادقة فى ذاتها صدق القوانين التى نسميها القوانين الطبيعية ـ أى القوانين الالهية الكونية ـ التى نراها تتحقق فى كل لحظة بحكم ما فى طبيعتها من حق أزلى أودعه الله فيها وهى تتحقق بقدر الله •

و (الشريعة) التى سنها الله لتنظيم حياة البشر هى ـ من ثم ـ شريعة كونية بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام ومتناسقة معه •• ومن ثم فان الالتزام بها ناشىء من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التى تحكم فطرة البشر المضمرة والقوانين التى تحكم حياتهم الظاهرة • وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للانسان ••

ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ـ ولا حتى بهذا الذى يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له ـ رضوا أم أبوا ـ فانهم ـ من ثم ـ لا يملكون أن يشترعوا لحياة البشر نظاما يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة انما يملك هذا خالق الكون وخالق البشر ومدبر أمره وأمرهم وفق الناموس الواحد الذى اختاره وارتضاه •

وكذلك يصبح العمل بشريعة الله واجبا لتحقيق ذلك التناسق •• وذلك فوق وجوبه لتحقق الاسلام اعتقادا • فلا وجود للاسلام فى حياة فرد أو حياة جماعة الا باخلاص العبودية لله وحده وبالتلقى فى كيفية هذه العبودية عن رسول الله وحده • تحقيقا لمدلول ركن الاسلام الاول : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ••

وفى تحقيق التناسق المطلق بين حياة البشر وناموس الكون كل الخير للبشر •• كما أن فيه الضيانة للحياة من الفساد •• انهم ـ فى هذه الحالة

وفى تحقيق التناسق المطلق بين حياة البشر وناموس الكون كل الخير للبشر • كما أن فيه الصيانة للحياة من الفساد •• انهم ـ فى هذه الحالة وحدها ـ يعيشون فى سلام مع الكون وفى سلام مع أنفسهم •• فأما السلام مع الكون فينشأ من تطابق حركتهم مع حركة الكون ، وتطابق اتجاههم مع اتجاهه •• وأما السلام مع أنفسهم فينشأ من توافق حركتهم مع دوافع فطرتهم الصحيحة فلا تقوم المعركة بين المرء وفطرته لأن شريعة الله تنسق بين الحركة الظاهرة والفطرة المضمرة فى يسر وهدوء •• وينشأ عن هذا التنسيق تنسيق آخر فى ارتباط الناس ونشاطهم العام لأنهم جميعا يسلكون حينئذ وفق منهج موحد هو طرف من الناموس الكونى العام •

كذلك يتحقق الخير للبشرية عن طريق اهتدائها وتعرفها فى يسر الى أسرار هذا الكون والطاقات المكنونة فيه والكنوز المذخورة فى أطوائه • واستخدام هذا كله وفق شريعة الله لتحقيق الخير البشرى العام بلا تعارض ولا اصطدام • ومقابل شريعة الله هو أهواء البشر :

((ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن))
(المؤمنون : ٧١)

ومن ثم توحد النظرة الاسلامية بين الحق الذى يقوم عليه هذا الدين والحق الذى تقوم عليه السموات والأرض ويصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ويحاسب الله به ويجازى من يتعدونه •• فهو حق واحد لا يتعدد وهو الناموس الكونى العام الذى أراده الله لهذا الجود فى جميع الأحوال والذى يخضع له ويؤخذ به كل ما فى الوجود من عوالم وأشياء وأحياء •••

((لقد أنزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون • وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين • فلما أحسوا بأسنا اذا هم منها يركضون • لا تركضوا وارجعوا الى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون • قالوا ياويلنا انا كنا ظالمين • فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين • وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين • ولو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين • بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون • وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون • يسبحون الليل والنهار لا يفترون)) (الأنبياء : ١٠ ـ ٢٠) •

وفطرة الانسان تدرك هذا الحق فى أعماقها فطبيعة تكوينه ، وطبيعة هذا الكون كله من حوله توحى الى فطرته بأن هذا الوجود قائم على الحق ، وأن الحق أصيل فيه ، وأنه ثابت على الناموس لا يضطرب ولا تتفرق به السبل ولا تختلف دورته ، ولا يصطدم بعضه ببعض ولا يسير وفق المصادفة العابرة والفلتة الشاردة ، ولا وفق الهوى المتقلب والرغبة الجامحة انما يمضى فى

نظامه الدقيق المحكم المقدر تقديرا .. ومن ثم يقع الشقاق ـ أول ما يقع ـ بين الانسان وفطرته عندما يحيد عن الحق الكامن فى أعماقها تحت تأثير هواه وذلك عندما يتخذ شريعة لحياته مستمدة من هذا الهوى لا من شريعة الله . وعندما لا يستسلم لله استسلام هذا الوجود الكونى الخاضع لمولاه .

ومثل هذا الشقاق يقع بين الأفراد والجماعات والأمم والأجيال . كما يقع بين البشر والكون من حولهم . فتنقلب قواه وذخائره وسائل تدمير وأسباب شقاء بدلا من أن تكون وسائل عمران وأسباب سعادة لبنى الانسان . واذن فان الهدف الظاهر من قيام شريعة الله فى الأرض ليس مجرد العمل للآخرة . فالدنيا والآخرة معا مرحلتان متكاملتان . وشريعة الله هى التى تنسق بين المرحلتين فى حياة هذا الانسان وتنسيق الحياة كلها مع الناموس الالهى العام . والتناسق مع الناموس لا يؤجل سعادة الناس الى الآخرة بل يجعلها واقعة ومتحققة فى المرحلة الأولى كذلك . ثم تتم تمامها وتبلغ كمالها فى الدار الآخرة .

هذا هو أساس التصور الاسلامى للوجود كله وللوجود الانسانى فى ظل ذلك الوجود العام . وهو تصور يختلف فى طبيعته اختلافا جوهريا عن كل تصور آخر عرفته البشرية . ومن ثم تقوم عليه التزامات لا تقوم على أى تصور آخر فى جميع الأنظمة والنظريات .

ان الالتزام بشريعة الله ـ فى هذا التصور ـ هو مقتضى الارتباط التام بين حياة البشر وحياة الكون . وبين الناموس الذى يحكم فطرة البشر ويحكم هذا الكون . ثم ضرورة المطابقة بين هذا الناموس العام والشريعة التى تنظم حياة بنى الانسان . وتتحقق بالتزامها عبودية البشر لله وحده كما أن عبودية هذا الكون لله وحده لا يدعيها لنفسه انسان ..

والى ضرورة هذا التطابق والتناسق يشير الحوار الذى جرى بين ابراهيم عليه السلام ـ أبى هذه الأمة المسلمة ـ وبين (نمرود) المتجبر المدعى بحق السلطان على العباد فى الأرض والذى لم يستطع ـ مع ذلك ـ أن يدعى بحق السلطان على الأفلاك والأجرام فى الكون . وبهت أمام ابراهيم عليه السلام . وهو يقول له : ان الذى يملك السلطان فى الكون هو وحده الذى ينبغى أن يكون له السلطان فى حياة البشر ولم يحر جوابا على هذا البرهان :

((ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن أتاه الله الملك ، اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت ، قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذى كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين)) (البقرة : ٢٥٨) .

وصدق الله العظيم : **((أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها ، واليه يرجعون))** (آل عمران : ٨٣) .

٣ ـ وأن لا اله الا الله محمد رسول الله ينبع عنها ثقافة خاصة وحضارة حقه ويشرح هاتين القضيتين صاحب كتاب (معالم فى الطريق) بفقرتين : الأولى تحت عنوان : (الاسلام هو الحضارة) • والثانية تحت عنـوان : (التصور الاسلامى والثقافة) •

(أ) الاســلام هو الحضارة : الاسلام لا يعرف الا نوعين اثنين من المجتمعات •• مجتمع اسلامى • ومجتمع جاهلى •

(المجتمع الاسلامى) هو المجتمع الذى يطبق فيه الاسلام •• عقيدة وعبادة • وشريعة ونظاما • وخلقا وسلوكا •• و (المجتمع الجاهلى) هو المجتمع الذى لا يطبق فيه الاسلام • ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه ••

ليس المجتمع الاســلامى هو الذى يضم ناسا ممن يســمون أنفسهم (مسلمين) • بينما شريعة الاسلام ليست هى قانون هذا المجتمع • وان صلى وصام وحج البيت الحرام • وليس المجتمع الاسلامى هو الذى يبتدع لنفسه اسلاما من عند نفسه ـ غير ما قرره الله سبحانه وفصله رسوله صلى الله عليه وسلم • ويسميه مثلا (الاسلام المتطور) •

(والمجتمع الجاهلى) قد يتمثل فى صور شتى ـ كلها جاهلية ـ : قد يتمثل فى صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى ويفسر التاريخ تفسيرا ماديا جدليا ويطبق ما يسميه (الاشتراكية العلمية) نظاما •

وقد يتمثل فى مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى ولكن يجعل له ملكوت السموات ويعزله عن ملكوت الأرض فلا يطبق شريعته فى نظام الحياة ولا يحكم قيمه التى جعلها هو قيما ثابتة فى حياة البشر ويبيح للناس أن يعبدوا الله فى البيع والكنائس والمساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله فى حياتهم • وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية الله فى الأرض التى ينص عليهـا قوله تعــالى : ((**وهو الذى فى السمـــاء اله وفى الأرض اله**)) (الزخرف : ٨٤) • ومن ثم لا يكون هـذا المجتمع اســلاميا فى دين الله الذى يحدده قوله : ((**ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم**)) (يوسف : ٤٠) وبذلك يكون مجتمعا جاهليا ولو أقر بوجـود الله سبحانه ولو ترك النـاس يقدمون الشعائر لله •• وفى البيع والكنائس والمســاجد •

(المجتمع الاسلامى) ـ بصفته تلك ـ هو وحده (المجتمع المتحضر) والمجتمعات الجاهلية ـ بكل صورها المتعددة ـ مجتمعات متخلفة •• ولابد من ايضاح لهذه الحقيقة الكبيرة •

لقد كنت قـد أعلنت مرة عن كتاب لى تحت الطبع بعنوان : (نحو مجتمع اسلامى متحضر) ·· ثم عدت فى الاعلان التالى عنه فحذفت كلمة (متحضر) مكتفيا بأن يكون عنوان البحث ـ كما هو موضوعه ـ (نحو مجتمع اسلامى) ··

ولفت هذا التعديل نظر كاتب جزائرى (يكتب بالفرنسية) ففسره على أنه ناشىء من (عملية دفاع نفسية داخلية عن الاسلام) وأسف لأن هذه العملية ـ غير الواعية ـ تحرمنى مواجهة (المشكلة) على حقيقتها · أنا أعذر هذا الكاتب · لقد كنت مثله من قبل ·· كنت أفكر على النحو الذى يفكر هو عليه الآن ·· عندما فكرت فى الكتابة عن هذا الموضوع لأول مرة ·· وكانت المشكلة عندى ـ كما هى عنده اليوم ـ هى مشكلة : (تعريف الحضارة) ·

لم أكن قد تخلصت بعد من ضغط الرواسب الثقافية فى تكوينى العقلى والنفسى · وهى رواسب آتية من مصـادر أجنبية ·· غريبة على حسى الاسلامى ·· وعلى الرغم من اتجاهى الاسلامى الواضح فى ذلك الحين الا أن هذه الرواسب كانت تغبش تصورى وتطمسه · كان تصور (الحضارة) ـ كما هو فى الفكر الأوروبى ـ يخايل لى ويغبش تصورى ويحرمنى الرؤية الواضحة الأصيلة ·

ثم انجلت الصورة ·· (المجتمع المسلم) (هو المجتمع المتحضر) فكلمة (المتحضر) اذن لغو لا يضيف شيئا جديدا ·· على العكس تنقل هذه الكلمة الى حسى تلك الظلال الأجنبية الغريبة التى كانت تغبش تصورى وتحرمنى الرؤيا الواضحة الأصيلة ·

الاختلاف اذن هو على (تعريف الحضارة) ·· ولابد من ايضاح اذن لهذه الحقيقة ·

حين تكون الحاكمية العليا فى مجتمع لله وحده ـ متمثلة فى سـيادة الشريعة الالهية ـ تكون هذه هى الصورة الوحيدة التى يتحرر فيها البشر تحررا كاملا وحقيقيا من العبودية للبشر · وتكون هذه هى (الحضـارة الانسانية) لأن حضارة الانسان تقتضى قاعدة أساسية من التحرر الحقيقى الكامل للانسان ومن الكرامة المطلقة لكل فرد فى المجتمع ·· ولا حرية ـ فى الحقيقة ولا كرامة للانسان ـ ممثلا فى كل فرد من أفراده ـ فى مجتمع بعضه أرباب يشرعون ، وبعضه عبيد يطيعون ·

ولابد أن نبادر فنبين أن التشريع لا ينحصر فقط فى الأحكام القانونية ـ كما هو المفهوم الضيق فى الأذهان اليوم لكلمة الشريعة ـ فالتصورات والمناهج والقيم والموازين والعادات والتقاليد ·· كلها تشريع يخضع الأفراد

لضغطه . وحين يصنع الناس ـ بعضهم لبعض ـ هذه الضغوط ويخضع لها البعض منهم فى مجتمع لا يكون هذا المجتمع متحررا . انما هو مجتمع بعضه أرباب وبعضه عبيد ـ كما أسلفنا ـ وهو ـ من ثم ـ مجتمع متخلف أو بالمصطلح الاسلامى .. (مجتمع جاهلى) .

والمجتمع الاسلامى هو وحده المجتمع الذى يهيمن عليه اله واحد ويخرج فيه الناس من عبادة العباد الى عبادة الله وحده . وبذلك يتحررون التحرر الحقيقى الكامل الذى ترتكز اليه حضارة الانسان وتتمثل فيه كرامته كما قدرها الله له وهو يعلن خلافته فى الأرض عنه ويعلن كذلك تكريمه فى الملا الأعلى .

وحين تكون آصرة التجمع الأساسية فى مجتمع هى العقيدة والتصور والفكرة ومنهج الحياة . ويكون هذا كله صادرا من اله واحد تتمثل فيه السيادة العليا للبشر . وليس صادرا من أرباب أرضية تتمثل فيها عبودية البشر للبشر .. يكون ذلك التجمع ممثلا لأعلى ما فى (الانسان) من خصائص .. خصائص الروح والفكر .. فأما حين تكون آصرة التجمع فى مجتمع هى الجنس واللون والقوم والأرض .. وما الى ذلك من الروابط فظاهر أن الجنس واللون والقوم والأرض لا تمثل الخصائص العليا للانسان .. فالانسان يبقى انسانا بعد الروح والفكر ثم هو يملك ـ بمحض ارادته الحرة ـ أن يغير عقيدته وتصوره وفكره ومنهج حياته .. ولكنه لا يملك أن يغير لونه ولا جنسه كما أنه لا يملك أن يحدد مولده فى قوم ولا فى أرض . فالمجتمع الذى يتجمع فيه الناس على أمر يتعلق بارادتهم الحرة واختيارهم الذاتى هو المجتمع المتحضر .. أما المجتمع الذى يتجمع فيه الناس على أمر خارج عن ارادتهم الانسانية فهو المجتمع المتخلف .. أو بالمصطلح الاسلامى .. هو (المجتمع الجاهلى) .

والمجتمع الاسلامى وحده هو المجتمع الذى تمثل فيه العقيدة رابطة التجمع الأساسية والذى تعتبر فيه العقيدة الجنسية التى تجمع بين الأسود والأبيض والأحمر والأصفر ، والعربى والرومى والفارسى والحبشى وسائر أجناس الأرض فى أمة واحدة ربها الله . وعبوديتها له وحده . والأكرم فيها هو الأتقى . والكل فيها أنداد يلتقون على أمر شرعه الله لهم ، ولم يشرعه أحد من العباد . وحين تكون (انسانية) الانسان هى القيمة العليا فى مجتمع وتكون الخصائص (الانسانية) فيه هى موضع التكريم والاعتبار . يكون هذا المجتمع متحضرا .. فأما حين تكون (المادة) ـ فى أية صورة ـ هى القيمة العليا .. سواء فى صور (النظرية) كما فى التفسير الماركسى للتاريخ أو فى صور (الانتاج المادى) كما فى أمريكا وأوروبا وسائر المجتمعات

التي تعتبر الانتاج المادى قيمة عليا تهدر فى سبيلها القيم والخصائص الانسانية ٠٠ فان هذا المجتمع يكون مجتمعا متخلفا ٠٠ أو بالمصطلح الاسلامى ٠٠ مجتمعا جاهليا ٠

ان المجتمع المتحضر ٠٠ الاسلامى ٠٠ لا يحتقر المادة ـ لا فى صورة النظرية (باعتبارها هى التى يتالف منها هذا الكون الذى نعيش فيه ونتاثر به ونؤثر فيه أيضا) ولا فى صورة (الانتاج المادى) ٠٠ فالانتاج المادى من مقومات الخلافة فى الأرض عن الله ـ ولكنه فقط لا يعتبرها هى القيمة العليا التى تهدر فى سبيلها خصائص (الانسان) ومقوماته ٠٠ وتهدر من أجلها حرية الفرد وكرامته ٠٠ وتهدر فيها قاعدة (الأسرة) ومقوماتها ٠٠ وتهدر فيها أخلاق المجتمع وحرماته ٠٠ الى آخر ما تهدره المجتمعات الجاهلية من القيم العليا والفضائل والحرمات لتحقق الوفرة فى الانتاج المادى ٠

وحين تكون (القيم الانسانية) و (الأخلاق الانسانية) التى تقوم عليها هى السائدة فى مجتمع يكون هذا المجتمع متحضرا ٠ والقيم الانسانية والأخلاق الانسانية ليست مسالة غامضة مائعة وليست كذلك قيما (متطورة) متغيرة متبدلة لا تستقر على حال ولا ترجع الى أصل ٠ كما يزعم التفسير المادى للتاريخ وكما تزعم (الاشتراكية العلمية) ٠

انها القيم والأخلاق التى تنمى فى الانسان خصائص (الانسان) التى ينفرد بها دون الحيوان والتى تغلب فيه هذا الجانب الذى يميزه ويفرده عن الحيوان ٠ وليست هى القيم والأخلاق التى تنمى فيه وتغلب الجوانب التى يشترك فيها مع الحيوان ٠

وحين توضع المسالة هذا الوضع يبرز فيها خط فاصل وحاسم (وثابت) لا يقبل عملية التمييع المستمرة التى يحاولها (التطوريون) و (الاشتراكيون العلميون) ٠

عندئذ لا يكون اصطلاح البيئة وعرفها هو الذى يحدد القيم الأخلاقية ٠٠ انما يكون وراء اختلاف البيئة ميزان ثابت ٠٠ عندئذ لا تكون هناك قيم وأخلاق (زراعية) وأخرى (صناعية) ولا قيم وأخلاق (رأسمالية) وأخرى (اشتراكية) ٠ ولا قيم وأخلاق (بورجوازية) وأخرى (صعلوكية) ولا تكون هناك أخلاق من صنع البيئة ومستوى المعيشة وطبيعة المرحلة ٠٠ الى آخر هذه التغيرات السطحية والشكلية ٠٠ انما تكون هناك ـ من وراء ذلك كله ـ قيم وأخلاق (انسانية) وقيم وأخلاق (حيوانية) اذا صح هذا التعبير ـ أو بالمصطلح الاسلامى : قيم وأخلاق (اسلامية) وقيم وأخلاق (جاهلية) ٠

ان الاسلام يقرر قيمة وأخلاقية هذه (الانسـانية) ـ أى التى تنمى فى الانسان الجوانب التى تفرقه وتميزه عن الحيـوان ـ ويمضى فى انشـائها وتثبيتها وصيانتها فى كل المجتمعـات التى يهيمن عليها سـواء كانت هـذه المجتمعات فى طور الزراعة أم فى طور الصناعة . وسـواء كانت مجتمـعات بدوية تعيش على الرعى ، أو مجتمعات حضرية مستقرة وسواء كانت هـذه المجتمعات فقيرة أو غنية . انه يرتقى صعدا بالخصائص الانسانية ويحرسها من النكسة الى الحيوانية .. لأن الخط الصاعد فى القيـم والاعتبارات يمضى من الدرك الحيوانى الى المرتفـع الانسـانى .. فاذا انتكس هذا الخط ـ مع حضارة المـادة ـ فلن يكـون ذلك حضـارة انما هـو (التخلف) أو هـو (الجاهلية) .

وحين تكون (الاسرة) هى قاعدة المجتمع .. وتقوم هذه الاسرة على أساس (التخصص) بين الزوجين فى العمل .. وتكون رعاية الجيل الناشىء هى أهم وظائف الاسرة .. يكون هذا المجتمع متحضرا .. ذلك أن الاسرة على هذا النحو ـ فى ظل المنهج الاسلامى ـ تكـون هى البيئة التى تنشأ وتنمى فيها القيم والاخلاق (الانسانية) التى أشرنا اليها فى الفقرة السابقة ممثلة فى الجيل الناشىء .. والتى يستحيل أن تنشأ فى وحدة أخـرى غير وحـدة الاسرة . فأما حين تكون العلاقات الجنسية (الحرة كما يسمونها) والنسـل (غير الشرعى) هى قاعـدة المجتمع .. حين تقـوم العلاقات بين الجنسين على أسـاس الهـوى والنزوة والانفعال لا على أسـاس الواجب والتخصص الوظيفى فى الاسرة .. حين تصبح وظيفة المرأة هى الزينة والغواية والفتنة . وحين تتخلى المرأة عن وظيفتها الاساسية فى رعاية الجيل الجـديد وتؤثر هى ـ أو يؤثر لها المجتمع ـ أن تكون مضيفة فى فندق أو سفينة أو طائـرة .. حين تنفق طاقتها فى (الانتاج المادى) و (صنـاعة الادوات) ولا تنفقها فى (صناعة الانسانية) لان الانتاج المادى يومئذ أغلى وأعز وأكرم من (الانتـاج الانسانى) .. عندئذ يكون هذا هو (التخلف الحضارى) بالقياس الانسانى أو تكون هى (الجاهلية) بالمصطلح الاسلامى .

وقضية الاسرة والعلاقات بين الجنسـين قضية حاسـمة فى تحـديد صـفة المجتمع .. متخلف أم متحضر جاهلى أم اسلامى .. والمجتمعات التى تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية فى هذه العلاقة لا يمكـن أن تـكون مجتمعات متحضرة مهما تبلغ من التفوق الصناعى والاقتصـادى والعلمى . ان هذا القياس لا يخطىء فى قياس مدى التقدم (الانسانى) .

وفى المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم (الاخلاقى) بحيث يتخلى عن كل ما له علاقة بالتميز (الانسانى) عن الطابع (الحيوانى) ففى هـذه المجتمعات لا تعتبر العلاقـات الجنسـية غير الشرعية ـ ولا حتى العـلاقات

للجنسية الشاذة ـ رذيلة أخلاقية ٠٠ ان المفهوم الأخلاقى يكاد ينحصر فى المعاملات الاقتصادية ـ والسياسية أحيانا فى حدود (مصلحة الدولة) ـ ففضيحة كريستين كيلر وبروفيومو الوزير الانجليزى ـ مثلا ـ لم تكن فى عرف المجتمع الانجليزى فضيحة بسبب جانبها الجنسى ٠٠ انما كانت فضيحة لان كريستين كيلر كانت صديقة كذلك للملحق البحرى الروسى ٠٠ ومن هنا يكون هناك خطر على أسرار الدولة فى علاقة الوزير بهذه الفتاة وكذلك لانه افتضح كذبه على البرلمان الانجليزى والفضائح المماثلة فى مجلس الشيوخ الامريكى ، وفضائح الجواسيس والموظفين الانجليز والامريكان الذين هربوا الى روسيا ٠ ليست فضائح بسبب شذوذهم الجنسى ولكن بسبب الخطر على أسرار الدولة ٠

والكتاب والصحفيون والروائيون فى المجتمعات الجاهلية هنا وهناك يقولونها صريحة للفتيات والزوجات : ان الاتصالات (الحرة) ليست رذائل أخلاقية ٠٠ الرذيلة الاخلاقية أن يخدع الفتى رفيقته أو تخدع الفتاة رفيقها ولا تخلص له الود ، بل الرذيلة أن تحافظ الزوجة على عفتها اذا كانت شهوة الحب لزوجها قد خمدت ، والفضيلة أن تبحث لها عن صديق تعطيه جسدها بأمانة ٠٠ عشرات من القصص هذا محورها ومئات التوجيهات الاخبارية والرسوم الكاريكاتيرية والنكت والفكاهات هذه ايحاءاتها ٠٠

مثل هذه المجتمعات متخلفة ٠٠ غير متحضرة ٠٠ من وجهة نظر (الانسان) وبمقياس خط التقدم (الانسانى) ٠

ان خط التقدم الانسانى يسير فى اتجاه (الضبط) للنزوات الحيوانية ، وحصرها فى نطاق (الاسرة) على أساس (الواجب) لتؤدى بذلك (وظيفة الانسانية ولا يمكن اعداد جيل يترقى فى خصائص الانسان ويبتعد عن الحاضر فى ميراث الحضارة (الانسانية) التى يميزها بروز الخصائص الانسانية ولا يمكن اعداد جيل يترقى فى خصائص الانسان ويبتعد عن خصائص الحيوان الا فى محضن أسرة محوطة بضمانات الامن والاستقرار العاطفى وقائمة على أساس الواجب الذى لا يتأرجح مع الانفعالات الطارئة ٠ وفى المجتمع الذى تنشئه تلك التوجيهات والايحاءات الخبيثة المسمومة والذى ينحسر فيه المفهوم الأخلاقى فيتخلى عن كل آداب الجنس لا يمكن أن يقوم ذلك المحضن الانسانى ٠

من أجل ذلك كله تكون القيم والاخلاق والايحاءات والضمانات الاسلامية هى اللائقة بالانسان ويكون (الاسلام هو الحضارة) ويكون المجتمع الاسلامى هو المجتمع المتحضر ٠٠ بذلك المقياس الثابت الذى لا يتميع أو لا يتطور) ٠

وأخيرا فانه حين يقوم (الانسان) بالخلافة عن (الله) فى أرضه على وجهها الصحيح : بأن يخلص عبوديته لله ويخلص من العبودية لغيره · وأن يحقق منهج الله وحده ويرفض الاعتراف بشرعية منهج غيره · وأن يحكم شريعة الله وحدها فى حياته كلها وينكر تحكيم شريعة سواها · وأن يعيش بالقيم والأخلاق التى قررها الله ويسقط القيم والأخلاق المدعاة ، ثم بأن يتعرف بعد ذلك كله الى النواميس الكونية التى أودعها الله هذا الكون المادى ويستخدمها فى ترقية الحياة وفى استنباط خامات الأرض وأرزاقها وأقواتها التى أودعها الله اياها ، وجعل تلك النواميس الكونية أختامها ومنح الانسان القدرة على فض هذه الأختام بالقدر الذى يلزم له فى الخلافة ·· أى حين ينهض بالخلافة فى الأرض على عهد الله وشرطه ويصبح وهو يفجر ينابيع الرزق ويصنع المادة الخامة ويقيم الصناعات المتنوعة ويستخدم ما تتيحه له كل الخبرات الفنية التى حصل عليها الانسان فى تاريخه كله ·· حين يصبح وهو يصنع هذا كله (ربانيا) يقوم بالخلافة عن الله ـ على هذا النحو ـ عبادة لله · يومئذ يكون هذا الانسان كامل الحضارة ويكون هذا المجتمع مد بلغ قمة الحضارة ·· فأما الابداع المادى ـ وحده ـ فلا يسمى فى الاسلام حضارة ·· فقد يكون وتكون معه الجاهلية ·· وقد ذكر الله من هذا الابداع المادى فى معرض وصف الجاهلية نماذج :

« أتبنون بكل ريع آية تعبثون · وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون · واذا بطشتم بطشتم جبارين · فاتقوا الله وأطيعون · واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون · أمدكم بأنعام وبنين · وجنات وعيون · انى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (الشعراء : ١٢٨ ـ ١٣٥) ·

« أتتركون فيما ها هنا آمنين · فى جنات وعيون · وزروع ونخل طلعها هضيم · وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين · فاتقوا الله وأطيعون · ولا تطيعوا أمر المسرفين· الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون »
(الشعراء : ١٤٦ ـ ١٥٢)

« فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون · فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين » (الأنعام : ٤٤ ، ٤٥) ·

« حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس » (يونس : ٢٤)

ولكن الاسلام ـ كما أسلفنا ـ لا يحتقر المادة · ولا يحتقر الابداع المادى ، وانما هو يجعل هذا اللون من التقدم ـ فى ظل منهج الله ـ نعمة من نعم الله على عباده ويبشرهم به جزاء على طاعته :

« فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا · يرسل السماء عليكم مدرارا · ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا »

(نوح : ١٠ ـ ١٢)

« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » (الأعراف : ٩٦) ·

المهم هو القاعدة التى يقوم عليها التقدم الصناعى والقيم التى تسود المجتمع ·· والتى يتألف من مجموعها خصائص الحضارة (الانسانية) ·

وبعد ·· فان قاعدة انطلاق المجتمع الاسلامى ، وطبيعة تكوينه العضوى تجعلان منه مجتمعا فريدا لا تنطبق عليه أية من النظريات التى تفسر قيام المجتمعات الجاهلية وطبيعة تكوينها العضوى ·· المجتمع الاسلامى وليد الحركة ، والحركة فيه مستمرة وهى التى تعين أقدار الأشخاص فيه وقيمهم ومن ثم تحدد وظائفهم فيه ومراكزهم ·

والحركة التى يتولد عنها هذا المجتمع ابتداء حركة آتية من خارج النطاق الارضى ومن خارج المحيط البشرى ·· انها تتمثل فى عقيدة آتية من الله للبشر تنشىء لهم تصورا خاصا للوجود والحياة والتاريخ والقيم والغايات · وتحدد لهم منهجا للعمل يترجم هذا التصور ·· الدفعة الأولى التى تطلق الحركة ليست منبثقة من نفوس الناس ولا من مادة الكون ·· انها ·· كما قلنا آتية من خارج النطاق الأرضى ومن خارج المحيط البشرى ·· وهذا هو المميز الأول لطبيعة المجتمع الاسلامى وتركيبه ·

انه ينطلق من عنصر خارج من محيط الانسان وعن محيط الكون المادى ·

وبهذا العنصر القدرى الغيبى الذى لم يكن أحد من البشر يتوقعه أو يحسب حسابه ودون أن يكون للانسان يد فيه ـ فى ابتداء الأمر ـ تبدأ أولى خطوات الحركة فى قيام المجتمع الاسلامى · ويبدأ معها عمل (الانسان) أيضا ·· انسان يؤمن بهذه العقيدة ·· الآتية له من ذلك المصدر الغيبى الجارية بقدر الله وحده · وحين يؤمن هذا الانسان الواحد بهذه العقيدة يبدأ وجود المجتمع الاسلامى (حكما) ·· ان الانسان الواحد لن يتلقى هذه العقيدة وينطوى على نفسه ·· انه سينطلق بها ·· هذه طبيعتها ·· طبيعة الحركة الحية ·· ان القوة العليا التى دفعت بها الى هذا القلب تعلم أنها ستتجاوزه حتما ··

أن الدفعة الحية التى وصلت بها هذه العقيدة الى هذا القلب ستمضى فى طريقها قدما ٠

وحين يبلغ المؤمنون بهذه العقيدة ثلاثة نفر فان هذه العقيدة ذاتها تقول لهم : أنتم الآن مجتمع ، مجتمع اسلامى منفصل عن المجتمع الجاهلى الذى لا يدين لهذه العقيدة ولا تسود فيه قيمها الأساسية ـ القيم التى أسلفنا الاشارة اليها ـ وهنا يكون المجتمع الاسلامى قد وجد (فعلا) ٠

والثلاثة يصبحون عشرة والعشرة يصبحون مئة والمئة يصبحون ألفا ٠ والألف يصبحون اثنى عشر ألفا ٠ ويبرز ويتقرر وجود المجتمع الاسلامى ٠

وفى الطريق تكون المعركة قد قامت بين المجتمع الوليد الذى انفصل بعقيدته وتصوره ، وانفصل بقيمه واعتباراته ، وانفصل بوجوده وكينونته عن المجتمع الجاهلى ـ الذى أخذ منه أفراده ـ وتكون حركة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجود البارز المستقل قد ميزت كل فرد من أفراد هذا المجتمع وأعطته وزنه ومكانه فى هذا المجتمع حسب الميزان والاعتبار الاسلامى ويكون وزنه هذا معترفا له به من المجتمع دون أن يزكى نفسه أو يعلن عنه ، بل ان عقيدته وقيمه السائدة فى نفسه وفى مجتمعه لتضغط عليه يومئذ ليوارى نفسه عن الأنظار المتطلعة اليه فى البيئة ٠

ولكن (الحركة) التى هى طابع العقيدة الاسلامية ٠ وطابع هذا المجتمع الذى انبثق منها لا تدع أحدا يتوارى ، ان كل فرد من أفراد هذا المجتمع لابد أن يتحرك ٠ الحركة فى عقيدته والحركة فى دمه والحركة فى مجتمعه ، وفى تكوين هذا المجتمع العضوى ٠ ان الجاهلية من حوله ، وبقية من رواسبها فى نفسه وفى نفوس من حوله والمعركة مستمرة والجهاد ماض الى يوم القيامة ٠

على ايقاعات الحركة ، وفى أثناء الحركة يتحدد وضع كل فرد فى هذا المجتمع ، وتتحدد وظيفته ويتم التكوين العضوى لهذا المجتمع بالتناسق بين مجموعة أفراده ومجموعة وظائفه ٠

هذه النشأة وهذا التكوين خاصيتان من خصائص المجتمع الاسلامى تميزانه ، تميزان وجوده وتركيبه ، وتميزان طابعه وشكله ٠ وتميزان نظامه والاجراءات التنفيذية لهذا النظام أيضا ، وتجعلان هذه الملامح كلها مستقلة لا تعالج بمفهومات اجتماعية أجنبية عنها ، ولا تدرس ، وفق منهج غريب عن طبيعتها ولا تنفذ باجراءات مستمدة من نظام آخر ٠

ان المجتمع الاسلامى ـ كما يبدو من تعريفنا المستقل للحضارة ليس بمجرد صورة تاريخية يبحث عنها فى ذكريات الماضى انما هو طلبة الحاضر وأمل

المستقبل . انه هدف يمكن أن تستشرفه البشرية كلها اليوم وغدا ، لترتفع به من وهدة الجاهلية التى تتردى فيها . سواء فى هذه الجاهلية المتقدمة صناعيا واقتصاديا والأمم المتخلفة أيضا .

ان تلك القيم التى أشرنا اليها اجمالا هى قيم انسانية لم تبلغها الانسانية الا فى فترة (الحضارة الاسلامية) (ويجب أن ننبه الى ما نعنيه بمصطلح (الحضارة الاسلامية) .. انها الحضارة التى توافرت فيها تلك القيم وليست هى كل تقدم صناعى أو اقتصادى أو علمى مع تخلف تلك القيم عنها) .

وهذه القيم ليست (مثالية خيالية) انما هى قيم واقعية عملية . يمكن تحققها بالجهد البشرى ـ فى ظل المفهومات الاسلامية الصحيحة ـ يمكن تحقيقها فى كل بيئة بغض النظر عن نوع الحياة السائد فيها وعن تقدمها الصناعى والاقتصادى والعلمى .. فهى لا تعارض ـ بل تشجع بالمنطق العقيدى ذاته ـ التقدم فى كافة حقول الخلافة ولكنها فى الوقت ذاته لا تقف مكتوفة اليدين فى البلاد التى لم تتقدم فى هذه الحقول بعد . ان الحضارة يمكن أن تقوم فى كل مكان وفى كل بيئة .. تقوم بهذه القيم .. أما أشكالها المادية التى تتخذها فلا حد لها لانها فى كل بيئة تستخدم القدرات الموجودة بها فعلا وتنميها .

المجتمع الاسلامى اذن ـ من ناحية شكله وحجمه ونوع الحياة السائدة فيه ـ ليس صورة تاريخية ثابتة ، لكن وجوده وحضارته يرتكنان الى قيم تاريخية ثابتة .. وحين نقول (تاريخية) لا نعنى الا أن هذه القيم قد عرفت فى تاريخ معين . والا فهى ليست من صنع التاريخ ولا علاقة لها بالزمن فى طبيعتها .. انها حقيقة جاءت الى البشرية من مصدر ربانى .. من وراء الواقع البشرى . ومن وراء الوجود المادى أيضا .

والحضارة الاسلامية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة فى تركيبها المادى والتشكيلى . ولكن الأصول والقيم التى تقوم عليها ثابتة لأنها هى مقومات هذه الحضارة : (العبودية لله وحده . والتجمع على آصرة العقيدة فيه . واستعلاء انسانية الانسان على المادة . وسيادة القيم الانسانية التى تنمى انسانية الانسان لا حيوانيته . وحرمة الأسرة . والخلافة فى الأرض على عهد الله وشرطه .. وتحكيم منهج الله وشريعته وحدها فى شئون هذه الخلافة) .

ان (أشكال) الحضارة الاسلامية التى تقوم على هذه الأسس الثابتة ، تتأثر بدرجة التقدم الصناعى والاقتصادى والعلمى . لأنها تستخدم الموجود منها فعلا فى كل بيئة .. ومن ثم لابد أن تختلف أشكالها .. لابد أن تختلف

لتضمن المرونة الكافية لدخول كافة البيئات والمستويات فى الاطار الاسلامى والتكيف بالقيم والمقومات الاسلامية ٠٠ وهذه المرونة ــ فى الأشكال الخارجية للحضارة ــ ليست مفروضة على العقيدة الاسلامية التى تنبثق منها تلك الحضارة انما هى من طبيعتها ٠٠ ولكن المرونة ليست هى التميع ٠٠ والفرق بينهما بعيد جدا ٠

لقد كان الاسلام ينشىء الحضارة فى أواسط أفريقية بين العراة ٠٠ لأنه بمجرد وجوده هناك تكتسى الأجسام العارية ويدخل الناس فى حضارة اللباس التى يتضمنها التوجيه الاسلامى المباشر ٠ ويبدأ الناس فى الخروج كذلك من الخمول البليد الى نشاط العمل الموجه لاستغلال كنوز الكون المادى ٠ ويمرون كذلك من طور القبيلة ــ أو العشيرة ــ الى طور الأمة ٠ وينتقلون من عبادة الطوطم المنعزلة الى عبادة رب العالمين ٠٠ فما هى الحضارة ان لم تكن هى هذا ؟ ٠٠ انها حضارة هذه البيئة التى تعتمد على امكانياتها القائمة فعلا ٠٠ فأما حين يدخل الاسلام فى بيئة أخرى فانه ينشىء ــ بقيمه الثابتة ــ شكلا آخر من أشكال الحضارة تستخدم فيه موجودات هذه البيئة وامكانياتها الفعلية وينميها ٠

وهكذا لا يتوقف قيام الحضارة ــ بطريقة الاسلام ومنهجه ــ على درجة معينة من التقدم الصناعى والاقتصادى والعلمى ٠ وان كانت الحضارة حين تقوم تستخدم هذا التقدم ــ عند وجوده ــ وتدفعه الى الأمام دفعا وترفع أهدافه ٠ كما أنها تنشئه انشاء حين لا يكون ، وتكفل نموه واطراده ٠٠ ولكنها تظل فى كل حال قائمة على أصولها المستقلة ، ويبقى للمجتمع الاسلامى طابعه الخاص ، وتركيبه العضوى الناشئان عن نقطة انطلاقه الأولى التى يتميز بها من كل مجتمعات الجاهلية ٠٠

« صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » (البقرة : ١٣٨) ٠

(ب) التصور الاسلامى والثقافة :

العبودية المطلقة لله وحده هى الشطر الأول لركن الاسلام الأول ، فهى المدلول المطابق لشهادة أن لا اله الا الله ، والتلقى فى كيفية هذه العبودية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الشطر الثانى لهذا الركن ، فهو المدلول المطابق لشهادة أن محمدا رسول الله ــ كما جاء فى فصل : (لا اله الا الله منهج حياة) ٠٠٠

والعبودية المطلقة لله وحده تتمثل فى اتخاذ الله وحده الها ٠ عقيدة وعبادة وشريعة ٠٠ فلا يعتقد المسلم أن (الألوهية) تكون لأحد غير الله ــ سبحانه ــ ولا يعتقد أن (العبادة) تكون لغيره من خلقه ولا يعتقد أن (الحاكمية) تكون لأحد من عباده كما جاء فى ذلك الفصل أيضا ٠

ولقد أوضحنا هناك مدلول العبودية والاعتقاد والشعائر والحاكمية وفى هذا الفصل نوضح مدلول الحاكمية وعلاقته بالثقافة ٠

ان مدلول (الحاكمية) فى التصور الاسلامى لا ينحصر فى تلقى الشرائع القانونية من الله وحده ٠ والتحاكم اليها وحدها والحكم بها دون سواها ٠٠ ان مدلول (الشريعة) فى الاسلام لا ينحصر فى التشريعات القانونية ولا حتى فى أصول الحكم ونظامه وأوضاعه ، ان هذا المدلول الضيق لا يمثل مدلول (الشريعة) والتصور الاسلامى ٠

ان (شريعة الله) تعنى كل ما شرعه لتنظيم الحياة البشرية ٠٠ وهذا يتمثل فى أصول الاعتقاد وأصول الحكم وأصول الأخلاق وأصول السلوك وأصول المعرفة أيضا ٠

يتمثل فى الاعتقاد والتصور ـ بكل مقومات هذا التصور ـ تصور حقيقة الألوهية وحقيقة الكون غيبه وشهوده وحقيقة الحياة غيبها وشهودها وحقيقة الانسان والارتباطات بين هذه الحقائق كلها وتعامل الانسان معها ٠ ويتمثل فى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التى تقوم عليها لتتمثل فيها العبودية الكاملة لله وحده ٠ ويتمثل فى التشريعات القانونية التى تنظم هذه الأوضاع وهو ما يطلق عليه اسم (الشريعة) غالبا بمعناها الضيق الذى لا يمثل حقيقة مدلولها فى التصور الاسلامى ٠ ويتمثل فى قواعد الأخلاق والسلوك وفى القيم والموازين التى تسود المجتمع ويقوم بها الأشخاص والأشياء والأحداث فى الحياة الاجتماعية ٠ ثم ٠٠ يتمثل فى (المعرفة بكل جوانبها وفى أصول النشاط الفكرى والفنى جملة) ٠

وفى هذا كله لابد من التلقى عن الله كالتلقى فى الأحكام الشرعية ـ بمدلولها الضيق المتداول ـ سواء بسواء ٠٠ والأمر فى (الحاكمية فى مدلولها المختص بالحكم والقانون ـ قد يكون الآن مفهوما بعد الذى سقناه بشأنه من تقريرات) ٠

والأمر فى قواعد الأخلاق والسلوك وفى القيم والموازين التى تسود المجتمع قد يكون مفهوما كذلك الى حد ما ٠ اذ أن القيم والموازين وقواعد الأخلاق والسلوك التى تسود فى مجتمع ما ترجع مباشرة الى التصور الاعتقادى السائد فى هذا المجتمع وتتلقى من ذات المصدر الذى تتلقى منه حقائق العقيدة التى يتكيف بها ذلك التصور ٠ أما الأمر الذى قد يكون غريبا ـ حتى على قراء مثل هذه البحوث الاسلامية ـ فهو الرجوع فى شأن النشاط الفكرى والفنى الى التصور الاسلامى والى مصدره الربانى ٠

وفى النشاط الفنى صدر كتاب كامل يتضمن بيان هذه القضية باعتبار أن النشاط الفنى كله هو تعبير انسانى عن تصورات الانسان وانفعالاته

واستجاباته وعن صورة الوجود والحياة فى نفس انسانية ·· وهذه كلها يحكمها ـ بل ينشئها ـ فى النفس المسلمة تصورها الاسلامى بشموله لكل جوانب الكون والنفس والحياة ، وعلاقتها ببارىء الكون والنفس والحياة وبتصورها خاصة لحقيقة هذا الانسان ومركزه فى الكون وغاية وجوده ووظيفته وقيم حياته ·· وكلها متضمنة فى التصور الاسلامى الذى ليس هو مجرد تصور فكرى انما هو تصور اعتقادى حى موح مؤثر فعال دافع مسيطر على كل انبعاث فى الكيان الانسانى(١) ·

فأما قضية النشاط الفكرى وضرورة رد هذا النشاط الى التصور الاسلامى ومصدره الربانى تحقيقا للعبودية الكاملة لله وحده فهذه هى القضية التى تقتضى منا بيانا كاملا لأنها قد تكون بالقياس الى قراء هذا الزمان ـ حتى للمسلمين منهم الذين يرون حتمية رد الحاكمية والتشريع لله وحده ـ غريبة أو غير مطروقة ·

ان المسلم لا يملك أن يتلقى فى أمر يختص بحقائق العقيدة أو التصور العام للوجود أو يختص بالعبادة أو يختص بالخلق والسلوك والقيم والموازين أو يختص بالمبادىء والأصول فى النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى أو يختص بتفسير بواعث النشاط الانسانى وبحركة التاريخ الانسانى ·· الا من ذلك المصدر الربانى ولا يتلقى فى هذا كله الا عن مسلم يثق فى دينه وتقواه ومزاولته لعقيدته فى واقع الحياة · ولكن المسلم يملك أن يتلقى فى العلوم البحتة كالكيمياء والطبيعة والاحياء والفلك والطب والصناعة والزراعة وطرق الادارة ـ من الناحية الفنية والادارية البحتة ـ وطرق العمل الفنية وطرق الحرب والقتال ـ من الجانب الفنى ـ الى آخر ما يشبه هذا النشاط ، يملك أن يتلقى فى هذا كله عن المسلم وغير المسلم ·· وان كان الأصل فى المجتمع المسلم حين يقوم أن يسعى لتوفير هذه الكفايات فى هذه الحقول كلها باعتبارها فروض كفاية يجب أن يتخصص فيها أفراد منه والا أثم المجتمع كله اذا لم يوفر هذه الكفايات ولم يوفر بها الجو الذى تتكون فيه وتعيش وتعمل وتنتج ، ولكن الى أن يتحقق هذا فان للفرد المسلم أن يتلقى فى هذه العلوم البحتة وتطبيقاتها العملية من المسلم وغير المسلم وأن ينتفع فيها بجهد المسلم وغير المسلم وأن يشغل فيها المسلم وغير المسلم ·· لأنها من الأمور الداخلة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ·· وهى لا تتعلق بتكوين تصور المسلم عن الحياة والكون والانسان وغاية وجوده وحقيقة وظيفته ونوع ارتباطاته بالوجود من حوله وبخالق الوجود كله ولا تتعلق بالمبادىء والشرائع والأنظمة والأوضاع التى تنظم حياته أفرادا وجماعات · ولا تتعلق بالأخلاق والآداب والتقاليد والعادات

---

(١) كتاب « منهج الفن الاسلامى » لمحمد قطب ·

والقيم والموازين التى تسود مجتمعه وتؤلق ملامح هذا المجتمع • ومن ثم فلا خطر فيها من زيغ عقيدته أو ارتداده الى الجاهلية •

فأما ما يتعلق بتفسير النشاط الانسانى كله أفرادا أو مجتمعات ـ وهو المتعلق بالنظرة الى (نفس) الانسان والى (حركة تاريخه) وما يختص بتفسير نشأة هذا الكون ونشأة الحياة ونشأة هذا الانسان ذاته ـ من ناحية ما وراء الطبيعة ـ (وهو ما لا تتعلق به العلوم البحتة من كيمياء وطبيعة وفلك وطب •• الخ) فالشأن فيه شأن الشرائع القانونية والمبادىء والأصول التى تنظم حياته ونشاطه مرتبط بالعقيدة ارتباطا مباشرا فلا يجوز للمسلم أن يتلقى فيه الا عن مسلم يثق فى دينه وتقواه ويعلم عنه أنه يتلقى فى هذا كله عن الله •• والمهم أن يرتبط هذا فى حس المسلم بعقيدته وأن يعلم أن هذا مقتضى عبوديته لله وحده : أو مقتضى شهادته : أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله •

انه يطلع على كل آثار النشاط الجاهلى • ولكن لا ليكون منه تصوره ومعرفته فى هذه الشئون كلها • انما ليعرف كيف تنحرف الجاهلية وليعرف كيف يصحح ويقوم هذه الانحرافات البشرية بردها الى أصولها الصحيحة فى مقومات التصور الاسلامى وحقائق العقيدة الاسلامية •

ان اتجاهات (الفلسفة) بجملتها • واتجاهات (تفسير التاريخ الانسانى) بجملتها • واتجاهات (علم النفس) بجملتها ـ عدا الملاحظات والمشاهدات دون التفسيرات العامة لها ـ ومباحث (الأخلاق) بجملتها • واتجاهات دراسة (الأديان المقارنة) بجملتها • واتجاهات (التفسيرات والمذاهب الاجتماعية) بجملتها ـ فيما عدا المشاهدات والاحصاءات والمعلومات المباشرة • لا النتائج العامة المستخلصة منها ولا التوجيهات الكلية الناشئة عنها ـ ان هذه الاتجاهات كلها هى الفكر الجاهلى ـ أى غير الاسلامى ـ قديما وحديثا متأثرة تأثرا مباشرا بتصورات اعتقادية جاهلية وقائمة على هذه التصورات • ومعظمها ـ ان لم يكن كلها ـ يتضمن فى أصوله المنهجية عداء ظاهرا أو خفيا للتصور الدينى جملة والتصور الاسلامى • على وجه خاص •

والأمر فى هذه الألوان من النشاط الفكرى ـ والعلمى ـ ليس كالأمر فى علوم الكيمياء والطبيعة والفلك والاحياء والطب ـ وما اليها ـ ما دامت هذه فى حدود التجربة الواقعية وتسجيل النتائج الواقعية دون أن تجاوز هذه الحدود الى التفسير الفلسفى فى صورة من صوره وذلك كتجاوز الدازوينية مثلا لمجال اثبات المشاهدات وترتيبها فى علم الأحياء الى مجال القول ـ بغير دليل وبغير حاجة للقول كذلك الا الرغبة والهوى ـ انه لا ضرورة لافتراض وجود قوة خارجة عن العالم الطبيعى لتفسير نشأة الحياة وتطورها •

ان حكاية أن (الثقافة تراث انسانى) لا وطن له ولا جنس ولا دين ٠٠ هى حكاية صحيحة عندما تتعلق بالعلوم البحتة وتطبيقاتها العلمية ـ دون أن تجاوز هذه المنطقة الى التفسيرات الفلسفية (الميتافيزيقية) لنتائج هذه العلوم ، ولا الى التفسيرات الفلسفية لنفس الانسان ونشاطه وتاريخه ٠ ولا الى الفن والأدب والتعبيرات الشعورية جميعا ولكنها فيما وراء ذلك احدى مصايد اليهود العالمية التى يهمها تمييع الحواجز كلها ـ بما فى ذلك ، بل فى أول ذلك حواجز العقيدة والتصور ـ لكى ينفذ اليهود الى جسم العالم كله ٠ وهو مسترخ مخدر يزاول اليهود فيه نشاطهم الشيطانى ٠ وفى أوله نشاطهم الربوى الذى ينتهى الى جعل حصيلة كد البشرية كلها تؤول الى أصحاب المؤسسات المالية الربوية من اليهود ٠

ولكن الاسلام يعتبر أن هناك ـ فيما وراء العلوم البحتة وتطبيقاتها العلمية ـ نوعين اثنين من الثقافة : الثقافة الاسـلامية القائمة على قواعد التصور الاسلامى ٠ والثقافة الجاهلية القائمة على مناهج شتى ترجع كلها الى قاعدة واحدة ٠٠ قاعدة اقامة الفكر البشرى الها لا يرجع الى الله فى ميزانه ٠٠ والثقافة الاسلامية شاملة لكل حقول النشاط الفكرى والواقعى الانسانى ، وفيها من القواعد والمناهج والخصائص ما يكفل نمو هذا النشاط وحيويته دائما ٠

ويكفى أن نعلم أن الاتجاه التجريبى الذى قامت عليه الحضارة الصناعية الأوروبية الحاضرة لم ينشأ ابتداء فى أوروبا وانمـا نشأ فى الجامعات الاسلامية فى الأندلس والمشرق مستمدا أصوله من التصور الاسلامى وتوجيهاته الى الكون وطبيعته الواقعية ومدخراته وأقواته ٠٠ ثم استقلت النهضة العلمية فى أوروبا بهذا المنهج واستمرت تنميه وترقيه ٠ بينما ركد وترك نهائيا فى العالم الاسلامى بسبب بعد هذا العالم تدريجيا عن الاسلام بفعل عوامل بعضها كامن فى تركيب المجتمع وبعضها يتمثل فى الهجوم عليه من العالم الصليبى والصهيونى ٠٠ ثم قطعت أوروبا ما بين المنهج الذى اقتبسته وبين أصوله الاعتقادية الاسلامية وشردت به نهائيا بعيدا عن الله فى أثناء شرودها عن الكنيسة التى كانت تستطيل على النـاس ـ بغيا وعدوانا ـ باسم الله(١) ٠

وكذلك أصبح نتاج الفكر الأوروبى بجملته ـ شأنه شأن نتاج الفكر الجاهلى فى جميع الأزمان فى جميع البقاع ـ شيئا آخر ذا طبيعة مختلفة من أساسها عن مقومات التصور الاسلامى ٠ ومعادية فى الوقت ذاته عداء أصيلا

---

(١) يراجع فصل (الفصام النكد) فى كتاب « المستقبل لهذا الدين » ٠

للتصور الاسلامى ٠٠ ووجب على المسلم أن يرجع الى مقومات تصوره وحدها وألا يأخذ الا من المصدر الربانى ان استطاع بنفسه والا فلا يأخذ الا عن مسلم تقى يعلم عن دينه وتقواه ما يطمئنه الى الأخذ عنه ٠

ان حكاية فصل (العلم) عن (صاحب العلم) لا يعرفها الاسلام فيما يختص بكل العلوم المتعلقة بمفهومات العقيدة المؤثرة فى نظرة الانسان الى الوجود والحياة والنشاط الانسانى والأوضاع والقيم والأخلاق والعادات وسائر ما يتعلق بنفس الانسان ونشاطه من هذه النواحى ٠

ان الاسلام يتسامح فى أن يتلقى المسلم عن غير المسلم أو عن غير التقى من المسلمين فى علم الكيمياء البحتة أو الطبيعة أو الفلك أو الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الأعمال الادارية والكتابية ٠٠ وأمثالها ٠ وذلك فى الحالات التى لا يجد فيها مسلما تقيا يأخذ عنه فى هذا كله ـ (كما هو واقع ممن يسمون أنفسهم المسلمين اليوم ، الناشىء من بعدهم عن دينهم ومنهجهم وعن التصور الاسلامى لمقتضيات الخلافة فى الأرض ـ باذن الله ـ وما يلزم لهذه الخلافة) من هذه العلوم والخبرات والمهارات المختلفة ٠٠ ولكنه لا يتسامح فى أن يتلقى أصول عقيدته ٠ ولا مقومات تصوره ٠ ولا تفسير قرآنه وسيرة نبيه ٠ ولا منهج تاريخه وتفسير نشاطه ٠ ولا مذهب مجتمعه ٠ ولا نظام حكمه ٠ ولا منهج سياسته ٠ ولا موحيات فنه وأدبه وتعبيره ٠ الخ ٠ من مصادر غير اسلامية ٠ ولا أن يتلقى عن غير مسلم يثق فى دينه وتقواه فى شىء من هذا كله ٠

ان الذى يكتب هذا الكلام انسانا عاش يقرأ أربعين سنة كاملة ٠ كان عمله الأول فيها هو القراءة والاطلاع فى معظم حقول المعرفة الانسانية ٠٠ ما هو من تخصصه وما هو من هواياته ٠٠ ثم عاد الى مصادر عقيدته وتصوره ٠ فاذا هو يجد كل ما قرأه ضئيلا ضئيلا الى جانب ذلك الرصيد الضخم ـ وما كان يمكن أن يكون الا كذلك ـ وما هو بنادم على ما قضى فيه أربعين سنة من عمره ٠فانما عرف الجاهلية على حقيقتها ٠ وعلى انحرافها ٠ وعلى ضآلتها ٠ وعلى قزامتها ٠٠ وعلى جعجعتها وانتفاشها وعلى غرورها وادعائها كذلك ، وعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن يجمع المسلم بين هذين المصدرين فى التلقى ٠

ومع ذلك فليس الذى سبق فى هذه الفقرة رأيا لى أبديه ٠٠ ان الأمر أكبر من أن يفتى فيه بالرأى ٠٠ انه أثقل فى ميزان الله من أن يعتمد المسلم فيه على رأيه انما هو قول الله ـ سبحانه ـ وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ٠٠ نحكمه فى هذا الشأن ونرجع فيه الى الله والرسول كما يرجع الذين آمنوا الى الله والرسول فيما يختلفون فيه ٠

يقول الله ـ سبحانه ـ عن الهدف النهائى لليهود والنصارى فى شأن المسلمين بصفة عامة : **((ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ، ان الله على كل شىء قدير))** (البقرة : ١٠٩) .

((وأن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير)) (البقرة : ١٢٠) .

((يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين)) (آل عمران : ١٠٠) .

ويقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الحافظ أبو يعلى عن حماد عن الشعبى عن جابر ـ رضى الله عنهم ـ : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء .. فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا . وانكم اما أن تصدقوا بباطل ، واما أن تكذبوا بحق وأنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعنى) .

وحين يتحدد الهدف النهائى لليهود والنصارى فى شأن المسلمين على ذلك النحو القاطع الذى يقرره الله سبحانه يكون من البلاهة الظن لحظة بأنهم يصدرون عن نية طيبة فى أى مبحث من المباحث المتعلقة بالعقيدة الاسلامية أو التاريخ الاسلامى . أو التوجيه فى نظام المجتمع المسلم أو فى سياسته أو اقتصاده أو يقصدون الى خير أو الى هدى أو الى نور .. والذين يظنون ذلك فيما عند هؤلاء الناس ـ بعد تقرير الله سبحانه ـ انما هم الغافلون .

كذلك يتحدد من قول الله سبحانه : **((قل ان هدى الله هو الهدى))** .. المصدر الوحيد الذى يجب على المسلم الرجوع اليه فى هذه الشئون . فليس وراء هدى الله الا الضلال . وليس فى غيره هدى . كما تفيد صيغة القصر الواردة فى النص : **((قل أن هدى الله هو الهدى))** .. ولا سبيل الى الشك فى مدلول هذا النص ولا الى تأويله كذلك .

كذلك يرد الأمر القاطع بالاعراض عمن يتولى عن ذكر الله بقصر اهتمامه على شئون الحياة الدنيا . وينص على أن مثل هذا لا يعلم الا ظنا . والمسلم منهى عن اتباع الظن . وانه لا يعلم الا ظاهرا من الحياة الدنيا فهو لا يعلم علما صحيحا .

((فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا • ذلك مبلغهم من العلم • ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بمن اهتدى))
(النجم : ٢٩ ، ٣٠)

((يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون))
(الروم : ٧)

والذى يغفل عن ذكر الله ولا يريد الا الحياة الدنيا ـ وهو شأن جميع (العلماء) اليوم ـ لا يعلم الا هذا الظاهر • وليس هذا هو (العلم) الذى يثق المسلم فى صاحبه فيتلقى عنه فى كل شأنه انما يجوز أن يتلقى عنه فى حدود علمه المـادى البحت ولا يتلقى منه تفسيرا ولا تأويلا عاما للحياة أو النفس ، أو متعلقاتها التصورية •• كما أنه ليس هو العلم الذى تشير اليه الآيات القرآنية وتثنى عليه كقوله تعالى : **((هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون))** كما يفهم الذين ينتزعون النصوص القرآنية من سياقها ليستشهدوا بها فى غير مواضعها فهذا السؤال التقريرى وارد فى آية هذا نصها الكامل : **((أم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه ، قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، انما يتذكر أولوا الألباب))** (الزمر : ٩) •

فهذا القانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه •• هو الذى يعلم •• وهذا هو العلم الذى تشير اليه الآية • العلم الذى يهدى الى الله وتقواه • لا العلم الذى يفسد الفطر فتلحد فى الله •

ان العلم ليس مقصورا على علم العقيدة والفرائض الدينية والشرائع •• فالعلم يشتمل كل شىء • ويتعلق بالقوانين الطبيعية وتسخيرها فى خلافة الأرض تعلقه بالعقيدة والفرائض والشرائع •• ولكن العلم الذى ينقطع عن قاعدته الايمانية ليس هو العلم الذى يعنيه القرآن ، ويثنى على أهله • ان هناك ارتباطا بين القاعدة الايمانية وعلم الفلك وعلم الأحياء وعلم الطبيعة وعلم الكيمياء وعلم طبقات الأرض •• وسائر العلوم المتعلقة بالنواميس الكونية والقوانين الحيوية •• انها كلها تؤدى الى الله حين لا يستخدمها الهوى المنحرف للابتعاد عن الله •• كما اتجه المنهج الأوروبى فى النهضة العلمية ـ مع الأسف ـ بسبب تلك الملابسات النكدة التى قامت فى التاريخ الأوروبى خاصة بين المشتغلين بالعلم وبين الكنيسة الغاشمة • ثم ترك آثاره العميقة فى مناهج الفكر الأوروبى كلها وفى طبيعة التفكير الأوروبى وترك تلك الرواسب المسممة بالعداء لأصل التصور الدينى جملة ـ لا لأصل التصور الكنسى وحده ولا للكنيسة وحدها ـ فى كل ما أنتجه الفكر الأوروبى فى كل حقل من حقول

المعرفة • سواء أكانت فلسفة ميتافيزيقية أو كانت بحوثا علمية بحتة لا علاقة لها ـ فى الظاهر ـ بالموضوع الدينى(١) •

واذا تقرر أن مناهج الفكر الغربى ونتاج هذا الفكر فى كل حقول المعرفة يقوم ابتداء على أساس تلك الرواسب المسممة بالعداء لأصل التصور الدينى جملة فان تلك المناهج وهذا النتاج أشد عداء للتصور الاسلامى خاصة لأنه يتعمد هذا العداء بصفة خاصة ويتحرى فى حالات كثيرة ـ فى خطة متعمدة ـ تمييع العقيدة والتصور والمفهومات الاسلامية ثم تحطيم الأسس التى يقوم عليها تميز المجتمع المسلم فى كل مقوماته •

ومن ثم يكون من الغفلة المزرية الاعتماد على مناهج الفكر الغربى وعلى نتاجه كذلك فى الدراسات الاسلامية •• ومن ثم تجب الحيطة كذلك فى أثناء دراسة العلوم البحتة ـ التى لابد لنا فى موقفنا الحاضر من تلقيها من مصادرها الغربية ـ من أية ظلال فلسفية تتعلق بها • لأن هذه الظلال معادية فى أساسها للتصور الدينى جملة والتصور الاسلامى بصفة خاصة •• وأى قدر منها يكفى لتسميم الينبوع الاسلامى الصافى ••١هـ •

❋ ❋ ❋

٤ ـ وان الايمان بأنه لا اله الا الله محمد رسول الله ينتج عنه الاستعلاء الحق : يقول تعالى : « **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين** » (آل عمران : ١٣٩) •• يقول صاحب كتاب « معالم فى الطريق » تحت عنوان : (استعلاء الايمان) بعد أن يصدر بحثه بالآية السابقة ما يلى :

أول ما يتبادر الى الذهن من هذا التوجيه أنه ينصب على حالة الجهاد المثلة فى القتال •• ولكن حقيقة هذا التوجيه ومداه أكبر وأبعد من هذه الحالة المفردة بكل ملابساتها الكثيرة ••

انه يمثل الحالة الدائمة التى ينبغى أن يكون عليها شعور المؤمن وتصوره وتقديره للاشياء والأحداث والقيم والأشخاص سواء •

انه يمثل حالة الاستعلاء التى يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن ازاء كل شىء ، وكل وضع ، وكل قيمة ، وكل أحد • الاستعلاء بالايمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الايمان •

---

(١) يراجع فصل : (الفصام النكد) فى كتاب « المستقبل لهذا الدين » •

الاستعلاء على قوى الأرض الحائدة عن منهج الايمان • وعلى قيم الأرض التى لم تنبثق من أصل الايمان • وعلى قوانين الأرض التى لم يشرعها الايمان وعلى أوضاع الأرض التى لم ينشئها الايمان •

الاستعلاء •• مع ضعف القوة وقلة العدد وفقر المال كالاستعلاء مع القوة والكثرة والغنى على السواء •

الاستعلاء الذى لا يتهاوى أمام قوة باغية ، ولا عرف اجتماعى ولا تشريع باطل ولا وضع مقبول عند الناس ولا سند له من الايمان •

وليست حالة التماسك والثبات فى الجهاد الا حالة واحدة من حالات الاستعلاء التى يشملها هذا التوجيه الالهى العظيم •

والاستعلاء بالايمان ليس مجرد عزمة مفردة ولا نخوة دافعة ولا حماسة فائرة • انما هو الاستعلاء القائم على الحق الثابت المركوز فى طبيعة الوجود • الحق الباقى وراء منطق القوة وتصور البيئة واصطلاح المجتمع وتعارف الناس لأنه موصول بالله الحى الذى لا يموت •

ان للمجتمع منطقه السائد وعزمه العام وضغطه الساحق ووزنه الثقيل على من ليس يحتمى منه بركن ركين وعلى من يواجهه بلا سند متين •• وللتصورات السائدة والأفكار الشائعة ايحاؤهما الذى يصعب التخلص منه بغير الاستقرار على حقيقة تصغر فى ظلها تلك التصورات والأفكار والاستمداد من مصدر أعلى من مصدرها وأكبر وأقوى •

والذى يقف فى وجه المجتمع ومنطقه السائد وعرفه العام وقيمه واعتباراته وأفكاره وتصوراته وانحرافاته ونزواته •• يشعر بالغربة كما يشعر بالوهن ما لم يكن يستند الى سند أقوى من الناس وأثبت من الأرض وأكرم من الحيـاة •

والله لايترك المؤمن وحيدا يواجه الضغط وينوء به الثقل ويهده الوهن والحزن ومن ثم يجىء هذا التوجيه : ((**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين**)) (آل عمران : ١٣٩) •

يجىء هذا التوجيه ليواجه الوهن كما يواجه الحزن وهما الشـعوران المباشران اللذان يساوران النفس فى هذا المقام •• يواجههما بالاستعلاء لا بمجرد الصبر والثبات • الاستعلاء الذى ينظر من عل الى القوى الطاغية والقيم السائدة

والتصورات الشائعة والاعتبارات والأوضاع والتقاليد والعادات والجماهير المجتمعة على الضلال ٠

ان المؤمن هو الأعلى ٠٠ الأعلى سندا ومصدرا ٠٠ فما تكون الأرض كلها ؟ وما يكون الناس ؟ وما تكون القيم السائدة فى الأرض ؟ والاعتبارات الشائعة عند الناس ؟ ٠٠ وهو من الله يتلقى والى الله يرجع وعلى منهجه يسير ؟

وهو الأعلى ادراكا وتصورا لحقيقة الوجود ٠٠ فالايمان بالله الواحد فى هذه الصورة التى جاء بها الاسلام هو أكمل صورة للمعرفة بالحقيقة الكبرى ٠ وحين تقاس هذه الصورة الى ذلك الركام من التصورات والعقائد والمذاهب ٠ سواء ما جاءت به الفلسفات الكبرى قديما وحديثا وما انتهت اليه العقائد الوثنية والكتابية الخرفة ٠ وما اعتسفته المذاهب المادية الكالحة ٠٠ حين تقاس هذه الصورة المشرقة الواضحة الجميلة المتناسقة الى ذلك الركام وهذه التعسفات ، تتجلى عظمة العقيدة الاسلامية كما لم تتجل قط ، وما من شك أن الذين يعرفون هذه المعرفة هم الأعلون على كل من هناك(١) ٠

وهو الأعلى تصورا للقيم والموازين التى توزن بها الحياة والأحداث والأشياء والأشخاص ٠ فالعقيدة المنبثقة من المعرفة بالله بصفاته كما جاء بها الاسلام ومن المعرفة بحقائق القيم فى الوجود الكبير لا فى ميدان الأرض الصغير ٠ هذه العقيدة من شأنها أن تمنح المؤمن تصورا أعلى وأضبط من تلك الموازين المختلة فى أيدى البشر الذين لا يدركون الا ما تحت أقدامهم ٠ ولا يثبتون على ميزان واحد فى الجيل الواحد ، بل فى الأمة الواحدة ٠ بل فى النفس الواحدة من حين الى حين ٠

وهو الأعلى ضميرا وشعورا ، وخلقا وسلوكا ٠٠ فان عقيدته فى الله ذى الأسماء الحسنى والصفات المثلى هى بذاتها موحية بالرفعة والنظافة والطهارة والعفة والتقوى والعمل الصالح والخلافة الراشدة ٠ فضلا على ايحاء العقيدة عن الجزاء فى الآخرة ، الجزاء الذى تهون أمامه متاعب الدنيا وآلامها جميعا ٠ ويطمئن اليه ضمير المؤمن لو خرج من الحياة الدنيا بغير نصيب ٠

وهو الأعلى شريعة ونظاما ٠ وحين يراجع المؤمن كل ما عرفته البشرية قديما وحديثا ويقيسه الى شريعته ونظامه فسيراه كله أشبه شىء بمحاولات الأطفال وخبط العميان الى جانب الشريعة الناضجة والنظام الكامل ٠ وسينظر الى البشرية الضالة من عل فى عطف واشفاق على بؤسها وشقوتها ولا يجد فى نفسه الا الاستعلاء على الشقوة والضلال ٠

---

(١) يراجع فصل (تيه وركام) فى كتاب « خصائص التصور الاسلامى ومقوماته » ٠

وهكذا كان المسلمون الأوائل يقفون أمام المظاهر الجوفاء ٠ والقوى المتنفجة والاعتبارات التى كانت تتعبد الناس فى الجاهلية ٠٠ والجاهلية ليست فترة من الزمان انما هى حالة من الحالات تتكرر كلما انحرف المجتمع عن نهج الاسلام فى الماضى والحاضر والمستقبل على السواء ٠

هكذا وقف المغيرة بن شعبة أمام صور الجاهلية وأوضاعها وقيمها وتصوراتها فى معسكر رستم قائد الفرس المشهور (عن أبى عثمان النهدى قال : لما جاء المغيرة الى القنطرة فعبرها الى أهل فارس أجلسوه واستأذنوا رستم فى اجازته ولم يغيروا شيئا من شارتهم تقوية لتهاونهم فأقبل المغيرة ابن شعبة والقوم فى زيهم عليهم التيجان والثياب المنسوجة بالذهب وبسطهم على غلوة ـ والغلوة مسافة رمية سهم وتقدر بثلاثمائة أو أربعمائة خطوة ـ لا يصل الى صاحبهم حتى يمشى عليها غلوة وأقبل المغيرة وله أربع ضفائر يمشى حتى جلس على سريره ووسادته فوثبوا عليه فترتروه وأنزلوه ومغثوه(١) فقال : كانت تبلغنا عنكم الأحلام ولا أرى قوما أسفه منكم ٠٠ انا معشر العرب سواء لا يستعبد بعضنا بعضا الا أن يكون محاربا لصاحبه فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى وكان أحسن من الذى صنعتم أن تخبرونى أن بعضكم أرباب بعض ٠ وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم ، فلا نصنعه ، ولم آتكم ولكن دعوتمونى ٠ اليوم علمت أن أمركم مضمحل ، وأنكم مغلوبون وأن ملكا لا يقوم على هذه السيرة ، ولا على هذه العقول) ٠

كذلك وقف ربعى بن عامر مع رستم هذا وحاشيته قبل وقعة القادسية ٠

(أرسل سعد بن أبى وقاص قبل القادسية ربعى بن عامر رسولا الى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق والزرابى الحرير(٢) وأظهر اليواقيت واللآلىء الثمينة العظيمة وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ٠ ودخل ربعى بثياب صفيقة وترس وفرس قصيرة ٠ ولم يزل راكبها حتى داس بها طرف البساط ٠ ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد ٠ وأقبل وعليه سلاحه وبيضته على رأسه ٠ فقالوا له : ضع سلاحك فقال : انى لم آتكم وانما جئتكم حين دعوتمونى فان تركتمونى هكذا والا رجعت ٠ فقال رستم : ائذنوا له ٠ فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق لخرق عامتها ٠ فقال له رستم : ما جاء بكم ؟ فقال : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ٠٠

---

(١) ترتروه : أكثروا الكلام معه ، مغثوه : صرعوه ٠

(٢) النمارق : الوسائد والحشايا للاتكاء ٠ والزرابى : البسط المخملة ٠

وتتبدل الأحوال ويقف المسلم موقف المغلوب المجرد من القوة المادية ، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى ، وينظر الى غالبه من عل ما دام مؤمنا • ويستيقن أنها فترة وتمضى وأن للايمان كرة لا مفر منها • وهبها كانت القاضية فانه لا يحنى لها رأسا • ان الناس كلهم يموتون أما هو فيستشهد • وهو يغادر هذه الأرض الى الجنة ، وغالبه يغادرها الى النار • وشتان شتان • وهو يسمع نداء ربه الكريم :

((لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد • متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد • لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها • نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار)) (آل عمران : ١٩٦ ــ ١٩٨) •

وتسود المجتمع عقائد وتصورات وقيم وأوضاع كلها مغاير لعقيدته وتصوره وقيمه وموازينه ، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى ، وبأن هؤلاء كلهم فى الموقف الدون • وينظر اليهم من عل فى كرامة واعتزاز ، وفى رحمة كذلك ، وعطف ورغبة فى هدايتهم الى الخير الذى معه ، ورفعهم الى الأفق الذى يعيش فيه •

ويضج الباطل ويرفع صوته ، وينفش ريشه ، وتحيط به الهالات المصطنعة التى تغشى على الأبصار والبصائر ، فلا ترى ما وراء الهالات من قبح شائن دميم وفجر كالح لئيم •• وينظر المؤمن من عل الى الباطل المنتفش ، والى الجموع المخدوعة ، فلا يهن ولا يحزن ، ولا ينقص اصراره على الحق الذى معه ، وثباته على النهج الذى يتبعه ، ولا تضعف رغبته كذلك فى هداية الضالين والمخدوعين •

ويغرق المجتمع فى شهواته الهابطة ويمضى مع نزواته الخليعة ، ويلصق بالوحل والطين حاسبا أنه يستمتع وينطلق من الأغلال والقيود • وتعز فى مثل هذا المجتمع كل متعة بريئة ، وكل طيبة حلال ، ولا يبقى الا المشرع الآسن • والا الوحل والطين •• وينظر المؤمن من عل الى الغارقين فى الوحل اللاصقين بالطين • وهو مفرد وحيد فلا يهن ولا يحزن ولا تراوده نفسه أن يخلع رداءه النظيف الطاهر ، وينغمس فى الحمأة وهو الأعلى بمتعة الايمان ولذة اليقين •

ويقف المؤمن قابضا على دينه كالقابض على الجمر فى المجتمع الشارد عن الدين ، وعن الفضيلة وعن القيم العليا ، وعن الاهتمامات النبيلة ، وعن كل ما هو طاهر نظيف جميل •• ويقف الآخرون هازئين بوقفته ، ساخرين من تصوراته ، ضاحكين من قيمه •• فما يهن المؤمن وهو ينظر من عل الى الساخرين

والهازئين والضاحكين وهو يقول كما قال واحد من الرهط الكرام الذين سبقوه فى موكب الايمان العريق الوضىء فى الطريق اللاحب الطويل .. نوح عليه السلام : ((**ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون**)) (هود : ٢٨) وهو يرى نهاية الموكب الوضىء ، ونهاية القافلة البائسة فى قوله تعالى :

((**ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون . واذا مروا بهم يتغامزون . واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون ، وما أرسلوا عليهم حافظين ، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون . على الأرائك ينظرون . هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**)) (المطففين : ٢٩ ــ ٣٦) . وقديما قص علينا القرآن الكريم قولة الكافرين للمؤمنين :

((**واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا**)) (مريم : ٧٣) أى الفريقين ؟ الكبراء الذين لا يؤمنون بمحمد ؟ أم الفقراء الذين يلتفون حوله ؟ أى الفريقين ؟ النضر ابن الحارث ، وعمرو بن هشام ، والوليد بن المغيرة ، وأبو سفيان بن حرب ؟ أم بلال وعمار وصهيب وخباب ؟ أفلو كان ما يدعو اليه محمد خيرا أفكان أتباعه يكونون هم هؤلاء النفر الذين لا سلطان لهم فى قريش ولا خطر ، وهم يجتمعون فى بيت متواضع كدار الأرقم ، ويكون معارضوه هم أولئك أصحاب الندوة الفخمة الضخمة والمجد والجاه والسلطان ؟

انه منطق الأرض . منطق المحجوبين عن الآفاق العليا فى كل زمان ومكان . وانها لحكمة الله أن تقف العقيدة مجردة من الزينة والطلاء ، عاطلة من عوامل الاغراء . لا قربى من حاكم ، ولا اعتزاز بسلطان ، ولا هتاف بلذة ، ولا دغدغة لغريزة ، وانما هو الجد والمشقة والجهاد والاستشهاد .. ليقبل عليها من يقبل وهو على يقين من نفسه ، أنه يريدها لذاتها خالصة لله من دون الناس ، ومن دون ما تواضعوا عليه من قيم ومغريات . ولينصرف عنها من يبتغى المطامع والمنافع . ومن يشتهى الزينة والأبهة ، ومن يطلب المال والمتاع ، ومن يقيم لاعتبارات الناس وزنا حين تخف فى ميزان الله .

ان المؤمن لا يستمد قيمه وتصوراته وموازينه من الناس حتى يأسى على تقدير الناس . انما يستمدها من رب الناس وهو حسبه وكافيه .. انه لا يستمدها من شهوات الخلق حتى لا يتأرجح مع شهوات الخلق ، انما يستمدها من ميزان الحق الثابت الذى لا يتأرجح ولا يميل .. انه لا يتلقاها من هذا العالم الفانى المحدود ، انما تنبثق فى ضميره من ينابيع الوجود .. فأنى يجد فى نفسه وهنا أو يجد فى قلبه حزنا وهو موصول برب الناس ، وميزان الحق ، وينابيع الوجود ؟

انه على الحق ٠٠ فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ وليكن للضلال سلطانه ، وليكن له هيله وهيلمانه ، ولتكن معه جموعه وجماهيره ٠٠ ان هذا لا يغير من الحق شيئا ، انه على الحق وليس بعد الحق الا الضــلال ٠ ولن يختار مؤمن الضلال على الحق ــ وهو مؤمن ولن يعدل بالحق الضلال كائنة ما كانت الملابسات والاحوال ٠٠

((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ٠ ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعــاد)) ــ (آل عمران : ٨ ــ ٩) ٠

(جـ) نواقض الشهادتين :

١ ــ ان مما ينقض دعوى الشهادة ، التوكل والاعتمــاد على غير الله ٠ نأخذ هذا من قوله تعالى **((وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين))** (المائدة : ٢٣) اذ نفهم منها أنه لا يجوز لنــا أن نتوكل على غيره ونأخذ هــذا كذلك من قوله تعالى : **((ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم من الله شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت))** (التوبة : ٢٥) ونأخذ هــذا من معنى لا اله الا الله ، اذ وجدنا أن الاطمئنان لا يصح أن يكون لغير الله ٠

وليس معنى التوكل أن نترك العمل ، بل الله عز وجل أمرنا أمرين : أمرنا أن نعمل ، وأمرنا ألا نعتمد على العمل ، أمرنا أن نعد كل أدوات القتال ، وأن نهيء كل ما يلزم للحرب ، وأمرنــا أن نعتمد عليه وحــده ، أمرنا أن نكتسب ، وأمرنا أن نؤمن أنه هو الرزاق ، أمرنا أن نتداوى وأمرنا أن نؤمن أنه هو الشافى ، أمرنا أن نأخذ بالأسباب وأن نعتمد عليه وحده ، ونتوكــل عليه جل جلاله ، فمن أعد وهيأ وعمل ولم يتوكل عليه ، ولم يعتمد عليه ، فقد أخل بأحد الامرين ، ومن توكل ولم يستعد ويعمل فقد أخل بأحد الامرين ٠

وها هنا مكمن الفرق بين الكافر والمؤمن ٠ الكافر يبذل كل طاقته ، والمؤمن يبذل كل طاقته ، ولكن الاول لا يعتمد الا على ما بذل والثانى لا يعتمد الا على الله وحده ٠

فالاعتماد على الاسـباب والغفلة عن الله فيها معصــية ، والاعتماد على الاسباب مع ادعاء أنه لا علاقة لله فيها شرك يناقض الشهادتين ، ويكــذب عشرات الآيات القرآنية التى تنسب كل شيء الى ارادة الله وعلمه وقدرته : **((وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى))** (الأنفال : ١٧) ٠ **((وما النصر الا من عند الله))** (آل عمران : ١٢٦) **((ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين))** (الذاريات : ٥٨) **((واذا مرضت فهو يشفين))** (الشعراء : ٨٠) **((ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء))** (الحج : ٦٣) ٠

فلابد من ايمان بالأسباب التى بثها الله فى هذا الكون ، ولابد من ايمان بأن الله هو خالق كل شيء **((الله خالق كل شيء))** (الزمر : ٦٢) • فمن أنكر الأسباب وعطلها كفر • ومن جعل لها تأثيرا أشرك •

٢ ــ وان مما ينقض دعوى الشهادتين عدم اعتراف الانسان بأن كل نعمة هو فيها ظاهرة وباطنة حسية ومعنوية هى من فضل الله ، وأنها لولا الله ما كانت • وقد رأينا فى التحليل اللفظى (لا اله الا الله) كيف أن الله هو وحده المربى والمنعم •

ويتمم هذا المعنى أن نعترف بأن كل ما يصيبنا هو من الله كذلك ، وأنه هو المانع كما هو المنعم ، وأن من حقه أن يمنع وأن يبتلى ، وليس لنا معه الا الرضى ، قال تعالى : **((وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار))** (ابراهيم : ٣٤) • وقال : **((ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم))** (لقمان : ٢٠) • **((ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة اذ قال له قومه لا تفرح ، ان الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين • قال انما أوتيته على علم عندى ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون))** (القصص : ٧٦ ــ ٧٨) • وقال تعالى : **((ومن يؤمن بالله يهد قلبه))** (التغابن : ١١) **((فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون))** (العنكبوت : ٦٥) **((فاذا مس الانسان ضر دعانا ثم اذا خولناه نعمة منا قال انما أوتيته على علم بل هى فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون • قد قالها الذين من قبلهم فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون • فأصابهم سيئات ما كسبوا والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين • أو لم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ان فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون))** (الزمر : ٤٩ ــ ٥٢) • **((لا يسئم الانسان من دعاء الخير وان مسه الشر فيؤوس قنوط • ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لى وما أظن الساعة قائمة))** (فصلت : ٤٩ ، ٥٠) •

((واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذو دعاء عريض)) (فصلت : ٥١) **((وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون ، ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم يشركون • ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون))** (النحل : ٥٣ ــ ٥٥) • **((هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر))** (النمل : ٤٠) •

٣ ــ وان مما ينقض دعوى الشهادتين العمل لغير الله بدون اذنه • نأخذ هذا من قوله تعالى : ((**قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له**)) (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣) ونأخذ هذا من قولنا : (لا معبود الا الله) والعبادة ليست مقتصرة على الصلاة والزكاة والصوم والحج بل كل عمل تعمله تقصد به وجه الله فهو عبادة ، وكل عمل تعمله تقصد به وجه غير الله بدون اذنه فهو شرك ، ويدخل فى هذا النوع من الشرك حالات كثيرة :

منها : أن يعمل الانسان للقومية جاعلا اياها هدف عمله الوحيد ، يقاتل من أجلها ، يتكلم من أجلها ، يدعو للايمان بها والعمل لها مع تركيز عصبيته كلها لها • ان مثل هذا الاتجاه اتجاه شركى لأن الله أمرنا أن نعمل له ، وأن نجاهد له ، وأن نقاتل له • ونحن اذ نفعل هذا قد نخدم قومنا تبعا وعرضا ، وقد لا نخدمهم بل نكون ضدهم اذا كانوا كافرين • فالمسلم لا يكيف سلوكه على حسب ما تقتضيه مصالح قومه بل على حسب ما يأمره الله عز وجل •

ومنها : العمل للوطنية كهدف فهذا شرك ، ان المسلم لا يتعلق بوطنه الا بالقدر الذى يكون فيه هذا الوطن وأهله مستسلمين لله ، وهو اذ يعمل ما فيه مصلحة هذا الوطن وأهله انما يعمل هذا لله ، أما اذا أصبح الوطن هو قبلة العمل ، ولم تعد نية وجه الله فيه هى الأصل ، فذلك الشرك • لقد عاب الله عز وجل على أقوام تعلقهم بأوطانهم فقال :

((**ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا**)) (النساء : ٦٦) • ان رفع شعار الوطنية ، والوحدة الوطنية ، والعمل من أجل المصلحة الوطنية لا يجوز أبدا أن يكون الأصل الذى توزن به الأشياء ، فاذا ما أصبح كذلك ، كان شركا ، أما اذا كان الأصل الذى توزن به الأشياء هو الايمان بالله ، والعمل بما أمر ، وكان مما أمر ، القيام بما فيه مصلحة للوطن ، وعملنا هذا تحقيقا لأمره قاصدين وجهه ، فهذه هى العبادة ، وهذا الذى لا حرج فيه •

العمل للانسانية والانسان شرك ، وصرف للانسان عن الله الذى ينبغى أن يوجه اليه الانسان وجهه •

وشعار (العلم للعلم) شرك •

وشعار (الواجب للواجب) شرك •

وشعار (الأدب للادب) شرك •

وكل شعار يصرف وجه الانسان عن أن يكون الله مقصوده ومعبوده شرك •

٤ ـ وان مما ينقض دعوى الشهادتين اعطاء غير الله حق الأمر والنهى وحق التحليل والتحريم ، وحق التشريع ، وحق الحاكمية ، قال تعالى : ((**ألا له الخلق والأمر**)) (الأعراف : ٥٤) وقال : ((**إن الحكم الا لله**)) (الأنعام : ٥٧) وقال : ((**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**)) (التوبة : ٣١)

ويدخل فى ذلك ما يسمى (بالديمقراطية) اذ الديمقراطية هى كلمة الأكثرية الممثلة بمجلس نيابى أو غيره يكون مفوضا بأن يشرع ما يريد دون قيد الا قيد الدستور فى بعض البلاد ، والدستور تضعه الأكثرية ، بلا تقيد بأمر ما الا بآرائهم وأفكارهم ، ان مثل هذا انما هو اعطاء حق التشريع والتحليل والتحريم للبشر وهو شرك .

أما الصيغة الصحيحة التى تجنبنا هذا الشرك فى المجتمع الاسلامى فهى أن يكون لنا مجلس شورى ، ولا حرج أن يكون منتخبا ، على أن يكون كل فرد من أفراد المجلس والمجلس ككل ملتزمين بأحكام الله ، ما سمح الله لهم فيه أن يجتهدوا اجتهدوا ، وما ورد فيه نص لم يكن لهم فيه الا التسليم ان كان النص قطعيا ، أو الترجيح ان كان ظنيا ، أى أن الكتاب والسنة يمثلان الدستور فى البلاد الدستورية البرلمانية ، بحيث لا يستطيع المجلس النيابى أن يسن من القوانين ما يخالف الدستور ، فيكون عمله فى الصورة ، اما مفسرا للدستور أو سانا ما لا يخالفه ، ويدخل فى ذلك أن تعطى صلاحية التشريع المستقل عن حكم الله لطبقة كطبقة الرأسماليين . أو الطبقة الوسطى أو الطبقة الدنيا ، ويدخل فى ذلك أن تعطى صلاحية التشريع للحزب أو لقياداته ، ويدخل فى ذلك أن تعطى صلاحية التشريع لرجل سواء أكان رجل دين أو رجل سياسة .

ويدخل فى ذلك ألا يعترف الانسان بأنه مكلف من الله بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم فيسقط عن نفسه التكاليف ، كيف وقد خاطب الله رسوله بقوله : ((**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**)) (الجاثية : ١٨) .

٥ ـ وان مما ينقض دعوى الشهادتين :

أن تعطى الطاعة لغير الله بغير اذنه اذ من معانى لا اله الا الله كما رأينا : لا مطاع الا الله . والطاعة التى أذن لنا الله فيها هى أن نطيع رسوله لأن طاعة رسوله طاعة له : ((**من يطع الرسول فقد أطاع الله**)) (النساء : ٨٠) . وطاعة أولى الأمر اذا كانت على كتاب الله وسنة رسوله ، فاذا انحرفوا فلا طاعة لهم فى معصية الله . سواء أكانوا علماء دين ، أو أمراء . والآية التى نصت على هذا : ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا**

الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (النساء : ٥٩) ، فطاعة ولى الأمر مشروطة بكونه منا ؛ وبكونه يرجع الى كتاب الله وسنة رسوله حال اختلافه معنا • وفى الحديث : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) (انما الطاعة فى المعروف) فلا يطيع المسلم فى ذات الله أحدا : لا نفسه ولا شيطانه ولا كافرا ولا ضالا ولا مبتدعا ولا فاسقا ولا مسرفا ولا غافلا ولا داعيا الى ضلالة ولا أحدا اذا دعانا الى غير أمر الله : « **أفرأيت من اتخذ الهه هواه** » (الجاثية : ٢٣) « **وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله** » (الأنعام : ١١٦) « **ولا تطيعوا أمر المسرفين • الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون** » (الشعراء : ١٥١ ، ١٥٢) « **ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين** » (آل عمران : ١٤٩) « **ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين** » (آل عمران : ١٠٠) « **ألا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين** » (يس : ٦٠) •

فمن أطعته من هؤلاء اتخذته الها ، واذا اتخذته الها كفرت • « **ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم • ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر** » (محمد : ٢٥ ، ٢٦) • ان مظهر ردة هؤلاء طاعتهم لمن كره ما نزل الله فى بعض الأمر • ومما يدخل فى هذا الأصل :

عدم طاعة رسول الله • اذ مظهر طاعة الله طاعة رسوله لأننا لا نعرفها الا عن طريقه • طاعة رسوله تعنى طاعة سنته ، فمن لم يعترف بسنته فهو كافر ، أما اذا اعترف بها وعصى فهو فاسق •

٦ — ومن نواقض الشهادتين الحكم بغير ما أنزل الله أو الاحتكام الى غيره جل وعلا قال تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المائدة : ٤٤) وقال : « **ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا • واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا** » (النساء : ٦٠ ، ٦١) وقال تعالى : « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** » (النساء : ٦٥) •

وقال : « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون** » (المائدة : ٤٩) •

وقد وصف الله المنافقين بقوله :

((ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون • وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين • أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)) (النور : ٤٧ ــ ٥٢) •

٧ ــ ومن نواقض الشهادتين : كراهية شيء من الاسلام أو كراهية الاسلام كله :

قال تعالى : **((والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم • ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم))** (محمد : ٨ ، ٩) • وقال عليه السلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) • ويدخل فى ذلك أن يكره الانسان حكما من أحكام الاسلام سواء أكان فى العبادات أو الاقتصاد ، أو المعاملات ، أو السياسة ، أو السلم أو الحرب أو الأخلاق ، أو التنظيم الاجتماعى أو العلمى أو ••

ان أى كراهية لمضمون آية ، أو لمضمون حديث ثابت ، أو لسنة بشمولها الذى يدخل فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره أو صفته ، يخرج الانسان عن الاسلام ، وينقض دعوى الشهادتين عنده •

٨ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين : استحباب الحياة الدنيا على الآخرة ، وجعل الدنيا هدف الانسان الوحيد ، قال تعالى : **((وويل للكافرين من عذاب شديد ، الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، أولئك فى ضلال بعيد))** (ابراهيم : ٢ ، ٣) • وقال : **((من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون))** (هود : ١٥ ، ١٦) • وقال تعالى : **((من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ، كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا))** (الاسراء : ١٨ ــ ٢٠) وقال : **((من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب))** (الشورى : ٢٠) •

وقد بين الله عز وجل ما هى الحياة الدنيا فقال :

((زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ، قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ٠٠)) (آل عمران : ١٤ ، ١٥) وقال : **((اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور))** (الحديد : ٢٠) ٠

وبين من طلب الآخرة وتوعد سواه فقال : **((قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين))** (التوبة : ٢٤) ٠

٩ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين الاستهزاء لشىء من الكتاب والسنة ، أو بأهلهما من أجلهما ، أو بحكم من أحكام الله عز وجل ، أو شعيرة من شعائره فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة ــ دخل حديث بعضهم فى بعض ــ أنه قال رجل فى غزوة تبوك : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ــ يعنى رسول الله وأصحابه القراء ــ فقال له عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته ــ فقال : يا رسول الله انما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق ، قال ابن عمر : كأنى أنظر اليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجارة تنكب رجليه وهو يقول : انما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون))** (التوبة : ٦٥) ، ما يلتفت اليه وما يزيده عليه والآية التى نزلت فى هذا الشأن : **((يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين))** (التوبة : ٦٤ ــ ٦٦) ٠

فالاستهزاء بأى حكم من أحكام الاسلام ، أو شعيرة من شعائره ، أو نص من نصوصه ينقض الشهادتين كأن يسخر من آية فيها حكم كقوله : ترجعنا الى شريعة السن بالسن والعين بالعين أو كقوله : تريدنا أن نمشى على **((ورفع بعضكم فوق بعض درجات))** (الأنعام : ١٦٥) أو دعونا من هذا

الكلام الفارغ بعد سماعه رأيا له علاقة بحكم من أحكام الاسلام ، أو كالقول بعد مثل هذا : لا زلتم تتمسكون بهذه القشور كأن فى الاسلام قشرا ينبغى أن يقذف به ، أو كالاستهزاء باللحية أو بأصحابها من أجلها ، أو بالصلاة أو بأصحابها من أجلها ، أو بالعلم بالاسلام أو بأهله من أجله أو الترفع على هؤلاء واحتقارهم ، لأنهم ليس عندهم علم الا به ، الى أشياء كثيرة كلها تدخل فى هذا الأصل ۰ ويقع فيها المنافقون وكلها تأخذ بصاحبها الى الكفر ۰ ولعل أمثال هذا ما أشار اليه الرسول بقوله : (ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا) ۰

١٠ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين : تحليل ما حرم الله ، أو استحلاله ، وتحريم ما أحل الله ۰ قال تعالى : **((انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون))** (النحل : ١٠٥) ۰ وأعظم الكذب ما كان على الله فى تحريم ماأحل وتحليل ما حرم قال تعالى : **((ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ۰ متاع قليل ولهم عذاب أليم))** (النحل : ١١٦ ، ١١٧)

وقال تعالى : **((انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ، زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين))** (التوبة : ٣٧) ۰

فتحريم ما أحل الله كفر ، وتحليل ما حرم الله كفر ، والمسارعة الى التحريم ، كالمسارعة الى التحليل ، وقد أصبح الناس فى هذا قسمين ۰ فمنهم من غلبت عليه الشدة فيسارع الى تحريم كل ما صادفه مما ليس حراما ، ومنهم من غلب عليه الاستهتار فيسارع الى تحليل ما حرمه الله ، وكلاهما ليس على الجادة ۰ ان المسلم لا يتقدم أمام الله ورسوله برأى الا أن يعلم حكم الله فيقوله ، وذلك عنوان صدقه فى شهادتيه أنه لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان الله يقول : **((يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله))** (الحجرات : ١) ۰

١١ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين عدم الايمان بكل نصوص الكتاب ، والسنة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ۰

قال تعالى : **((أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون))** (البقرة : ٨٥) ۰

وقال عليه السلام : (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكىء على أريكة فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه

وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله) رواه الترمذى وهو حديث حسن صحيح وروى مالك قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) ٠

فعدم الايمان بشيء من نص الكتاب ينقض الايمان لأن الله قال : ((**انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون**)) (الحجر : ٩) وعدم الايمان بالسنة الثابتة ينقض الايمان لأنه تكذيب لرسول الله بشيء ثابت عنه وتكذيب رسول الله بأدنى شيء كفر ٠

وكما أن عدم التصديق بشيء من الكتاب والسنة الثابتة المتواترة أو بمجموع السنة ينقض دعوى الشهادتين ، فكذلك الايمان بنصوص زائدة على الكتاب على أنها من الكتاب أو زائدة عن السنة ومكذوبة على أنها من السنة قال عليه السلام : (من كذب على نبيه أو على عينيه أو على والديه لم يرح رائحة الجنة) وهو حديث حسن فى الكبير للطبرانى ٠ ولمسلم والترمذى عنه عليه السلام : (من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ٠

١٢ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين : تولى الكافرين والمنافقين وعدم محبة أهل التوحيد والمؤمنين ، قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ٠ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ٠ ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**)) (المائدة : ٥١ ــ ٥٣) ٠٠ وقال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين**)) (المائدة : ٥٧) وقال : ((**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون ٠ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم**)) (التوبة : ٦٧ ، ٦٨) ٠

وقال : ((**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ٠ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا**)) (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩) ٠ وقال : ((**واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ٠ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك**

مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون • ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون » (الأعراف : ١٧٥ ـ ١٧٧)

قيل فى ذكر صاحبها أنه رجل كان هواه مع قومه الكافرين على موسى ومن معه ودعا عليهم وكان رجلا صالحا قبل •

١٣ ـ ومما ينقض دعوى الشهادتين : سوء الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »** (الحجرات : ٢) والتهديد باحباط العمل مشعر بالردة قال تعالى : **« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »** (البقرة : ٢١٧) فاذا كان رفع الصوت ومخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يخاطب الآخرون يكون مظنة ردة فكيف بما هو أكبر من ذلك ؟ كالاستهزاء بحال من أحواله ، أو عمل من أعماله • كأمثال هؤلاء الكفرة الذين يستحقون القتل : اذ يغمزون من كون الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى عصمته تسع نساء •

ان الآية التى مرت معنا يدخل فيها أحوال كثيرة ولا شك أن من جملة أحوال من يدخل فيها أولئكم الذين يتحدثون عن رسول الله فى كتاباتهم ، أو مقالاتهم ، أو خطبهم وكأنه رجل عادى ليست له صفة النبوة والرسالة ، بدعوى المنطق العلمى أو الأسلوب العلمى ، أو التحليل العلمى ، أو أشياء من هذا الزخرف الباطل وصدق الله العظيم : **« وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون • ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون »** (الأنعام : ١١٢ ، ١١٣) •

١٤ ـ ومما ينقض دعوى الشهادتين اشمئزاز القلب من توحيد الله وانبساطه لنوع من أنواع الشرك قال تعالى : **« واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون »** (الزمر : ٤٥) • وأهم تطبيقات هذه الآية ما نراه عند طبقات من الناس اليوم : اذا أرجعت الأمور والحوادث الى الله نفرت قلوبهم واذا أرجعتها الى الطبيعة أو الى الأسباب العادية أو نسبتها الى الأولياء انبسطوا لذلك وسروا •

اذا قلت : لقد انتصرنا لأننا استعددنا وعبأنا قوتنا وكنا رجالا •• سروا ، واذا قلت ان الله نصرنا انقبضوا • اذا قلت : هزمنا لعدم أخذنا بوسائل الحرب الحديثة سروا ، واذا قلت : هزمنا لأن الله لم يرد نصرنا لذنوبنا

اشمأزوا • ان تطالبهم بأن يكون الله مقصودهم فى كل شىء يشمئزون واذا عددت لهم المقصودات وزينتها لهم من نفس ودنيا وشهوة ومتاع استأنسوا •• وهكذا ••

١٥ ـ ومن نواقض الشهادتين ادعاء أن للقرآن باطنا يخالف الظاهر • وأن هذا الباطن يستقل بعلمه بعض الناس بواسطة الالهام ، وما يقال فى القرآن يقال فى السنة • فالله عز وجل أنزل كتابه عربيا قال : ((**انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون**)) (يوسف : ٢) وقال : ((**لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين**)) (النحل : ١٠٣) وقال : ((**وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق**)) (الرعد : ٣٧) • واللغة العربية معروفة المفردات معروفة القواعد • فلا يفهم القرآن ولا السنة التى تشرح القرآن الا بمفردات هذه اللغة وقواعدها ، وأساليب أصحابها • فمن خرج عن ذلك فانما يخرج الى غير أصل بل الى هوى وضلال ، وذلك تعطيل للشريعة بتعطيل نصوصها ، وتفريق للمسلمين ، لأنه لا يبقى بعد ذلك أصل يرجعون اليه ، وأن اليهود والنصارى لم يصلوا الى ضلال فى فهم كتبهم كهذا الضلال ، ولا شك أن أصحاب الدعوة اليه أعظم زنادقة خرجوا بين المسلمين •

والقرآن بعد ذلك هو كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا يزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه وهو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا : ((**انا سمعنا قرآنا عجبا • يهدى الى الرشد فآمنا به**)) (الجن : ١ ، ٢) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم) •

١٦ ـ ومن نواقض دعوى الشهادتين : عدم معرفة الله معرفة صحيحة ، بانكار شىء من صفاته ، أو أسمائه أو أفعاله :

قال تعالى : ((**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه**)) (الأعراف : ١٨٠) وقال : ((**الله لا اله الا هو له الأسماء الحسنى**)) (طه : ٨) وقال : ((**قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى**)) (الاسراء : ١١٠) وقال : ((**ليس كمثله شىء وهو السميع البصير**)) (الشورى : ١١) وقال : ((**قل هو الله • الله الصمد • لم يلد ولم يولد • ولم يكن له كفوا أحد**)) (سورة الاخلاص) • وقال : ((**فأما الذين فى قلوبهم**

زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ٠ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب ٠ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب)) (آل عمران : ٧ ، ٨) ٠ وقال : **((ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءا))** (الحج : ٦٣) وقال على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام : **((والذى هو يطعمنى ويسقين ٠ واذا مرضت فهو يشفين ٠ والذى يميتنى ثم يحيين))** (الشعراء : ٧٩ ــ ٨١) ٠ وقال : **((وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار))** (الأنعام : ٦٠) ٠ وقال : **((وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى))** (الأنفال : ١٧) ٠ وقال : **((الله خالق كل شىء))** (الزمر : ٦٢) ومن أذكارنا الصحيحة (لا حول ولا قوة الا بالله) ٠ وقال على لسان موسى عليه السلام مخاطبا ربه : **((ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء))** (الأعراف : ١٥٥) ٠

وروى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد ــ رضى الله عنه ــ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : (قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) ٠

فما عرف الله من لم يعرف أن كل ما فى هذا الوجود أفعاله ٠

وما عرف الله من لم يعرف أسماءه وصفات كماله ٠

وما عرف الله من نسب اليه شيئا من نقص ٠

وما عرف الله من لم يعرف أن الكمال كله له ٠

((ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز)) (الحج : ٧٤) ٠

((وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء)) (الأنعام : ٩١)

قالت النصارى : ان الله يلد له ولد وكفروا ، قالت اليهود : الله بخيل وكفروا وقالوا ان الله فقير وكفروا وقالوا : (ان الله تعب بعد ما خلق الخلق فاستراح) وكفروا ٠ قال تعالى : **((وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين))** (الزخرف : ١٥) ، **((لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم))** (المائدة : ١٧) ٠ **((لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة))** (المائدة : ٧٣) ٠ **((وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ٠ لقد جئتم شيئا ادا ٠ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ٠ أن دعوا للرحمن**

ولدا • وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا • ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا)) (مريم : ٨٨ ــ ٩٣) **((لقد سمع الله قول الذين قالوا أن الله فقير ونحن أغنياء))** (آل عمران : ١٨١) **((وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان))** (المائدة : ٦٤) • **((ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب))** (سورة ق : ٣٨)

ان عدم معرفة الله معرفة صحيحة ، ووصفه بما لا يليق بذاته أو تشبيهه بخلقه ، أو جعل خلقه جزءا منه ، كل ذلك كفر ونقض للشهادتين ، لأنه اعطاء للالوهية لغير صاحبها الحقيقى ، اذ من لم يعرف الله جهله ، ومن جهله لم يوحده ، وكذب وحى الله فيما وصف الله به ذاته •

١٧ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين عدم معرفة الرسول معرفة صحيحة ، أو سلبه صفة مما وصفه الله به أو وصفه بصفة منقصة له ، أو محقرة ، أو عدم اعتقاد كونه الأسوة العليا للانسان •

قال تعالى : **((لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا))** (الأحزاب : ٢١) •

وقال : **((قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين))** (آل عمران : ٣١ ، ٣٢) •

وقال : **((ن • والقلم وما يسطرون • ما أنت بنعمة ربك بمجنون • وان لك لأجرا غير ممنون • وانك لعلى خلق عظيم • فستبصر ويبصرون • بأييكم المفتون • ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين))** (القلم : ١ ــ ٧) وقال : **((وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون))** (القلم : ٥١) وقال : **((ولكن رسول الله وخاتم النبيين))** (الأحزاب : ٤٠) فمن تابع غير محمد صلى الله عليه وسلم على أمر النبوة كفر ، ومن قال عنه انه نبى للعرب فقد كفر • لأن الله قال : **((وما أرسلناك الا رحمة للعالمين))** (الأنبياء : ١٠٧) ، **((وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا))** (سبأ : ٢٨) ومن وصفه بالبدوى أو الأعرابى تحقيرا فقد كفر ، والمسألة تدخل فيها أحوال كثيرة نسأل الله الحفظ •

١٨ ــ ومما ينقض دعوى الشهادتين تكفير أهلها وعدم تكفير من كفر بهما واستحلال قتال أهلهما : فالقواعد : من كفر مؤمنا فقد كفر ، ومن لم يكفر الكافر فقد كفر ، ومن شك فى كفر الكافر فقد كفر •

قال عليه السلام : (ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) •

وقال : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) رواه الشيخان ٠

وقال : (لا يرمى رجل رجلا بالفسق أو الكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) ٠

وفى الحديث الذى رواه الطبرانى فى الكبير والصغير باسناد فيه لين : (أخوف ما أخاف على أمتى ثلاث : رجل قرأ كتاب الله حتى اذا رست عليه بهجته وكان عليه رده الاسلام اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك ٠ قيل : يا رسول الله الرامى أحق به أم المرمى ؟ قال : الرامى) ٠٠

وانما كان تكفير المؤمن كفر لأن فيه طعنا فى نفس الايمان ٠

كما كان الشك فى كفر الكافر أو تصحيح مذهبه أو عدم تكفيره كفرا لأنه تكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ٠

١٩ ـ ومما ينقض دعوى الشهادتين :

أن يعمل عملا مما جعله الله عز وجل عبادة لا تليق الا به فيعطيه لغيره كأن يذبح لغير الله ، أو يركع ويسجد لغير الله ، أو يطوف بغير بيت الله بنية القربة لله ٠ قال تعالى : **((قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ٠ لا شريك له ، وبذلك أمرت))** (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣) ٠

وكأن يدعو غير الله معتقدا فيه النفع والضر والله عز وجل يقول : **((له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشىء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا فى ضلال))** (الرعد : ١٤) وكأن يحلف بغير الله تعظيما قال عليه السلام : (من حلف بغير الله فقد أشرك) اذا كان يعتقد وجوب البر كأن ينذر نذرا لغير الله ، قال تعالى : **((وليوفوا نذورهم))** (الحج : ٢٩) معتقدا القربة فى ذلك ٠

وكأن ينوى حج بيت الله بنية القربة لله ، أو يشد الرحال بنية القربة لغير ما جعله الله قربة ٠ والأصل الجامع لهذا كله : أن المسلم لا يعمل عملا الا لله ولا يعمل عملا الا اذا شرعه الله له ٠ فان عمل ما لم يأذن به الله فتلك معصية ، أو عمل لغير الله فذلك شرك ٠

٢٠ ـ وهناك نوع من الشرك ينقض الشهادتين فى العمل الذى يكون فيه ولا ينقض الشهادتين من أساسهما ، هذا النوع من الشرك هو الذى يسمى الشرك الأصغر ، والذى دواؤه أن تقول : اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك شيئا أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه ٠ ومظاهر هذا النوع من الشرك كثيرة :

كأن يحسن صلاته من أجل مدح الناس له ، ورؤيتهم اياه ، وكأن ينفق من أجل كلام الناس واطرائهم له ، وكأن يجاهد من أجل أن يذكر مكانه ويذاع اسمه ٠

وكأن يتعلم من أجل أن يتصدر الناس ·
وكأن يخطب حتى يقول الناس خطيب ·
وأمثال هذا كثير وكله شرك ينقض التوحيد فرع نقض ، ولذلك يسمى الشرك الأصغر ، وهو معصية يستحق بها صاحبها دخول النار وقد وردت فى ذلك الآثار الكثيرة ·

روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه) ·

وروى أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الشرك الخفى يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل) · روى أبو داوود عن أبى أمامة قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال : لا شىء له فأعادها ثلاث مرات يقول : لا شىء له ، ثم قال : ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه) ·

وروى النسائى عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى) ·

وروى مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله قال : (ان الله اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فاول من يدعو به رجل جمع القرآن ، ورجل قتل فى سبيل الله ، ورجل كثير المال فيقول الله للقارىء : ألم أعلمك بما أنزلت على رسولى ؟ فقال : بلى يا رب ، قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله : كذبت · وتقول الملائكة : كذبت · ويقول الله له : بل أردت أن يقال : فلان قارىء وقد قيل ذلك · ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد ؟ قال : بلى يارب ، قال : فماذا عملت فيما أتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، فيقول الله له : كذبت ·وتقول الملائكة : كذبت · ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جواد فقد قيل ذلك · ثم يؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله : فى ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت · فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت · ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جرىء فقد قيل ذلك · ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتى فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة) ·

* * *

ونكتفى بهذا القدر من نواقض الشهادتين ، اذ التفصيل والاستقصاء متعذر ، ولكنها قواعد يدخل فيها غيرها · ونسأل الله أن يسلم لنا ايماننا فقد غلب الكفر فى عصرنا حتى انك نادرا ما تجد انسانا قد صفت له الشهادتان بلا نواقض ·

الركن الثانى : الصلاة

(أ) نظرة عامة فى الصلاة :

١ ـ ان الصلوات هى المرتكزات الأساسية لصلة الانسان بالله ، واحياء معانى الايمان فى قلبه • فبالصلاة يتذكر الانسان الله من مبدئها الى منتهاها ، الى ما ورد من أذكارها ، وبالصلاة يتذكر الانسان اليوم الآخر • **((مالك يوم الدين))** (الفاتحة) وبالصلاة يتذكر الايمان بالرسول « السلام عليك أيها النبى » • « وأشهد أن محمدا رسول الله » « اللهم صل على محمد •• » وبالصلاة يتذكر الانسان الكتاب والطريق الذى هدى اليه **((اهدنا الصراط المستقيم))** وأثناء تلاوته لشىء منه ، أو سماعه ، وعلى هذا فالصلوات هى المظهر العملى للايمان بالغيب وقد عبر عنها القرآن بلفظ الايمان فى قوله تعالى : **((وما كان الله ليضيع ايمانكم))** (البقرة : ١٤٣) فقد ورد فى أسباب نزولها كما روى الشيخان : (انه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى : **((وما كان الله ليضيع ايمانكم))** لذلك كان فعل الصلاة دليلا على الايمان وتركها دليلا على الكفر ، وقال صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل والشرك ترك الصلاة) ، (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر الا الصلاة) (من ترك صلاة العصر حبط عمله) •

٢ ـ وعلى قدر ما تكون العقيدة واضحة فى نفس الانسان ، وعلى قدر ما يكون الايمان يقظا فى قلبه تكون استقامته على أمر الله ، ولما كانت الصلاة هى التى بها تحيا عقيدة الحق فى قلب الانسان كانت هى السبب المباشر الذى يجعل الانسان مستقيما **((ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر))** (العنكبوت : ٤٥) •

ولذلك كانت الصلاة مقياسا وميزانا **((واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى))** (النساء : ١٤٢) **((فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون))** (الماعون : ٤ ، ٥) وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه) • ما قبلها من الاسلام لا يقوم الا بها ،

وما بعدها من الاسلام لا يقوم الا بها . فهى الركن الثانى فى الاسلام الذى يحقق الركن الأول شعوريا وعمليا ، وكل الاسلام بعد ذلك يأتى أثر عنها ٠ لذلك رأينا الآية الأولى فى هذه الفقرة كيف جعلتها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن أجل هذا كان خير ما يفعله المسلم وأعظم ما يقربه الى الله هى ٠ وقال صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) ٠ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ٠

قال معدان بن أبى طلحة : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ـ أو قال قلت : بأحب الأعمال الى الله تعالى ـ فسكت ثم سألته فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) ٠ قال معدان : ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ما قال لى ثوبان ٠

٣ ـ والحقيقة أن الصلاة رمز كامل على معرفة الله ، والقيام بحقوق عبوديته ٠ فالله خلق كل شىء للانسان فكون العبد يقول : الحمد لله ٠ انما هو رمز على المعرفة والاعتراف ، والله عز وجل خالق كل شىء فهو أكبر من كل شىء ، فعندما يقول العبد المسلم : (الله أكبر) فذلك رمز على المعرفة والاعتراف ، والله عز وجل الخالق ، لا يشبه المخلوقين فقول المسلم : (سبحان الله) رمز على هذه المعرفة واعتراف ، والركوع والسجود ٠ وقولنا : (سبحان ربى الأعلى) أو (سبحان ربى العظيم) اعتراف لله وحده بالربوبية واعتراف بأن محل الانسان فى الوجود العبودية لله ٠٠ لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول : ترفعهما الى ربك تعالى مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول : يا رب يا رب يا رب ومن لم يفعل فهى خداج) ٠

٤ ـ واذا كانت الصلاة رمز العبودية لله ، وهى التى تعطى المؤمن يقظة الايمان الدائمة ، فانها كذلك لا تقوم ولا تكون سهلة على الانسان الا اذا وجد الايمان العميق بالله واليوم الآخر ٠ فمن لم يكن ايمانه عميقا بالله واليوم الآخر ، كانت الصلاة عليه صعبة قال تعالى : **((وانها لكبيرة الا على الخاشعين ٠ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم اليه راجعون))** (البقرة : ٤٥ ، ٤٦) ٠ ان الانسان الذى استقر فى قلبه الايمان باليوم الآخر ، واستشعر لقاء الله ورجوعه اليه ٠ هو الذى تصبح الصلاة له قرة عين كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ٠

٥ ـ ولهذا كله كانت الذنوب والأخطاء مع الصلاة مغفورة مقهورة ، اذ هى تجديد صلة وتجديد عهد وغسل لماض وفتح صفحة جديدة مع الله عز وجل (ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) • عن سعد بن أبى وقاص قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألم يكن الآخر مسلما ؟ قالوا : بلى وكان لا بأس به ، فقال صلى الله عليه وسلم : وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته •

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال : يا رسول الله ، انى أصبت حدا فأقمه على ، فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله • قال : فان الله تعالى قد غفر لك حدك ــ أو قال : ذنبك ــ •

٦ ــ واقامة الصلاة تكون بترك كل ما أمر بتركه فيها وبفعل كل ما أمر بفعله فيها : فللصلاة شروط وأركان وواجبات وسنن وآداب ، ولها مكروهات ، ويفسدها أشياء ، فمن ترك مفسداتها ومكروهاتها ، وأتى بشروطها وأركانها ، وواجباتها وسننها وآدابها ، فقد أقامها وقد جعلها الله عز وجل فريضة ، ونوافل لجبر نقصان الفريضة ، أو لرفع الدرجات ان لم يكن فى الفريضة نقصان ، ومن ليس فى صلاته نقصان الا كمل الرجال وقليل ما هم ؟

عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها • تسعها • ثمنها • سبعها • سدسها • خمسها • ربعها • ثلثها • نصفها) • أخرجه أبو داوود • فرجل أقام الصلاة اذن هو هذا الذى أتى بها كاملة الأركان والسنن ، والواجبات والآداب ، والفروض والنوافل •

٧ ــ ومراكز الاسلام المساجد **((وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا))** (الجن : ١٨) فعمارتها رمز ارتباط المسلم باسلامه والمسلمين **((انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين))** (التوبة : ١٨) •

قال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ، ان كان المريض ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة وقال :

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى (الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه) اخرجه مسلم وأبو داوود وزاد (ومامنكم من أحد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم) أى هذا الترك يؤدى بكم الى الكفر كما هو واقعنا • وقال عليه الصلاة والسلام : (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) • وقال : (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم •

وقال : (صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة) •

٨ ـ هذه معان فى الصلاة واقامتها ، من حققها وتحقق بها كان ذلك الانسان الذى سلم عن كل ضعف ، وارتفع الى خير خلق وكان كما وصف الله عباده **((ان الانسان خلق هلوعا • اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا • الا المصلين • الذين هم على صلاتهم دائمون • والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم • والذين يصدقون بيوم الدين • والذين هم من عذاب ربهم مشفقون • ان عذاب ربهم غير مأمون والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون • والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون • والذين هم بشهاداتهم قائمون • والذين هم على صلاتهم يحافظون • أولئك فى جنات مكرمون))** •
(المعارج : ١٩ ـ ٣٥) •

من التجارب الطريفة فى هذا الموضوع ، أن مصلحة تشغيل المتعطلين بمدينة نيويورك أجرت اختبارا نفسيا على (١٥٣٢١) نفسا من الرجال والنساء المتعطلين ، وفى ضوء هذه الاختبارات ، أمكن توجيه كل منهم الى المهنة المناسبة له وقد عين الدكتور ـ هنرى لنك ـ أحد علماء النفس التجريبى مستشارا خاصا فى هذه العملية ، ونيط به وضع الخطط ، ومراقبة الدراسات الاحصائية المستخلصة لعشرة آلاف نفس ويقول فى ذلك : (وفى هذا الوقت بالذات بدأ ادراكى لأهمية العقيدة الدينية بالنسبة لحياة الانسان اذ وجدت أن كل من يعتنق دينا أو يتردد على دار العبادة يتمتع بشخصية أقوى وأفضل ممن لا دين له أو لا يزاول أية عبادة) •

هذا والعبادة باطلة والدين باطل فكيف اذا كانت العبادة الحقة والدين الحق ٠ ان المسلم الحق انسان لا مثيل له فى قوة الشخصية فى العالم كله ، بفضل صلته بالله ، واعتزازه بهذه الصلة ٠

٩ ـ ولنعود لنقول : الصلاة هى مظهر ما قبلها من الاسلام ، وكل ما بعدها من الاسلام أثر عنها فالصلاة أهم أعمال الاسلام بعد الشهادتين وهى رمزهما :

انها تذكرنا أنه لا معبود الا الله	: **اياك نعبد**
ولا مستعان به الا الله	: **واياك نستعين**
ولا هادى الى صراط الحق غيره	: **اهدنا الصراط المستقيم**
وأنه المستحق للتعظيم وحده	: سبحان ربى العظيم
وأن له السيادة والعلو	: سبحان ربى الأعلى
وأنه المنعم المتفضل	: ربنا ولك الحمد

وكما تظهر هذه القضايا فى أقوال الصلاة ، فكذلك تظهر فى أعمالها من طهارة لها الى ستر عورة ، الى استقبال قبلة ، لركوع لسجود ، لقيام لقعود وكل ذلك مستمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فيها تتحقق الشهادتان ، والاسلام كله بعد ذلك يقول : **((ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))** (العنكبوت : ٤٥) ٠

١٠ ـ قال عليه السلام : (ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله ، صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شىء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا) رواه الترمذى ٠

وقال عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله) متفق عليه ٠

١١ ـ وأخيرا فان الحد الأدنى من اقامة الصلاة اقامة فرائضها ، ومن أراد الاستزادة ، من فضل الله وعبادته فقد فتح له باب الاستزادة (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، الا أن تطوع ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام شهر رمضان ٠ قال : هل على غيره ؟ قال : لا ،

غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) ٠

وما من حالة يصبح الانسان فيها فى حرج الا خفضت عليه صلاته فالمسافر جعلت له الصلاة الرباعية ثنتين ، والمريض يصلى كما يستطيع قياما أو قعودا أو غير ذلك ، ومن لم يجد الماء يتيمم ومن لم يستطع استعماله لمرض يتمم فلا يعقل أن يكون الانسان مع هذا كله فى حالة لايستطيع معها القيام بأمر الله ، ولا عذر لانسان يترك أمره ، وانها لجناية على ذات الانسان أن يترك صلاته التى تطهر ظاهره كله بغسل أو وضوء أو سواك أو ٠٠ وتطهر باطنه من كل رذيلة لا تليق بالانسان ثم أنها الخيانة على الذات بعد ذلك اذ يدخل النــار ٠

« ما سلككم فى سقر قالوا لم نك مــن المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتــانا اليقين » (المدثر : ٤٢ ــ ٤٧) ٠

(ب) صورة من الحديث للصلاة :

قال تعالى : **« وأقم الصلاة لذكرى »** (طه : ١٤) وقال : **« ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »** (النساء : ١٠٣) أى فريضة موقتة بأوقــات

معينة وقال عليه السلام لمعاذ :(فأعلمهم أن الله تعالى افترض خمس صلوات فى كل يوم وليلة) وقال عليه السلام : (الصلوات الخمس والجمعة الــى الجمعة كفارة لمــا بينهن ما لم تغش الكبائر) فهن خمس صلوات اذن وأوقاتهن مايلى :

قال عليه السلام : (ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها (أى حين يكون ظل كل شيء مثله) وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجــر حين يطلع الفجــر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس) رواه الترمذى ٠

وعن مالك قال : كتب عمر الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب : أن صــلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكــون ظل أحــدكم مثــله ٠ والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدرما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس ٠ والمغرب اذا غربت الشمس ٠ والعشاء اذا غاب الشفق

الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه · والصبح والنجوم بادية مشتبكة) ·

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) · وشعار المسلمين اذا دخل وقت صلاتهم أن يؤذنوا ، وسنة الأذان :

عن أبى محذورة قال : قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان قال : فمسح مقدم رأسى قال : (تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) ·

فاذا اجتمع المسلمون للصلاة أقاموا الصلاة ثم وقفوا لأدائها وسنة الاقامة :

قال أبو محذورة : (وعلمنى – أى رسول الله – الاقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله · واذا أقمت الصلاة فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قلت : نعم) ·

فاذا قامت الصلاة أم المسلمين أحدهم يقول عليه السلام : (اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم) وقال : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه) ·

ويصلى امامهم بهم الصبح ركعتين والظهر أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربعا ومن لم يتح له أن يصلى مع امام لعذر أو لغير عذر صلاها منفردا على نقصان فى الأجر وخلاف بين الفقهاء فى الوزر ان لم يكن صاحب عذر · وأما كيفية الصلاة فقد روى أبو حميد

الساعدى كيفية صلاته عليه السلام قال : كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده • ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ثم يهوى الى الأرض ميجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر) •

وأما تسليمه عليه السلام للخروج من الصلاة فقد وصف : (كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) • وقال ابن مسعود : كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله •

أما كيفية وضعه يديه على فخذيه أثناء القعود فقد وصفه أحد الصحابة قال : (كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) (ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها) •

وأما ما يقوله فى القعود فقد روى ابن مسعود : علمنى رسول الله التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) •

وأما السجود فيكون على سبعة أعضاء عن ابن عباس قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) وأما الذكر فيه وفى الركوع فقد ورد عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) •

وأما القراءة فى القيام فقد ورد : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ــ ثلاثا ــ غير تمام) قال أبو هريرة : سمعت رسول الله يقول: قال الله تعالى : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها

لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد : ((**الحمد لله رب العالمين**)) قال الله عز وجل : حمدنى عبدى · واذا قال : ((**الرحمن الرحيم**)) قال الله : أثنى على عبدى ، واذا قال : ((**مالك يوم الدين**)) قال : مجدنى عبدى ، واذا قال : ((**اياك نعبد واياك نستعين**)) قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، واذا قال : ((**اهدنا الصراط المستقيم · صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**)) قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل) ·

وكان يقرأ فى الركعتين الأولين من الصلاة المفروضة شيئا من القرآن غير الفاتحة أما ما زاد على الركعتين فكان يقتصر فيه على الفاتحة قال أبو قتادة : (كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية وكذا فى العصر والصبح) ·

وقبل الفاتحة فى الركعة الأولى يستعيذ بالله فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ·

وقبل الاستعاذة فى الركعة الأولى يستفتح بشىء من الذكر فقد ورد أن أبا هريرة قال : قلت : يا رسول الله أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب · اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس · اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) ·

وسمع عمر يستفتح : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ·

هذه الصلوات الخمس لا تصح الا بأوقاتها فمن صلى صلاة قبل دخول وقتها لم تجز صلاته الا فيما أبيح فيه الجمع ، كما أنها لا تصح الا بطهارة كاملة من النجاسات والأحداث فمن أصابت ثوبه أو بدنه نجاسة لزمه تطهيرها ، ومن كان جنبا لزمه أن يغتسل ومن لم يكن متوضئا لزمه الوضوء قال عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ·

وقال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا**)) (المائدة : ٦) وقد وصفت ميمونة زوجة رسول الله غسله من الجنابة فقالت : (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما · هذا غسله من الجنابة) وأما وضوءه عليه السلام فقد روى أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل

وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال : رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ٠

كما لا تصح الصلاة الا اذا كانت عورة الانسان مستورة وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها فى الصلاة وفيما عدا الصلاة كلها عورة على القول الذى قامت عليه الأدلة ٠

كما لا تصح صلاة الانسان الا مستقبل البيت الحرام حقيقة ، أو اجتهادا فى محله ، كما لا تصح الصلاة بلا نية الصلاة ، فهذه مجملات ما تقوم به الصلاة المفروضة ذكرناها تبركا بذكر النصوص ٠ والا ففى كتب الفقه كل التفصيلات الدقيقة لكل ما له علاقة بهذه الشئون ، مع جمع لكل ما ورد عن الرسول عليه السلام فى هذه المواضيع ، اذ أثر عنه صيغ مختلفة لبعض الفروع مما أدى الى اختلاف فى التطبيق المذهبى لا يضر ما دام معه دليله ٠

* * *

وأما صلاة التطوع فانها على أربعة أقسام :

القسم الأول : السنن الرواتب ويدخل فيها راتبة الظهـر وهى ثنتان أو أربع قبلها وثنتان بعدها أو أربع ، وراتبة المغرب وهى ركعتان بعدها ، وراتبة العشاء ركعتان بعدها أو أربع ٠ وراتبة الفجر وهى ركعتان قبلها وراتبة العصر أربع قبلها لمن أحب ، وبعد صلاة العشاء تأتى صلاة الوتر المهمة والتى يمتد وقتها حتى الفجر وأقلها ركعة على بعض المذاهب ، أو ثلاث على رأى آخرين وأكثره احدى عشرة ركعة ، وراتبة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمـان ٠

القسم الثانى : وهو ما سن له الجماعة من التطوعات وهى صلاة التراويح فى رمضان وصلاة العيدين على القول بأنها سنة ٠

القسم الثالث : التطوع المطلق وهو مشروع بالليل والنهار الا فى وقت لم تشرع فيه الصلاة مطلقا أو صلاة النافلة فقط ٠

القسم الرابع : صلوات لها أسباب منها تحية المسجد ، ومنها صلاة الاستخارة ، ومن ذلك سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وقد ورد فى ذلك كله آثار نثبت بعضها :

قال عليه السلام : (ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا وما فيها) رواه مسلم ٠ وقال عن صلاة الفجر ــ أى التطوع ــ : (صلوها ولو طردتكم الخيل) رواه أبو داوود ٠

وقال عليه السلام : (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه الترمذى وقال عنه : حديث حسن صحيح ٠

وقال عليه السلام : (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا) رواه أبو داوود ٠

وقالت عائشة : (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا صلى أربع ركعات أو ست) رواه أبو داوود ٠

وقال عليه السلام : (ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح : الوتر) رواه أحمد ٠

وقال عليه السلام : (الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داوود ٠

وقال أبو هريرة : (أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه ٠

وروت أم هانىء : (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتنا يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) متفق عليه ٠

وروى مسلم عنه عليه السلام : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) أى حين تؤثر الشمس على خفاف صغار الابل ٠

وقال عليه السلام : (من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) ٠

وقال عليه السلام : (من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ٠

وأما التطوع فقد ذكر عنه صاحب كتاب « الكافى » من فقهاء الحنابلة :

(التطوع المطلق وهو مشروع فى الليل والنهار وتطوع الليل أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل) وهو حديث حسن ، والنصف الأخير أفضل ٠٠ قال عمرو بن عبسة : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : (جوف الليل الأخير) رواه أبو داوود ٠٠

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أحب الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) متفق عليه ٠

ويستحب للمتهجد أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين

خفيفتين) رواه مسلم · ويستحب أن يكون له ركعات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب العمل الى الله الذى يدوم عليه صاحبه وان قل) متفق عليه ·· وقالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشر ركعة) رواه مسلم ·

وهو مخير ان شاء خافت وان شاء جهر قالت عائشة : (كل ذلك كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ربما أسر وربما جهر) حديث صحيح الا أنه ان كان يسمع من ينفعه أن يكون أنشط له وأطيب لقلبه فالجهر أفضل ، وان كان يؤذى أحدا أو يخلط عليه القراءة فالسر أولى ، فان أبا سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة) رواه أبو داوود ·

وقال عليه السلام : (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) ·· وروى جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) أخرجه البخارى ·· وقال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد فنسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته) متفق عليه ·

وروى أبو بكر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشىء يسر به خر ساجدا) ذكره صاحب الكافى ·· وروى عبد الله بن زيد قال : (خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه ·

وعن عائشة قالت : (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج الى المسجد وصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) متفق عليه ·

وروى ابن عباس : (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات) رواه مسلم ، وهو أيضا فى باب الخسوف ..

وقال عمر : (صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى) رواه أحمد .

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التكبير فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع) رواه أبو داوود .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) متفق عليه .

وروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخارى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : (يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة . قال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى) رواه البخارى .

هذا عرض سريع للصلاة فى الاسلام وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترافق بعض الصلوات أذكار معينة فمثلا عن ثوبان قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) رواه مسلم .

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال : (لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

وعن عبد الله بن الزبير ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : (لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون • قال ابن الزبير : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة) رواه مسلم •

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم •

وعن كعب بن عميرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال : (معقبات لا يخيب قائلهن ـ أو فاعلهن ـ دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة) رواه مسلم •

وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات : (اللهم انى أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من فتنة القبر) رواه البخارى •

وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : (يا معاذ والله أنى لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داوود باسناد صحيح •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم •

وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة فقال : (ما زلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت : نعم •• فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) رواه مسلم •

الركن الثالث : الزكاة

(أ) نظرات عامة فى الزكاة :

١ ـ ان مرتكز نظام المال فى الاسلام الزكاة ، فهى بمثابة العمود الفقرى فيه، اذ أن نظام المال فى الاسلام يقـوم على أســاس الاعتراف لله بأنه المالك الاصيل ، وبالتالى الاعتراف بأن له وحده حق تنظيم قضية التملك والحقوق فيه ومآله ، والزكاة هى التعبير العملى عن هذا كله ، اذ أنها أهم الحقـوق التى جعلها الله فى الملك ، وليست كلهـا كما يفهم بعض الناس ٠٠ فقد ورد فى الحديث : (ان فى المال حقا سوى الزكاة) الا ان هذه الزكاة هى أهم الحقوق فى المال ، ولذلك كانت رمز الاستسلام لله فى قضايا المال كلها يقــول عليه السلام : (والصدقة برهان) ٠٠ ومن دراستهــا يفهم الكثير من مواقف الاسلام من قضية رأس المــال ٠

من هذه المواقف :

ـ أن كنز المال وتجميده ليس وضعا صحيحا للمال ، بل تشغيله هو الوضع الصحيح ، والزكاة هى التنظيم العملى لهذا ٠٠ اذ أن صاحب المال عندما يعطله عن العمل مع دفعه زكاته يتنازل عن جزء منه سنويا ، ممـا يؤدى الى تقلص رأس المال بالنهاية ٠

فمثلا لو كان انسان يملك الملايين ولا يشغلها فهو سيدفع منها سنويا ٥ر٢ ٪ زكاة ، ففى خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها ما عدا النصــاب ، واذن فصاحب رأس المال مضطر لتشغيله وتنميته اذا أراد المحافظة على رأسماله ، حتى تكون الزكاة على حساب الربح لا على حساب رأس المال نفسه ، وعلى هذا فنظام الزكاة يجعل رأس المال فى حالة حركة دائمة بشكل عفوى ولكنــه قسرى ، ومن هنا نفهم معنى الآيــة : **((والذين يكنزون الذهب والفضــة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم))** (التوبة : ٣٤) فلا كنز مادام الانفاق فى سبيل الله موجودا وأقله ، الزكاة وفى الاثر (ما أديت زكاته فليس بكنز) اذ لا تجتمع الكنزية والزكاة ٠٠ ومن هنا نفهم كذلك خطأ الذين فهموا أن الاسلام يحرم على الانسان أن يدخر أمواله ولو أدى زكاتها ، أخذا مـن الآية ٠٠ ان المفهوم الصحيح هو الذى ذكرناه ، وهو أن صاحب رأس المال ما

دام يدفع زكاته فانه مضطر لتشغيله ليذمو ، أو أنه سيزول تلقائيا ٠٠ وفى كلتا الحالتين تنعدم الكنزية فى الاموال ٠

ـ ومنها : أن رأس المال ليس من حقه الربح لانه رأسمال مجـــرد ، بـل للاخرين فيه حق لمجرد أنه رأسمال ، ولا يستحق رأس المال الربح بعـد هذا الا فى مقابل استعداده لتحمل الخسارة ٠٠ فمثلا فى شركة المضاربة ، انمـــا يستحق صاحب راس المال الربح فى مقابل تحمله الخسارة كلها فى حـــــالة الخسران ، وكذلك فى كل حالة يعمل فيها رأس المال ، انما يستحق الربح فى مقابل استعداده لتحمل الخسارة ، أما رأس المـال المجـرد ، فانه يسـتحق النقصان بالزكاة ولا يستحق الربح بدون مقابل ٠

وهذا فارق دقيق كبير بين النظرة الرأسمالية والشيوعية من جهـة وبين النظرة الاسلامية الى قضية رأس المال ٠

فالنظرية الرأسمالية ترى أن رأس المال يستحق الربح دائما وبلا مقابل ، ومن هنا أجازوا الربا وأمثاله مما يكون فيه رأس المال رابحـــا فى كل حالة ، ولم يفرضوا على رأس المال أى ضريبة ، وانما تكون الضرائب على أرباح رأس المال ٠

والنظرية الشيوعية التى تعتبر رأس المال مستغلا فى كل حالة ، وأنه يمتص أرباح العمال وقد عبر عن هذا ماركس بنظرية فضــــل القيمة التى هى : أن العامل عندما يشتغل عند رب العمل يقدم انتاجا قيمته أكثر مما يعطيـه رب العمل من أجر ، هذا الفائض من الربح يذهب الى يد صاحب رأس المال مستغلا جهود مئات البشر بواسطة ماله ٠

ان الاسلام بواسطة أنظمته كلها ، وبواسطة الزكاة قد جعل المسألة فى وضع لا يمكن أن يكون هناك أعدل منه :

المال يربح فى مقابل تحمله الخسارة ٠

وصاحب رأس المال يربح فى مقابل ادارته وتحمله الخسارة ٠

وعلى صاحب رأس المال أن يدفع سنويا ، لا من الارباح وحدهـا ، بل من الارباح ورأس المال هذه النسبة المئوية الثابتة ، لأصناف من البشر معينين ، وعلى هذا فقد أصبح فضل القيمة التى تصوره ماركس لا يعـــود الى جيب الراسمالى منه الا مقدار ضئيل يستحقه ، والبقية ترجع الى أصنـــــاف من المجتمع تستحقها لتحقيق التضامن الاجتماعى الذى يجب أن يشارك فيه كل

انسان قادر ، هذا مع ملاحظة أن العامل عند رب العمل ينبغى أن يأخذ حقه كاملا كما سنرى ان شاء الله عند البحث عن منهاج المـال فى الاسلام ٠

٢ ـ هـذه الزكاة حاول بعض الناس أن يصوروها بأنهـا ضريبة كبقية الضرائب التى تفرضها الدولة ، وحاول بعض الناس أن يصوروها بأنها صدقة طوعية لا علاقة للدولة بها ، وكلتا النظريتين خاطئة خطأ جسيما فى هذا الموضوع والنظرة السليمة لهذا الموضوع ـ والله أعلم ـ هى ما يلى :

ـ اذا اعتبرنا ضريبة الدولة العادلة هى ما تأخذه فى مقابل تحقيقها للمشاريع اللازمة للأمة ، وعلى هذا تكون الضريبة العادلة حق الدولة فى المـال ، فان الزكاة تختلف عن هذا بأنها حق أصناف معينين من الناس فى المـال ، فليست الزكاة حق الدولة ، وانما هى حق أصحابها الذين عينهم الشارع ، والذين سنراهم أثناء هذا البحث ٠

ـ الا أن الدولة هى المسئولة عن وصول هذه الحقوق المـالية الى أصحابها بل اعتبرها القرآن من الواجبات الأساسية للدولة أن تقوم بهذه المهمة فقال : **((الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور))** ٠ (الحج : ٤١) ٠

وعلى هذا فالوضع العادى فى دولة اسلامية ، أن تنشىء هذه الدولة مؤسسة مستقلة ، مهمة هذه المؤسسة جباية الزكوات وتوزيعها ، مع ملاحظة أن نفقات هذه المؤسسة بموظفيها ينبغى أن تكون من مال الزكاة أو نقول : رواتب الموظفين من مال الزكاة ، والسكن وتوابعه يكون من خزينة الدولة ٠

وهناك ناحية مهمة ، هى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه الخليفة الراشد قد أوكل الى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة (الذهب والفضة) أن يخرجوا بأنفسهم زكوات أموالهم ، وذلك نتيجة لمـا أصبح عليه المسلمون من سعة فى عصره ، فهل يبقى هذا الأمر معمولا به فى عصرنا ؟

الذى نقوله : ان تعقيد الحياة الاقتصادية فى زماننا ، والحاجة الى وجود رؤوس أموال ضخمة متجمعة فى مؤسسـات خاصـة ، وتعقيد طرق الانفـاق والحاجة الى تنظيمها ، كل هذا يجعل الحاجة ملحة للعودة بالمسألة الى ما كانت عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين الراشدين أبى بكر وعمر ٠ وهو أن تتبنى الدولة الجمع كله وهى التى تقوم بعملية التوزيع ، خاصة وقد تأكدنا أن كثيرا من الناس لا يدفعون زكوات أموالهم ٠

ـ وقد وضع الاسلام بيد الدولة سلطة واسعة فى موضوع جباية الزكاة فأعطاها حق محاربة المـانعين للزكاة اذا كانوا فئة قوية ، وقد روى فى ذلك : (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنـه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسـابه على الله فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصـلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المـال ٠٠ والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ٠ قال عمر ــ رضى الله عنه ــ فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) متفق عليه ٠

كما أعطى الاسلام الدولة حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة اذا كان فردا فقد ورد فى الحديث : (من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شئ) فعلى هذا اذا ثبت أن انسانا ما ، معه مال ، ويمنع زكاته ، فللدولة عدا عن محاسبته الدقيقة على زكواته الممنوعة ، أن تعاقبه بأخذ شطر ماله عقوبة مالية ٠

٣ ــ والأموال التى تجب فيها الزكاة خمسة :

(أ) عروض التجارة ٠

(ب) الذهب والفضة وما يلحق بهما من نقد ٠

(جـ) الزروع والثمـار ٠

(د) الأنعـام ٠

(هـ) المعدن والركاز ٠

ويلاحظ أن أئمة الاجتهاد فى الاسلام ، قد اختلفت اجتهاداتهم فى جزئيات كثيرة من هذه النواحى الخمسة ، وهذا يتيح للدولة الاسلامية آفاقا واسعة فى التطبيق ، فانها تستطيع أن تأخذ من الآراء المطروحة أمامها للقضية الواحدة الرأى الأنسب لكل وضع من الأوضاع ٠ فقد ترى مثلا أن الأنسب فى بعض الحالات ، أن تتبنى رأى الحنابلة فى زكاة المعدن ، وقد تأتى حالة يستغنى بها الناس فترى الدولة أن تتبنى رأى الشافعية ، فتعدد الآراء الاجتهادية فى القضية الواحدة التى ليس فيها نص لصالح المسلمين ، توسعة عليهم ، ولصالح حكومتهم التى لا تضيق أمامها سبل الحل لأى مشكلة ، وسنستعرض بايجاز كل قسم من أقسام الأموال التى تجب فيها الزكاة ٠

١ ـ زكاة النقـود :

المقصود بالنقود الآن الذهب والفضة ، والأوراق المـالية والعملة المتداولة المفيدة مالا ، سواء كانت نحاسية أو غيرها ، فكلها مال تجب فيه الزكـاة المفروضة المقدرة ، وهى وان كانت فى الأصل فرضت على النقد الذى هو ذهب وفضة ، الا أن الأوراق والعملة المالية لها حكم الذهب والفضة ، لأنها مسنودة بهما عادة ، ويستطيع الانسان أن يحصل بدلها ذهبا أو فضة مباشرة ٠

فما ملكه الانسان من ذهب أو فضة أو عملة مالية ، فعليه زكاته اذا كان مالكا أكثر من الحد الأدنى الذى أهدر الشارع وجوب الزكاة فيه ، وحـال على بداية هذا التملك حول قمرى كامل ، فان عليه أن يدفع مما ملكه ٥ر٢ ٪ وما يربحه خلال العام ، يضاف الى الرأسمال ، ويدفع عن الجميع ، فالزكـاة مستحقة على المـال وعلى نموه خلال العام ٠

٢ ـ عروض التجارة :

وكل شىء اشتراه الانسان ونواه للتجارة ، فانه يقوم وتدفع زكاته ، كزكاة النقود ، وتخرج زكاة العروض مضافة الى النقد ان كانا مملوكين لواحد ، فاذا حال الحول على مبدأ ملك النصاب ، أو على آخر زكاة زكاها الانسان ، فانه يقوم ما يملكه من عروض التجارة ، ويضيفه الى ما يملكه من نقد ، ثم يخرج زكاة الجميع بعد أن يحذف من الجميع ما عليه من ديون حتى مهر زوجته على مذهب الحنفية ٠

أما الديون التى للانسان ، فهى تضاف الى هذا وهذا ، ويخرج زكاة الجميع فى رأس الحول ٠

يقول فقهاء الحنفية :

أما الدين القوى كدين القرض والتجارة ، فانه يزكى اذا قبض عن كل السنين المـاضية ، وكلما استلم دفعة منه يزكيها اذا كانت ليست أقل من أربعين درهما (الدرهم حوالى ـ ٣٥ ـ قرش سورى) ٠

وأما الدين المتوسط ، كدين كان نتيجة عن بيعه شيئا من حاجاته الأصيلة ، كدار السكنى وثيابه ، فكذلك يدفع زكاته عما مضى من سنين اذا كان ما قبضه ليس أقل من مئتى درهم ٠

وأما الدين الضعيف كدين المرأة على زوجها من مهرها ، أو دين زوجها عليها من خلعها ، فانه ليس عليه زكوات عن ما مضى قبل القبض ٠ فاذا ما قبض يزكى بعد حولان الحول عليه ٠

٣ ـ زكاة الزروع والثمار :

قال الحنفية :

الأرض العشرية فى كل ما يخرج منها الزكاة ، القليل والكثير ، وما يبقى وما لا يبقى ، عشرة بالمئة من الخارج ، اذا كانت الأرض تسقى بماء السماء ، أو بماء سيح لم يكلف شيئا ، وخمسة بالمئة اذا كانت تسقى بكلفة كآلة ٠

وقال الشـافعية :

ما يخرج من الأرض سواء كانت عشرية أو خراجية فيه زكاة اذا توفرت فيه شروط معينة :

١ ـ أن يكون مما يقتات به٠

٢ ـ أن يكون مملوكا لمـالك معين ٠

٣ ـ أن يبلغ نصابا ، والنصاب عندهم خمسة أوسق والوسق يعـدل ١٢٠ كيلو جراما ٠

٤ ـ اذا كان ثمرا ، أن يكون عنبا ورطبا ، أما غيرها من الفواكه فلا زكاة فيها عندهم ٠

فاذا ما اجتمعت شروط الزكاة فى نتاج الأرض زكى فأخرج العشر مما يسقى بلا كلفة ، ونصف العشر فيما يسقى بكلفة ، وثلاثة أرباع العشر فيما كان مختلطا ٠

ومذهب الحنابلة والمـالكية قريب من مذهب الشافعية ٠

٤ ـ زكاة الأنعـــام :

الأنعام ان كانت للتجارة فهى من عروض التجارة ٠

وان كانت للدر والنسل والعمل وتعلف كل العام ، فليس فيها زكاة الا على رأى المـالكية ، اذا بلغت نصابا ، وان كانت للسوم والرعى ٠ ففى البقر بأنواعه ، والغنم مع المعز والجمال بأنواعها زكاة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ٠

والنصاب فى الابل خمس ، وفى البقر ثلاثون ، وفى الغنم أربعون ، فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة واذا بلغت البقر ثلاثين ففيها بقرة عمرها سنة ، واذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة ، وهذا بداية النصاب ثم تكون الزكاة كل عدد بحسابه الخاص المقرر بالسنة الصحيحة ٠

٥ ـ **زكاة المعدن :**

قال المـالكية :

المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة ونحاس ورصاص ومغرة وكبريت ، وانما تجب الزكاة فى الذهب والفضة المستخرجين من الأرض اذا بلغا نصابا ، سـواء كان المستخرج مسلما أو غير مسلم ، فى أرض الاسلام على قول ، وفى قول آخر لابد من الاسـلام ، ولا يشترط للوجوب حولان الحول •

وقال الحنابلة :

المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها ، سواء كان جامدا كذهب وفضة وبللور وعقيق ونحاس ، أو مائعا كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج من ذلك شيئا وملكه ربع العشر بشرطين :

الأول : أن يبلغ بعد تصفيته نصابا من ذهب أو فضة ، أو ما تسـاوى قيمته نصابا من غيرهما •

الثانى : أن يكون المستخرج مسلما •

فاذا توفر الشرطان فقد وجب اخراج ربع العشر زكاة تصرف فى مصارفها •

وقال الشافعية :

تجب الزكاة فى المستخرج من الأرض اذا كان ذهبا أو فضة فقط ، دون اشتراط حولان الحول ، وكان المستخرج قد استخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة للمستخرج •

٤ ـ مما تقدم ندرك مقدار ما يمكن أن تجمعه الدولة فى صندوق الزكاة من زكاة ، خاصة اذا أخذت بأعلى أقوال الأئمة ايجابا ، وبالدمج بين بعض الأقوال لاستخراج حكم جديد مناسب ، لقضية ظهر فى عصرنا بعض جوانبها أكثر من السابق •

فكل الأوراق النقدية الموجودة فى أيدى الأفراد ، أو الشركات التى ترجع لأفراد فيها الزكاة •

وكل عروض التجارة الموجودة فى الأسواق والمصانع وغيرها فيها الزكاة •

وكل الأغنام والأبقار والجمال فيها الزكاة بعد اسقاط العفو •

والزروع والثمار فيها كذلك حقوق •

والمستخرج من الأرض وخاصة البترول فيه كذلك حقه ، وكل ذلك لصناديق الزكاة ، وكل هذا لحل مشاكل المسلمين الاقتصادية بشكل عملى ومباشر •

٥ ــ هذه الأموال التى تتجمع فى صناديق الزكاة تنفق على فئات ثمان :

١ ــ الفقراء ٠ ٢ ــ المساكين ٠ ٣ ــ موظفو الزكاة ٠ ٤ ــ المؤلفة قلوبهم ٠
٥ ــ الغارمون ٠ ٦ ــ مساعدة العبيد على الحرية ٠ ٧ ــ المسافر المنقطع ٠
٨ ــ فى سبيل الله ٠

وقد جمعت هذه الأصناف كلها الآية : **((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم))** ٠ (التوبة : ٦٠) ٠

ويدخل فى الغارمين من استدان ليتزوج ، أو عقد العقد وأصبح المهر عليه دينا ، فانه يأخذ ليفى دينه ٠ ويدخل فى الغارمين من كان عليه دين كأثر عن بنائه دار لسكناه وسكنى عياله ، فيعطى ما يفى دينه ٠ ويدخل فى الفقراء الطلاب الذين قد بلغوا وليس لهم ملك خاص بهم ، ولو كان آباؤهم أغنياء فيعطون راتبا شهريا حتى ينهوا دراساتهم ٠ **ويدخل فى الفقراء والمساكين العمال الذين لا يوجد لديهم رأسمال يقيمون به عملهم فيعطون رأسمال كافيا ، والطبيب عامل والصيدلى عامل ، فاذا تخرج الطبيب وليس لديه آلة عمل ، يعطى من مال الزكاة ما يقيم به عيادته** ٠

ويدخل ــ فى صنف سبيل الله ــ أن يعطى المجاهدون والفدائيون وكل فقراء المسلمين ثمن سلاح ليكون بيدهم بشكل دائم ٠ ويدخل فى المؤلفة قلوبهم ، أن يعطى الزعماء السياسيون المجمدون عن العمل السياسى فى الدولة الاسلامية ، وأصحاب الصحف فى زماننا ٠ ويدخل فى الفقراء والمساكين العاجزون عن العمل ، فيشترى لهم على مذهب الشافعية عقارا يملكونه ويعيشون من ريعه مدى حياتهم ، اذا كان أمثالهم يعيشون زمنا يكون ما يأخذونه خلاله يساوى ثمن عقار ، والا فيدفع لهم رواتب حتى يعيشوا ٠٠ **ويدخل فى الفقراء والمساكين كل العاطلين عن العمل لفقدان العمل ، حتى يجدوا عملا ، أو توجد لهم الدولة عملا اذا كانوا لا يملكون مالا** ٠

ولتوضيح بعض مضامين ما تقدم ننقل هذا البحث الطيب للأستاذ يوسف القرضاوى(١) يقول تحت عنوان : من هم الفقراء والمساكين أو الذين تصرف لهم الزكاة :

« عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عنى بمصادرها ووعائها ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطات بوسائل شتى ،

---

(١) خطتنا فى هذا الكتاب اذا وجدنا بحثا ناضجا يوفى البحث الذى نريد كتابته حقه أن ننقله مستغنين بذلك عن كتابته بقصد الاستفادة من كل ما كتب عن الاسلام ٠

ولكن الصعب حقا هو صرفها فى وجوهها ، وايتاؤها أهلها ، ووضعها موضعها ٠٠ ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأى حاكم وهواه ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل ٠٠ فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التى تصرف فيها ولها الزكاة ، فكان ذلك ردا على المنافقين الذين سال لعابهم شرها الى أموال الزكاة بغير حق . ولمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أهملهم ولم يستجب لأطماعهم ٠٠ قال تعالى : ((**ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون**)) (التوبة : ٥٨) ٠٠ الى أن قال : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم**)) ٠٠ (التوبة : ٦٠) ٠

وقد روى أبوداوود أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أعطنى من الصدقات فقال له : ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) ٠

والذى يعنينا فى بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية هو الفقراء والمساكين وهما أول المصارف التى جعلها الله أهلا لاستحقاق الزكاة ٠

قد اختلف الفقهاء والمفسرون فى تحديد مفهوم الفقير والمسكين . والفرق بينهما ، وأيهما أسوأ حالا ؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم فى باب الزكاة بعد أن اتفق الجميع على أنهما صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة ٠

والراجح : أن الفقير هو اسم للمحتاج الذى لا يسأل الناس ، والمسكين هو الذى يسأل الناس ويطوف عليهم ٠

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ٠٠ وحدده بعضهم بقوله : الفقير من لا يملك شيئا او يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله ٠٠ والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها ولكن لا يملك تمام الكفاية ٠

المستورون المتعففون أولى بالزكاة :

ولقد يظن كثير من الناس ـ من سوء العرض لتعاليم الاسلام ، وسوء التطبيق لها ، أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة ، هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس ، وتظاهروا بالفقر والمسكنة ، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين فى المجامع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد

وغيرها ، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة فى أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم ، حتى فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وان لم يفطن لهم الكثيرون • فقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك : (ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، وانما المسكين الذى يتعفف اقرأوا ان شئتم ((**لا يسألون الناس الحافا**)) ومعنى ((**لا يسألون الناس الحافا**)) : لا يلحون فى المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون اليه ، فان من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف •

وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا الى الله ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم(١) •

قال الله تعالى فى وصفهم والتنوية بشأنهم : ((**للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا**)) (البقرة : ٢٧٣) •

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المذكور •• وفى رواية أخرى : (ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس)(٢) • ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وان كان الناس يغفلون عنه ، ولا يفطنون له ، ولكن رسول الاسلام لفت الأنظار اليه ، ونبه العقول والقلوب اليه ، وانه ليشمل كثيرا من أصحاب البيوتات ، وأرباب الأسر ، والمتعففين الذين أخنى عليهم الزمن ، أو قعد بهم العجز ، أو قل مالهم وكثرت عيالهم ، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة •

وقد سئل الامام الحسن البصرى عن الرجل تكون له الدار والخادم ، أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ ان احتاج ولا حرج عليه(٣) •

وسئل الامام أحمد فى الرجل : اذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه ــ يعنى لا تقوم بكفايته ــ فقال : يأخذ من الزكاة(٤) •

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤
(٢) الحديث بروايته ــ متفق عليه •
(٣) الأموال لأبى عبيد ــ ص ٥٥٦
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥

وقال الشافعية : اذا كان له عقار ، وينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ٠٠ فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه(١) ٠

وقال المـالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه(٢) ٠

وقال الحنفية : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به فى منزله ، وخادم وفرس وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم ان كان من أهله ، واستدلوا بما روى عن الحسن البصرى أنه قال : (كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار) ٠

وقوله (كانوا) : كناية عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد للانسان منها ، فكان وجودها وعدمها سواء(٣) ٠

ليس المقصود بالزكاة اذن المعدم المترب فقط ، ذلك الذى لا يجد شيئا ، أو لا يملك شيئا ، وانما يقصد بها أيضا ذلك الذى يجد بعض الكفايـة ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه ٠

لا حظ فى الزكاة لقوى مكتسب :

واذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة ـ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله ـ فهل يعطى المحتاج وان كان متبطلا يعيش عالة على المجتمع ، ويحيا على الصدقات والاعانات ، وهو مع ذلك قوى البنيـان ، قادر على الكسب ، واغناء نفسه بكسبه وعمله ؟

لقد فهم ذلك بعض الناس خطأ ، فظنوا الزكاة اغراء بالبطالة ، وتشجيعا للكسالى والقاعدين ، ولكن نصوص الاسلام ومبادئه تقضى بغير هذا ٠

فالواجب على كل قوى قادر على العمل ، أن يعمل ، وأن ييسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفى نفسه بكد يمينه وعرق جبينه ، وفى الحديث الصحيح : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) (٤) ٠٠ ومن أجل ذلك رأينا رسول الاسلام يقول فى صراحة ووضوح : (لا تحل الصدقة لغنى

---

(١) المجموع جـ ٦ ص ١٩٢

(٢) شرح الخرشى وحاشية العدوى على خليل جـ ٢ ص ٢١٥

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٤٨

(٤) رواه البخارى وغيره ـ للترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٢ ، أول كتاب البيـوع ٠

ولا لذى مرة سوى)(١) ـ والمرة القوة والشدة ٠٠ والسوى المستوى السليم الأعضاء : ـ

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفى ، لأن القوة بغير كسب ، لا تكسو من عرى ، ولا تطعم من جوع ، قال النووى : (اذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز) (٢) ٠ فاذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر (ذى المرة السوى) فان حديثا آخر قيد هذا الاطلاق وأضاف الى (القوة) (الاكتساب) فعن عبيد الله بن عدى الخيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين (قويين) فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها ـ أى فى الزكاة ـ لغنى ولا لقوى مكتسب) (٣) ٠

وانما خيرهما الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان فى الظاهر جلدين قادرين ، ويكونان فى الواقع غير مكتسبين ، أو مكتسبين كسبا لا يكفى ٠

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغى لولى الأمر ـ أو رب المال ـ وعظ آخذ الزكاة الذى لا يعرف حقيقة حاله ، وتعريفه أنها لا تحل لغنى ، ولا لقادر على الكسب ، أسوة برسول الله (٤) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والمراد بالاكتساب : اكتساب قدر الكفاية ، والا كان من أهل الاستحقاق ، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط ٠ ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب ٠

قال النووى : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ٠ وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم (٥) ٠

على أن حديث تحريم الزكاة على (ذى المرة السوى) يعمل باطلاقه بالنسبة للقادر الذى يستمرىء البطالة مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفا ٠

والخلاصة : أن كل قادر على الكسب ، مطلوب منه شرعا أن يعمل ليكفى نفسه بنفسه فمن كان عاجزا عن الكسب لضعف ذاتى ٠ كالصغر والأنوثة ،

---

(١) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى ٠

(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٩١

(٣) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وقال أحمد : ما أجوده من حديث ٠ وقال النووى : هذا الحديث صحيح ، المجموع جـ ٦ ص ١٨٩ ، وقد سكت عنه أبو داوود المنذرى (مختصر السنن) جـ ٢ ص ٢٣٣

(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٧٠

(٥) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠

والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ، أو كان قادرا ولم يجد بابا حلالا للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها ، فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه فى دين الله ٠٠ هذه هى تعاليم الاسلام الناصعة ، التى جمعت بين العدل والاحسان ، أو العدل والرحمة ، أما مبدأ الماديين القائلين : (من لا يعمل لا يأكل) فهو مبدأ غير طبيعى ، وغير أخلاقى ، وغير انسانى بل ان فى الطيور والحيوانات أنواعا يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها ٠٠ أفلا يبلغ الانسان مرتبة هذه العجماوات ؟ ٠

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقا ما ذكره هنا فقهاء الاسلام فقالوا : اذا تفرغ انسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى ، بالصلاة والصيام ونحوهما لا يعطى من الزكاة ، **لأنه مأمور بالعمل ، والمشى فى مناكب الأرض ، ولا رهبانية فى الاسلام** والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات اذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله ٠

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فأما اذا تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فانه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ، ومنها كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه(١) وانما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه ، بل هى لمجموع الأمة ، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين ، اما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج اليه المسلمون وهذا جمع بين الأمرين ٠

واشترط بعضهم أن يكون نجيبا يرجى تفوقه ، ونفع المسلمين به ، والا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادرا على الكسب(٢) وهو قول وجيه ، وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية ٠

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

ولكى تكمل أمام اعيننا الصورة السوية للزكاة الاسلامية ، وأثرها فى

---

(١) انظر شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٧ طبع المكتب الاسلامى ٠
(٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١

محاربة الفقر والمسكنة ، لابد أن نجيب هنا عن سؤال مهم هو : كم يعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة ؟ ٠

ووجه الأهمية فى الاجابة على هذا السؤال : أن السـائد فى أذهان عامة الناس مسلمين وغير مسلمين ـ أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة ، أو حفنات من حبوب أو أرغفة من خبز يسد بها رمقا ، أو يكفى بها حاجة أياما معدودات أو شهرا أو شهرين ٠٠ ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره صفر اليدين ، مادا يده بالسؤال ، محتاجا أبدا الى المعونة ٠٠ وحينئذ تكون الزكاة اشبه بالأقراص المسكنة للآلام ، الى وقت محدود ، لا بالأدوية الناجعة التى تجتث الآلام من جذورها ٠

وسنتبين بعد دراسة نصوص الاسلام ، ومذاهب فقهائه : أن هذا السائد فى أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الاسلام ٠

المذهب الأول : اعطاء الفقير كفاية العمر :

ان أقرب المذاهب فى هذا الشأن الى منطق الاسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضى على أسباب عوزه وفلقته ، ويكفيه بصفة دائمة ، ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى ٠

قال الامام النووى فى (المجموع) :

المسألة الثانية فى قدر المصروف الى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون ، وكثيرون من الخراسانيين ، يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ٠٠ وهذا هو نص الشافعى ـ رحمه الله ـ واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهـلالى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله قال : (لا تحل المسألة الا لأحـد ثلاثة : رجل تحمل حمالة(١) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ فما سواهن من المسألة ـ يا قبيصة ـ سحتا يأكلها صاحبها سحتا) ٠ رواه مسلم فى صحيحه(٢) ٠

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه ٠

---

(١) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة ٠

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٩٧ ، طبعة دار التحرير ٠

قالوا : فان كان عادته الاحتراف ، أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف ، والبلاد والأزمان والأشخاص • وقدرت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :

من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة •

ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها •

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك •

ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع ، أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله •

وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة ، أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام •

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب ، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده •• ولا يتقدر بكفاية سنة (١) • ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشترى به عقارا يكريه ويستغل منه كفايته •

هذا ما ذهب اليه الامام الشافعى وأصحابه ، ومن ذهب مذهبه •• وقد روى عن الامام أحمد أيضا : أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائمـا ، بمتجر أو آلة صنعة ، أو نحو ذلك ، واختار هـذه الرواية بعض علمـاء مذهبه (٢) •

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا وانما قاله أئمة الاسـلام وفقهـاؤه مستندين الى نصوص الاسلام وقواعده وروحه العامة •• وهو كلام نير يزاحم الشمس فى وضوحه واشراقه وابانته عن هدف الاسلام فى القضاء على الفقر واغناء الفقير بالزكاة •

اذا أعطيتم فاغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لمـا جاء عن الفاروق عمر رضى الله عنه •• فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة ، تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه (اذا أعطيتم فاغنوا) (٣) • فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات ، أو اقالة عثرته بدريهمات •

---

(١) المهذب وشرحه ، المجموع جـ ٦ ص ١٩٣ ـ ١٩٥
(٢) الانصاف جـ ٣ ص ٣٣٨
(٣) الأموال : لأبى عبيد ص ٥٦٥

جاء رجل يشكو اليه سوء الحال • فأعطاه ثلاثا من الابل ، وما ذلك الا ليقيه من العيلة ، والابل كانت أنفع أموالهم ، وأنفسها حينذاك •• وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين : كرروا عليهم الصدقة ، وان راح على أحدهم مائة من الابل) •

وقال معلنا عن سياسته : تجاه الفقراء (لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل) (١) •

وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل : (اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب الى) (٢) •

وهذا المذهب هو الذى رجحه الامام الحجة فى الفقه المالى فى الاسلام : أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم (الأموال) •

المذهب الثانى : يعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية ، وجمهور الحنابلة ، وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة •• ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لاعطائه كفاية العمر •• كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة •

وانما حددت الكفاية بسنة لأنها – فى العادة – أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح انه ادخر لأهله قوت سنة (٣) •

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب ، أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت •

فاذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث ، أو ما يشبه ذلك ، أعطى من الزكاة ذلك القدر ، وان صار به غنيا ، لأنه حين الدفع اليه كان فقيرا مستحقا (٤) •

---

(١) الأموال ص ٥٦٥
(٢) نفسه ص ٥٦٦
(٣) متفق عليه •
(٤) شرح الخرشى على متن خليل ص ١١٥

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقا أن يلتفت علماء الاسلام الى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى حاجة الانسان فحسب ، بل فى الانسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحقها من الاشباع ، ومن ذلك غريزة النوع ، أو الجنس التى جعلها الله موطا يسوق الانسان الى تحقيق الارادة الالهية فى عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الانسانى فيها الى ما شاء الله ، والاسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وانما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله ٠

واذا كان الاسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء ، وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه ، مستطيع لمؤنته (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) فلا غرو أن يشرع معونة الراغب فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه ٠

ولا عجب اذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (١) ٠

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصم وأنفق عليه شهرا من مال الله (٢) ٠

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أى الذين يريدون الزواج) أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء (٣) ٠

والأصل فى هذا ما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ـ : (انى تزوجت امرأة من الأنصار ٠ فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ٠ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق ؟ كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ٠ ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه) (٤) ٠ والحديث دليل على أن اعطاء النبى لهم فى مثل هذه الحال ، كان معروفا لهم ، ولهذا قال له : (ما عندنا ما نعطيك) ، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى ٠

كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ، ويدعو الى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء ٠

---

(١) حاشية الروض المربع جـ ١ ص ٤٠٠ وانظرها من مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ١٤٧ (٢) الأموال ص ٢٢٧

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٩ ص ٢٠٠

(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٦ ، والأواق : جمع أوقية ، وقد كانت تساوى حينذاك ٤٠ درهما ، وكانت الشاة خمس دراهم أو عشرة ، فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذى جاء يطلب المعونة فى مهره ٠

ويعد العلم مفتاح الايمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بايمان المقلد (مع قدرته على النظر) ولا بعبادة الجاهل ، ويقول القرآن فى صراحة : ((**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) ؟ (الزمر : ٩) ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم ، وبين الجهل والعلم : ((**وما يستوى الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور**)) (فاطر : ١٩ ـ ٢٠) ويقول الرسول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) • وليس العلم المطلوب محصورا فى علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج اليه المسلمون فى دنياهم • فان تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء •

فلا عجب أن رأينا فقهاء الاسلام يقررون فى أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة • ذلك أن العبادة فى الاسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه • كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس (١) •

ولم يكتف الاسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه (٢) •

أى المذهبين أولى بالاتباع ؟ •

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الاسلامى : مذهب من يرى اعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة ، ومذهب من يرى اعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب ، بصفة دورية ، فأى هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة اذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة ؟ •

والذى أختاره أن لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به •

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع • ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى •• فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة أخرى ، وفى عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل •

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمنى والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أى

---

(١) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠

(٢) انظر الانصاف فى الفقه الحنبلى جـ ٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨

يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام ، بل يصح أن يوزع على أشهر العام ان خيف من المستحق الاسراف ، وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا ، كما هو الشأن فى رواتب الموظفين ٠

والعجيب أننى بعد أن أخذت هذا التقسيم وجدته منصوصا عليه فى بعض كتب الحنابلة ٠ فقد قال فى غاية المنتهى وشرحه ، بعد أن ذكر قول الامام أحمد فى صاحب العقار والضيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : ان له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه ـ قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ٠ ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه الى مثله (١) ٠

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير دريهمات معدودة ، وانما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه انسانا كرمه الله ، واستخلفه فى الأرض ، ولائق به بوصفه مسلما ينتسب الى دين العدل والاحسان ، وينتمى الى خير أمة أخرجت للناس ٠

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الانسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله ، وهذا ما ذكره ابن حزم فى (المحلى) وذكره النووى فى (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء ٠

قال النووى ـ فى تحديد الكفاية التى بدونها يصبح الانسان فقيرا ـ فضلا عن المسكين الذى هو عنده أحسن حالا من الفقير ـ قال : المعتبر ٠٠ المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته (٢) ٠

ومما لابد للمرء منه فى عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم ، وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية ٠

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ١٣٦

(٢) المجموع جـ ٦

وقد ذكر الفقهاء فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه فانه موت أدبى ، وهـلاك معنوى ، وممـا لابد للمرء منه فى عصرنا ، أن يتيسر له سبيل العلاج اذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس ، والقاء باليد الى التهلكة ، وفى الحديث (يا عبـاد الله تداووا فان الـذى خلق الداء خلق الدواء) (١) وقال تعالى : **((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة))** (البقرة : ١٩٥) **((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما))** (النساء : ٢٩) ٠

وفى الصحيح (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) واذا ترك المسلم أخاه ، أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فريسة للمرض دون أن يعالجـه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك ، والذى ينبغى الالتفات اليه ، أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا صارما ، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى ٠

ورب شىء يكون كماليا فى عصر أو أمة ، يصبح حاجيا أو ضروريا فى عصر آخر أو أمة أخرى ٠

معونة دائمة منتظمة :

اذا عرفنا أن هدف الاسـلام من الزكاة ــ بالنسبة للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة ، ولا يقدر على عمل ــ هو كفالة مستوى معيشى ملائم لـه ولعائلته ، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، فلنضف الى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة ، حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب وهكذا ٠

ولنتأمل فى هذه القصة الواقعية التى حكاها لنا أبو عبيد بسنده :

(بينما عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة واذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت : انى امرأة مسكينة ولى بنون وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا ــ تعنى جابيا وموزعا للصدقة ــ فلم يعطنا فلعلك ــ يرحمك الله ــ أن تشفع لنا اليـه ٠ قـال : فصاح بـ(يرفـأ) ــ خادمه ــ أن ادع لى محمد بن مسلمة فقالت : انه أنجح لحاجتى أن تقـوم معى اليه ٠

فقال : انه سيفعل ان شاء الله ٠

فجاءه (يرفأ) : فقال : أجب ٠٠ فجاء فقال : ــ السلام عليكم يا أمير المؤمنين : فاستحيت المرأة ٠ فقال عمر ــ والله ما آلو أن أختار خياركم ٠

(١) صحيح البخارى ٠

كيف أنت قائل اذا سالك الله ـ عز وجل ـ عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر : ـ ان الله بعث الينا نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى قبضه الله على ذلك • ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم أن بعثتك فأد اليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك • ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا وقال : ـ خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فانا نريدها فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذى هذا فان فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول) (١) •

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟ •

انها تدل على مبادىء ومعان كثيرة وسامية حقا •

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش فى ظل حكم الاسلام •

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم فى عيشة لائقة تهيئها لهم الدولة المسلمة • وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع • وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، اذا لم تصل لصاحبها ، فان من حقه أن يتظلم ويشكو •

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة ، هى اعطاء ما يكفى ويغنى ، فقد أعطى المرأة أولا جملا محملا بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتا حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين : الماضى والحاضر •

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضى الله عنه لم يكن فى ذلك مبتدعا ، بل كان متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولخليفته أبى بكر رضى الله عنه •

سياسة الاسلام فى توزيع مال الزكاة :

للاسلام فى توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة ، تتفق وأحدث ما ارتقى اليه تطور الأنظمة السياسية والمالية فى عصرنا الذى يخيل لبعض الناس أن كلما يأتى به من النظم والتشريعات جديد مبتكر •• فقد عرف الناس فى عصور الجاهلية ، وفى عهود الظلام فى أوروبا ، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ، ممن يكسب رزقه

---

(١) الاموال ص ٥٩٩ •

بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل ، وتعب النهار لتذهب هذه الأموال المزوجة بالعرق والدم والدمع ـ الى الامبراطور ، أو الملك أو الأمير أو السلطان فى عاصمته الزاهية · ينفقها فى توطيد عرشه ومظاهر أبهته ، والاغراق على من حوله من الحواشى ، والأنصار والأتباع : فان فضل فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها ، واسترضاء أهلها ، فان فضل شيء فلأقرب المدن الى جنابه العالى ، وهو فى ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية التى منها جبيت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال ·

فلما جاء الاسلام أمر المسلمين بايتاء الزكاة ، كما أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيرا وتزكية لأصحاب الأموال · وانقاذا للفئات المحتاجة من هوان الفقر وذل الحاجة حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة ·

وكما جاء الاسلام بذلك ، وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته الى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه ·

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل ـ المتفق عليه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله الى اليمن ، وأمره أن يأخذ الزكاة من اغنيائهم ويردها على فقرائهم · وكذلك نفذ معاذ رضى الله عنه وصية النبى صلى الله عليه وسلم · ففرق زكاة أهل اليمن فى المستحقين من أهل اليمن · بل فرق زكاة كل اقليم فى المحتاجين منه خاصة · وكتب بذلك لهم كتابا كان فيه : من انتقل من مخلاف عشيرته (يعنى الذى فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته (١) ·

وعن أبى جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما يتيما ، فأعطانى منها قلوصا (ناقة) ·

وفى الصحيح أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسئلة منها (بالله الذى أرسلك آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم) وروى أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه انه قال فى وصيته : أوصى الخليفة من بعدى بكذا ، وأوصيه بكذا ، واوصيه بالأعراب خيرا ، فانهم أصل العرب ، ومادة الاسلام أن يأخذ من حواشى أموالهم ، فيرده فى فقرائهم (٢) ·

---

(١) رواه عنه طاوس باسناد صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه نحوه الأثرم ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٦١

(٢) الأموال ص ٥٩٥

وكذلك كان العمل فى حياة عمر ، أن يفرق المـال حيث جمع ، ويعود السعاة الى المدينة لا يحملون شيئا غير أحلاسهم التى يتلفعون بها ٠ وعصيهم التى يتوكأون عليها ؛

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا على بنى كلاب أو على بنى سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته (١) ٠

وقال آخر من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر فى الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع الا بسياطنا (٢) ٠

وعلى هذا النهج الذى اختطه الرسول وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين ٠

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه ولى عاملا على الصدقة من قبل زياد ابن أبيه ، أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية ، فلما رجع قال له : أين المـال ؟ ٠قال : وللمال أرسلتنى ؟ ٠٠ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناه حيث كنا نضعه (٣) ٠

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، انما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء (٤) ٠

فان جهل المصدق ، فحمل الصدقة من بلد الى آخر سواه ، وبأهلها فقر اليها ردهـا الامـام اليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سـعيد ابن جبير (٥) ٠

الا أن ابراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، رخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته ٠ وقال أبو عبيد : وانما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله ٠ فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التى تليها الأئمة ــ أولو الأمر ــ فلا ٠

ومثل قولهما حديث أبى العالية أنه كان يحمل زكاته الى المدينة ٠ قـال أبو عبيد : ولا نراه خص بها الا أقاربه أو مواليه (٦) ٠

---

(١) الأموال ص ٥٩٦

(٢) الأموال ص ٥٩٧

(٣) رواه أبو داوود وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦١

(٤) الأموال ص ٥٩٨

(٥) الأموال ص ٥٩٨

(٦) الأموال ص ٥٩٥

واذا كان الأصل المتفق عليه ، أن الزكاة تفرق فى بلد المـــال الذى وجبت فيه ، فان من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد اذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة ، أو لقلة عددها ، ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها الى غيرهم أو الى الامام ليتصرف فيها حسب الحاجة ، أو الى أقرب البلاد اليهم ٠

ويعجبنى ما قاله الامام مالك فى هذا : لا يجــوز نقــل الزكاة الا أن يقع بأهل بلد حاجة ٠ فنقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد (١) ٠

وعن سحنون أنه قال : ولو بلغ الامام ، أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه ، فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها عن من ليس بمحتاج ٠ والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه (٢) اهـ ٠

٦ ـ وقد يتساءل انسان بعد هذا ، وهل هذه الزكوات تكفى للقيام بــكل ما تقدم ٠ أو يقال : هل الزكاة قادرة على حل كل المشاكل الاقتصادية لمجتمع ٠

والجواب : أننا لم نقل ان الزكاة وحدها هى كل شىء فى نظام المـال فى الاسلام ، بل هى الركن فيه ٠ هذا الركن مع نظام المـال فى الاســلام كما سنراه لا شك هو الحل الكامل لكل مشاكل الاقتصاد فى المجتمع الاسلامى ٠

أما الزكاة فانها بلا شك تحل كل مشاكل الأفراد المالية ، اذا وجدت العقلية العملية التى تعرف كيف تطبق أحكام الاســـلام على واقــع الحياة ، اذ أن واردات الزكاة من الضخامة بحيث لا تقف أمامهــا مشــكلة ٠ مع ملاحظة أن نظام الزكاة عندما يعالج مشكلة انسان يحلها له جذريا ، بحيث يصبح هــذا الانسان دافع زكاة بعد ذلك ، ولتوضيح هذه الملاحظة نذكر هذا المثال :

لعل أهم مشاكل الانسان المالية تدور حـــول الزواج والســـكن والبطالة والعجز ٠٠ فاذا ما أردنا أن نحل هذه المشاكل بواسطة نظام الزكاة فانه يمكننا أن نفعل ما يلى :

(١) بالنسبة للعاجزين نطبق عليهم أحكام مذهب الشافعية بأن نشترى لكل منهم عقارا يكفيه وأهله ريعه ، فلو أننا فى عام حللنا مشكلة العاجزين من مال الزكاة ، فان العام القادم لن تكون أمامنا مشاكل عجــزة كثيرين ، فبالاستطاعة أن نفرغ مال الزكاة لحل مشكلة أخرى مثلا هى مشكلة البطالة ٠

---

(١) المرجـــع السابق ٠
(٢) المدونه الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ ٠

(٢) بالنسبة لمشكلة البطالة اذا أخذنا برأى الشافعية فى الموضـوع فاننا نستطيع بعد عملية احصـاء للعمال العاطلين ، ومعرفة امكانية كل منهم أن نفعل ما يلى :

من يستطيع عملا معينا منهم ولكنه ينقصه رأسمال ، يعطى له بالقدر الذى يقيم عمله ٠

والآخرون يدربون على أعمال ، ثم يعطى لهم رأسمال يساعدهم على اقامة أعمالهم ٠

أو تستطيع الدولة بعد دراسة اقتصادية ترى معها حاجتها الى نوع معين من الصناعة والانتاج ، أن تشترى معامل وتملكها لهؤلاء العمال ، مع قيامها بالترتيبات الادارية والتنظيمية التى تجعل المعمل يسير ضمن اطار سليم ، وهذا فى الحقيقة تطبيق لرأى الشافعية فى اعطاء العامل رأسمال يشترى به آلة لعمله الذى يعمل به ٠

فاذا ما حلت معنا مشكلة البطالة من مال الزكاة خلال عام أو عامين أو ثلاثة فان هذه المشكلة لن تصادفنا بعد ذلك بشكل جماعى ، فنستطيع بعد ذلك أن نفرغ مال الزكاة مثلا لحل مشكلة السكن والزواج ، بأن يعلن أن مال الزكاة كفيل لكل من يعقد الزواج أو يشترى لنفسه دارا بأن يفى عنه دينه اذا قدم الوثائق اللازمة وهكذا ٠

والمقصود من كلامنا هذا ، أننا نستطيع أن نحل مشاكل الأفراد الاقتصادية بواسطة نظام الزكاة بشكل جذرى لا يلاحقنا بعد ذلك ، مما يؤكد بعدها أنه يأتى يوم من الأيام لا يبقى انسان بحاجة الى مـال ، كما جرى واقعيا فى التاريخ ٠

وقد يتساءل متسائل وماذا نفعل بالزكاة اذا اكتفى الناس ٠ والجواب : اننا فى مثل هذه الحالة نتوسع فى كفالة أنواع من الناس ٠ فمثلا يمكن أن ننفق هذه الزكوات على كل طالب بلغ ويريد أن يتابع دراسته ٠ فهو معتبر فقيرا شرعا ما دام عمله هو تحصيل علم يخدم به الأمة ، وعلى هذا فيمكن أن يجرى على كل طالب راتب حتى ينهى دراسته ، فاذا ما أنهاها يعطى المـال اللازم لاقامة العمل الذى أهلته له دراسته ، ويمكن ومن جملة ما يمكن : أن نفرغ ناسا للدعوة الى الله من مال الزكاة يجوبون العالم كله دعاة الى الله فهذا مما يدخل فى قوله تعالى ((**وفى سبيل الله**)) ٠

وأخيرا يمكن نقلها الى مسلمين آخرين فى غير أرضنا يعانون من قلة المـال ، وقد ذكرنا هذا من أجل توضيح أن بالزكاة حلا لكل المشاكل بشكل كامل ٠

٧ ـ ذكرنا فى البداية أن الزكاة من مهمات الدولة الاسلامية وهى عنوان عليها ، والدولة التى لا تأخذ الزكاة وتضعها فى مواضعها ليست اسلامية ، فلا يمكن أبدا أن نعطى صفة الدولة المسلمة لدولة لا تقيم الزكاة · كيف وقد قال الله : **((الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور))** (الحج : ٤١) ·

ولكن لا يعنى هذا طبعا أنه فى حالة عدم وجود الدولة المسلمة أن المسلم لا يطالب بالزكاة ، انه فى حالة فقدان الدولة المسلمة ، فان على المسلم المالك لنصاب الزكاة أن يدفع الزكاة لمستحقيها ، وحبذا لو كان المسلم الذى يدفع الزكاة ذا بصر نافذ ، يعرف الأنفع فى الزكاة فيصرفها فيه ، فكثيرا ما تعطل مرافق تخدم الاسلام والمسلمين لعدم وجود المال الذى يمكن أن يؤدى لها من الزكاة ، وكثيرا ما تعطى الزكوات لناس حكم الاسلام فيهم أنهم مرتدون لا يجوز أن تعطى لهم الزكاة ·

٨ ـ ولعل بعض الناس بعد كل ما قدمناه ، يشكون بأن من واجب الدولة المسلمة تنظيم قضية الزكاة ، ولذلك فقد آثرنا أن نؤكد هذا الموضوع بنقل ما كتبه الأستاذ القرضاوى فى هذا :

يقول تحت عنوان (مسئولية الدولة عن شئون الزكاة) : ـ

الزكاة ـ كما تبين لنا ـ حق ثابت مقرر **((فريضة من الله))** ولكنه ليس حقا موكولا للافراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله · كلا : انها ليست احسانا فرديا وانما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز ادارى منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليهم وصرفا الى من تجب لهم ·

دلالة القرآن على ذلك :

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا ، وسماهم العاملين عليها ، وجعل لهم سهما فى أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم الى أخذ رواتبهم من باب آخر تأمينا لمعاشهم ، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم قال تعالى : **((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))** (التوبة : ٦٠) وليس بعد هذا النص الصريح فى كتاب الله ، مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم زاعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها ، فريضة من الله ، ومن ذا الذى

يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله ؟ وقال تعالى فى نفس السورة التى ذكر فيها مصارف الزكاة ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم**)) (التوبة : ١٠٣) وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف ، الى أن المراد بالصدقة فى هذه الآية الزكاة ، والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولكل من يلى أمر المسلمين من بعد ٠

دلالة السنة النبوية :

وفى حديث ابن عباس المشهور فى الصحيحين وغيرهما ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم ــ حين بعث معاذا الى اليمن قال له : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب) ٠ رواه الجماعة عن ابن عباس ٠

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام فى تلك الصدقة المفروضة : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ، ويردها راد ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه ٠

قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر : استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها ، اما بنفسه ، واما بنائبه ٠ فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (١) ونقلها الشوكانى بنصها فى نيل الأوطار (٢) ٠

وهذا الذى جاءت به السنة القولية ، أكدته السنة العملية ، والواقع التاريخى الذى جرى عليه العمل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ــ والخلفاء الراشدين من بعده ٠

ولهذا قال العلماء : يجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن فى الناس من يملك المال ، ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ (٣) ٠

أما أرباب الأموال من الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا اليهم ما وجب عليهم ، ولا يكتموهم شيئا من أموال زكاتهم ٠ هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أمر به أصحابه ٠

---

(١) فتح البارى للحافظ ابن حجر جـ ٣ ص ٢٣١ فى شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخارى ــ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد الى الفقراء حيث كانوا ٠

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٢٤ طبع مصطفى الحلبى ــ طبعة ثانية ٠

(٣) المجموع جـ ٦ ص ١٦٨

عن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليها فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم) • وانما كانوا مبغضين لأنهم يطلبون المال والانسان شحيح به فهو شقيق الروح •

وعن أنس رضى الله عنه : أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال : نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك أجرها واثمها على من بدلها •

فتاوى الصحابة :

وعن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى نفقة فيها صدقة ـ يعنى بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان فأمرونى جميعا أن أدفعها الى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد ـ وفى رواية فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا فى عهد بنى أمية) فأدفع اليهم زكاتى ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها • رواه الامام سعيد بن منصور فى مسنده •

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها (١) • رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن •

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف ـ كيف تصنع فى صدقة مالى ؟ •

قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع الى السلطان •

قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) •

فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء •

فقال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا أن ندفعها اليهم ـ رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢) •

---

(١) نسبه فى المنتقى الى أحمد ـ المرجع السابق •

(٢) وهذه الأحاديث ذكرها الامام النووى فى المجموع ج ٦ ص ١٦٢ ـ ١٦٤

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام ، تجعلنا ندرك بل نوقن ، أن الأصل فى شريعة الاسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة ، فتجبيها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، وآن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك ، اقرارا للنظام ، وارساء لدعائم الاسلام وتقوية لبيت مال المسلمين ·

من أسرار هذا التشريع :

وربما قال قائل : ان الشأن فى الأديان أن توقظ الضمائر ، وتحيى القلوب ، وتضع أمام أنظار الناس مثلا أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق الى مثوبة الله ، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه ، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا ، وينظموا ، ويطالبوا ، ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية وليس من مهمة التوجيه الدينى ·

والجواب ان هذا قد يصح فى أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبدا فى الاسلام ، فانه عقيدة ونظام ، وخلق وقانون ، وقرآن وسلطان ·

ليس الانسان مشطورا فى الاسلام شطرين : شطرا منه للدين ، وشطرا آخر للدنيا ، وليست الحياة مقسومة قسمين : بعضها لقيصر وبعضها لله ، وانما الحياة كلها ، والانسان كله ، والكون كله لله الواحد القهار · جاء الاسلام رسالة شاملة هادية ، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه ، وترفيه المجتمع واسعاده ، وتوجيه الشعوب والحكومات الى الحق والخير ، ودعوة البشرية كلها الى الله ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ·

وفى هذا الاطار جاء نظام الزكاة ، فلم تجعل من شئون الفرد ، بل من وظيفة الحكومة الاسلامية ، فوكل الاسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها الى الدولة ، لا الى ضمائر الأفراد وحدها ، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الاسلام أن تهملها :

أولا : ان كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم ، أو يصيبها السقم والهزال ، بسبب حب الدنيا ، أو حب الذات ، فلا ضمان للفقير اذا ترك حقه لمثل هؤلاء ·

ثانيا : ان فى أخذ الفقير حقه من الحكومة ، لا من الشخص الغنى ، حفظا لكرامته ، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى ·

ثالثا : ان ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غنى لاعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفطن له أحد ، وربما كان أشد فقرا ٠

رابعا : ان صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ٠ فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد ، وانما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة مثل : اعطاء المؤلفة قلوبهم ، واعداد العدة والعدد للجهاد فى سبيل الله ، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الاسلام فى العالمين ٠٠

بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس فى النظام الاسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على مصارفها المحدودة ، وهى مصارف انسانية واسلامية خاصة ، ولا تضم الى ميزانية الدولة العامة الكبيرة ، التى تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف فى مصارف شتى ٠

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة الى هذا المبدأ ، حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها ٠ فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، وينفق على ادارتها منها ، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور ، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته ، اذ قسموا بيوت المال فى الدولة الاسلامية الى أربعة أقسام :

أولها : بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ونظام العمل على جمعها ، وتوزيعها على مصارفها حسب شدة الحاجة ٠

الثانى : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج ٠ (والجزية) مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين فى الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى ، كصدقة الفطر ، وكفارات الذنوب ، والتقصير فى العبادات ، وفى مقابل حمايتهم ، والدفاع عنهم ، دون أن يكلفوا المشاركة فى الخدمة العسكرية ، والخراج ضريبة سنوية تفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها ، كالذى فرضه عمر على سواد العراق وغيره ٠

الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول انه ليس من الزكاة ولا يصرف فى مصارفها) ٠

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التى لا وارث لها (١) ٠ أ هـ ٠

٩ ـ ومن العجيب أن بعض الناس كفروا بالاسلام ، ولم يعودوا مسلمين ، أو استخفوا به ، لدرجة أنهم بدلا من أن يحاربوا من لا يقيمه ، يدافعون عن تصرفاته الباطلة ، ولو بتهديم الاسلام ٠

أمثال هؤلاء يقولون بعد سماعهم أمثال ما تقدم ، وهل تستطيع الدولة أن تجبى الزكاة ، هم يسألون هذا السؤال فى عصرنا الذى تقوم به الدول بفرض ضرائب الدخل ، والضريبة التصاعدية وغيرها وغيرها ، ولا تعجزها جبايتها ، ينسون هذا كله ، ليقرروا بكل غباء ، أن الدولة لا تستطيع جباية الزكاة جباية ممكنة ، لذلك كان لابد أن نقرر بعض القضايا :

(١) باستطاعة الدولة أن تخصص شهرا فى السنة لجباية زكاة النقود والعروض والسوائم ٠

أما السوائم فما أسهل رؤيتها ومعرفتها وجبى زكاتها ٠

وأما عروض التجارة فهى موجودة فى المصانع والحوانيت فما أسهل تخمينها وجبى زكواتها ٠

وأما النقود فباستطاعة الدولة أن تلجأ الى نظام بسيط يجعل كل انسان مضطرا داخل الدولة لدفع الزكاة ٠

هذا النظام هو :

ان كل انسان عنده نقد ، عليه أن يقدمه لمصارف خاصة ، ليدفع زكاته وتختم له هذه المصارف على أوراقه ختما معينا ، يتبدل كل عام ، وأى ورقة مالية بعد شهر جباية مال الزكاة لا تكون موقعة تفقد نصف قيمتها الشرائية أخذا من الحديث (ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شىء) ٠

وطبعا ينظم الأمر بحيث تراعى قضية الأموال الموجودة خارج حدود الدولة ، ويوضع لذلك نظام ، وتؤخذ الاحتياطات ، حتى لا يشترى الناس بأوراقهم المالية ذهبا يخزنونه ٠

---

(١) انظر المبسوط جـ ٣ ص ١٨ والبدائع جـ ٣ ص ٩٨ ، ٩٩

وهذا كله سهل ، اذ تقدم وسائل الدولة فى تنفيذ مخططاتها جعل مثل هذه الأمور سهلة الحل ٠

(٢) أما بالنسبة لزكوات الزروع والثمار والمعدن فهذه أمرها ظاهر ، وطرق جبايتها سهلة ومختلفة ، وما نظن أن الأمر يحتاج الى نقاش ٠

تبقى نقطة نحب أن نشير اليها :

ان الطريقة التى افترضناها كطريقة لجباية زكوات النقود ، ليست هى الطريقة الوحيدة الممكنة ، بل هناك طرق كثيرة يمكن أن تلجأ لها الدولة ، غير أن هذه الطريقة قد تفيد بشكل آخر وهو تحريك السوق التجارية خلال فترة الجباية السنوية ٠ لأن كثيرين من الناس قد يشترون بما يملكون من أوراق مالية حاجيات تلزمهم لسنة قادمة ، وكثيرين يرغبون بالتخلص من أوراقهم المـالية بشكل من الأشكال ، وهذا كله يفيد الحياة الاقتصادية ٠

١٠ ــ وأخيرا يقول الأستاذ القرضاوى :

وقد جعل القرآن الزكاة ــ مع التوبة من الشرك واقامة الصلاة ــ عنوان الدخول فى دين الاسلام واستحقاق أخوة المسلمين والانتماء الى المجتمع الاسلامى ٠ قال تعالى فى شأن المشركين المحاربين : **((فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم))** (التوبة : ٥) وقال سبحانه **((فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين))** (التوبة : ١١) ٠

فلا يتحقق لكافر الدخول فى جماعة المسلمين ، وتثبت له أخوتهم الدينية التى تجعله فردا منهم : له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وتربطه بهم رباطا لا تنفصم عراه ، الا بالتوبة عن الشرك وتوابعه ، واقامة الصـلاة التى هى الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين ، وايتاء الزكاة التى هى الرابطة المـالية الاجتماعية بينهم ٠

ومنهج القرآن الكريم ، والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائما ، دلالة على قوة الاتصال بينهما وأن اسلام المرء لا يتم الا بهما ٠ فالصلاة عمود الاسلام ، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه فقد هدم الدين ، والزكاة قنطرة الاسلام ، من عبر عليها نجا ، ومن تجاوزها هلك ، قال عبد الله بن مسعود : (أمرتم باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له) (١) ٠

---

(١) تفسير الطبرى ج ١٤ ص ١٥٣ ــ طبع دار المعارف ٠

قال جابر بن زيد : (افترضت الصلاة والزكاة جميعا · لم يفرق بينهما · وقرأ : **((فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين))** (التوبة : ١١) · وأبى الله أن يقبل الصلاة الا بالزكاة · وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه يعنى بذلك قوله : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ·

لقد جعل القرآن ايتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين الابرار المتقين · وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين · فهى محك الايمان وبرهان الاخلاص كما جاء فى الصحيح (الصدقة برهان) وهى فيصل التفرقة بين الاسلام والكفر ، وبين الايمان والنفاق ، وبين التقوى والفجور ·

فبغير ايتاء الزكاة لا ينتظم المرء فى عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح ، وضمن لهم ميراث الفردوس ، وجعل لهم الهدى والبشرى · قال تعالى : **((قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون · والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون))** (المؤمنون : ١ ــ ٤) · وقال سبحانه : **((هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة))** (النمل : ٢ ــ ٣)

ــ وبدون الزكاة لا يدخل فى زمرة المحسنين **((الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون))** (النمل : ٣) ·

ــ وبدون الزكاة لا يكون من الابرار الصادقين المتقين ·

قال تعالى : **((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال ــ على حبه ــ ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون))** (البقرة : ١٧٧) · وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله **((وويل للمشركين · الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون))** (فصلت : ٦ ــ ٧) ·

وبغير الزكاة لا يتميز المنافقون الذين وصفهم الله بأنهم **((يقبضون أيديهم))** أى عن الانفاق وبأنهم **((لا ينفقون الا وهم كارهون))** (التوبة : ٥٤) ·

وبغير الزكاة لا تستحق رحمة الله التى أبى أن يكتبها الا للمؤمنين المتقين المؤتين للزكاة قال تعالى **((ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون**

ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » (الأعراف : ١٥٦) وقال عز وجل. **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله »** (التوبة : ٧١) .

وبدون الزكاة لا تستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين قال تعالى **« انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »** (المائدة : ٥٥) .

وبدون ايتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذى وعد به من نصره :

« ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز .. الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (الحج : ٤٠ ـ ٤١) .

ولقد توعد الاسلام بالعقوبة الشديدة فى الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة . ففى عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهددا للكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله : **« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »** (التوبة : ٣٤ ـ ٣٥) .

ويروى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعنى بشدقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية : **« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة »** (آل عمران : ١٨٠) .

وفى العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام : (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) (١) ـ أى بالقحط والمجاعة ـ وفى حديث ثان : (ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) (٢) . وفى حديث آخر (ما خالطت الصدقة (٣) ـ أو قال الزكاة ـ

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته ثقات .
(٢) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى واللفظ له .
(٣) رواه البزار والبيهقى .

مالا الا أفسدته) (١) ومعنى هذا ان تترك الزكاة فى المال ولا تخرج منه فتهلكه .

وهذا كله فى العقوبة الكونيه القدرية اى التى يتولاها القدر الاعلى ..
وهناك عقوبة دنيوية أخرى هى عقوبة شرعية قانونية . وهى التى يتولاها أولوا الأمر فى المجتمع الاسلامى . وفى هذه العقوبة جاء حديثه صلى الله عليه وسلم فى الزكاة (من أعطاها مؤتجرا ـ أى طالب الأجر ـ فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ـ أى نصفه ـ عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شىء)"

وهذا الحديث الشريف يجيز لولى الامر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته وهو نوع من العقوبة المالية التى يتخذها الحاكم عند الحاجة ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين . وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة ، وانما هو من العقوبات التعزيرية التى تخضع لتقدير أولى الامر ، واجتهاد أهل الحل والعقد فى المجتمع المسلم .

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب ، بل يجوز لولى الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية ، والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة ..

وأكثر من ذلك . ان الاسلام يشرع سل السيوف . واعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة ، ولهذا قاتل الخليفة الاول أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، ومعه الصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة . وقال كلمته المشهورة : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاه حق المال .. والله لئن منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) (٢) .

قال ابن حزم : (وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه احب أم كره ، فان مانع دونها فهو محارب ، فان كذب بها فهو مرتد . فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها . أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع) وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره) (٣) وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الالزام العالية التى تتمتع بها الزكاة . فليست مجرد واجب عادى ، بل هى ـ كما بينا ـ احدى الدعائم الخمس التى قام عليها بنيان الاسلام .. وأصبح معلوما بالضرورة . أنها

---

(١) رواه أحمد والنسائى وأبو داوود .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣١٣

أحد اركان الاسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام ٠٠ ولم تعد فرضيتها فى حاجة الى اقامة دليل ، فقد ثبت ثبوتا مؤكدا بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وباجماع الأمة كلها خلفا عن سلف ، وجيلا اثر جيل ٠

قال ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك ، اما لحداثة عهده بالاسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف بوجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ٠

وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة واجماع الأمة ٠ فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فاذا جحدها فلا يكون الا تكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما (١) ٠

الزكاة حق معلوم :

والزكاة فى النظرة الاسلامية حق أو دين فى أعناق الأغنياء ، للفئات الضعيفة والمستحقة ، وهى كذلك حق معلوم أى محدد النسبة والمقدار ، علمه الذين تجب عليهم الزكاة ، وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة ، والذى قرر هذا الحق وحده هو الله تعالى الذى وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله **« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »** (الذاريات : ١٩) وفى سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الاكرام فى جناته فقال : **« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »** (المعارج : ٢٤ ـ ٢٥) ٠

ولا غرابة فى تقرير هذا الحق وتحديده ، اذا عرفنا حقيقة تملك الانسان للمال فى النظرية الاسلامية التى عرفت بنظرية (الاستخلاف) والتى يدل عليها قوله تعالى : **« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »** (الحديد : ٧) وغيرها من الآيات ٠

فالانسان ليس هو المالك الحق للمال ، وانما هو أمين عليه من قبل مالكه الأصلى وهو الله تعالى ، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه ٠٠ ومن واجب الانسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق ، وما يعنيه من حق فى هذا المال قل أو كثر ٠

واذا كانت الزكاة حقا معلوما أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٥٧٣ طبعة ثالثة ، المنار ٠

المستحقين ، فمن مقتضى ذلك ، ألا تسقط ـ وقدْ وجبت ولزمت ـ بمرور عام أو أكثر دون أدائها وايتائها أهلها ٠

وفى هذا يقول أبو محمد بن حزم : من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعدا وهو حى تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه فى كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله ، أو لتأخر الساعى (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله ، أو لغير ذلك ، وسواء فى ذلك العين (النقود) والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه الى ما لا زكاة فيه ، أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة (١) ٠

فاذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ، ومرور سنوات تقل أو تكثر ـ حسب تحديد القانون ـ فان الزكاة تظل دينا فى عنق المسلم لا تبرأ ذمته ، ولا يصح اسلامه ، ولا يصدق ايمانه الا بأدائها ٠ وان تكاثرت الأعوام وهى ـ كما يرى ابن حزم وغيره ـ دين ممتاز ، مقدم على سائر الديون لما اجتمع لها من صفات ، وما توافر لها من خصائص ، فهى حق الله ، وحق الفقير ، وحق المجتمع جميعا ٠

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من تركته ، وان لم يوص بها ٠ هذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وابن المنذر (٢) ٠٠ وهذا القول هو الصحيح ٠ لقول الله تعالى فى المواريث **((من بعد وصية يوصى بها أو دين))** (النساء : ١١) فعم سبحانه وتعالى الديون كلها والزكاة (كما قال ابن حزم) دين قائم لله تعالى ، وللمساكين والفقراء والغارمين ، وسائر من فرضها تعالى لهم فى نص القرآن ٠ واستدل ابن حزم على تقديم دين الزكاة على ديون الناس ، بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ـ أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم ٠ قال : فدين الله أحق أن يقضى) ٠

من هنا نتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه ، ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة فى سبيل الله لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين) ٠

---

(١) المحلى جـ ٦ ص ٨٧
(٢) المغنى : لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٨٣

ومن ذلك دين الزكاة اذا أخرها حتى استشهد وهى فى ذمته كما ذكر ابن تيمية وغيره من العلماء (١) • وبهذا كله يتأكد لنا ان الزكاة فى الاسلام حق أصيل ثابت لا يسقطه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة وتتقدم ــ فى أرجح الاقوال ــ على كل حق وكل دين سواها • فالاسلام جعل الزكاة حقا من حقوق الله على عباده ، وحقا من حقوق الانسان على أخيه الانسان •

فهى حق الله بارىء الانسان ورازقه ، وخالق المال وواهبه ، ومسخر ما فى الكون لخدمة الانسان بأمره سبحانه •

وهى حق الفقير المحتاج على أخيه الغنى ، بمقتضى الاخوة المشتركة بينهما •

٢ ــ مختارات من نصوص الزكاة :

روى الستة عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب • قال عمر كيف نقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) • فقال أبو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها • قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق •

عن الستة الا الترمذى وهو بلفظ مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، قيل يا رسول الله فالابل ؟ قال : ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها ، الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفائها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليها أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار • قيل يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرت عليه

---

(١) منار السبيل جـ ١ ص ٢٨٥ •

أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله آما الى الجنة واما الى النار · قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال : ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر · أما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لهـا فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، فهى لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام ، فهى عـلى ذلك وزر · وسـئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ما أنزل على فيهـا شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره · ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**)) (الزلزلة : ٧ ــ ٨) ·

(فى الأوسط عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما منع قـوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) · روى أبو داوود عن الحارث الأعـور عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم · اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليـك شىء فى الذهب حتى يكـون لك عشرون دينـارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا · وحال عليها الحول ، ففيهـا نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك · قال فلا أدرى أعلى يقول بحسـاب ذلك أم رسول الله صلى الله عليه وسلم · وليس فى مال زكاة حتى يحـول عليه الحـول) ·

(روى البخارى والنسائى وأبو داوود عن أنس : أن أبا بكر كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : (محمـد) سطر ، و (رسـول) سطر ، و (الله) سطر : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله · فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل · فما دونها من الغنـم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ، فاذا بلغت ستا وثلاثـين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحـدة وستين الى خمس وسـبعين ففيهـا جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمـل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليست فيها صدقة ، ألا أن يشاء ربها ، فاذا

بلغت خمسا ففيها شاة • وصدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . شاة • فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه • فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة • فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة •

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا أن يشاء المصدق . وفى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها •• ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده . وعنده حقة . فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون ، فانها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء) •

(روى الستة واللفظ لأبى داوود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا أن زكاة الفطر فى الرقيق) •

(روى مالك عن سفيان بن عبد الله :أن عمر بعثه مصدقا . فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا تعد بالسخل ولا تأخذ منها شيئا ، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال تعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة والربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره) •

(فى الأوسط عن أنس قال : فرض محمد صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم وفى أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وفى أموال من لا زمة لهم فى كل عشرة دراهم درهم) •

(روى البخارى وأصحاب السنن عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) •

(روى مالك فى الموطأ عن الصائب بن يزيد . ان عثمان كان يقول هـذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد ديته حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة) .

(عن الستة الا أبى داوود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) .

(روى أبو داوود عن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج من الذى نعده للبيع)

(عن الستة بلفظ البخارى عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحـر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى) .

(وفى رواية : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو بيومين) .

(عن الستة عن أبى سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر ، صاعا من اقط ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى مدين من بر يعدل صاعا من تمر . فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت) .

(عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطـر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) .

(روى الشيخان وأبو داوود عن ابن حميد الساعدى قال : استعمـل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قـدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام النبى صلى الله عليه وسلم فحمد للـه وآثنى عليه ثم قال : أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل ممـا ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت ابيه وأمه . حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) . ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه يقول : اللهم هل بلغت) .

(روى مسلم وأبو داوود عن عدى بن عميرة الكندى عن الرســـول صلى الله عليه وسلم قال : من استعملنا منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقـــه كان غلولا يأتى به يوم القيامة · فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله اقبل عنى عملك قال : ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا فقال وأنا أقوله آلا من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه آخذه ومـــا نهى عنـــه انتهى) ·

(روى أبو داوود عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيـــه : قال : ان زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء فلمـــا رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمـــال أرسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهده) ·

(روى أبو داوود عن بشير بن يسار قال : زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أن النبى صلى الله عليه وسلم وداه مئة من ابل الصدقة يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر) ·

(روى مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل فى فلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فـــلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فاذا شرجة من تلك الشراج وقــد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فى حديقة يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك ؟ قال فلان للاسم الذى سمع فى السحابة فقال يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى قال سمعت صوتا فى السحاب الذى هـذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها ؟ قال أما اذا قلت هذا فانى أنظـر الى ما يخرج منها فأتصـدق بثلثه وآكل أنا وعيـالى ثلثه وأرد فيه ثلثه) ·

(روى النسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبق درهم مئة ألف درهم قالوا وكيف ؟ قال كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها) ·

(روى الشيخان وأبو داوود والنسائى عن أبى سعيد قال : ان أعرابيا قال يا رسول الله أخبرنى عن الهجرة قال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل ؟ قال نعم · قال : فهل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم · قال : فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) ·

(فى الكبير عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صـنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر) ·

الركن الرابع : الصوم

(أ) نظرات عامة في الصوم :

١ ـ ان ضبط النفس لا غنى للبشرية عنه . فما من انسان فيه عقل الا ويدرك انه لو أطلق كل انسان لأهوائه العنان في كل مجال . واستطاع أن يحققها فان البشرية تنتهي في لحظات . أو في أيام . أو أن الحياة تصبح لا تطاق . والواقع الحالي للبشر يرينا كم يعاني البشر من تعاسة نتيجة لعدم تقيدهم بالحدود التي ينبغي أن يتقيدوا بها . والتي هي الحدود التي حدها الله للبشر في علاقاتهم بعضهم ببعض . اذ لله وحده حق الالزام لأنه وحده صاحب الأمر والنهي والحكم . لأنه وحده الأعلم والاحكم والارحم .

ودين الله الذي هو الاسلام . انما هو الصيغة الوحيدة للانسان التي ينبغي أن تصاغ عليها نفسه . وان تضبط بها شهواته وأهواؤه . وبها حياة الناس . وهي الطريق المستقيم المنير الوحيد الذي لهم . وعليهم أن يسلكوه :

((أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها)) (الأنعام : ١٢٢) .

٢ ـ والرمز العملي لضبط النفس في دين الله . هو الصوم المفروض . ولذلك كان من أركان هذا الدين . ولذلك كان طريقا من طرق الوصول الى حقيقة التقوى التي هي التعبير العملي عن أخذ المسلم نفسه بالاسلام **((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون))** (البقرة : ١٨٣) ولعلنا نفهم من الآية سر وجود فكرة الصوم على اختلاف تطبيقاتها العملية عند كل الأديان الكبيرة في العالم . النصرانية . واليهودية . والبرهمية (١) وانما كان هذا كأثر من آثار فرض الله الصوم على كل أمة أرسل لها رسول . وكل أمة كما رأينا قد أرسل لها رسول . فوجود مثل هذه الفكرة . انما هو من بقايا دين كان الله أنزله . ثم حرف ونسخ وعلى كل فالآية بينت أن الصيام فريضة الله في كل دين أنزله الله . ودين الله في صيغته الأخيرة الخاتمة والناسخة . قد فرض فيه الصوم بصيغة نهائية وخاتمة وناسخة . ولذلك كان صوما ما شئت أن ترى من واقعيته .

---

(١) راجع كتاب ((الاركان الاربعة)) للاستاذ أبي الحسن الندوي .

الا رأيت ، ومن سهولته الا رأيت ، ومن نفعه الا رأيت ، ومن آثاره الطيبة على الحياة البشرية ، اجتماعيا ، وسلوكيا ، وعمليا الا رأيت ، ومظهر هذه المعانى ما تراه عنه فى الفقرات التالية :

٣ ـ الصيام المفروض علينا استقلالا ، هو صيام شهر رمضان ، الشهر القمرى ، وفى ذلك معان كثيرة :

ففى شهر رمضان نزل القرآن ففيه كان بدء الدعوة الاسلامية ، وبدء نزول كتابها فيه ، فصيام هذا الشهر تخليد لذكرى ينبغى أن تبقى حية فى نفس المسلم شعوريا وعمليا ·

واختيار الشهر القمرى الذى له علامته الكونية الكبيرة ، القمر بدءا وانتهاء ، يحمل فى طياته عوامل الوضوح والثبات ، والاستعصاء على التحريف أو التزوير أو التدجيل ، فلا تستطيع سلطة ولا جماعة أن تحرف المسلمين عنه ·

يقول عليه السلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ـ أى الهلال ـ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخارى ·

واختيار الشهر القمرى فيه كذلك حكم كثيرة منها :

ان السنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالى عشرة أيام ، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه فى السنة الماضية عشرة أيام بالنسبة للسنة الشمسية ، وعلى هذا ففى خلال ستة وثلاثين عاما لا يبقى يوم من أيام السنة الا وقد صامه المسلم ·

اليوم القصير فى السنة واليوم الطويل ، اليوم الحار ، واليوم البارد ، وبذلك يتساوى المسلمون فى كل أقطارهم فى مقدار الصيام ، وشدته ، كل دورة من هذه الدورات ، ولولا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة فى شهر شمسى واحد ثابت ، وناس يصومون يوما طويلا أبد الدهر وناس يصومون يوما قصيرا ، أما بهذا فكل منهم خلال دورة واحدة قد أصابه من شدة الصوم ما أصاب غيره ·· ان للفواكه مواسم معينة ، ولأنواع من الطعام مواسم معينة ، كذلك والصيام على الشهر القمرى يعود الانسان على الامتناع خلال أوقات معينة عن كل نوع خلال الدورة الكاملة التى تحدثنا عنها ، وفى المقابل لا يحرمه أبد الدهر من التمتع بنوع واحد خلال وقت الصوم ·

وفى تعيين شهر رمضان بالذات ، شهرا للصوم ، دون ترك التعيين للانسان ليختار شهرا معينا لنفسه من السنة ، فيما عدا ما ذكرنا حكمه الأخرى من اشعار المسلمين بوحدتهم ، ومن تعويد النظام والانضباط والاستسلام لله ، ومن فتح الباب لأعمال موحدة من الخير ينال كل من المسلمين فيها نصيبه ،

ولذلك نرى أن أكثر ائمة الاجتهاد ذهب الى أنه متى ثبتت رؤية الهلال فى قطر من أقطار المسلمين فقد وجب على كل المسلمين الصوم ، ولم يخالف فى ذلك الا الشافعية ، وفى ذلك توكيد لدخول المسلمين جميعا فى يوم واحد مدرسة واحدة هى مدرسة رمضان بما فيها من معان عظيمة ٠

٤ ـ والصيام المفروض هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، مع نية الصيام لله تعالى ٠ فلا صيام اذا لم تكن نية الصائم أنه يفعل هذا لوجه الله ، ايمانا به وبرسوله وبكتابه وشريعته ، واخلاصا له فى العمل وقد ورد فى الحديث (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ٠

والمفطرات هى كل ما يدخل الجوف من طعام وشراب وغيرهما والجماع أو الانزال بسحاق أو استمناء ٠

فالشىء الأساسى اذن فى الصيام هو الامتناع عن شهوتى البطن والفرج ، وهما أعتى شهوات الانسان ، فمن استطاع أن يحفظ نفسه خلال فترة الصوم عن هاتين الشهوتين ، كان على غيرهما أقدر ، وكان على تنظيمها بعد ذلك ، بحيث لا يخرج فيها عن حدود الحلال مستطيعا ، واذا استطاع ذلك كان على طريق الجنة سائرا وفى الحديث :

(من يضمن لى ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة) ٠

ولا ينضبط اللسان بشىء كانضباطه بالصيام ، وهذه نقطة هامة : ان الشبع الدائم للانسان يجعل أعضاءه فى كامل طاقتها ، ويجعل نفسه كذلك ، ومن هنا فان لسانه ينطلق وقد لا يستطيع ضبطه ، واللسان أداة التعبير عن النفس ، فمهما كان فى النفس من شرود عن طريق الله ، ظهر فى اللسان ، وفى اليد ، وفى الرجل ، وفى السلوك ، وفى العمل ، فحبس النفس عن شهوة الطعام ، اضعاف بالتالى لها عن الانطلاق فى أى طريق ، وترويض لها على الانضباط على الطريق الصحيح ٠

وهذا هو الجانب السلبى فى الموضوع ، والذى مظهره كف النفس عما ينبغى قال عليه السلام :

(اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امروء صائم) وقال : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) وما لم يحقق الانسان من صيامه هذا الجانب فهو كما قال عليه السلام (رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر) ٠

ان تطهير النفس شيء اساسي في الصوم ، وقال عليه السلام اذ أقبل رمضان (مرحبا بالمطهر) : (اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء ٠٠ فاروا الله من انفسكم خيرا فان اشقى من حرم فيه رحمة الله) ٠

واما الجانب الايجابي :

فان الصوم ترويض للنفس على الصبر ، وقوة الارادة ، والطاعة لله ، ووقت الصوم يمتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان ، ولكن كما قلنا ما زاد اليوم نتيجة لفصل كذا ومكان كذا سينقص في صيام آخر ، نتيجة لكون الصيام مرتبطا بالاشهر القمرية ٠

ويلاحظ في توقيت الصوم انه علق على علامتين سماويتين يسهل تمييزهما ، هما الفجر ، وغروب الشمس وفي ذلك ضبط للوقت ، يستطيعه اى انسان في اكثر مناطق العالم ٠٠ ولابد هنا من الاشارة الى حالتين :

الاولى : حالة القطبين اذ يمتد بهما النهار والليل الى ستة اشهر ، فلو كان الانسان في مثل هذه المناطق فكيف يكون صومه ؟

الثانية : أن هناك مناطق بعد القطبين ، قد يكون الليل فيها ٢٣ ساعة ، والنهار ساعة او العكس ، النهار ٢٣ ساعة والليل ساعة واحدة ، ويتناقص هذا ويزيد على حسب البعد من القطبين ، او القرب منهما ، فكيف يصوم الانسان في مثل هذه البلاد ؟

والجواب هو :

قال الشافعية : في البلاد التي ليس فيها فجر وعشاء متميزين عن بعضهما ، يكون صوم الناس فيها صيام اقرب البلاد اليهم التي فيها عشاء متميز ، وفجر متميز ، وكذلك البلاد التي يدوم نهارها او ليلها اكثر من اربع وعشرين ساعة ، وكذلك يكون حكم الصلاة ، حيث تقدر اوقاتها تقديرا في البلاد التي يدوم ليلها او نهارها لفترة طويلة على الأساس السابق ٠

وكذلك البلاد التي غروب الشمس فيها هو بداية فجرها ، فان وقت العشاء فيها كوقته في اقرب بلد اليهم يغيب فيها شفق العشاء ، ثم تكون فترة يطلع شفق الفجر فيها ٠

والمهم في هذا كله انه لا توجد حالة من الحالات يسقط فيها فرض الصوم عن الانسان في البلاد الواضح فجرها وغروبها ، من الفجر الى الغروب ، وفي البلاد الاخرى كما راينا ٠

يقول عز وجل : ((**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)) • (البقرة :١٨٧) •

والمقصود بالفجر هنا ، الفجر الثانى ، وهو المستطير يقول عليه السلام : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكنه الفجر المستطير فى الأفق) •

ويلاحظ فى الصوم بهذا الشكل ، أنه أعطى الانسان وقتا يعوض فيه عن كل ما فقده فى صيامه من حاجة الجسد ، طعاما أو شرابا ، أو جنسا ، فتمحض الصيام نفعا خالصا للانسان ، جسميا ونفسيا • وان لم يكن هذا هو الهدف ، بل الهدف هو طاعة الله وتقواه •• ولكن أشرنا الى هذا لأن الذين لا يعلمون ، يدعون أن الصيام يضر جسم الانسان ، وللرد عليهم تنقل هذه التجارب العملية التى أجراها اختصاصيون حول هذه القضية ، مع التعليق عليها كما نشرتها مجلة (المسلمون) تحت عنوان : (أثر الصيام على صحة الانسان) بقلم الأستاذين بهيئة تدريس كليه الطب ، داكار باكستان وراجعه وعلق عليه الدكتور أ • أ •

مقدمة : يصوم المسلمون فى شتى بقاع الأرض الشهر القمرى التاسع – رمضان – كل عام ، حيث يحرم عليهم الأكل والشرب ، من طلوع الفجر ، أو ما يقرب من ساعة ونصف قبل شروق الشمس ، حتى مغيبها ، وما بين الافطار والامساك يسمح لهم بالأكل والشرب فى حدود طاقاتهم •

والصيام فرض على الأصحاء من الرجال عند سن الخامسة عشرة عاما ، أو (البلوغ) والصحيحات من النساء عند سن اثنى عشر عاما (أو البلوغ) ، أما المرضى والمسافرون ، فغير ملزمين بالصيام(١) كما تنص الآية : ((•• **ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**)) • (البقرة :١٨٥) ونسبة لتغير الدورة القمرية ، فان هنالك تحولا فى عدة شهر رمضان من عام لآخر ، حيث يسبق الشهر القمرى الشهر الميلادى بأحد عشر يوما سنويا •

ويتراوح الصيام اليومى بين اثنتى عشرة ساعة وتسع عشرة ساعة حسب اختلاف المواقع الجغرافية ، والمواسم المختلفة التى يحل فيها رمضان • ولهذا يأكل الصائم وجبة أو وجبتين اثناء الليل حسبما تقتضى حاجته ، طول مدة الليل حتى مطلع الفجر •

---

(١) وانما يجب عليهم قضاؤه •

ولقد طال الجدل العلمى حول مدى التأثير الفسيولوجى للصيام على جسم الانسان • فبينما يرى البعض أنه ضار بالجسم ، يرى البعض الآخر أنه غير ضار ، ما دام التغير الوحيد هو فى اختلاف موعد تناول وجبات الطعام • وهذا فى حد ذاته لا يؤثر فى مجموع الطاقة الحرارية التى يحتاجها الجسم طوال الأربع وعشرين ساعة •

وفى الواقع ان الجسم قد يستهلك كميات أكثر من البروتينات والنشويات والسكريات فى رمضان ، ومعنى هذا أن يأخذ الجسم كميات أكثر من الطاقة الحرارية •

بحث : ولقد أجرى بحث طبى على ثلاثة عشر متطوع ، من بينهم أنثى حامل • فى شهرها السادس ، لمعرفة مدى تأثير صوم رمضان على جسم الانسان ، وللمقارنة أجريت تجربة مماثلة على رجل مفطر عمره سبعة وعشرون عاما ، فى نفس الوقت وفى ظروف مشابهة • وقد تضمنت التجربة تأثير الصوم فى الوزن ، والحرارة والنبض ، وضغط الدم ، ونسبة التمثيل الأساسى لخلايا الجسم ، وتوازن السوائل فى الجسم • كما أجرى بحث كيماوى على الدم والبول •

طريقة التجربة : كان من بين الثلاثة عشر متطوعا : ثلاث نساء أعمارهن على التوالى : ١٧ و ٢٧ و ٤٠ عاما • وتتراوح أعمار الرجال بين ٢٢ و ٦٩ بمتوسط عمر ٣٣ عاما • وجميع المتطوعين ينتمون للطبقة المتوسطة ، التى يتراوح مقدار ما يحصل عليه كل منهم من الطاقة الحرارية بين ٥٠٠ر ٢ و ٠٠٠ر ٣ وحدة حرارية • وجميعهم بحالة صحية جيدة ، وكلهم خال من الأمراض العضوية والطفيليات •

وقد أجريت كل الأبحاث والتحاليل اللازمة على جميع المتطوعين قبل بدء رمضان بمدة أسبوع ، لامكان المقارنة بين حالتهم قبل الصوم وبعده • وقد أخذت العينات التى أجرى عليها البحث قبل تناول افطار الصباح •• أما فى رمضان فقد أخذت العينات بعد أن يتناول كل منهم جرعة من الماء فقط عند موعد الافطار •• وقد أعيد اجراء هذه التجارب فى اليوم الأول ، والعاشر ، والأخير من رمضان وبعد شهر من انتهاء رمضان •

وقد أجريت الأبحاث على أدق الطرق العلمية الحديثة •

واليك أيها القارىء الكريم النتائج التى حصلنا عليها من هذه الأبحاث :

النتائج : ١ ـ الوزن : كانت تأثيرات الصيام على وزن الجسم هى كما يرى من الجدول الموضح (جدول رقم ١) •

(جدول رقم ١) لبيان أثر الصوم على وزن الجسم (بالارطال) :

	قبل الصوم	رمضـــان		بعد الصوم	
	أ	ب	ج	د	هـ
المقارنة « المتطوع الفاطر »	١٤٢	١٤٠	١٤٠	١٤٢	١٤٢
متوسط وزن الصائمين	١٢٢	١٢٢	١٢١	١١٩	١٢١
وزن المرأة الحامل	١٠٦	١٠٦	١٠٨	١١٠	١١٧

حيث :

(أ) تعنى قبل رمضان

(ب ، ج ، د) تعنى اليوم الأول والعاشر والأخير من رمضان

(هـ) بعد مضى شهر من رمضان ٠

ويلاحظ من التجربة أنه لم يكن هنالك تغير ملحوظ فى وزن الرجل المفطر ، وباستثناء اثنين من المتطوعين ، فقد كان هنالك نقص بسيط فى وزن الصائمين أقصاه سبعة أرطال خلال رمضان ٠٠ وفى حالة واحدة ظل الوزن كما كان قبل الصيام ، كما زاد وزن المرأة الحامل حوالى اربعة أرطال خلال فترة الصيام ، ونصف العدد تقريبا عاد وزنهم كما كان قبل الصـــيام فى التجربـــة التى أجريت بعد شهر من انتهاء الصوم ٠

٢ ـ الجهاز الدموى : لم يكن هنالك تاثير ظاهـــر على نسـبة النبض ، وحرارة الجسم من جراء الصيام ٠٠ وبقيت حالة الهيموجلوبين عادية ، ويعتقد أن السـبب هو أن وقت الصـوم غيـر كاف لاحـداث أى تركيــز يذكـر فى الهيموجلوبين ٠ كما لم يكن هنالك تغيير ملحوظ فى ضغط الدم عند المتطوعين بصفة عامة ، وان كان هنالك هبوط بسيط فى ضغط الدم فى بعض الحالات فى الفترة الأولى من رمضان ٠

(ملاحظة : التمثيل الحرارى هو مقدار ما يأخذه الجسم من الاكسوجـــين وما يطرده من ثانى أكسيد الكربون ليتمكن من استمرار نشاطه ٠٠ ووحدته السعر الحرارى ٠٠ والجسم يأخذ عادة ما يعادل حوالى ٣٠٠ سعر حرارى) ٠

٣ ـ نسبة التمثيل الحرارى للخلايا : لم يكن هنالك تغـــيير ملحـــوظ فى نسبة التمثيل الاساسى فى خلال الجسم ، طوال فترة الصوم ، غير أنه فى حالة المرأة الحامل ، كان مرتفعا ، ويترلوح بين + ١ر١٥ سعرا (أكثر من المعتاد) فى أيام الصيام الأولى و+ ١٥ر٢٦ سعرا بعد مضى شهر من رمضـــان وهذه النتيجة فى حدود طاقة الجسم اذا ما أعطى اعتبار لكونها حامل ٠

٤ ـ نسبة السكر فى الدم : (جدول رقم ٢) نرى فى الجــدول الموضح مدى التغيير فى مستويات كمية السكر فى الدم ٠

(جدول رقم ٢) يوضح أثر رمضان على سكر الدم : (مليجرام ـ ١٠٠ مم فى الدم) :

	أ	ب	ج	د	هـ
ـ المقارن (المفطر)	٩٨	٨٧	٩٠	٨٨	٩٣
ـ متوسط مستوى سكر الدم بالنسبة المئوية عند الصائمين	٨٤	٨٠	٨٠	٧٤	٨٦
ـ المرأة الحامل (١)	٨٨	٨٤	٧٢	٦٨	٨١

المفتــاح :

(أ) قبل رمضان ٠

(ب ، ج ، د) اليوم الأول والعاشر والأخير من رمضان ٠

(هـ) بعد مضى شهر من رمضان ٠

ومن هذا الجدول يلاحظ أنه كان هناك هبوط واضح فى مستويات كمية السكر فى الدم ٠٠ وفى عشر حالات فردية للمتطوعين كانت النسبة أقل من ٧٠ مليجرام فى المـائة ويعتبر هذا الحد هو الحد الأدنى للحالة الطبيعية عند الانسان ٠٠ ولم يحدث اطلاقا أن ارتفعت نســبة سكر الدم أكثر من ١٠٤ مليجرام فى المـائة فى كل حالات البحث ٠

٥ ـ درجة استهلاك السكر : كما أجريت تجربة على اربعة من المتطوعين ـ من بينهم امرأة ـ قبل رمضان مرة ، ثم فى اليوم الأخير منه مرة أخرى ، لمعرفة مدى التغير فى سرعة استهلاك السكر فى الدم عند الصيام ٠

الجلوكوز : ويلاحظ من الجدول المرفق ٠٠ أنه لم يكن هناك تغير ملحوظ عن النسبة المعتادة عند المفطر كما رأينا فى الجدول رقم ١ ٠ ولوحظ أن محتويات الدم وعناصره بقيت فى الحدود العادية طوال مدة الصوم ، كما لوحظ أن وظيفة الكبد ظلت طبيعية ٠

٦ ـ توازن السوائل : يلاحظ أن كمية ما يأخذه المتطوع من السوائل كان كافيا للجسم عند معظمهم ، وكان عند البعض أعلا نسبيا ، بحيث يصل ٢ر٤

---

(١) يلاحظ أنه أبيح للمرأة الحامل أن تفطر فى رمضان اذا خشيت على نفسها أو ابنها من الصيام باخبار طبيب مسلم عدل ٠

لترا فى الاربع وعشرين ساعة ٠٠ ونسبة التبول كانت كما هو موضح فى الجدول رقم ٣ ٠ وفى غضون الأربع وعشرين ساعة كانت بصفة عامة فى الحدود العادية ، وان سجلت نسبة أقل من وقت لآخر بالنسبة للصائمين كما سجلت نفس النتيجة للرجل المفطر ، وهى بلا شك نتيجة لتقلبات الطقس ، وتبخر المـاء عن طريق مسام الجسم ، وليست نتيجة للصيام ، والدليل على ذلك أن نفس النتيجة وجدت عند الصائم والمفطر سواء بسواء ٠

(جدول رقم ٣) يوضح اثر رمضان على كمية التبول

(لترات فى اليـوم)

	ا	ب	ج	د	هـ
المقارن (الرجل المفطر)	١٠٢	١٠١	١٠٥	١٠٤	١٫٠٠
متوسط تبول الصائمين	١٠٤	١٠٧	١٠٢	١٠٢	١٫٠٤
المراة الحامل	١٠٤	١٠٣	١٠٣	١٠٨	١٫٠٤

حيث :

(ا) قبل رمضان

(ب ، ج ، د) اليوم الأول والعاشر والأخير من رمضان ٠

(هـ) بعد مضى شهر من رمضان ٠

ويستنتج من ذلك انه لم يكن هنالك اى تغير فى وظيفة الكليتين اثناء الصوم ، اذ لوحظ أن مركبات البول كانت طبيعية فى كل التجارب ٠

والنتيجة الواضحة لذلك : اثبتت الابحاث الطبية السالفة بان الصيام ليس ذا أثر يذكر على تدهور صحة الانسان ــ لو صح أن هنالك تدهور على الاطلاق وفى معظم الحالات يلاحظ نقصان بسيط فى الوزن ، وانخفاض ضئيل فى مستوى كمية سكر الدم عند الغروب نتيجة لطول اليوم ، ولكنه فى حدود طاقة الجسم وفى المستوى الفسيولوجى الطبيعى ٠٠ ويجدر ان نذكر هنا أن الملاحظات الآنفة الذكر ، انطبقت على اناس أصحاء ٠٠ وليس معنى هذا انها يمكن ان تنطبق على المرضى ، ذوى العاهات ٠٠ ومن المصلحة أن يعرف مدى تاثير رمضان على المصابين بالسكر أو اى أمراض مستعصية ٠

وقد لوحظ ان هنالك فتورا عاما عند الصائمين خصوصا فى الساعات الأخيرة من اليوم ، وربما كان ذلك نتيجة لانخفاض مستويات كمية السكر فى الدم ، ولكن سرعان ما يدب النشاط بعد تناول الافطار ٠

تعليق الدكتور أ ٠ أ :

أثبت هذا البحث الحديث الذى أجـراه عالمـان مسلمان على أسس علمية سليمة ٠ أن الصوم ليس له تأثير ضار بالجسم ٠ بل بالعكس أود أن أضيف الى ذلك أن للصوم فوائد ، أثبتها العلم أيضا ٠ أهمها :

١ ـ راحة الجهاز الهضمى ساعات كل يوم ، والمعروف عن الجهاز الهضمى كغيره من الأحشاء الداخلية ، أنه آلة تعمل بلا انقطاع ، من ساعة أن يرضع الطفل لأول مرة من ثدى أمه ، الى أن يموت ٠ ومن الأمور الطبيعية فى علاج كثير من المرضى الصوم عن الطعام لساعات معلومة ، وخاصة منها التحضير للعمليات الكبيرة ٠ اذ يشترط فيها خلو المعدة من الطعام خلوا تاما قبل اعطاء البنج ٠ بل وفى العمليات المستعجلة ربما اضطر الجراح الى تفريغ المعدة قبل اعطاء البنج ٠

(المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء) ٠ (من كلام طبيب العرب الحارس ابن كلدة) ٠

٢ ـ المعروف علميا أن القليل من الطعام خير من الكثير ، بل أن الأكل فى مواعيد ثابتة لا يتخللها أكلات خفيفة ، مع أخذ الوجبات بحيث تكفى الطاقة اللازمة للجسـم ٠ هو أفضـل بكثير من ملء المعـدة وحشوهـا بما يفيد وما لا يفيد ، وهذه فى ذاتها احدى فضائل الصوم الجسمانية حيث يكتفى الصائم بالقليل من الطعام عند افطاره ، وهذه هى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم عند صومه ٠٠ ((**وما أتاكم الرسول فخذوه**)) (الحشر : ٧) ٠

٣ ـ ثابت علميا أيضا أن الاكثار من الطعام له مضار ظاهرة ، بل وأمراض محددة لها علاقة مباشرة بالاكثار من الطعام ، كبعض الأمراض الروماتيزمية ، وأمراض القلب ، وضغط الدم ، والبول السكرى ٠ فلا غرو أن كان فى الصوم راحة للجسم لمدة محددة كل عام هى (جزء من اثنى عشر) من عمر المريض ٠

ويلاحظ انتشار مثل هذه الأمراض بنسبة أعلا منها فى البلاد حيث الصوم مفروض ومؤدى ٠

وبعد ٠٠ فهذه تجربة جريئة لكى يرى من لم يكن قد رأى أثر الصوم فى المسلم ، وفى تعوده على الشدة ، وكبح جماح شهوة البطن ، وهى أقوى الشهـوات ، وفى تكوين الفرد الصلب ، الذى لا يلين ٠ وأن ثلاثة عشر قرنا أو تزيد لشاهدة على تكوين هذا المثل الدائم ، لأثر الصوم ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) ٠ أ هـ ٠

وعلى كل حال فليس اثبات مثل هذه الأبحاث الا من أجل الذين فى قلوبهم مرض أما المؤمنون فانهم يطيعون الله ، بصرف النظر عن أى موضوع آخر ، اذ تأكد لهم أن رضا الله فى شىء ثابت الورود عنه ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام .

٤ – ورمضان فى الحقيقة مدرسة ، اذا أحسن المنتسبون اليها أدبهم معها خرجوا وهم بشر جدد غير الذين كانوا فى الأمس .. فرمضان هو المدرسة التى يجدد فيها المسلم ما وهى من عرى الاسلام عنده .. ويأخذ ما قصر فى أخذه من قبل ، ودورة يقبل بها المسلمون على عالم جديد ، ويخلفون وراءهم عالما آخر .. عالما ملؤه همة جديدة ، وروح جديدة ، وانتعاش جديد ، وأمل يرتفعون به عن أن تكون الدنيا أكبر همتهم ، ويتذكرون فيه أن الآخرة ورضوان الله فيها هى الهدف الكبير الذى لا ينبغى أن يغيب عن قلب المسلم .

والقصة هى كما يلى : فى كتابنا (جند الله ثقافة وأخلاقا) رأينا أهمية التقوى وماهيتها وأنها الخلق الذى علق الله عليه فلاح المسلم فى دنياه وآخرته :

((ان المتقين فى جنات ونعيم)) (الطور : ١٧) .

((واعلموا أن الله مع المتقين)) (البقرة : ١٩٤) وقال : **((ان الله يحب المتقين))** (التوبة : ٤) .

وأن هذه التقوى حتى يستجمعها المسلم فى قلبه فتكون له خلقا . لابد أن يسلك لها طريقها وأهم الطرق المؤدية الى التقوى الصيام ، والقيام ، والأذكار ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والانفاق فى سبيل الله ، والاعتكاف ، والصبر ، والاستغفار .

فقد قال الله عن الصيام : **((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون))** (البقرة : ١٨٣) وقال عن القرآن : **((كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون))** (البقرة : ١٨٧) وقال : **((ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين))** (البقرة : ٢٢٢) وقال **((ان الله مع الصابرين))** (البقرة : ١٥٣) .

وقال عليه السلام فى الحديث القدسى (وما يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه) (وأنا معه اذا ذكرنى) .

وشهر رمضان هو الشهر الذى يسير به المسلم فى كل طرق التقوى بشكل عفوى ، اذا أقام به ما سنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من طريق يحقق التقوى فى قلب المسلم ، الا ويؤديه المسلم الحقيقى فى رمضان

بشكل عفوى ، فما ينتهى شهر الصوم ، الا وقد امتلأ قلب المسلم نورا وايمانا وتقوى ، فمن سنن الصيام السحور وهو الأكلة ما بين منتصف الليل الى الفجر ٠ يقول عليه السلام فيه : (تسحروا فان فى السحور بركة) فالسحور معناه أن يكون المسلم قبل الفجر مستيقظا ، ومن سنن هذه الحالة الوضوء ، والصلاة ، والاستغفار ، والتوجه بعد الفجر الى المسجد لصلاة الفجر ، ومن سنة صلاة الفجر ، أن يذكر المسلم الله فيها وبعدها ، بأذكار مأثورة واردة ، ومن سنن الصيام الدعاء عند الفطور فللصائم دعوة مستجابة :

(اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ٠٠ يا واسع الفضل اغفر لى ، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت) ومن سنن الصيام صلاة التراويح التى يصليها المسلمون جماعة بعد العشاء ، فيجمعون بها ذكرا وقراءة قرآن ، وركوع وسجود وتبتل ٠

ومن سنن رمضان اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، والاعتكاف قطع لقلب المسلم عن كل ما له علاقة فى الدنيا ، وتفرغ لكل أعمال الآخرة ٠

ومن سنن رمضان أن يكثر المسلم من قراءة القرآن ، وأقل ذلك أن يقرأ القرآن مرة ، ومن سنن هذه القراءة المدارسة المشتركة ، فقد كان جبريل يساجل رسول الله القرآن فى رمضان ٠

ومن سنن رمضان الانفاق فى سبيل الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان أجود من الريح المرسلة ٠ ومن سنن رمضان وواجباته صدقة الفطر التى يخرجها المسلم عن نفسه وأولاده الصغار ، غير البالغين ، قال عليه السلام فى خطبة قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين (أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير) ٠

وقال ابن عباس : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) وقال عليه السلام (أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) ٠

والمسلمون فى رمضان تعمر مساجدهم بحلقات العلم والوعظ والتذكير ، فيتعلم من كان جاهلا ، ويتعظ من كان سادرا ، ويتذكر من كان غافلا ، وفى رمضان تتلقى أجيال المسلمين كلها الاسلام :

تتلقاه فى اجتماع الأسرة قبل الفجر ، وتتلقاه فى تحلقها قبل المغرب بانتظار الفطر ، وتتلقاه بالتطبيق العملى اذ يعتبر كثير من فقهاء المسلمين أن من واجب

الأولياء أمر ابن السابعة بالصوم ، وضربه عليه اذا بلغ عشرا ، والرسول عليه السلام فى العشر الأخير من رمضان ، كان يوقظ أهله فى الليل ليأخذوا حظهم من عبادة الله ٠

ورمضان بعد هذا كله شهر الصبر الذى يعيشه المسلمون فى أقطار الدنيا ، فيأخذون منه الدرس الكبير ، ولعل الصبر هو نصف ما يحتاجه الانسان فى هذه الدنيا كلها ٠

ان رمضان مدرسة تظهر آثار تربيتها فى كل شىء ، فى الفرد ، وفى الأسرة ، وفى الأمة سياسيا ، وعسكريا ، واقتصاديا ، ونفسيا ، وتربويا ، لتحيى الاسلام فى كل شىء ٠

(ب) مختارات من نصوص الصوم :

(روى البخارى وأبو داوود عن أبى هريرة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه أعتكف عشرين) ٠

(روى الستة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وأنا حائض) ٠

(وفى رواية : وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) ٠

(وفى رواية أخرى : كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه) ٠

(وفى أخرى قالت : والسنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ٠ ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود عن صفية قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقبلنى ، وكان مسكنها فى دار أسامة ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيى ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا ـ أو قال شيئا) ٠

(روى القزوينى عن ابن عمر قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه ٠ أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة) ٠

(روى القزوينى عن أنس قال : دخل رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها الا محروم) ٠

(روى مالك عن ابن شهاب : أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق) ٠

(روى الستة عن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى الا فى شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

(روى مالك والترمذى وأبو داوود عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى - وكانت بنت أبيها - : يا رسول الله انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال : اقضيا مكانه يوما) ٠

(روى الستة الا النسائى عن أبى هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله : هلكت ٠ قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ٠ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ٠ قال : هل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ٠ قال : اجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال : أين السائل ؟ قال أنا ٠ قال : خذ هذا فتصدق به ٠ فقال : أعلى أفقر منى يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ٠٠ فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك) ٠

(وفى رواية زاد : وصم يوما واستغفر الله) ٠

(روى مالك أنه بلغه : أن أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدى) ٠

(لأحمد والأوسط عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شىء لم يقضه فانه لم يقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شىء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه) ٠

(روى الستة عن عائشة قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده) ٠

(روى الترمذى عن أبى سعيد قال : بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران ، فآذنا بلقاء العدو ، فامرنا بالفطر فافطرنا أجمعين) ٠

(روى الشيخان والنسائى عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلا فى يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود والنسائى عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ فقالوا : رجل صائم ٠ فقال : ليس البر أن تصوموا فى السفر) ٠

(روى أصحاب السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له فى الافطار ، وأرخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما) ٠

(روى مسلم وأصحاب السنن عن أبى سعيد قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ٠ ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن) ٠

(روى الستة عن عائشة قالت : ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر) ٠

(روى أبو داوود والنسائى عن حمزة بن عمرو الاسلمى : أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انه صاحب ظهر يسافر عليه ، وربما صادفه رمضان قويا شاتيا ٠٠ الصوم أهون عليه من أن يؤخره فيكون دينا وقال : أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ فقال : أى ذلك شئت يا حمزة) ٠

(روى البخارى وأبو داوود والترمذى واللفظ له عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه) ٠

(روى مالك عن سليمان بن يسار قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق) ٠

(روى مسلم عن نبيشة الهذلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) ٠

(روى اصحاب السنن عن صله بن زفر : كنا عند عمـــار في اليوم الذى يشك من شعبان أو رمضان ، فاتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال : انى صائم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) ٠

(روى مالك : سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الاول الذى يشـك فيه أنه من شعبان أو من رمضان اذا نوى به الفرض ويرون أن على من صامه لغير رؤية ثم جاء الثبت انه رمضان القضاء ، ولا يرون فى صيامه تطوعـــا باسا) ٠

(روى أبو داوود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله علـيه وسلم : اذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ٠

(روى ابو داوود والترمذى والشيخان والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجلا يصوم صوما فليصمه) ٠

(روى الشيخان عن ميمونة : أن النـاس شكوا فى صـيام رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف فشرب والناس ينظرون) ٠

(روى الشيخان وابو داوود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصـوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) ٠

(للكبير عن كريب قال : أرسلنى ناس الى أم سلمة أسالها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صوما ؟ فقالت السبت والأحـــد ويقول هما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم) ٠

(روى القزوينى عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرا وأنا أطوف بالبيت أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعـم ورب هذا البيت)٠

روى القزوينى عن ابن مسعود قال : قلمـا رأيت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة) ٠

(روى النسائى والترمذى عن عائشة قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يومى الاثنين والخميس) ٠

(روى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعـرض عملى وأنـا صائم) ٠

(روى الترمذى وأبو داوود عن مسلم القرشى قال : سألت ـ أو سئـل ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : ان لأهلك عليك حقـا فصم رمضان ، والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فـاذا أنت قـد صمت الدهر كله) ٠

(روى الترمذى وأبو داوود عن معاذة العدوية : سألت عائشـة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعـم قلت من أى الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن يبـالى من أى الشـهر كان يصوم) ٠

(روى مسلم وأبو داوود والنسائى عن أبى قتادة قال : سئل رسـول الله عن صوم الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه) ٠

(لأصحاب السنن عن ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام) ٠

(روى الشيخان والترمذى وأبو داوود عن أبى سعيد : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر) ٠

(لأبى داوود والترمذى وللشيخين مطولا عن أبى عبيد مولى ابن أزهـر : شهدت عمر فى يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم) ٠

(روى مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصـلاة بعد المفروضة الصلاة فى جوف الليل) ٠

(روى الترمذى عن أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) ٠

(روى مسلم وأبو داوود عن ابن عباس قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله : انـه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمت اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

(ولرزين : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) ٠

(روى الشيخان والنسائى عن ابن عباس : ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائـل لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل لا والله ما يصوم) ٠

(وللستة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان) .

(روى النسائى عن أسامة قال : قلت يا رسول الله : لم أرك تصـــوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنـــه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمـــين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم) .

(روى أبو داوود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يجد فتميرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء) .

(روى أبو داوود عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله)

(روى البخارى وأبو داوود والترمذى عن عامر بن ربيعه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى) .

(روى البخارى فى ترجمة عن ابن عمر قال : يستاك الصائم أول النهــار وآخره) .

(روى الشيخان وأبو داوود ومالك عن ابن عمر قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى) .

(روى البخارى وأبو داوود عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : قال : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل .. بنحوه) .

(روى مسلم والترمذى وأبو داوود عن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه بست من شـــوال كان كصيام الدهر) .

(وللدارمى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة) .

(روى أبو داوود والنسائى عن هنيدة بن خالد عن امرأته عـن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصـــــوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهـر والخميس) .

(روى الترمذى عن أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود والنسائى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن ـ أو قال ينادى بليل ـ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبغيه السبابتين وفى رواية هو المعترض وليس بالمستطيل) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود والترمذى عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان : انزل فاجدح لنا ٠ قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده : اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم) ٠

(روى الشيخان ومالك والترمذى عن سهيل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ٠

(روى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : أحب عبادى الى أعجلهم فطرا) ٠

(روى مسلم وأصحاب السنن عن مالك بن عامر أبو عطية : قلت لعائشة رضى الله عنها فينا رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت أيهما الذى يعجل الافطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود ٠ قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وفى رواية : أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة) ٠

(روى النسائى عن أبى عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصوم جنة ما لم يخرقها) ٠

(عن أبى أمامة قال : قلت يا رسول الله : مرنى بأمر ينفعنى الله به قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وأسقاه) ٠

(فى الأوسط عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة) ٠

(وفى الأوسط ولأحمد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر لم يقضه لم يقبل منه) ٠

(روى البخارى وأبى داوود والترمذى عن أبى هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) ٠

(روى الشيخان وأبو داوود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) ٠ ــ وهذا فى النفل والقضاء ــ ٠

(روى مسلم وأبو داوود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا ليطعم وان كان صائما فليصل ــ قال هشام يريد : فليدع لهم) ٠

(روى الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فان فى السحور بركة) ٠

(روى الشيخان والترمذى والنسائى عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال أنس قلت كم بينهما ؟ قال قدر خمسين آية) ٠

(عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) ٠

(روى أبو داوود عن حسين بن الحارث الجدلى عن الحارث بن حاطب قال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وقال : ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما الى ابن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

(روى مسلم وأصحاب السنن عن عائشة قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء فقلنا لا قال : فانى اذن صائم ٠ ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس قال ,أرنيه فقد أصبحت صائما فأكل) ٠

(وفى رواية : قلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال : نعم يا عائشة انما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى غير قضاء رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل بما بقى فأمسكه) ٠

(وفى رواية قال : الصائم المتطوع أمين ـ أو أمير ـ نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر) ٠

(وعن عائشة : قالت : قبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وأنا صائمة) ٠

(روى أبو داوود عن أبى هريرة قال : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب) ، والمقصود بالمباشرة لمس البشرة بالبشرة لا الجماع ٠

(روى الستة عن عائشة وأم سلمة : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقص يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لأبى فأنكره فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عن ذلك فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ٠ فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان ، عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة فرددت عليه ما يقول ٠ فجئنا أبا هريرة فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم ٠ قال : هما أعلم ٠ ثم رد ما كان يقول الى الفضل ابن عباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول) وفى رواية (قالتا : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم) ٠

(روى الستة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى ٠ للصائم فرحتان فرحة عند فطوره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك) ٠

(روى الشيخان عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا) ٠

(روى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا) ٠

(وفى الأوسط عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا) ٠

(روى البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ٠

(روى الشيخان ومالك والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) ٠

(روى الترمذى عن أم عمارة بنت كعب الانصارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصائم اذا أكلت عنده المفاطير صلت عليه الملائكة) ٠

(روى مالك والشيخان وأبو داوود عن ابن عمر قال : ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم تواطئت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ٠ وفى رواية : فى العشر الأواخر) ٠

الركن الخامس : الحج

(أ) نظرات عامة فى الحج :

١ ـ الحج مجموعة رموز صيغت بأعمال ٠

فهو رمز على استسلام الانسان لله اذا بلغه أمر الله بواسطة رسوله ، اذ ينفذ الأمر بصرف النظر عن المعنى العملى لهذا الأمر ٠ وما الطواف ، والوقوف ، والسعى ، والحلق ، والتقصير وغيرها من أعمال الحج ، الا رمز استسلام المسلم لأمر الله دون نقاش ٠

وهو رمز على ارتباط هذه الأمة بأبيها ابراهيم عليه السلام حيث نحيى شعائره ، ونطوف بالبيت الذى بناه ٠

وهو رمز على وحدة الأمة الاسلامية ، بصرف النظر عن الأجناس والألوان والأوطان ، فوحدة المسلمين نابعة عن عقيدتهم ودينهم وشريعتهم ٠

٢ ـ والحج مظهر عملى لكثير من قواعد الاسلام :

فهو المظهر العملى للاخوة الاسلامية ، حيث يحس الانسان بشكل عملى أنه أخ لكل مسلم فى العالم ٠

وهو المظهر العملى للمساواة بين الشعوب اذا دخلت فى الاسلام ، وهو المظهر العملى لقوله تعالى : **« وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا »** (الحجرات : ١٣) فبه يتم أعظم تعارف بين شعوب العالم ٠

وهو المظهر العملى لخضوع المسلمين جميعا لسلطة سياسية واحدة ٠

٣ ـ والحج مدرسة يرتفع بها المسلم الى آفاق أرقى وأعلى :

يتعلم بها على بذل الجهد مع الصبر (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) ٠

ويتعلم بها أن يعيش فى عبادة دائمة ٠

ويتعلم بها أن يكون لطيفا مع المؤمنين رحيا بهم ٠

ويتعلم بها كبح عواطفه ، والجام نزواته ٠

ويتعلم بها دروسا من الاخشيشان والقسوة ·

ويتعلم بها دروس العبودية لله ·

ويتعلم بها كيف ينفق فى سبيل الله دون مقابل ·

ويتعلم بها كيف يعظم ما عظمه الله · وكيف يحقر ما حقره الله ·

ويتعلم بها أن يعادى من عادى الله ، وأن يوالى من والاه ·

٤ ــ والحج يحيى فى نفس الانسان مشاعر كثيرة :

يحيى فيه مشاعر العطف على المسلمين ، والانتصار لمأساتهم ، ومشاعر الجيل الاسلامى الأول الذى عاش هنا ، وحياة الاضطهاد من أجل العقيدة التى عاناها ·

ومشاعر الولاء لله والرسول والمؤمنين ·

ومشاعر التوجه الخالص لله ·

ومشاعر التجرد عن الدنيا ، والاقبال على الآخرة ·

ومشاعر العزم على فتح صفحة جديدة مع الله ·

٥ ــ وفى كل فعل من أفعال الحج عظات ومعان ، اذا تحسسها الانسان ولدت معه مفاهيم ربانية أكثر ، وسلوكا اسلاميا أجود ، وتأسيا برسول الله أعلى :

مجمع الناس عرفات قبل طواف الركن ، حيث يجتمع فى يومه كل من نوى الحج ، ليبدأ كل الناس منطلقهم منه دفعة واحدة لتعظيم البيت ، ثم يزدلفون منه نحو البيت الى مزدلفة ، وقد تابوا وأنابوا وأقبلوا على البيت بنفوس أطهر وأكثر شفافية ·

ومن مزدلفة ينطلقون الى منى ، ليرموا الجمار قبل أن يطوفوا معلنين أن عدو الله هو عدوهم ، ويذبحون لله شكرا على أن أباح لهم بهيمة الأنعام ، ويحلقون استعدادا للطواف بنفوس نظيفة ، وثياب نظيفة ، ومنظر حسن ·

ثم يطوفون بالبيت معظمين له ، لتعظيم الله اياه **((ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب))** (الحج : ٣٢) ثم يسعون بين الصفا والمروة فعل أمهم الصالحة ، يوم ابتدأ أمر التمهيد لبناء بيت الله ·

ويخرج الانسان من هذه الرحلة وقد ولد من جديد ، ويرجع مرة ثانية ليرمى الجمار معلنا الشيطان بالعداء أولا وآخرا ·

٦ ــ والحج عودة بالمسلمين الى مراكز الاسلام الأولى ، دين ابراهيم ومحمد عليهما السلام · فتقوى فى المسلم رابطته بهذه المراكز ، على أنها وطنه

الروحى ، وقبلته الوحيدة ، ووجهة جسمه ، ومنطلق تطلعاته . وآماله ، فيرجع منه وقد تغيرت كثير من معالم صورة الحياة لديه ، فبعد أن كان ارتباطه بمراكز الاسلام نظريا ، أصبح حقيقة وواقعا ، وحسا وعملا ، وفى النصوص التالية اشارات لمن تأمل .

روى الامام أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى الطفيل :

(قلت لابن عباس يزعم قومك أنه صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وأنه سنة . قال : صدقوا ان ابراهيم لما أمر بالمناسك اعترض له الشيطان ، فسابقه فسبقه ابراهيم ، ثم ذهب به جبريل الى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع ثم تله للجبين ، وعلى اسماعيل قميص أبيض قال : يا أبت انه ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفننى فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودى من خلفه ((**أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا**)) ، فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش أبيض ، أقرن ، أعين ، قال ابن عباس : لقد رأيتنا نتتبع ذلك الضرب من الكباش . قال : ثم ذهب به جبريل الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل الى منى . قال : هذا منى مناخ الناس ، ثم أتى به جمعا -قال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب به الى عرفة ، هل تدرى لم سميت عرفة ؟ قلت : لا . قال : ان جبريل قال لابراهيم هل عرفت ؟ قال نعم فمن ثم سميت عرفة . هل تدرى لم كانت التلبية ؟ قلت وكيف كانت ؟ قال : أن ابراهيم لما أمر أن يؤذن فى الناس بالحج ، خفضت له الجبال رؤوسها ، ورفعت له القرى فأذن للناس بالحج) .

روى الطبرانى فى الكبير قال ابن عمرو بن العاص :

(طوفوا بهذا البيت ، واستلموا هذا الحجر ، فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة ، فرفع أحدهما ، وسيرفع الآخر ، فان لم يكن كما قلت ، فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب) .

وروى البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر :

(أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه فى مسجد منى رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف ، فقالا يا رسول الله جئنا نسألك فقال : ان شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه وان شئتما أمسك وتسألانى فقالا : أخبرنا يا رسول الله . فقال للأنصارى : جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه وعن حلقك رأسك وما لك

فيه • وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه • فقال : والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسالك قال : فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ، ومحا عنك خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل ، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تعالى يهبط الى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة • يقول : عبادى جاءونى شعثا وغبرا من كل فج عميق يرجون جنتى • فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، وزبد البحر لغفرتها • أفيضوا عبادى مغفورا لكم وعمن شفعتم له • وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك • وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى عنك خطيئة • وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى) • للبزار والكبير •

(عن ابن مسعود رفعه : تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) النسائى والترمذى بلفظه •

(أبو هريرة رفعه : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) •

(وفى رواية : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) للستة الا أبو داوود •

(وعن أبو هريرة رفعه : الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم ، وان استغفروه غفر لهم) للقزوينى •

وبعد : فالحج احياء لأخلد ذكريات ربانية عرفها البشر ، ذكرى الأسرة التى لا تبالى فى الله بشىء ، ذكرى الولد الذى يقدم نفسه قربانا لله ، ذكرى الوالد الذى يقدم ابنه قربانا لله ، ذكرى الأم التى تثق برعاية الله ثقة لا حد لها ، وتطيعه وتطيع سيدها طاعة لا حد لها • ذكرى التوكل الكامل ، ذكرى العودة الفاتحة الى البيت الذى أخرج من جواره المستضعفون •

والحج ميزان يعرف به المهتمون بأمر المسلمين ، حال المسلمين ، فالأمة الاسلامية بما فيها من قوة أو خير ، من ضعف أو جهل ، من ذلة أو فقر ، من عزة أو غنى ، بما فيها من كل شىء ، لا تعرف كما تعرف فى الحج •

والحج معول الهدم الأول ، فى كل حاجز يوضع بين أبناء هذه الأمة ، حاجز القومية ، والوطنية ، والمال ، والجاه ، والسلطان ، والشيطان ، كل هذا يزول بضربة واحدة من معول الحج العظيم •

والحج قبل هذا وبعده ، طريق من طرق الخلاص من براثن الشيطان ، الى معية الرحمن • فالمسلم الذى يرمى الجمرة قبل طوافه بالبيت ، ثم يطوف بالبيت ، ثم يرجع ليرمى ، لا شك أنه تحقق لو تأمل بقوله تعالى ((**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**)) (البقرة : ٢٥٦) •

ولا شك أن علماء المسلمين ، لو أحسنوا للحج وفى الحج ، لكان الحج حلا لكل مشاكل المسلمين •

(ب) صورة حديثية للحج :

قال ابن عباس (من السنة أن لا تحرم بالحج الا فى أشهر الحج) البخارى •

وقال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم • قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) رواه الستة الا مالكا •

وروى ابن عمر (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) رواه الستة •

وقالت عائشة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه) أبو داوود •

وللترمذى : (أن النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل) •

ولرزين : (أنه – أى النبى صلى الله عليه وسلم – اغتسل لاحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة) •

وعن أبى بكر : (أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبى بكر فأتى أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا أنها لا تطوف بالبيت) النسائى • وقال ابن عمر : الحائض تهل بالحج والعمرة وتشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) مالك •

لأبى داوود عن ابن جبير : (قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله حين أوجب فقال : انى

لأعلم الناس بذلك انمـا كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجـة واحدة ، فمن هناك اختلفوا • خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده فى ذى الحليفة ركعتيه ، أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس انمـا كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : انما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : انمـا أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال ابن جبير فمن أخذ بقول ابن عباس أهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه) •

ولأبى داوود والنسائى عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم :

(يلبى المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر) •

وللستة عن ابن عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك • لا يزيد على هذه الكلمات) •

وروى أبو داوود عن جابر مثل هذا وزاد جابر :

(والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول شيئا) •

وروى الشيخان وأبو داوود والنسائى عن ابن عمر قال :

(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه • فكان منهم من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم عليه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصـفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجـد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله • وطاف رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجـه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى نساق الهدى من الناس) •

وروى مسلم وأبو داوود والنسائى عن جابر قال :

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أنه حاج · فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم به ، ويعمل مثل عمله · فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى · وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شىء عملنا به · فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة الك والملك · لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم صلى الله عليه وسلم تلبيته لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ : ((**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**)) (البقرة : ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت · فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين ((**قل هو الله أحد**)) (الاخلاص : ١) ، و ((**قل يا أيها الكافرون**)) (الكافرون : ١) ، ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ((**ان الصفا والمروة من شعائر الله**)) (البقرة : ١٥٨) ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال :

لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل ، حتى اذا صعدنا مشى ، حتى اذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جعثم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الآخرة وقال : دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل للأبد ، وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت أبى أمرنى بهذا · وكان على يقول بالعراق : فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا

له فيما ذكرت منه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت أبى أمرنى بهـذا فقال صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قـال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم ٠ قال : فان معى الهدى فلا تحل ، قال : فكان جماعة الهـدى الذى قـدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مئة ٠ فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسـلم ومن كان معه هدى ، فلمـا كان يوم التروية توجهـوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فصـلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشـاء والفجر ، ثم مكث قليـلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهليـة فأجاز صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمـرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سـعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ٠ واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد ان اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلـون ٠ قالوا نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت فقال : باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس : اللهم اشهد اللهم اشـهد ٠ ثلاث مرات ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ٠ واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ٠ فأردف أسامة خلفه ، ودفع صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ٠ ويقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة ، السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لهـا قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ٠ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ٠ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفـق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجـه

الفضل . فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر ، فحول رسـول الله

صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليـلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج الى الجمرة الكبرى . حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخزف ، رمى من بطن الوادى . ثم انصرف الى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيـده ، ثم أعطى عليـا فنحر ما غبر . وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قـدر . فطبخت فأكلا من لحمهـا وشربا من مرقهـا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) • لمسلم وأبى داوود والنسائى •

(وفى رواية : قال صلى الله عليه وسلم : نحرت هاهنا ومنى كلها منحـر ، انحروا فى رحالكم . ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف • ووقفت هاهنا والجمع كلها موقف) •

(عن ابن عباس : أن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة . ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكلاهما قـال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة) • للستة الا مالكا •

(عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصـاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبلا القبلة رافعا يديه ويطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينحرف ذات الشمال ، فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها) • للبخارى والنسائى •

(عن عبد الرحمن بن زيد : رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة . فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . فقيل له ان أناسا يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) • للستة الا مالكا •

(عن ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات ألقط لى • فلقطت له حصيات من حصى الخزف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين . فانمـا هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين) • للنسائى •

(عن جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحـر ضحىً ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس) • للستة الا مالكا •

(عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ ، وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) .

(عن على : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، وزاد رزين : فى الحج والعمرة وقال انما عليها التقصير) .

(عن ابن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج) . للستة الا النسائى .

(وللشيخان : قال : حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج) .

(عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) . لأبى داوود والنسائى والشيخين بلفظهما .

(وفى رواية : رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج) .

(وفى رواية : زرت قبل أن أرمى قال لا حرج) .

(عن عمر : خطب الناس فى عرفة فقال : اذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) لمالك .

(عن ابن عباس قال : اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شىء الا النساء قيل والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أو طيب هو ؟) للنسائى .

(عن جابر : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) .

(عن مالك : بلغه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمنى : هذا المنحر وكل منى منحر ، وقال : فى العمرة هذا المنحر ـ يعنى المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر) .

(عن جابر : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا) .

(وفى رواية : كنا نتزود لحم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة) . للشيخين .

(عن على : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطى الجزار منها وقال : نحن نعطيه من عندنا) • للشيخين وأبى داوود •

(عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ وصلى ركعتين) •

(ولمسلم وأبى داوود عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجن وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه) •

(وروى البخارى عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس • قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه) •

(وروى البخارى عن ابن جريج : أخبرنى عطاء أن منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت : انطلقى عنى وأبت وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ••) •

(وروى الامام أحمد عن سعيد بن مالك قال : طفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من طاف سبعا ، ومنا من طاف ثمانيا ، ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حرج) •

(ولمالك والنسائى عن جابر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انتصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه) •

وبعد : هذا هو الأساس :

أن أساس الاسلام هذه الأركان الخمسة • بها يعرف اسلام الانسان وبها يعرف اسلام الشعب ، وبها يعرف اسلام الحكم ، وبها يعرف اسلام الأمة ، وبدونها لا يقوم اسلام لا فى نفس الفرد ولا فى نفس الشعب ، ولا فى نفس الحكم ، ولا فى نفس الأمة •

فالانسان الذى لا يشهد الشهادتين مؤديا مضمونهما ، مجتنبا نواقضهما ، مصليا لله بعدهما مزكيا صائما حاجا كيف يقوم الاسلام عنده أو به قياما صحيحا •

والشعب الذى لا يربى على الاسلام لله بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج ، لا يطمع منه أن يؤدى واجبات الاسلام الأخرى •

والحكم الذى لا يستسلم كل فرد لله فيه بهــذه الأركان ، والذى لا يسعى جاهدا لاحيائها والتشجيع عليها ، أو الذى يقف حاجزا دونها • فــلا يسمح بحج ، ويشجع على الفطر ، ولا يأخذ زكاة ويؤتيها ، ولا يبالى بصوم ، ويتبنى شعارات تناقض الشهادتين كيف يكون اسلاميا ، وكيف يطمع منه بأن يقيم الاسلام • ومن أفظع ما وقع فيه المسلمون من أوهام وأخطاء ، أنهم أوصلوا باختيارهم أحيانا الى سدة الحكم ناسا من أبناء المسلمين لا يؤمنون بغيب ، ولا يقيمون صلاة ، ولا يؤتون زكاة ، ولا يصومون ولا يحجون ، وهم يطمعون منهم أن يجعلوا الاسلام دين دولتهم الرسمى ، عقيدة ونظاما نصا وروحا ، انه لا اسلام بلا مسلمين ، ولا مسلمون وأركان الاسلام مهدمة فى نفوسهم •

والأمة التى تهدمت أركان الاسلام فى أنفسها ، أمة لم يعد لها من الاسلام الا اسمه •

واذا كانت المسألة هكذا ، فلابد من أن يعيد المسلمون الحقيقيون النظر فى كثير من الأمور ، ويجهدوا من أجلها ، فيقيموا أركان الاسلام فى أنفسهم اقامة أجود ويزنون بها الناس أكثر ، ويجهدون فى الدعوة لقيامها أكثر الجهد ، اذ أن هذه المرتكزات لو قامت قياما صحيحا ، واستفيد من الحركيــة التى تتمخض عنها – فى اجتماعــات المسلمين لصلواتهم ، وفى مساجدهم وجمعهم ، وفى المــال العظيم المتجمع عن طريق الزكاة ، وفى رمضان الذى هو شهر الانطلاق ، وفى الحج الذى هو التذكير العملى بالمنهج النظرى والسياسى للاسلام ، لصلح أمر المسلمين •

كما أن عليهم أن يجهدوا فى تبيانها وتوضيحها ، وأن يؤكدوا أنهــا الميزان الذى يجب أن يزن به المسلمون اسلام الحاكمين والمحكومين واســلام الحكم •

ولكن كما يجب التركيز على هذه الأركان الخمسة من حيث مضمونها ، فيجب التركيز كذلك على أنها أركان الاسلام وأساسه ، وليست كل الاسلام ، بل الاسلام بناء يقوم على هذه الأركان ، فمهما كانت أهمية الركن ، فانه لا يستغنى به عن البناء ، فالتركيز على أهمية الركن ينبغى أن يرافقه التركيز على أنه ركن فحسب ، وأن هذا الركن ينبغى أن يقوم عليــه بناؤه ، وأن المسلم بدون هذا يكون كمن بنى الأساس فى أرض ثم أبقاه ولم يبن عليه ، فيكون هذا عجيبا : أساس قد عطل عن البناء عليه •

والفصول الثلاثة الآتية انما تفصل موضــوع البناء بعد الأركان فالى الفصل الأول منها :

(المنهاجان الاجتماعى والأخلاقى فى الاسلام) الذى جعلناه هو الباب الأول من الفصل الثالث ، الجزء الثانى من الأصل الثالث •

دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله، الرسول، الإسلام

الإسلام

عبد العزيز

الجزء الثاني

تأليف
سعيد حوى

راجعه الأستاذ
وهبي سليمان الغاوجي

الناشر: مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . بعابدين
القاهرة . ت: ٩٢٤٧٠

الفصل الثانى

المنهاجان : الأخلاقى والاجتماعى

المقدمة : الإنسان بلا إسلام

عندما يغيب الاسلام عن مسرح الحياة لا يبقى شىء فى الأرض فى محله ، ولا يبقى شىء ثابتا ، تختل المقاييس ، وتزول المعايير ، ويصبح حرام الأمس حلالا ، وحلال الأمس حراما ، وما يقر اليوم يلغى غدا ، وما يثبت غدا يلغى بعد غد ، وتنطلق أهواء البشر لتعبر عن نفسها بنظريات متضاربة متناقضة ، لا يعرف الانسان بها ومعها لنفسه مدخلا أو مخرجا ، فيحار ويدور ولا يكف عن الدوران ، ومهما تصور أنه عارف ماذا يعمل فانه فى الحقيقة لا يدرى لماذا يعمل ، ولماذا يريد ٠٠ كل جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الجيل الذى قبله ، وكل فرد فى جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الآخر ، وليس هناك أصل يرجع الناس اليه ، أو يعترفون به ، فلا تقوم على أحد حجة ، ولا يخضع انسان لرأى ، ومهما أراد أحد أو سلطان أن يرد الناس الى نظام ، فانهم يستعصون عليه ٠ أليس الانسان حرا ؟

ويومئذ يصبح البشر نوعا من الحيوانات السائمة تماما ، بل لعله فى هذه الحالة يكون أردأ أنواع الحيوانات اذ أنه سيسخر امكاناته العلمية فى طريقها المنحرفة ، فيأتى بما لا يستطيع أى حيوان مهما كان شريرا أن يفعل أقل منه بالآف المرات ٠

وهذا الكلام هو واقع الانسان اليوم ، وسيزداد هذا الواقع سوءا ، والا فماذا تعنى كثرة الاجرام ، مع ازدياد أجهزة الأمن ؟ وماذا تعنى أجيال الفوضويين والخنافس ؟ وماذا تعنى العلاقات الجنسية المطلقة ؟ وماذا يعنى ارتفاع نسبة المصابين بالشذوذ الجنسى حتى لتبلغ فى بعض البلاد سبعين بالمئة من الرجال وهى عادة يأباها الحيوان ؟ وماذا تعنى هذه النظريات المطروحة يوميا بحيث تجعل كل شىء متناقضا ؟

ان غياب الاسلام عن العالم لا يبقى معه شيء فى محله ، لأن الاسـلام هو الأصل الربانى الوحيد الصحيح السليم عن الانحراف والتحريف ، وهو وحده الذى تستطيع البشرية أن تفيء الى ظله ، وبدون هذا فان كل شيء فى الانسان وللانسان يضيع ٠ ودعنا نستعرض قضايا خمسا هى أهم شيء بالنسبة للانسان : الدين ـ العقل ـ المـال ـ النفس ـ النسل ٠ لنجد بوضوح كيف أن هذه تضيع بلا اسلام ولندرك بالتالى ضياع الانسان بلا اسلام ٠

١ ـ الدين :

فتح المسلمون الأندلس وكانوا فيها ملايين ، ثم غلبوا عنها ، فماذا بقى من هذه الملايين ؟ انك الآن لا تجد مسلما واحدا هناك ٠ وفتحنا مصر وكان فيها نصارى ، وبلاد الشـام وكان فيها نصارى ولا يزالون حتى الآن موجودين ، لا يحفظ لنا التاريخ حادثة اكراه واحدة من أجل تغيير العقيدة ، فضلا عن القتل من أجل هذا التغيير ٠ وحكمنا الهند قرونا وكان بامكاننا ألا نبقى مخالفا لديننا هناك ، ولكن لم تحدث أبدا حادثة اكراه واحدة على تغيير الدين ، ولذلك بقى غير المسلمين فى الهند أكثر بمقدار الضعف من المسلمين ٠

ملك من ملوك بريطانيا يبلغ عدد قتلاه من شعبه مئة ألف لأنهم خالفوه فى المذهب فقط ، لا فى أصل الدين ، ومن قوانينه : أن الهرطوقى اذا تاب يرحم ، ورحمته أن يقتل بالسيف بدل الاحراق فى النار ، والهرطوقية اذا تابت ترحم ، ورحمتها أن تدفن حية بدل أن تحرق (هذا بعد التوبة) ومحاكم التفتيش ، ومذابح البروتستانت كلها تعطيك شواهد على أنه فى حال غياب المسلم عن مسرح العالم فلن يحفظ على الانسان دينه الذى ارتضاه لنفسه ، أما فى حالة وجوده فهذه هى الشهادات :

يقول البطريرك (عيشويابة) عام ٦٥٦ هجرية :

(ان العرب الذين مكنهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون) ويقول مكاريوس بطريرك انطاكية : (أدام الله بقاء دولة الترك خالدة الى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو ناصريين يهودا أو سامرة) ويقول أرنولد : (حتى ايطاليـا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم الى التركى ، لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما فى ظل أى حكومة مسيحية) ٠

ويقول أرنولد : (وحدث أن هرب اليهود الاسبانيون المضطهدون فى **جموع هائلة ، فلم يلجأوا الا الى تركيا فى نهاية القرن الخامس عشر**) ٠

ويقول **ريتشارد** ستيبز من أبناء القرن السادس عشر : (وعلى الرغم من **أن الاتراك بوجه** عام شعب من أشرس الشعوب ٠٠ سمحوا **للمسيحيين جميعا للاغريق منهم واللاتين** أن يعيشوا محافظين على دينهم،وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا ، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة فى القسطنطينية ، وفى أماكن أخرى كثيرة جدا ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثنتى عشرة عاما قضيتها فى أسبانيا ، أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل اننا فى خطر على حياتنا وأحفادنا) ٠

ومن أراد أن يرى حقائق التاريخ تتكلم فليقرأ كتاب الدعوة الى الاسلام ـ لأرنولد ـ ففيه آلاف الشهادات أن الاسلام الذى يأمر أتباعه ((**لا اكراه فى الدين**)) سيكون أبدا الوحيد الذى يحمى الانسان من أن يكره على ضميره أو على عقيدته ٠ فالفتح عندنا لا يعنى الاكراه ٠

وفى عصرنا هذا الذى يقال فيه أن الحرية الدينية مصونة للجميع نجد العكس تماما ٠ أن الحرية الدينية مغتالة جهرا أو ضمنا ، لدرجة أن أبناء الدين أنفسهم غير مؤتمنين على حفظ دينهم ، فضلا عن أن يؤتمنوا على حفظ دين غيرهم ٠ فى الاتحاد السوفييتى والبلاد الاشتراكية عامة يفرض تعليم الماركسية الالحادية ، وتحرم الدعوة الى الأديان ، ونظرة واحدة على الاحصائيات تعطينا صورة عما تتمتع به هذه البلاد من حرية دينية (احصائيات الكنائس التى لم تبق كنائس، والمساجد التى لم تبق مساجد ، والخمسين مليونا من المسلمين الذين يصبحون فى سنوات عشرا ٠٠٠) واقرأ هذه الآية : **((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، أن الله لقوى عزيز ٠ الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر))** (الحج : ٤٠ ـ ٤١) ٠

فى الاتحاد السوفييتى والبلدان الاشتراكية واضح كيف تغتال الحرية الدينية جهرا ٠ أما فى البلدان الرأسمالية وغيرها فتغتال الحرية الدينية أحيانا جهرا وأحيانا سرا ، **وما عملية اجتثاث الاسلام من أريتريا عنا ببعيدة ٠ وما مقتل مالكولم اكس عنا ببعيد ٠**

فالحقيقة الكاملة أنه لن يحفظ على الانسان دينه الا اذا كان الاسلام حاضرا ٠

٢ ـ **ولن يحفظ على الانسان عقله** : الا اذا كان الاسلام قائما ، وأى تجربة للحكم فى العالم يرافقها أى مضمون تثبت أن صالح العقل لم يكن فيها الا اذا كان ذلك حكم المسلمين بالاسلام ٠

فمن مظاهر اهمال العقل فى عصرنا الحاضر التى تدل على أن عصرنا وأنظمة الحكم فيه ، مع أنها تدعى أنها ذروة ما وصلت اليه الانسانية ليست لصالح العقل ٠ ما يلى :

(أ) ان أنظمة الحكم اليوم فى العالم تدعى العلمانية ، ولكنك تجد العلم فى جانب والواقع فى جانب ، فالعلم يقول ان الخمرة مضرة ، والواقع يقول انها مباحة فى أنظمة كل دول العالم تقريبا ، والعلم يقول ان الدخان مضر ، والواقع يقول ان دول العالم كلها تشجع عليه ، والعلم يقول ان الزنا ليس لصالح الجنس البشرى ، والواقع أنه مباح عندهم ، والعلم يقول ان المرأة تختلف عن الرجل ، والواقع يقول يجب أن نجعلها ـ غصبا عن كل شىء ـ كالرجل ٠

(ب) وفى عصر العقلانية تجد الأكاذيب تنشرها الجرائد والمجلات والاذاعات بدون حساب ، والاشاعات الملفقة بلا رقيب ، وتحريف الحقائق لتبرير الجرائم بدون وازع ، بحيث أصبحت السياسة وتوابعها مركبات من الكذب والخداع ، ويستخدم لهذا كله حقائق علم النفس وروح الاجتماع ، فأى عقل يبقى للانسان اذا كان ما يغذى به هذا العقل مجموعة الأخطاء والأضاليل ٠

(جـ) وفى حالتين يساء الى العقل : حالة ما اذا كان العقل يفرض عليه نوع من الفكر لايسمح له بنقده ، أو البحث فيه ، أو التأمل والمناقشة ٠ وحالة ما اذا أطلق للسان أن يقول بدون تعقل ، بل لمحض الهوى والشهوانية والشطط ٠ وكلتا الصورتين تجدهما أمامك حيث لا اسلام ٠ ففى المجتمع الشيوعى ، أن تفكر جريمة ، وفى المجتمع الآخر أنت حر أن تقول لو خالفت المعقول ٠ ان المظاهر التى تدل على أن ما يجرى فى العالم ليس لصالح العقل كثيرة ، والاحصائيات تثبت هذه الحقيقة ، فنسبة الذكاء فى العالم تتناقص ، ونسبة الأمراض العقلية فى العالم ترتفع ٠ يقول (ديل كارنيجى) : (من الحقائق الموضوعة أن نصف عدد الأسرة التى فى مستشفياتنا يشغله أناس يثقلهم الارهاق العصبى والعقلى) ٠

انه لا يحفظ على الانسان عقله الا اذا كان الاسلام حاضرا ٠

٣ ـ **حفظ النفس** : ان حق الحياة حق مقدس للانسان الا فى حالات :

((انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)) (المائدة : ٣٢) ٠

فليس شىء سهل أن يقتل الانسان الكريم **« ولقد كرمنا بنى آدم »** (الاسراء : ٧٠) ولكن حيث يغيب الاسلام عن العالم يصبح قتل النفس كشربة ماء بمبرر وبغير مبرر ٠

فى عصرنا هذا الذى يقال عنه عصر المدنية تجد هذه الحقائق :

(أ) قتل فى روسيا من أجل تنفيذ الشيوعية وتحقيقها ٠٠٠ر ٠٠٠ر ١٩ نسمة ، وحكم على نحو ٠٠٠ر ٠٠٠ر٢ نسمة بعقوبات فادحة مختلفة ، ونفى عن البلاد نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ الى ٠٠٠ر٠٠٠ر٥ نسمة ، فماذا تعنى هذه الأرقام ؟ هل تعنى أن هناك قيمة للنفس البشرية ؟

(ب) ماذا يعنى اغتيال السود لانهم سود فى أمريكا أو جنوبى أفريقيا ، ماذا تعنى القنابل الذرية والهيدروجينية ؟ ماذا تعنى المذابح الجماعية فى كل بلد مستعمر ؟ ماذا تعنى المجازر فى البلدان غير المستقرة التى يتصارع أهلها على السلطة ؟ ماذا تعنى المجازر للخصوم السياسيين المعارضين فى كثير من البلدان ؟ ماذا تعنى المجازر التى تقع كل فترة فى الهند من أجل الاجهاز على المسلمين ؟ ماذا تعنى القصور المبنية من الجماجم ؟ ماذا تعنى الحروب العالمية ؟ ان هذا كله يعنى أن النفس البشرية لا قيمة لها ٠

ولكن حيث يكون الاسلام موجودا فلا تقتل نفس الا بحق ٠

٤ ـ **حفظ المال :** ان المال عديل الروح كما يقولون ، ويقول الله عن الانسان : **« وانه لحب الخير لشديد »** (العاديات : ٨) ٠ **« وتحبون المال حبا جما »** (الفجر : ٢٠) لذلك كان شيئا أساسيا أن يحفظ على الانسان ماله ، وضروريا كما أن الحياة ضرورية ، ولكن حين يغيب الاسلام يضيع كل شىء ٠

ان الظاهرة التى حدثت فى حمص يوم خرج منها أبو عبيدة بن الجراح عجزا عن حمايتها فرد الى أهلها النصارى أموال الجزية التى أخذها منهم ، كانت تعنى ميلاد عدالة لم يعرف التاريخ لها مثيلا ، وميلاد مجتمع جديد لا مثيل له فى العالم ، مجتمع يعطى الانسان كل مقومات حياته ووجوده ٠

قارن هذه الظاهرة بما يفعله الاستعمار فى أرض وطئها ، أو قارن ما يحدث فى مجتمع اسلامى حق حيث لا يأخذ انسان مالا الا بحق ، ولا يؤخذ منه مال الا بحق٠٠بالمجتمع الشيوعى أو الرأسمالى المعاصرين ٠

فى المجتمع الشيوعى لا تسل عن حق التملك ، فهو وحق الحياة مهدران وهذا شىء واضح ٠ وفى المجتمع الرأسمالى يحفظ على الانسان ماله ظاهريا ،

ويسرق منه حقيقة بالربا والاحتكار والاستغلال ، وهضم حقوق الفقراء والمعوزين والطرق الفاجرة الداعرة ٠٠

ان مال الانسان لا يحفظ للانسان الا بالاسلام ، فلن تعطى ظالما ، ولن يؤخذ منك مظلوما ٠

٥ ـ **حفظ النسل** : وحفظ النسل عليه يتوقف بقاء جنس الانسان ، ومن ثم كان ضروريا من الضروريات الخمس للانسان ٠

ولن يحفظ على الانسان نسله الا اذا كان الاسلام قائما ، والمسلمون أوصياء على العالم ، فحينئذ يبقى نسل الانسان ويحفظ ٠

ودراسة بسيطة لما عليه العالم اليوم تبين بوضوح الى أين يسير النسل البشرى ٠ ففى فرنسا مثلا ، لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاما متوالية) ٠

(ومن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسى يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية للمتطوعة للجيش الفرنسى على فترة كل بضع سنين) ومثل هذه الظاهرة أخذت تتجلى فى الشباب الأمريكى فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة أن أكثر من مليون شاب أمريكى لم يصلحوا للخدمة العسكرية من بين ستة ملايين تقدموا للتجنيد ، وعزا ذلك الى ضعف بنية الشعب الأمريكى بصفة عامة نتيجة لحياة الترف التى انغمس فيها ٠

ومن (فيينا) تأتى الأنباء لتقول ان المرأة سائرة نحو حالة تصبح فيها جنسا ثالثا ، فلا هى ذكر ولا هى أنثى ، ومظهر هذه الحالة ظهور حالات عدم الحمل على كثير من النسوة دون سبب من أسباب العقم ، نتيجة لفقدان خصائص أنوثتها بسبب مشاركتها المطلقة للرجل فى أعماله ٠

وفى السويد انخفاض مستمر فى نسبة المتزوجين ، الى غير المتزوجين ، وارتفاع مستمر فى نسبة عدد المواليد غير الشرعيين ، مع ملاحظة أن ٢٠ فى المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبدا ، ونسبة الطلاق فى السويد هى أكبر نسبة فى العالم كله ، وأن طلاقا واحدا يحدث بين كل ست أو سبع زيجات طبقا للاحصاءات التى أعدتها وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد ٠

ومن فرنسا مرة ثانية : ان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة الى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم الى المستشفيات فى السنتين الأوليين من سنى

الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهرى خمسة وسبعون ألفا ، وابتلى بهذا المرض وحده ـ ٢٤٢ ـ جنديا فى آن واحد فى ثكنة متوسطة ، ومثل هذا المرض يؤثر على النسل تاثيرا هائلا ، ففى أمريكا يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهرى الموروث وحده فى كل سنة ٠

ان ما يحدث اليوم فى العالم ما يلى : ٩٥ فى المائة من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية ، بتدابير منع الحمل ، وأما الخمس الباقية فى المائة التى تنتج الحمل فتعالج بتدابير أخرى من الاسقاط وقتل الأولاد ٠ يقول القاضى (لندسى) : انه يسقط فى أمريكا مليون حمل على أقل تقدير فى كل سنة ويقتل الآلاف من الأطفال من فور ولادتهم ٠

وعار على البنت الألمانية أن تبقى بكرا وأدوات منع الحمل موجودة فى كل طريق ٠

فهل هذا كله لصالح النسل البشرى ؟

انه لا يحفظ النسل البشرى حفظا تاما ايجادا ووجودا ومقومات حياة الا اذا كان اسلام ٠

وبعد : أن الانسان بلا اسلام يقتل نفسه ، ويظلم نفسه ، ويعيش حياة الالم مهما أخذ حظه من اللذة العابرة ، وان الانسانية بلا اسلام تدمر نفسها ، وتهدم سعادتها ، وتعيش حياة الشقاء الدائم حتى فى هذا العالم الذى لا يدوم ٠ وسنحاول فى هذا الفصل أن نعطى صورة موجزة عن الاسلام فى منهاجه الأخلاقى والاجتماعى ليعرف الانسان الى أى شىء ندعوه ؟

وسنكتب فى ذلك ثلاثة أبواب :

الباب الأول ـ نظرة تحليلية لوضع الانسان فى الاسلام من حيث كونه مسلما أو كافرا ، رجلا أو امرأة ، مع ايراد نصوص من السنة النبوية حول هذا الموضوع ٠

الباب الثانى ـ تميز الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، والدولة المسلمة أخلاقيا ٠

الباب الثالث ـ الأخلاق الاسلامية ارتقاء بالانسان الى كمالاته كلها ٠

الباب الأول

نظرة تحليلية لوضع الإنسان في الإسلام

الإنسان مسلم أو كافر

– ١ –

« **ولقد كرمنا بنى آدم** » (الاسراء : ٧٠) « **لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم** » (التين : ٤) ٠

« **فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين** » (الحجر : ٢٩) ٠

« **انى جاعل فى الأرض خليفة** » (البقرة : ٣٠) ٠

« **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** » (البقرة : ٢٩) ٠

« **ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** » (لقمان : ٢٠) ٠

« **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** » (الذاريات : ٥٦) ٠

« **انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا** » (الأحزاب : ٧٢) ٠

« **خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين** » (النحل : ٤) ٠

« **قتل الانسان ما أكفره** » (عبس : ١٧) ٠

« **والعصر ٠ ان الانسان لفى خسر ٠ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** » (سورة العصر) ٠

« **ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون** » (الأعراف : ١٧٩) ٠

اذن فالانسان أكرم المخلوقات بسر الروح الذى نفخ فيه ، وبسر خلافته فى أرض الله ، وبسر تسخير الكون كله له ، وبسر حمله الأمانة ، وبسر قيامه بأمر الله وعبادته ، ولكنه بنفس الوقت يوجد ناس عطلوا هذه الأشياء التى من أجلها كان خلقهم ، وكان تكريمهم ، فعطلوا قلوبهم وأعلنوا الحرب على ربهم ، وجهلوا حكمة خلقهم ، وظلموا نتيجة ذلك ، فأصبحوا فى مقياس الانسانية الصحيحة أقل من الحيوان ، لأن الحيوان لم يعط ما أعطوا ، وهم سخروا ما أعطوا فى غير طريقه الصحيح · فانقسم الناس نتيجة ذلك الى كافر ومسلم · أولهما خاسر ، وثانيهما رابح ، أولاهما عطل انسانيته ، وثانيهما حققها ، فهم سواء من حيث الأصل ، ولا يستوون من حيث القيمة : ((**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم**)) (الحجرات : ١٣) ·

((**قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث**)) (المائدة : ١٠٠) ·

((**أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون**)) (القلم : ٣٥ ـ ٣٦) ·

ـ ٢ ـ

والله الذى خلق الكون وهو مالكه جعل للمسلمين حق السلطان على الأرض ، فهم سادتها ، وهم ملاكها ، ويجب أن تكون الأرض والبشرية تحت وصايتهم مقهورة ذليلة لتعطيلها خصائصها بانحرافها عن أمر الله :

((**ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين**)) (الأنبياء : ١٠٥ ـ ١٠٦) ((**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**)) (البقرة : ١٤٣)((**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين**)) (آل عمران : ١٣٩) ((**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**)) (المنافقون : ٨) ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)) (التوبة : ٢٩) ((**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**)) (المائدة : ٥٤) ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (الأنفال : ٣٩) ·

لقد فرض الله على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله ، فلا يبقى شبر من الأرض ولا يبقى كافر الا وقد خضع لحكم المسلمين بالاسلام ، وما دام هناك شبر من الأرض ، أو كافر لم يخضع لسلطان الله فذلك تقصير من المسلمين يؤاخذون عليه أمام الله ان كانوا يستطيعون اخضاعه ولم يفعلوا ، وعلى المسلمين أن يبقوا فى عملية جهاد مستمر ، حتى يصلوا الى هذا الهدف

العظيم الذى لا يريدون فيه الا أن تكون كلمة الله هى العليا (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) · **« وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم »** (البقرة : ٢٤٤) ·

ولابد أن نفرق بين حالتين : حالة القتال لاخضاع الكافر لسلطان الله ، وحالة الاكراه على الدخول فى دين الله · فالحالة الأولى هى التى فرضها الله علينا ، أما الحالة الثانية فقد حرمها الله علينا ، فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول فى الاسلام **« لا اكراه فى الدين »** (البقرة : ٢٥٦) الا أعرابيا وثنيا ، فلا يسمح له بالبقاء على وثنيته ·

ـ ٣ ـ

ان مشكلة الانسان أنه يريد أن يقيم نفسه بمنزلة الجماد والنبات والحيوان ، بمعنى أنه يريد أن يتهرب من مسؤوليته أمام الله ، يريد أن يهرب من التكليف ، يريد أن يكون حرا كما أن الحيوان حر ·· ولكن الله الذى جعل الجماد والنبات والحيوان وكل شيء مسخرا للانسان ، فأعطى الانسان هذا الكون كله ـ **« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »** (البقرة : ٢٩) **« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »** (لقمان : ٢٠) لم يجعل الانسان حرا ، بل طالبه فى مقابل ما أعطاه أنيكون عبدا له جل جلاله **« وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »** (الذاريات : ٥٦) ·

ولما كان الكافر لا يريد أن يفهم هذه الحقيقة ، ولا يريد أن يخضع لله ، ولا أن يكون مسؤولا أمامه ، فرض الله على المسلمين أن يخضعوا هذا الكافر لحكمهم ولسلطانهم ، باسم الله ، وبشريعة الله ، ارغاما له على الخضوع لأقل مما فر منه ، مع اعطائه الحرية فى أن يبقى على الدين الذى يرتضيه ، فاذا ما قال قائل ان من الناس من يخضع لله بغير الاسلام نقول : ان الخضوع لله لا يكون الا على الصراط الذى أراده الله ، ودلنا عليه بواسطة رسوله عليه الصلاة والسلام ·

ولئن كانت المسالة فى جوهرها هي ما ذكرناه ، فان المسالة ذات شق آخر ، وهو أن هذه الوصاية التى فرضها الله للمسلمين على الكافرين لصالح المسلمين ، والكافرين ، فان الكافرين اذا خرجوا عن هذه الوصاية وحكموا أنفسهم بأهوائهم ، فلن يكون فى ذلك الا دمار الحياة البشرية ، وشقاء الانسان كما رأينا فى المقدمة ·

ـ ٤ ـ

نظرة على العالم تلقيها تجد أن القوة هى التى تحكم الحق ، وأن العدل لا يكون الا اذا كان وراءه قوة ، وأن الشجاعة يرافقها الظلم ، هذا منطق الواقع قديما وحديثا ·

ونظرة أخرى نلقيها على ما يجرى فى العالم الآن وأمس تجد أن الانسان أرخص الأشياء ، وأن مقومات وجوده مضيعة كلها أو بعضها على حساب بعض ٠

وما حدث فى تاريخ العالم أن عدل الأمة حكم قوتها ، أو رافقت شجاعتها رحمتها ، أو كان الحق أحب اليها من كل شىء ، الا فى ظل وصاية المسلمين على الناس ، حيث يحكم قاضى المسلمين لأهل سمرقند الكافرة على الجيش الاسلامى ، فيخضع الجيش الاسلامى للحكم ٠ وحيث يحكم قاضى المسلمين للكافرين حتى على امام المسلمين ، وحيث كانت الرحمة والبناء ابدا ترافقان المسلم الشجاع الفاتح الظافر ٠

ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون ، وبقيت على دينها الأول ، أن أجمل حكم حمى الانسان هو حكم المسلمين بالاسلام ، فلا دين يمتهن ، ولا عقل يضيع ، ولا نفس تهدر ، ولا مال يسلب ، ولا نسل لا قيمة له ٠

ـ ٥ ـ

وقبل أن نستمر نحب أن نلخص ما مر :

١ ـ خلق الله كل شىء للانسان ٠

٢ ـ فى مقابل ذلك كان الانسان من بين هذه المخلوقات الحسية ، هو المكلف الوحيد أمام الله ٠

٣ ـ انقسم الناس فى قيامهم بالتكليف الى قسمين : كافرين ومؤمنين ٠٠

٤ ـ فرض الله على المؤمنين أن يجاهدوا من أجل أن يخضعوا الكافرين لسلطان الله رب العالمين ٠

٥ ـ وأن هذا الاخضاع انما هو فى حقيقته لصالح المسلمين بشكل كامل فى الدنيا والآخرة ولصالح الكافرين من بعض الجوانب ٠

ـ ٦ ـ

واذن فلا سلام حقيقيا لأهل الأرض الا بالاسلام ٠ والمسلمون لا يعطون لأهل الأرض سلاما دائما الا بالاسلام ، أو بالخضوع للاسلام الا اذا اضطروا ، أو لمصلحة ، فيكون السلام لأجل ٠٠ ولذلك نلاحظ أن كثيرا ما تستعمل لفظة السلام فى القرآن بمعنى الاسلام كقوله تعالى : ((**ادخلوا فى السلم كافة**)) (البقرة : ٢٠٨) وكقوله : ((**ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا**)) (النساء : ٩٤) وما دام شبر فى الأرض لم يخضع لحكم الله هو وأهله ، فالحرب ٠

قال تعالى : ((**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظـة**)) (التوبة : ١٢٣) ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكـون الدين كلـه لله**)) (البقرة : ١٩٣) وما دام أحد لم يخضع لسلطان الله فالفتنة موجودة والواجب الاخضاع ، لتكون كلمة الله هى العليـا ٠٠ وأى فتنة أكبر من فتنة الاغراء بالانحراف ٠٠

ـ ٧ ـ

وينتج عما تقدم أن الناس قسمان :

١ ـ المسلمون ٠

٢ ـ الكافرون ٠

والكافرون ثلاثة أقسام :

١ ـ الخاضعون لسلطان الله والداخلون فى كنف حماية المسلمين ٠

٢ ـ من عاهدناهم لمصلحة ٠

٣ ـ من ليس بيننا وبينهم عهد ولم يخضعوا وهم المحاربون ٠

والمسلمون أمة واحدة (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ٠

(المؤمن للمؤمن كالبنيـان يشـد بعضه بعضـا وشبك بين أصابعه) ((**وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ٠ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ٠ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقـون ٠٠ والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون**)) (الشورى : ٣٦ ـ ٣٩) ((**ولله العـزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**)) (المنافقون : ٨) ((**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**)) (المـائدة : ٥٤) ٠ والكافرون الخاضعون لسلطان الله الداخلون فى حماية المسلمين هم الذين يعقد المسلمون لهم عقد الذمة ٠

وهل نعقد لكل كافر عقد الذمة ؟ ٠

بعض الفقهاء خصصوا وبعضهم عمموا ، والواقع العملى على التعميم الا عن الوثنيين العرب ، ومن كلام فقهاء الحنابلة تحت باب عقد الذمة :

(لا تعقد الا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب ، كالمجوس ، ويجب على الامام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام :

أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٠

الثانى : ألا يذكروا دين الاسلام الا بخير .

الثالث : ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

الرابع : أن تجرى عليهم أحكام الاسلام فى نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبى ومجنون وقس وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته .

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء ، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه .. انتقض عهده ، ويخير الامام فيه ، كالأسير . وماله فئ ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ..) متن دليل الطالب .

وعلى هذا فلا حق لأهل الذمة فى وظيفة من وظائف الدولة ، ولا حق لهم فى الشورى ، ولا حق لهم فى السيادة ، ولا حق لهم فى انتخاب قيادات الدولة الاسلامية ، وان شاء المسلمون أن يستخدموهم فى بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج ، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين . لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين ، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلسا فيه مسلم ، ومن الذلة أن يبدأوا المسلمين بالسلام ، ومن الذلة التزامهم بما مر قريبا قال عليه السلام (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه) .

وفى مقابل هذا فان المسلمين لا يكرهونهم على تغيير دينهم **((لا اكراه فى الدين))** (البقرة : ٢٥٦) ولا يجادلونهم الا بالتى هى أحسن **((ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن))** (العنكبوت : ٤٦) ولا يعتدون على مال لهم ، أو عرض (من آذى ذميا فقد آذانى) وقال عليه السلام (وان الله لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوا الذى عليهم) .

ومما ذكره فقهاء المسلمين : (لو قتل مسلم لذمى خنزيرا أو أراق له خمرا فانه يغرم أما لو قتل ذلك لمسلم أو أراق له خمرا فهدر) .

والجزية كما أنها رمز على اعطائهم الذلة للدولة المسلمة فهى من ناحية أخرى رمز على عدل الاسلام .. لأن الجزية تؤخذ فى مقابل حمايتهم عسكريا ، وعلى هذا فلا يكلف أهل الذمة بقتال ، وعدم تكليفهم عدل لأن القتال فى الاسلام عبادة ، فلو أننا كلفناهم أن يقاتلوا معنا لكلفناهم شيئا ليس من عقيدتهم ، أما اذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فان الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخيا .

هذا حكم الكافرين الذين صالحونا على أن يدفعوا الجزية لنا ، وينزلوا على حكمنا ، وقبلنا ذلك منهم .. أما الكافرون الذين لم ينزلوا على حكمنا ،

ويرغبون فى عقد معاهدة هدنة معنا وكان لنـا فى ذلك مصلحة ، فهؤلاء يمكن أن نهادنهم لاجل ، وفى مدة الهدنة لا يجوز لنا أن نغدر بهم ما داموا لم يغدروا **((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهـروا عليـكم أحـدا فاتمـوا اليهم عهـدهم الى مدتهم ، ان الله يحـب المتقيـن))** (التوبة : ٤) ٠

ومن قصص المسلمين الثابتة فى هذا ما رواه أبو داوود والترمذى :

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على دابة أو فرس وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدر فاذا هو عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى يقضى أمدها أو ينبذ اليهم على سواء) فرجع معاوية ٠

وأما الصنف الثالث من الكافرين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم الا الحرب ، وفى حالة انتصارنا عليهم دون صلح ، أو عقد عهد ، تكون أموالهم كلها لنا غنيمة ، ونساؤهم وصبيانهم لنا عبيدا ، ورجالهم البالغون المقاتلون يخير الامام فيهم على مذهب الحنابلة بين القتل والرق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح ٠

قال تعالى : **((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقـاب ، حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . فاما منا بعد واما فداءا حتى تضع الحرب أوزارها))** (محمد : ٤) ٠

قال العلماء فى تفسير هذه الآية :

قال الشافعية والحنابلة : الامام مخير بين القتل والرق ، والمن والفـداء ويختار الأصلح ، وقال الحنفية : الامام مخير بين القتل والرق ، والآيـة منسوخة ٠٠ وعلى هذا فالمن المطلق حرام عندهم بحيث يرجع الأسير الى دار الحرب كما كان ، وكذلك عند المالكية والحنابلة وأجازه الشافعى ٠

والمسألة مبسوطة فى كتب الفقه والتفسير ٠

ونستطيع تلخيص هذه الفقرة بما يلى :

١ ــ على المسلمين أن يجاهدوا لاخضاع الكافرين لسلطان الله ٠

٢ ــ لا جهاد الا بعد عرض أمور ثلاثة على الكافرين : الاسلام أو الجزية أو القتال ٠

٣ ــ فان أسلموا فلنا ما لهم ، وعليهم ما علينا ، وان رضـوا بالجزية كان الأمر على ما صالحناهم عليه لا يعتدى لهم على مـال ، ولا نفس ، وان أبوا فالقتال ، وقد أحل الله لنا وقتذاك استرقاق نسائهم وأولادهم ، وقتل

أنفسهم أو استرقاقها فان شئنا ان نمن فلا حرج ، وان لم نمن قسمت الذرية والنساء والأموال على الجيش المسلم الفاتح وكذلك الاسرى ان شاء الامـــام ، أما الأرض فالامام مخير كما ذهب بعض العلماء بين قسمتها على الجيش الفاتح أو ابقاءها فى يد أصحابها على أن يؤدوا خراجها للمسلمين ، وكل ما له علاقـــة فى هذه القضايا مفصل فى كتب الفقــه هو وأمثاله ، كما اذا احتل العدو أرضا ثم أجليناهم عنها فما حكم الغنائم وتنذاك ؟ وغيرها وغيرها من المسائل .

والذين يرون أن كبيرا علينا أن نسترق الكافرين واهمـــون ، ألا يرون كبيرا أن يكون هؤلاء كافرين ؟ أو ليس الذى يرفض العبودية لله يستأهـــل أن يكون عبدا للانسان ؟ هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التى تفـرض على هؤلاء هى أرحم من كل نظام عرفه البشر فى معاملة أسرى الحرب ، ولا ننسى أن الرق أحد ما يخير به المسلمون . فلو أراد امامهم غيره لكان الباب مفتوحا على رأى كثير من الاجتهادات ، ولنرجع الى رحمة النظام الاسلامى بمن استرقوا نتيجة للحرب لنروى قصتها التى تتلخص بما يلى :

١ – لا تحل المرأة الأسيرة لأحد الا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفا من أن تكون حاملا ، فاذا كانت حاملا لا يقربها صاحبها الا بعد الولادة والطهر .

٢ – بعد تقسيم الاسرى صغارا وكبارا على الجيش الفاتح ، واختصاص كل بما ملك منهم ، عليه أن يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه فى المطعـــم والملبس ، وألا يكلفهم ما لا يطيقون (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهـــم ما يغلبهم فاذا كلفتموهم فأعينوهم) .

٣ – لا يجوز أن يضربهم ، ومن ضرب منهم كان كفارة ضربه عتقـــه ، والا فانه مؤاخذ أمام الله .. وفى الأثر :

(كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا خادم الا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها فقيل له ليس لهم خادم غيرها قال : فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) .

ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب عتق المملوك الاعتـــداء الفاحش عليه ، وان لم يكن الاعتداء فاحشا سن العتق .

٤ – ويعامل العبد كانسان محترم حتى فى النداء يقول عليه السلام :

(لا يقولن أحدكم عبدى وعبدتى ، ولا يقول المملوك ربى وربتى ، ليقـــل المالك فتاى وفتاتى ، وليقل المملوك سيدى وسيدتى ، فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل) .

٥ ـ وبالنسبة للمرأة اذا كانت مسلمة أو كتابية يجوز لمالكها أن يجامعها أو يزوجها لغيره مع بقائها على ملكه ، واذا زوجها لغيره لا يجوز له أن يجامعها ، وفى الصورة الأولى أى اذا لم يزوجها وعاملها معاملة الأزواج فحملت وولدت له واعترف بالولد أنه ابنه ، فقد حرم عليه أن يبيعها ، ومتى مات عتقت مباشرة وتصبح حرة ٠

٦ ـ ومن أراد الحرية من العبيد فقد فتح له الاسلام طريق الحرية بأن يقول لسيده كاتبنى على أن أدفع لك مالا فى مقابل حريتى ، فاذا ما اتفقا ، عمل العبد وقدم لسيده ما اتفقا عليه ، فاذا أنهى ما تم عليه العقد أصبح حرا ٠

أخرج البخارى : (سأل سيرين أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى ، فانطلق سيرين الى عمر فدعاه فقال له كاتبه فأبى ، فضربه بالدرة وتلا : **« فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »** (النور : ٣٣) فكاتبه) ٠

٧ ـ ولمساعدة هؤلاء العبيد على الحرية جعل الله سهما فى الزكاة من أجل فك الرقاب ، وفرض الله من كفارة القتل الخطأ عتق رقبة ، وكذلك من كفارة الظهار ، واليمين ، والفطر العمد فى رمضان ٠٠ كما ندب الله ورسول المسلمين لتحرير الرقاب **« فلا اقتحم العقبة ٠ وما أدراك ما العقبة ٠ فك رقبة »** ٠ (البلد : ١١ ـ ١٣)٠

وعندما يدرس الانسان مسألة أسرى الحرب رجالا ونساء وأطفالا ٠ فانه لا يجد أعدل من هذا السبيل حيث لم يضيع واحد من هؤلاء ولم تضيع جوانب انسانيته حيث سير به بتأن ليكون مواطنا صالحا منسجما فى دولة الاسلام ثم بامكانه دائما أن يحصل على حريته ٠

أما أسرى الحرب الآن فتراهم يعذبون ، أو يضطهدون ، أو لا يعاملون معاملة طيبة ، ولا يمكن بشكل من الاشكال أن يمنحوا شرف المواطنين فى الدولة الآسرة ٠٠ ومع فتح الاسلام طريق الحرية لمن شاء من العبيد بحيث يمكن أن يصبح الناس كلهم أحرارا فان ابقاء الرق على الاباحة فيه مصلحة دائمة للمسلمين اذ ما دام حرب بين المسلمين والكافرين فصالح المسلمين أن يبقى هذا الباب مفتوحا ٠

فان كثيرا من مشكلات المجتمع الاسلامى يمكن أن يساعد على حلها وجود رقيق :

فمن لم يستطع الزواج من حرة لغلاء المهر تزوج من أمة أو اشتراها ٠

وكثير من مرافق العمل تحتاج فيها نساء غير متسترات ، والاماء من هذا الصنف ، اذ لم يفرض الاسلام على الأمة أن تتستر كما تتستر الحرة

بل يكفى أن تستر ما بين صدرها الى ما تحت ركبتيها الا اذ خيف منها الفتنة فتلزم بالستر يقول الله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض » ··
(النساء : ٢٥) ··

ثم يقول :

« يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم ، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما » (النساء : ٢٦ ــ ٢٧) ·

ان المجتمع الذى يستطيع كل فرد فيه أن يزنى لا يحتاج الى اماء كحاجة المجتمع النظيف الذى لا يرضى لأتباعه أن يقضوا شهواتهم الا عن طريق حلال ·

والآن وقد انتهى الرق فلا يستعبد حر فى المجتمع الاسلامى أما اذا دخلنا معارك مع الكفرة أيا كانوا فقتلنا رجالهم فماذا نفعل بنسائهم وأولادهم ؟ قد يقول قائل تعيلهم الدولة ونقول : هكذا بلا مقابل ؟ أو بمقابل من عمل ؟ واذا كان بمقابل فكيف تقضى شهوات المرأة · عن طريق الزنى ؟ حاشا أن نجيز هذا ، اننا نقول : ان الحل الأمثل هو أن يوزع النساء والأطفال على المحاربين كعبيد ، ويعاملون بمقتضى أحكام معاملة العبيد ، وطريق الحرية مفتوح أمامهم اذا سلكوه ، وتحل مشكلتهم ببساطة وهدوء ·

ولابد قبل الانتهاء من هذه الفقرة أن نشير الى جانب هام هو :

فى غير الاسلام تكون عقوبة الأدنى أعظم من عقوبة الأعلى أو تساويها ، أما فى الاسلام فنلاحظ أنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، وجعل تكاليف الحر أكثر من تكاليف العبد ·· فمثلا لا تفرض على العبد صلاة الجمعة ، ولا الحج ، وعورة الأمة كما رأينا ما بين صدرها الى ركبتيها ، بينما الحرة كلها عورة وهكذا ·

وأخيرا : لقد رأينا أن امام المسلمين مخير بالنسبة للأسرى ، ما بين القتل والرق ، والمن والفداء فاذا ما رأى امام المسلمين أن لا يلجأ الآن الى الاسترقاق نظرا لاصطلاح العالم على تحريم الرق ، ونظرا لكون الاسلام من أهدافه العامة ايصال العبيد الى الحرية ، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة ، فان باستطاعته أن يختار واحدا من الأمور الأخرى غير الرق ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون فى أيدينا بعد الحرب وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الاسلامية تبيح له ذلك ··

الإنسان : ذكر وأنثى

ـ ١ ـ

لقد كان الناس قبل الاسلام يبحثون عن حقيقة المرأة انسان هي أو غير انسان ، لها روح أو ليس لها روح ، روحها نجسة أو شريرة ، ولئن رأت بعض الأديان والمذاهب أن المرأة ليست أهلا لحمل أمانة الله كالرجل ، بل الرجل وحده هو المسئول أمام الله ، ولئن كانت مذاهب تحمل المرأة اثم الخطيئة الأولى وحدها ، فان الاسلام أتى ليقرر :

ـ أن المرأة انسان كالرجل تماما فى صفة الانسانية ((**من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**)) (آل عمران : ١٩٥) ((**وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا**)) (النساء : ١) وقال عليه السلام (النساء شقائق الرجال) ٠

ـ وأن المرأة مكلفة كالرجل أمام الله : ((**ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**)) (الأحزاب : ٣٥) ((**يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله**)) (الممتحنة : ١٢) ٠

ـ وأن المرأة يمكن أن تكون أكرم على الله من الرجل اذا كانت أتقى ، وأشرف اذا كانت أبر ٠

ـ وأن للمرأة شخصية مستقلة ، تتملك وتتصرف فى ملكها ، وتبيع وتشترى وتتزوج ، ولا يجوز لأحد أن يزوجها الا باذنها اذا كانت بالغة ، وتعطى رأيها اذا استشيرت ، وتناقش وترث وتورث : ((**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**)) (النساء : ٣٢) ((**فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**)) (البقرة : ٢٣٣) ٠

– وأن لها حق العلم ، وعليها فريضة العلم الذى تطالب به عينا .

– وأن لها حق العمل فلا تمنع من عمل تقدر عليه بيعا وشراء .. وكتابة ووظيفة ضمن الحدود التى حدها الله والتى تناسب طبيعتها وسيأتيك بيان هذا كله .

ولكن اذا كانت المرأة هى والرجل سواء من حيث انسانيتها ، فان تركيب كل يختلف عن الآخر ((**وليس الذكر كالانثى**)) (آل عمران : ٣٦) فالمرأة تختلف عن الرجل فى أعضائها وبشرتها وخلاياها وصوتها ومخها وفى افرازات بعض غددها ، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض .. المرأة تحمل والرجل لا يحمل .. ويبقى حملها فى بطنها تسعة أشهر ، واذا ولدت فان رزق ولدها معها ، فهى التى ترضعه وهى التى ترعاه ، اذ ولدها من أعجز أنواع المخلوقات ، يحتاج الى فترة رعاية طويلة . وما تكاد تنتهى من ولدها الأول ، حتى تحمل بالثانى . وهذا كله من شأنها وحدها ، أما الرجل فهو لا يعدو أن يلقى بذارا خلال ثوان معدودات وتبدأ مهمة المرأة بعد ذلك .

– ٣ –

والحقيقة أن انقسام عالم الانسان الى ذكر وأنثى لا يعدو أن يكون استمرارا لسنة الله فى خلقه ،اذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم الى مذكر ومؤنث ، وتلاقى الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع ، وكذلك الانسان ، فلولا هذا اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة لفنى النوع البشرى خلال جيل واحد ، ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء ، ونفهم لم كان تلاقى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء انحرافا عن سنن الفطرة التى سنها الله لعباده . اذ لو اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء لفنى البشر .

– ٤ –

واذا شارك الانسان الحيوان فى كونه ذكرا أو أنثى ، فان الانسان يختلف عن الحيوان كثيرا ، فابن الانسان يحتاج الى رعاية غيره سنوات طوال ، ولكن حياة الانسان معقدة أكثر ، فان هذه الرعاية تستمر حتى سن الخامسة عشر على الغالب ، اذ هى الفترة الضرورية لتدريب ابن الانسان على المشاركة فى الحياة البشرية ، وتدريبه خلال هذه الفترة ورعايته تحتاجان الى رعاية رجل وامرأة بآن واحد .

اذ الشخصية البشرية التى لا يرعاها رجل وامرأة بآن واحد ، تبقى ناقصة فى عالم الانسان ، وقد تضيع ، ومن ثم كانت الأبوة والأمومة والزواج .

ـ ٥ ـ

فالزواج ضرورى بل هو العلاقة الوحيدة المعقولة بين الرجال والنساء :

اذ لا تستطيع المرأة أن تقوم بأعباء رعاية أبنائها : كسوتهم واطعامهم وخدمتهم الواحد بعد الآخر ، خاصة والمرأة بمجرد أن تحمل تصاب بمرض الوحم ، وكلما ثقل بطنها تعذر عملها ، فاذا ولدت كانت فى حالة مرضية وابنها يحتاج لها يوميا كل ساعات يومه ، فاذا ما أتى الأول والثانى والثالث ٠٠ وكلهم يحتاجون الى رعاية ونفقة وطعام وكسوة وخدمة ، فماذا تفعل المرأة ؟ لا هى فى وضع يسمح لها بالعمل بعيدا عنهم ، ولا تستطيع أن تتخلى عنهم ، ولو تخلت كل امرأة عن أولادها لم يبق انسان ٠ لذلك كان الوضع المعقول أن يتحمل مسئولية الأولاد مع المرأة شريكها فى الأولاد ، وليس من المعقول أن يتحمل رجل مسئولية شىء لم يتسبب به ولا علاقة له فيه ، لذلك فان الرجل لا يتحمل الا مسئولية أبنائه ٠٠ فكان الزواج هو الوضع العادى الذى يجعل الرجل والمرأة يتحملان معا مسئولية اولاد ٠

ـ ٦ ـ

ومن هنا نجد الاحصائيات فى كل مكان فى العالم تذكر أن المرأة التى تزنى لا ترغب أن يكون لها أولاد عن طريق الزنى ، ولا تتحمل تبعة الولادة الا امرأة متزوجة اذ آلام الحمل والولادة والمسئولية والتعب التى تترتب على ذلك أكبر بكثير من لذة الجماع ٠ فارتبط بقاء النوع بعلاقة الزواج حتى ولو وصل البشر الى حالة ألغوا فيها الزواج فان مصير الجنس البشرى الى الخراب ٠

لذلك كان الزنا وسيلة غير فطرية لعلاقة الرجال بالنساء ، فالمرأة التى تزنى وهى متزوجة تحمل زوجها مسئولية أولاد غيره وذلك ظلم ، وغير المتزوجة التى تمتع نفسها حال شبابها بأى رجل يصرفها هذا عادة عن الزواج والشوق الى الزوج الواحد وبنفس الوقت هى لا ترغب بالأولاد ٠

ـ ٧ ـ

أتى الاسلام ليقيم بأمر الله علاقة البشر على أساس فطرى :

١ ـ الزواج هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الرجال والنساء ٠

٢ ـ المرأة مهمتها تختلف عن مهمة الرجل ـ الرجل يلقى بذاره ، والمرأة تتلقى البذار ، تحمل ، تضع ، تربى ، تنتهى من الولد الأول ، يأتى الثانى والثالث ؛ والكل يحتاجون الى خدمة ، فاذا خدمتهم المرأة وتفرغت لشأنهم

احتاجت الى من ينفق عليها ، لذلك أوجب الاسلام على الرجل الانفاق على الزوجة والأولاد ٠

٢ ـ مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشان البيت ، ومهمة المرأة العمل داخل البيت قبل الزواج وبعده ، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت ، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم اليها ، وحملها ورضاعها ، وتهيئة حاجيات زوجها الذى يكد من أجلها ، كل هذا يجعل مجال عملها الطبيعى داخل بيتها ٠

واذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عنها اختلاف فطرى فى الوظيفة ومجال العمل ٠

ـ ٨ ـ

ولما كان الزنا طريقا غير فطرى لعلاقة الرجال والنساء ، فقد حرمه الله وحرم كل ما يؤدى اليه من تبرج المرأة وعرض زينتها ، واختلاطها بالرجال وخلوتها بهم وسفرها مع غير محارمها ٠

ولما كان بعض الناس لابد من مخالطتهم بالنسبة للرجل والمرأة ، كالبنت والأخت والعمة والخالة والأخ والأب والعم والخال ٠٠ فان الله حرم الزواج ضمن دائرة معينة لانعدام واقعة الزنا عادة بين أبناء هذه الدائرة ، وحتى تبقى للمرأة دائرة تأخذ فيها حريتها مع الرجال ضمن حدود ٠

يقول الله تعالى : ((**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفورا رحيما ، والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**)) ٠٠
(النساء : ٢٣ ، ٢٤)

ان زوجة الغير محرمة على الانسان حتى ولو كانت فى عدتها منه ٠

والجمع بين الأختين أو المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها ، محرم لما فيه من قطع عرى المحبة والمودة ما بين الأرحام بذلك لما يخلفه الزواج بين الضرائر من منافسة وغيرة ٠

أما لم حرم الزواج على المرأة والرجل بهذه الدائرة الكبيرة من البشر ؟ فالجواب : .أن الحكم فى ذلك كثيرة لا نعرفها كلها قد يكون منها :

١ ــ توسيع دائرة الصلات الاجتماعية بين البشر ، بحيث يصبح تزاوج ما بين القريب والبعيد ، أو القريب والقريب البعيد ، فتتوثق عرى الصلات الاجتماعية فيما بين الناس ٠

٢ ــ كى تختلط الدماء والأجناس فيما بينها ، فلا يحاول جنس أو أسرة أن يبقى مغلقا ٠

٣ ــ وربما تكون الحكمة هى أن هذه الدائرة كثيرة الاختلاط فيما بينها ، فاذا ما أبيح الزواج أدى كثرة الاختلاط الى ما يؤدى اليه الزواج من علاقة شهوانية بين أفراد هذه الدائرة ولذلك فقد عودت هذه الدائرة على فطم نفسها عن الشهوة فى هذه الحدود ٠

٤ ــ أن المرأة وقد قطعت علاقاتها بالرجال الأجانب ، لابد لها من دائرة تستطيع بواسطتها تامين كثير من القضايا التى لا يستطيعها الا الرجال ، فكانت هذه الدائرة هى الدائرة العملية لها ، لذلك جعلت العلاقة بينها وبينها علاقة حرمة ٠

٥ ــ وقد تكون الحكمة أن الله عز وجل أراد تكريم هذه الصلات مع بعضها ، فجعل هذه الصلات أكرم من أن تكون صلات شهوانية ، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر بشهوة ٠

٦ ــ وقد تكون الحكمة عدم لياقة هذه المحارم للزواج لأنها خروج عن الوضع السليم ، فالوضع السليم أن تكون الأم سيدة ولدها ، وزوجة الأب لها حرمة الأم وأخت الأب والأم لها نفس الحرمة ، وأخت الانسان لها كذلك ، وهكذا بقية المحارم ٠٠ والزواج فيه سيادة الزوج على الزوجة ، وفى ذلك قلب للفطرة وتحطيم للمشاعر الانسانية كيف يعلو الانسان أمه مجامعا لها أو أخته أو ٠٠ ؟ ان هذا شىء تتقزز منه نفس الانسان ٠

لقد سمعنا قديما أن بعض الأمم كانت تبيح للانسان الزواج بالأخت وغيرها من هذه الدائرة ، وسمعنا أن القضاء السويدى أجاز للانسان أن يتزوج بأخته من أمه أو أبيه بحجة أنه ليس شرطا أن تضعف بنية الانسان نتيجة لأمثال هذه الأنواع من الزواج ٠

والحقيقة أن هذا تفكير شعب فقد كل احساس انسانى ، وأصبح لا ينظر الى المسائل الا من حيث أنها تضر جسميا أو لا تضر ·· ان المسألة أكبر من ذلك ·

ان المسألة بالنسبة للمسلم أن الله خالق الخلق ، هو وحده الذى له حق التحريم والتحليل ، وأن الانسان من واجبه أن يطيع الله الذى خلقه ، وما دام رسول الله قد أخبر عن الله أن هذه الدائرة محرمة على الانسان ، فهذا وحده يكفى لمنع الزواج ، ومن باب أولى الزنا فى هذه الدوائر من القرابة سواء كانت عن طريق القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ·

أخبرنى كيف يعيش الأخ مع الأخت اذا كان يمكن أن يتزوج بها فى المستقبل ، انه لاشك سيشتهيها وهى كذلك ، وسيقيمان علاقة الزنا بينهما ، ولو كان له أكثر من أخت ، فانه سيفعل ذلك ، وبالتالى هو يستغنى عن الزواج ،وهن يستغنين عن الزواج ، ويكتفين بعـلاقة الزنا ، وما نقوله فى أخته نقوله فى أمه ، ونقوله فى بنته ، ونقوله فى خالته ، وبالتالى ما عـاد الانسان يثق أن تبقى زوجته مع ابنه ، أو أبيه ، أو أخيها ، وبالتالى لا يثق أن ولدا من أولاده منه ، اذ لا يستطيع أن يبقى دائما مع زوجته ، وبالتالى كيف يتحمل مسئولية ولد ؟

ان الانسان الذى يسمع قضاء محاكم السويد الآن ، يطمئن الى أن الانسانية لا تسير نحو التقدم بل هى ترجع الى جاهليتها الفظيعة المتمثلة بالوثنية والمجوسية وغيرها ·

وحدد الاسلام بدقة كل ما له علاقة بقضايا المرأة دائما بالشكل الذى ينسجم مع فطرة الانسان اذ الاسلام هو الدين الذى يتلاءم مع هذه الفطرة فمثـلا :

١ ـ المرأة اذا كانت بنتا فنفقتها على أبيها ، والا يوجد أبوها فعلى غيره من أوليائها ·

٢ ـ اذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فان رضيت به وقدم لها مهرا مقابل ما تعطيه من نفسها وأجرى العقد بشروطه جاز الزواج ·

٣ ـ نفقة المرأة اذا تزوجت على زوجها ·

٤ ـ اذا مات زوجها وكان لها أولاد كبار فنفقتها على أولادها ، أو على أوليائها مرة ثانية ان لم يكن لها أولاد وليست غنية ·

٥ ـ فى مقابل هذه النفقة التى تفرغ المرأة للأعمال البيتية ، فالبيت ورعايته هو سكن المرأة ومقرها الدائم ، ولا تخرج منه الا لغاية مشروعة ، وباذن زوجها ، وعليها القيام بشئونه وشئون أولادها فيه ٠

٦ ـ ليس بين الرجل وزوجته عورة ، يحق له أن يرى كل جسمها وأن ترى كل جسمه ٠

٧ ـ أما ما عدا زوجته ـ من الرجال ـ فلا يحق له أن يرى من جسمه الا ما فوق السرة وتحت الركبة الا لضرورة التطبيب ٠

٨ ـ أما ما عدا زوج المرأة فان كان لا يحل لها الى الأبد كأخيها صح أن يرى منها ما فوق أسفل عظم القفص من الصدر وما تحت الركبة ، وأما غير هذا فلا يحق له أن يرى منها شيئا ، الا وجهها وكفيها فى حالة أمن الفتنة اذا كانت عجوزا أو غير جميلة فى رأى بعض الفقهاء ٠

٩ ـ ولباسها اذا خرجت فى الطريق ينبغى أن يكون ساترا ، لا يصف ولا يشف لما يترتب على ذلك من اثارة الغرائز دون مبرر ، اذ المرأة فى غير هذه الحالة تثير الغريزة فتشجع على الزنا بها أو بغيرها ، أو يعيش من أثارت غريزته بعذاب نتيجة الحرمان ان لم يكن له زوجة وليس لهذا كله وجه ٠

١٠ ـ والامرة والرئاسة داخل البيت للرجل ، اذ لابد من رئيس ، والرجل بتركيبه العضوى والجسمى والعقلى ، وبوضعه العملى وخبرته فى الحياة لاختلاطه أكثر بالبشر هو وحده المرشح لهذه الرئاسة ، وفيما عدا هذا فهما سواء ، حقه عليها يقابله واجب عليه ((**ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة**)) (البقرة : ٢٢٨) ((**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**)) (النساء : ٣٤) ٠

١١ ـ واذا لم تصلح الحياة الزوجية بسبب من الرجل أو المرأة أو بسببهما ، ووجد كل من الرجل والمرأة أن الأفضل فسخ هذا الزواج فقد أوضح الاسلام طريق تصفية الزوجية على الشكل التالى :

(أ) اذا رغبت هى بالتصفية تدفع له مقابل ما أخذته من مهر فاذا رضى انتهت العلاقة الزوجية ٠

(ب) اذا رغب هو بالتصفية طلق طلاقا رجعيا ، يحق له فيه خلال ثلاث حيض أو أطهار أن يراجعها فيه ، فاذا لم يراجعها انتهت الحياة الزوجية ، وأخذت كل ما بقى لها عنده من مهر ٠

(ج) ويحق لهما مرة ثانية وثالثة أن يتزوجا من بعضهما بعقد جديد اذا كان يدعها بعد كل طلاق حتى تنتهى عدتها ، أما لو راجعها أثناء العدة فلا حاجة الى عقد · بل ولا الرضا منها وفى المرة الثالثة اذا تم الطلاق فلا عود الا بعد أن تتزوج زوجا غيره ويعاشرها معاشرة الأزواج ·

(د) أما الأولاد فان كانوا صغارا وأرادتهم فلها كذلك ما لم تصبح زوجة للغير وعليه نفقتهم وان كانوا كبارا أو تزوجت أمهم فهم له ·

— ٩ —

وينتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء فى الجسم والوظيفة الحياتية أشياء أخرى :

١ — ان الاسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته ولكن المرأة لا يحق لها ذلك :
اذ المرأة لو عددت فهل لها عدة بطون تضع أبناء كل زوج فى بطن ؟ وكيف تستطيع أن تقوم بأعباء عدة أزواج ؟ وكيف بالتالى يطمئن رجل أن يتولى مسئوليتها وحده ؟ وكيف تكون علاقتها بهؤلاء ؟ ان منطق الفطرة وطبيعة المرأة يقولان : ان المرأة لا يصح أن يكون لها الا زوج واحد ·

وأما الرجل فانه يستطيع أن يبذر فى أكثر من رحم ، وأن يعيل أكثر من امرأة ، وأن يتحمل مسئولية ما ينتج عن ذلك ، فشىء عادى اذن أن يباح للرجل فى هذا الموضوع ما لا يباح للمرأة ، ولكن شروط الزواج بأكثر من واحدة كثيرة :

(أ) العدل بين الزوجات فى النفقة والسكنى والمبيت ·

(ب) القدرة على الانفاق ·

(ج) أن يعفهن اذ من واجب الرجل دينيا أن يعف من تزوجها حتى لا تشتهى الرجال ·

(د) المساواة بين أولاد الجميع فيما طلبت فيه المساواة ·

ولا ننسى أن الاسلام أباح للانسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه ، ان الاسلام لا يجبر أحدا على أن يتزوج أكثر من امرأة ، ولكنه يقتل من زنا بعد زواجه رجلا كان أو امرأة ، لانه لم يبق للانسان حجة بعد اذ فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف ·

فان كان كثير الشهوة وزوجته باردتها تزوج بأخرى فان لم تكفياه فثالثة ، والا فرابعة · ومن لا تكفيه أربع نساء ؟

ومن تزوج وعلق نوعا من الجمال آخر أو امرأة بلا تسبب منه ، فقد فتح له طريق الزواج ، ومن حركته عوامل أخلاقية أو أريحية نحو امرأة ، فالزواج طريق مفتوح اذ كثيرا ما يرى الانسان أن أخلاقه تحثه أن يتزوج من امرأة لسبب ·

ولا ننسى أن المرأة تحمل ، وبعضهن لا يشتهين الأزواج خلال الحمل ، وتضع ولا يستطيع قربانها وما كل زوج يصبر ، ثم شيء آخر ، ان منطق الفطرة يبيح للانسان أن يتزوج أكثر من واحدة اذ المرأة التى لم يتحقق منها الغرض من الزواج بأن كانت عقيمة أو مريضة ·· هل الأنسب لها أن تطلق أو يتزوج عليها ، واذا تزوج عليها فهل أجبر الثانية على القبول بمشاركة غيرها معه ·

وقد يسافر الانسان ويترك زوجته فى مكان ويضطر الى المرأة فماذا يفعل ؟

وفى حالات الحروب وقد كثر عدد النساء على الرجال ما العمل الا فى الاباحة ؟

وبشكل عام اذا كانت النساء أكثر من الرجال ، فهل الأفضل زواج بثانية · واعفافها أو الزنا ·

ان منطق الفطرة كله يقول باباحة التعدد لا بفرضه ولا بتحريمه ما دام صاحبه يستطيع أن يؤدى حقوقه ·

ومن لم ترض به تستطيع أن تطالب زوجها أن يخلعها لتتزوج غيره ، والخلع فى كل حال شيء مباح ان أرادته المرأة فى كل حين بشروطه ·

٢ ـ ونتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء ، أن فرض الاسلام على المرأة أن تعتد اذا مات زوجها أو طلقها ، بحيث تبقى فترة معينة بلا زواج ولا ظهور بمظهر مريدة الزواج ، وذلك شيء فطرى · اذ قد تكون حاملا من زوجها الأول فمن تمام تصفية الزواج الأول أن تنتظر حتى تضع ان كانت حاملا ، أو حتى يتضح عدم حملها ، أما الزوج فليس مشغولا بشيء من هذا ·

٣ ـ وقد مر معنا أنه كأثر عن الاختلاف بين الرجال والنساء ، وظيفة وجسما كانت عورة المرأة التى لا يجوز أن تبديها تشمل أكثر مما يشمل التحريم على الرجل ، وهذا شيء منطقى اذ الرجل عمله خارج البيت ، فلو كلف بالستر

لكان فى ذلك حرج ، أما المرأة فعملها داخل البيت فاذا ما خرجت لضرورة فلا حرج ان لبست ، ثم المرأة بتكوينها مرشحة لجذب الرجل اليها ، وهذا الترشيح يستفرغه زوجها فهى ما كانت كذلك الا لتقوم بخدمة النوع ، وخدمة النوع تؤديها مع زوج واحد ٠

٤ ـ ونتج عن الاختلاف فى الوظيفة والجسم ، أن جعل الاسلام شهادتها تحتاج الى توكيد بشهادة امرأة أخرى معها لينوبا عن الرجل ، وهذا كذلك لأن مهمة المرأة وعملها يصرفانها عن الاهتمام بالشئون الأخرى ، ومن لم يهتم بشىء نسيه ٠ فامرأتان أحرى بألا تنسيا ، ثم المرأة تكوينها النفسى يجعل عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل ، وقد تحملها عاطفتها أكثر من الرجل على اجتناب الحق ، فوجود امرأتين أمتن فى تثبيت حقوق الناس ، وقد ذكر القرآن نفســه الحكمة فقــال **((أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى))** (البقرة : ٢٨٢)

وجعل الاسلام كذلك ضرورة أن يكون بجانب شهادة النساء رجل فى بعض الحالات لزيادة التأكيد ، وحرصــا على أداء الحقوق ، مع ملاحظة أن القضايا التى تختص بالنساء تقبل فيها شهادة النساء وحدهن ٠

٥ ـ ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم ، أن أعطاها الاسلام نصف الرجل من الميراث فى غالب الأحيان . وذلك منطقى اذ ما دامت أعباء الرجل المــالية أكثر وهو المكلف بالمهر والنفقة عليها واقامة البيوت ٠٠ فشىء عادى أن تكون حصته أكثر من حصتها فى هذا الموضوع ٠

٦ ـ ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم ، أن كلف الاســلام الرجل أكثر مما كلفها :

فقد أسقط عنها فريضة الجهاد الا فى حالات قليلة ٠

وأسقط عنها الصلاة فترة نفاسها وحيضها وأخر عنها الصوم حتى تطهر منهما ٠

وأسقط عنها واجب القيام بأمور الأمة من أمر بمعروف ، ونهى عن منكر ٠ أى أن الاسلام فرغها لمهمتها داخل البيت . وقد رأينا كيف أن الاسلام فرض على غيرها اعالتها والانفاق عليها ٠

٧ ـ ونتج كذلك عن هذا أن أعطى الاسلام حق تأديب الزوج للزوجة ، ولكن بالمعروف ، فيعظ ويذكر ، ويهجر ويضرب ضرب تأديب لا ايلام ٠ قــال عليه السلام : (اضربوا ولا يضرب خياركم) ٠

ونستطيع تلخيص ما مر بما يلى :

١ - أن المرأة انسان كالرجل تماما فى صفة الانسانية ٠

٢ - غير أن تركيبها الجسمى يختلف عن تركيبه ٠

٣ - يؤدى هذا الى اختلاف فى الوظيفة الحياتية لكل ٠

٤ - الوضع الفطرى للمرأة يتطلب منها أن تكون وظيفتها داخل البيت ٠

٥ - على الرجل فى مقابل هذا نفقة النساء ٠

والسؤال الآن هو :

هل الاحسن للبشرية أن تخرج المرأة من بيتها للعمل ؟ وهل هذا أحسن للمرأة نفسها ؟ وهل هذا أحسن للرجل نفسه ؟ يجيب كثير من الكافرين على هذا بتسرع : نعم ٠ ويقولون بحماس ان ابقاء المرأة فى بيتها تعطيل لنصف انتاج المجتمع ٠٠

ولنناقش الأمر بهدوء :

١ - ألا يحتاج بيت الانسان وأولاده الى من يقوم بشئونه ، فاذا ما خرجت امرأة للعمل ، ألا تحتاج الى غيرها كخادمة تحل محلها ، واذا استغنينا عن الخادمة ، واشترينا كل شىء من السوق مصنوعا ووضعنا أولادنا فى دور الحضانة السنا نكون قد جعلنا ناسا يعملون نفس العمل الذى تقوم به المرأة فى بيتها وتكون النتيجة واحدة ، أو ليس البيت ومجموعة الأولاد يستنفدون جهد انسان كامل وهل يضيع جهد المرأة فى هذا الطريق ٠

٢ - هل ينمو الولد نموا صحيحا فى حضن أمه ، أو فى حضن دور الحضانة ؟ ان كل تجارب علماء التربية تثبت أنه ليس كالأم للطفل ، ولا ينمو نموا كاملا الا فى أحضانها ٠

٣ - أليس الاكرم للمرأة أن تكون مخدومة تؤمن لها كل حاجياتها وكل نفقاتها ، من أن تبحث جاهدة عن العمل وتعمل ما لا يتناسب مع ما خلقت له ٠

٤ - أليس الاكرم للرجل والأهنأ له أن يأتى الى بيته فيجد زوجته بانتظاره مقبلة عليه ٠ قائمة بشئونه تريحه ويسكن اليها ٠ أليس هذا أجود من أن يأتى واياها الى البيت تعبين مجهدين كل منهما عاجز عن خدمة الآخر ٠

٥ ـ أيهما أسعد : امرأة تحس أن قلب زوجها لها ، وطاقته الجنسية لها • أو امرأة ترى أن قلب زوجها لغيرها ، وطاقته الجنسية لغيرها • أيهما أسعد : رجل يرى قلب زوجته لغيره ، وجسمها يشاركه فيه غيره ، أو انسان يرى أن قلب زوجته له ، وجسمها له • وهل رأيت امرأة تخالط الرجال ليل نهار وبقى قلبها لزوجها فى عصرنا الملىء بالاثارة والاغراء ؟ •

ـ ١١ ـ

وقد يقول قائل : ولنفرض أن امرأة لم تجد زوجا ولا معيلا ألا يحق لها أن تعمل ، ويتساءل آخرون ألا يجوز للمرأة أن تتعلم ؟ ويتساءل آخرون تساؤلات عديدة حول هذا الموضوع •

والذى نقوله هو : ان الله اذا جعل المحل العادى للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها ، لم يحرم عليها أن تعمل ، ولا أن تتعلم ، ولا أن تتملك ، ولا أن تكتسب ولا أن تشارك برأى ، بل على العكس من ذلك • عندما ندرس وضع المجتمع الاسلامى ، فاننا لا نرى أبدا أنه وجد عصر حرم فيه على المرأة أن تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تتملك ، بل نجد فى كل عصر أن المرأة كانت تعمل وتتقاضى على عملها أجرا ، وأنها كانت تتعلم وكان يؤخذ عنها العلم ، فوجد فى تاريخنا شاعرات وأديبات وفقيهات ومحدثات ومفسرات ، وفى كل أعصارنا الاسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشترى ، وتتملك وتقاضى ، وكان لها شخصيتها الانسانية ، فكانت تستشار وتدلى برأيها ، وتناقش ويرجع الى رأيها ان كان صوابا ، وهذا كله موجود ومشهور •

حتى القتال فان تاريخنا يذكر أن نساء شاركن فى معارك وقاتلن ، بل مما يذكره فقهاء المسلمين أن القتال يكون أحيانا فرض عين على المرأة كأن داهمنا العدو ، وهذا يعنى أن تعلم القتال يكون أحيانا فرض عين على المرأة المسلمة ككثير من العلوم التى تحتاجها •

فالاسلام لم يحرم على المرأة أن تتعلم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم •

ولم يحرم عليها أن تعمل بل هناك أعمال ينبغى أن يقوم بها النساء •

ولم يحرم عليها أن تقاتل ولكنه لم يوجب عليها القتال •

ولكن هذا كله مشروط أن يكون ضمن الحدود التى لا يجوز أن تتجاوزها المرأة • فالعمل الذى يؤدى الى تبرجها ، وخلوة الأجانب بها ، واختلاطها بمن

لا يحل ، وفتنتها ، وبالتالى زناها ، مثل هذا العمل لا يجوز ضمنا لا للعمل نفسه ، ولكن لما أحاط فيه ٠

والعلم جائز لها ومباح مهما كان نوعه ، فما أحد يحرم على امرأة أن تتعلم علم الحساب أو الفيزياء أو الكيمياء ، ولكن أن تتعلم مع هذا الوقاحة والسفاهة والضلال ، والكفر والميوعة والانحلال ، أو تخلو بمن يعلمها من الرجال وحدها ٠ مثل هذا لا يجوز ٠

وأن تتعلم القتال لا حرج ، على أن لا يرافق تعلمها ما حرم الله عليها ، ومن سفاهة الناس أنهم بحجة تعليم الفتاة القتال ، يعلمونها أن تعرض نفسها على البشر سافرة مستعرضة ، وكأن هذا هو القتال ٠ فأمثال هذا حتما هو الذى يحرمه الله ويأباه ، واذن فالوضع الطبيعى للمرأة أن يكون بيتها مأواها ، واذا اضطرت للخروج فلا حرج على شرط أن يكون خروجها ودخولها ماذونا فيه شرعا ٠

ولا ننسى أن نذكر مسألة هنا وهى أن المرأة انما تستحق نفقتها على زوجها فى مقابل احتباسها فى بيتها ، فاذا خرجت الى العمل الجائز شرعا باذن زوجها ، كان أجرها لها ، وتبقى نفقتها على زوجها أما اذا خرجت بغير اذنه ورضاه سقطت نفقتها فى هذه الصورة وكانا شريكين فى النفقة عليهما ٠

نصوص من السنة

(قال بريدة : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فاذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ٠

واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا) ٠ رواه أبو داوود والنسائى ومسلم بلفظه ٠

(قال يحيى بن سعيد : ان أبا بكر بعث جيوشـا الى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فقال يزيد لأبى بكر اما أن تركب واما أن أنزل فقال له : ما أنت بنازل ولا أنا براكب انى أحتسب خطاى فى سبيل الله ثم قال : انك ستجد قوما زعمـوا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم الشعر فاضرب مـا فحصوا عنه بالسيف فانى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلوا ولا تجبنوا) رواه مالك ٠

(قال نجدة بن عامر الحرورى : انه كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان

يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ والخمس لمن هو ؟ فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت اليك · تسالنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ؟ وأما سهم فلم يضرب لهن ، وأنه لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل) لمسلم وأبى داوود والترمذى ·

(قالت الربيع بنت معوذ : لقد كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم لنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الىَ المدينة) البخارى ·

(قالت أم عطية : غزوت مع رسول الله صلى الله عليهَ وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى) رواه مسلم ·

(قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : ان كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) رواه أبو داوود ·

(عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها) ·

(وفى رواية : والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها) الستة الا البخارى ·

(عن ابن عباس قال : ان جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داوود ·

(روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها) ·

(وفى رواية : اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) الشيخان وأبو داوود ·

(روى طلق بن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور) ·

(عن أبى هريرة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير ؟ قال : التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره) النسائى ·

(عن أسماء بنت أبى بكر قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مـال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقى المـاء وأخرز عليه غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لى جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى على ثلثى فرسخ قالت فجئت يومـا والنوى على رأسى فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى وقال أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قـد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشـد على من ركوبك معـه . حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخـادم فكفتنى سياسـة الفرس فكانمـا أعتقنى) رواه الشيخان .

(روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم معلقا على امرأة معها صبيان لهـا قد حملت أحدهما وهى تقود الآخر : حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) للقزوينى .

(روى حكيم بن معاوية عن أبيه : قلت يا رسول الله ما حـق زوجـة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت) رواه أبو داوود وقال : لا تقبح : أن تقول قبحك الله .

(روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت : وما نقصان العقـل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فان احداكن تفطـر رمضـان وتقيم أياما لا تصـلى) . أبو داوود ومسـلم وابن ماجة .

(قال ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم فقال رجل : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجـة وانى قد اكتتبت فى جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك) .. الشيخان .

(قال ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين مـن الرجال والمترجلات من النساء) رواه البخارى والترمذى وأبو داوود ..

الباب الثانى

تميز الفرد المسلم، والمجتمع المسلم والدولة المسلمة أخلاقيا وسلوكيا

– ١ –

ان التقسيمات الأساسية للناس فى الاسلام هى أن الناس ينقسمون الى مؤمنين والى كافرين ، والى منافقين ٠٠ هذا هو التقسيم الأساسى الذى يعترف عليه الاسلام ، وأى تقسيم آخر يقسم على أساسه الناس لا يعترف عليه الاسلام ويحاربه ٠٠ فعلى أساس هذا التقسيم يكون الولاء والنصرة والاخوة والمحبة ، أو الحرب والكره والبغض ٠

روى النسائى عن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب فى الله ويبغض فى الله ٠٠٠٠) ٠

وأخرج أبو داوود عن أبى أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) ٠

وقال جل جلاله : ((**انما المؤمنون اخوة**)) (الحجرات : ١٠) والحصر هنا يعنى أنه لا أخوة بين المؤمنين وغيرهم ، وقال : ((**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**)) ٠ (الأنفال : ٧٣) ٠

وكل تقسيم آخر يكون على أساسه الولاء والنصرة والتعاون ، أو الصراع والحرب والخصام ، هو انحراف عن الحقيقة الاسلامية لا يجوز للمسلم أن يتبناه أو يشارك فيه ، أو يرضى عنه ٠٠ كأن يقسم الناس الى أغنياء ، وطبقة وسطى وفقراء ، أو بالاصطلاح الشيوعى الى بروليتاريا وبورجوازيين

وأريستوقراطيين ، أو تقدميين ورجعيين . أو اشتراكيين واقطاعيين. أو ماسونيين وغير ماسونيين .. ثم يعطى الانسان ولاءه على هذا الأساس بصرف النظر عن الايمان والكفر والنفاق فيوالى الكافرين والمنافقين .. ان مثل هذا كفر ونفاق وخروج عن الاسلام ومتى فعله المسلم لم يعد مسلما ((**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**)) (الأنفال : ٧٣) ((**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**)) . (النساء : ١٣٨ - ١٣٩) .

نعم قد نقسم المؤمنين الى متقين وفاسقين ، ونقسم الكافرين الى ذميين ومعاهدين وحربيين ، ونقسم الحربيين الى أهل كتاب وغيرهم ، ويكون لنا نتيجة لهذه التقسيمات مواقف تختلف أو تتفق ، ولكن هذا كله ضمن الاطار العام (ايمان - كفر - نفاق) ولاء ومحبة واخاء ، وتضامن ونصرة وخلطة للمؤمنين . وكره وبغض وحرب وصراع من الآخرين ، وان التقوا معنا ببعض جزئيات الأمور فهذا لا يؤثر عمليا على نظرتنا الكبرى .. ان المسلمين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قلوبهم مع الرومان ضد الفرس ، بمعنى أنهم أحبوا أن ينتصر الرومان لأنهم أهل كتاب على الفرس لأنهم ليسوا كذلك ، ولكن هذا ما أخرج المسلمين عن اعتبار أن الطرفين كافران . وأنهما عدوان لنا وأن علينا أن نحاربهما وأن نخاصمهما .

وما يجرى الآن من كون بعض المسلمين يتعاونون مع الكافرين على اخوانهم المسلمين لالتقاء الجميع على فكرة الاشتراكية . أو الديمقراطية أو غيرهما ، يخرج هؤلاء المسلمين عن الاسلام ويجعلهم فى حالة ردة ونفاق .

ان الأمر وصل نتيجة لغموض هذا المعنى عند بعض المسلمين أن أوجدوا أحزابا أو شاركوا بأحزاب وهيئات جعلوا أخوتهم ان يدخلها فقط ، مع ملاحظة أن هذه الأحزاب قادتها كافرون ، ومؤسسوها من النصارى . أو اليهود ، أو الملحدين ، وأعطوا بسبب ذلك طاعتهم لهؤلاء الكفرة . والله عز وجل حرم هذا كله ((**يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين**)) (آل عمران : ١٤٩) ((**يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين**)) (آل عمران : ١٠٠)

((**ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون**)) (الشعراء : ١٥١ - ١٥٢)

واعتبر القرآن من يفعل ذلك مرتدا ((**ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر**)) (محمد : ٢٥ - ٢٦) .

ان الناس مؤمنون وكافرون ومنافقون ، وعلى هذا الأساس . ومنه ، يكون منطلق تفكيرنا وتصرفاتنا .

والتقسيم السابق ناتج عن تقسيم الآراء والأفكار والاقوال ، الى ما يعتبر ايمانا أو كفرا أو نفاقا ٠

فالايمان عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك ٠

والكفر عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك ٠

والنفاق عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك ٠

فالتصور الايمانى يشمل نظرة الانسان الى الكون والانسان ، والى مبدأ الكون والانسان ، ومصير الكون والانسان ، والمنهاج الذى يتلاءم مع هذا التصور العام المتلقى عن المصدر الوحيد الذى يحق للانسان أن يتلقى منه وهو الله بواسطة رسوله الذى قامت الأدلة على رسالته ، هذا التصور يستقر فى القلب فيطمئن به القلب ، فيكون عقيدة ينبع عنها سلوك عملى وأخلاقى متسق معها ٠

والتصور الكفرى يشمل نظرة الناس الى الكون والانسان والحياة ، والمنهاج الذى يسيرون عليه ، ومصدر استمداده ، فبعضهم يستمد هذا كله من أهواء ذاته ، ومن ظنون البشر ، ومن الحدس والخلط والخبط والفكر المبعثر ، وبعضهم يستمد بعض أفكاره من الوحى المنسوخ والمخلوط بأوهام البشر فى التجاوز به عن حده ، والانحراف فيه عن وضعه ، وبعضهم لا يؤمن بشىء الا بما وافق هواه ٠

وينتج عن هذا الخلط والخبط فى التصور ومصدر استمداده ما يشبه العقائد المستقرة ،أو غير المستقرة فى النفس والقلب ، ينتج عنها سلوك عملى وأخلاقى منسجم معها ٠

والتصور الآخر تصور المنافقين ، هو نفس تصور الكافرين مع التظاهر بمسلك المؤمنين ، فينتج عن ذلك سلوك أخلاقى وعملى متناقض ، ولكنه منسجم مع هذا التناقض فى شخصية هؤلاء من حيث حقيقتهم وما يتظاهرون به ٠ واذن اختلاف الناس فى التصور ينتج عنه اختلاف فى العقيدة ، ينتج عنه اختلاف فى السلوك ، وهذه أمثلة يتضح فيها تاثير العقيدة على السلوك ، واختلاف السلوك ، كأثر عن اختلاف العقيدة :

(أ) المسلم المؤمن يرى ان المصدر الوحيد الذى يتلقى عنه التعاليم ، والأوامر والنواهى ، والحلال والحرام ، هو الله ٠٠ ويعرف ذلك بواسطة رسول الله ، وتكون مهمة علماء المسلمين توضيح هذه القضايا ، وعلى هذا فالحلال الصريح يبقى حلالا ابد الدهر ، والحرام الصريح يبقى حراما أبد

الدهر ، أما المجتمع الكافر فيرى أن له حق التشريع لنفسه بواسطة ممثليه أو نوابه ، وعلى هذا فقد نجد قضية واحدة تكون مباحة ، ثم تصبح محرمة ، ثم تصبح مباحة بلا مسوغ عقلى أو علمى سوى أن هوى المجتمع قد تغير ، كما حدث مثلا فى أمريكا يوم صدر قانون تحريم الخمر ٠٠ فانت تجد أن الخمر كانت مباحة عندهم ثم حرمت لانهم رأوا تحريمها ، ثم عادوا بعد فاباحوها ، مع أن الأبحاث العلمية اكدت ضرورة التحريم ، ولكن أهواءهم تريد غير ذلك ٠

(ب) ومثلا آخر :

المسلم يرى أن العصمة ليست الا للأنبياء ، أما غيرهم فيمكن أن يخطئوا وعلى هذا فكل انسان مهما بلغ يمكن أن يخطىء ، والمسلم نتيجة لهذا يبقى متمسكا بالمعصوم فقط وأقواله ، وهو النبى ، وعلى قدر قرب كلام غير النبى من الوحى يكون قربه من الحق ٠

لكن بعض أصحاب الديانات الأخرى يرون أن العصمة تكون لغير الأنبياء وعلى هذا فعندما يتكلم هذا المعصوم غير النبى يكون لكلامه الاعتبار الكامل ، ويأخذ مكانه وكأنه وحى ، فمهما أمر أطاعوه ، ومهما نهى أطاعوه ، وما أحل أصبح حلالا وما حرم أصبح حراما ، وينتج عن هذا أنك تجد القضية الواحدة قال بها واحد من هؤلاء بأنها حلال . وأتى الآخر وحرمها ، وأتى آخر وقال غير ذلك ، مع أن القضية لم يتغير شىء من شروطها ، وأوضاع حلها أو حرمتها ٠٠ فمثلا تجد رجال الكنيسة قديما يحرمون عمل قوم لوط ، ثم يأتى واحد منهم فيطالب بإباحته ، مع أن العملية حرمت فى الماضى لانها ليست عملا فطريا لقضاء الشهوة ٠

(جـ) ومثلا آخر :

المسلم يرى بأن الله يحاسبه يوم القيامة على ما قل أو كثر من قول أو عمل أو تصرف ، وأن الله وحده هو الذى يملك أمر المغفرة أو العقوبة ، وأن كل انسان مسئول عن عمله لا تحمل نفس عن نفس ذنبا ولا اثما ، وينتج عن هذا أن المسلم يبتعد عن الذنب ، واذا أذنب فانه يتوب الى الله وحده ، ويبقى خائفا من عدم قبول التوبة ، فيدفعه هذا الى العمل الصالح ليعوض عن عمله السىء ٠

أما النصرانى فى زماننا مثلا فانه يرى أن المسيح يحمل عنه ذنبه ، وأن البابا ونوابه يملكون غفران هذا الذنب اذا اعترف اليهم ٠ وينتج عن هذا تساهل عنده فى أمر الذنب ، ونسيان لله ، واعتماد على البشر ٠ من هذه الأمثلة البسيطة يتبين لنا كيف أن التصور يؤثر على العقيدة ، وتؤثر هى بدورها على السلوك ٠٠ فأى سلوك انما هو نتاج عقيدة أو غلبة نفس وهوى ٠

فالكفر أنواع ، ولكل نوع عقيدة ، وكل عقيدة ينتج عنها سلوك ، وقد تتشابه النتائج السلوكية مع اختلاف العقائد الكافرة ، وقد تختلف ولكنها تبقى متقاربة ٠

والايمان عقيدة ينتج عنها سلوك ، والنفاق كذلك ٠

ـ ٣ ـ

وقد يحدث أن نجد مؤمنا مسلما له من أخلاق الكافرين والمنافقين نصيب ، وقد نجد منافقا أو كافرا له من أخلاق المؤمنين نصيب ٠ فمثلا الكرم خلق من أخلاق المؤمنين فرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن الله عز وجل قال للجنة : (وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل) اذ الكافر لا يجد مبررا لانفاق المال دون مقابل سوى المصلحة أو المنفعة أو الغرض ، أما المسلم فان اكرام الضيف عنده هو مبرر الانفاق ٠٠ لأن الله أمر بذلك ، واطعام الطعام مبرر الانفاق لأن الله أمر بذلك ٠

والصدق خلق من أخلاق المؤمنين لأن الكافر لا يرى ما يمنعه عن الكذب اذا كان فى الكذب مصلحة . أو منفعة أو غرض ، أما المؤمن فيحجزه عن الكذب كون الله عز وجل لا يرضاه للمسلم ، وهكذا قل عن كل خلق ٠

ولكنا نجد أحيانا كافرا صادقا . ونجد مؤمنا كاذبا . ونجد كافرا كريما ، ونجد مؤمنا بخيلا ومرجع ذلك بالنسبة للمؤمن أن العقيدة لم تتمكن من قلبه ، أو لم تتح له التربية الصالحة ، أو لم تتح له البيئة المسلمة التى يعتاد بها على أخلاق الايمان ٠

أما مرجع ذلك بالنسبة للكافر فيعود اما لأن هذا جزء من بقايا العقيدة الصحيحة التى كانت له قبل أن يدخل عليها الانحراف ، أو لمجاورته لأهل الايمان فيستفيد من أخلاقهم ، أو لرؤيته التجريبية العملية أن أخلاق الايمان أنفع على المدى الطويل من غيرها وأمتن فى بناء الحياة ، أو أن خلقا خاصا لابد منه ، اذ أن البيئة تحتمه ٠

وعلى كل حال المظهر الأول شذوذ ، والمظهر الثانى شذوذ ٠

ولو أنك أخذت مجتمعين أحدهما كافر قد تحلل من كل ما له علاقة بالوحى ، والآخر مسلم لا زال للاسلام فيه تأثيره ، فانك تجد فارقا كبيرا فى الأخلاق بحيث تتأكد أن الايمان تنبع عنه أخلاقه ، والكفر تنبع عنه أخلاقه ٠

ففى ألمانيا مثلا لا تجد شيئا الآن اسمه كرم ، اذ من الأشياء العادية أن يأخذ الصديق من صديقه سيجارة ويدفع له ثمنها ، وأن يدعو الأخ أخته الى بيته ونفقتها وهى عنده على نفسها ، ولكنك لا تجد مثل هذا أبدا فى المجتمع الاسلامى بوجه عام ٠

وعلى كل حال فان الكفر لابد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها وان كان التدرج اليها بطيئا ، والايمان لابد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها اذا ما أتيحت له التغذية التامة وكان الاستعداد جيدا ٠

فأوروبا النصرانية فى الأصل ، والتى تعتبر كافرة بنصرانيتها المنحرفة وان بقيت فترة من التاريخ محافظة على بعض الأخلاق الأساسية فى دين المسيح عليه السلام ، الا أن هذه الأخلاق تضاءلت حتى أصبحت فى النهاية عدما ، اذ الكفر ذلك البذرة الشيطانية الخبيثة لا يمكن أن يكون ثماره الا خبثا ٠

والمسلم الذى يغذى ايمانه لابد أن يأتى يوم وقد ظهرت عليه أخلاق الايمان كلها ، فالبذرة الربانية الصالحة لا تكون ثمارها اذا أحسن رعايتها الا صالحة ٠٠ وقد قال الله تعالى : **((ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ٠ تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار)) (ابراهيم : ٢٤ ــ ٢٦) ٠**

ــ ٤ ــ

وهل ينفع الكافر عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التى هى من أخلاق الاسلام ؟ وهل يضر المسلم عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التى هى من أخلاق الكفر ؟

أما بالنسبة للمسلم فلا شك أن هذا يعتبر انحرافا قد يصل به الى الكفر ، فتكون له عقوبة الكافرين ، وقد لا يصل به الى الكفر فيكون مؤاخذا عليه عند الله ، وقد يعاقبه الله فى الدنيا عليه ، وقد أبقى له الله عز وجل فى الدنيا طريق الاستقامة مفتوحا ، بحيث ان شاء أن يستقيم تاب الى الله نادما على ما فعل ، ناويا ألا يعود ، عازما على الاستقامة ، مستغفرا الله عز وجل ، مؤديا الحقوق لأهلها ان كان انحرافه له علاقة بحقوق الخلق ، فان فعل غفر الله عز وجل ذنبه ، ولا يؤاخذه عليه فى الآخرة ان شاء ٠

أما بالنسبة للكافر فان أعماله هذه التى تنسجم ظاهريا مع الاسلام تنفعه فى الدنيا فقط ، فيكون ثوابها فى تطبيقها دنيويا ، أما فى الآخرة فلا ، على

اعتبار أنها لم تنبع كاثر عن الاعتراف بالله ورسوله ، وذلك هو شرط أعمال الاسلام ، اذ الاسلام والايمان تصديق واستسلام ، وهذه ليس فيها طابع التصديق ولا الاستسلام ولذلك فلا قيمة لها عند الله عز وجل قال تعالى :

« وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا » (الفرقان : ٢٣) ٠

« والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه » (النور : ٣٩) ٠

ـ ٥ ـ

بعد عرض هذه القضايا كلها يتضح معنا أن الطريق الذى يسلكه المسلم طريق متميز مستقل ، قد يتقاطع مع غيره من الطرق ، ولكنه تقاطع عرضى وليس غير ذلك ، وقد نبه الله عز وجل المسلم على هذه الحقيقة فى أول سورة من سور القرآن (الفاتحة) التى يكررها المسلم فى كل صلاة :

« اهدنا الصراط المستقيم ٠ صراط الذين أنعمت عليهم ٠ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » (الفاتحة : ٥ـ ٧) ٠

فطريق المسلم متميز ، هو طريق الأنبياء والمرسلين ، ولا يرضى أن يسلك طريق غيرهم ، سواء كانوا يهودا أو نصارى ، ومن باب أولى غيرهم ممن لا كتاب سماويا لهم ٠

ان طريق المسلم هو طريق الله الذى دل عليه كل نبى لله ، وكل رسول ، ووضحه كاملا خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم **« قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين »** (يوسف : ١٠٨) **« قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين »** (الأنعام : ١٦١) ٠

(سأل رجل عبد الله بن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال :

تركنا محمد فى أدناه وطرفه فى الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد(١) وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به الى النار ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به الى الجنة ثم قرأ **« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »** (الأنعام : ١٥٣) ٠

---

(١) مفردها : جادة ٠ أى السبيل أو الطريق ٠

وعن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفى الصراط داران ـ وفى رواية سوران ـ لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ٠ فالأبواب التى على كتفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله تعالى حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه) ، أخرجه الترمذى ٠

وفسره رزين فى حديث رواه عن ابن مسعود :

أن الصراط هو الاسلام ٠

وأن الأبواب محارم الله ٠

والستور حدود الله ٠

والداعى على رأس الصراط القرآن ٠

والداعى فوقه واعظ الله فى قلب كل مؤمن ٠ فهذا طريق متميز ـ لا يشبه طريقا ولا يشبهه طريق ـ طريق مستقيم ٠

ـ ٦ ـ

وينتج عن هذا كله أن المسلم الحق ٠ انسان متميز تميزا تاما عن غيره فى كل شىء ، فهو متميز منذ البداية فى عقائده وعبادته ومناهج حياته وفى هدفه النهائى وهدفه القريب ٠

فاذا كان هدف غير المسلم النهائى هو الحياة الدنيا ، فى لهوها ولعبها ، وزينتها وتفاخرها وتكاثرها ، وذهبها وفضتها ولذتها ، فان هدف المسلم النهائى هو الآخرة وهو من الدنيا على حذر ٠

واذا كان هدف الكافر فى الحياة الدنيا من عمله الاجتماعى أو السياسى أو الاصلاحى فى زعمه هو تحقيق تقدم مادى ، أو تعميم شهوة فان الهدف العام للمسلم فى عمله العام ، اقامة دولة الله وحمايتها ، وتوحيد الأمة الاسلامية ونصرة شريعتها ، واحياء سنة رسولها ، والجهاد فى سبيل الله حتى تخضع الدنيا لكلمة الله ٠

واذا كان هدف الكافر الشخصى ، تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة ، فهدف المسلم الشخصى أن يكون الله راضيا عنه ، محبا له ، متمسكا بكتاب الله ، مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، مجاهدا فى سبيل الله حتى

يستشهد ، وهو على ذلك ، وهو يحس أن فى ذلك سعادته ، ان الكافر لو أعطى أحدا حتى أباه مالا يحس بألم لأنه خسر ، بينما المسلم سعادته فى أن يعطى ، وهذا مفترق الطريق بين سعادة المسلم ، وسعادة الكافر ، ان سعادة المسلم بقيامه بأمر الله ، وألمه فى انحرافه عن ذلك ، وسعادة الكافر فى التفلت من كل قيد ٠٠ ولما كان هذا الكتاب كله يشرح تميز المسلم فى عقائده وعباداته ومناهج حياته ، فسنقتصر هنا على شرح تميز المسلم فى هدفه النهائى ثم العام وما يترتب على ذلك من تميز فى السلوك ٠

تميز المسلم فى هدفه النهائى

ان هدف الكافر الدنيا ، وليس له فى الآخرة مطلب ، بل هو ناس لها ، منكر اياها ، غافل عنها ، والحياة الدنيا هى ما وصفها القرآن :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب » (آل عمران : ١٤) ٠

« اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ، كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما ، وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » (الحديد : ٢٠) ٠

ان الكافر همه كله الدنيا **« فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق »** (البقرة : ٢٠٠) فلا يفكر الا بها وليست له همة الا بأن يحصل أسبابها كلها ، فهو يريد النساء يتمتع كما يريد ، ويزنى كما يشاء ، وينظر ان يختار ، ويريد ألا تمنع امرأة نفسها عنه ، وهو يريد الأولاد ، ويريد الذهب ، ويريد أدوات الركوب والرفاه ، والفخفخة ، ويريد الأراضى ويريد أن يلعب وأن يلهو ٠ أن يكون أثاثه جميلا ، ولباسه جميلا ، ويريد أن يعلو على الآخرين ، وأن يفخر ويسمو ٠٠ وليس له همة ولا أمل الا فى شىء من هذا ، أما الآخرة فليس له أدنى همة اليها ، ولا رغبة فيها ، بل هو كافر بها أو شاك أو تارك اياها وراء ظهره ٠

أما المسلم فهو كما وصف الله **« ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »** (البقرة : ٢٠١) وهو كما نصح قوم قارون قارون **« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »** (القصص : ٧٧) ٠

والمسلم يرغب أن يتمحض خالصا للآخرة تحقيقا لأمر الله وهو من الدنيا على حذر **« تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة »** (الأنفال : ٦٧) **« من كان يريد العاجلة عجلنا له فيهـا ما نشـاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا »** (الاسراء : ١٨ - ١٩) **« من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة »** (النساء : ١٣٤) **« من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب »** (الشورى : ٢٠) ٠

يقول عليه السلام (ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس) ٠

وقال عليه السلام (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعـالى وما والاه وعالم ومتعلم) ٠

وقال : (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء) ٠

وقال : (مالى وللدنيا ما أنا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) ٠

وحدث أبو سعيد قال : (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : ان مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ٠ فقال رجل : أوياتى الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرمضاء (العرق الكثير) وقال : أين هذا السائل ؟ وكأنه حسده فقال : انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا (انتفاخا) أو يلم ، الا أكله الخضرة فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها فاستقبلت عين الشمس فثلطت (أى اجترت بتأن ورفق) ٠ وبالت ثم رتعت ، وان هذا المـال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وان من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة) أخرجه الشيخان ٠٠ وليس معنى حذرنا من الدنيا وكون الآخرة هى هدفنا الوحيد ، أن نموت أو نتماوت فان الرسول عليه السلام يقول :

(ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المـال ولكن الزهادة أن تكون بما فى يد الله تعالى أوثق منك بما فى يدك ، وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك) أخرجه الترمذى ٠

ووصفت عائشة زهد عمر فقالت : (كان عمر زاهدا وكان اذا مشى أسرع واذا تكلم أسمع واذا ضرب فى ذات الله أوجع) ٠

ولكن المقصود بذلك هو أن تقف من كل جزء من أجزاء الدنيا عند ما حده الله لنا فيه ·· يقول عليه السلام (ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت النساء) أخرجه مسلم ·

فالمال من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذى يأخذه من حله ، ويضعه فى محله ، معطيا حق الله فيه كما أمر الله فى ذلك كله ·

والنساء من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذى يتمتع منهن بالقدر المسموح فيه ·

والأولاد من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يجعل حبه لهم يطغى على تأديبه لهم ، أو السير بهم فى طريق الله ، أو يتجاوز بهم حقهم ·

والخيل والأنعام من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذى يعطى حق الله فيها ، ويستعملها فى الطريق الذى سمح الله له أن يستعملها فيه ·

وتملك الأراضى من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يتملك الا عن طريق مشروع ، ويعطى حق الله منها ، ولا يتعامل مع الآخرين فيها ألا ضمن حدود الشريعة ·

واللعب من الدنيا ، وقد حد الله لأبناء الآخرة لعبهم الجائز لهم ، وما عداه فهو باطل ، ورجل الآخرة هو الذى يقف عند ما حده الله له من لعب ·

واللهو من الدنيا ، ورجل الآخرة يأخذ منه بالقدر المسموح ضمن الحدود التى رسمها الشارع ·

والزينة من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذى يبقى ضمن حدود الله فيها ·

والتفاخر والتكاثر من الدنيا ، ورجل الآخرة يبقى عند حدود الله فى ذلك كله ·

واليك الآن بيان هذا :

– ١ –

ان المسلم يتملك ، والكافر يتملك ، ولكن الفارق بينهما أن الكافر يعتبر المال عنده غاية فى حد ذاته ، حتى انه ليصبح الهه الذى يطيعه فى كل شىء ·· بمعنى أنه لا يبالى عن أى طريق وصل الى المال ، واذا وصل اليه ، فانه لا يخرج عنه الا كرها ، وهذا نوع من العبودية ·· يقول عليه السلام (تعس عبد الدرهم) ·

أما المسلم الذى يطلب رضوان الله ويرجو اليوم الآخر · فان المال عنده وسيلة لحفظ الكرامة عن الابتذال ولكسب الحسنات ، وتكفير السيئات ،

وينتج عن هذا أنه لا يمتلك مالا الا عن طريق حلال ، واذا تملك فانه يؤدى فى ذلك حق الله منه ، وهو سعيد النفس ، وزيادة على ذلك فنفسه دائما تجود بما تملك اذا رأت ضرورة الانفاق ، وليست نفسه مستشرفة الى المال ولا متعلقة به ٠

فالمال بالنسبة للمسلم وسيلة يثبت بها صحة ايمانه بتملكه الحلال ، وصحة ايمانه بالانفاق وصحة ايمانه بالجود وابتغاء رضوان الله فى هذا كله ٠

ـ ٢ ـ

والمسلم يحب المرأة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (حبب الى من دنياكم الطيب والنساء) ٠

ولكن هذه المحبة لا تخرجه عما حده الله ، بل يحقق فيها ما يحبه الله طمعا فى ثواب الله ٠

فلا ينظر الى امرأة أجنبية بشهوة ، بل يغض طرفه ، ولا يقضى شهوته الا عن طريق للزواج ، واذا تزوج فانه يبقى عند ما حده الله تعالى ، فلا يجامع زوجته أثناء حيضها ، ولا نفاسها ، ولا فى دبرها ، ويتمتع بعد ذلك كما شاء ، وهو لا يتزوج الا من أحل الله له أن يتزوج منها ، فيحقق بهذا الحكمة من العلاقة الجنسية ضمن حدود الله ، وهو يبتغى فى ذلك كله وجه الله واليوم الآخر ، والله يأجره على هذا كله ٠

والمتعة بالمرأة وتمتيعها ومتعتها وسيلة عند المسلم والمسلمة لتحقيق حكمة بقاء النوع ، وزيادة المسلمين وهو يفعل هذا كله راجيا رضوان الله ٠

أما الكافر فالتمتع فى حد ذاته هو الغاية عن اى طريق كان ، فلا يقيد نفسه بقيد ، فهو يزنى وينظر الى المرأة ويشتهى ، ولا تحد شهوته قيود ، ويتمتع ولا يحد تمتعه قيود ، فالمرأة بالنسبة اليه اله يعبد ، يأمر فيطاع ونفسه كذلك اله يعبد ، تأمر فتطاع ، وهمه الوحيد ، وهمها الوحيد ـ أى الكافرة ـ أن يحققا أكبر قدر ممكن من المتعة واللذة دون حدود ، ويعتبران نفسيهما خاسرين اذا ضيعا أى فرصة يستطيعان أن يحققا بها لذة وشهوة وهوى ٠

أما المسلم فاذا جمحت به نفسه الى الحرام نهاها رغبة بما عند الله ، ورهبة منه ٠ ((**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ٠ فان الجنة هى المأوى**)) (النازعات : ٤٠ ـ ٤١) ٠

والمسلم يحب أولاده ولكن محبته لله أشد ، ولا تصرفه محبته لأولاده عن أى واجب آخر ، لا عن الانفاق ولا عن الجهاد ، ولا عن العبادة ، كما لا تجعله محبته لأولاده متساهلا فى أمر تأديبهم ، أو يفضلهم على غيرهم ممن هو أحق منهم بشىء لا يستحقونه ، وهو حق للآخرين ، ولا تمنعه محبته لأولاده أن يجعلهم يهربون من الواجب أو يساعدهم على الهروب منه ، بل على العكس يشجعهم عليه ، وان كان فيه قتلهم ٠

« انما أموالكم وأولادكم فتنة » (الأنفال : ٢٨) **« قوا أنفسكم وأهليكم نارا »** (التحريم : ٦) ٠

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين » (التوبة : ٢٤) ٠

فالأولاد بالنسبة للمسلم وسيلة يحاول بها كسب رضا الله وجنته ، فهو يريد بهم تكثير سواد المسلمين ، ونصرة الاسلام وتأديبهم عليه ، وجعلهم صالحين حتى يدعوا له الله فيرحم ويغفر ٠ أما بالنسبة للكافر والكافرة ، فاسعاد الولد وتدليله وترفيهه ، والتمتع به ، والحظوة بسببه ، أهداف لا يبالى معها بحلال وحرام ، وواجب وتقاعس عنه ، فمهما استطاعوا أن يهربوا به ، أو بسببه من الواجب فعلوا ، رضاه هو الغاية ، أما المسلم فرضا الله بطاعة أمره فى الولد هو الغاية ٠

ومع كل هذا نقول : ليس الكافر بأسعد عمليا من المسلم ، فى مال ، أو زوجة ، أو ولد ، بل الحقيقة أن المسلم فى هذا كله هو السعيد المطمئن ، المرتاح الضمير والوجدان ٠٠ فمن الناحية العملية لا يسعد أباه الا المسلم ، فالولد غير المسلم متى كبر لم يعد يحس بأن لأبيه عليه فضلا ، وليس له عليه حق ، وبالتالى لا يلتفت اليه برعاية أو خدمة أو اسعاد ، أما ولد المسلم فعلى العكس ٠٠ همه رضا والده واسعاده ، وخدمته ورعايته ، لأنه يرى أن رضا الله فى ذلك ٠

وكذلك المرأة المسلمة ترى رضا الله فى رعاية زوجها وطاعته بالمعروف ، والقيام بشأنه ، فلا تمد بصرها لغيره ٠٠ وتقصر نفسها عليه ، والزوج المسلم كذلك ٠٠ فأسعد زوج مع زوجته ، وأسعد زوجة مع زوج مسلم ومسلمة ، اما الكافرة والكافر فليس لهما من هذا كله نصيب وان كان فلا يدوم ٠

ـ ٤ ـ

والخيل والأنعام والحرث والسيارات الفاخرة وكل ما يركب يرى الكافر اقتناءها وتملكها وصيانتها هدفا فى حد ذاته ، يفاخر به الآخرين ، ويكاثرهم ويباهيهم ، ويتعالى عليهم ، ويرى له ميزة على الآخرين بذلك ، ويستكثر من ذلك ، وليس له هدف الا هذه المعانى ، ولا يقيد نفسه بقيد فى الحيازة أو التصرف ، هدفه فى ذلك التمتع فى هذه الحياة الدنيا بهذه الوسائل ، وهى من أنواع المتعة .

وأما المسلم فهو لا يرى مانعا من حيازة هذه الأشياء ، ولكن ليستخدمها دون أن يباهى بها ، أو يتعالى ، وهى وسيلة لقضاء هذه الحياة ـ أما الآخرة فهى الهدف ، ولذلك فهو لا تهمه الحيازة بقدر ما يهمه القيام بأمر الله فيها ، شاكرا الله لما أنعم ، متواضعا لخلق الله فيما أعطى ، باذلا لعباد الله حقهم فيه .

ـ ٥ ـ

نلاحظ أن ما مر معنا حتى الآن هو من الدنيا ، ولكنه لابد منه .. فبدون مال لا تستقيم الأمور ، وبدون حرث لا تستقيم الأمور ، وبدون نساء لا تستقيم الأمور ، فهذه الأشياء لابد منها ، ولذلك لم يحرم الاسلام علينا أصولها أو وجودها ، وانما الذى حرم علينا هو ما ينسينا الآخرة ، أو يسقطنا فى الامتحان الدنيوى فيما ابتلانا الله عز وجل فيه ، وما دمنا ضمن ما حده الله لنا ، ملتزمين صراطه ، فلا حرج ، ولكن اللعب واللهو والزينة وضعها مختلف . فلا يتوقف عليها قيام الحياة الدنيا واستمرارها كالأمور السابقة .

لذلك نرى أنه قد ضيق على المسلم فيها أكثر مما ضيق عليه فى الأمور الأولى وان كانت كلها من الدنيا ، لأن هذه الأمور أكثر تأثيرا على ايجاد الغفلة عند الانسان عن العالم الآخر ، وأكثر تحريضا له على جعل الدنيا هدفه النهائى ، وأكثر صرفا له عن السلوك الصحيح فى الحياة ، وأكثر تعطيلا للوقت فى غير طائل ، ولنر كيف حدد للمسلم طريقه فى هذه القضايا :

١ ـ اللعب واللهو :

لقد أكثر الله عز وجل من وصف الحياة الدنيا بانها لعب ولهو ((**وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو**)) (الأنعام : ٣٢) ((**انما الحياة الدنيا لعب ولهو ..**)) (محمد : ٣٦) ولما كانت الدنيا مذمومة وكان أبرز رمز لها هو ما كان له صلة فى اللهو واللعب ، فقد حظر الله على المسلم اللهو واللعب الا ضمن حدود ضيقة : **فمثلا :**

حرم الله علينا اللعب بالنرد وما يشبهه من ورق اللعب ·· يقول عليه السلام (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) مسلم ·· ويرى فقهاء الحنفية أن الشطرنج وأشباهه كذلك ·· أما فقهاء الشافعية فلم يستحبوا للمسلم لعب الشطرنج ولكنهم لم يحرموه اذا لم يشتغل فيه المسلم كثيرا ، أو يعطله عن واجب ، أو يشغله عن ذكر الله ، لأن فيه مرانا للذهن ، وعلى كل حال فهم لا يستحبوه لأنه من اللعب وفي الحديث (لست من دد ولا الدد مني) والدد هو اللعب ·

لأن هذه الأنواع من اللعب لا تفيد شيئا ، وانما هي كلها ضرر لما تسلبه من وقت وجهد فكري وعصبي ، ولما تثيره من تنافس مذموم ، وتفاخر بأشياء تافهة ، ولما تؤدي اليه من قمار ·

أما اللعب الذي يترتب عليه مصلحة ، فذلك جائز ولكن المصلحة لا يستقل بتقديرها الانسان ، وانما الذي يبينها هو الله ورسوله ، أو ما يستنبطه أهل الاستنباط من علماء المسلمين مما نص عليه الله ورسوله ·

قال عليه السلام : (ارموا واركبوا وأحب الى أن ترموا من أن تركبوا كل لهو باطل ·· ليس من اللهو محمود الا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فانهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فانما هي نعمة تركها ـ أو قال كفرها) ·· رواه أصحاب السنن ·

وقال (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل) رواه أصحاب السنن ·

وقال (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) رواه أبو داوود ·

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : (فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت له : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم · قلت : يا رسول الله · بأبي وأمي أنت ذرني فلأسبق الرجل قال : ان شئت ، قلت : أذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ، ثم عدوت فربطت عليه شرفا أو شرفين ، ثم اني دفعت حتى ألحقه فأمسكه بين كتفيه قلت : قد سبقت والله قال : أنا أظن ·· فسبقته الى المدينة ··) أو كما قال ·

وللشيخين والنسائي عن ابن جبير : مر ابن عمر بفتيان من قريش نصبوا طيرا ـ أو دجاجة ـ يترامونها وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا

ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ٠٠ ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا ــ أى هدفا ــ يرمى) ومنه نعلم أن اللعب المباح يشترط فيه ألا يخالط حرام كما نعلم حرمة مصارعة الثيران واشباهها ٠

وللشيخين والنسائى عن عائشة (٠٠ وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فى المسجد) ٠٠ وللشيخين وأبى داوود عن عائشة : (كنت ألعب بالبنات ــ أى لعب الصبيان ــ عند رسول الله وكن يأتين صواحبى فكن ينقمعن منه صلى الله عليه وسلم فكان يسر بهن الى فيلعبن معى) ٠

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفى سهوتها ستر ، فهبت الريح ، فانكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : وما هذا الذى أرى وسطهن ؟ قلت : فرس ٠ قال : ما هذا الذى عليه ؟ قلت : جناحان قال : فرس له جناحان ؟ قلت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ فضحك حتى رأيت نواجزه) ٠

ومما وصف به الصحابة : (كان أصحاب رسول الله يتبادحون بالبطيخ حتى اذا كان الجد كانوا هم الرجال) ٠

* * *

أما اللهو بالغناء والموسيقى فقد رخص بالغناء ما لم يرخص بالموسيقى ، ولم يرخص فى المعازف الا فى طبل الحرب وشاهين الرعاة عند بعض الفقهاء ، والدف فى الأفراح ، أما الغناء المجرد عن الموسيقى فقد رخص فيه أكثر ، الا مع الدف ، فقد رخص فيه فى الأفراح ، ولا شك أن الأمة الاسلامية التى ينبغى أن تكون نفسيات أتباعها معبأة دائما ، لا يليق أن يصبح الغناء والموسيقى عندها شغلا شاغلا ، فما نراه الآن من الاغراق فى الغناء والموسيقى لا يليق بأمة مجاهدة ، وانما هو أليق بالمترفين الكافرين ، ومن النصوص فى هذا : روى أحمد باسناد صحيح عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا ٠ قال : هذه قينة بنى فلان تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم فأعطاها طبقا فغنتها فقال : نفخ الشيطان فى منخريها) ٠

وروى البخارى وأبو داوود والترمذى عن الربيع بنت معوذ : (جاء النبى صلى الله عليه وسلم حيث بنى على فدخل بيتى وجلس على فراشى فجعل جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ، اذ قالت احداهن : فينا نبى يعلم ما فى غد ، قال لها صلى الله عليه وسلم : دعى هذه وقولى بالتى كنت تقولين) ٠

وروى الشيخان والنسائى عن عائشة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ٠٠ فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ٠ فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق ٠٠) ٠

وروى النسائى عن عامر بن سعد رضى الله عنه قال : (دخلت على قرظة ابن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس فاذا جوارى يغنين فقلت : انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت اذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس) ٠

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ٠

وأخرج البخارى عنها قالت : (زففنا امرأة الى رجل من الأنصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عائشة أما كان معكم لهو ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو) ٠

وعن محمد بن حاطب الجمحى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) أخرجه الترمذى والنسائى وزاد : فى النكاح وقصة حداء الصحابة أثناء العمل أو السير أو القتال مشهورة والروايات فيها كثيرة وكلمة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنجشة وهو يحدو مشهورة : (رفقا بالقوارير) أى بالنساء ٠

وقد روى البخارى تعليقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف) ٠٠ فدل هذا الحديث على أن المعازف محرمة أما الغناء المجرد ضمن حدود ضيقة ، وفى أوقات محددة ، وفى مناسبات معدودة ففيه سعة ٠

* * *

٢ ــ **وأما الزينة :** كجزء من الدنيا فقد أبيح منها ما لا يجعل المسلم عبدا لها ، أو يتجاوز به رجولة الرجل ، أو أنوثة الأنثى ، أو يكون به شبه بالكافرين فى زينتهم المختصة بهم ٠٠ فتميزت زينة المسلم فى بيته ونفسه عن الكافر وحدود هذا كله :

(أ) لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير والذهب ، أو يتختم بالذهب الا الفضة بمقدار بسيط ، ويجوز للمرأة الذهب والحرير لأنها تحتاج للزينة وهى أليق بجمالها ، ولا يجوز التشبه بأزياء الكافرين ، ولا اطالة اللباس للخيلاء ٠

روى أبو داوود والنسائى عن على : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : (ان هذين حرام على ذكور أمتى) ٠

وللستة الا مالكا عن عمر من رسالة أرسل بها الى جيش مسلم : (واياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ـ ورفع لنا صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما) ٠

وللشيخين وأبى داوود والنسائى عن ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر : يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال : انك لست ممن يفعله خيلاء) ٠

وروى أبو داوود عن عائشة وقد قيل لها : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : (قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء) ٠

وروى أبو داوود عن أبى هريرة (لعن النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) ٠

وروى مسلم وأبو داوود والنسائى عن ابن عمرو بن العاص : (رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ٠ قلت : أغسلها يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما ـ وفى رواية : هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما) ٠

وروى الستة الا مالكا : (خرج صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة (أى خاتما) فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه) ٠

فاذا لوحظ ما مر فلا على الانسان أن يلبس أجود الثياب ٠ روى النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون فقال لى : ألك مال ؟ قلت نعم قال : من أى المال ؟ قلت من كل المال قد أعطانى الله تعالى من الابل والبقر والغنم والرقيق قال : فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) ٠

وللطبرانى فى الكبير عن ابن سيرين (أن تميما الدارى اشترى رداء بالف وكان يصلى فيه) ٠

وفى حديث لأبى داوود : يقول فيه عليه السلام (انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى

أعين الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش) • ونقل سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا ــ أراه قال ــ افنيتكم ولا تشبهوا باليهود) •

الا أن المرأة لا تستعمل الطيب حال خروجها من بيتها : فلأصحاب السنن عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ــ يعنى زانية) •

(ب) ان هناك حدودا فى اللباس لا يجوز أن يتجاوزها الانسان وهى ما يسمى عورة من الرجال والمرأة فلا يصح أن يلبس الانسان لباسا يصفها أو يشف لها وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وبعضهم يرى أن الركبة كذلك من العورة والمرأة كلها عورة مع غير محارمها على التابيد • قال عليه الصلاة والسلام (الفخذ عورة) •

وروى البخارى وابو داوود عن عائشة (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ((**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**)) (النور : ٣١) شققن اكثف مروطهن فاختمرن بها) قال ابن حجر العسقلانى : فاختمرن به أى غطين وجوههن •

وروى أبو داوود عن أم سلمة لما نزلت ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) (الأحزاب : ٥٩) خرجن نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية •

ولمسلم والترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة فى ثوب واحد) •

وروى أبو داوود والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (قلت يا رسول الله •• عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ماملكت يمينك قلت : يا رسول الله فالرجل مع الرجل قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل • قلت : فالرجل يكون خاليا قال : الله أحق أن يستحى منه الناس) •

(جـ) ومن الزينة التى لا تجوز ما ورد ذكره فى الآثار التالية :

(روى الستة عن عائشة رضى الله عنها : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبى صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب الى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : مابال هذه النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : ان

اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) .

(وفى رواية : حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كانها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة ؟ قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) .

(زاد فى رواية : فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت) .

(وفى أخرى : قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فامرنى فنزعته) .

(وفى أخرى : أنها سترت على بابها بنمط فلما قدم راى النمط فعرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يامرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على) .

(وفى أخرى قال : انزعيه فانه يذكرنى الدنيا) .

(روى الشيخان والنسائى عن عائشة : لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال : اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار خلق الله) .

(روى البخارى وأبو داوود عن ابن عمر قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة فوجد على بابها سترا موشيا فلم يدخل فجاء على فرآها مهتمة فاخبرته فاتاه على فذكر له ذلك وقال قد اشتد عليها فقال صلى الله عليه وسلم ما لنا وللدنيا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها فردته اليه تقول فما تامرنا به فيه ؟ قال ترسلين به الى أهل حاجة) .

كما أننا نهينا ان ناكل أو نشرب فى آنية الفضة والذهب :

لمالك والشيخين عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى ياكل ويشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) .

وللستة الا مالكا عن حذيفة (انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) .

والدنيا بعد ذلك بالنسبة للمؤمن سجن . يقول عليه الصلاة والسلام كما يروى مسلم والترمذى :

(الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) ولا يستعبد المسلم من الدنيا شيء (تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة ...) ..

ولعل من جملة الحكم التى قيد الله من أجلها المسلم عن الاسترسال فى شئون الدنيا ، أن يبقى المسلم متذكرا الآخرة ، ذاكرا أنه الآن فى مرحلة الامتحان ، وليبقى متميزا عن أبناء الدنيا المستعبدين لهـا ، الذين جعلوها أكبر همهم ، وحتى يستفيد من الوقت استفادة كاملة فما معنى أن يضيع الانسان ساعات عمره بلا طائل .

رأينا فيما مضى أن المسلم متميز عن الكافر فى هدفه النهائى ، فالهدف النهائى للكافر الدنيا ، بينما الهدف النهائى للمؤمن هو الآخرة ، ورأينا كيف يترتب على هذا اختلافات فى السلوك ، ونحب هنا أن نشير مرة ثانية الى أن بعض الكافرين يتوهمون أنهم يعملون للاخرة ويستهدفونها ، وقلنا ان هذا فى الحقيقة ناتج عن بقايا ايمان قديم ورث مع كفر لاحق ، ولكن هذا عمليا يزول على مر الزمان ، كما نشاهد عمليا حال كثير من الاحبار والرهبان الذين لا هم لهم الا الدنيا .

ونحب هنا أن نذكر أنه نتيجة لما مر فان كثيرا من المؤسسات التى هى من مستلزمات حياة الكافرين لا تصلح أن تنمو فى مجتمع اسلامى ، وأن كثيرا من المؤسسات التى لا محل لها فى المجتمع الكافر تنمو نموا عظيما فى المجتمع الاسلامى السليم ، فلا محل فى مجتمع اسلامى لمؤسسات القمار ، ولا لنواديه ، ولا محل فى مجتمع اسلامى لمؤسسات اللهو والرقص والموسيقى والنحت .. ودور الازياء الفاخرة والمجلات الخليعة .. الى آخر هذه السلسلة التى لا تصلح لأهل الاخرة .

— ٦ —

وكما تميز المسلم عن الآخرين فى هدفه النهائى ، فانه يتميز فى أهدافه العامة والعليا التى يطمح أن يحققها بنفسه ، أو بالتعاون مع الآخرين من المسلمين ، اذ غير المسلم قد لا يكون له هدف يسعى لتحقيقه الا التمتع بدنياه ، واذا كان له هدف يشارك الآخرين فى السعى له فهو هدف له علاقة فى تحقيق جزء من أجزاء الحياة الدنيا من استعلاء أو تماجد أو رفاه ..

أما بالنسبة للمسلم فالأمر مختلف ، فأولا لا يصح أن يعيش المسلم بلا هدف فى الدنيا ، فالمسلم رجل له هدف ، وهذا الهدف لا يصح أن يكون دنيويا ، وان كانت الدنيا قد تأتى تبعا له ، ولو أننا أردنا اجراء عملية استقصاء للاهداف العامة للمسلم ، فاننا نجدها لا تخرج عن خمسة :

١ ـ اقامة دولة الله : نصرتها أو حمايتها أو اصلاحها أو ايجادها ان لم تكن ..

٢ ـ نصرة شريعة الله ·

٣ ـ احياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

٤ ـ توحيد أمة الله عندما لا تكون موحدة ·

٥ ـ الجهاد فى سبيل الله حتى يخضع العالم لسلطان الله ·

فالمسلم لا يستطيع أن يعيش فى دولة ليست كلمة الله فيها هى العليا ، وعلى هذا الاساس لا يرغب أن يعيش فى ظل حكومة كافرة ، لذلك كان من الفروض على المسلمين أن تكون لهم دولة تقام فيها أحكام الله عز وجل ، ولهم أمير ينفذ فيهم هذه الأحكام ، وينتج عن هذا أن يكون المسلم اما مستهدفا وجود دولة الله ان لم تكن موجودة ، أو نصرتها وحمايتها ان كانت موجودة ، واصلاحها اذا رأى فيها خللا ، وهو آثم ان لم يشارك فى أى من هؤلاء حتى يتم فى حالة الاحتياج اليه ·

والمسلم انما يفعل هذا حتى يتمتع بأحكام الله ، ويعيش فى ظل شريعة الله · فالدولة الاسلامية مرتبطة بالشريعة الاسلامية ، والا كانت المسألة دعوى · فعلى هذا الأساس يبقى المسلم حساسا فى حالة انحراف المجتمع ، أو الدولة عن شريعة الله ، وينصر هذه الشريعة بالوسائل المحددة لذلك عندما يرى هذا الخروج ·

والمسلم لا يرى أن هذا فى حالة كمال الا اذا أحييت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احياءا كاملا بتطبيقها عمليا على كل مستوى من المستويات ·

وقد يحدث أن الامة الاسلامية تتمزق وحدتها نتيجة لعوامل خارجية أو داخلية ، فهو لا يكتفى باقامة دولة اسلامية فى مكان متناسيا بقية أبناء أمته ، بل يرى من واجبه مع بقية المسلمين أن يكون عمل مشترك دائم ، حتى تتم للامة الاسلامية وحدتها تحت ظل خليفة واحد ، وفى وطن واحد ، وهو لا يستطيع أن يتخلى عن هذا الهدف بتاتا ، وهو يعلم أن على بن أبى طالب قاتل معاوية وقتل آلاف من المسلمين من أجل هذا الهدف · كما أن المسلم يعتبر نفسه مأمورا أن يبقى فى عملية جهاد حتى لا يبقى شبر فى الارض الا وقد خضع لسلطان الله بخضوعه للمسلمين الممثلين الوحيدين لنظام الله فى الأرض ، وذلك تحقيقا لقوله تعالى : ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (البقرة : ١٩٣) وعمليا تبقى الفتنة موجودة بشكل أو آخر إلا اذا خضع العالم كله لسلطان المسلمين ، وعلى هذا فان المسلم يعتبر هدفا رئيسيا عنده أن يعمل لتحقيق هذا ·

وهذه الأهداف التى ذكرناها كلها من الفروض على المسلمين بشكل عام وعليهم أن يحققوها وأن يسعوا لها كأهداف عليا لهم فى الحياة ·

والمسلم لابد أن يحقق فى ذاته كى يستطيع المشـاركة فى هذه الأهداف العليـا خمس صفات أساسية هى :

١ ـ أن يكون الله غايته فى هذا كله ٠

٢ ـ أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قدوته ٠

٣ ـ أن يكون القرآن والسنة امامه ٠

٤ ـ أن يبقى دائما فى عملية جهاديـة ، وعلى استعداد دائم لذلك من الناحية النفسية والجسمية والتدريبية ٠

٥ ـ أن يكون الموت من أجل هذا أحلى أمنيـاته ، وأحب اليه من الحياة ٠

فاذا لم يكن المسلم كذلك ، فلن يستطيع تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، وعمليا فالصحابة رضوان الله عليهم وهم النماذج العليا للمسلمين كانوا متحققين بهذه الصفات كلها :

فكانوا يبتغون فى كل عمل وجه الله وحده ((**واصبر نفسك مع الـذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه**)) (الكهف : ٢٨) ٠

وكانوا مستمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى فى أدق الحالات وأبسطها والله قال لهم ولنا ((**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسـنة**)) (الأحزاب : ٢١) ٠

وكانوا معتصمين بكتاب ربهم وسـنة نبيـهم صلى الله عليه وسلم لا يحيدون عنهما ، ولا يبتغون الهدى فى سـواهما ، ولا يحكمون معهما رأيـا ولا غيره ٠

وكانوا فى جهاد دائم لا ينقطع ، وهو عملهم الأساسى وقد هدد الرسول صلى الله عليه وسلم بالذلة لمن تركه (اذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذنـاب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا الى دينكم) والله عز وجل جعل عنوان الفسوق أن يكون شىء من متاع الدنيـا أحب الى المسلم من الجهاد فقال : ((**قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهـاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين**)) (التوبة : ٢٤) ٠

ونقصد بالجهاد أنواعه كلها كما فصلناها فى كتابنا ((**جند الله ثقافة وأخـلاقا**)) ٠

وكانوا ـ اى الصحابة ـ يحبون الموت فى سبيل الله ويفضلونه على الحياة ويحزنون اذا لم يستشهدوا ، وكلمة خالد فى ذلك مشهورة : جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة ـ وفى رواية ـ الخمر .

وعلى هذا فالشىء العادى للمسلم ان تكون صفاته هذه ، لأنها لابد منها لتحقيق الأهداف الآنفة الذكر ، وقد عبر بعضهم عن هذا كله بقوله على لسان المسلمين :

(الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا والجهاد سبيلنا والموت فى سبيل الله اسمى امانينا) .

وبهذا يتميز المسلم عن اى انسان آخر ، فلا يوجد انسان فى العالم تشبه اهدافه هذه الاهداف ، ويسعى للتحقق بمثل هذه الصفات ، واى عملية صرف للمسلم عن هذه الأهداف العليا أو عن الهدف المرحلى اليها ، انما هو انحراف ومسخ ونسف للعقلية المسلمة ، والنفسية المسلمة ، وتبنى المسلم لأى هدف أو شعار لا يكون جزءا من هذا الذى ذكرناه ، مع وضوح هذا الجزء فى الهدف الكبير وضرورته له ، انما هى مؤامرة لصرف المسلم عن اسلامه .

وبما قدمناه وضح تميز الانسان المسلم عن غيره من البشر فى هدفه النهائى ، وهدفه العام والخاص .

ـ ٨ ـ

وكما تميز المسلم فى أهدافه الخاصة والعامة ، والبعيدة والقريبة ، وصفاته ، فانه يتميز فى كل شىء ، لأن قدوته واحدة ، ومصدر تلقيه الهداية واحد ، فهو متميز نتيجة لذلك فى كل شىء يمكن أن يكون فيه حق وباطل ، هدى وضلال ، وضوح وعمه ، استقامة وعوج ، فهو متميز فى كلامه ، ومتميز فى عواطفه وانفعالاته وصفاته النفسية ، ومتميز فى آدابه ، ومتميز فى طعامه وشرابه ونومه من حيث عاداته فيها ، ومتميز فى القيام بواجباته ودقته فيها ، ومحاسبته نفسه على التقصير بادنى الامور ، وبالجملة فان تميز المسلم هو الأصل ، وعدم تميزه هو العارض ، ونكتفى هنا أن نضرب مثلين على تميز المسلم فى اموره عامة على اعتبار أن هذا الكتاب كله يبين هذا التميز كما ذكرنا .

الأول : تميزه فى كلامه .

الثانى : تميزه فى طعامه وشرابه .

اولا ـ تميزه فى كلامه :

غير المسلم لا يتقيد كلامه قيد ، فتراه ثرثارا لاغيا كثير الكلام فى كل شىء ، بعلم أو بغير علم ، بتحقيق أو بغير تحقيق ، بما يعنيه وما لا يعنيه

بالخير أو بالشر ، يساير أهل الباطل فى باطلهم ، ويمارى أهل الحق فى حقهم ، ويجادل بعلم وبغير علم ، ولا يقصد فى جداله اظهار الحق ، كقصده غلبة المناقش ، ويحقر الآخرين اذا تكلم ، ويقسو فى تعبيره أحيانا ، ويشتط أحيانا ، ويتكلف الفصاحة ، ويكثر من التشدق والتقعر ، ولا يبالى اذا خرج من لسانه الفحش والسب والكلام البذىء ، ويكثر المزاح بغير الحق ، فيكذب مازحا ، بل يكذب فى كل حين بلا مبالاة ويسخر ويستهزىء ويفشى سرا ، ويعد ولا يبالى بالوفاء ، ويحلف ولا يبالى بالبر أو الحنث أو الكذب ، ويعطى عهدا فينقضه ، ويغتاب الناس ولو كانوا أقرب المقربين اليه ، وينقل حديث الشر بين الناس بعضهم لبعض فيوقع الفتن ، واذا مدح أفرط فى المدح ، واذا ذم أفرط فى الذم ، ويتكلم ولا يبالى أخطأ أو أصاب ، نتج عن كلامه خير أو شر، فائدة أو ضر ، وبالتالى فانه لا يقيده قيد ، وقد لا نجد كافرا اتصف بهذا كله ، ولكن لا تجد كافرا عنده مانع من أن يكون كذلك اذا لم يحاسب على كلامه ٠

أما المسلم فعلى النقيض من هذا كله ٠

فهو من اللحظة الاولى ملتزم ألا يتكلم الا بخير قال الله تعالى : ((**لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس**)) (النساء : ١١٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وألا يتكلم الا فيما يعنيه ٠ وقال صلى عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وأن يحاسب نفسه قبل أن يتكلم فلا تخرج كلمة من فيه الا بميزان خوفا من وعيد قوله عليه السلام (ان الرجل ليتكلم الكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا) واذا رأى الناس يخوضون فى الباطل اعتزلهم طاعة لأمر الله قال تعالى : ((**واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**)) (الأنعام. ٦٨) وقال ((**واذا مروا باللغو مروا كراما**)) (الفرقان: ٧٢) ولايحب الجدال والمراء وانما يبين الحقيقة فمن ماراه فيها أقام عليه الحجة وانتهى. قال صلى الله عليه وسلم (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه) وقال (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل) ولا يحب خصومة الآخرين ومماحكتهم واللدد فى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم (ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم) ولا يحب التكلف فى الكلام كما أنه ليس أقل فصاحة من غيره قال صلى الله عليه وسلم (ان أبغضكم الى الله وأبعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) ولا يحب اللعن والسب والفحش والبذاءة ٠ وقال عليه السلام (ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذىء) يتحرج عن اللعن الا ما أباح له الله ويمازح ويداعب ولكن بحق فلا يخرجه مزاحه ومداعبته الى باطل أو اختلاق كذب وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل يتكلم الكلمة ليضحك بها الناس فقال (ويل له ويل له) ٠

والمسلم يبتعد وينأى بنفسه عن الاستهزاء بالآخرين أو السخرية بهم أو غيبتهم قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان**)) (الحجرات : ١١) ((**ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه**)) (الحجرات : ١٢) واذا ائتمنه انسان على سر شانه لا يفشيه وفى الحديث (اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة) وانشاؤه خيانة • الا (المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس ، سفك دم حرام أو فرج حرام واقتطاع مال بغير حق) •

والمسلم ملتزم اذا وعد بالوفاء فلا يعد الا وهو ناو أن يفى قال تعالى ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) (المائدة : : ١) ((**انه كان صادق الوعد**)) (مريم : ٥٤) •

ومن علامات المنافق (اذا وعد أخلف) •

والمسلم ملتزم اذا تحدث أن يكون صادقا ، واذا عاهد أن يكون صادقا ، واذا حلف أن يكون صادقا فهو الوحيد الذى يبقى للكلمة شرفها ، وثقة الخلق بها • قال صلى الله عليه وسلم (وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا) وليس من الكذب المحرم ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (تقول أم كلثوم : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب الا فى ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الاصلاح ، والرجل يقول القول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) وحتى فى هذه الثلاثة يختار المسلم من الكلام ما يكون فى أحد أوجه معانيه صدق •

والمسلم ملتزم ألا يغتاب فهو لا يذكر الناس بما يكرهونه حتى ولو كانوا كافرين الا اذا ترتب على عدم الذكر مضرة أو كان فى الذكر ضرورة •

والمسلم ملتزم ألا ينقل بين الناس الكلام الذى يؤدى الى ايجاد الخصومات أو زيادتها أو استمرارها قال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قتات) أى نمام بل يكون دائما ناقلا بين الناس ما يصلح بينهم •

والمسلم ملتزم ألا ينافق ، فتراه صريحا واضحا ، بينا أمره ، غير مذبذب قال صلى الله عليه وسلم (من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة) وقال (تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث) وقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وهو اذا اضطر للمداراة لم تخرجه مداراته الى باطل وكذب •

والمسلم لا يحب أن يمدح الآخرين فى وجوههم لما فى ذلك من مظنة الرياء ، وغرس العجب فى قلب الممدوح وفى الحديث (ان كان احدكم لابد مادحا أخاه فليقل أحسب فلانا ولا أزكى على الله أحدا حسيبه الله ان كان يرى أنه كذلك) .

والمسلم ملتزم اذا تكلم أن يكون كلامه صحيحا علميا ، خاليا من الخطا يتثبت قبل أن يقول (أجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار) وهو لا يتكلم الا بما فيه مصلحة السامعين ، فلا يثير موضوعا يترتب على اثارته ضرر أو تهاون فى العقيدة أو السلوك (ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة) ، وبالتالى فان المسلم الحق له من سلطانه على لسانه باذن الله ما يجعله محل الثقة التى لا يشك فيها ، والخير الذى لا يخالطه شر ، والمعروف الذى لا يخالطه منكر .

قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى »** (المجادلة : ٩) وبهذا وضح تميز المسلم فى كلامه .

ثانيا ـ تميزه فى طعامه وشرابه :

غير المسلم لا يقيد نفسه بقيد فى موضوع الطعام والشراب ، فهو ياكل كل شىء من لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذبح ذبحا شرعيا ، وقد ياكل النجاسات كالدم ، ويشرب الخمر ، وياكل على أى طريقة وهكذا .. أما المسلم فهو من البداية يعتقد أن الله خلق الكون وما فيه لصالح الانسان ، فمن حقه أن يقيد الانسان ، وأن يمنعه عن بعض الأمور امتحانا لهذا الانسان ، أيطيع الله وقد أعطاه ما أعطاه ، فعلى هذا نجد المسلم لا ياكل ولا يشرب ما حرم عليه ، فلا ياكل لحم خنزير ، ولا يشرب الدم ، ولا يشرب الخمر ، ولا ياكل لحوم الحيوانات المحرمة التى تصيد بنابها أو مخلبها ، كالأسد والنسر ، والحيوانات التى يجوز أكلها الا اذا ذبحت على الطريقة الشرعية حيث يذكر اسم الله عليها أثناء ذبحها كرمز على أن الذى أباح ازهاق روحها هو خالقها وباذنه نفعل ذلك ، وحيث تقطع الأوداج والحلقوم والمرىء من مكان معين عند الرقبة فى غير حالة الصيد ليذهب الدم الحرام النجس وهكذا ..

ولاشك فى الحكمة فيما حرمه الله علينا لان من أسمائه الحكيم ، فالخمر ضار ، ولحم الخنزير فيه ضرر ، ولحوم الحيوانات المحرمة فيها ضرر ، وقد يكون هذا الضرر ، أخلاقيا ان لم يكن جسميا ، اذ للتغذية أثرها فى تكوين نفس الانسان ، فمن لاياكل اللحم بتاتا تختلف نفسيته عن من ياكله دائما ، ونوع معين من اللحم قد يؤثر تاثيرا ما فى تكوين النفسية البشرية ، ولعل اباحية الغرب وتهتكه وعدم مبالاته بالعرض مرتبطة ارتباطا جزئيا بموضوع لحم الخنزير ، وعلى كل حال فالمسلم يلتزم هذا الالتزام سواء وجد ضرر

أو لم يوجد ، لمجرد أن الله أمر ، وأن أمره واجب التنفيذ ، اذ هو المالك الحقيقي للكون ، ومن حقه أن يمنع الانسان عما يحب · فالمسألة من أساسها اعتراف بسلطة الله في التشريع ، فالكافر لا يرى ان لأحد سلطانا عليه · فاذا امتنع لسبب وباختياره ، واذا لم يمتنع فلسبب وباختياره ، أما المسلم فهو معترف بسلطان الله عليه · ومؤمن بأن محمدا صلى الله عليه وسلم مبلغ صادق عن الله فهو ملتزم التزاما أمينا بهذا ·

ثم ان المسلم اذا أكل أو شرب فانه يبدأ باسم الله ، ويختتم بالحمد لله ، كرمز على أنه يأكل باباحة الله له ، ولا يأكل الا بيمينه كرمز على تميزه ، وتفضيل اليمين على الشمال ، وله في هذا الموضوع آداب أخرى كلها أثر عن العقيدة وتنسجم معها ، ويظهر فيها تميز المسلم عن غيره من الكافرين والمنافقين ·

ولعلنا في هذين المثلين اللذين ضربناهما عن تميز المسلم في جانبين من سلوكه أدركنا عمق تميز المسلم ، وبنفس الوقت جلال هذا التميز وجماله وسلامته ، والحقيقة أن دارس الشخصية الاسلامية كما أرادها الله ورسوله يرى بشكل واضح كيف أنها متميزة في كل طيب وجميل ·

– ٩ –

وشيء عادي بعد كل ما قدمناه أن يكون المجتمع الاسلامي متميزا عن كل مجتمع آخر ، وما يسود فيه يختلف عما يسود في المجتمعات الأخرى · وقد أشرنا سابقا الى أن كثيرا من المؤسسات التي تنمو في مجتمع كافر لا يكاد يكون لها وجود في مجتمع مسلم ، وأن كثيرين ممن يرفعهم المجتمع الكافر الى القمة كالمومسات والراقصات والموسيقيين والمغنيين ·· يكونون في مجتمع اسلامي محتقرين ، وأن كثيرا مما يستمسك به المسلمون بكل قواهم ، يتخلى عنه المجتمع الكافر بكل قواه ، وكل شيء مطلق مائع تجده محددا منضبطا في مجتمع اسلامي ·

وسندرس أربع قضايا لنرى تميز موقف المجتمع المسلم فيها عن موقف المجتمع الكافر . ونختارها مما يغلب وجوده في عصرنا :

١ – الفن والجمال ·

٢ – القومية والوطنية والعنصرية والانسانية ·

٣ – الحرية ·

٤ – الاخاء والمساواة ·

١ ـ الفن والجمال :

فى المجتمع الكافر الجمال قبل الاخلاق ، بل الجمال هو الاخـلاق ، والفن هو الاخلاق · وإذا تعارض مع الخلق ، فليترك الخلق له · فمثلا ·

كلما أظهرت المـرأة جمالها للخلق كلما كان هـذا أحسن ، وكلما استطاعت أن تبرز جمالها أكثر كلما كان هذا أحسن ، وكلما قدرت على ايجاد رسائل تزيد اغراءها وجاذبيتها وفتنتها وتظهرها للاخـرين كلما كان هـذا أعظم عندهم ، بصرف النظر عما يترتب على ذلـك من تهييج شهوات ، وشـغل تفكـير ، واستباحة أعراض ، وزيادة الحرص على الزنا ، ونسيـان الواجبـات هذا كله لا قيمة له فى سبيل الجمال والمتعة ·

وفى المجتمع الكافر النحت جزء جيـد من أجزاء الحضـارة ، لأنه تعبير عن رفعة الذوق ودقته ، وتخليد لجمال أو لذكرى استقرت فى قلب نحات رسام ، فمهما أراد انسان أن يعبر بواسطة النحت أو الرسم عن شىء فعل ووجـد تجاوبا كبيرا من الناس هناك · حتى ان صورة من الصور يمكن أن تبـاع بملايين ، فهذا كله شىء عظيم ، بصرف النظر عما يوحيه ذلك من تقـديس لجماد ، أو تعظيم لحجر ، وبصرف النظر عن وقت يذهب سدى ، وقت الرسامين والنحاتين ، ووقت البشر الذى يقضى فى مثل النظر والفرجة ، وبصرف النظر عمـا توحيه بعض أنواع هذه الصور من وثنية كصورة مريم كما يتخيلونها ، أو صورة المسيح كما يتخيلونه ، أو صور القديسين فى زعمهم ، أو صور آلهة كاذبة من الأوثان ، وبصرف النظر عمـا توحيه بعض هـذه الصور من قيم فاسدة لذهن منحرف · كصورة فتاة بكر عذراء عارية يطلق عليهـا صـاحبها اسم الطهـارة ، وبصرف النظر عن توسع هـذا الميـدان حتى ليعمل فى حقله ملايين ويتفننون فيه ، حتى لا تبقى صـورة خبيثة يمكن أن تخطر فى خاطر ابليس الا وقد وضعوها تصويرا أو نحتا بين أيدى البشر ، حتى حالات الجمـاع بأشكاله ·· كل هذا لا مانع منه أليس فيه متعة الانسان ··

وفى المجتمع الكافر ، الأدب تعبير عن ذات الانسان ، وعن نفسه فى كل حالة من حالاتها الشاذة أو الحسنة ، الخسيسة أو العالية ، والادب مسـخر لتبرير كل شى يصنعه الانسـان ، وتحبيبه للاخرين ، تجـد القصـة التى تفتح للمرأة آفاق محبة غير زوجها ، ويبررون لها هذا ، ويفتحون لها الطريق ، ويدلونها عليه · وتجـد القصة التى تشوق الانسان لأن يتميز عن الآخرين حتى فى الشر ، وتجد القصة التى تثير العطف على المجرم على حساب الضحية والمجتمـع ·

وتجد القصيدة التى تفضح من تريد ، وتثير الغرائز وتدفعها الى الزنا والحب الآثم دفعا ، ويأتى الغناء والموسيقى والخمر والحشيش والأفيون ونوادى الموسيقى والغناء ومحلات الزنا الرسمية او السرية لتتمم خريطة المجتمع الشهوانى ، ليعيش وينام ويفكر ويسهر ويسمر فى عالم الشهوات وهكذا ٠ فليست هناك عقلانية تضبط تصرفات البشر ٠ المصلحة هى ان يتمتع اكثر ما يستطيع وان يتمتع غيره بعده ٠ الأخلاق هى تحقيق الرغبات والأهواء ٠

والله عز وجل يقول : ((**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**)) (المؤمنون : ٧١) ٠

ويقول : ((**ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما**)) (النساء : ٢٧) ٠

أما المجتمع الاسلامى فمجتمع يكفر بالنحت وما يحيط به من تصوير وتمثيل ، لانه طريق الى الوثنية ، وطريق الى قضاء الوقت فى غير طائل ، وطريق الى اضاعة المال ، وطريق الى ترسيخ مفاهيم فاسدة ، وطريق لنشر الفاحشة ، واخيرا طريق يسلكه الكفرة فلا نقلدهم به ولا نتابعهم عليه ٠ اذ هو مظهر فاسد من مظاهر الفكر الانسانى الخرف ، والضلال الفظيع ٠ وقد يقول قائل ان الأرض ما عاد يخشى عليها من الوثنية ونقول : ادخل كنائس النصارى فى الأرض ألا تجد عبادة الصور ؟ ٠ ثم انظر التماثيل التى نصبتها الجاهليون لزعماء ماتوا او قتلوا أو هم يعيشون ، الا ترى ان الناس يحترمونها كما يحترمون صاحبها ، واذا ما مات سيزداد هذا الاحترام ، وهل ذلك الا وثنية ؟ ويظهر ان قائل هذا الكلام لا يعلم أن هناك شعوبا لا زالت وثنية ، وليست المسألة هذه فقط ٠ ادخل كلية من كليات النحت والفن وما يسمى بهندسة الديكور لترى الأجساد العارية تعرض وترسم وتنحت ، وادخل معارض المصورين لترى كل خفى ٠ ان الانحراف قد يكون فى بدايته بسيطا ؛

ان الله يأبى على المسلم هذا الطريق ، ويأبى ان تنفق أموال الأمة على هذا ، ويأبى ان يكون عندنا مئات الأساتذة الذين يأخذون رواتبهم من مال الأمة ولا تجنى الأمة منهم سوى أن يعلموا أولادها أن يرسموا بدلا من ان يعلموها ما يفيد كالخط الجميل والرسم الهندسى ٠٠

ان مجتمعا اسلاميا لا يمكن أن ترى فيه هذه القضايا أصلا :

نحاتون ، رسامون ، مصورون ، مختصون فى أجزاء هذه الفنون تعطى لهم المكانة الأولى بين الناس ، ليس هذا من شيم المسلمين ، واذا كان هذا فى مجتمع كافر محترما ، فان أمثال هذا وهؤلاء فى مجتمع اسلامى محتقرون ، ولا محل لهم رسميا فى المجتمع الاسلامى او دوائر دولته الرسمية

يقول عليه السلام كما يذكر ابن عباس اذ قال له رجل : انى أصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له : أدن منى فدنا ثم قال له أدن منى فدنا حتى وضع يده على راسه وقال · أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : (كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فى جهنم فقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له) رواه الشيخان والنسائى ·

وفى المجتمع الاسلامى جمال المرأة وجسمها وثيابها وفتنتها وكل ما تستطيع استكماله فى هذا لزوجها فقط · اذ هو الوحيد الذى له حق الاستفادة من هذا ، اما الآخرون فليس لهم حق التمتع فى شىء من هذا ، حتى المحارم والأقارب ، والنساء الذين أبيح لهم النظر الى زينة المرأة ضمن حدود ، فانهم لا يجوز لهم أن ينظروا بشهوة ، أو تريهم هى نفسها شيئا منها بهذا القصد ·

ليس فى المجتمع الاسلامى أى محل لاثارة غرائز البشر الا عن الطريق الأوحد لذلك وهو الزواج : فلا تبرج فى طريق ، ولا ملابس مغرية قصيرة شفافة واصفة لامرأة أمام أجانب · ان مجتمعنا يحب ما يحبه الله له ، فاذا احب الآخرون أن يتمتعوا بالجمال فانه يحب أن يتمتع بطاعة الله ، ويحب أن ينمتع بالحشمة والطهارة والعفة والستر ، وبدون هذا فلا ايمان أصلا · قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) ·

وفى المجتمع الاسلامى الأدب لاصلاح نفس الانسان ، وليس لمجاراة اهوائها ، وللترويح عنها بالحق الذى لا يخرجها الى باطل · سواء فى ذلك القصة ، أو المقامة ، أو التاريخ ، أو القصيدة ، أو المقالة ، أو المحاضرة ·

والغناء انما يكون ضمن هذه الحدود ، يغنى الرجل حداء أو نشيدا ، فيسمع الرجل ، وتسمع المرأة ، ولا حرج ، بشرط أن يكون الحداء أو الغناء نظيفا ، وتغنى المرأة للنساء بشرط نظافة الغناء ولا حرج ·

أما الموسيقى فما كان منها أداة رجولة كالطبل والدف جاز للحرب وللحج وللفرح ، وما كان منها اداة تسلية لغير الفسقة والكفرة ، ولا يدعو الى ما يحرم · ولا يزين الدنيا حتى تكون هدفا كشاهين الرعاة جاز ، وما كان لاثارة الغرائز ، وما كان من عادة الكفار والفساق استعماله ، وما كان للهو والقصف المحض ، كالعود وكل الأوتار والمعازف فلا · ·

فلا يكون فى مجتمع اسلامى مدارس لتعليم الموسيقى ، ولا يكون فيها كليات لهذا ، ولا تكون دروس فى مدارسنا لمثل هذا ، ولا تخصص الأموال لامثال هذه القضايا ، ولا يكون لهؤلاء المغنين والموسيقيين شأن ، بل هم

محتقرون فى حالة الاثم ، وعاديون فى حالة بقائهم فى المباح ، الا منشدا حسن الصوت يثير عواطف طيبة ، وبهذه الشروط تبقى المسالة كالملح للطعـام يكفى القليل منه فاذا ما كثر افسد ٠

وعلى هـذا فلا يصح أن يكون فى مجتمع اسـلامى دور خاصة لأمثال الموسيقى أو غناء النساء ، ولا يصح أن تكثر اذاعات المسلمين من امثال حتى المباح ، وانما يكون ما تقدمه هذه الاذاعات كالملح وبلا موسيقى ، وفى أيـام الأعياد والأفراح لا مانع أن توضع الاغانى التى يرافقها الدف ، وما ابيح من آلات الفرح كشاهين الرعاة المذكور ٠

* * *

ونظرة واحدة الى موقف المسـلم من قضايا الفن والجمال بشكل عام ، تريك أن هذا هو الموقف الوحيد المعقول ، اقتصاديا ، وسياسيا ، وتربويـا ، وتعليميا ، وحربيا ، ونفسيا ، فكم نحفظ أوقات تضيع بلا انتـاج ؟ وكم نحفظ تماسك نفسيات الامة ، فنجعلها تعيش وهى مستيقظة على قضاياها ، وكم نوجه الطاقات الى ما ينبغى أن توجه اليـه بمثل هـذا ؟ وكم نحفظ على امتنا روحها الحربية ، واستعدادها للتضحية بهذه المواقف ؟ ٠

ان المجتمع الذى يعيش بين أحضـان النسـاء ، ويتربى على اتبـاع الشهوات ، ويعتاد على حياة اللهو والقصف واللذة ، مجتمع يتحلل شيئا فشيئا فتتكون عنده عقد اللامبالاة ، وتانف نفسه من التضحية ، ويفقد تطلعاته الى المثل العليا ، وتتخدر احساساته ومشاعره ، ويعيش للدنيا فقط ٠

* * *

٢ ـ القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية :

المجتمع غير المسلم تربط بين افراده رابطة الوطن ، بصرف النظـر عن غيرهـا ، أو رابطة الوطن مع القوم ، بصرف النظر عن غيرهما ، أو يربط فيما بينهم كونهم بيضا مثلا ، أو أبناء قبيلة واحدة ، فيكون ولاؤهم فى هذه الأحوال لمجرد هذه الروابط ٠ فما فيه منفعة لوطنهم يقبلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه لاجل الوطن ، وما فيه منفعة للقوم يفعلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه لأجل القوم ، وما فيه مصلحة للجنس يفعلونه ، وما لا فلا ٠ من أجل الجنس ولاؤهم لبعضهم على هذا الأساس ، وحربهم على هذا الأساس ، ومن أتاهم من غيرهم لا يعطى مثل حقوقهم ، ولا مثل معاملتهم ، بل قد يحتقر وقد يهان وقد يطرد ٠

أما المجتمع الاسلامى فارتباطه بالوطن والقوم بمقدار ارتباط هذا الوطن وأهله بالاسلام ٠ فولاء المسلم لاسلامه أولا وأخيرا ، فاذا كان فى وطن كافر

فانه مع المسلمين على أبناء وطنه، واذا كان مع القوم الكافرين فهو مع المسلمين عليهم ، فهو لا يعتبر وطنه الا بلاد المسلمين ، ولا يعتبر قومه الا المسلمين ، واذا هاجر المسلم من أى جنس وأرض ولون وقوم الى المجتمع الاسلامى ووثق منه يكتسب كامل حقوق المسلمين ، ويعامل نفس المعاملة التى يتعامل بها المسلمون فيما بينهم • أما العنصرية فغير موجودة أصلا ، فالأسود والأبيض فى ميزان الكرامة الانسانية سواء ، وقد يكون أسود أعلى عند المسلمين من آلاف البيض ، وان بلالا لأحب الى المسلم الأبيض من أخيه المسلم لأن بلالا أرقى فى ميزان الاسلام من أخيه •

أما العصبية للقبيلة والاسرة فقد هدمها الاسلام تهديما ، وأقام بدلها العصبية للحق يقول عليه السلام : (انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره) البخارى والترمذى •

وهذه هى النصوص التى تدل على ما ذكرناه :

((ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم ، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا)) (النساء :٦٦) •

فأمر الله عند المسلم أغلى من وطنه وأغلى من نفسه فضلا عن قومه •

قال الله تعالى : **((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون))** (المجادلة : ٢٢) فالمسلم مع المسلم على أخيه وأبيه وعشيرته، فكيف يتخلى عن اسلامه من أجل قومه وقوميته وهو يحب لو أجرى دماءهم جميعا اذا كانوا كافرين محاربين لله ورسوله ودينه •

وقال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قال تعالى **((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم))** (الحجرات ١٣) فلا لون ولا جنس يتفاضل به البشر عند الله ، وانما يتفاضلون عند الله بالتقوى • فمن كان أحسن ايمانا واسلاما واحسانا كان أقرب الى الله ولو كان عبدا أسود ولو رقيقا •

روى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لينتهين أقوام يفتخـرون بآبائهم الذين ماتوا انمـا هم فحـم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه ان الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء وانما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) ولمسلم والترمذى عن جندب عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية) ٠

٣ ـ الحريـــة :

فى مجتمع كافر يكون الشعار مزيدا من الحرية ٠ مزيدا من حرية الدولة أن تفعل ما تشاء كما فى النظام الشيوعى ، أو مريدا من حرية الشعب والدولة كما فى النظام الديموقراطى ، حيث يريد الناس مزيدا من الحرية الاقتصادية ، ومزيدا من الحرية السياسية ، ومزيدا من حرية السلوك والتصرفات ، ومزيدا من حرية النفس ، حتى وصلوا الى أنهم أصبحوا يريدون أن يكون هدفهم الأعلى هو حيـــاة الحيوان ، فيتعرون كما يتعرى الحيوان . ويتسافدون كما يتسافد ، وكل آمالهم حيوانية وهكذا ٠٠

أما المجتمع الاســلامى فعلى العكس من ذلك تماما ٠ شـعاره مزيدا من العبودية لله ومزيدا من احكام الارتبـاط مع الاســلام ، على مستوى الشعب، أو على مستوى الدولة ٠ فراحة المسلم واطمئنانه ، وراحةالمجتمع المسلموأمله هو فى عبوديته لله وحده ، بطاعة أمره ونهيه فى كل شىء ٠ فى السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، أو السلوك ٠

ان المجتمع المسلم تقوم أواصره على أساس الايمان بالله ٠

وهو لذلك يذعن لقانون العبودية له ، ويراها واجبا عليه ، وحقا لله الذى خلقـــه :

ويعتبر هذه العبودية هى المظهر العملى الـذى يشكر به الانســان اللــه عز وجل ، على أن سخر الكون كله لصالحه ، وهنـــا يفترق طريق المسلم عن الكافر ٠ الكافر يستفيد من الكون ناسيا من خلقه وسخره له ، والمسلم يحفظ هذه الحقيقة دائما فيذكرها اذا أكل ، واذا شرب ، واذا لبس ، واذا عوفى ، واذا مرض ٠٠ ان الحرية فى المجتمع الاسلامى هى حرية المسـلم فى تطبيقه الاسلام ، وحريته فى قمع المنحرفين عن الاســلام ، وحريته فى أن يخضـع البشر لسلطان الله ، وحريته فى ألا يجعل غير عبد الله يتمتع بحرية الا بالمقدار الذى يأذن به الله عز وجل ٠ اذ هو مالك الـكون والانسان ٠

((وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم)) (يس : ٦١) ٠

* * *

واذن فما دام الانسان ضمن شعار العبودية فهو يملك كامل الحرية :

فلا يدخل بيته الا باذنه قال تعالى : **((لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها))** (النور : ٢٧) ٠

ولا يعتدى على جسمه ولا نفسه ولا ماله ولا عرضه ٠٠ ويتكلم فيرد على الكبير ولو كان أمير المؤمنين اذا أخطأ ، وينتخب من شاء لامرة المؤمنين ، ولكنه يلتزم بطاعة من تكون له الولاية ولو لم ينتخبه ، ما دامت امرته شرعية ٠ فالحرية السياسية له مصونة ، وحرية الرأى والاجتهاد له مصونة ، وحرية النقد والقول له مصونة ، والحرية الاقتصادية له مصونة ، وحرية التصرفات له مصونة ، فهو كامل الحرية فى كل شىء ما دام ملتزما بالحق والعدل اللذين أمر الله بهما ، ولم يخرج عليهما ، أى ما دام ملتزما بالعبودية لله ٠

هذا بالنسبة للمسلم ٠ أما غير المسلم فى أرض الاسلام فما دام ملتزما بما عاهدنا عليه فله كامل الحريــة ضمن ما عاهدناه عليه ، فاذا ما خرج على العهد فالذنب ذنبه ٠

فما أعظم الفرق بين مفهوم الحريــة الســليم الواضح الصحيــح عند المسلمين ، ومفهوم الحرية الغامض الفوضوى المدمر عند غير المسلمين ٠

* * *

٤ ـ الاخـاء والمساواة :

فى مجتمع كافر يمكن أن يتآخى النــاس ولو على دخل مع اختـــلاف عقائدهم ، ويمكن أن يتساووا ولو اسما فى الحقوق والواجبات ٠

أما فى مجتمع اسلامى فلا ، لأنه لا يمكن أن يتساوى أهل الحق والباطل ، ولا يمكن أن يتآخى أهل الحق والبــاطل ، والحق والبــاطل مختلفـــان ، فالمســلم لا يمتع غير المســلم باخوته قال تعــالى : **((انما المؤمنــون اخــوة))** (الحجرات : ١٠) فقط ٠ والمسلمون متســاوون فيما بينهم بالحقوق والواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عدول يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم) ولكن لا يمكن ان يتساوى معهم الكافر ، فاذا كان لهم العزة فله الذلة ٠ ولكن ليس معنى هذا أن يظلم بل نفى له بما عاهدناه عليه اذا وفى لنا بما عاهدنا عليه ٠

ان فكرة الاخاء بين المسلم والكافر فكرة خبيثة كافرة ، يخرج بها المسلم عن الاسلام ٠ وفكرة المساواة بين المسلم وغير المسلم فكرة خبيثة، يخرج بها المسلم عن الاسلام ٠ كيف والله عز وجل يقول :

« حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبة : ٢٩) ٠

« ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » (المنافقون : ٨) ٠

« أفنجعل المسلمين كالمجرمين ٠ ما لكم كيف تحكمون » (القلم : ٣٥ ـ ٣٦) ٠

« قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور » (الرعد : ١٦) ٠

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (الزمر : ٩) ٠

« قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث » (المائدة : ١٠٠) ٠

* * *

وأخيرا : ان المجتمع الاسلامى مجتمع متميز بقيمه ونظراته وأخلاقه وعاداته وتقاليده وتشريعاته ٠ مجتمع لا مثيل له ، مفتوح لكل البشرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذى لا حق غيره ٠ ان تميزنا ليس عارا لأنه تميز الحق ، وانما العار عند الذين لا يتقبلون الحق ، ويدخلون فيما دخلنا فيه ، ويصبحون منا وفينا ٠ ان أهل الباطل هم الذين يعيرون ، أما نحن فبهدى الله نعتز وبالحق الذى أنزله علينا نفتخر **« فماذا بعد الحق الا الضلال »** (يونس : ٣٢) ٠

ـ ١٠ ـ

وكما يتميز الفرد المسلم والمجتمع المسلم تتميز الدولة المسلمة :

فالدولة الكافرة اما دولة تحكم الشعب بارادته لتحقيق رغباته وارادته ٠

واما دولة تحكم شعبها غصبا عنه لتحقيق رغبات أفرادها وارادتهم ٠

أما الدولة المسلمة المتمثلة بأمير المؤمنين ، فلا يصح أن تحكم المسلمين الا برضاهم ، ولاقامة الكتاب والسنة ، وهذا مفترق الطريق ٠ الشعب الكافر يريد من حكومته أن تحقق له ما يريد ، فان أراد اليوم عكس ما أراده الأمس كان على الدولة أن تحققه له ، ولو أراد بعد غد عكس مراده اليوم ، فان على الدولة أن تفعل ٠ أما الدولة المسلمة فانها تبايع شعبها على الالتزام بالكتاب والسنة ، والزامه الكتاب والسنة فلا هى تستطيع الخروج عنهما ، ولا تسمح

لأحد أن يخرج عنهما ، مع التزامها بأن تستشير المسلمين فيما يهم المسلمين فهذه ثلاث قضايا :

١ ـ المسلمون يختارون أميرهم منهم برضاهم ، ولا يجوز أن يسوسهم أحد غصبا عنهم :

قال صلى الله عليه وسلم (من أم قوما وهم لامامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) ٠

وعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : (لو رأيت رجلا أتى عمر اليوم فقال هل لك يا أمير المؤمنين فى فلان يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبى بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر فقال : انى ان شاء الله تعالى لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ٠٠) فأنت ترى أن عمر اعتبر تأمير انسان دون أن يكون للمسلمين رأى فيه غصب حق من حقوق المسلمين ٠٠ اذن فالمسلمون يختارون أميرهم برضاهم ، لا يشاركهم فى هذا الاختيار غيرهم من أهل الذمة ٠

٢ ـ والمسلمون يبايعون أميرهم على أن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى) : أخرجه البخارى ٠

٣ ـ ان الأمير ملزم باستشارة المسلمين فيما يعرض له من قضايا ، ولا شورى فى شىء منصوص عليه فى الكتاب والسنة ، فلا رأى مع النص ، فاذا وجد النص التزم به الحاكم والمحكوم ، ولكن فى عقد أو حرب أو صلح أو مصلحة أو مضرة أو التزام أو الزام ٠٠

قال تعالى :

((**وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله**)) (آل عمران : ١٥٩)

((**وأمرهم شورى بينهم**)) (الشورى : ٣٨) ٠

فنقطة التميز المهمة فى الدولة الاسلامية أنه لا قيمة لهوى أحد أو ارادته أو رغبته اذا عارضت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس لغير المسلمين رأى مع المسلمين فى اختيار الأمير ، بل أكثر من هذا ليس لغير الملتزمين بالاسلام رأى مع الملتزمين به فى اختيار الأمير ٠

* * *

وبما قدمناه نكتفى فى اثبات تميز المسلم والمسلمين تميزا نابعا عن عقيدة متميزة تميزا يخرجهم عن كل باطل ، وعن كل ضلال ، وعن كل سفه ، وعن كل خفة ، وعن كل كفر ونفاق ، انه تميز كله حق ، لأنه من عند الحق عز وجل المبين فى كتاب الله الحق وسنة رسوله الحق :

قال تعالى ((**وانك لتهدى الى صراط مستقيم ٠ صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ، ألا الى الله تصير الامور**)) (الشورى : ٥٢ ـ ٥٣) ٠

الباب الثالث

الأخلاق الإسلامية : ارتقاء بالإنسان إلى كمالاته كلها

ان الفارق بين الانسان والحيوان هو أن الانسان بما أوتى من طاقات كان مكلفا ، وأن الحيوان لنقصان طاقته لم يكلفه الله بشىء ، وأن الانسان الذى يرفض أن يقوم بعبء التكليف قد أقام نفسه بمنزلة الحيوان . ولذلك فقد سقط عن رتبة الانسانية . وقد ذكر الله عز وجل فى أكثر من آية من القرآن أن الكافرين ليسوا جديرين بصفة الانسانية بل هم حيوانات ، وشر الحيوانات ، لأنهم عطلوا حكمة وجودهم :

« أولئك كالأنعام بل هم أضل » (الأعراف : ١٧٩) .

« ان شر الدواب عند الله الذين كفروا » (الأنفال : ٥٥) .

وقد يغضب بعض الناس لهذا الكلام ، ولكن لو تأملت حال الكافرين وجدت عمليا أنهم يعتبرون الحيوانية هى المثل الأعلى ، ويسعون للارتقاء نحوها ! فهؤلاء الذين يدخلون نوادى العراة لماذا يفعلون هذا ؟ أليس من أجل تقليد الحيوان ؟ وهؤلاء الذين يرون اباحة الزنا مع أى امرأة أليسوا يقلدون ما تفعله كثير من الحيوانات ويأباه بعضها ؟ وهؤلاء الذين لا تضبط تصرفاتهم بميزان صحيح دقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان ؟ .. ان الحقيقة السافرة أن الكافر عمليا طريقه فى الحيـاة هو طريق الحيوانية ، وهدفه الأعلى هو الانغماس فى حمأتها . واذن فالحقيقة التى لا شـك فيها أن الـكافر يعطل جوانب انسانيته .

والحقيقة أن كل ما كلفنا الله عز وجل هو تأكيد لانسانيتنا ، ورفع لمستواها ، والسير فى خط التميز عن الحيوان الى منتهاه ، ولا نقصد بالتميز الذى يفقد الانسان حياته بألا يأكل ، وألا يتزوج ليتناسل . فهذا شىء لابد منه لاستمرار الحياة البشرية والحيوانية وحتى النباتية ، ولكن نعنى بالتميز التميز العقلى والروحى والأخلاقى والسلوكي والاجتماعى . الذى يجعل للحياة معنى ، وللانسانية خصائصها الواضحة .

- ١ -

ان الله عليم وجعل عند الانسان استعدادا للعلم ، والله مريد وجعل للانسان ارادة ، والله قادر وجعل للانسان قدرة ، والله حى وجعل للانسان حياة ، والله سميع وجعل الانسان سميعا ، والله بصير وجعل الانسان بصيرا . والله متكلم وجعل الانسان متكلما ، والله حكيم وجعل عند الانسان استعدادا للحكمة ، والله كريم ، وجعل عند الانسان استعدادا للكرم ، والله رحيم ، وجعل عند الانسان استعدادا للرحمة ، والله هاد وجعل عند الانسان استعدادا للهداية ، والله حليم ، وجعل عند الانسان استعدادا للحلم ، والله مضل ، وجعل عند الانسان استعدادا للاضلال ، والله متكبر ، وجعل عند الانسان استعدادا للتكبر ، والله منتقم ، وجعل عند الانسان استعدادا للانتقام ، والله منعم ، وجعل عند الانسان استعدادا للانعام ، والله على ، وجعل عند الانسان استعدادا لطلب العلو ، وما من صفة لله ، أو اسم الا والانسان عنده استعداد وقابلية للتخلق به ، الا ما انفردت به الذات الالهية عن مخلوقاتها من قدم ووحدانية وبقاء ·· هذا مع ملاحظة أن هذه عند الخلق غيرها عند الله · والله سميع وليس كسمعه شىء ، وبصير وليس كبصره شىء ، ومريد وليس كارادته شىء ·· وهكذا ··

- ٢ -

وبهذا الاستعداد الأخلاقى العظيم عند الانسان كان أهم حاجة فى بعثة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تقويم أخلاق الانسان ، ورسم الطريق لهذه الأخلاق كى تسير فى طريقها الفطرى :

قال صلى الله عليه وسلم : (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) قال تعالى : **« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة »** (البقرة : ١٥١) ·

وكان مدار نجاح الانسان عند الله أو سقوطه على أخلاقيته قال تعالى **« ونفس وما سواها · فألهمها فجورها وتقواها · قد أفلح من زكاها · وقد خاب من دساها »** (الشمس : ٧ – ١٠) ·

قال صلى الله عليه وسلم (ان أقربكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، الموطئون أكنافا ، الذين يألفون ويؤلفون) ··

وأول الطريق فى تزكية النفس البشرية ، ضبط استعداداتها الأخلاقية بمعيار العبودية لله ، فلا يظهر خلق من أخلاقها الا فى الحدود التى حدها الله عز وجل للانسان على لسان الرسل ·

فاذا كانت الكبرياء والعظمة لله ، واذا كان الانسان عنده استعدادا للتكبر والتعاظم فان تكبره وتعاظمه بغير حق ، أما كبرياء الله فبحق ، وأما عظمة الله فبحق ، وعلى هذا فكمال الانسان أن لا يجعل هذا الاستعداد عنده ينمو ، بل كماله أن يتخلق بضده ٠

قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما قصمته) أو كما قال عليه السلام ٠ واذا كان الله رحيما والانسان رحيما ، فرحمة الله مطلقة لا يحدها الا مراده ، وأما الانسان فرحمته لا يصح أن تنمو الا ضمن الاطار الذى حدده الله عز وجل له فيرحم المؤمنين ولا يرحم الكافرين ، ويذبح الغنم والبقر والجمال وما أحل الله له أن يذبحه ، ولا يجوز له أن تخرجه رحمته فيحرم هذه الأشياء وهكذا ٠٠

والله حليم ، والانسان حليم ، ولكن استعداد الانسان للحلم ينبغى أن يكون مقيدا فى الحدود التى حدها الله لهذا الحلم أن يظهر ، فلا يحلم المسلم اذا انتهكت حرمات الله ، ولا يحلم وهو يرى دين الله يضعف ، ولكنه يحلم اذا اعتدى على ذاته مثلا ٠

والله منتقم ، والانسان منتقم ، ولكن لا يصح أن يخرج استعداد الانسان للانتقام عن الحد الذى حده الله عز وجل للانسان ٠ فمن قتل أبى عمدا يحق لى أن أقتله انتقاما ، ويحق لى أن أعفو وأن آخذ الدية ، فاذا أخذت الدية حرم على بعد ذلك الانتقام ، ومن اعتدى عليه رد الاعتداء بمثله ، ولا يجوز له أن يتجاوز ٠

والله عفو ، والانسان عنده استعداد للعفو ، ولكن هذا الاستعداد ينبغى أن يحد بما حده الله له ، فقد أعفو عمن ظلمنى ، ولكن عندما أكون قاضيا لا يجوز لى أن أعفو عن حد من حدود الله ، كحد الزنا ، ولا يجوز لى أن أعفو عن خصم يطالبه خصمه بحقه ٠

والله عز وجل مريد ، وأعطى الانسان ارادة ، ولكن الله ارادته مطلقة **((فعال لما يريد))** (هود : ١٠٧) **((لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون))** (الأنبياء : ٢٣) أما الانسان فليس حرا أن يفعل ما يشاء ، بل هو مقيد بالحدود التى حدها الله لاستعمال ارادته ، وأى خروج عن هذه الحدود انحراف أخلاقى عن سوى الطريق ٠

والله تعالى مضل وهاد ، اذا أضل فبحق وعدل ، واذا هدى فبحق وفضل ، ولكن الانسان مكلف أن يكون هاديا ٠

والله تعالى سميع ويسمع كل شئ ، والانسان سميع ولكنه مكلف ألا يسمع الا ما أبيح سماعه ، ويحرم عليه أن يسمع ما حرم عليه سماعه من غيبة وفسوق وكفر وموسيقى محرمة ٠٠

وهكذا قل فى كل اسم لله يكون عند البشر استعداد للظهور بمعناه ٠

ومن ثم فقد حدد الله عز وجل للانسان حدود الحلال والحرام فى كل شىء ، حدود الهداية والضلال فى كل شىء ، وعلى قدر وقوف الانسان عند هذه الحدود يكون كماله وتكون كرامته .

قال تعالى ((**ان أكرمكم عند الله أتقاكم**)) (الحجرات : ١٣) ((**ولباس التقوى ذلك خير**)) (الأعراف : ٢٦) .

((**تلك حدود الله فلا تعتدوها**)) (البقرة : ٢٢٩) ((**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**)) (النساء : ١٣ ـ ١٤) .

((**وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**)) (الطلاق : ١) .

ونلاحظ فى الآية الأخيرة أن تعدى حدود الله ظلم من الانسان لنفسه . لأنه ما من حد حده الله عز وجل للانسان الا وهو لصالح الانسان ، فعندما منع الانسان عن أكل لحم الخنزير ، وسباع البهائم ، وشرب الخمر فذلك لصالحه ، وعندما منع عن الزنا فذلك لصالحه اذ من زنا بغيره لابد أن يزنى بعرضه اذا عم الزنا ، وبالتالى فسيعانى ، فقد ينفق على غير ابنه ويتعب عليه .. وهكذا فى المعاملات الاقتصادية الوقوف عند الحلال والحرام لصالح الانسان ، وكذلك كل حد حده الله للانسان فانه لصالح الانسان . وكلما كمل الانسان أكثر كلما وقف عند الحدود ، وتورع عن تجاوزها ، أو حتى أن يقربها ، فالزنا يقرب اليه الاختلاط بالنساء الأجانب ، والنظر والحديث الذى لا ضرورة فيه ، فكما يجتنب المسلم الحد الأصلى فانه يجتنب ما يقرب اليه ، بل ما يقرب الى الذى يقرب اليه مما قد يكون غير واضح كثيرا .

يقول عليه السلام :

(ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) متفق عليه .

وقال عليه السلام : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

ـ ٤ ـ

وبالتالى فان لله الأسمـاء الحسنى وصف ذاته بها ، وهـو رب ، وأن العبد أعطى استعدادا للتخلق بأسماء الله مع العبودية لله ، وعلى قدر استغراق الانسان فى عبوديته لله يكون كماله · ان بعض العلماء شرح الحديث : (ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة) بأن المقصود من احصائها تقصى معرفتها ، وتقصى ما يستطيع أن يتخلق الانسان منها · ان كمالات الانســان تظهر اذا صرف ما أعطى من استعداد فى الطريق الذى حدده الله عز وجل ، طريق الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ·

الذى أعطى الانســان هذا الكمال فى الخلقة والعقــل والقدرة ، والارادة والبيان والصفات · فينبغى أن يقدم الانسان له الشكر بخالص العبوديـة على ما أعطى ولا شكر أبلغ من الطاعة ·

وان انسانا تمتع بهذا الذى أعطاه الله اياه كله ، ثم لم يؤد شـكر الله عليه ، ولم يعرف الذى أعطاه اياه ، لأكبر الجاهلين وأكبر الحمقى ·

انه لا أكمل من الله ، فطاعته هى الكمال · وان الانسان الذى لا يعطى عبوديته وطاعته لله يعطيها فى العادة : اما لدولة تستعبده ، أو لحزب يقيده ، أو لمجتمع أو لهـواه غير المعقول ، أو لصـنم ، أو لـكهنة صنم ، أو لانســان آخر ، وللشيطان فى هذا كله ، وبالتالى فان الخروج عن العبودية لله ، وقـوع فى عبودية آلهة كاذبة خاطئة أخرى كثيرة ·

أما عبد الله فحر يطيع المجتمع فى طاعة الله ، ويطيع حزب الله فى طاعة الله ، ويطيع حاكمه فى طاعة الله ، ويطيع رسول الله لأن فى طاعته طاعـة الله ((**من يطع الرسول فقد أطاع الله**)) (النساء : ٨٠) ولا يطيع فى كل حالة الا الله ، فهو عبد الله وحده ، وعتيق من كل عبودية أخرى ، ومن ثم كان المسلم اكمل البشر ·

ـ ٥ ـ

ولو أن الانسان استعرض أوامر الله ، وما أدب الله به عباده ، لوجـد أن كل ما أدب الله به عباده كمال وصلاح ، ونضرب أمثلة بسيطة :

ـ المسلم اذا تثـاءب يضع يده على فمه ، أهـذا أولى وأكمل ، أو الأولى أن يفتح فاه ليرى لهواته للاخرين ·

ـ المسلم اذا عطس وضع كفيه على وجهه · أهـذا أولى أو لا ·

ـ المسلم اذا مشى فى طريق مشى بأناة وتواضع ٠٠ أهذا أولى أم التكبر والخيلاء على الآخرين ٠

ـ المسلم لا يؤذى أحدا فى مال أو عرض أو نفس ٠٠ أهـذا أولى أم الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم ونفسهم ٠

ان أى أدب أو خلق أدب الله عز وجل به عباده هو الكمال ولا كمال سواه ٠

ثم ما ترك الله شيئا الا وعلم المسلم كيف ينبغى أن يكون سلوكه فيه **« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لـكل شىء »** (النحل : ٨٩) ٠

وأمام هذا الشمول فى التعاليم ، والكمال فى كل واحد منها ، كان المسلم الحق أكمل الخلق على الاطلاق ، ومع كون أخلاق الاسلام شاملة وكاملة ومثالية ، فانها كذلك واقعية : فما كلفنا الله عز وجل شيئا الا ونحن نستطيعه **« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »** (الحج : ٧٨) **« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »** (البقرة : ١٨٥) **« لا يكلف الله نفسا الا وسعها »** (البقرة : ٢٨٦) ٠

وادرس أوامر الاسلام واحدا واحدا ، فى كل منها صـلاح البشر ، وأنه فى طوق البشر ٠٠ من صلاة ، الى صيام ، الى حج ، الى بيع ، الى شراء ، الى سلوك الى كل شىء ، ودراسة بسيطة لواحد من هؤلاء تلقى لك برهانا على سهولة الاسلام :

الصيام مفروض على المسلمين شهرا فى السنة من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولكن النفسـاء والحائض يجب عليهـا الفطر ، والمريض يحق له أن يفطر ، والعاجز عن الصيام لسبب مبيح يحق له أن يفطر ، والمسافر يجوز له الفطر ، ومن اذا صام ازداد مرضه أو أبطأ برؤه جاز له الفطر الى آخره ٠٠ فأنت ترى من هذا المثال كم روعى التسهيل على خلق الله فى أوامر الله ٠٠ انها المثالية الواقعية التى ترفع الانسان الى أعلى وبلا حرج ٠

ـ ٦ ـ

ثم مظهر الكمال والارتقاء فى هذه العبودية لله ، انها قيـام بالواجبات كلها التى ينبغى أن يقوم بها الانسان ، وبعبارة أخرى انها أداء الحقوق الى أصحابها :

(أ) فلله حق يجب أن يقام ٠

(ب) وللوالدين حقوق يجب أن تعطى ٠

(جـ) وللزوج والزوجة حق يجب أن يعطيـه كل منهما للآخر وللأولاد كذلك ٠

(د) وللأقارب حقوق يجب أن تؤدى ٠

(هـ) وللجيران حقوق ينبغى أن تؤدى ٠

(و) وللعمل والحرفة حق ينبغى أن يؤدى ٠

(ز) وللمسلمين حقوق ينبغى أن تؤدى ٠

(ح) وللمواطنين من غير المسلمين حقوق يجب أن تحفظ ٠

(ط) وللدولة حقوق يجب أن تؤدى ٠

(ى) وللانسانية كلها ، ولكل ذى حياة حقوق يجب أن تؤدى ، وحتى لكل شىء حق ، والمسلم هو الانسان الكامل الذى يعطى كل ذى حق حقه ، فيؤدى واجبه على الشكل الكامل ، والعبودية لله فى أحد جوانبها هى هذا ٠٠ والانسان الذى لا يترك واجبا الا قام به ، لا يسبقه أحد فى مضمار الكمال الانسانى ٠

* * *

وحق العباد عند الله يحاسب عليه الله أكثر مما هو له خاصة ، اذ يجتمع فيه حقان حق الله فى طاعة أمره فيه ، وحق العباد المعطى لهم من الله فى ذلك ٠ لذلك كان العفو عن حق الله الخالص ، أقرب من العفو عن الحق الذي يشارك فيه المخلوقون ٠

(أ) **فحق الله** أن تؤمن بذاته وصفاته وأفعاله ، وما أمرك أن تؤمن به من رسل وملائكة وكتب ويوم آخر وقدر ، وما ورد فى ذلك على لسان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ٠

وحق الله أن تتخذه الهـا فلا تتخذ معه آلهة أخرى ٠

فلا تطيع سواه الا فى طاعته ، ولا تحب غيره أكثر منه ، ولا تدعو سوا ولا تتوكل ولا تعتمد الا عليه ، ولا تعظم غيره ، ولا تقدم أى معنى من معا العبادة الا له ٠

وحق الله أن تذكره فلا تغفل عنه عملا وسلوكا ٠

وحق الله أن تتعاون مع المسلمين لايجاد دولة تقيم حدوده وتنفذ أوامره ٠

وحق الله أن تجاهد فى سبيله حتى تكون كلمته هى العليا فى العالمين ٠

وحق الله أن تقتدى برسوله فى كل حال من أحواله **((قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله))** (آل عمران : ٣١) ٠

وحق الله كما أمر صلاة وصياما وزكاة وحجا وذكرا ودعاءا ، وحق الله أن تسلم له حكمه متى تأكدت انه حكمه ، وحق الله ألا تأكل مالا الا حلالا ، وألا تكسب الا حلالا ، وأن تؤدى حقه فيه ٠

وحق الله مع هذا كله أن تؤدى الحقوق كلها لأصحابها ، وأن تعمل هذا كله لله وحده ، لا تبتغى بذلك الا رضوانه وجنته ، وكل شىء بعد ذلك من الخير الذى تحرص عليه يأتيك فى الدنيا والآخرة ٠

قال تعالى : ((**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا**)) (الاسراء : ١٨ ـ ١٩) ٠

واذن فمن حق الله أن تنصر شريعته ، وتقيم دولته ، وتكون فردا من أمته ، وتوحدها ان كانت ممزقة ، وتقتدى برسله ، وتجاهد فى سبيله حتى تكون كلمته هى العليا فى العالمين ، ثم لا تطلب على ذلك أجرا من غيره أو جاها قال تعالى :

((**قل لا أسألكم عليه أجرا**)) (الأنعام : ٩٠) ((**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين**)) (القصص : ٨٣) ٠

(ب) وحق الوالدين أن تطيعهما كبيرا كما أطاعاك صغيرا ، وأن تنفق عليهما كبيرا كما أنفقا عليك صغيرا ، وأن تخدمهما كبيرا كما خدماك صغيرا ، وأن تحبهما كبيرا كما أحباك صغيرا وكبيرا ، وأن تحسن صحبتهما كما أحسنا صحبتك ، وأمك حقها أكبر من حق أبيك ، لأنها تعبت أكثر ، وحملتك فى بطنها ، وأرضعتك ثديها ، فلا تقدم عليهما زوجا ، ولا ولدا ، ولا صديقا ، فمن الانحراف الذى أخبر عنه الرسول ، والذى يكون قبل قيام الساعة أن يبر الرجل صديقه ويعق أباه وأمه ٠

أخرج الشيخان : (جاء رجل فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أبوك) ٠

وهذا الحق يبقى ضمن حدود الاسلام ، والمعروف حتى لو كان الوالدان مشركين ، الا اذا أمراه بما يخالف الاسلام فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ٠

أخرج الشيخان وأبو داوود عن أسماء قالت : (قدمت على أمى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال : نعم صلى أمك) ٠

وحق الوالدين أن تبرهما وتحسن اليهما ، والبر والاحسان كلمتان يدخل بهما كل خير ، فالكلمة الخشنة ليست من البر والاحسان ، واثارة الغبار وهما جالسان ليس من الاحسان ، والجلوس فى مكان مرتفع عليهما ليس من الاحسان ، ووضعهما فى موضع أقل حسنا مما أنت فيه ليس من الاحسان ، والاساءة الى أصحابهما ليس احسانا اليهما ٠

والأصل فى هذا قوله تعالى : **((وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا))** (الاسراء : ٢٣ ـ ٢٤) •

أخرج أبو داوود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل اليه أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه) •

وأخرج أبو داوود (أن رجلا قال : يا رسول الله •• هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما فقال : نعم : الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما) •

وأخيرا فحق الوالدين أن ترضيهما فابحث عن وسائل الرضا • أخرج الترمذى رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد) •

(جـ) وللزوجة على الزوج حقوق :

وللزوج على الزوجة حقوق وقد مر معك سابقا شئ من هذه الحقوق لكل •

وللأولاد على أبويهما حقوق •

فحق الأولاد على الآباء الكسوة والاطعام والتربية والاحسان والتأديب ، واختيار الاسم الحسن ، واعدادهم للقيام بالواجبات ذكورا واناثا •

ان الطفل غير مكلف فى الاسلام حتى يبلغ مبلغ الرجال ، وذلك حوالى سن الخامسة عشر ، وحقه خلال هذه المرحلة مرحلة ما قبل التكليف أن يعد للقيام بواجباته بعد التكليف على اختلاف أنواعها ، سواء كانت عبادية ، فيمرن على الصيام والصلاة ، أو جهادية فيمرن على السباحة والركوب واستعمال أدوات الحرب والرمى ، أو عملية فيعلم حرفة ، أو لسانية فيقوم لسانه . ويعلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو أخلاقية فيمرن على كل خير ، أو عقيدية فتوضح له كل جوانب العقيدة ، أو علميا فيتعلم فروض العين ، ويعلم من الكتاب والسنة والفقه ، ويتعلم فرضا من فروض الكفاية ، ومن حقوق الأولاد المساواة بينهم ، والعدل معهم ، والأصول فى ذلك كثيرة منها :

دعاء ابراهيم لأولاده ووصيته لذريته : **((ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون))**

(البقرة : ١٣٢) ((**رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ، ربنا وتقبل دعاء**))
(ابراهيم : ٤٠) ووصية لقمان لابنه ((**يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم ٠٠ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير ٠ وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى ، ثم الى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون ٠٠ يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله ، ان الله لطيف خبير ٠٠ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور ٠٠ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا ، ان الله لا يحب كل مختال فخور ٠٠ واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير**)) (لقمان : ١٣ ــ ١٩) ٠

ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم للأولاد وبالأولاد كثيرة :

أخرج الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) ٠

(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) ٠

وأخرج أبو داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فادبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة) ٠

وأخرج الترمذى (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه) ومن وصايا الخلفاء (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) ٠

ومن وصاياه عليه الصلاة والسلام (أدبوا أولادكم على حب نبيكم وآل بيته وتلاوة القرآن) ٠

ومن وصاياه (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) ٠

ولما جاءه أحد الناس يستشهده على عطية أعطاها أحد أولاده سأله (أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ ٠ قال : لا ٠ قال : فانى لا أشهد على جور) ٠

والأصل الجامع ((**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**)) (التحريم : ٦) ٠

(د) وللأقارب وهم الأرحام حقوق :

رأيناها فى الفصل الماضى وما رتب عليها الاسلام من تكافل فى النفقة ، وتكافل فى الزواج ، ومآل الميراث اليهم ، أو الى بعضهم على حسب درجات القرابة ، وحجب بعضهم لبعض فيه ٠

وزيادة على ذلك فان حق القريب أن تعرفه ، وأن تتعرف عليه ، وأن تعقد بينك وبينه صلة يقول عليه الصلاة والسلام (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر) ٠

ومن حقهم أن تصلهم بما تستطيعه من أنواع الصلة ، وذلك من فرائض الاسلام ، وأدنى ذلك السلام والزيارة والمراسلة والهدية ، وقد جعل الله عز وجل أجر عطائك لأرحامك مضاعفا على سواه ٠٠ يقول عليه الصلاة والسلام (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان) ولقد قرن الله عز وجل فى كتابه قطيعة الرحم بالافساد فى الأرض فقال منكرا على من يفعل ذلك :

« فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم » (محمد : ٢٢) ٠ لأن قطع الانسان صلاته مع أسرته دليل على تحلل ذاته ، وفقدانها كثيرا من صفات الانسان الأساسية ، كالرحمة والود ، ومن لم يحفظ ود أقاربه فحرى أن لا يحفظ حقوق الأبعد ، ومن لم يعط المخلوق حقه ، فحرى أن ينسى حقوق الخالق ، لذلك كان عنوان القطيعة عن الله قطيعة الرحم يقول عليه الصلاة والسلام :

(الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) أخرجه الشيخان ٠

(هـ) وللجيران حقوق :

وأدنى حق الجار ألا تؤذيه فى عرض أو مال أو نفس أو ولد ، وجار السوء يجعل الانسان فى حذر دائم ، وخوف دائم ، وشقاء دائم ، لذلك كان التقصير فى اعطاء الجار هذا الحق الأدنى النار مهما فعل الانسان من خيرات ومبرات ٠٠ يروى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) ٠

وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تصلى الكثير وتقوم الكثير ولكنها تؤذى جيرانها فقال : (هى فى النار) ٠٠ والحق الثانى للجار ألا يضيع وجيرانه موجودون (والله لا يؤمن ٠٠ من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم) ٠

ثم بعد ذلك الاحسان والصلة والبر وهى أمور لا تحد بحد وهذه أمثلة عليها :

أخرج أبو داوود والترمذى (ذبحت شاة لابن عمر رضى الله عنه فقال لأهله هل أهديتم منها لجارنا اليهودى قالوا : لا ، قال : ابعثوا له منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ٠

وقال عليه الصلاة والسلام (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره). أخرجه الستة الا النسائى ٠٠ وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) ٠٠ أى ظلفها ٠

وجعل عليه السلام الاحسان الى الجار دليل الايمان بالله واليوم الآخر فقال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره) ٠

(و) وحق العمل :

أن تتقنه ٠٠ قال صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه) ٠

وألا تغش فيه (من غش فليس منا) ٠

وأن تنجزه فى موعده لأن من علامات المنافق « اذا وعد أخلف » ٠

واذا كان تاجرا ألا يخدع وألا يكذب وألا يحلف فيه ٠ يقول عليه الصلاة والسلام :

(التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء) وقال : (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب) ٠

ولعل من أهم الحقوق فى العمل أن يكون جائزا فى شرع الله غير محرم ولا مكروه ، لذلك كان شرط العمل الفقه فى العمل يقول عمر : (لا يبع فى سوقنا الا من قد تفقه فى الدين) ٠

واذا كان عاملا للدولة أو أجيرا عاما أو خاصا فحق العمل عليه أن يكون قويا على العمل ، أمينا فيه حفيظا ٠ لأجزائه ، عليما بدقائقه وطرق تنفيذه ٠

نأخذ هذا من قوله تعالى :

« ان خير من استأجرت القوى الأمين » (القصص : ٢٦) ٠

« اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » (يوسف : ٥٥) ٠

قال أبو ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر : انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها و أدى الذى عليه فيها) ٠

(ز) وحقوق المسلمين :

يقول عليه السلام : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابه الدعوة وتشميت العاطس) أخرجه الخمسة وزاد مسلم فى رواية : (واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له) ·

فمن حق المسلم أن تنصحه ، يقول عليه السلام : (الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه ولا يظلمه ، ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمطه عنه) ·

ومن حق المسلم أن تسلم عليه ، وفى الحديث : (والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم ·

وقال عليه الصلاة والسلام : (يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير) أخرجه الخمسة الا النسائى ·· ومن السلام المصافحة قال عليه السلام : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وقال : (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) ·

ومن حق المسلم عيادته اذا مرض وفى الحديث : (من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع) رواه مسلم ·· وقال عليه السلام : (من عاد مريضا أو زار أخا فى الله تعالى ناداه مناد : أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذى ·

وقال عليه السلام : (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه محتسبا بوعد من النار مسيرة سبعين خريفا) ·

ومن حق المسلم اتباع جنازته :

يقول عليه السلام : (من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها) رواه الترمذى ·

ومن حق المسلم تشميته اذا عطس :

يقول عليه السلام : (اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) أخرجه البخارى ·

ومن حق المسلم أن تجيبه اذا دعاك ، يقول عليه السلام : (أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم) وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغيره وهو صائم (أى فى غير رمضان) أخرجه الخمسة الا النسائى ·

وفى رواية لأبى داوود : (من دعى ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) ٠

وأخرج أبو داوود : (اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ، فان أقربهما بابا أقربهما جوارا ، وان سبق أحدهما فأجب الذى سبق) ٠

وحق المسلم ألا تظن به الا خيرا ، وألا تتجسس عليه ، وألا تحسده ، وألا تبغضه ، وألا تسميه الا بأحب أسمائه اليه ، وأن تعطيه أخوتك كاملة ، وألا تظلمه ، وألا تحتقره ، وألا تمس ماله ودمه وعرضه بأذى ، والأصل الجامع فى هذا قوله عليه السلام :

(اياكم والظن فان الظن كذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله تعالى ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه ، ان الله لا ينظر الى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ـ ويشير الى صدره ـ ألا لا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه مسلم ٠

ومن حق المسلم اذا كان أسيرا أن يفك أسره ، واذا كان جائعا أن يطعم وفى الحديث :

(أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى) رواه البخارى ٠

ومن حق المسلم اذا حدثك ألا تفشى سره ، وفى الحديث : (المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق) رواه أبو داوود ٠

ومن حق المسلم أن يعان ، وأن ينصر ، وأن يستر ، وأن يفرج عنه ، وأن تقضى حاجته ، وأن يكرم ، ويوقر كبيرا ، ويرحم صغيرا ، وأن يدافع عنه فى غيبته ، والأصول فى ذلك :

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) رواه الترمذى ٠

كان رسوّل الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال : (اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء أخرجه الخمسة ٠

(من ذب عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة) رواه الترمذى

(من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام) ٠

(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة) · رواه مسلم ·

ومن حق المسلمين أن يحس الفرد بآلامهم ويحمل همومهم :

وفى حديث الحاكم : (من أصبح وهمه غير الله فليس من الله ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم) رواه ابن مسعود ، وهو صحيح ·

(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه الشيخان ·

وهذه نماذج والا فالأمر أوسع من ذلك ·

(ح) **وحق غير المسلمين** : من رعايا الدولة الاسلامية فى أرض الاسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين وأداء الجزية اليهم ، الوفاء بعهدهم ، فلا يؤخذ منهم زيادة على ما عوهدوا عليه ، يقول عليه السلام : (لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم) رواه أبو داوود ·

ويقول عليه السلام : (وان الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوا الذى عليهم) رواه أبو داوود ·

ويقول عليه السلام : (من قتل معاهدا متعهدا فى غير كنهه حرم الله تعالى عليه الجنة) رواه أبو داوود والنسائى ·

وقال عليه السلام : (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة) ·

وقد مر معك حقه ألا يجبر على تغيير دينه وألا يجادل الا بالتى هى أحسن ·

واذا أسلم سقط عنه ما وجب عليه كذمى وأصبح كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ·

(ط) والدولة على أنواع :

اما كافرة ، أو مسلمة فاسقة ، أو مسلمة صالحة ·

فان كانت كافرة فواجب المسلم الجهاد فيها ·

وأما المسلمة الفاسقة فأقل ما يفعله المسلم معها ألا يعينها على فسوقها ·

يقول عليه السلام موصيا أحد الصحابة : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى من غشى أبوابهم وصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد الحوض ، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض) أخرجه الترمذى ·

وأما المسلمة الصالحة فمن حق الأمير فيها الطاعة فى المعروف فى العسر واليسر والمكره والمنشط ، واذا أمر فطاعته فريضة ، واذا نازعه أحد الحكم من ثائر أو خارج حورب ، ووجب على المسلمين أن يكونوا مع أميرهم عليه ، وكان حقا عليهم أن يقتلوه ·

يقول عليه السلام : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله) أخرجه البخارى ·

وقال عليه السلام : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أخرجه الخمسة ·

وقال عليه السلام : (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) أخرجه الشيخان ·

وقال عليه السلام : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى) أخرجه الشيخان والنسائى ·

وقال عليه السلام : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) ·

وحق الطاعة شامل لكل ما يؤمر به المسلم ما دام فى المعروف . فاذا أمر المسلم فقد وجبت عليه الطاعة حتى لو أمر بمباح يصبح المباح فريضة يجب تنفيذها ·

فمثلا لو أصدر الأمير قانونا ينظم السير يصبح تنفيذه فرضا ، ومن خالفه آثم عند الله واستحق العقوبة فى الدنيا ·

(ى) وما من شىء الا وقد بين للمسلم الحق عليه فيه حتى الحجر ، حتى الطريق ، حتى الحيوان ، حتى غير المسلم من خارج دار الاسلام . حتى الجن ، حتى الملائكة ، حتى الروح ، حتى عالم الغيب كله . حتى الطعام . حتى الشراب ، الى غير ذلك مما هو موجود فى هذا الكون ·

فالمسلم انسان الواجب الذى يعرف الحق لصاحبه الحق . ويؤدى هذا الحق كاملا مخبتة به نفسه ، راضيا بذلك قلبه ·

وقد ضربنا فيما مضى أمثلة على هذه الحقوق التى يطالب بها المسلم ، كى نعرف شمولها وكمالها ، وكمال من يقوم بها ، والا فمن أراد المعرفة الكاملة لذلك فلابد له من دراسة شاملة للكتاب والسنة ، وكتب الفقه ، يتتبع فيها الحقوق عليه ، وعندئذ سيجد العجب من دقة ما علمنا من الحقوق التى علينا ، واقرأ هذا المثل من كتب الفقه :

(وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع أجبر فان أبى أو عجز أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشاقا وحلبها بقدر ما يضر ولدها وضربها فى وجهها ووسمها فيه ، وذبحها ان كانت لا تؤكل) ·

وأمثال هذا كثير مما بين به أدق الحقوق وأعلاها على أرقى ما يطمح اليه انسان مستقيم الفطرة ·

— ٧ —

وكما أن على المسلم واجبات ، فان له حقوقا ، فكل حق للزوجة ، يقابله واجب عليها ، وكل واجب على الرجل ، يقابله حق له ، وهكذا فى كل شىء ·

ان الموظف الذى واجبه أن يقوم بأمانة وقوة وحفظ وعلم فى خدمة المسلمين باختصاصه ، من حقه أن نؤمن له حاجاته الأساسية ، يقول عليه السلام :

(من كان لنا عاملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ، وليس له مسكن فليتخذ مسكنا ، وليس له خادم فليتخذ خادما ، وليس له دابة فليتخذ دابة) ·

المسلم الذى واجبه الطاعة لأميره من حقه على الأمير أن يرعى شئونه كلها ، وأن يكون كفيلا لهذه الشئون حيا وميتا وألا يضيع هذا المسلم فى ابسط لوازمه ، يقول عليه السلام :

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فالى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله وأفك عانيه ، والخالى مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه) ·

(كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته) أخرجه الخمسة الا النسائى ·

ومن حق المسلم على الأمير ألا يحتجب عن حاجاته ، يقول عليه السلام :

(من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) رواه أبو داوود والترمذى ·

ومن حق المسلمين على الأمير ألا يخونهم وألا يغشهم ، يقول عليه السلام :

(ما من عبد مسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) رواه الشيخان ·

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالعدل ، يقول عليه السلام : (ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) أخرجه مسلم والنسائى ·

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالرفق واللين والرحمة ، يقول عليه السلام : (ان شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم ، والحطمة : هو العنيف فى سوقه وايراده واصداره ·

ومن حقوق المسلم على الدولة ألا تدخل بيته الا باذنه ما دام لم تظهر فى بيته ريبة ، وألا تؤاخذه اذا انتقدها بحق ، بل تتراجع أمامه عن باطلها ولو كان أقل المسلمين شأنا ، ومن حقه ألا يحبس عن أهله فى مهمة ، ولو كان جنديا أكثر من فترة معينة وهكذا ·

ولكن كون المسلم يؤدى الواجبات هو الحل الوحيد كى يأخذ حقوقه كاملة ، اذ عندما يكون أفراد مجتمع لا يقومون بواجباتهم فعندئذ يضيع حق كل واحد منهم جزاء تفريطه بواجبه ، لذلك كان الحل الاسلامى لأخذ كل مواطن حقه هو أن يقوم كل مواطن بواجبه ، والدولة مسئولة عن تقصير أى فرد بواجبه ، والمسلمون مسئولون اذا قصرت الدولة ، وبالتالى فلا يضيع أى حق فى مجتمع اسلامى سليم · ومن هنا كان المجتمع الاسلامى مثاليا بهذه الأخلاقية الواقعية بكل مظاهره ، فلا يضيع حق على حساب حق آخر ·· يقول عليه السلام : (فان لأهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا) ·

ولما قال سلمان لأبى الدرداء : (ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه) قال عليه السلام : (صدق سلمان)

- ٨ -

ولكن لنفرض فرضا أن المسلم منع حقوقه ، فهل يعفيه هذا من أداء واجباته ؟ أو هل يتخلى المسلم عن مثاليته فى ظرف من الظروف . أبدا ·· فالمسلم لا يقوم بواجباته بقصد أن تؤدى له حقوقه بل يقوم بواجباته لأنه يعتبر نفسه مكلفا بها من الله ، ومحاسبا عليها أمام الله ، وهو اذا قام بها فانما يقوم بها لله ، وانحراف الناس عامة ، ومرض الناس عامة ، وتقصير الناس عامة ، وفساد الناس عامة ، كل ذلك لا يعفى المسلم من القيام بواجباته ، يقول عليه السلام :

(وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون) قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : (أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذى لكم ، فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم) أخرجه الشيخان ٠

ويقول عليه السلام : (لا يكن أحدكم امعة ، يقول : أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتنبوا اساءتهم) أخرجه الترمذى ٠ فالمسلم لا يبالى رضى الناس عليه أو سخطوا وانما الذى يبالى به هو أن يقوم بحق الله عليه متوكلا على الله تعالى وحده ٠

يقول عليه السلام : (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله تعالى الى الناس) أخرجه الترمذى ٠

ان المسلم لا يقوم بواجباته لمنفعة أو غاية دنيوية أو مغنم أو جاه ، فكل ذلك لا يجوز وان كان قد يأتى تبعا ، ولكنه يقوم بذلك لأمر الله له ، ولو كلفه ذلك حياته وماله ووقته وصحته وبدنه وشرفه وجاهه ، وقد رأينا فى مبحث صفات الرسول صلى الله عليه وسلم كيف قام عليه السلام بواجباته مع ما كلفه ذلك من مشقة وجهد وعذاب وايلام ، وكل انسان مسلم له فى الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، والرسول عليه السلام كما رأيت من عمله كان يقوم بالواجب ، بصرف النظر عن النتائج سواء أكانت لصالحه أو لغير صالحه ، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يفسدون لأن الناس فسدوا ، وينحرفون لأن الناس انحرفوا ، ويتركون الاسلام لأن الناس تركوا ، ويضلون لأن الناس ضلوا ، ويأكلون الربا لأن الناس أكلوا ، ويتساهلون فى الحلال والحرام لأن الناس تساهلوا ، هؤلاء فى الحقيقة ان استحلوا ما عملوه بحجة أن الناس عملوا ، كفروا وما هم بمسلمين ، وان لم يستحلوا فقد فسقوا عن أمر الله وحق عليهم قوله تعالى :

« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٠ الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا » (مريم : ٥٩ ـ ٦٠) ٠

ان المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داوود :

(عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله تعالى فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه ، فيقول الله تعالى للملائكة : انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى حتى أريق دمه ، أشهدكم أنى قد غفرت له) ٠

والحقيقة أن الانسان لا يكمل الا اذا أطلقت طاقاته الجسمية فى طريقها الصحيح ، وطاقاته العقلية فى طريقها الصحيح ، وطاقاته النفسية فى طريقها الصحيح ، عندئذ يكون كاملا ، والا فهل يكمل انسان فقد صفة الرحمة من ذاته ، أو صفة الحنان ، أو صفة الحلم ، أو صفة الكرم ؟ ان فقد الانسان لأى صفة من صفاته الأساسية يخرجه عن الكمال . لذلك كان الاسلام هو الطريق الفطرى لتنمية هذه الأخلاق الأساسية للانسان . ففرض فيه على الانسان أن يتحقق بهذه الصفات و أن يلتزم بها سلوكا ·

ثم هل يكمل انسان وهو منحرف أخلاقيا ؟ ان الحسد ظاهرة مرضية لصفة جيدة هى التنافس ، فالله عز وجل غرس فى نفس الانسان حب منافسة الآخرين ليتسابق الناس فى الخير ، فاذا ما انحرفت هذه الصفة حتى أصبحت حسدا ، يتمنى به الانسان أن يذهب كل خير حصل للناس لأنه لا يقدر عليه . فهذه ظاهرة مرضية لا يكون معها الانسان كاملا ، وكذلك كل ظاهرة مرضية أخلاقية أخرى · ولذلك فكما بين الاسلام طريق تنمية الأخلاق الصالحة كلها بالانسان ، فقد بين الظواهر المرضية للأخلاق وربى المسلم على تركها ·

فكان الاسلام بذلك هو الطريق الفطرى لقطع الطريق على أى انحراف تطمح اليه نفس الانسان ·

والانسان جسد ، هذا الجسد ينبغى أن ينمى ويقوى ويرتفع مستواه ، ويحافظ عليه ، ولا يستعمل كل عضو فيه الا فيما ينبغى أن يستعمل ، والمسلم هو الانسان الوحيد الذى يرقى بجسمه نحو كل خير ، ويبعده عن كل ما يضر ، ويستعمل كل عضو فيه فيما ينبغى أن يستعمل فيه ، وكذلك أطلق الاسلام طاقات العقل ، ففرض على الانسان أن يفكر ودله على طريق التجربة ، وحرم عليه أن يدخل عقله ما لم يقم عليه دليل ، وفرض عليه أن يتعلم ، وطالبه بألا يحرص على شىء حرصه على العلم ·

وكذلك أطلق الاسلام طاقات الروح والنفس البشرية فى الطريق الصحيح ، فللروح تطلعاتها الى الخلود والبقاء ، فدلها على طريقة تحقيق هذا الخلود المنعم ، وللنفس حاجات ضرورية وحاجية ، وكمالية معقولة مقبولة ، أعطى الاسلام للنفس حق تحقيقها عن طريق صحيح سليم ·

وهكذا لم يبق الاسلام طاقة عند الانسان معطلة ، ولم يسمح لطاقة أن تعمل الا فيما يفيد وفيما خلقت له · فكان المسلم هو الانسان الكامل انطلاقا من قلبه الذى يمثل الكمال فى القلوب من حيث مشاعره واحساساته وسروره وحزنه ووضوح رؤياه الحق الى كل شىء فى المسلم ·

فلا يكمل انسان الا بالاسلام ·

***

وبعد ٠٠ لقد كانت الاخلاق الاسلامية فيها كمال الانسان لانها :

١ – تفجير لطاقات الانسان كلها فى طريقها الصحيح : العلمية والعقلية . والروحية ، والنفسية ، والجسدية ، فلا تبقى طاقة معطلة : العلم فريضة . والتفكير فريضة ، والصفاء الروحى فريضة . والاخلاق الفطرية اكتسابها والتحقق بها فريضة ، وتدريب الجسم فريضة . والزواج فى الاسلام افضل من التفرغ لعبادة الله كما نص على ذلك فقهاء الحنفية ٠٠

٢ – ان كثيرا من أخلاق النفس الانسانية تموت لعدم استعمالها وتنميتها . أما فى الاسلام فلا يبقى خلق للنفس الا وقد نمى : من الحنان ، الى الكرم . الى الحلم . الى الهداية ، الى الرحمة . الى اللطف ٠٠ وما من خلق للنفس الا ونمى التنمية الصحيحة السليمة ٠

٣ – ان كثيرا من الظواهر المرضية للنفس تنمو عند الكافرين . كالحسد ، والغل . والحقد ، والكبر . والتعالى ٠ أما فى الاسلام فان هذه الظواهر المرضية للنفس تجتث اجتثاثا ٠

٤ – ان بالاخلاق الاسلامية وحدها يحقق الانسان حكمة وجوده . ويعثر بها على محله الصحيح فى الوجود . وهو أنه سيد الكون وعبد الله ٠

٥ – ان الأخلاق الاسلاميه وحدها التى تجعل الانسان يؤدى الى كل ذى حق حقه حيوانا كان أو انسانا أو جمادا أو نباتا فضلا عن قيامه بحقوق الله رب العالمين ٠

وبهذا يكون المسلم وحده هو الانسان فى وضعه السليم الصحيح وما عداه فلا تطلق عليه صفة الانسانية الا تجوزا ٠

ان الله قد خلق رسوله مستجمعا لكل الكمالات الانسانية التى لا يبقى معها مزيد لمستزيد ٠ وقد رأينا هذا كله فى الفصل الأول من كتاب « الرسول صلى الله عليه وسلم » ٠

فاذا ما فرض الله على كل مسلم ومسلمة أن يقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فشىء عادى اذن أن يكون المسلم الحق مستجمعا من الكمال مالا يستجمعه أحد . وعلى هذا فيكفى أن يدرس القارئ ذلك الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف بالتالى الى أى حد ترتقى أخلاق الاسلام بالانسان ٠

* * *

ويبقى بعد ذلك قضيتان :

١ ـ قضية الحكم بالحسن أو القبح على الأخلاق ٠

٢ ـ قضية الأخلاق الأساسية والفرعية ٠

ـ ١ ـ

ان لكل مخلوق فى الوجود طباعه وعاداته التى طبع عليها ٠ للحيوان عاداته ، وللانسان عاداته وأخلاقه . ولكن عادات الحيوان محدودة ورتيبة لضآلة دائرة عمله وارادته وقدرته ، ومحدودية جسده ، أما الانسان فالأمر بالنسبة له يختلف ، فقد أوتى من العلم والارادة والقدرة والبيان والكمال الجسدى ما لم يؤته غيره ، ولذلك كانت دائرة العادات البشرية ، والطباع والأخلاق الانسانية كثيرة جدا ، فكان كأثر عن ذلك لكل شعب فى العالم عادات تختلف عن عادات غيره ، ولكل قبيلة ، ولكل أسرة ، ولكل أمة ، ولكل جنس ، وحتى لكل فرد طباع وأخلاق تختلف عن غيرها ٠

* * *

وعندما تدرس هذه الاخلاق تجد بعضها يشترك فيه الكثير ، وبعضها خاص بأفراده ، وبعضها قريب القبول من الناس ، وبعضها بعيد ، وبعضها يقبله العقل ، وبعضها يرفضه ، وبعضها يتفق مع سنن الكون ، وبعضها يختلف ، وبعضها الحسن الذى يجمع الناس على حسنه ، وبعضها السىء الذى يجمع الناس على رفضه ، وبعضها يتنازع فيه الناس وبعضها متغير ، وبعضها ثابت ٠

بعض الناس تملى عليهم أخلاقهم شهواتهم ، وبعض الناس تملى عليهم أخلاقهم الألفة ، وبعضهم يملى عليهم أخلاقهم مفكروهم أو زعماؤهم الدينيون أو السياسيون ، وبعضهم يملى عليهم أخلاقهم نتائج تفكيرهم ٠

ومن الناس من عنده استعداد لنوع معين من السلوك ، ومن الناس من عنده استعداد لنوع آخر مختلف ٠

ومن الناس من تصل بهم تجربتهم الى نوع معين من الأخلاق ، وأهل البلاد الباردة أكثر هدوءا ، وأهل البلاد الحارة أكثر كسلا ٠

والنباتيون تختلف أخلاقهم عن أكلة اللحوم ٠

* * *

هذه الأخلاق منها الحسن ومنها السىء . منها الطيب الكريم ومنها الخبيث اللئيم :

النفس خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة على صاحبه وعلى الناس ، اما على صاحبه فلان الناس سيعرفونه بالنهاية ، وبالتالى يخسر ثقة الناس به • فان كان تاجرا كسدت تجارته ، وان كان طبيبا تركه الناس • وأما على الناس فلان الانسان لم يحصل غرضه الذى أراده على الوجه المقصود •

والاخلال بالوعد خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة فى حياة الناس من تعطيل أوقات ، وهدر طاقات ، وفقد ثقة الناس بالكلام •

والكذب خلق سيء لما يترتب عليه من أكل حقوق ، أو هدر حقوق ، أو تهرب من واجبات ، فلا يصدق قائل ، ولا يعرف صحة قول الا بعد جهد وتنقيح وتعقيد ، وفى ذلك ما فيه من تعطيل الحركة الاجتماعية •

ولكن من الذى يحكم على كل خلق بأنه حسن وأنه قبيح ؟•

هل يستقل العقل بالحكم على الأخلاق حسنها وقبيحها ؟•

أو هل تستقل التجربة بتبيان حسن الخلق أو قبحه من نتائجها ؟•

لا شك أن العقل يستطيع لو فكر تفكيرا سليما أن يصل الى أحكام صحيحة فى الحكم على بعض الاخلاق فمثلا لو فكر الانسان تفكيرا سليما فى موضوع اللواط فانه يجد أنه انحراف عن الفطرة لأن المشاهد أن الشهوة الجنسية ركبت فى الذكر والأنثى من أجل أن يلتقيا جنسيا ليبقى النوع ، فاتصال الذكر بالذكر انحراف عن الفطرة ، ثم ان عملية اللواط عملية تتقزز منها النفس لأنها فى مكان قذر ••

فالعقل يستطيع بالنهاية أن يصدر حكما سليما على أن اللواط خلق سيء لأنه لو عمم بين الرجال وعمم السحاق بين النساء لتلاشى الجنس البشرى •

وبالتجربة يستطيع الانسان أن يتبين أن التسويف بانجاز الواجبات خلق سيء اذ التسويف يؤدى الى تراكم العمل ، وبالتالى اجهاد المكلف به ، ويؤدى الى تعطيل كثير من شئون الناس •

ولكن فى المقابل فان العقل البشرى ، والتجربة الانسانية ، ليسا كافيين للحكم على كل الأخلاق ، وليست أحكامها قطعية كذلك فيما يحكمان فيه •

***

١ ـ لأن العقل البشرى ليس محيطا احاطة تجعله يصدر أحكاما على كل شيء •

٢ ـ لأن بعض الأخلاق يصعب ترجيح أحد جانبى الخير أو الشر فى الحكم عليها لتعقيدها ٠

٣ ـ لأن شهوات الانسان وأهواءه تؤثران على أحكامه ٠

٤ ـ لأن نتائج التجربة قد لا تظهر الا بعد مدة طويلة فى كثير من الأخلاق والسلوك ٠

٥ ـ ان عقول البشر قد تتفاوت ، وتجاربهم قد تتفاوت ، وبالتالى لا يلتقون على تحسين شىء ولا تقبيحه ٠

٦ ـ كثير من الأخلاق تظهر وكأنها نسبية فما فيه مصلحة لى قد يكون فيه مفسدة للآخرين ٠

٧ ـ نزوع الانسان الى الأنانية يجعل الأخلاقية متعطلة بواقعه كفرد ، وبالمجموع كأمة أو كشعب أو كأبناء وطن ٠

ومن ثم فقد جعل الله عز وجل اليه أمر اصدار الاحكام وتحسين الحسن وتقبيح القبيح ((**ألا له الخلق والأمر**)) (الأعراف : ٥٤) ((**ان الحكم الا لله**)) (الأنعام : ٥٧) لأنه وحده جل جلاله المحيط علما ، الحكيم المنزه عن الخطأ ، والمنزه عن المصلحة ، والغنى عن خلقه ، وهو الخالق للانسان ، فليس لغيره حق الحكم على الانسان ٠

والله عز وجل انما يبلغ أحكامه لخلقه بواسطة رسله الذين قامت الحجة على الناس بأنهم رسله بالصفات والمعجزات والآثار وببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النـاس عامة وللأقوام كلها ، وللاجيال كلها ، فقد تحدد للبشرية كل ما ينبغى أن تفعله ، وما ينبغى أن تذره ، لذلك لم يبق خلق حسن الا وقد بين حتى تمت مكارم الأخلاق كلها ٠ يقول عليه السلام : (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) سواء مكارم الأخلاق التى جاء بها الرسل السابقون ، أو مكارم الأخلاق التى اهتدى اليها النـاس فى كل العصور ، أو مكارم الأخلاق التى كان عليها العرب قبله عليه السلام ٠ فكانت رسالته جامعة لكل خلق حسن ، حتى لا يبقى وضع الا وقد عرفت فيه أخلاق النبوة ((**ويهديكم سنن الذين من قبلكم**)) (النساء : ٢٦) ((**فبهداهم اقتده**)) (الأنعام : ٩٠) ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى**)) (المائدة : ٣)

* * *

والصيغة التعليمية لهذا الصرح من مكارم الأخلاق الذى وضع الله البشرية أمامه وألزمها به ، مظهرها الكتاب والسنة اللذان لم يتركا شاردة ولا واردة

يحتاجها البشر من الهداية الا وقد نصلت لهم ، كما وصف الله كتابه :
« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » (النحل : ٨٩) ٠

« ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » (يوسف : ١١١) ٠

وكما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاليمه :

وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء) ٠

* * *

ومن ثم لم يبق جانب من جوانب الحياة الانسانية الا وقد صيغ فى الاسلام صياغة أخلاقية : الجانب النظرى والجانب العملى ، العقائد والعبادات ، الجانب الاقتصادى ، والجانب السياسى ، والجانب الثقافى ، والجانب العسكرى ، والجانب الاجتماعى ، وجعلت هذه الجوانب كلها بشكل متكامل ، فلا تبقى قضية من قضايا الانسان الا وقد بين له ما ينبغى أن يفعل فيها ، وما هو الأعدل والأقوم ؟٠

وكل هذه القضايا صيغت ليبقى الانسان فى دائرة مكارم الأخلاق ، مجتنبا سيئها ، مقبلا على طيبها ٠ وروعى فى هذا كله طبيعة البشر ، فمنهم من لا يرضيه فى نفسه الا العدل ، ومنهم من عنده استعداد للفضل ٠ ومنهم من لا يعرف الا الجور ، فمن سار فى طريق الجور قوم ، وتقويمه من مكارم الأخلاق ٠

ومن لا يقبل الا العدل أعطيه ولم يبعد عن مكارم الأخلاق ، ومن عنده استعداد للفضل ، بينت له الحدود التى يحلق فيها الى الآفاق العليا للسلوك البشرى ٠

وقد جعلت التربية الاسلامية هدفها الوصول الى انسانية تتعايش بمكارم الأخلاق العليا ، وراعت بعد ذلك طبائع الكثير من البشر ، فابقت لهم طريق سلوك الحد الأدنى من مكارم الأخلاق مفتوحا ، وقطعت على غير هؤلاء وهؤلاء طريقهم ، حتى لا تفسد الحياة البشرية بظهور الضعة وخسة الأخلاق ٠

هذه الأخلاق التامة الكاملة التى جمعت كل خلق حسن عرفته البشرية من قبل · دلت البشرية على كل خلق حسن من بعد ، والتى أعطت البشرية الصورة الثابتة الوحيدة لصرح الكمال الأخلاقى فى كل شىء ، بمقدار ما يأخذ الانسان منها يرتفع ، وبمقدار ما يحمل نفسه عليها ترتقى انسانيته ، وبمقدار ما يتخلى عن جزء منها يسفل ويهبط ·

فهى الميزان التى توزن به صفة الانسانية عند البشر ، فمن أخذ حظه منها كاملا كان الانسان الكامل ، ومن أخذ بعضا منها كان نقصه بمقدار ما فـرط ·

ولا يحصلها الانســان كاملا الا اذا غاص فى بحار الكتاب والسنة · والنماذج العملية لذلك : الصحابة ·

غير أن هناك أخلاقا تعتبر أساسية هى بمثابة الأصول ، وهناك أخلاق نعتبر فروعا من تلك الأصول ، وليس تضييع فرع كتضييع أصل · ولذلك كان من أهم ما ينبغى أن يعرفه المسلم ، الأخلاق الاسلامية الجامعة التى لا يستكمل بناءه الأخلاقى اذا فقد واحدا منها ، ولعل من أهم ما وقع التفريط به من قبل المسلمين هو هذا ، فقد ضخم بعضهم خلقا من أخلاق الاسلام ، وصغر خلقا آخر مع أنهما قد يكونان فى ميزان الاســلام سواء ، مما أدى الى ضياع كثير من أمهات الأخلاق الاسلامية ، ونسيان المسلمين لها ، ونتج عن ذلك أن فقدت الشخصية الاسلامية جمالها وكمالها وتناسق سلوكها وتكامله ·

فمثلا : من السور التى يحفظها كل مسلم قوله تعالى : ((**والعصر · ان الانسان لفى خسر · الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**)) (سورة العصر) فأنت ترى أن هذه السورة قد جمعت أربعة أخلاق لو نقص خلق منها لوقع الانسان فى الخسران ، بينما تجد عمليا أن الخلقين الأولين قد سلطت عليهما أضواء التطبيق ، بينما كان الخلقان الآخران مهملين الا فى النادر ·

وزاد الطين بلة ، ان كثيرا من الأخلاق التى سلطت عليها الأضواء أكثر من غيرها ، لم تفهم الفهم الصحيح المستوعب لكل جوانبها ، وأبرز مثال على ذلك ، وعلى ما قبله ، موقف كثير من المسلمين من أمثال هذه الآية :

((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون**)) (المـائدة : ٣٥) فهاهنا علق الفلاح على أخلاق ثلاثة : التقوى وابتغاء الوسيلة ، والجهاد ، ولكن الملاحظ أن الجهاد لم يأخذ من عناية المسلمين ما أخذته التقوى ، ولكن لا التقوى فهمت فهما شاملا صحيحا كما وضحها

القرآن ، ولا الجهاد أبرزت كل مضامينه ، وهكذا قل فى كثير من الأخلاق الاسلامية الأساسية ·

* * *

وهذا مكمن الفرق بين شخصية المسلم الاول الذى رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين شخصية المسلم فى العصور التى تلت ، المسلم الأول لا تشاء أن ترى خلقا من أخلاق الاسلام الا وجدته فيه ، أما المسلم بعد ذلك فصرت ترى جوانب من الاسلام متضخمة عنده ، وأخرى قد فرط فيها ·

المسلم الأول كان عالما ، وزاهدا ، وعابدا ، ومقاتلا ، وداعيا ، وجريئا ، وصريحا ، وحكيما ، ولسنا ، وسياسيا ، واداريا ، وكيسا ، وفطنا ·· والمسلم بعد ذلك لم يعد كذلك ، صرت تجد عالما لا يعرف القتال ، ومقاتلا لا يعرف الله ، وسياسيا ليس عليما ولا حكيما ، وهكذا ضاعت الشخصية الاسلامية النموذجية التى يفترض أن يكون عليها كل مسلم ، فلم نرعا الا بأفراد مهما كثروا ، فهم قلة اذا قيسوا ببقية المسلمين ·

* * *

لذلك وجدنا أنه لابد أن نعيد الى الأذهان الصورة الصحيحة للأخلاق الأساسية فى الاسلام ، التى اذا فقد المسلم خلقاً منها كان على شفا هلكة · وحاولنا فى كتاب آخر أن نعطى لكل خلق من هذه الأخلاق مدلوله الصحيح ، ومضمونه الواسع المستمد من الكتاب والسنة ، وحاولنا هناك ألا ننسى تبيان الطريق الذى يتحقق به المسلم بهذه الأخلاق ، والأمل بفضل الله كبير أن تعود الأخلاق الاسلامية الى الظهور مرة ثانية ليحيا بها الاسلام من جديد ، ولتحيا بعد ذلك الأرض بالاسلام من جديد وتتطهر ·

ولا شك أن الأخلاق الأساسية فى الاسلام كثيرة ، ولكن عند التتبع يجد الانسان أن كثيرا من الأخلاق التى ذكرت فى الكتاب والسنة تتفرع عن أصل جامع ، ولما كانت غايتنا هى الوصول الى هذه الأصول الجامعة التى تتفرع عنها كل الأخلاق الأخرى ، ولا يصح التفريط فى واحد منها · اتجه البحث عن هذه الأخلاق ، وبعد التتبع وجدنا أن أمهات الأخلاق التى تتفرع عنها كل الأخلاق الاسلامية هى التى وصف الله عز وجل بها حزبه فى القرآن ، اذ وجدنا أنه ما من خلق فى الاسلام الا ويرجع الى صفة من هذه الصفات ·

ولنرى المسالة بوضوح نقول :

ان كلمة حزب الله ذكرت مرتين فى القرآن · مرة فى سورة المائدة ، ومرة فى سورة المجادلة ·

أما فى سورة المـائدة فقد ذكرت بعد هذه الآيات : ٠

« يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ٠ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ٠ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون » (المـائدة : ٥٤ ـ ٥٦) ٠

والملاحظ أن هذه الآيات كلها فى وصف حزب الله بدليل ذكر الغلبة فى الأخير ، والردة فى الأول ، والقوم الذين يقفون فى وجه الردة فى الوسط ، فلابد أن الذين يستحقون الغلبة هم هؤلاء القوم الذين يجابهون المرتدين وبالتالى فهم حزب الله ٠

وأما فى سورة المجادلة فقد ذكرت كلمة حزب الله بعد ما يلى :

« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا ان حزب الله هم المفلحون » (المجادلة : ٢٢) ٠

وبعد التحقيق نجد أنه ما من صفة ولا خلق ذكر بعد ذلك فى القرآن الا ويمكن ارجاعه الى واحد من الأخلاق المذكورة فى هذين النصين ، فمثلا : التقوى مرجعها الى الصفة الأولى : **« يحبهم ويحبونه »** لأن الله يقول : **« والله يحب المتقين »** والصلاة مرجعها الى التقوى ، لأن الله يقول : **« هدى للمتقين ٠ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة »** (البقرة : ٢ ، ٣) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مرجعه الى **« يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم »** (المـائدة : ٥٤) وعلى هذا قس ، وكل ما كتبناه فى الكتاب الذى عقدناه لبيان هذه الأخلاق يصلح أن يكون دليلا على أن هذه الصفات هى امهات الأخلاق الاسلامية ٠

***

ولابد هنا من الاشارة الى شىء هو :

ان احياء هذه الأخلاق مجتمعة هو الطريق الوحيد للقضاء على الردة او شبه الردة الحالية المنتشرة فى العالم الاسلامى ، فلا شك أن العالم الاسلامى الآن فى حالة ردة فظيعة قد تكون فى بعض جوانبها أفظع من الردة القديمة واشمل :

والآيات عده تذكر أن الرده حال ووقوعها لا يقف لها ولا يصمد ولا يقضي عليها الا قوم اصطفاهم الله لذلك وهم المتصفون بالصفات التى أشارت اليها الآيات ، فلا يمكن اذن أن يكون غيرهم ممن فقد صفة من هذه الصفات مرشحا للقيام بمثل هذا العبء الجليل الخطير ، ولذلك خصصنا لها كتابا مستقلا • وعلى هذا فدراستنا لهذه الأخلاق ينبغى أن تكون عملية ، القصد منها التطبيق والتحقق قبل أى شيء آخر •

كما أن مثل هذه الدراسة تحتمها مسئوليتنا أمام الله وقد وجدنا فى مثل هذا العصر :

قال تعالى : ((**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**)) (آل عمران : ١٤٢) ((**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم**)) (محمد : ٣١) •

وقد ذكرت الآيات التى رأيناها خمسة أخلاق هى :

١ ـ **يحبهم ويحبونه** •

٢ ـ **أذلة على المؤمنين** •

٣ ـ **أعزة على الكافرين** •

٤ ـ **يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** •

٥ ـ **انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** •

والملاحظ أن آية المجادلة أشارت الى الصفة الخامسة فقط على اعتبار أنها ذروة صفات حزب الله ، ولكنها ليست الوحيدة فلا يكون الانسان مستجمعا صفات حزب الله حتى يجمع الصفات الخمس : فمن لم يكن ذليلا على المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يجاهد فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يحب الله ويحبه الله فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير الله والرسول صلى الله عليه وسلم فليس من أهل هذا المقام •

ولما كان التفصيل فى هذه الأخلاق ضروريا لعصرنا الذى استشرت فيه الردة ، وكان هذا التفصيل سيؤدى الى سعة هذا الكتاب بشكل كبير جدا رأينا أن نفصل هذا الموضوع بكتاب مستقل هو ((**جند الله : ثقافة وأخلاقا**)) وقد فصلنا فى ذلك الكتاب كل ما يدخل تحت هذه الصفات الخمس فاستعرضنا معنى الولاء ، وبينا حدوده ، وذكرنا الطرق التى ذكرت فى الكتاب والسنة

مما يؤدى الى محبه الله . وبينا مصامين الذله على المؤمنين ، والعزه على الكافرين ، وذكرنا أنواع الجهاد فى الاسلام وكيف يقوم كل نوع · فكان كتابا يحتاجه المسلم فى عصرنا لأنه الكتاب الذى بين نقطة الانطلاق فى تصفية مساكل الأمه الاسلاميه المعاصره · هذا مع نعرض الكتاب لجوانب كثيرة أخرى يحتاج المسلم المعاصر أن يأخذ حظه منها · فالى ذلك الكتاب ليعرف المسلم الصوره المتكامله للأخلاق الأساسية فى الاســلام ولمـا كان موضوعه يكمل موضوع هذا الكتاب من عده جوانب فقد جعلناه كجزء من هذه السلسلة التى اخرجناها تحت عنوان : « دراسات منهجيه هادفة » ·

ونؤثر بعد احالتنا على ذلك الكتاب أن نغلق هذا الفصل بعد أن أخذنا صوره عن القضايا الأساسية فى النظامين الاجتماعى والأخلاقى فى الاســلام لنبدأ الحديث عن مناهج الحياة العامة فى الاسلام ·

الفصل الثالث

مناهج الحياة العامة

مقدمة

- ١ -

ان الاسلام لابد له من حكومة تقيمه وترعاه وتحميه ..

فالحكومة الاسلامية ضرورية من أجل حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين ، ولهو اللاهين ، وخروج المارقين ، وزندقة الزنادقة ، وشبه الكافرين . واقامة حكم الردة على المرتدين « من بدل دينه فاقتلوه » والقتل يحتاج الى حكومة فى الوضع الطبيعى .

والحكومة ضرورية من أجل اقامة العبادات . فالكسالى عن الصلاة يؤدبون . والممتنعون عن الزكاة يعزرون . وتاركو الصيام يعاقبون . والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم يزجرون .

والحكومة الاسلامية ضرورية لحفظ الأرواح ((**كتب عليكم القصاص فى القتلى ..**)) (البقرة : ١٧٨) ((**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**)) (البقرة : ١٧٩) .

والحكومة ضرورية لحفظ الأعراض ((**سورة أنزلناها وفرضناها ..**)) (النور : ١) ((**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...**)) (النور : ٢) ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**)) (النور : ٤) والحكومة ضرورية لحفظ الأموال : ((**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...**)) (البقرة : ١٨٨) .

والحكومة ضرورية لاقامة الجهاد : ((**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**)) (التوبة : ١٢٣) .

والحكومة ضرورية لاقامة ما يلزم المسلمين من علوم ، وتربية المسلمين على الاسلام . واقامة كل أنظمة الاسلام السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والأخلاقية ، والثقافية .

والحكومة ضرورية من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا ، فان الاسلام ما لم تكن له حكومة تحمله وتحميه يكون ذليلا . والنفوس تحب الانطلاق والانفلات الى كل شهوة وهوى ((**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**)) (المؤمنون : ٧١) فلابد من حكومة تصرف الناس عن

الهوى الى الاستقامة ، وقديما قال الخليفة الراشد : (ان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن) ٠

والمسلمون لا يطمئنون ما لم تكن لهم حكومة مسلمة :

فغير المسلم لا يؤتمن على حرية العقيدة ، وغير المسلم لا يؤتمن على عدل ولا قانون ، ولا حق ولا مصلحة ، فالمسلم فى ظل حكومة غير اسلامية معرض اسلامه للخطر ، ومضطر للطاعة حتى فى معصية الله ، وفى ذلك تناقض كبير بين العقيدة الاسلامية والسلوك ، عدا عن كون ذلك ذلة لا تليق بالمسلم ولا تجوز عليه ، اذ جعل الله عز وجل المسلم هو الأعلى **((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين))** (المنافقون : ٨) **((ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين))** (آل عمران : ١٣٩) وعندما تكون الحكومة التى تحكم المسلم غير مسلمة فان فى ذلك ذلة له ٠

هذا مع أن الحكومات فى زماننا أصبحت ترى أن لها الحق فى أن تتدخل فى كل صغيرة وكبيرة من شئون مواطنيها ، فتفرض عليهم العقيدة التى تريد ، وتربى أولادهم عليها ، وتفرض السلوك الذى تريد وتجبرهم عليه ، وفى هذا تعريض الاسلام للزوال ان لم يكن فى أول جيل ففى جيل ثان ، والدارس لحال المسلمين فى الصين أو فى الاتحاد السوفييتى أو فى الحكومات المرتدة فى العالم الاسلامى يرى هذا الأمر واضحا ٠

والحكومة الاسلامية لابد منها لتقدم البشرية فى طريقها الصحيح :

فالتقدم البشرى له مظهران ، المظهر الاول : التقدم فى زيادة تسخير الكون لصالح الانسان ، والمظهر الثانى : تقدم الانسان فى مجالات الأخلاق والسلوك والاستقرار والاطمئنان والعدل ، ومعرفة الحقوق والقيام بها ، ومعرفة الواجبات وقيامها ، ويلاحظ أن البشرية بدون الاسلام قد تتقدم فى المظهر الاول ، وتتأخر فى المظهر الثانى ، فترى البشرية بلا اسلام ترجع فى تصرفاتها الى عهود الهمجية الأولى ، والفوضوية الأولى ، والجاهلية الأولى ، فلابد من الاسلام اذا أريد للبشرية أن تتقدم فى طريقها الصحيح ٠ اذ الاسلام هو الصورة الوحيدة للتقدم البشرى فى كل الأعصار وفى كل مجال ، وعندما ينفصل المظهر الأول للتقدم عن المظهر الثانى ، يصبح المسلمون فى خطر يهددهم بالزوال والفناء ، سواء قاموا هم بهذا الدور أو قام به غيرهم ، كما هو واقع الآن ، وليس هناك من حل الا بقيام دولة الاسلام التى تجمع كل انواع التقدم وتضع حدا للمغالطات التى تقدمها الجاهلية كدليل على أنها حق بتقدمها فى عمارة الدنيا

والحكومة الاسلامية ضرورية لتبليغ رسالة الاسلام العالمية ، واخضاع البشر لسلطان الله وشريعته ، بلا اكراه على تغيير العقيدة ، كى يتمتع الانسان

والحيوان برحمه الاسلام ، ويتخلص الانسان بذلك من ظلم الانسان ، اذ لا يحقق العدل الكامل الا شريعة الله ، وبدون شريعة الله يتحكم فرد من أمة فى أمة ، أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب ، وفى كل صورة من صور الحكم تغيب فيها صورة الحكومة الاسلامية وحقيقتها يكون تعبيد الانسان للانسان حتى فى أكثر النظم ديموقراطية ٠

وأخيرا نقول : انه بلا حكومة اسلامية تكون عرى الاسلام فى حالة نقض وفى الحديث : (تنقض عرى الاسلام عروة عروة ، فاولها نقضا الحكم وآخرها الصلاة) وما نقضت بقية عرى الاسلام الا بعد أن نقضت العروة الأولى ، اذا ما دامت العروة الأولى مستمسكة فان عرى الاسلام كلها قائمة ٠

وما دامت هذه كلها من الواجبات ولا تتم الا بقيام الحكومة الاسلامية ، فقد أصبح قيام حكومة الاسلام فرضا ، اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والعمل من أجلها فريضة عينية على كل مسلم اذ أن فرض الكفاية يبقى فرض عين حتى يقوم ٠

ـ ٢ ـ

والاساس الذى تقوم عليه الحكومة الاسلامية هو التزامهم بشريعة الله ، وانبثاقها عن ارادة المسلمين ، وتنفيذها لأحكام الله ، وقضاؤها على نوازع الهوى المخالف لشريعة الله ، وصلاح أفرادها فى أنفسهم ٠

ان الحكم الصالح لا يمكن أن يكون بلا رجال صالحين ، وبدون وجود رجال من هذا النوع على رأس الحكم وأجهزته فلا اسلام ، وكل جهاز من أجهزة الدولة لابد له من مناهج ، فبدون كون هذه المناهج اسلامية فلا اسلام ، وما لم تصبح هذه المناهج قائمة فى عالم الواقع فلا اسلام ٠

وما لم تصبغ الدولة كلها شعبا وحكومة ، وأجهزة بصبغة الاســلام فلا اســلام ٠

وما لم تلتزم الأمة فى تصوراتها كلها : سواء الثقافية أو الحضارية ، أو المدنية بالاسلام فلا اسلام ٠ وبدون هذا فان حكومة الاسلام لا تكون قائمة ٠

وما لم تنبثق هذه الحكومة عن ارادة المسلمين فانها تكون ظالمة ، سالبة الحق من أهله ٠

والحكومة الاسلامية حكومة فريدة فى نوعها ، لان المعانى التى تقوم عليها فريدة ، فللاسلام نظرته الخاصة فى موضوع الأمة والوطن ، والرئاسة العليا للدولة . والتنظيم الحربى ٠

كما أن للاسلام سياسته الاقتصـادية ، والعسكرية ، والتشريعية ، والثقافية المنفردة ٠

كما أن الأجهزة التى تنشأ نتيجة لهذا كله تختلف سواء فى نوعية رجالها أو فى غاياتها ٠ وينتج عن هذا كله أن نظرية الاسلام فى القضايا العامة ، نظرية فريدة ، هذه النظرية بها وحدها صلاح الانسان والناس ٠

وقد جربت الانسانية كل ما خطر على بالها لاسعاد الناس وما زالت تجرب ٠ ولم ينتج عن ذلك الا الألم والقلق والفوضى والطغيان والظلم وسفك الدماء ، واحتقار الكرامة الانسانية ، واهدار القيم ، وليس أمام الانسانية خيار الا فى سلوك طريق الله العالم بما يصلحها ويفسدها ، ويسعدها ويشقيها ٠

ان البشرية ما لم يستلم قيادتها رجال صالحون عادلون ، حكماء علماء أنقياء ، يسيرون بها على معالم سريعة عادلة كاملة شاملة ، نحو هدف راق سام عظيم ، فانها ستبقى تعيش فى فوضاها الرهيبة المؤلمة ٠

وسنحاول فى هذا الفصل أن نرسم صـورة الحياة العامة التى يقيمها الاسلام ليعرف المسلم طريقه الى قيادة البشرية وانقاذها ٠

وسنكتب فى هذا الفصل بابين وخاتمة ٠

الباب الأول : أوليـات الحياة الاسلامية العامة : الأمة ـ الخلافة ـ الوطن ٠٠٠

الباب الثانى : السياسات العامة :

١ ـ السياسة الاقتصادية ٠

٢ ـ السياسة التعليمية والاعلامية ٠

٣ ـ السياسة العسكرية ٠

٤ ـ السياسة الجزائية ٠

خاتمة : نلقى فيها نظرة سريعة على أجهزة الدولة الاسلامية ٠

ان هناك أمة هى الأمة الاسلامية لها وطن هو دار الاسـلام والعدل ، تنبثق عنها حكومة متمثلة بالخلافة ، لها سياسة تشريعية واضحة ، وسياسة اقتصادية عادلة ، وسياسة عسكرية عالية ، وسياسة تعليمية ناضجة ، وسياسة اعلامية سامية ، وعليها واجبات داخلية وخارجية صريحة ، ولها أجهزتها التى تنسجم مع هذا كله ، وهذا ما أردنا بيانه فى هذا الفصل ٠

الباب الأول

أوليات الحياة الإسلامية العامة
الأمة

١ ــ يقول الله تعالى : « **ان هذه امتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون** » (الانبياء : ٩٢) · ويقول : « **وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** » (المؤمنون : ٥٢)

ان الأمة التى ننتسب اليها هى أمة المرسلين جميعا من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام ، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشرى يشكلون أمة واحدة ، هذه الأمة الواحدة هى الأمة الاسلامية ، وهى التى ينتسب اليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب الى غيرها انتساب اخاء وولاء ·

هذه الامة التى تدين لله بالاسلام على مدار التاريخ مرت بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل محمد صلى الله عليه وسلم ·

والمرحلة الثانية : المرحلة التى تبدأ ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم

فقبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت الرسالة الاسلامية تظهر بشكل قومى ، أى أن رسل الله كانوا يرسلون الى أقوامهم خاصة ، فكان الرســول ينادى قومه فقط ، كما قص الله قصتهم علينا فى القرآن من نوح الى هود الى شعيب الى صالح ، كلهم كان نداؤهم : يا قوم ، وعيسى عليه السلام يروون عنه قوله : (بعثت لخراف اسرائيل الضالة) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) ·

أما ببعثته صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت الدعوة الاسلامية من الاطار القومى الى الاطار الانسانى ، فأصبح النداء : « **يا أيها الناس** » « **يا أيها الانسان** » وأصبحت الانسانية كلها ملزمة باتباع رسول واحد هو محمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون رسول بعده ، ولا يقبل اتباع رســول قبله « **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** » (الأحزاب : ٤٠) ، (لا نبى بعدى) ،

(لو كان موسى حيا ما وسعه الا أن يتبعنى) ((**واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين**)) • (آل عمران : ٨١) •

وبهذا أصبحت شعوب البشر كلها ، على اختلاف أجناسها وألوانها وألسنتها ، من أبيض لأصفر لأحمر لأسود ، فى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وأقيانوسيا و ••• أمة لرسول واحد ، يفترض عليها أن تتبعه وتقتدى به ، وتسلم لله بشريعته ودينه ، فان استجابت هذه الشعوب كلها كانت أمة واحدة ، وان لم تستجب هذه الشعوب كلها ، فمن استجاب منها أو من أفرادها هم الذين يشكلون الامة الاسلامية ، فكل مسلم فرد وعضو من أعضاء الامة الاسلامية ، وما لم يقر هذا الاقرار ، ويشعر بهذا الشعور ، فليس مسلما اذ من الامور المعلومة من الدين بالضرورة ، التى يعتبر انكار فرد من أفرادها كفرا ، هذه الحقيقة التى هى أن الامة الاسلامية أمة واحدة ، وكل فرد من أفرادها عضو فيها •

٢ ــ ومظاهر وحدة الامة الاسلامية مظاهر كثيرة ومتشابكة لا مثيل لها أبدا ، ويرتبط المسلمون بهذه المعانى ارتباطا يشكل وحدة تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر ، حتى يصل الامر الى حد الانصهار الكامل ، وهذه بعض مظاهر هذه الوحدة •

(أ) **وحدة العقيدة** : ان ــ لا اله الا الله محمد رسول الله ــ هى أصل وحدة المسلمين ، متى قالها الانسان كان من هذه الامة ، ومادام خارج دائرتها فليس منها ، انه متى أسلم الانسان وجهه لله ، على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحقق بالعبودية لله ، وتحرر من رق ما سواه ، واذ كان الله واحدا ، فقد وحدت العبودية له قلوب المسلمين من كل لون وجنس •

(ب) **وحدة العبادة** : ان الله الذىآمنا به نحن المسلمين علمنا أنه خلقنا لعبادته •

((**وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون**)) (الذاريات : ٥٦) ولا يتحقق الايمان بالله شعوريا وعمليا الا بالعبادة ، ولا تقوم انسانية الانسان الا بها ، والعبادة التى فرضت على المسلمين جميعا ، واحدة ، يطالب فيها كل فرد منهم رجلا كان أو امرأة ، وكلما كان الانسان أكثر اسلاما كان أكثر عبادة فى حدود سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المعنى أثره فى تأكيد وحدة المسلمين ، وزيادة على ذلك فان فى العبادات الاسلامية معانى كثيرة ، تزيد وحدة الامة الاسلامية قوة ومتانة وصلابة سبك : فوحدة القبلة حيث تلتقى قلوب المسلمين كل يوم خمس مرات متجهة الى مركز واحد ترتبط عنده ، أمر له أثر كبير فى اشعار المسلم أنه مرتبط ببقية المسلمين ، وصوم شهر واحد

فى العام يتشارك فيه كل مسلم نوع من الحياة واحد ، ونوع من السـلوك واحد ، وتميز عن العالم كله فى وقت واحد ، له كذلك أثر عميق فى توكيد أخوة الاسلام والايمان ، وفى الحج يلتقى المسلمون جميعا كل عام ، اذ أن الحج يفترض على كل المسلمين المستطيعين ولا يخلو بلد من بلدان الاسلام من مسلم يفترض عليه الحج سنويا ، وبهذا تلتقى جسوم المسلمين ولغاتهم ، لباسهم واحد ، أعمالهم واحدة ، كلماتهم واحدة ، انه بالحج ينصهر المسلمون فى بوتقة الأمة الاسلامية حتى لا يكون لاحـد كيان الا فى ذاتيته كمسلم ، ان وحدة العبادة عدا عن كونها أصلا فى وحدة الأمة ، فانها كذلك شرعت بحيث تجعل المسلم ينصهر تلقائيا فى بوتقة الأمة الاسلامية ٠

(ج) وحـدة السلوك فى العادات والأخلاق :

ان كل مسلم له فى الرسول صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ، وينشأ عن هذا المعنى ، وحدة سلوكية فى الآداب كاملة ، فالمسلمون جميعا يأكلون على هيئة واحدة ، وينامون على هيئة واحدة ، واذا استيقظوا يتصرفون تصرفات واحـدة ، وحتى اذا أرادوا الغائط فان لهم أدبا واحـدا ، آدابهم فى السـلام واحـدة ، وفى الصـحة واحدة ، وفى المرض واحـدة ، واذا عطس المسلم الهندى يعطس على هيئة واحدة مع المسلم العربى ، ويقابلان هذه الظاهرة بنوع من الادب واحد ، واذا مشوا تجد طريقتهم فى المشى واحدة ، هذا مع وحـدة فى الاخلاق الاساسية للانسان ، من صبر ، لصدق ، لكرم ، لوفاء ، لاستقامة ٠٠ انه لولا تفاوت الناس فى الخلقة والذكاء لكان المسلمون نسخا متشابهة ، انه لا توجد دولة من الدول لهـا هذه الوحدة فى العادات والسلوك والاخلاق ، كما لمجموعة الشعوب التى تشكل الامة الاسلامية ٠

(د) وحـدة التاريـخ :

ان تاريخ المسلم لا يرتبط بطين الوطن ، ولا بصياغة اللون ولا بلغـة الجنس الذى ينتسب اليه ، ان تاريخ المسلم الذى ينتسب اليه ويعتز به هو تاريخ الاسلام ، ودعاته رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، فأنا مسلم يرتبط تاريخى بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وبمن اتبعهم وآمن بهم وأسلم معهم لله ، هؤلاء فقط أربط تاريخى بهم وأعتز بالانتسـاب الى هذا التاريخ ، ولا يربطنى بغيره من التاريخ أى رباط سوى رباط الواقع المجرد ، ان العربى لا يربطه بتاريخ الجاهلية العربية أى رباط تقوم عليه نتائج من الولاء أو الاعتزاز أو الفخر ، بل ، يفتخر بالاسلام ويخجل ممـا سواه ، وكل مسلم موقفه هذا الموقف ، لا تربطه بأية جاهلية أية رابطة ، ولا بالكافرين أى رباط ولا بغير المسلمين مشاعر ٠

ان تاريخ المسلم هو تاريخ الامة الاسلامية ، أى تاريخ الرسل ، وهـذا شئ يملأ المسلم عزة وكرامة ، اذ ليس له مع الشر صـلات ولا وشـائج ٠

وهذه عقيدته التى يلقى الله عليها : ((**قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون • فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وان تولوا فانما هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم**)) (البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧) •

(ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء) •

(لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) •

ان أى اعتزاز من قبل المسلم بوشائج غير وشائج الاسلام يخرجه عن روح الاسلام ، وهو بحد ذاته ارتكاس وانتكاس من وضع سليم صحيح ، الى حضيض قذر •

(هـ) وحـدة اللغة :

ان الاسـلام عقيدة وعبادة وسلوك . واللغة انما هى تعبير عن هذه المعانى ، فهى وسيلة لا غاية ، لذلك أرسل كل نبى بلغة قومه ((**وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم**)) (ابراهيم : ٤) وقد ذكر الله فى القرآن أن من آياته التى تدل عليه اختلاف الألسنة والألوان : ((**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم**)) (الروم : ٢٢) فشىء عادى اذن تعدد اللغات ، غير أن الاسلام والقرآن كونهما كانا بلغة العرب فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وكون العالم كله مكلفا بهذه الرسالة ولا تفهم هذه الرسالة الا بفهم اللغة العربية ، كان شيئا منطقيا أن تكون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبشر جميعا ، وللأمة الاسلامية خاصة اذ أنها وحدها التى استجابت لدعوة الله يقول الشافعى : (ان الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربى بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له) ويقول فقهاء الحنفية : (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) ان الانسان كلما ازداد معرفة باللغة العربية كلما كان أقدر على فهم الاسلام ، ولذلك خوطبت بها الأمم كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ، ولا يعنى كون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للأمة الاسلامية افناء بقية اللغات ، بل المسألة هكذا ، لابد للأمة الاسلامية من لغة مشتركة تتفاهم بها ، وليس معقولا أن تكون هذه اللغة غير العربية ، وهى لغة عبادتهم ، وتكون اذن فى هذه الحالة لغة الانسان الأصلية لغة ثانية له يدرج بها مع أبناء جنسه ، كما يدرج العربى بالعامية ، وعندما نقول : ان العربية هى اللغة الرسمية لا يعنى هذا اثارة عصبية ، فحاشا ، بل المسألة أن تعلم العربية فخر لمن تعلمها ، يقول عليه الصلاة والسلام :

(يا أيها الناس •• ان الرب واحد والأب واحد وان الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وانما هى اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى) •

(و) وحدة المشاعر والتصورات والافكار والطريق :

ان طريق المسلمين فى الحياة واضحة متميزة ، هى طريق النبيين : ((**اهدنا الصراط المستقيم • صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**))(١) (تركتكم على الجادة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) وقال عمر رضى الله تعالى عنه : (تركتم على الواضحة ليلها كنهارها) وقال على رضى الله تعالى عنه : (تركتم على الجادة منهج عليه أم الكتاب) وقال عليه الصلاة والسلام : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وان صلى وصام وزعم أنه مسلم) •

وكما أن للأمة الاسلامية طريقها المتميز ، فلها فكرها المنفرد ، اذ أن أفكارها ومفاهيمها كلها مقيدة بكتاب الله • يقول الله تعـالى : ((**قد جاءكم بصائر من ربكم**)) (الانعام : ١٠٤) ((**هذا بصائر للناس**)) (الجاثية : ٢٠) وعلى هذا فتصورات المسلمين وأفكارهم كلها تنبع من أن القرآن هو البصيرة التى يرون بها الأمور •

وعدا عن هذين فان مشاعر الأمة الاسلامية واحدة ، ان للنفس البشرية حالات مرضية طببها الاسلام ، وحرم على المسلم أن يصاب بها ، وللنفس البشرية حالات صحة هى مجموع الصفات الطيبة للنفس ، فرضها الاسلام على المسلم ، فهذه أولى حالات التقاء الشعور ، ويترقى هذا المعنى عند المسلم بترقى عواطفه وانفعالاته الاسلامية . وكلما ارتفعت عواطف المسلمين كلما تلاقت . وكلما ازداد تأثرهم بالاسلام كلما ازدادت مشاعرهم تلاقيا •

(ز) وحدة الدستور والقانون :

ان منابع الدستور والقانون للأمة الاسلامية هو القرآن والسنة ، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله ، فعلى هذا يكون للمسلمين قانون جنائى واحد . وقانون معاملات واحد . وقانون للأحوال الشخصية واحد ، وقانون دولى واحد ، وصحيح أن نصوص الكتاب والسنة قد يختلف فى فهمها المجتهدون ، الا أن من قواعد التشريع الاســلامى أن خليفة المسلمين بالتعاون مع مجلس شوراه يحق له أن يرجح فهما اجتهاديا على بقية الفهوم ، ويكون لهذا الترجيح قوة القانون . وبذلك يكون للأمة الاسلامية تشريع واحد ، دستورى وقانونى •

(ح) وحــدة القيادة :

ان الأمة الاسلامية لها قائد واحد فى الأصل ، هذا القائد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى له على المسلمين فرض الطاعة ، فاذا ما انتقل الرسول

---

(١) سورة الفاتحة •

صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى فان على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له ، يقيم شريعة الله ، ويقود المسلمين لاستكمال نشرها ، ويسوس المسلمين بها ، وطاعته فى حدود الشريعة فريضة ، فعلى كل مسلم فى العالم ان يعطيه ولاءه وطاعته ، ولا يجوز أبدا بحال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا خليفة وامام ، فوجوده رمز وحدتهم ، ووحدتهم رمز قوتهم ، وقوتهم هى سبيلهم لفرض سلطان الله على الأرض واصلاح فسادها .

* * *

بهذا كله . بوحدة العقيدة ، والعبادة . والسلوك . والتاريخ . واللغة والتشريع . والقيادة . تقوم وحدة الأمة الاسلامية أمتن ما تكون ، واعظم ما تكون ، وأقوى ما تكون . فالمسلمون أمة واحدة أبناؤها اخوة ((**انما المؤمنون اخوة**)) (الحجرات : ١٠) وولاؤهم بعضهم لبعض ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**)) (التوبة : ٧١) جسد واحد وروح واحدة (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ولا يمكن أن يعطوا لأحد غير المسلمين مودة واخاءا وولاءا .

((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، الا ان حزب الله هم المفلحون)) (المجادلة : ٢٢) .

٣ — ومن هنا نعلم أن المسلم لا يرتبط عاطفيا ، أو عقليا ، أو عمليا ، او شعوريا ، الا بالأمة الاسلامية ، فارتباطه أولا بأمته الاسلامية ، منها يستمد جنسيته ، ولها يسخر طاقاته ، وعلى أساس ذلك يعطى ولاءه وأخوته ، لا لقبيلة ، ولا لجنس ، ولا لأرض ، ولا لعشيرة ، وفى ذلك يقول صاحب « معالم فى الطريق » تحت عنوان (جنسية المسلم عقيدته) ما يلى :

(جاء الاسلام الى هذه البشرية بتصور جديد لحقيقة الروابط والوشائج ، يوم جاءها بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات ، ولحقيقة الجهة التى تتلقى منها هذه القيم وهذه الاعتبارات .

جاء الاسلام ليرد الانسان الى ربه ، وليجعل هذه السلطة هى السلطة الوحيدة التى يتلقى منها موازينه وقيمه ، كما تلقى منها وجوده وحياته ، والتى يرجع اليها بروابطه ووشائجه ، كما أنه من ارادتها صدر واليها يعود .

جاء ليقرر أن هناك وشيجة واحدة تربط الناس فى الله ، فاذا انبتت هذه الوشيجة فلا صلة ولا مودة : ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم**)) (المجادلة : ٢٢) .

وأن هناك حزبا واحدا لله لا يتعدد ، وأحزابا أخرى كلها للشيطان والطاغوت : **« الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا »**
(النساء : ٧٦)

وأن هناك طريقا واحدا يصل الى الله ، وكل طريق آخر لا يؤدى اليه **« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »** (الأنعام : ١٥٣) .

وأن هناك نظاما واحدا هو النظام الاسلامى ، وما عداه من النظم فهو جاهلية **« أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »**
(المائدة : ٥٠)

وأن هناك شريعة واحدة هى شريعة الله ، وما عداها فهو هوى : **« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »**
(الجاثية : ١٨)

وأن هناك حقا واحدا لا يتعدد ، وما عداه فهو الضلال : **« فماذا بعد الحق الا الضلال ، فانى تصرفون »** (يونس : ٣٢) .

وأن هناك دارا واحدة هى دار الاسلام ، تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة ، فتهيمن عليها شريعة الله ، وتقام فيها حدوده ، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضا ، وما عداها فهو دار حرب ، علاقة المسلم بها اما القتال ، واما المهادنة على عهد أمان ، ولكنها ليست دار اسلام ، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين :

« ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم » (الأنفال : ٧٢ ـ ٧٥) .

بهذه النصاعة الكاملة ، وبهذا الجزم القاطع جاء الاسلام ، جاء ليرفع الانسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين ، ومن وشائج اللحم والدم ـ وهى من وشائج الأرض والطين ـ فلا وطن للمسلم الا الذى تقام فيه شريعة الله ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط فى الله ، ولا جنسية للمسلم الا عقيدته التى تجعله عضوا فى (الأمة المسلمة) فى (دار الاسلام) ولا قرابة للمسلم الا تلك التى تنبثق من العقيدة فى الله ، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله فى الله ..

ليست قرابة المسلم أباه وأمه وأخاه وزوجه وعشيرته ، ما لم تنعقد الآصرة الأولى فى الخالق ، فتتصل من ثم بالرحم :

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام))
(النساء : ١)

ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة ما لم يقفا فى الصف المعادى للجبهة المسلمة ، فعندئذ لا صلة ولا مصاحبة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبى يعطينا المثل فى جلاء :

روى ابن جرير بسنده عن ابن زياد قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن عبد الله بن أبى قال : (ألا ترى ما يقول أبوك) ؟ قال : ما يقول أبى ؟ ـ بأبى أنت وأمى ـ قال : (يقول : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فقال : فقد صدق والله يا رسول الله ٠ أنت والله الأعز وهو الأذل ٠ أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله وان أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده منى ٠٠ لئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتيهما به ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا) ٠٠ فلما قدموا المدينة قام عبد الله بن عبد الله بن أبى على بابها بالسيف لأبيه ، قال : أنت القائل : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ؟ أما والله لتعرفن العزة لك أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبدا ، الا باذن من الله ورسوله ٠ فقال : يا للخزرج ٠٠ ابنى يمنعنى بيتى ٠ فقال : والله لا يأويه أبدا الا باذن منه ٠ فاجتمع اليه رجال فكلموه فقال : والله لا يدخلن الا باذن من الله ورسوله ٠ فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال : (اذهبوا اليه فقولوا له : خله ومسكنه) ٠ فأتوه فقال : أما اذا جاء أمر النبى صلى الله عليه وسلم فنعم ٠

فاذا انعقدت آصرة العقيدة ، فالمؤمنون كلهم اخوة ، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر **((انما المؤمنون اخوة))** (الحجرات : ١٠) على سبيل القصر والتوكيد ٠

((ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)) (الأنفال : ٧٢) ٠

وهى ولاية تتجاوز الجيل الواحد الى الأجيال المتعاقبة ، وتربط أول هذه الأمة بآخرها ، وآخرها بأولها ، برباط الحب والمودة والولاء والتعاطف المكين :

((والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ٠ والذين جاءوا من بعدهم يقولون

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم » (الحشر : ٩ ، ١٠) ٠

* * *

ويضرب الله الأمثال للمسلمين بالرهط الكريم من الأنبياء الذين سبقوهم فى موكب الايمان الضارب فى شعاب الزمان ٠

« ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى ، وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ٠ قال يا نوح انه ليس من أهلك ، انه عمل غير صالح ، فلا تسألن ما ليس لك به علم ، انى أعظك أن تكون من الجاهلين ٠ قال رب انى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم ، والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين » (هود : ٤٥ ـ ٤٧) ٠

« واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال انى جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتى ، قال لا ينال عهدى الظالمين » (البقرة : ١٢٤) ٠

« واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخـر ، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار ، وبئس المصير » (البقرة : ١٢٦) ٠

ويعتزل ابراهيم أباه وأهله حين يرى منهم الاصرار على الضلال :

« وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربى عسى ألا أكون بدعاء ربى شقيا » (مريم : ٤٨) ٠

ويحكى الله عن ابراهيم وقومه ما فيه أسوة وقدوة : **« قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه ، اذ قالوا لقومهم أنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده »** (الممتحنة : ٤) ٠

والفتية أصحاب الكهف يعتزلون أهلهم وقومهم وأرضهم ليخلصوا لله بدينهم ، ويفروا الى ربهم بعقيدتهم ، حين عز عليهم أن يجدوا لها مكانا فى الوطن والأهل والعشيرة ٠

« انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ٠ وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعوا من دونه الها لقد قلنا اذن شططا ٠ هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة ، لولا يأتون عليهم بسلطان بين ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ٠ واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقا » (الكهف : ١٣ ـ ١٦)

وامرأة نوح وامرأة لوط يفرق بينهما وبين زوجيهما حين تفترق العقيدة

« ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من

عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله سيئا ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين » (التحريم : ١٠) ٠

وامرأة فرعون على الضفة الأخرى : **« وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عنـــدك بيتا فى الجنة ، ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين »** (التحريم : ١١) ٠

وهكذا تتعدد الأمثال فى جميع الوشائج والروابط ٠٠ وشيجة الأبوة فى قصة نوح ، ووشيجة البنوة والوطن فى قصة أصحاب الكهف ، ورابطة الزوجية فى قصص امرأتى نوح ولوط وامرأة فرعون ٠

وهكذا يمضى الموكب الكريم فى تصوره لحقيقة الروابط والوشائج ٠٠ حتى تجىء الأمة الوسط ، فتجد هذا الرصيد من الأمثال والنماذج والتجارب ، فتمضى علىّ النهج الربانى للأمة المؤمنة ، وتفترق العشيرة الواحدة ، ويفترق البيت الواحد ، حين تفترق العقيدة ، وحيث تنبت الوشيجة الأولى ٠ ويقول الله سبحانه فى صفة المؤمنين قوله الكريم : **« لا تجــد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورســوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ٠ أولئك كتب فى قلوبهم الايمــان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضــوا عنه ، أولئك حــزب الله ، ألا ان حــزب الله هم المفلحون »** ٠
(المجادلة : ٢٢)

وحين انبتت وشيجة القرابة بين محمد ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وبين عمه أبى لهب ، وابن عمه عمرو بن هشام (أبو جهل) وحين قاتل المهاجرون أهلهم وأقرباءهم وقتلوهم يوم بدر ٠٠ حينئذ اتصلت وشيجة العقيدة بين المهاجرين والأنصار ، فاذا هم أهل واخوة ، واتصلت الوشيجة بين المسلمين العرب واخوانهم : صهيب الرومى ، وبلال الحبشى ، وسلمان الفارسى ٠ وتوارت عصبية القبيلة ، وعصبية الجنس ، وعصبية الأرض ٠ وقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (دعوها فانها منتنة) ٠٠ وقال لهم : (ليس منا من دعا الى عصبية ٠ وليس منا من قاتل على عصبية ٠ وليس منا من مات على عصبية) ٠٠ فانتهى أمر هذا النتن ٠٠ نتن عصبية النسب ، وماتت هذه النعرة ٠٠ نعرة الجنس ٠ واختفت تلك اللوثة ٠٠ لوثة القوم ٠ واستروح البشر أرج الآفاق العليا ، بعيدا عن نتن اللحم والدم ، ولوثة الطين والأرض ٠٠ منذ ذلك اليوم لم يعد وطن المسلم هو الأرض ، انما عاد وطنه هو (دار الاسلام) ٠٠ الدار التى تسيطر عليها عقيدته ، وتحكم فيها شريعة الله وحدها ٠ الدار التى يأوى اليها ويدافع عنها ، ويستشهد لحمايتها ومد رقعتها ٠٠ وهى (دار الاســلام) لكل من يدين بالاسلام عقيدة ، ويرتضى شريعته شريعة ٠٠ وكذلك لكل من يرتضى شريعة الاسلام نظاما ـ ولو لم يكن مسلما ـ كأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون فى (دار الاسلام) ٠

والأرض التى لا يهيمن فيها الاســلام ولا تحكم فيها شريعته هى (دار الحرب) بالقياس الى المسلم ، والى الذمى المعاهد كذلك ٠٠ يحاربها المسلم ولو كان فيها مولده ، وفيها قرابته من النسب وصهره ، وفيها أمواله ومنافعه ٠

وكذلك حارب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وهى مسقط رأسه ٠ وفيها عشيرته وأهله ، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التى تركوها ، فلم تصبح دار اسلام له ولأمته الا حين دانت للاسلام وطبقت فيها شريعته ٠

هذا هو الاسلام ٠٠ هذا هو وحده ٠٠ فالاسلام ليس كلمة تقال باللسان ، ولا ميلادا فى أرض عليها لافتة اسـلامية ، وعنوان اسلامى ، ولا وراثة مولد فى بيت أبواه مسلمان ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**))
(النساء : ٦٥)

هذا هو وحده الاسلام ٠٠ وهذه هى وحدها دار الاســلام ٠ لا الأرض ولا الجنس ٠ ولا النسب ولا الصهر ٠ ولا القبيلة ولا العشيرة ٠٠

لقد أطلق الاسلام البشر من اللصوق بالطين ليتطلعوا الى السماء ، وأطلقهم من قيد الدم ٠٠ قيد البهيمة ٠٠ ليرتفعوا فى عليين ٠

وطن المسلم الذى يحن اليه ، وجنسية المسلم التى يعرف بها ، ليست جنسية حكم ، وعشيرة المسلم التى يأوى اليها ويدفع عنها ليست قرابة دم ٠ وراية المسلم التى يعتز بها ، ويستشهد تحتها ، ليست راية قوم ٠ وانتصار المسلم الذى يهفو اليه ويشكر الله عليه ليس غلبة جيش ٠ انما هو كما قال الله عنه : ((**اذا جاء نصر الله والفتح ٠ ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ٠ فسبح بحمد ربك واستغفره ، انه كان توابا**)) (سورة النصر) ٠

انه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرايات ٠ والجهاد لنصرة دين الله وشريعته لا أى هدف من الأهداف ، والذياد عن (دار الاسلام) بشروطها تلك لا أية دار ٠ والتجرد بعد هذا كله لله ٠ لا لمغنم ولا لسمعة ، ولا حمية لأرض أو لقوم أو ذود عن أهل أو ولد ، الا لحمايتهم من الفتنة عن دين الله ٠

عن أبى موسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) ٠

وفى هذا وحده تكون الشهادة ، لا فى أية حرب ، لأى هدف غير هذا الهدف الواحد ٠٠ لله ٠

وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته . وتصده عن دينه . وتعطل عمل شريعته ، فهى (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته • وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته ، فهى (دار اسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ، ولا قوم ولا تجارة •

الوطن : دار تحكمها عقيدة ومنهاج حياة ، وشريعة من الله •• هذا هو معنى الوطن اللائق (بالانسان) •

والجنسية : عقيدة ومنهاج حياة •• وهذه هى الآصرة اللائقة بالآدميين •

ان عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة •• عصبية جاهلية عرفتها البشرية فى فترات انحطاطها الروحى ، وسماها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (منتنة) بهذا الوصف الذى يفوح منه التقزز والاشمئزاز •

ولما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار بجنسهم وقومهم ، رد الله عليهم هذه الدعوى ، ورد ميزان القيم الى الايمان وحده على توالى الأجيال ، وتغاير الأقوام والأجناس والأوطان :

« وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين • قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون • فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وان تولوا فانما هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم • صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون »
(البقرة : ١٣٥ ــ ١٣٨)

فأما شعب الله المختار حقا فهو الأمة المسلمة التى تستظل براية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والأقوام والألوان والاوطان **« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »**
(آل عمران : ١١٠)

الأمة التى يكون من الرعيل الأول فيها أبو بكر العربى • وبلال الحبشى وصهيب الرومى • وسلمان الفارسى • واخوانهم الكرام • والتى تتوالى أجيالها على هذا النسق الرائع •• الجنسية فيها هى العقيدة ، والوطن فيها هو دار الاسلام • والحاكم فيها هو الله • والدستور فيها هو القرآن •

* * *

هذا التصور الرفيع للدار وللجنسية وللقرابة هو الذى ينبغى أن يسيطر على قلوب أصحاب الدعوة الى الله ، والذى ينبغى أن يكون من الوضوح بحيث

لا تختلط به أوشاب التصورات الجاهلية الدخيلة ، ولا تتسرب اليه صور الشرك الخفية : الشرك بالأرض ·· والشرك بالجنس ·· والشرك بالقوم ·· والشرك بالنسب ·· والشرك بالمنافع الصغيرة القريبة ·· تلك التى يجمعها الله سبحانه فى آية واحدة ، فيضعها فى كفة ، ويضع الايمان ومقتضياته فى كفة أخرى ، ويدع للناس الخيار : **((قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين))** (التوبة : ٢٤)

كذلك لا ينبغى أن تقوم فى نفوس أصحاب الدعوة الى الله تلك الشكوك السطحية فى حقيقة الجاهلية ، وحقيقة الاسلام ، وفى صفة دار الحرب ودار الاسلام ·· فمن هنا يؤتى الكثير منهم فى تصوراته ويقينه ·· انه لا اسلام فى أرض لا يحكمها الاسلام ، ولا تقوم فيها شريعته · ولا دار اسلام الا التى يهيمن عليها الاسلام بمنهجه وقانونه ، وليس وراء الايمان الا الكفر ، وليس دون الاسلام الا الجاهلية وليس بعد الحق الا الضلال) ·· اهـ ·

٤ ــ هذه الأمة الاسلامية فى واقعها العملى منذ بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهى أفضل مظهر للأمة الاسلامية فى كل العصور · قال تعالى : **((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))** (آل عمران : ١١٠) وقال عليه السلام : (أنتم تتمون سبعون أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله) رواه الترمذى وروى البخارى عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا ، فعملوا له الى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل ، فقال : لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم ، فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهم من الأجر ، فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا : كل ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذى جعلت لنا ، فقال : أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير ، فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور) ·

وروى البخارى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين العصر الى غروب الشمس ، وأوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين

قيراطين . فقال أهل الكتابين : أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطا قيراطا ، ونحن كنا أكثر عملا • قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم شيئا ؟ قالوا : لا • قال : فهو فضلى أوتيه من أشاء) •

وروى الشيخان والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم فيه تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق) •

وفى رواية : (نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) •

والخيرية بهذه الأمة تبقى الى قيام الساعة ، يقول عليه السلام : (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله) رواه الترمذى •

٥ ـ هذه الأمة المسلمة لا تجتمع الا على حق فحيثما اجتمعت على شىء كان ذلك هو الحق يقول عليه السلام : (لن تجتمع أمتى على ضلالة ، فعليكم بالجماعة ، فان يد الله على الجماعة) الطبرانى •

وعلى هذا فلزوم جماعة المسلمين لزوم الحق ، ومفارقة الجماعة مفارقة الحق ، ولذلك قال عليه السلام : (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) رواه أبو داوود •

وليست الجماعة اجتماع الرعاع الجهلة أو الفسقة ، فهؤلاء لا يمثلون الجماعة ، وانما تتمثل الجماعة بالعارفين بالله ، العلماء بأحكامه ، العاملين بها الدعاة اليها ، الربانيين ولو كان واحدا ، قال ابن مسعود : (الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك) •

وقد تختلف هذه الأمة ، وقد يضل من زراريها كثير ، ولكن الله وعد مع هذا أن يبقى فى هذه الأمة مظاهر الخير فيها ، ومظاهر الكمال منها :

روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سألت ربى ثلاثا ، فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ، سألت ربى ألا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها) •

وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يزال أناس من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) •

وقال تعالى : **((أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين))** (الأنعام : ٨٩) •

وقد تتمثل هذه الأمة بأفراد وقد تتمثل بآلاف وقد تتمثل بالبشرية كلها.

٦ ـ والله عز وجل بعث محمدا للناس جميعا : ((**وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا**)) (سبأ : ٢٨) ((**قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا**)) (الأعراف : ١٥٨) فالبشرية كلها أمة دعوته ، عليها أن تستجيب له لتدخل فى الأمة الاسلامية ، الأمة التى استجابت لدعوات الأنبياء ، والمسلمون بالنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلفون أن يدعوا الناس جميعا للدخول فى هذا الدين ، فاما استجابوا ، واما خضعوا لسلطان المسلمين بدفع الجزية ، واما الحرب حتى يحكم الله بينهم وبين أعداء الله ، فالأمة الاسلامية عليها أن تبقى فى حركة دائمة لادخال الناس فى دين الله طوعا ((**لا اكراه فى الدين**)) (البقرة : ٢٥٦) أو اخضاعهم لسلطانه قهرا ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (الانفال : ٣٩) وقد وعد الله هذه الأمة التمكين والنصر والظفر والغلبة فقال : ((**هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**)) (التوبة : ٣٣) وقد كان من ذلك الكثير وسيتمم الله وعده حتى تخضع الدنيا بمن فيها لأمة الاسلام وقد ورد فى ذلك الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لواقع .

٧ ـ وليس المسلم بالخيار بين أن ينتسب الى الأمة الاسلامية ويعطى على ذلك ولاءه واخاءه ، ويسخر من أجلها طاقاته ، وبين أن ينتسب لقومه أو وطنه أو عشيرته بصرف النظر عن الاسلام ، ويعطى على ذلك ولاءه واخاءه وطاقاته .

ان المسلم اذا فعل هذا لم يعد من المسلمين ولا كرامة بل أصبح كافرا أو منافقا والآيات فى ذلك كثيرة . ان على المسلم أن يستمسك بجماعة المسلمين أى بالأمة الاسلامية ، حتى اذا لم يبق للمسلمين جماعة أى لم يعد أحد منهم على الحق الكامل ، ولم يستطع أنيفعل شيئا فعندئذ يعتزل الناس جميعا ويكون بذلك أمة وحده .

روى الشيخان وأبو داوود عن حذيفة قال : (كان الناس يسألون النبى صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله : انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيهدخن قلت : وما دخنه يا رسول الله ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتى ويهدونبغيرهديى،تعرف منهم وتنكر فقلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها فقلت يا رسول الله ؟ فما ترى ان أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت : فان لم يكن لهم جماعةولا امام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) وليس فى الحديث حجة

على اعتزال اهل الحق بل هو حجه على من اعتزل اهل الحق حين وجودهم وانما الحديث حجة على من شارك أهل الباطل باطلهم مهما كثروا وزادوا ·

٨ ـ وما له علاقة بهذه الأمة المسلمة يحل بالشورى بين أفرادها وقد جعل الله عز وجل الشورى صفة أساسية من صفات هذه الأمة كالصلاة والزكاة قال تعالى : ((**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**)) (الشورى : ٣٨) · هكذا : ((**وأمرهم شورى بينهم**)) ··

أى أمر المؤمنين شورى بين المؤمنين فوسعت هذه الآية الشورى الى أبعد أبعادها فكل ما له علاقة بالمسلمين عامة يستشار فيه المسلمون وقد جرت السوابق الدستورية فى زمن الخلافة الراشدة على هذا فقد أخرج البيهقى وابن السمعانى عن ابن شهاب قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفى حدة عقولهم · وعند البيهقى عن ابن سيرين قال: ان كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشير المرأة فربما أبصر فى قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به (وفى مناقشة جرت بين أبى بكر وعمر وأبو بكر الخليفة فىقضية أرض أقطعها أبوبكر الى عيينة بن حصن والأقرع بنحابس ولم يوافق عمر يقول عمر لأبى بكر رضى الله عنه : أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين الرجلين أرض هى لك خاصة أم هى بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هى بين المسلمين عامة قال : فما حملك أن تخص هذين لها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك قال : فاذا استشرت هؤلاء الذين حولك أوكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك انك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتنى) ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير عامة الناس فى بعض القضايا العامة فقد روى الامام أحمد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس فى اسارى يوم بدر) وكان يفعل هذا فى كل مرة يحزب المسلمين أمر يوم بدر وأحد والخندق ··

ويلاحظ أن كثيرا من القضايا تحتاج الى أصحاب اختصاص يستشارون بها ويعطون فيها آراءهم ، ومن ثم فاننا نجد أن سوابق دستورية كثيرة فى تاريخ الخلافة الراشدة تؤكد هذا المعنى · فقد كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور فى الحرب فعليك به (وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص وقد أرسل اليه عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد الأسدى : قد وجهت اليك،أو أمددتك بالفى رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما فى الحرب ولا تولهما شيئا) ·

ولكن ينبغى أن تلاحظ أن الشورى فى الاسلام حيث لا نص عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ففيها طابع الاجتهاد منحيث معرفة حكم الله فى القضية المطروحة على بساط البحث ، فلابد اذن أن يكون هناك رجال

يمثلون المجلس الأعلى لشورى المسلمين ، بحيث اذا عرضت عليهم قضية تحتاج الى معرفة حكم الله عرفوه واستنبطوه تحقيقا لأمر الله : ((**ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**)) (النساء : ٨٣) واذا أشار أهل الاختصاص بشيء فيه مساس بأحكام الله عرفوه وردوه . أو أصلحوه ، وهذا المجلس اليه ترجع أمور الدولة كلها • فلئن أوجب الله على الناس طاعة أولى الأمر فان على ولى الأمر أن يطيع أهل الرأى هؤلاء . وقد عبر عن هذا المعنى عمر بن الخطاب تمام التعبير اذ قال : (فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة لهم فى حرب كانوا فيه تبعا لهم) ومن درس تاريخ الخلافة الراشدة رأى نوعية مجلس الشورى الأعلى للمسلمين ، فقد أخرج ابن سعد عن القاسم : أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافته وانما تصير فتوى الناس الى هؤلاء . فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة الى عثمان وأبى وزيد) •

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبى جعفر فى قصة منها : (فجاء عمر الى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون ، على وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم) فاذا كان الشيء يأتى عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه) •

وروى البخارى عن ابن عباس (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنهم ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا) وكلمة القارىء فى اصطلاح الصحابة تعنى العليم الفقيه المتضلع فى فهم الاسلام التقى ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضى الله عنه : أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضى الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتى فى عهد عمر وعثمان الى يوم مات ، وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الأمر اذا أهمه ويقول : غص غواص ، وعن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال : ما رأيت أحدا أحضر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر ابن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول : قد جاءتك معضلة ، ثم لا يجاوز قوله وان حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار) •

انه فى غير البلاد الاسلامية حيث يكون برلمان ودستور ، فانه لا يحق للبرلمان أن يصدر قانونا يخالف الدستور ، وهذا شيء بديهى . بل على البرلمان أن يصدر قوانين يحقق فيها المبادىء التى نص عليها الدستور

وفى الدولة الاسلامية شىء بديهى أن تكون قوانين الدولة تحقق أهداف الدستور الأساسى للمسلمين المتمثل بالكتاب والسنة ، والا تخرج هذه القوانين عن الكتاب والسنة بل تنبع عنهما ، وشىء بديهى أنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة الا نمط خاص من الرجال ممن وصلوا الى رتبة الاجتهاد المطلق ، أو ممن وصلوا الى درجة من العلم يستطيعون أن يستخرجوا حكم الله فى القضية المعروضة عليهم على مذهب من المذاهب الاجتهادية الاسلامية ، بحيث يكون أهلا للفتوى فيه ، اذ أن الفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا ، ولا يستطيعها الا رجل أحاط علما بزمانه وبالكتاب والسنة والفقه وأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام ، وملاحظة الأحكام التى تقوم على النص ، أو على العرف ، أو على المصلحة ، بحيث يعرف كيف يفتى فى قضية تغيز فيها العرف أو المصلحة ، هذا مع التقوى والنزاهة والتجرد والاخلاص لله ، والفناء فى الاسلام ، فاذا ما توفر هذا النوع من الرجال كانوا بشكل عفوى المجلس الاستشارى الأعلى لأمير المؤمنين فى مركز خلافته ، أو لنائبه فى كل ولاية ، والمهم أن يكونوا من هذه النوعية سواء عينوا تعيينا أو عينوا بموافقة حزب الله أو بانتخابه ، وان كان الانتخاب بحد ذاته بشرط عدم ترشيح الانسان نفسه طريقة أفضل وأقوم اذ أننا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيعة العقبة الثانية ترك للمبايعين أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيبا ، كما نلاحظ أن هناك أحاديث تشير الى أن محبة الناس أى الصالحين منهم لرجل دليل على محبة الله له ، ففى الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل : ان الله تعالى يحب فلانا فأحببه ، فيحبه جبريل فينادى فى أهل السماء : ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض) متفق عليه ، وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى اذا أحب عبدا دعا جبريل فقال انى أحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى السماء فيقول : ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض ، واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول : انى أبغض فلانا فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : ان الله يبغض فلانا فابغضوه ، ثم توضع له البغضاء فى الأرض) • والمقصود أنه يحبه أهل الله ويبغضه أهل الله ، اذ الفساق يحبون الفاسق وهو مكروه عند الله ، والكافرون يحبون الكافر وهو مكروه عند الله ، وقد قال الله عز وجل : ((**وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون**)) (الأنعام : ١٢٩) فمن توفرت فيه شروط العضو فى حزب الله هذا الذى يحق له أن يختار من بين من توفرت فيهم شروط عضوية مجلس الشورى العدد اللازم منهم ، أما لم لم تكن المسالة انتخابا فى زمن الخلافة الراشدة فذلك لأن هناك نصوصا عن الشارع تبين من الأفضل والأحب والأعلم فى ذلك الوقت وفى مثل هذه الحالة فان نص الشارع المعصوم عن الخطأ أولى من اجتهاد الرجال •

وهذا نمط عن الشورى التى كانت تحل بها مشاكل الأمة الاسلامية أو تتخذ فيها قرارا :

فى قضية أراضى السواد فى العراق كان هناك رأيان : رأى يقول بقسمتها ورأى يقول بوقفها على المسلمين فى كل العصور ، فماذا فعل عمر ؟

استشار أولا المهاجرين الأولين ، فكان رأى عبد الرحمن بن عوف : أن تقسم على الفاتحين ، ورأى عثمان وطلحة وعلى وابن عمر : أن توقف ٠

ثم أرسل عمر الى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم ، فأجمعوا على الوقف ، فوقف عمر ٠

لما خرج عمر الى الشام فى احدى قدماته لقيه فى (سرع) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع فى الشام ، قال ابن عباس : قال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بأرض الشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . وقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ٠ فنادى عمر فى الناس : انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ٠٠٠ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال : ان عندى فى هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) ، فحمد الله عمر ٠٠ ثم انصرف ٠

* * *

٩ ــ وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة شريعة تقطع دابر الشقاق والخلاف والتنازع ، وتمتن وحدة هذه الأمة وتقويها ، وتزيد فى أسرها ، فلا تقع فرقة بين المسلمين الا بجهل منهم ، وانحراف عن دينهم ، وقدمنا بعض ما يؤكد وحدة المسلمين فى بداية هذا البحث والآن نشير الى نوع من التشريع يمنع الفرقة :

حرم الله على المسلمين الغيبة والنميمة ، والاقتتال والمراء والتنازع على الحكم ، والتكالب على الرئاسة ، والعمل فى عصبية ، أو الدعوة اليها والقتال لها ، وكل هذا وأمثاله يؤدى الى الفرقة ٠

كما حرم عليهم الحسد والغل والحقد ، والغش والتدابر والهجران ، وكل ذلك يؤدى الى الفرقة ٠

كما حرم عليهم أنواعا من التملك كالتملك عن طريق الربا والاحتكار والميسر ، لأنها تؤدى الى بغضاء وتنافر ٠

كما حرم عليهم أن يخطب أحد على خطبة أحد ، أو يبيع أحد على بيع أحد لما يؤدى من الشحناء ، كما حرم عليهم طاعة غيرهم ، أو اعطاء الولاء ، أو المشاركة فى الفتن والخروج على الامام لما فى ذلك كله من شحناء ٠

وكل ما يؤدى الى نزاع فى قضايا المعاملات حرمه الفقهاء من جهالة لتغرير ٠٠ كما حرم عليهم الخمر والتنابز بالألقاب والتجسس لما يؤدى ذلك الى قطع الأواصر٠ ومن تتبع أصول الشريعة وفروعها وجدها جميعا تدور حول محور تمتين أخوة المسلمين ووحدتهم ،وقطع دابر فرقتهم واختلافهم، ولا يحيط بهذا الموضوع الا من أحاط بكل النصوص ٠

١٠ ـ هذه الأمة قسم من أفرادها يصل فى الاسلام الى الكمال والتمام فى الفهم والسلوك والعمل ، وقسم سائر ولم يصل ، وقسم يرضى بالحد الأدنى ولا يسير ، ولا شك أن الذى يحق له أن يشارك فى القضايا الأساسية للامة ، سياسة وتوجيها ، هم القسم الأول ، فهؤلاء الذين يمثلون حزب الله على الحقيقة ، وهؤلاء الذين ينبغى ان يكون لهم تنظيمهم الخاص الذى به يمارسون توجيه الأمة ، والمسلمون ما أصيبوا خلال التاريخ الا من قبل هذا٠ وفى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر كان حزب‌الله قائما برجاله ، وحتى فى تنظيمه ، ولم يرض عمر أن يتفرق عنه كبار الصحابة لعوامل منها : اشراكهم معه فى حمل المسئولية حتى اذا اختفت معالم حزب الله فلم يبق فى القمة رجاله الأفذاذ ٠

بعد زمن الخلافة الراشدة صار فى قمة الأمة الاسلامية رجال ساروا فى الأمة الى الدمار ، والآن ونحن على أبواب ميلاد جديد لمجد الأمة الاسلامية ينبغى أن نلاحظ هذا ، فندفع الأمة الاسلامية الى أخلاقية حزب الله ، ونجعل لهؤلاء الذين ارتفعوا تنظيمهم ، ونوسد اليهم أمر تصريف شئون الأمة ، ونحاول بشكل دائم أن نضم الى هذا التنظيم العناصر الصالحة التى بلغت كمالها ، ونحاول أن نكمل غيرهم حتى يصلح للمشاركة الفعلية فى قضايا الأمة ، كل الأمة وقد كتبنا كتاب ((**جند الله : ثقافة واخلاقا**)) وسنكتب عن: ((**جند الله تخطيطا وتنظيما وتنفيذا**)) ان شاء الله رغبة فى توضيح معالم حزب الله الذى يأخذ بيد الأمة الاسلامية الآن وغدا الى ما تحقق به أمر الله عز وجل ٠

الخـــلافة

(أ) هذه الأمة الاسلامية لا يصح أبدا أن تبقى بلا امام ، انعقد على ذلك اجماع المسلمين · يقول الشهرستانى : (فدل بذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من امام ، فذلك الاجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الامامة) · وقال ابن خلدون :

(ثم ان نصيب الامام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظر اليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر بعد ذلك ولميترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك اجماعا أولا على وجوب نصب الامام) وقال الجرجانى : (ان نصب الامام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) وقال النسفى فى عقائده : (والمسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، واقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ،وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، واقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التى لا يتولاها آحاد الأمة) وهذه الامامة التى انعقد عليها اجماع الامة هى الخلافة ·

(ب) ونظام الخلافة هذا يختلف عن أى نظام حكم فى العالم ، وقد يتشابه فى بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى ، ولكنه ككل يختلف اختلافا جوهريا · ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسل **« يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »** (سورة ص : ٢٦) والامامة التى ذكرناها هى خلافة النبوة ، وقد وضح هذا أبو بكر عقب بيعة السقيفة اذ ناداه رجل : يا خليفة الله فقال له أبو بكر : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته ، فالامامة والقيادة فى الأصل للرسل **« واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : انى جاعلك للناس اماما »** (البقرة : ١٢٤)· ونظام الخلافة فى الحقيقة نيابة عن النبوة ، فالخليفة اذن مهمته وراثة النبوة باقامة أحكامها فمثلا :

١ ـ الله عز وجل ذكر من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**كما أرسلنا فيكم رسـولا منكم يتلوا عليكم آياتنـا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة**)) (البقرة : ١٥١) فتكون مهمة الخليفة تعليم الناس الكتاب والسنة وتربية الناس عليهما ٠

٢ ـ الله عز وجل ذكر : ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (الأنفال : ٣٩) اذن مهمة الرسل اخضاع البشرية لسلطان الله ، ومهمة الخلفاء اكمال عمل الرسول فى هذا الموضوع ٠

٣ ـ مهمة الرسل : اقامة عدل الله وتحكيم شريعة الله ((**كتب عليكم القصاص**)) (البقرة : ١٧٨) ((**سورة أنزلناها وفرضناها**)) (النور : ١) ومهمة الخلفاء كذلك وبشكل مختصر ، فان نظام الخلافة هو النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقامة شريعة الله ٠

وهذا هو الفارق الأساسى بين نظام الخلافة وأى نظام للحكم آخر ٠

(ج) هذا الخليفة يختاره المسلمون منهم انتخابا وبرضاهم ، فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين امام أو خليفة الا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم ، ذلك حق المسلمين ، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله : ((**وأمرهم شـورى بينهم**)) (الشورى : ٣٨) ومعنى الآية : أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين ، وأهم أمور المسلمين اختيار امامهم فلا يصح أن يكون ذلك الا برأيهم واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فى أمر امامة المسلمين بالصلاة : (من أم قوما وهم لامامته كارهون ، لم تجاوز صلاته أذنيه) فمن باب أولى الولاية الكبرى ، والامامة العظمى ، وقد صرح بذلك عمر فى خطبة له كما روى البخارى : (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا) ومما يؤكد أن لكل المسلمين الحق فى انتخاب الأمير ، هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس قال : (كنت أقرىء رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال : لو رأيت رجلا أتى عمر اليوم فقـال : هل لك يا أمير المؤمنين فى فلان يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر رضى الله عنه الا فلتة فتمت ٠ فغضب عمر فقال : انى ان شاء الله تعالى لقائم فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) فكما ترى من النص فان عمر يعتبر أن محاولة ايصال الخلافة الى رجل بلا مشورة من المسلمين اغتصاب لحق المسلمين فى هذا الأمر ٠

(د) وهذا المنصب لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه له اذ يقول عليه السلام : (انا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه) ٠٠ (لا تسأل الامارة ، فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) ٠٠ (ان أخونكم عندنا من طلبه) بل المسلمون هم الذين يرشحون لامامتهم من يريدون ، وذلك أن المسلمين جميعا يشكلون حزب الله ، وحتما

لهذا الحزب قياداته ورجالاته ، وأعلى طبقة فى حزب الله هى التى ترشح من يمكن أن يكون أمير المؤمنين ، والمسلمون يعطون رأيهم ، فمن أولوه ثقتهم أعطوه بعد ذلك بيعتهم ٠

وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة الذين يمثلون خلافة النبوة قد رشحتهم أعلى طبقة فى حزب الله يومذاك وهى طبقة المهاجرين والأنصار ، ثم استشير المسلمون فى الأمر وكانت بيعتهم على أساس رضا المسـلمين ٠

(هـ) واذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعا عليه ، ويبقى خليفة حتى يموت ، أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة ، أو ينحرف عن أمر الله ، وأى خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد ضلال وفسوق ، يقول عليه السلام فى الحديث الصحيح : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وفى الحديث الصحيح الآخر : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وهذا فى حالة وجود الخليفة الحق القائم بالحق ، اذ تعريف البغاة والخوارج الذين يجب على المسلمين طاعة الامام فى قتالهم ، الخارجون على الامام الحق بغير الحق ٠

غير أن لأمير المؤمنين أن يقيل الناس بيعتهم ان شاء ورأى كراهية الناس لشأنه ، أو اذا أراد أن يطرح الثقة على الناس ، أو شاء اعتزال العمل فقد روى أبو نعيم عن أبى بكر أنه قال :

(يا أيها الناس ٠٠ ان كنتم ظننتم أنى أخذت خلافتكم رغبة فيها أو ارادة استئثار عليكم وعلى المسلمين ، فلا والذى نفسى بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثارا عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألت الله سرا ولا علانية ، ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لى به الا أن يعين الله ، ولوددت أنها الى أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعدل فيها ، فهى اليكم رد ولا بيعة لكم عندى فادفعوا لمن أحببتم فانما أنا رجل منكم) ٠

وأخرج ابن النجار عن زيد بن على عن آبائه قال : قام أبو بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل من كاره فأقيله ؟ ثلاثا يقول ذلك ، فعند ذلك يقوم على بن أبى طالب فيقول : لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك من ذا الذى يؤخرك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(و) ومهمة الخليفة الأولى اقامة كتاب الله ، يقول عليه الصلاة والسلام : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) ويقول : (ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) فهو مقيد فيه أولا ٠ وبالشورى بعد ذلك فى الأمور التى لا نص قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة فيها ، فلا يجوز له أن يعطل كتاب الله ،

ولو عطله يعزل ، ولا يجوز له أن يعطل الشورى ولو عطلها يعزل ، لأن تعطيلها فسوق ، واذا فسق استحق العزل أو عزل تلقائيا على خلاف بين الفقهاء ٠

(ز) ولعل بعد ما قدمناه وضح الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن من ديمقراطية . الى ملكية الى غيرها ، وبين نظام الخلافة ، وقد كان عمر رضى الله عنه حريصا على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم ٠ فقد آخرج ابن سعد عن سفيان بن أبى العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : والله ما أدرى خليفة أنا أم ملك ؟ فان كنت ملكا فهذا أمر عظيم ٠ قال قائل : يا أمير المؤمنين ٠٠ ان بينهما فرقا ، فان الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يضعه الا فى حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا ٠٠ فسكت عمر ٠

وأخرج أيضا عن سلمان : ان أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة ٠٠ فاستعبر عمر ٠

(ح) وأمير المؤمنين هو مركز ثقة الأمة الاسلامية كلها فهو المسئول عن قضائها وعن شوراها وعن تنفيذها ما دام مستقيما على أمر الله ، وما دام لأمير المؤمنين هذا المركز فحتما سيشترط فيه صفات كثيرة : منها أن يكون على درجة من العلم بالاسلام توصله لحد الاجتهاد ، وأن يكون ذا بصيرة وخبرة فى أمور السياسة والحكم والحرب ، وأن يكون مسلما تقيا ورعا ٠٠ وهكذا شروط كثيرة ، وهناك شروط اختلفت فيها مواقف الأمة الاسلامية ، فالشيعة مثلا يرون أن من شروط الخلافة : أن يكون صاحبها هاشميا من أبناء على ابن أبى طالب . وجماهير أهل السنة يرون أن هذا ليس شرطا ، بل القرشية شرط فلابد أن يكون الامام قرشيا ، وبعض أهل السنة والخوارج يرون أن الكفاءة وحدها هى الشرط ، فلا يشترطون لذلك أسرة ولا قبيلة ولا جنسية ٠

على أن النصوص جازمة فى أن تكون الخلافة فى قريش وبنو هاشم من قريش ٠

روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان) ٠

وروى البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ان هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين) ٠ وحديث : (الأئمة من قريش) مشهور ٠

الا أن عمر يقول : (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) ٠

وابن خلدون نتيجة لأمثال هذا ، علل كون الخلافة فى قريش بكونها القبيلة الوحيدة التى يلتف حولها العرب ولها العصبية القادرة على النهوض بأمر الاسلام ، فاذا لم تعد قريش قادرة على القيام بهذا العبء ، أو لم تستطع القيام بأمر الله ، أو انحرف القائمون بالأمر فيها عن الله ، أو وجدت العصبية الأقوى على حمل دين الله ، صح أن تصرف الخلافة الى غيرها ٠

والذى يدرس مناقشة أبى بكر للأنصار يوم السقيفة يلاحظ أن أبا بكر أدار الأمر على الواقع ، اذ قال للأنصار : (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش ، أوسط العرب نسبا ودارا) ٠

فأبو بكر ناقش الأمر من حيث الواقع لا من حيث النصوص ، ولا شك أن واقع العرب يومذاك أنها لا تدين كلها لغير قريش برياسة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث عن هذا الواقع فى الحديث الصحيح : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) ٠

وملاحظة الواقع فى أمر الخلافة شئ مهم ، ولعل تجربة الشريف حسين فى مكة تجربة خطيرة الشأن فى تاريخ المسلمين ، اذ كانت أول محاولة للعرب لارجاع الخلافة اليهم ، ولكن النتيجة كانت سقوط الخلافة برمتها ووقوع العرب أنفسهم تحت سلطان الكافرين المستعمرين ، مما أعقب هذه الردة التى نعانى منها الآن ٠ وحتى لا تلتبس علينا قضية الواقع نقول :

ان المسلم الحق هو من حرر ولاءه ، وأحب ربه عملا وشعورا ، وذل للمؤمنين وعز على الكافرين وجاهد ٠

هذا المسلم هو الذى يتمثل فيه حزب الله ، وهذا الذى يحق له أن يقرر أمر الخلافة ويعطيها لأهلها ، فعندما تفقد قبيلة أو شعب هذه الصفات أو احداها ، ويوجد شعب آخر متحقق بها فشئ عادى أن يقرر أمر الخلافة ويضعها حيث شاء ٠

فمثلا فى الوقت الذى ظهر فيه آل عثمان ، كان العالم الاسـلامى كله فى وضع مهين من حيث ضعف روح الجهاد ، وملكة القتال ، ولو أننا أجرينا يومها احصاء على شعوب العالم الاسلامى حول من من شعوب العالم الاسلامى يملك أكثرية مجاهدة ، فاننا لا نجد يومها أكثر من أتباع آل عثمان ، بدليل أنهم فرضوا سلطانهم على الجميع مسلمين وغير مسلمين ، فهل الوضع العادى بعد ذلك الا أن تؤول اليهم الخلافة ، ان الذنب فى استئثار عنصر على عنصر فى تقرير قضية الخلافة يعود على المسلمين جميعا ، اذ يفقدون خصائص ذواتهم المسلمة ٠

أما لو كان المسلمون جميعا من الطراز المجاهد الذى مر معنا ، فانها يومذاك لا يمكن أن تكون الخلافة الا شورى بين الجميع ٠

وعلى كل حال ما دام الأمر فى وضعه العادى يعود الى المسلمين وأهل الحل والعقد فيهم ، ترشيحا وانتخابا واقرارا ثم بيعة عامة ، فالمسألة تقرر عندما تقع ، ولا تأتى الشورى الا بالخير ٠

(ط) والخلافة الاسلامية مرت بأطوار وأدوار :

١ ــ طور الخلافة الراشدة ٠

٢ ــ الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد ٠

٣ ــ خلافة ابن الزبير ٠

٤ ــ الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد ٠

٥ ــ الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد ٠

٦ ــ الخلافة العباسية فى القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها ، ثم ما أعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسى للسلطان سليم عن الخلافة ٠

٧ ــ الخلافة العثمانية التى انتهت سنة ١٩٢٤ ٠

ولا شك أن تسلسل الخلافة على هذا الشكل لم يكن هو الوضع العادى التطور الخلافة ، اذ أن نظام الخلافة يقوم :

١ ــ على ترشيح الجماعة لمن لهم أهلية الخلافة ٠

٢ ــ ثم انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة ٠

٣ ــ ثم البيعة العامة من كل المسلمين ، وذلك تفويض للخليفة بالقيام بالأمر فى مقابل حق الطاعة ٠

٤ ــ ثم قيام الخليفة بالاسلام وتدبير أمور المسلمين ٠

ولا شك أن الخلفاء كانوا مسلمين ، وما كانوا يعتقدون غير الاسلام ، ولا يدينون بسواه ، ولا يلزمون الأمة بغيره عقيدة وسلوكا الا ما كان له علاقة ببعض شئونهم ، غير أن الجوانب الآنفة الذكر لم تكن متمثلة تمثلا كاملا ، بل بعضها كان يعطل تعطيلا تاما ، وبعضها كان ناقصا ، وأحيانا كانت الخلافة صورية ، ولكنها على كل حال موجودة ، واثم المسلمين مع وجودها معطلة أقل من اثمهم بعد الغائها ٠

انها الخلافة بصرف النظر عن الطريقة التى تمت فيها ، أو عن كفاءة أصحابها ، والذين يتصورون أن الخلافة انتهت بنهاية الخلفاء الراشدين فهم مخطئون معارضون للنصوص وللواقع ، أما معارضتهم للنصوص فلقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : (ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة .. كلهم من قريش) ويبدو أن ذلك نهاية عهد عمر بن عبد العزيز لأن الخليفة بعده كان مولعا باللهو ، اذا أسقطنا مروان بن الحكم ، واعتبرنا ابن الزبير هو الخليفة أو بالعكس ، وهذا اذا فهمنا أن المقصود من الحديث التسلسل ، ويمكن أن يفهم الحديث اذا جمعت رواياته فهما آخر ، ولكنها كلها تدل على وجود الخلافة بعد الأربعة الراشدين ٠

وأما معارضة هؤلاء للواقع فان أكثرية المسلمين اعتبرت هؤلاء خلفاء ، ويكفى بهذا شرعية ، وكلهم كانوا مسلمين لا يؤثرون على الاسلام شيئا آخر ، ولا يحكمون سواه ، مع ضعف أحيانا ، وتساهل أحيانا ، ولكنه ضعف لا يخرج عن الاسلام ٠

(ى) ولا شك أن السلسلة التى مرت معنا ليست الصورة الوحيدة للخلافة ، اذ أعلن عبد الرحمن الناصر فى الاندلس نفسه خليفة ، كما قامت الخلافة العبيدية وادعى كثير من ملوك المغرب الخلافة ، ولا نريد أن ندخل فى جدل حول هذه الخلافات ، ولكن هناك فكرة لابد من الاشارة اليها ، وهى موضوع تعدد الخلافة ، فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة ؟ ذهب بعض فقهاء المالكية الى الجواز بحجة سعة دار الاسلام ، ولكن ما قيمة هذا الاجتهاد ؟

يلاحظ أن هذا الاجتهاد أتى متأخرا بعد اجماع على عدم جواز التعدد ، ثم هو وليد بيئة معينة ، هى البيئة المغربية التى كثر فيها مدعو الخلافة حتى أن أحدا لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقى الا مغربيا ٠

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية :

الخلافة مظهر وحدة الأمة الاسلامية تعبويا وعسكريا وسياسيا ، ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين ٠

وناحية ثالثة : ان أهل العدل متفقون على أن قتال على لمعاوية كان قتالا عادلا ، فلو كان تعدد الخلافة جائزا فلم كان ذلك القتال العادل ٠

وناحية رابعة : ماذا يقولون فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) ٠

ان مظهر وحدة الأمة الاسلامية خلافتها وحجها : كعبة واحدة وامام واحد ، أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم) ٠

(ك) ومتى انعقدت البيعة للخليفة فقد وجبت له الطاعة على كل المسلمين ، وحرم الخروج عليه وشق عصا هذه الطاعة ٠

روى مسلم والترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى) ٠

وروى الستة الا مالكا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية٠ فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ٠

وروى مسلم والنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) ٠

وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) ٠

وروى مسلم والترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بعهد ذى عهدها فليس منى ولست منه) ٠

وروى الشيخان وأبو داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ٠٠٠٠٠٠٠٠ ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف)

وروى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية) ٠

وروى أبو داوود عن رسول الله صلى الله عيله وسلم :

(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) ٠

ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم ـ الا حالتين تجيزان الخروج على الامام وقتاله : ترك الصلاة والكفر ٠

روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قلنا : يا رسول الله ٠٠ أفلا ننابذهم ؟ قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته) ٠

وروى مسلم وأبو داوود والترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع) قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : (لا ماصلوا)

وفى حديث مبايعة عبادة بن الصامت :

(وألا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه سلطان) أو كما قال عليه السلام ٠

والكفر البواح هو ما ينقض الشهادتين ، وقد رأينا نماذج من ذلك فى فصل (الأركان) ٠ الا أن الفقهاء تحدثوا عن فسق الامام ، هل ينعزل به ؟ فقالوا : ان أمكننا عزله بلا فتنة عزلناه ، والا لا ٠

والنصوص واضحة أنه متى انعقدت البيعة لامام لم يبق أمام المسلم الا الطاعة له وحرب عدوه :

روى مسلم والنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من بايع اماما فأعطاه يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) ٠

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ٠

وروى الشيخان : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (ينصب

لكل غادر لواء يوم القيامة) وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وانى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وانى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر ، الا كانت الفيصل بينى وبينه) ٠

وابن عمر هو الذى قال :

(لم أجدنى آسى على شىء الا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على) ولكن كون الله قد حرم علينا قتال امامنا ، لا يعنى أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق وتامره به ، بل الله حرم علينا قتاله ، وأوجب علينا نصحه ووعظه ، وأمره بالعدل ، وعدم طاعته بالجور والانحراف ٠

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) ٠

(الدين النصيحة ٠٠٠ لله ، ورسوله ، وكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم) ٠

وروى الترمذى والنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اسمعوا ٠٠ انه سيكون من بعدى أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض) ٠

دخل عائذ بن عمرو الصحابى على عبيد الله بن زياد فقال : أى بنى ٠٠ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان شر الرعاء الحطمة) فاياك أن تكون منهم ٠

وبدون هذا خراب الأمور ٠٠

يقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : (سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه ، فان تركتموها جعلوها مثل هذه ، فان تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى) الطبرانى فى الكبير ٠

واذن فأدب المسلمين مع الخليفة : الطاعة الكاملة فى المعروف ، وأدب الخليفة : الالتزام بالحق ، ولعل من أعظم ما دهى نظام الخلافة وصولها أحيانا الى غير أهلها ، والاعتداء على سلطات الخليفة ، حتى لم يعد له أحيانا لا سمع ولا طاعة ٠

* * *

بعد هذه الخطوة العامة ننتقل ما كتبه الأستاذ عبد القادر عودة حول موضوع الخلافة مختصرين بعضه حاذفين بعض جمله لينسجم مع هذا الكتاب مع ملاحظة أن بعضا مما سننقله قد مر آنفا ، ولا حرج من التكرار اذا كان فيه فائدة :

قال رحمه الله :

الخلافة أو الامامة العظمى

معنى الخلافة :

تعنى الخلافة ـ أو الامامة العظمى ـ رئاسة الدولة الاسلامية ، فالخليفة أو الامام الأعظم هو رئيس الدولة الاسلامية الأعلى ٠

ولما كانت الدولة الاسلامية قائمة على الاسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الاسلاميين وظيفتان : الأولى : اقامة الدين الاسلامى وتنفيذ أحكامه ٠

والثانية : القيام بسياسة الدولة التى رسمها الاسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى اقامة الاسلام ، لأن الاسلام كما علمنا دين ودولة ، فاقامة الاسلام هى اقامة للدين ، وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الاسلام ٠

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الاسلامية هى اقامة أمر الله ، أى اقامة الاسلام ٠ والخليفة هو رئيس الحكومة الاسلامية فتكون وظيفته هى اقامة الاسلام وادارة شئون الدولة فى حدود الاسلام ٠

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى ، فعرفت بأنها رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة(١) ٠

وعرف الماوردى الامامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة ، فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(٢) ٠

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٣) ٠

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٤١ ـ أسنى المطالب ، وحاشية الشهاب الرملى جـ ٤ ص ١٠٨ ٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣ ٠

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ ٠

ولقد سمي أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظرا فى ذلك الى أن الرسول كان قائما على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضا ، فكلاهما يعتبر خليفة الله . ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

ولما استخلف عمر رضى الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الاضافة الى الخليفة السابق ثم الذى سبقه وهكذا تصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى الناس منهذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الاسلامية بأمير المؤمنين ، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى : الخلافة أو الامامة ، والخلافة أشهر، كما أن القائم بشئون الوظيفة وان نودى بأمير المؤمنين الا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون اضافة .

ويسمى الخليفة أحيانا بالامام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى ((**ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين**)) (القصص ٥) ، ويوصف الامام بالأعظم تمييزا له عن أى امام آخر كالامام الذى يؤم الناس فى الصلاة .

اقامة الخلافة فريضة :

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء ، فاذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وان لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى بعضهم أن الاثم يلحق فئتين فقط من الأمة الاسلامية أولاها : أهل الرأى حتى يختاروا خليفة ، والثانية : من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة (١) .

والحق أن الاثم يلحق الكافة ، لأن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع وعليهم اقامته ..

مصدر فرضية الخلافة : المصدر الأول لفرضية الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الامامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم .. ويخاطب الجميع بها ، وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة ، فاذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هى :

أولا : الخلافة أو الامامة سنة فعلية استنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

---

(١) الاحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٣ ، والاحكام السلطانية للماوردى ص ٤ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كون من المسلمين وحدة سياسية ، وألف منهم جميعا دولة واحدة ، كان هو رئيسها وامامها الأعظم . وكان له وظيفتان : الأولى : التبليغ عن الله ، والثانية : القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الاسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى ٠

واذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود القرآن والسنة ، فانهم فى أشد الحاجة الى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم فى حدود الاسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وامامة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، بل ان التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول صلى الله عيله وسلم فى اقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها اسلاميا خالصا ٠

ثانيا : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الاسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى خرج على الناس يقول لهم : (ألا ان محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فترك الصحابة تجهيز النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والاجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص ٠

واذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب اقامتها(١) ٠

ثالثا : ان الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على اقامة خليفة وامام ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب شرعا ، كما أن فى نصب الامام دفع ضرر ، وازالة الضرر تجب شرعا ، وفيه أيضا جلب منافع للأمة وهو واجب أيضا ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها انما هو مصالح عائدة على الحق ، وهذه المصالح لا تتم الا بامام يرجعون اليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك الى التنازع والنوائب ، وربما أدى الى اهلاكهم جميعا ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم اقامة

---

(١) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ ٠ المواقف ص ٦٠٣ ٠ مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١

خليفة يؤدى الى تعطيل الدين ، والخروج على الاسـلام ، وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن(١) ٠

رابعـا : ان نصوص القـرآن والسنة أوجبت اقامة امام للجمـاعة الاسلامية(٢) من ذلك قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**)) (النساء : ٥٩) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) وقال : (من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) وقال : (من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقال : (ان من طاعة الله أن تطيعونى وان من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم) وقال : (لا نبى بعدى وسنكون خلفاء فيكثرون) قالوا : فما تامرنا يا رسول الله ؟ قال : (أوفوا ببيعة الأول فالأول ، فأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم) وقال : (سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعـوا فى كل ما وافق الحق فان أحسـنوا فلكم وان أسـاءوا فلـكم وعليهم) وقال : (من أتاكم وجمعـكم على رجل واحد يريد أن يشـق عصاكم ـ أو يفرق جماعتكم ـ فاقتلوه) وقال : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخـر منهما) ٠

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا اماما لهم أو خليفة عليهم ، فان المسلم الذى يموت وليس له امام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا اماما واحدا ، فان بويع لاثنين وجب قتل الأخير ان لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهى مجتمعة على امام واحد ٠

خامسا : ان الله جل شانه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم : ((**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**)) (المؤمنون : ٥٢) ٠ ((**ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبـدون**)) (الأنبياء : ٩٢) وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ((**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**)) (آل عمران : ١٠٣) وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنـازع : ((**ولا تكونوا كالذين تفـرقوا واختلفـوا**)) (آل عمران : ١٠٥) ، ((**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**)) (الأنفال : ٤٦) ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ، ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة ٠

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ ٠ الخلافة ص ١٠

(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ ٠ الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ ٠ الخلافة ص ١١ ٠ المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه : (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم) ويقول : (اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم ، لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى قد يؤدى الى القلق اذا استبد كل منهم برأيه ، وفعل ما يطابق هواه ، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم ، وتضامن بينهم فى مواجهة ما ينزل بهم ٠

واذا شرع هذا لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين ، فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم والفصل فى الخصومات(١) ٠

فيجب اذن تطبيقا لهذين الحديثين فضلا عما ذكرنا من أحاديث سابقة ، أن تقيم الأمة الاسلامية اماما لها أو خليفة عليها ، وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم الا واحدا ، ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد ٠

سادسا : ان الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة ، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة ، قد جعل أمر الحكم شورى بينهم ((**وأمرهم شورى بينهم**)) (الشورى : ٣٨) واذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة ، وأن يختاروا من يلى الحكم منهم ، فانه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الاسلامية اماما كلما خلا هذا المنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا الا اماما واحدا ٠

الشروط الواجبة فى الامام

لا يصلح كل شخص أن يكون اماما أو خليفة ، لأن وظيفة الامام بما لها من جلال وخطر ، تقتضى أن يكون شاغلها حائزا على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار اماما أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ــ الاسلام :

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون مسلما لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا ، فمهمته اقامة الدين الاسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الاسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح الا مسلم يؤمن بالاسلام ، ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء اذن توجب أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مسلما ٠

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

واذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ، ومنطق الواقع ، فان الاسلام نفسه يحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم ، وذلك ظاهر من قوله تعـالى : **((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء))** (آل عمران : ٢٨) • فاذا حرم الاسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن ، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم ، لأن الحكم ولاية • وقوله تعالى : **((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))** (التوبة : ٧١) وقوله : **((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير))** (الانفال : ٧٣) وقوله : **((ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سـبيلا))** (النساء : ١٤١) •

٢ ـ الذكورة :

ويشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش ، وتدبير الأمور •

كما أن الاسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة) وفى رواية : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) •

٣ ـ التكليف :

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون مكلفا ، أى بالغا عاقلا ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الامامة ولاية على الغير ، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم ، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم • لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق) ومن لم يكن أهلا للمسئولية عن نفسه ، فهو غير أهل للمسئولية عن غيره • والأصل فى وظيفة الامامة المسئولية التامة • لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه) وقوله : (لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت الا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) •

٤ ـ العـــلم :

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الاسلام لأنه يقوم على تنفيذها ، ويوجه سياسة الدولة فى حدودها

فاذا لم يكن عالما بأحكام الاسلام لم يصح تقديمه للامامة . ويرى البعض أنه لا يكفى الامام من العلم بأحكام الاسلام أن يكون مقلدا ، لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا ، لأن الامامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الامام مقلدا . ولا يستلزم أن يكون مجتهدا(١) .

ولا يكفى أن يكون الامام عالما بأحكام الاسلام ، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالية ، ملما بأطراف من علوم عصره ، ان لم يكن متخصصا فى بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها ، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول .

٥ ـ العدالة :

ويشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التى يشترط فيها العدالة ، فكان من الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الامامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل ، والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف اذا التزم أصبح ملكة وخلقا(٢) .

٦ ـ الكفاية :

ويشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون كافيا ، قادرا على قيادة الناس وتوجيههم ، قادرا على معاناة الادارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .

٧ ـ السلامة :

ويشترط البعض فى الامام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم

---

(١) المواقف ص ٦٠٥ ، المحلى جـ ٩ ص ٦٣٢ ، أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ . الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٦ . الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ . الأحكام السلطانية للفراء ص ٥ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦

(٢) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ . المواقف ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٤ . الأحكام السلطانية للماوردى . الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل ، أو من الاتيان به على وجه تام ٠

٨ ـ القرشـية :

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون الامام أو الخليفة من قريش ، وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث فى هذا الشأن فروى عنه : (الأئمة من قريش) وروى : (الأئمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا) وروى : (الأئمة من قريش وان لى عليكم حقا ولهم عليكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا ، وان عاهدوا وفوا ، وان حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروى : (ان هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) وروى : (ان هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين) وروى : (ان هذا الأمر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا ، واذا قسموا قسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروى : (أما بعد يا معشر قريش ٠٠ فانكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فاذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب ـ لقضيب فى يده ـ ثم لحا قضيبه فاذا هو أبيض يصلد) وروى : (يا معشر قريش ٠٠ انكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب) وروى : (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء) وروى : (قدموا قريشا ولا تقدموها) ٠٠

ويستند الجمهور أيضا الى اجماع الصحابة على أن تكون الامامة فى قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالامامة بعد أن كانوا يقولون : منا أمير ومنكم أمير ٠ ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء(١) ٠

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الامام قرشيا ، وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء أكان عربيا أو عجميا ، ذلك لأنهم يردون حديث (الأئمة من قريش) بحجة أنه من أحاديث الآحاد ٠ وذهب ضرار بن عمر الى أن تولية غير القرشى أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان أمكن لخلعه(٢) ٠

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ ـ الأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٤ ـ الخلافة ص ١٦ ـ ص ١٨٣ ـ المسامرة ص ١٦٤ ـ مقدمة ابن خلدون جـ ٢ ـ المواقف ص ٦٠٦ ـ الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩ ـ المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ ـ أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٩٠

(٢) عون البارى مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٥

ولما ضعف أمر قريش وضعفت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفى اشتراط القرشية ، واستندوا فى ذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة) كما استندوا الى قول عمر : (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) وسالم ليس قرشيا ، والى ما روى عن عمر : (ان أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته ، وان أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ومعاذ أنصارى لا نسب له فى قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة ابن زيد وغيرهم فى الحروب ، وممن أسقط شرط القرشية القاضى أبو بكر الباقلانى لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر(١) .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد فى الامارات الصغرى لا فى الامامة العظمى ، وأن ما روى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالامامة العظمى .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر فى قريش بقوة عصبيتهم (لأن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ما اذا كان الأمر فى قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب الى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة ، واذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهم الى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع فى أيام الفتوحات واستمر بعدها فى الدولتين الى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب ، فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل أو عصر ولا أمة ؛ علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها ، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا بالقائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم

---

(١) عون البارى مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٤٩٦ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢

أولى عصبية غالبة على من معها لعصرها ، واذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تعد هذا ، لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر الا من له قدرة عليه ، ثم ان الوجود شاهد بذلك ، فانه لا يقوم بأمر أمة أو جيل الا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفا للأمر الوجودى(١) •

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الامامة جعلت فى قريش لقوتها وغلبتها ، وأن حقها فى الامامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة ••

ولا يفوتنا هنا أن ننبه الى أن جمهور المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشيا ، وفى هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة •

* * *

هذه هى الشروط التى يجب أن تتوفر فى الامام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى اذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط فى الامام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر اذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام •

انعقـاد الامامة أو الخلافة

الطريق الشرعى للامامة : .

تنعقد الامامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للامام أو الخليفة ، وقبول الامام أو الخليفة لمنصب الخلافة •

فالامامة أو الخلافة ليست الا عقدا ، طرفاه الخليفة من ناحية ، وأولوا الرأى فى الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد الا بايجاب وقبول : الايجاب من أولى الرأى فى الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولوا الرأى فى الأمة •

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ونستطيع أن نتبين ذلك اذا رجعنا الى الوقائع التى قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التى تمت فيها ، وحللناها تحليلا علميا ومنطقيا •

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ ، ١٨٥

بيعة أبى بكر :

لما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر · وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة الى السقيفة فخطب أبو بكر فى الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة فقالا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا ليبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة ··

هذه هى بيعة أبى بكر لم تتم الا باختيار المهاجرين والأنصار وأولى الرأى فى الأمة ، وبقبول أبى بكر لهذا الاختيار واقراره له ·

واختيار أبى بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى : ((**وأمرهم شورى بينهم**)) (الشورى : ٣٨) وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلى أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم ، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم ·

بيعة عمر :

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيرا من الصحابة فى تولية عمر ، ثم كتب للناس خطابا جاء فيه : (أما بعد ·· فانى قد استخلفت عليكم عمر ابن الخطاب ولم آلكم خيرا) وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرىء عليهم ، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال : (أترضون بمن أستخلف عليكم فانى ما استخلفت عليكم ذا قرابة ، وانى قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا) فقال الناس : سمعنا وأطعنا ·

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة فى عمر قبل أن يكتب للناس قال : (لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له ــ أى لعمر ــ أن لا يلى من أموركم شيئا)(١) ·

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفا على رضائهم به ومتوقفا على رضاء عمر ، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس تولية عمر لما ألزمهم اياه وانما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون ، وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين فى اختيار عمر لما فعلها ·

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ·

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبى بكر اختيارا للخليفة من بعده ، فلو كان فعل أبى بكر فى حقيقته اختيارا لما سأل الناس : أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وانما كان فعل أبى بكر فى حقيقته ترشيحا لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، واذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر فى حكم الاختيار ، الا أنه ليس الا ترشيحا فى واقع الأمر وفى فقه الفقهاء ، والاختيار لا يكون ولا يصح الا ممن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده وان كان يقوم على أمر الجماعة لأنه نائب الجماعة عليها لمهمة معينة يراعى فيها شخصية النائب ، وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظا فيها شخصية النائب ، كذلك فان الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فاذا صح له أن يختار من ينوب عنه فى حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهى بوفاته فاذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ، ولا يكون اختياره الا ترشيحا ، ان شاءت الجماعة التى هى صاحبة الحق فى الاختيار أن تأخذ به فعلت ، وان شاءت رفضت ولا تثريب عليها .

ولو كان فعل أبى بكر اختيارا واستخلافا فعليا ، لما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هى التى جعلته خليفة وما انعقدت خلافته الا بهذا دون غيره .

واذا كان ما فعله أبو بكر ليس الا ترشيحا فينبغى أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمرا للخلافة الا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح قبل به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعد .. فان أبا بكر أبر وأتقى من أن يعطل قول الله : ((**وأمرهم شورى بينهم**)) واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأى وتمكينهم من الاختيار فى حرية تامة ليس الا تعطيلا صريحا لهذا النص الذى أوجب الله على الأمة العمل به .

بيعة عثمان :

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال : أنظر فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وان أترك فقد ترك من هو خير منى ، ولن يضيع الله دينه . فخرجوا ثم عادوا فقالوا له : يا أمير المؤمنين .. لو عهدت عهدا ، فقال : ما أردت أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهم من أهل الجنة ، وهم : على وعثمان وعبد الرحمن

وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ، فليختاروا منهم رجلا ، فاذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه ٠

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى فى حجرة عائشة باذنها وطلحة غائب فتنافسوا فى الأمر ، فقال عبد الرحمن : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها ، فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغير ، وأن يرضوا من يختاره لهم ، وأعطاهم موثقه : ألا يخص ذا رحم وألا يأل المسلمين نصحا ٠

وبقى عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم فى الأمر ، حتى أنه لم ينم فى الليلة الأخيره ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفى صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ، ثم قال : أيها الناس ٠٠ أشيروا على ؟ فقال عمار بن ياسر : ان أردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليا ، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار ، وقال ابن سرحان : ان أردت ألا تختلف مع قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأى عبد الله بن ربيعة ، وتشاح الناس ، فقال عبد الرحمن : انى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا وقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ٠ قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال : نعم ، فرفع رأسه الى سقف المسجد ويده فى يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد أنى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعا(١) ٠

وقدم طلحة فى يوم المبايعة وبعد تمامها ، فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، وان أبيت رددتها ، قال : أتردها ، قال : نعم قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم ٠ قال : قد رضيت ٠٠ لا أرغب عما أجمعوا عليه ٠

هذه هى الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها ان الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلا واحدا يلى أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم فى الحقيقة لم يطلبوا منه الا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعا كما قررنا من قبل ، وانما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لا تنعقد الا ببيعة أهل الرأى فى الأمة ، فكل ما يحدث

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٣ ص ٢٧ ، ٢٨ ٠

من اختيار قبل البيعة ليس الا ترشيحا للخلافة قد يأخذ ذووا الرأى به وقد يهملونه ٠

ولقد كان اختيار عمر ترشيحا لا شك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلي الأمر الا واحد منهم ، واذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فان اختيارهم هذا ليس الا ترشيحا ثانيا ، أى أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحدا ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن فى حاجة الى أن يستشير المهاجرين والانصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها ، حتى لقد ذكر أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة ، ولما كان فى حاجة لأن يجمع الناس فى المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعا ٠

فاختيار عمر اذن كان ترشيحا ، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحا ، ولم تنعقد البيعة لعثمان الا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم اياه ، واذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك الا لأنهم يثقون فى عبد الرحمن ، وتلك طبيعة البشر فى كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن ٠

بيعة على :

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار الى على يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال : لا حاجة لى فى أمركم ، فترددوا عليه مرارا وصمموا على مبايعته ، فقال : اذن ففى المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه(١) ٠

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون الا بيعة عامة للناس ، بيعة عن رضا واختيار ٠

نتيجة لا شك فى صحتها :

هذه هى الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدى دراستها دراسة تحليلية الى نتيجة واحدة لا شك فى صحتها ، وهى أن البيعة لا تتم الا باختيار عامة أهل الرأى أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتى بعده ليس الا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأى ، فان قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح والا رفضوه ورشحوا غيره ٠

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٨٠

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد اليه سليمان ابن عبد الملك ، فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتابا ختمه بخاتمه ٠ وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن فى الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوه ٠ وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس فى مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى فى ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فاذا فيه : (هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز ، انى قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم) ، فلما قرئ الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : (انى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر وأنتم بالخيار) ، وفى رواية أخرى : (أيها الناس ٠٠ انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت مافى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم)(١) ٠

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علما وفقها ودينا يرى أن بيعة الخليفة لا تكون الا باختيار من جانب أولى الرأى فى الأمة ، وبقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وأن مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه ان شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا ٠

مدة الخلافة :

واذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائبا عن الأمة فى اقامة أمر الله ، وفى القيام على شئون الأمة فى حدود أمر الله ، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فان نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله ، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة ، اذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة ، وما دام هو قادرا عليها ، صالحا للقيام بشئونها ٠

ولقد جرت السوابق الاسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته ، ما لم يرغب هو فى اعتزال المنصب ، كما فعل الحسن بن على ومعاوية ابن يزيد ، أو مالم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل ابراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويان ٠

والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه الى وفاته يؤدى الى استقرار أمور الأمة ، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة ، أو التنافس على منصب الخلافة الا للضرورة القصوى ، وتحصر هذه

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ ـ ٥٤

الضرورة فى حالات ثلاث هى : حالة الموت ، وحالة العزل ، وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان ٠

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه الى وفاته ، ولكن اجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ، لأن الاجماع من مصادر الشريعة الاسلامية ٠

عزل الخليفة :

واذا كان من حق الخليفة أن يبقى فى منصبه طول حياته فان من حق الأمة أن تعزله اذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فاذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم فى منصبه ، واذا انتفت عنه كان أهلا لأن ينفى عن المنصب ٠

وتتغير حال الخليفة أو الامام الأعظم ، اما بجرح فى عدالته ، أو بنقص فى بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردى ٠

الجرح فى العدالة :

هو الفسق ، وهو على ضربين : أحدهما : ما تابع فيه الشهوة ، والثانى : ما تعلق فيه بشبهة(١) ٠

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، كالزنا وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الامامة ، ويمنع من استدامتها ، واذا طرأ على من انعقدت له الامامة انعزل بفسقه ، فاذا عاد الى العدالة لم يعد للامامة الا بعقد جديد على رأى الماوردى وبعض الفقهاء ، وان كان من يرى أنه يعود للامامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلا ٠

أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالاعتقاد ، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، ومن رأى الماوردى وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدى الى عزل الامام ، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفرا ٠

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة ابن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ٠

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ، خصوصا وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والاثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة أو الامام قد أتى منكرا محققا يعلمه الناس من قواعد الاسلام فلهم أن ينكروا ذلك . وأن ينازعوا ولاة الأمر فى ولايتهم وأحقيتهم لها(١) .

وجمهور الفقهاء يرون كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، وأى سبب آخر يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين . وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها .

ربما كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه ، الا أنهم اختلفوا فى حالة ما اذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك الى فتنة ، ورأى فريق أنه اذا أدى العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة اذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله(٢) .

نقص البــدن :

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو الى عزله فينقسم الى ثلاثة أقسام على ما يرى المــاوردى والفراء :

الأول : نقص الحواس : ومنه ما يمنع عقد الامامة أو استدامتها وهو زوال البصر ، أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الامامة ، ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها .

الثانى : فقد الأعضاء : ومنه ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل . وبعض النهوض ، فقيل يمنع من استدامة الامامة وقيل لا يمنع .

الثالث : نقص التصرف ، وهو نوعان : حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته . ولكن ينظر فى أفعال من استولى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨١ وما بعدها ـ الخلافة ص ٣٨ وما بعدها ـ الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ ـ الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٦٧

(٢) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٠ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٩ ـ أسنى المطالب وحاشية الرملى جـ ٤ ص ١١١ ـ كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٥ ـ المواقف ص ٦٠٧ ـ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ـ المحلى جـ ٤ ص١٧٥ ، ١٧٦ ـ المحلى جـ ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢

على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها ، وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه •

وأما القهر فهو أن يصير مقهورا فى يد قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة فى اختيار غيره(١) •

اختيار الامام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول : ان الامامة تمر فى ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للامامة ، فيرشح الامام السابق ، أو أحد أهل الرأى الامام اللاحق ، ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبى بكر لعمر أو أبى عبيدة فى اجتماع السقيفة ، وترشيح عمر لأبى بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبى بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبى بكر لعمر عندما حضرته الوفاة ، وترشيح عمر للستة بعد أن طعن •

ثانيها : مرحلة الاختيار وقبول الترشيح ، وفى هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحدا من المرشحين اذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح اذا كان واحدا ••

ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبى بكر لما قرىء عليهم خطاب أبى بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له فى هذا الاختيار •

ثالثها : مرحلة البيعة ، وهى مظهر الاختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة فى مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمنى كما حدث فى بيعة أبى بكر ، فقد رشحه عمر وقال له : أمدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك •

والبيعة تقليد اسلامى أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة فى الاسلام ذات شأن هى بيعة الأنصار فى مكة المكرمة وتسمى : بيعة العقبة ، بايع فيها سبعون أنصاريا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال لهم : (على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى اذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة) •

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ ، ٢٠ ـ الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ ، ٦

وقد نزل القرآن ببيعة النساء فى قوله تعالى : **((يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم))** (الممتحنة : ١٢) ٠

وكان الصحابة يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ٠ بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث فى الحديبية ٠

وروى عن ابن عمر أنه قال : كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا هو : (فيما استطعت) ٠

والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة واقامة الحق والعدل من قبل الامام ، وعلى السمع والطاعة فى المعروف من قبل أهل الشورى ، وتتم المبايعة اذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم ٠

واذا تمت المبايعة انعقدت الامامة ، ووجب على الامام أن يقوم بأمر الله فى المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يألوا جهدا فى احقاق الحق وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للامام ويطيعوه فى حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاما بالبيعة التى بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاما ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ٠ وليس لأحد الفريقين أن ينزع يدا من طاعة ما لم يحدث الامام ما يقتضى الخروج على طاعته ٠ وقد حرم الاسلام هذا واعتبره غدرا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته ، وأن أكبر الغدر غدر أمير عامة) وقوله : (من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة) ٠

والأصل أن يضع المبايع يده فى يد من يبايعه ثم يأتى بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة فى قول الله جل شأنه : **((ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم))** (الفتح : ١٠) ٠ كذلك سجل الحديث هذا الشكل فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع) ٠

وقد أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يده فى يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء(١) ، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة ٠

---

(١) أن تستشار المرأة وهى فى خدرها فى قضية عامة لا بأس فى ذلك وأن تؤخذ منها البيعة فى بيتها بعد الانتخاب لا بأس فى ذلك ، وهذا الأخير فى شأن الخلافة فقط ٠

طلب الولاية :

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الامامة أو يحرص عليها ٠ فان طلب الولاية والحرص عليها مكروه فى الاسلام ان لم يكن محزما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها انما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدى ولاية هؤلاء غالبا الا الى الفساد والافساد ٠

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الامارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها ، فعن أبى موسى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان من بنى عمه فقال أحدهما : يا رسول الله ٠٠٠ أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : (انا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الرحمن بن سمرة ٠٠ لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) ٠

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلا لها ولا يقدر على القيام بحقها وقد منعها الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر لضعفه فيروى عن أبى ذر أنه قال : يا رسول الله ٠٠ ألا تستعملنى ؟ قال : (انك ضعيف وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) ٠

واجبات الامام وحقوقه

اذا اختار أهل الشورى اماما وبايعوه ، ثبتت له الامامة بالبيعة ، ولزوم الامامة له يلزمه واجبات يسئل عن أدائها ، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها ، ولكنه فى الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الأمة تظل قائمة ما قام الامام بواجباته ولم يقصر فى القيام على مسئولياته ٠

واجبات الامام :

تنحصر واجبات الامام على كثرتها فى واجبين ، أحدهما : اقامة الاسلام ، والآخر : ادارة شئون الدولة فى حدود الاسلام ٠

واذا قلنا : ان من واجب الامام ادارة الدولة فى حدود الاسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة فى حدود الشورى ، لأن الاسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين فى كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثريتهم ان لم يجمعوا على رأى واحد ٠

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الامام فحصرها فى عشرة أشياء(١) :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة ، أى اقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصرى ٠

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أى اقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام ٠

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين ، أى نشر الأمن فى الداخل ٠

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف أو استهلاك ، أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ٠

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد ، أى حماية الأمن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمين ٠

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ٠

السابع : جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف ٠

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ٠

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ٠

العاشر : أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ٠

هذه هى واجبات الامام كما حددها بعض الفقهاء ، وهى تدخل جميعا تحت واجبين اثنين : هما اقامة الدين ، وادراة شئون الدولة فى حدوده ٠

حقوق الامام :

وللامام حقان فى مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما : حق له على الناس ، والثانى : حق له فى مال المسلمين ٠

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ ــ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥

حق الامام على الناس :

وحق الامام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وانما هو مقيد بقوله تعالى : **((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا))**
(النساء : ٥٩)

فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله ، بدليل أن ما يتنازع فيه يرد الى أمر الله ورسوله ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة ٠

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقال : (انما الطاعة فى المعروف) وقال : (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وقال : (انه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) قال ابن مسعود : يا رسول الله ٠٠ كيف بى اذا أدركتهم ؟ قال : (ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله) قالها ثلاث مرات ٠

وهكذا قطع القرآن والسنة فى أن طاعة أولى الأمر لا تجب الا فى طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٠

حق الامام فى مال المسلمين :

عرفنا أن الامام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقتضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرا على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الامام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤى أن يفرض للامام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التى تقسم بين الجميع كنصيبه فى الفىء وحقه من العطاء ٠

***

الوطن

١ ــ ان وطن الأمة الاسلامية هو الأرض كلها ، اذ أن الأرض لله **« لله ملك السموات والأرض »** (المائدة : ١٢٠) والمسلمون هم أهل الله في أرضه **« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض »** (النور : ٥٥) **« ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »** (الأنبياء : ١٠٥) .

وعلى هذا فان الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطنا لهم ، وجعل أخذ هذا الحق فرضا عليهم **« يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة »** (التوبة : ١٢٣) **« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »** (الأنفال : ٣٩) والفتنة في الأرض قائمة ما دام سلطان لغير الله ، أما اذا استقر السلطان لله بخضوع العالم لشريعته ، والقائمين بدينه ، فعندئذ فقط يتحقق السلام على الأرض اذ السلام هو الاسلام ، ولا سلام بدونه **« ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام ــ أى الاسلام ــ لست مؤمنا »** (النساء : ٩٤) وقد وعد الله عز وجل ووعده الحق أن يظهر دينه ، ويعز شريعته ، وهو وعد قائم سابقا ولاحقا **« هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »** (التوبة : ٣٣) وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الاسلام يبلغ ما بلغ الليل والنهار وفي رواية : ما بلغ النجم ، وفي الحديث : لا يبقى بيت وبر ولا مدر الا دخلته كلمة الاسلام ، وان هذا لكائن باذن الله وعندئذ تصبح الدنيا كلها وطنا للمسلم بلا حدود ولا قيود ، ويومئذ يمكن أن تطمئن البشرية وتسعد .

٢ ــ وقبل خضوع العالم لسلطان الله فان العالم كله ينقسم الى دارين : دار اسلام ودار حرب ، فدار الاسلام هي التى يكون فيها السلطان للاسلام والمسلمين ، وأما دار الحرب فهى التى لم تخضع لسلطان الاسلام والمسلمين ، ووطن المسلم هو دار الاسلام أنى كان ، ومن أى جنس كان ، اذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن ، بل بالعقيدة التى آمن بها وبوطنها ، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته فقال : **« ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا »** (النساء : ٦٦) .

واذا كان وطن المسلم دار الاسلام فهل تجب عليه الهجرة اليها ان لم يكن فيهـــا ؟

قال الحنابلة : (ان قدر على اظهار دينه فى دار الكفر يسن له أن يهاجر الى دار الاسلام ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين) ٠

يفهم من هذا أن الهجرة عندهم سنة فقط فى حالة تمكن المسلم من اقامة دينه ، أما اذا عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة بحيث يمنع من اظهار الواجبات أو يخاف ، وكذا ان خاف الاكراه على الكفر ، أو تكفير ذريته ، فانه فى هذه الحالة يفترض عليه أن يهاجر لقوله تعالى : **« ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم ، وســاءت مصيرا ٠ الا المستضعفين من الرجال والنســاء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٠ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم »** (النساء : ٩٧ ــ ٩٩)

وقال الحنفية : الهجرة واجبة من دار الكفر والبدعة الى دار الاسلام ٠٠
وقال الماوردى : وعلى ذلك مذهب الشافعية : (اذا قدر على اظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام) ٠

وفى فتح البارى عن البغوى فى شرح السنة : (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، أى ما دام فى الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قدر أنه لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها ٠

وهؤلاء الذين لا يقيمون فى دار الاسلام اذا استنصرونا فى الدين نصرناهم الا على ناس بيننا وبينهم عهود ، قال تعالى : **« وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »** (الأنفال : ٧٢) ٠

٣ ــ ودار الحرب يمكن أن تنقسم الى قسمين :

١ ــ دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد ، ويجعلها بعضهم دار مستقلة يسميها دار العهد ٠

٢ ــ دار حرب لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق ٠

كما يمكن أن تكون دار الاسلام على أقسام :

١ ــ دار العدل : وهى الدار التى تقيم الاسلام وتحمى السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعى للمسلمين ٠

٢ ـ دار البغى : وهى التى سيطر عليها الخارجون على الامام الحق ولو حكموا بالاسلام ٠

٣ ـ دار البدعة : وهى التى سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيهـا بدعتهـم ٠

٤ ـ دار الردة : وهى التى ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها ٠

٥ ـ الدار المسلوبة : وهى الدار التى استولى عليها كافرون من خارج أرض الاسلام وكانت فى الأصل دار اسلام ٠

وهذه الأقسام الخمسة كلها داخلة فى دار الاسـلام ، قال أبو حنيفة رحمه الله :

اذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ، ففى كل هذه الصور لا تصبح دار الاسلام دار حرب الا بشروط ثلاثة :

١ ـ باجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الاسلام بتاتا ولو بقسم منها ٠

٢ ـ باتصالها بدار الحرب بألا يتخللها بلد من بلاد الاسلام ٠

٣ ـ بألا يبقى مسلم ولا ذمى فيها آمنا بالأمان الأول ، أى أمان الاسلام بل بنوع من الأمان يختلف ٠

وعلى هذا فمذهب أبى حنيفة يعتبر مثل الهند وفلسطين وتركستان أجزاء من دار الاسلام ٠

وكذلك البلاد التى تحكمها أحزاب كافرة مرتدة ، أو التى يسيطر عليها ديكتاتور كافر ، وكانت فى الأصل دار اسلام ، فانه لا يعترف باستقلالها أو انفصالها عن دار الاسلام ٠

ما قدمناه هو اجتهاد أبى حنيفة أما أبو يوسف ومحمد تلميذاه فقالا : تصبح دار حرب بشرط واحد وهو اظهار حكم الكفر ، قالوا : وهو القياس ٠ وعلى هذا الرأى لا نستطيع أن نعتبر الآن دار اسلام فى العالم الا قطعا صغيرة من العالم الاسلامى وبتساهل ٠

وعلى كل ، الدار التى يعطيها المسلم ولاءه ويعتبرها وطنه هى دار العدل من بين هذه الدور كلها ٠

٤ ـ واذا فرض أنه لا توجد دار عدل بأن لا يكون خليفة للمسلمين ثم لا يحكم بالاسلام وشرائعه ولا يلتزم الناس به ، فعندئذ تصبح دار الاسلام

كلها دار ردة أو بدعة أو فسق ، وفى هذه الحالة يجب على المسلمين عامة وعلى أهل الحل والعقد خاصة فريضة اقامة الامام والجهاد معه حتى ترجع أرض الاسلام كلها ، فتصبح دار عدل ، ولا يصح أبدا ولا يجوز أن يبقى المسلمون ساعة واحدة بلا خليفة أو امام ، وبلا دار ينفذ فيها حكم الاسلام • قال فقهاء الشافعية : (اذا فقد الامام تنتقل أحكام الخلافة الى أعلم أهل زمانه) واذن فان فقهاء المسلمين لا يتصورون أن تخلو أرض الاسلام من خليفة للمسلمين يحكم أرض الاسلام بالاسلام •

٥ ــ ونتيجة لما تقدم نقول :

ان وطن المسلم هو دار الاسلام على شرط أن تكون دار عدل ، ولا تكون دار عدل الا بخلافة شرعية تقيم أحكام الاسلام بنظام السنة ، فان لم تكن دار الاسلام كلها كذلك فالمنطقة التى تتوفر فيها هذه الشروط هى التى تكون دار عدل وهى التى يتمثل فيها وطن المسلم الذى يرتبط فيه عاطفيا وشعوريا وولاء وتجب هجرته اليه على رأى كما رأينا ••

٦ ــ وفى حالة كون دار الاسلام كلها دار عدل ، فان على امام المسلمين أن يعد العدة ، ويقيم الجهاد لتوسيع هذه الدار حتى يصبح العالم كله دار اسلام ليصبح وطنا للأمة الاسلامية •

أما فى حالة كون دار الاسلام غير دار عدل ، فأول واجب على المسلمين أن يوجدوا دار العدل ، وأن يقيموا خلافتهم ثم يبدأوا عملهم باعادة دار الاسلام كلها الى حظيرة دار العدل ، فيسقطون الحكومات المرتدة والظالمة والمبتدعة ، ويحاربون الحكومات الكافرة ، ويحررون الأرض السليبة ، ثم ينساحون فى الأرض حتى يخضعوها لسلطان الله ويستردوها من أيدى الغاصبين •

ومتى وجدت دار العدل فقد وجب على حكام المسلمين جميعا أن يخضعوا لها ، واذا لم يخضعوا لها يكونون بغاة ظالمين يجوز حربهم وقتالهم ، اذ أن وحدة الأرض الاسلامية كوحدة الأمة الاسلامية ، لا يجوز أن يقف أمامها حائل ، ومن حال دون ذلك فقد أهدر دمه وماله ولو كان مسلما •

وقد قاتل على معاوية من أجل هذا المعنى •

وهذا الذى ذكرناه كله فرائض ولا تسقط هذه الفرائض إلا فى حالة واحدة وبشكل مؤقت ، وذلك عندما تكون قوة دار العدل غير متكافئة بالمنظار الاسلامى مع الدور الأخرى ، بحيث يكون انتصارهم علينا قطعى الوقوع ، ففى هذه الحالة لا نحارب بل نلجأ الى الوسائل الأخرى من اثارة حرب العصابات فى داخل تلك الدور ، والعمل السياسى الى غير ذلك ، وقد أجاز فقهاء المسلمين فى حالات ضعفنا أن نرضى عدونا بأموالنا ريثما نعد قوتنا •

وعلينا هنا أن نلاحظ ملاحظتين :

(أ) أن الميزان الذى نزن به قوتنا هو ميزان الاسلام ففى ميزان الاسلام الرجل منا برجلين منهم •

(ب) لا يعنى ضعفنا الحالى الاستمرار فيه بل يفترض علينا أن نحاول سد العجز الموجود عندنا ، ان من ناحية العتاد أو الرجال أو التدريب والسلاح ، اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب •

٧ ـ ولعل أهم وصية توصى بها دار العدل حين قيامها ووجودها أن تطهر ذاتها من أعدائها المرتدين والمنافقين ورؤساء البدعة فتبطش بطشة واحدة بكل ما يجوز قتله كالزنادقة والملاحدة والوجودية والمجاهرين بالمعصية المصرين عليها ••

اذ ما لم تبطش فسيبطش بها ، وبدون هذا الاستئصال للمرتدين وأضرابهم لا يمكن أن يقوم الاسلام ، وقد يستطيع أعداء الله أن يؤلبوا المسلمين على أوليـــاء الله •

« وفيكم سماعون لهم » (التوبة : ٤٧) **« لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيهـا الا قليلا ، ملعونين أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا »** (الأحزاب : ٦٠ ، ٦١) •

انه لا يهدم دار العدل شىء مثل أن يكون فيها مرتدون ثم لا يقتلون ، وفاسقون ثم لا يلاحقون •

٨ ـ رأينا أن دار الاسلام يمكن أن تشمل الأرض كلها ، ويمكن أن تشمل جزءا صغيرا من الأرض ، ويمكن أن تشمل أجزاء وقد يكون المسلمون سكان دار الاسلام أصحاب لسان واحد ، وقد يكونون أصحاب ألسنة مختلفة ، وقد يكونون أصحاب مذهب فقهى واحد وقد يكونون أصحاب مذاهب •

فعلى أى أساس فى حال سعة دار الاسلام تكون التقسيمات الادارية ؟ هل تكون على أساس الحدود والظواهر والحواجز الجغرافية الطبيعية ؟ أو تكون على أساس اشتباك المصالح ؟ أو تكون على أساس قومى لسانى يراعى فيه لسان القوم ؟ أو تكون على أساس مذهبى يراعى فيه مذهب مجموعة من الناس ؟ أو أنها تتبع رأى الخليفة المجرد مع مجلس شوراه بصرف النظر عن أى واحد من هذه المعانى ؟

ثم اذا كان هناك غير مسلمين قد فتحت بلادهم ، ورغبوا أن تكون لهم ولاية خاصة بهم يحكمونها بأنفسهم مع خضوعهم لدولة الاسلام وقيامهم بالتزاماتهم كاملة نحوها ، من دفع جزية ، والتزام بأحكام الاســلام فى المعاملات ، وسماح للمسلمين فى الدعوة الى الله بحرية ، هل لهم ذلك ؟

فيما يتعلق بهذه القضايا لا توجد أمامنا نصوص سوى السوابق الدستورية التى صدرت عن الخلافة الراشدة فى هذه القضايا ، وهى سوابق نحن ملزمون بها ، يقول عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ) وما عدا هذه السوابق فالأمر تابع لاجتهاد الامام ورؤية ما فيه المصلحة ، فلنستعرض بعض هذه السوابق مع الاشارة الى التغييرات التى طرأت على المجتمع الاسلامى خلال العصور لنرى ما اذا كان واقعنا تنطبق عليه هذه السوابق لنصل الى القاعدة التى يمكن أن نطبقها فى عصرنا ٠

٩ ـ يلاحظ بالنسبة لموضوعنا ما يلى :

١ ـ أن الامام هو الذى كان يعين الولاة ويقسم الولايات وقد يكون تقسيم الولايات على أساس الواقع ، فمصر قبل الاسلام كانت ولاية رومانية ، وتصبح بعد الفتح الاسلامى ولاية ٠ وقد يكون هذا الواقع قوميا فخراسان ولاية سكانها فرس ، وقد تكون بعض الولايات منفصلة عن بعضها ثم تضم كما ضم الشام كله لمعاوية فى عهد عمر ٠

٢ ـ كانت الخلافة الراشدة تحرص على أن يكون سكان الولاية راضين عن أميرهم ، حتى اذا شكوا أميرا عزل ، وهذه سنة عمر حتى ولو كان الأمير مظلوما كما فى حادثة سعد بن أبى وقاص ، ونفهم من هذا أن رغبة الناس تراعى فى أميرهم ، وهذا واضح من النصوص :

(اذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) فحق التأمير كان لهم (من أم قوما وهم لامامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) وامرة الصلاة من أهم أنواع الامارات فى الاسلام ٠

٣ ـ كما يلاحظ أيضا أن الخلافة الراشدة كانت تختار لولاياتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط على أساس أنهم يمثلون أنضج طبقة فى المجتمع الاسلامى ، والولايات المفتوحة ولو أسلم أهلها فانهم يبقون حديثى عهد فى الاسلام فشىء طبيعى عادى أن لا يلى ولايات المسلمين الا أرفع طبقة فى حزب الله ٠

هذه ملاحظات ثلاث نذكرها لتلقى ضوءا على موضوعنا ونذكر ملاحظة أخرى لنفس الغرض حول طبيعة المجتمع فى زمن الخلافة الراشدة : انه حتى انتهاء الخلافة الراشدة كان المسلمون يشكلون وحدة فكرية ، فلم تكن مذاهب فكرية ، ولم تكن مذاهب اعتقادية سوى بذور عند أفراد وفى حدود ضيقة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان فترة الخلافة الراشدة لم ينضج خلالها من أبناء البلاد المفتوحة فى الاسلام الا القليل جدا ٠

وبعد هذه الملاحظات نقول : ان العالم الاسلامى اليوم وقد عاش أبناؤه فى الاسلام مئات السنين قد أصبح فى كل قطر فيه رجال ناضجون فى الاسلام من أبناء كل بلد ، وأن الواقع العملى للعالم الاسلامى الآن أنه مؤلف من ألسنة مختلفة ، وأن الواقع العملى للعالم الاسلامى أنه مؤلف من مذاهب فقهية ، كل مذهب يغلب على بقعة ، أو مذاهب عقائدية كل مذهب يغلب على بقعة ٠

وأمام هذا الواقع هل هناك مانع شرعى يمنع من ملاحظة هذه المعانى فى التقسيمات الادارية ٠ فالمنطقة ذات اللسان الواحد يكون لها ولاية ، والمنطقة الشيعية تكون لها ولاية ، والمنطقة ذات المذهب الفقهى الواحد يكون لها ولاية ، وتختار كل ولاية حكامها منها ، مع الخضوع للسلطة المركزية المتمثلة بالخليفة ٠ اذا رجعنا الى الملاحظات السابقة وجدنا أن هذا كله لا مانع منه اذا شاء أمير المؤمنين ووجد المصلحة فى ذلك ، والمهم أن تكون هناك رغبة حقيقية عند سكان المنطقة ، وهذه الرغبة تمثل رغبة الأكثرية ، اذ قد يكون واقع قطر أن أبناءه لهم ألسنة مختلفة ، ومذاهب فقهية مختلفة ، ويحبون أن يشكلوا مع بعضهم ولاية واحدة تجمعهم روح الاخاء الاسلامى العام ٠

وينبغى هنا أن نلاحظ ملاحظة هى أن أمير المؤمنين عليه أن يحتاط ، فتكون القوة العملية تحت سلطانه دائما ، بحيث لا تستطيع ولاية الاستقلال أو السيطرة أو شق عصا الطاعة ٠

هذا بالنسبة للمسلمين ، أما بالنسبة لغير المسلمين ، فاننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين لا يرغبون أن يسكن غير المسلمين فى بلدان المسلمين بحيث يشكلون تجمعا له شوكة وقوة ، بل يرون أن يكون لغير المسلمين أماكن خاصة بهم ، أو اذا دخلوا بلدا مسلما ليسكنوا فيه منعوا من التجمع فى مكان وفرقوا به بحيث لا تكون لهم شوكة ، حتى قال فقهاء الحنفية (الذمى اذا اشترى دارا فى المصر لا ينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر) ٠

١٠ ــ وشىء عادى أن يكون على رأس كل ولاية أمير ينوب عن الامام فى حكم ولايته ، وشىء عادى أن تتوفر فى الأمير صفات خاصة ، لأن مهمته هى نفس مهمة الامام فى حدود ولايته من حيث اقامة الاسلام وادارة شئون المسلمين وقد قال عمر :

(يا أيها الناس انى والله ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكنى أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن

فعل به شيء من ذلك فليرفعه الى فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه) وفى رواية : (أيها الناس انى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم انما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم) ٠

١١ ـ وأخيرا نقول :

ان على المسلمين عامة وعلى مسلمى كل قطر خاصة أن يجعلوا قطرهم بشكل معقول ويرضى المسلمين ، ويكون لكل ولاية دستورها الاسلامى ونظامها دار عدل ، وأن على هذه الأقطار أن تتحد لتشكل وطنا واحدا يقسم اداريا الداخلى ٠ ويكون لمجموع الولايات كذلك دستورها ونظامها الداخلى ، على أن تكون تفصيلات ذلك كله مستمدة من الكتاب والسنة ، والسوابق الدستورية للخلافة الراشدة ، ومصلحة المسلمين ، وعلينا أن نتذكر بعد هذا أن العمل لهذا فريضة :

فأن يكون فى كل قطر اسلامى حكومة اسلامية فريضة ٠

وأن تتحد هذه الأقطار لتشكل دار العدل فريضة ٠

وأن تسعى دار العدل لانهاء الأوضاع الشاذة من دار الاسلام فريضة ٠

وأن تسعى دار الاسلام لتعميم الاسلام فى العالم فريضة ٠

والعمل من أجل هذا كله فريضة واجبة على كل مسلم ٠

* * *

والى الباب الثانى من هذا الفصل الذى جعلناه مع الخاتمة الجزء الثالث من الأصل الثالث ٠

دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله، الرسول، الإسلام

الإسلام

عبد العزيز

الجزء الثالث

تأليف
سعيد حوى

راجعه الأستاذ
وهبي سليمان الغاوجي

الناشر: مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . بعابدين
القاهرة - ت : ٩٣٢٤٧٠

الفصل الثاني

السياسات العامة

السياسة الاقتصادية

عند الكلام عن السياسة الاقتصادية فى الاسلام ، نحب ألا نخلط بين شيئين : بين قوانين الحياة الاقتصادية كقانون العرض والطلب ، وبين الجانب التشريعى الذى يمثل الحياة الاقتصادية اذ السياسة الاقتصادية لها علاقة بالجانب التشريعى فقط ، أما الحياة الاقتصادية فهى شبيهة بقوانين الكون ، فكما لا يتوقع أن يكتب فى كتاب تشريعى قانون الجاذبية ، أو قانون القوة النابذة ، كذلك ، لا يتوقع أن يكتب فى كتاب يتحدث عن سياسة التشريع الاقتصادى قوانين الحياة الاقتصادية ٠

ان قوانين الحياة الاقتصادية تكتشفها الملاحظة والتجربة والتتبع والاستقراء والاحصاء ، ولها كتبها الخاصة بها ، وليس هذا من التشريع ٠

أما التشريع الاقتصادى فانه يهتم بأن تكون العلاقات الاقتصادية قائمة على العدل ، وأن تكون لصالح الانتاج ، كما يهتم بحل المشاكل التى تنتج عن الحياة الاقتصادية وأمثال هذا من القضايا ٠

وأى نظام اقتصادى كامل لابد أن يتحدث عن جوانب منها : قضية التملك ، طرقه ، وسائله المشروعة وغير المشروعة ، الحقوق فيه ، ومآله ، ومنها واجبات الدولة فى الحياة الاقتصادية وواردات الدولة ونفقاتها ، ومنها حل مشاكل الأمة الاقتصادية ، وسنعرض نحن فى هذا البحث الى هذه الجوانب كلها فى الاسلام ، والى غيرها كذلك ، وسنكتب نتيجة لذلك أربعة أبواب :

الباب الأول : نظام الملكية فى الاسلام ٠

الباب الثانى : حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية ٠

الباب الثالث : واردات الدولة الاسلامية ونفقاتها وتنظيم بيت المال ٠

الباب الرابع : الأسس التى يقوم عليها التخطيط الاقتصادى للامة الاسلامية ٠

نظام الملكية في الإسلام

(١) قبل البدء فى شرح تنظيم الاسلام لقضايا التملك ، ينبغى أن يكون واضحا فى ذهننا بديهيات ثلاث :

١ ـ أن المساواة التامة بين الناس فى شئون الملك مستحيلة ، ولنضرب على ذلك مثالا : لو أتينا الى بلدة وحاولنا أن نقيم فيها مساواة مطلقة فى هذا الموضوع ، فاننا عاجزرن مبدئيا ، اذ فيهم الصغير والكبير ، واعطاء هذا مثل هذا ، نوع من أنواع عدم المساواة ، ولنفرض أننا فعلنا ذلك ، وتركنا الناس بعدها سنة يعملون كل بجهده وامكانياته المالية والجسمية والعقلية والنفسية فهل تبقى المساواة موجودة بعد هذه السنة ؟ حتما لا • فلو حاولنا أن نعيد المساواة مرة ثانية ، بأن نأخذ ممن معه أكثر لمن معه أقل فماذا يحدث ؟ سيحدث أن الذى بذل جهدا أكثر حتى كثر ماله ، سيترك بذل الجهد لما يرى من عدم استفادته منه ، والذى لم يبذل جهدا سيزداد كسلا لرؤيته وصول الأموال إليه من غير تعب ، ومهما حاولت أن توجد رقابة فانك لن تستطيع أن تضع الأمور فى مواضعها ، اذ ما أكثر ما تحتاج الى رقباء ، ليس لهم عمل الا الرقابة ، وفى هذا تعطيل قسم كبير عن الانتاج ، ولا تتيسر الرقابة الدائمة فى كل حين ، اذن التفكير فى هذا من الأساس خاطىء ، ولذلك ذكر الله فى القرآن أن الحياة البشرية لا تستقيم الا بتفاضل الناس فى الرزق ، اذ هو سنة من سنن الله فى قضايا الاقتصاد ، يقول جل جلاله : **((والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ••))** (النحل : ٧١) وبين الحكمة فى ذلك : **((وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم))** (الأنعام : ١٦٥) **((ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ••))** (الزخرف : ٣٢) فلولا أن يخدم الناس بعضهم بعضا ، كل على قدر ما أوتى من طاقات لتعطلت مصالح البشر •

٢ ـ وليس من المعقول أن تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط ، اذ معنى هذا جعل الأمور فوضى بحيث يأكل القوى الضعيف ، ويؤكل المال بالحق والباطل • ويقوم ميزان الجور ، ويلغى قانون العدل ، واذن فلابد من تنظيم عادل كامل مضبوط لقضايا التملك ، يحقق من ناحية العدل الكامل ، ومن ناحية أخرى لا يؤدى الى أن تصبح الأموال كلها بيد ، أو بأيد

قليلة ، اذ فى هذه الحالة يكون من نصيب بعض الناس البطر ، ومن نصيب القسم الأكبر من البشر الموت ، ولذلك فقد جعل الله عز وجل هدفا من أهداف توزيع الثروة فى المجتمع الاسلامى ألا تكون بأيد قليلة فقال بعد اذ وزع قسما من الأموال على بعض الناس معللا : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »** (الحشر : ٧)

٣ ـ وليس طريقا صحيحا أن تكون الدولة مالكة كل شىء ، وأن يكون الشعب كله أجيرا عندها وذلك لأنه :

(أ) خروج عن اختصاص الدولة ، اذ الدولة مهمتها التنظيم والتنسيق ، واحقاق العدل ، ورفع الظلم ، فاذا ما تجاوزت هذا الى حد أنها استولت على أملاك شعبها ، فانها تكون قد ظلمت .

(ب) فى حالة كون الشعب كله أجيرا ، فان نسبة كبرى من الطاقة تضيع ، اذ لن يخلص الأجير لغيره كما يخلص لنفسه .

(جـ) ان الشعب عندما يكون كله أجيرا عند الدولة ، وبيد الدولة كل القوى المادية فان الانسان سيكون عبدا لا يستطيع الاحتجاج اذا ظلم ، ولمن يحتج اذا كان من يحتج عليه هو الذى يظلمه ويفرض عليه الظلم .

(د) وأخيرا حتى تضبط الدولة سير هؤلاء الأجراء عامة ، فانها ستحتاج الى موظفين كثيرين جدا ، لا عمل لهؤلاء الا تسيير الأمور ، وهؤلاء يعيشون عالة على الشعب الأجير كله ، وقد يرتشون ، وقد يتكاسلون ، وقد يظلمون ، وقد يتجاوزون الحد ، وكل ذلك شر كبير .

فاذا ما وضحت هذه البديهيات الثلاثة نقول :

ان الاسلام هو النظام الوحيد الذى نظم طرق التملك وقيوده ، والحقوق فيه ، ومآله تنظيما كاملا عادلا فطريا ، يحقق مصلحة الناس جميعا بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح للانسان ، ومع الشخصية السليمة للانسان ، ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ، ومع الحق الذى ليس فيه جور ومع المصلحة التى ليس فيها ظلم ، ومع الانصاف الذى ليس فيه تعسف ، وكيف لا يكون كذلك وهى شرعة الله وصبغته **« ومن أحسن من الله صبغة »** (البقرة : ١٣٨) وأى نظام للتملك غير الاسلام تجد فيه مثلا ثغرا وظلما وضررا ومجاوزة للحد ، وتفريطا فى الحقوق ، وها نحن نبدأ باستعراض تنظيم الاسلام للتملك ، وسنرى أثناء هذا العرض تفرد الاسلام عن أى نظام فى العالم ، وان كان يلتقى ببعض جوانبه مع نظم أخرى ، وسيكون عرضنا على التسلسل الآتى :

١ ـ الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك .

٢ ـ الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها ٠

٣ ـ الحقوق العامة والخاصة فى التملك ٠

٤ ـ القيود والحدود التى تفيد أو تحدد حرية الانسان فى تصرفه فى ملكه المشروع ٠

٥ ـ مآل التملك ٠

٦ ـ ميزات هذا النظام ٠

وباسم الله نبدأ وعليه نتوكل ٠

١ ـ الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك :

(١) الربا : الربا محرم فى الاسلام قليله وكثيره ، وحرمته فى الاسلام على درجة من الخطورة تفوق حرمة الزنا ، مع ما للزنا من فظاعة استحق بها صاحبه الرجم ان كان محصنا فقد روى (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم شر من ستة وثلاثين زنية) ، (الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه فى الاسلام) وهذه الحرمة تنصب على كل من له مشاركة فى الربا (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) ٠ وهذه الفظاعة فى الربا انما كانت ، لما يترتب عليه من آثار سيئة فى الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، فالربا يؤدى الى تركيز أموال الأمة كلها بيد المرابين ، أو بيد الدولة ان كانت هى المرابى الوحيد ، اذ المرابى يزداد ماله على حساب الآخرين بلا نقصان ظاهرا ، فاذا ما كثر المرابون ، وكثر الآخذون بالربا ، تزداد ثروات الأولين يوما فيوما ، حتى يأتى اليوم الذى يصبح كل شىء ملكا لهم ٠ والربا يؤدى الى أن يصبح الناس عمالا بلا مقابل عند المرابى ٠ بل يكونون أحيانا أجراء بلا مقابل ، وتلك حالة ما أتعسها ، اذ قد لا يربح المستقرض بعد جهده مقدار ما يأخذه المرابى ، وأحيانا يخسر فيكون قد فاته جهده والخسارة ، وزاد الربا ، والربا يجعل طبقات كثيرة من هؤلاء الناس المرابين معطلى الانتاج بلا عمل فيقعدون والأموال تأتيهم ٠ وللربا مفاسد كثيرة تقرأها فى محلها ، لذلك فقد أعلن الله حربه على أهله ٠ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلن الحرب على أهله ، وعلى الدولة الاسلامية أن تعلن الحرب على أهله بالنيابة يقول جل جلاله : **((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))** (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩) ٠

واذ حرم الاسلام الربا فقد فتح طرقا تغنى عنه ، فقد سمح أولا بشركة المضاربة ، وهى شركة يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر

والربح مشترك بينهما بالقدر الذى يتفقون عليه ، والخسارة كلها على صاحب رأس المـال • اذ يكفى العامل أنه خسر عمله ، وسمح ثانيا بالسلم وهو بيع آجل بعاجل ، فمن كان مضطرا للمال عاجلا يبيع على الموسم مثلا من انتاجه بسعر مناسب ، وبشروط مذكورة فى كتب الفقه عند هذا الباب ، وحض ثالثا على القرض الحسن المكفول ببيت الزكاة وبيت مال المسلمين . وأخيرا فان الزكاة اذا أقيمت قياما سليما كما سنرى فنادرا ما يحتاج انسان الى قرض ، واذا احتاج فالطرق السابقة تمده ، ولا عذر لدولة تبيح الربا ، اذ الدولة بما لديها من امكانات تستطيع أن تفعل ما فيه المصلحة ، وشرع الله هو المصلحة ، وحاشا أن يكون شرع الله مستحيل التطبيق •

ولابد هنا من الاشارة الى ناحية مهمة :

ان ما نقرره هنا من أحكام ، انما ينطبق على دار الاسلام وحدها ، اما دار الحرب فالأمر فيها مختلف ، اذ أن الاسلام لم يعتبر مال أو دماء أهل الحرب معصومة ، فعلى هذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان كما يحدث الآن اذ يدخل المسلم بجواز سفر ، ففى هذه الحالة يلزمه الوفاء بعهدهم ، ولكنه لو وصل اليه مال من مالهم برضاهم فانه يجوز أن يتملكه ، ولو كان حراما فى أرض الاسلام ، فمثلا ، لو وضع مسلم أمواله فى بنوكهم ، يحل له أن يأكل الربا المتولد من هذه الأموال ، ولو أمن على بضائعه فى أرضهم عند شركات التأمين ، ثم أصابت البضاعة جائحة ، جاز أن يأخذ ما أعطوه وهـكذا •

وهذا رأى أبى حنيفة •

(ب) القمار والميسر واليانصيب :

ان اليانصيب الذى يسميه أعداء الله بالخيرى هو الميسر الذى كان فى الجاهلية ، بل ميسر الجاهلية أقل سوءا منه ، اذ أن الرابح فى ميسر الجاهلية كان ينفق الربح كله على الفقراء ، أما يانصيب اليوم فتقـدم منه جوائز لمن يسعفه الحظ فى زعمهم فيخرج رقمه ، والقمار بكل صوره شر من هذا وذاك ، وذلك كله طرق محرمة للتمليك والتملك ، لأنها أخذ بظلم ، واعطاء بظلم لا يداخلها رضا أبدا •

اننا عندما نجمع آلاف الليرات ونعطيها لانسان لمجرد أن رقمه خرج فى دورة أرقام ، هل نكون معقولين فى هذه الحالة فى نقل الملكية ، وعندما يتحكم فى نقل الملكية ضربة نرد هل يكون ذلك صحيحا ؟ الانسان الذى يعمل ، والموظف الذى يجهد ، يذهب حصيلة جهده ، وعمله بتصرف أرعن من هذه التصرفات ، ويأخذها من لم يجد ولم يجهد وكم يترتب على ذلك من مآس تحيق بانسان أو أسرة ، وتعطيل جهود هؤلاء الذين يلتفون على

مثل هذا ، وتأريث عداوات باطنيــة فظيعــة ، عـدا عن صرف كثير من طاقات تخدم أمثال هذه المشاريع المهدمة للانتاج • سواء كموظفين فى مقاهى ونوادى القمار ، أو موظفين فى شركة اصــدار اليانصيب من باعة وحسبة ومديرين ، ولولا هذا لاضطر هؤلاء جميعا لعمل منتج جيد • ولهذا كله فقد حرم الاسلام هذه الطرق كلها ، والوسائل التى تساعد عليها أو تؤدى اليهــا لآثارها السيئة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والانتاجية والسلوكية : فانها نقل للملكية غير معقــول ، وتضييع للوقت غيــر معقول ، وشل للانتاج غيــر معقول ، ان الانسان الذى يــكون أصدقاؤه كلهم من المقامرين لا يمــكن أن يكون الا عدوا لهم أجمعين ، ولا ننسى أن نذكر هنا أن المقامرة على الخيل داخلة فيما ذكرناه الا فى حالات خاصة جائزة فى الشريعة بشروطها المعينة فى باب الرهان •

(جـ) السرقة والغصب والاختلاس :

عنــدما يكون فى بلد عشرات النشــالين ، وعصابات السرقة ، والقوة التى تغصب المال بلا حق فماذا يكون ؟ ان الذى يعمل لا يتمتع بحصيلة عمله ، وان الذى لا يعمل يتمتع بثمرة جهود الآخرين ، وبالتالى تنصرف كثير من الجهود للاحتراس ، فيتعطل كثيــر من الجهود بسبب ذلك ، وينصرف كثير من الناس عن الانتاج ، لأن طريقا أخصر للــكسب يستطيعون أن يسلكوه ، ويعجز الكثير عن متابعة انتاجهم بسبب عجزهم بعد سلب أموالهم ، ولذلك فقد حرم الاسلام هذه المعانى كطريق للتملك وفرض عقوبات قاسية زجرا لمن يريد أن يسلك هذا الطريق ، ويدخل فى السرقة المحرمة تطفيف الكيل والميزان اذا باع ، وأخـذ الزيادة خلسة اذا اشترى •

(د) تحريم اســتغلال الحكم بــكل أجزائه كوســيلة للــكسب والتملك :

١ ـ من مظاهر اســتغلال الحكم التى حرمها الاسلام أخذ الموظف رشــوة أو هدية ، لأنه فى العــادة يأخذها فى مقابل التساهل بحقوق الأمة • كمن يأخذ مالا ويعطى شهادة سواقة لانسان لا يستحقها ، ومن يأخذ مالا ليقضى لانســان على آخر ، ومن يأخذ مالا للتغــاضى عن ضريبة عادلة وهكذا • والأصل فى ذلك الحديث : (عن أبى حميــد الســاعدى رضى اللــه عنه قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى الى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصعد المنبــر فحمد الله ثم أثنى عليه وقال : ما بال العــامل نبعثه ويأتى فيقول : هذا أهدى الى ، فهــلا جلس فى بيت أبيــه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيــده لا يأتى بشىء الا جىء به يــوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفــرتى ابطيه ، ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ ••) رواه البخــارى ومســلم •

٢ ـ ومن مظاهر استغلال الحكم الذى يحرم الكسب والتملك عن طريقها ، سيطرة الشركات ، ورؤوس الأموال على الحكم ، بحيث يسن هذا الحكم القوانين التى تخدم هذه الشركات ، ويصبح الشعب كله مستغلا من قبلها ومن صور ذلك :

(ا) وزير له شركة مع شركاء يتاجرون خارج البلاد فيتحكم بالاستيراد والتصدير بحيث يخدم مصلحة شركائه ، وقد لا يكون شريكا بل مرتشيا ، وقد لا يكون هذا ولا ذاك ولكنه يخدم هؤلاء لقرابة أو مصلحة حزبية • ومن أمثلة هذا منع تصدير بضاعة الى سوق خارجى طبيعى لها ، يغليها فى ذلك السوق • ويرخصها داخليا ، فاذا ما اشترى الشركاء فى هذه الحالة اشتروا بسعر رخيص خاصة اذا كانوا ضامنين للوزير ، فاذا ما فتح باب التصدير باعوا بسعر عال حتى فى نفس البلد ، وفى ذلك اضرار أى اضرار بمصلحة الناس • وكذلك اغلاق باب الاستيراد لبضاعة يرفع سعرها مباشرة داخليا ، ففى كلتا الحالتين يكون التواطؤ محرما والكسب عن طريقه كذلك •

(ب) شركة تنتج النسيج تتفق مع وزير أن يصدر مثلا قانونا أو مرسوما أو قرارا يوجب أن يكون لباس الطلاب هذا العام موحدا ومختلفا عما كان فى العام الماضى ، ولا يقبل الطالب الا بذلك • ينتج عن مثل هذا أن تربح الشركة كثيرا ولكن على حساب من ؟ على حساب الشعب كله ، وتذهب حصيلة الأرباح الى جيوب عدة أفراد •

(ج) قد تصدر الحكومة قرارا نتيجة لضغط بعض الأفراد أو الناس أو الشركات بحماية المصنوعات الوطنية بأن يمنع استيراد البضائع التى تصنع فى البلاد من قبل شركات يملكها أفراد ، ويحدث نتيجة لهذا أن يرتفع سعر البضاعة الوطنية ، أو يبقى سعرها على ما هو عليه ، وتكون أقل جودة نتيجة لفقدان المنافسة وبهذا يكون قد خسر الشعب كله على حساب مجموعة أفراد ، ونحن نعتبر استغناء أمتنا عن غيرها فى كل شىء فرضا ولكن ننكر أن يقع الضرر بالشعب كله من أجل أفراد ، فلابد من ايجاد صورة عادلة فى مثل هذه الحالة •

(د) النهر من أنهار المسلمين يكون فى الأصل ملكا لكل المسلمين فلو حاولت شركة أن تبنى على هذا النهر سدا ثم تبيع الماء المحصور فى السد لمن يستفيد منه ، هل يجوز ذلك مع ملاحظة أنها استغلت ما يملكه الناس عامة لصالحها ؟

يبدو أن هذا من اختصاص الدولة الاسلامية بدليل أن شق الترع والأنهار الجانبية كانت تفعله الحكومة الاسلامية خلال عصورها جميعا ، وشبيه بهذا اقامة سد على نهر لتوليد الكهرباء وبيعها للشعب ، فمن أين يحق لشركة أن تستغل ملك الأمة عامة ، ثم تبيع منتوجه لهذه الأمة فارضة السعر الذى

تريده ، ان مثل هذا ينبغى أن يكون من اختصاص الدولة ، أن تفعله وتقيم مشاريعه ، وما لم تفعل وأعطت حق استثمار مثل هذه المشاريع المضمون ربحها الى الأفراد تكون ظالمة ، اذ ما الذى جعل لهؤلاء وحدهم الحق أن يقيموا مثل هذه المشاريع ويستأثروا بها عمن سواهم .

٣ ـ ومن مظاهر استغلال الحكم التى يحرم الكسب والتملك عن طريقها أن ينال الانسان امتيازات يكون له من ورائها ربح ، اذ جرت سنة الخلافة الراشدة أن تحاسب من زاد ماله بعد أن تولى أمرا من أمور المسلمين أو ربح ، وكان ربحه مظنة استغلال لسلطان الحكم ، ومن السوابق القانونية والدستورية فى الخلافة الراشدة التى يفهم منها هذا ، هذه الأمثلة :

(ا) عندما رأى عمر ، ابل ابنه السمان فى السوق وعرف أن سمنها كان أثناء رعيها مع ابل المسلمين علل سمنها بشكل آخر . وهو أن الرعاة كانوا يرعونها فى أجود المناطق لأنها ابل ابن أمير المؤمنين ، واعتبر أن هذا استغلال لسلطان المسلمين فأمر ابنه أن يبيعها ويجعل ربحها فى بيت مال المسلمين .

(ب) ومن الأوامر التى أصدرها عمر بن عبد العزيز لعماله :

(ونرى أن لا يتجر امام ـ أى الخليفة ـ ولا يحل لعامل ـ الوالى ـ تجارة فى سلطانه الذى هو عليه فان الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عنت وان حرص ..) .

* * *

(هـ) تحريم التملك عن طريق الاحتكار : والآثار فى تحريم التملك عن طريق الاحتكار كثيرة :

(من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه) (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ، (لا يحتكر الا خاطىء) ، (من احتكر حكرة يريد بها أن يغلى على المسلمين فهو خاطىء) ..

وتختلف مذاهب الاجتهاد الاسلامى فى حد الاحتكار فمنهم من جعل الاحتكار المحرم فى بعض أنواع الطعام ومنهم من جعله فى الطعام وغيره مما يحتاج اليه المسلمون ، ولا شك أن لامام المسلمين أن يختار من هذه الأموال ما فيه المصلحة وقد تتغير المصلحة من آن لآخر أما الفرد المسلم فكلما ازدادت تقواه كلما كان أقرب الى الأخذ بالأحوط .

(و) تحريم التملك عن طريق التلاعب فى الأسعار : والأصل حديث (من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقـا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) ويدخل فى ذلك أن تستولى شركة واحدة على انتاج مادة مثلا وتفرض على الشعب كله سعرا أعلى من السعر المعقول لو كان تنافس ٠

ويدخل فى ذلك اتفاق عدة شركات على رفع سعر مادة ينتجونها أكثر من الحد المعقول للسعر الحر ، ويدخل فى ذلك اتفاق أهل السوق على رفع سعر بضاعتهم اضرارا بالناس ، أما اذا اتفقوا حتى لا يتنافسوا لدرجة تؤدى الى الخسارة أو عدم الربح فلا شيء فى ذلك لأن تنافسهم وقتها فيه ضرر بهم والضرر مرفوع (لا ضرر ولا ضرار) ويدخل فى ذلك النجش بأن يدفع انسان لبائع فى بضاعته سـعرا مرتفعا أمام مشتر آخر بقصـد التغرير بهـذا المشـترى ٠

(ز) تحريم التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة : كأوراق اللعب والنرد والمزامير وأدوات الموسيقى كالعود والقيثار وما دخل تحت فكرة التصوير المحرم ، كالتماثيل والصور العارية ، وصور الأحياء مطلقا فى بعض المذاهب ، وصناعة الخمر ، ويدخل فى هذا التحريم ما يأخذه الصانع ثمنـا لمـا صنع ، والتاجر ثمنا لمـا روج ، والمشترى كذلك ، ولو نظر الانسان بدقة الى هذه القضايا كلها فانه يجد أن هذه الأشياء فى وجودها كل المفسدة ، وفى انعدامها كل المصلحة ٠ فانشغال كثير من الناس فى دوامة انتاج هذه الأشياء وترويجها تعطيل لجهود كثير من البشر عن الانتاج الصالح لخدمة البشر ، عدا عن كون كثيرين من الناس يستغلون عواطف الشر عند الانسان بهذه القضايا وترويجها فيثرون ثراء فاحشا يستنزفون به ثروات الأمم ، ونظرة الى شركات انتاج الصور العارية ، والمجلات الخليعة ، والسينما المـاجنة الكاذبة ، والأرباح الفاحشة التى يربحها أصحاب هذه الأشياء نتيجة لانحطاط الانسان وفساده ، والترويج لافساده ، تقنعك بالحكمة الكبيرة فى هذا التحريم ٠

(ح) تحريم التملك عن طريق الاجارة المحرمة :

كتأجير المرأة جسمها للزنى ، وكأجرة الراقصة والموسيقى ، وصالة الرقص والتياترو والسينما ونوادى القمار ، وكأجرة المغنى ، وأجرة الراشى الذى يتوسط للرشوة ، وأجرة القواد ، وأجرة الجاسوس والخائن والمساعد على الاثم أنى كان نوعه ٠

ويدخل فى ذلك ايجار الانسان نفسه للظالمين ليستعملوه فى ظلمهم ، أو فيما فيه فسوق عن أمر الله ، وواضح من تحريم هذا النوع من الكسب

أن الاسلام لا يرغب أن يوجد ناس يتعيشون عن طريق فيه مضرة بالناس فيتعطل بذلك كثير من الناس عن الانتاج الحقيقى ، فتخسر الأمة جهودهم مرتين مرة لأنهم أضروا بها ، ومرة لأنهم كان يمكن أن يعملوا بشكل آخر ٠

(ط) تحريم التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من أجر المثل :

ان الانسان الراشد يستطيع أن يتصرف فى ملكه بيعا وشراء وهبة وتأجيرا ورهنا كما يشاء فى حدود الشريعة الا أن اليتيم والصغير وهما لا يستطيعان أن يتصرفا فى ملكهما بأنفسهما يقيد تصرف الأب والوصى فى ملكهما بما فيه محض منفعة لهما ، فلو أجرا ملكهما بأقل من سعر المثل حرم على المؤجر والمستأجر ، وهذا الحكم ينسحب على أملاك الأمة كلها ، فلا يجوز لولى الأمر أن يتصرف فى أملاك الأمة الا بما فيه كامل المصلحة لها ٠ فلو أجر أرضا أو مصلحة أو أعطى امتيازا بأقل من سعر المثل حرم عليه ٠ وحرم على المستأجر تملك الناقص عن أجر المثل ، وهذا نفسه كذلك ينسحب على الأشياء الموقوفة ان كل درهم ينقص عن أجر المثل يكون تملكه وتمليكه حراما فى هذه الأمور كلها وللامة حق فسخ أمثال هذه العقود ٠

(ى) تحريم التملك عن طريق استئثار بعض الأمة بما يخص الأمة جميعا من غير اذنها : والأصل فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه وابن عساكر والبيهقى ويعقوب بن سفيان عن عبيدة قال : جاء عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : يا خليفة رسول الله ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فاذا أردت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ٠ فاقطعها اياهما وكتب لهما عليه كتابا ٠ وأشهد فى ذلك عمر وليس فى القوم فانطلقا الى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة قال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسـلام يومئذ ذليل وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما ان رعيتما ، فأقبلا الى أبى بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو لو شاء كان ٠ فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرنى عن هذه الأرض التى اقتطعتها هذين الرجلين أرض لك هى خاصة أم هى بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هى بين المسلمين عامة ٠ قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك قال : فاذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : انك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتنى ٠

ولهذه القاعدة تطبيقات من أبرزها فى عصرنا الحاضر قضية البترول والمواد الخام الموجودة فى باطن الأرض مما يسمى عند الفقهاء (الركاز) أى ما ركز فى الأرض خلقة أو بسبب ٠

فقد ذهب الاجتهاد المالكى أن المواد الخام الموجودة فى باطن الأرض ملك للامة الاسلامية كلها ، وذهب الاجتهاد الحنبلى أن ما يستخرج من باطن الأرض فيه الزكاة اذا كان مستخرجه أهلا للزكاة ٠ أى مسلما ٠

وذهب الاجتهاد الحنفى الى أن فى الركاز الخمس ، ومصرفه مصرف الخمس فى الغنائم ولكنهم قصروا الركاز على ما ينطبع من المعادن ، فلا يعتبر البترول وأمثاله عندهم داخلا فى تعريف الركاز الا أن تعريفهم للبترول يدل على أنهم ما كانوا يعرفون أهميته قديما ٠ فقد قالوا فى تعريفه : انه دهن يطفو على وجه الماء ، فعاملوه معاملة الماء ولو أنهم عاصرونا لرأوا أن أهميته تعدل أهمية الذهب والفضة والنحاس عدا عن أن قصرهم الركاز على ماقصروه عليه مخالف لصريح اللغة التى يفهم بها الحديث ، والحديث (وفى الركاز الخمس) ويلاحظ أن فقهاء الحنفية أجازوا للامام السماح للحربيين فى التنقيب عن الركاز ولهم ما شرطه الامام ، الا أننا نحب أن نذكر أن فقهاء الحنفية وان أجازوا ذلك الا أنهم يعتبرون الامام كوصى اليتيم فى التصرفات ، فكل تصرف فيه نقص عما يجب يعتبر لاغيا ويطالب الآخرون بتعويض النقص هذا مع ملاحظة أن الاسلام يفرض علينا أن نستغل خيراتنا بأيدينا كما سنرى فى الباب الأخير ٠٠

بعد هذه المقدمة نقول :

ان العالم الاسلامى مقسم الآن الى أقطار ، وبعض هذه الأقطار فيها مواد خام كثيرة ، وهذه المواد ملك للامة الاسلامية كلها ، فاذا ما اكتفى قطر فعليه أن يقدم ما زاد عن حاجته من هذا المال الى غيره أو الى الخزينة العامة ان كانت هناك دولة واحدة كماهو الوضع الصحيح ولكن الذى يحدث أن المواد الخام لا تخرج زكواتها أو الحقوق فيها كالخمس فى اجتهاد الحنفية مع ملاحظة أن فقهاء الحنفية فرضوا الخمس حتى فى حالة كون المستخرج غير مسلم ٠ ثم هذه المواد الخام يرجع ريعها على القطر نفسه فتتخم بعض الأقطار وأبناؤها بينما المسلمون فى بقية الأقطار فى حالة فقر ونحن لا ندعو الى أن تدفع أموال بعض هذه الأقطار الى حكومات أقطار أخرى قد تكون مرتدة أو كافرة أو باغية ولكننا ندعو الى الدولة الاسلامية الواحدة التى تنصب هذه الأم... الفائضة فيها لتقوم بتغذية مشاريع الولايات الاسلامية الفقيرة ، وحتى ... هذه الدولة فاننا ندعو أن تنفق هذه الزيادات فى الأموال على حملة الا... فى كل قطر ليستعينوا بها على جهادهم فى اقامة دولة الاسلام ، وهو ... من حقهم اذ استئثار بعض المسلمين بما يخص كل المسلمين لا ...

فاســتئثار بعض الحكومات أو أفــراد منهــا بشيء خــاص عن بقية الأمة لا يستحقونه لا يجوز .

يقــول عمر : (فان أعش ــ ان شــاء الله ــ لم يبق أحد من المســلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه) ..

وأخــرج البيهقى عن أســلم قال : ســمعت عمر رضى اللــه عنه يقول : اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم : انى أمرتــكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله ، سمعت الله يقــول :

« ما أفاء اللــه على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولــذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الــذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » (الحشر : ٧ ــ ٨) ــ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ــ **«والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفســهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »** (الحشر : ٩) والله ما هو لهؤلاء وحدهم **« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفــر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم »** (الحشر : ١٠) (والله ما من أحد من المسلمين الا وله حق فى هــذا المــال أعطى منــــه أو منع حتى راع بعــدن) ممــا تقــدم نفهم شــمول القاعدة التى ذكرناها لقضــــــية واردات المواد الخام وغيــرها أنه ليس من شرع اللــه أن يعيش المسلمون فى قطر فقراء عالة ، وفى مــكان آخر فى قصــور الذهب ، ان قصر الذهب لم يبن بحق الآخرين وقد ذكر فقهاء الحنفية أنه لايجوز للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه. أى يخص أحدا به من دون الناس من المعادن الظاهرة ، وهى ما كان جوهرها الذى أودعه الله فى جواهر الأرض بارزا ، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التى يستقى منها الناس ..

(ك) تحريم التملك عن طريق استئجار لا يقوم به الانسان بواجبه :

فقد يحدث أن الدولة تحدث وظيفة غير ضرورية لا تحتاجها الأمة ، فعملها هذا لا يجوز وتمليكها المال لهذا الموظف لا يجــوز ، وتملك الموظف هــذا المال عن هذا الطريق لا يجوز .

وقد يحدث أن موظفا لا يقوم بواجباته ، ويصرف ساعات العمل فى غيــر ما استخدم له ، فيستغلها لمصلحة شخصية، أو يعطل عمل الموظفين، أو يتكاسل عن انجاز مهماتهم ، أو يتغيب أو يتأخر عن الموعد المحدد لبدء عمله أو يخرج

قبل موعد انتهاء عمله بلا عذر ، ففى هذه الحالات كلها يكون تملكه مالا عن الجزء المقابل للوقت المهدر الا ما تسوهل فيه عرفا اذا لم يعوضه ، حراما يؤاخذ عليه ، وعلى هذا قس • كل اجارة لا يقوم بها الانسان بواجبه تقصيرا منه ، أما اذا كان السبب المستأجر فالأمر يختلف •

(ل) تحريم التملك عن طريق الغش :

والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه ، فرأى بللا فقال : ما هذا ؟ قال : أصابته السماء ، فقال : (فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا) •

ويدخل فى الغش الثناء على السلعة بما ليس فيها ، ويدخل فيه عدم اظهار عيوب المبيع خفيها وجليها ، حتى لو أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى ، أو عرضه فى مكان مظلم لا يتبين ما فيه قصدا للغش ، أو أرى أحسن فردى الخف ، فكل هذا من صور الغش •

ويدخل كذلك فى الغش تهـاون الصانع فى صنعته ، وعدم اتقـانها اتقانا تاما . والميزان فى ذلك : أن مالا يرضاه لنفسه اذا قدمه للآخرين كان غاشـا •

ويدخل فى الغش أن يخبر البائع اذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا بأقل مما هو فى السوق ، واذا أراد البيع ذكر أكثر من السعر الحقيقى بالسوق قائلا فى الحالتين : ان هذا هو الذى يتبايع فيه الناس •

(م) تحريم التملك عن طريق استغلال اضطرار الانسان :

يقول فقهاء الحنفية : (بيع المضطر وشراؤه فاسد ، وهو أن يضطر الرجل الى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع الا بأكثر من ثمنها بكثير ، وكذلك اذا اضطر لبيع شىء ولم يؤخذ منه الا بغبن فاحش كثير) ويدخل فى ذلك اجارة المضطر كما اذا كان انسان جائعا مثلا ، فلم يشغله من يلزم له الا بأقل من أجر المثل بكثير ، وكذلك العمال الذين لا عمل لهم الا صنعة معينة لو تركوها تعطلوا • فاستغلال رب العمل اضطرارهم اليه ، واعطاؤهم أقل من أجر المثل حرام ، وكذلك المزارعون ومستأجرو البساتين الذين لا عمل لهم الا فى الأرض ولو أخرجوا منها ضاعوا ، فاستغلال رب الأرض اضطرارهم اليه واعطاؤهم أقل من أجر المثل لا يجوز ، ويدخل فى ذلك أن تكون الدولة هى المشترى الوحيد ، فلا يستطيع أحد أن يبيع الا منها بعض أنواع المنتوجات ، فشراؤها فى هذه الحالة فاسد ، والتملك الناتج عن أقل من سعر

المثل حرام ، وكل حالة تجبر الدولة فيها الانسان على البيع ويكون البيع بأقل من سعر المثل يدخل فى هذه القاعدة ٠

(ن) تحريم التملك عن طريق بيع المعدوم . أو ما له خطر العدم . أو غير المتقوم ، أو المباح لكل المسلمين ، ولم يحرز احرازا خاصا ، ويدخل فى ذلك بيع الحمل فى بطن أمه ، واللبن فى الضرع ، والثمر قبل ظهوره ، والميتة والدم وبيع الخمر والخنزير فى حق مسلم . وبيع العشب ولو فى أرض مملوكة للانسان ٠ والماء فى نهر أو بئر ، والصعيد والحطب والحشيش قبل الاحراز ، وبيع معجوز التسليم كالطير فى الهواء والسمك فى البحر أو النهر ، وهناك قضية تحتاج الى بحث وهى أن الدولة أحيانا توجد بركا اصطناعية لتوليد السمك فهل يجوز اجارتها وتضمينها ؟ وأحيانا تكون البركة خلقة وفيها سمك ، فهل يجوز اجارتها لشركة مثلا ؟ بحيث لا يكون لأحد حق الصيد فيها ؟

يذكر فقهاء الحنفية فى هذا الموضوع ما يلى : (قال فى النهر : اعلم أن فى مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجتمع فيها الأسماك ، هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها) ؟ نقل فى البحر عن الايضاح عدم جوازها ونقل أولا عن أبى يوسف فى كتاب الخراج عن أبى الزناد قال : كتبت الى عمر بن الخطاب فى بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤجرها ، فكتب الى أن افعلوا) ٠ وما فى الايضاح بالقواعد الفقهية أليق ٠ ا٠ ٠

ونقل فى البحر أيضا عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام ٠ فكتب اليه عمر : (انه لا بأس به) وسماه الحبس ا٠هـ ٠

ثم قال فى البحر : فعلى هذا لا يجوز بيع السمك فى الآجام الا اذا كان فى أرض بيت المال ، ويلحق به أرض الوقف ، وقال الخير الرملى : أقول الذى علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سواء أكان فى بحر أو نهر أو أجمة وهو باطلاقه أعم من أن يكون فى أرض بيت المال أو أرض الوقف ، وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد أيضا عن القواعد ، ومرجعه الى اجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هى الاصطياد ، وما حدث به أبو حنيفة عن حماد مشكل ٠ فانه يبيع السمك قبل الصيد ، ويجاب بأنه فى آجام هيئت لذلك ، وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل ا٠هـ ٠ لكن قوله غير بعيد ٠٠ الخ فيه نظر ، لأن الاجارة واقعة على استهلاك للعين وسيأتى التصريح بأنه لا يصح اجارة المراعى ، وهذا كذلك ، ولذا جزم المقدسى بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا) ٠٠

يرى مما قاله فقهاء الحنفية أنهم يرجحون أن يكون حق الصيد فى الأنهار والبحار والبرك لكل انسان ، ولا يجوز منعه عندهم ، ولكن بعضهم يرى أن ما أعد للصيد بجهد يجوز اجارته ، وهذا ينطبق على ما تفعله الدولة فى ايجار برك اصطناعية تنفق عليها من أموال الأمة فمن حق الأمة أن تؤجر هذه البرك ..

(س) تحريم التملك عن طريق العقود الفاسدة التى حظرتها الشريعة الاسلامية ، اذ اعتبر فقهاء الحنفية أن الربح المتولد عن العقد الفاسد نوع ربا ، وذلك أن العقود التى سمح بها الاسلام ينبغى أن يتوفر فيها العدل والرضا ، وعدم التنازع حالا أو مآلا ، وحظر كل عقد يؤدى الى الاخلال بهذه المعانى ، وشرع الضوابط الكاملة لهذا ، وألغى كل شرط يتنافى مع الضوابط المشروعة ففى الحديث : (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) وتعرف هذه النواحى فى كتب الفقه ونذكر على سبيل الاجمال مثالا عن شروط صحة المبيع ، يقول فقهاء الحنفية :

(وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون ، منها عامة ومنها خاصة .

فالعامة لكل بيع : شروط الانعقاد وهى أربعة أنواع : فى العاقد ، وفى نفس العقد ، وفى مكانه ، وفى المعقود عليه ، فشرائط العاقد اثنان : العقل والعقد ، فلا ينعقد بيع مجنون ، وصبى لا يعقل ، ولا وكيل من الجانبين الا فى الأب ووصيه والقاضى والرسول من الجانبين ، ولا تشترط فيه البلوغ ، ولا الحرية ، فيصبح بيع الصبى أو العبد لنفسه موقوفا ، ولغيره نافذا ، ولا الاسلام والنطق .

وشرط العقد اثنان أيضا : موافقة الايجاب للقبول ، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه ، أو بغير ما أوجبه أو ببعضه ، لم ينعقد الا فى الشفعة بأن باع عقارا ، فطلب الشفيع العقار وحده ، وكونه بلفظ الماضى ، وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس ، وشرط المعقود عليه ستة : كونه موجودا ، مالا متقوما ، مملوكا فى نفسه ، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه وكونه مقدور التسليم .

هذه شروط الانعقاد ولابد منها اذا ما لا ينعقد لا يصح .

وتتمة شرائط الصحة **العامة :** عدم التوقيت ، ومعلومية المبيع ، ومعلوميه الثمن بما يرفع المنازعة ، وخلوه عن شرط مفسد ، والرضا ، والفائدة .

والخاصة : معلومية الأجل فى البيع المؤجل ثمنه ، والقبض فى بيع المشترى المنقول ، وفى الدين ، ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ، ورأس المال وبيع شئ بدين على غير البائع ، وكون البدل مسمى فى المبادلة القولية ما سكت عنه فسد ، وملك بالقبض . والمماثلة بين البديلين فى أموال الربا ، والخلو عن شبهة الربا ، ووجود شرائط السلم فيه ، والقبض فى الصرف قبل الافتراق وعلى الثمن الأول فى مرابحة وتولية واشراك ووضعية) ٠

(ع) ومن طرق التملك غير المشروعة أخذ الصدقات بغير استحقاق ، سواء أكانت زكاة أو كان ذلك بواسطة السؤال المباشر ٠

لأصحاب السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه ، الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا) ٠

ولمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر) ٠

وللنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) ٠

(ف) ومن طرق التملك غير المشروعة أن يأخذ الانسان ثمن ثمر باعه ثم أصابته جائحة وفى ذلك يقول الفقهاء :

(ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة فانه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة ٠٠ وانما يوضع عنه بشرطين : أحدهما : أن تكون الجائحة من غير فعل بنى آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك ، واختلف فى الجيش والسارق ٠ والثانى : أن تصيب الجائحة ثلث الثمرة فأكثر ٠٠

وجاء فى بداية المجتهد : اختلف العلماء فى وضع الجوائح فى الثمار فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه وعمدة من قال بوضعها حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا ، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه) أخرجه مسلم ٠

هذا واتفقوا على أن الآفات السماوية من مثل البرد والقحط والعفن جائحة ، وكذلك العطش ، بخلاف ما أصاب من صنع الآدميين ، كما أن هناك خلافا فيما تجب فيه الجائحة من البقول والثمار وفى المقدار من الثلث أو ما دونه ٠

(ص) ومن طرق التملك غير المشروعة : التملك عن طريق الغبن الفاحش اذا رافقه تدليس أو حلف ٠٠

* * *

هذه صورة موجزة عن بعض الطرق المحظورة للتملك ، ومن أراد التتبع فعليه بكتب الفقه ، ومن هذه الصورة الموجزة ندرك الفارق بين الاسلام العادل ، وبين ما يجرى حاليا فى كل مكان ، كما ندرك عمق الفوارق بين النظام الاسلامى وبقية الأنظمة الأخرى ٠

٢ ــ الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها :

يمكن حصر صور التملك المشروع بما يلى :

(أ) التملك عن طريق السبق الى مباح ليس لأحد فيه حق ويدخل فى ذلك ما يلى :

١ ــ التملك عن طريق احياء الموات :

الموات هى الأرض التى ليست مملوكة لأحد ، مسلم ، أو ذمى ، وغير المنتفع بها ، وغير ما لا يستغنى المسلمون عنه ٠ ويدخل فى ذلك ما انقطع الماء عنها ، أو غلب عليها ، أو غلبت الرمال عليها ، أو كانت سبخة فأصلحها انسان باذن الامام ، ولم يشترط بعض الفقهاء اذن الامام فحيثما وجدت أرض موات غير مملوكة لأحد حل لأى انسان احياؤها والأول أرجح ٠ فاذا أحياها كانت له وملكها ٠

٢ ــ التملك عن طريق الصيد :

والصيد هو كل ممتنع متوحش طبعا ، لا يمكن أخذه الا بحيلة ، من سمك ، الى ظباء ، الى طيور ، وهو جائز اذا روعيت شروطه ، سواء فى ذلك شروط حله للأكل ، ان كان يؤكل ، كالتسمية والجرح ، الا اذا كان سمكا ، أو شروط القتل والامساك ، كمصلحة لا للعب ، واطعامه وتعاهده ان كان حيا ٠

٣ ــ التملك عن طريق استخراج المعادن من الأرض اذا لم تكن مملوكة لأحد ، وأدى حق الله منها من خمس مصرفه مصرف الغنائم ، كما هو مذهب الحنفية ، أو زكاة كما هو مذهب الحنابلة ، كما أدى حق الأمة فى حال اعطائه ، وحده حق التنقيب عنها ، فمن المعلوم أن هذه المعادن ملك لكل الأمة ، فالوضع الطبيعى أن تستخرجها الأمة ، أى الدولة ، الا أن الامام بمشورة المسلمين اذا رأى اعطاء حق التنقيب والاستخراج لأحد فينبغى أن يكون هذا على أن يكون للأمة نصيبها ، لأنه حقها كاملا ٠ وقد مر شىء مما له علاقة بهذا ٠

٤ ــ التملك عن طريق الاحتشاش والاحتطاب والاستقاء ، فالكلأ يشترك فيه المسلمون جميعا ، فاذا ما استعمل الانسان حقه فاحتش منه فقد ملكه ، ويجوز له بيعه والانتفاع منه ، وكذلك الاحتطاب من الأرض غير المملوكة لأحد

مما لا يضر به شجرا ، وكذلك الاستقاء ، وبيع المـاء بعد الاحراز ، فكل ذلك جائز وطريق للتملك ، ونشير هنا الى قضية هى احراز المـاء من النهر بواسطة الضخ ، أو حفر السواقى والأنهار ، هل للانسان مطلق الحرية فى الأخذ كما يشاء ؟ يلاحظ أن فقهاء الحنفية قالوا : لكل انسان شق نهر لسقى أرضه من الأنهار العظيمة ، أو نصب رحى اذا لم يضر بالعامة ؛ لأن الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر بأحد ، كالانتفاع بشمس وقمر وهواء ، وضربوا أمثلة على الاضرار بالعامة ، كأن يفيض المـاء ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع المـاء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن ٠

(ب) التملك عن طريق الاستيلاء على أموال الكافرين والمحاربين قهرا اذا لم يكن عهد ، أما اذا دخل الانسان دار الحرب بعهد فلا يجوز له أخذ مالهم الا برضاهم ، فاذا وجد الرضا منهم حل له الأخذ ، ولو كان أصل العقد غير مباح فى شريعتنا كما مر ، والأصل فى هذا :

ان الله مالك الكون لم يجعل للكافرين حقا فى التملك الا برضا المسلمين ، فاذا دخل كافر تحت رعاية المسلمين فكان ذميا ، أصبح لتملكه حرمة ، والا فلا ، ومن حق المسلمين الاستيلاء على أموالهم وأملاكهم فاذا ما حدث هذا الاستيلاء وجب اخراج الخمس للانفاق على من خصص الله له مما سيمر معنا ، والباقى يقسم على من قام بعملية الاستيلاء والقهر ، لأنه لولا جهدهم ما كان ، وهذا كله اذا كانت الدولة الاسلامية من وراء عملية الاستيلاء ٠ أما لو دخل بعض المسلمين أرض الحرب بلا اذن الدولة ولا حمايتها على طريقة حرب العصابات مثلا فما حكم تملكهم فى هذه الحالة ؟ يقول فقهاء الحنفية : اذا دخلوا بلا اذن الامام وكانوا ثلاثة فأقل ـ وعن أبى يوسف سبعة فأقل ـ حل لهم ما سلبوه ولا خمس فيه ، أما اذا كان باذن الامام ففيه الخمس والباقى لهم ٠

هذا فى الأموال المنقولة أما فى الأراضى فقال فقهاء الحنفية : الامام مخير فى أن يبقيها بيد أصحابها ويفرض عليها الخراج وعليهم الجزية ، أو يقسمها بين الفاتحين ٠

(ج) الأخذ عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع :

كأن يكون انسان مستحقا للزكاة فعلى من عليه الزكاة الدفع اليه ، وكأن يكون انسان له حق فى وقف ، وكأن يكون انسان له حق فى بيت مال المسلمين بسبب من أسباب الاستحقاق ، ففى كل هذه الصور يكون التملك مشروعا ٠

(د) ما يتملك بواسطة المعاوضة بالتراضى اذا روعى فيه ما شرط الشارع فى العوضين والعاقدين واللفظين ، ويدخل فى ذلك المعاوضة عن طريق البيوع الصحيحة ، والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض أو المضاربة

والشركة والمساقاة أو المزارعة أو الشفعة ، والصلح والخلع والصداق ، الى آخر ما هو مذكور فى كتب الفقه من طرق المعاوضات المشروعة ٠

(هـ) ما يؤخذ عن رضا من غير عوض اذا روعى فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات ٠

(و) ما يؤخذ عن طريق الارث بحق وهو حلال بعد قضاء الديون واخراج الحقوق والوصايا ٠

* * *

فاذا ما تملك الانسان عن طريق من هذه الطرق المشروعة ، واجتنب كل الطرق المحظورة للتملك ، فقد أصبح لماله حرمة ، لا يجوز لأحد سواء أكانت دولة أو غيرها أن يعتدى عليه بأى شكل من أشكال الاعتداء ، على شرط أن يؤدى الحقوق التى فرضها الله عز وجل فى هذا المال مما سنبينه فى الفقرة التالية ، وأن يتقيد فى تصرفه فى المال ضمن ما حدده الشارع كما سنبينه فى الفقرة الرابعة ٠

٣ ـ الحقوق العامة والخاصة فى التملك :

١ ـ من الحقوق فى المال الزكاة قال تعالى : **((والذين فى أموالهم حق معلوم ٠ للسائل والمحروم))** (المعارج : ٢٤ . ٢٥) **((كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده))** (الأنعام : ١٤١) ٠

ولا تجب الزكاة فى المال الا اذا كان بالغا نصابا ، والنصاب هو المقدار الشرعى الذى حدده الشارع كحد أدنى للغنى الذى تجب فيه الزكاة ، ويختلف باختلاف الأموال ، فأدنى نصاب الابل خمس وأدنى نصاب الغنم أربعون ٠

كما لا تجب الزكاة الا اذا كان هذا النصاب فائضا عن حاجة الانسان الأصلية من لباس أو غيره ٠

كما لا تجب الزكاة الا بعد حولان الحول القمرى على أول يوم تملك الانسان فيه نصابا ، وحال الحول ولم ينعدم النصاب ، ولم يكن فى نهاية الحول أقل منه ، فاذا ما توفرت شروط الوجوب هذه ، وجب على الانسان أن يدفع الزكاة التى قدرها الشارع الى المستحقين الذين عينهم الشارع من الأموال كلها :

(أ) من انتاج الأرض فالمذاهب مختلفة فيما يجب فيه الزكاة ، فبعض المذاهب الاسلامية ترى أن الأرض ما دام يملكها مسلم ففيها الزكاة فى كل حال ، ولو كان صاحبها يدفع خراجها الى الدولة المسلمة ، وبعض المذاهب لا ترى مع

الخراج زكاة ، وبعض المذاهب ترى أن ما أنتجت الأرض قليلا كان أو كثيرا من أى نوع كان فيه زكاة ، وبعضها يرى أن القليل ليس فيه زكاة وحددوا هذا القليل ، وبعض الأنواع فيها زكاة والآخر ليس فيها ، وحددوا كلا منها ، والمسألة فى النهاية ترجع الى الدليل وترجيح خليفة المسلمين أو نائبه ٠

(ب) من الذهب والفضة والأوراق المالية ٠

(ج) من عروض التجارة ٠

(د) من الغنم والبقر والابل والماعز ٠

(هـ) مما يستخرج من باطن الأرض من المعادن ، ولكن المذاهب مختلفة فيه ، فمنهم من يرى أن فيه الزكاة مطلقا اذا كان مستخرجه مسلما ، ومصرفه مصرف الزكاة ، ومنهم من يرى أن فيه الخمس ومصرفه مصرف الخمس فى الغنائم ، ومنهم من يرى أن بعض ما يستخرج من الأرض ليس فيه خمس ولا زكاة ، ومنهم من يرى أن كل ما يستخرج فيه الزكاة اذا كان مسلما ٠

٢ ـ الا أن الزكاة يطالب بها المسلم كحق عليه ، أما غير المسلم فى الأرض الاسلامية فيطالب بشيئين :

(ا) بخراج الأرض اذا كان مزارعا ٠

(ب) بالجـزية ٠

وخراج الأرض اما أن يكون مقاسمة بين الدولة المسلمة والمزارع فى الانتاج على حسب ما يتم عليه الاتفاق ، على شرط عدم الارهاق واما أن يكون موظفا على الأرض بحسب طاقتها فتأخذ الدولة شيئا معينا سنويا ٠ وهل اذا انتقلت الى يد مسلم يبقى فيها الخراج ؟ ما عليه العمل أن الخراج يبقى عليها ٠

وأما الجزية فتؤخذ من كل معاهد فى الأرض الاسلامية كرمز على خضوعه لدولة الاسلام ومشاركة منه فى نفقاتها ٠

وهذا فى مقابل ما يؤمنه المسلمون لهم من حماية الأموال والأعراض والأنفس وحريتهم الدينية ٠

٣ ـ وللمسلمين عيدان : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وفى كل عيد من العيدين أوجب الله على من له أدنى ملك شيئا ٠

ففى عيد الفطر أوجب الله عز وجل على من يملك نصابا زائدا عن حاجته الأصيلة ولو لم يحل عليه الحول أن يتصدق عن نفسه وأولاده الصغار ، أى غير البالغين مقدار نصف صاع من قمح ، أو مقدار صاع من شعير عن كل نفس ، ومصرف هذا مصرف الزكاة مع زيادة سعة فى رأى بعض المذاهب ، وتخرج

المرأة عن نفسها إن كانت كذلك تملك نصابا . ولا نستهين بهذه الصدقة وآثارها ففى بلد عدد سكانه مليون يخرج فيها حوالى مليونى كيلو قمح أو قيمتها . فمهما كان فقراء البلد كثرا فانهم فى هذه الحالة يتوسعون نوع سعة .

وفى عيد الأضحى أوجب الله على كل بالغ مقيم مالك أدنى نصاب ، سواء أكان رجلا أو امرأة . أن يذبح شاة أو يذبح سبعة مشتركون ناقة أو بقرة ، والواجب الذبح . أما اللحم فيسن له أن يتصدق على الفقراء بالثلث ، ويهدى أصدقاءه ولو كانوا أغنياء ثلثا ، وينتفع هو بالثلث . والحكمة واضحة فى هذين الواجبين وهى أن يكون الناس فى أيام العيد فى سعة ووفر وهما على كل حال حقوق فى الملك .

٤ ـ واذا استطاع المسلم الحج فقد فرض عليه ، والاستطاعة أن يكون معه مال يستطيع معه الحج فى أشهر الحج ، ولو كان يعده لشراء شىء من غير حاجاته الضرورية فعلى هذا من حقوق المال فى الاسلام أن يحج الانسان إذا كان معه مال يكفى لحجه . زائد عن نفقته ونفقة عياله ، فاذا جمع فى حجه بين عمرة وحج متمتعا أو قارنا فعليه ذبح شاة ، واذا تصرف تصرفا ما يخل فى الحج ، فقد رتب عليه جزاء مالى محدد فى كتب الفقه ، وكل ذلك من الحقوق فى المال اسلاما .

٥ ـ ولابد للرجل من زواج فى الغالب ، ولا زواج فى الاسلام الا بصداق ومهر يقل أو يكثر ، فلم يحدد فى الاسلام الحد الأعلى للمهر وان حددت المذاهب الفقهية الحد الأدنى ، ومهر الزوجة مؤجله ومعجله حق من حقوقها لابد أن تناله ، وهو دين فى ذمته اذا لم يدفعه أو قسما منه حتى يدفعه ، واذا مات تأخذه الزوجة من تركته أولا كبقية الديون ، واذا طلقها طالبته به ودفعه .

٦ ـ الرجل مكلف بالانفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده الصغار وأولاده الكبار البالغين العاجزين عن العمل بسبب حسى أو معنوى ، وعلى والديه وجدوده اذا كانوا فقراء ، وعلى أقاربه وأرحامه ان كانوا فقراء ، ولا يوجد أولى منه بالانفاق ، أى أقرب كل ذلك بالمعروف ، والنفقة تشمل السكن والملبس والمآكل والخدمة اذا كان هناك حاجة اليها . والمرأة ان كانت زوجة فنفقتها على زوجها فى كل حال . وان كانت غير ذلك فنفقتها على أبيها أو أرحامها ، الا اذا كانت غنية ، واذا كانت محترفة أو موظفة فنفقتها على نفسها ، اذا لم يرض زوجها بخروجها للعمل ، وقد تكون المرأة الغنية فى وضع تكون نفقة غيرها عليها كما اذا كان أبواها فقيرين وليس لهما غيرها .. وكل هذه المعانى تجدها مفصلة فى كتب الفقه فى باب النفقة ..

٧ ـ ومن الحقوق فى المال ما يفرضه امام المسلمين من ضريبة عادلة على الأغنياء عند الحاجة الى ذلك فى حال عدم كفاية بيت المال لمطالب الأمة ، بعد كونه ينفق بالعدل ، والقاعدة التى تطبق عند هذا فقط هى : (اذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد) فلولى الأمر العادل أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لتكثير الجند وسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الاقطار . واقامة الجهاد اذا خلا بيت المال من الأموال ، ووجه المصلحة فى ذلك ظاهر فانه اذا لم يفعل الامام ذلك النظام ، بطلت شوكة الامام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

٨ ـ ومن الحقوق فى المال بذله لمن اضطر اليه ، ومن فروع مذهب أحمد كما يذكر ذلك ابن القيم ما يلى : ان قوما اذا اضطروا الى السكن فى بيت انسان لا يجدون سواه ، أو النزول فى خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفئون بها ، أو رحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء ، أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا ؟ فيه قولان للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد ، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل .

والأصول فى ذلك كثيرة منها :

« فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » (الماعون : ٤ ـ ٧) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : (هو اعارة القدر والدلو والفأس ونحوها) . وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخيل : (وأما الذى هى له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها) .

٩ ـ ومن الحقوق فى المال الكفارات : كفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، والأيمان ، وافطار شىء من رمضان بلا عذر لمن وقع فى شىء من ذلك .

١٠ ـ ومن الحقوق فى المال مشاركة العاقلة فى الدية ، ان كان منها ووجب عليها ، ودفع الدية الى أصحابها ان ارتكب موجبها وآل الأمر اليها .

١١ ـ ومن الحقوق فى المال مواساة المسلمين عند عموم الحاجة ، كما اذا وقعت مجاعة عامة ، فقد كان عمر يضم عام المجاعة من لا يملك شيئا الى من يملك .

١٢ ـ ومن الحقوق فى المال تجهيز ميت لا مال له ، واشباع جائع سواء أكان جارا أو غيره ، وحق الجوار أكبر ، لأنه ان لم يفطن الجار الى الجار ضاع ، لذلك كان علامة عدم الايمان أن يشبع الانسان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم .

١٣ ـ ومن الحقوق فى المـال القيام بحق الضيف وابن السبيل :

لأبى داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائه ، فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك) .

وفى رواية : (أى رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله) .

وللستة الا النسائى : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : (يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) .

وفى رواية : (ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) قالوا : يا رسول الله .. كيف يؤثمه ؟ قال : (يقيم عنـده ولا شىء له يقريه به) .

١٤ ـ ومن الحقوق فى المـال صرفه عند احتياج المسلمين اليه :

يقول الامام القرطبى : واتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المـال اليها ، قال مالك رحمه الله : (يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم) وهذا اجماع أيضا ..

١٥ ـ ومن الحقوق فى المـال مثل هذه الصورة :

يقول ابن جزىء : (ان غارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل ماله ما دام متشاغلا باصلاح بئره) القوانين الفقهية لابن جزىء .

ومن الحقوق فى المـال : انظار المعسر ان كان مدينا لصاحب المـال يقول الامام أحمد : (ان المدين لا يكلف أن يقضى بما عليه فى خروجه من ملكه ضرر ، كثيابه ومسكنه المتاج اليه وخادمه ، كذلك ولا ما يحتاج الى التجارة به لنفقته ونفقة عياله) قال تعالى : **« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »** (البقرة : ٢٨٠) .

ويكفى ما مر لأخذ صورة عن الحقوق فى المـال والصور كثيرة والاستقصاء متعـذر ..

٤ ـ القيود والحدود التى تقيـد أو تحدد حرية الانسان فى تصرفه فى ملكه المشروع :

(أ) تحريم اتلاف المـال :

لا يجوز للانسان أن يتلف ماله بشكل من الأشكال ، ويدخل فى هذا تحريم احراق بعض المنتوجات الزراعية أو الصناعية وتعطيلها ، بقصـد

الابقاء على ارتفاع سعر جنس البضاعة المتلفة ، ويدخل فى ذلك قتل الدواب والحيوانات المملوكة بلا سبب موجب مجيز للقتل ، أى حيث لا يكون فى ذلك منفعة أو مبرر شرعى ، ويدخل فى ذلك احراق الانسان نقوده كما يفعل بعض الفسقة اذ يشعلون سيجار الراقصة بأوراق مالية ، ويدخل فى ذلك ما لو كان للانسان ملك لم يتعهده فى الرعاية حتى هلك كمزروعات وحيوانات ٠

(ب) وجوب بيع ما يضطر اليه الناس :

فقد نص فقهاء الحنفية أن البيع واجب فى حالة اضطرار واحتياج الناس أو انسان لمبيع بسعر المثل ، ويدخل فى ذلك الأدوية والأشربة والأطعمة والألبسة ، وكل شىء يحتاج الناس اليه يجب على الانسان أن يبيعه ممن يحتاجه بسعر المثل ٠ ويدخل فى ذلك وجوب اجارة الأرض لمن يحتاجها ولا يجد غيرها ، واجارة الدار لمن يسكنها ولا يجد غيرها ، كل ذلك بسعر المثل ، وطبعا فى حالة الزيادة عن حاجة المالك ، ويدخل فى ذلك استئجار رجل فى عمل لا يحسن غيره وهو مضطر للعمل لحاجته ، فيجب فى هذه الحالة دفع أجر المثل له ولا حرية للمستأجر فى ذلك ، ويدخل فى ذلك اضطرار الانسان لبيع المسلم فقد ذكر فقهاء الحنفية أن على الدولة أن تتدخل لتجعل سعر السلم معقولا لا يضر بالبائع ٠

(جـ) تحريم التبذير والاسراف وجواز الحجر فى هذه الحالة :

تعريف التبذير هو : صرف المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، كالاسراف فى النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا ، كدفع المال الى المغنين واللعابين ، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال ، والغبن فى التجارات من غير محمدة ، وأصل المسامحات فى التصرفات البر ٠ والاحسان مشروع الا أن الاسراف حرام كالاسراف فى الطعام والشراب قال تعالى : ((**والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**)) (الفرقان : ٦٧) حتى اعتبر فقهاء الحنفية انفاق المال كله فى وجوه الخير من الاسراف ، كأن يصرفه فى بناء المساجد ٠

فاذا كان الانسان مبذرا حجر عليه فى رأى الشافعى وأبى يوسف ومحمد اذ قال أبو يوسف ومحمد : يحجر على الانسان اذا كان عليه دين أو كان عنده غفلة وهو من لا يهتدى الى التصرفات الرائجة فيغبن ، أو كان مسرفا وزاد الشافعى : (أو كان فاسقا) وقال أبو حنيفة : اذا كان الانسان حرا مكلفا لا يحجر عليه الا اذا بلغ غير رشيد فيمهل حتى يسلم له ماله الى الخامسة والعشرين ثم يعطاه فى كل حال وللامام اختيار ما يراه مناسبا من هذه الأقوال ٠٠ والحجر على مراتب :

أقوى : وهو المنع عن أصل التصرف ٠

ومتوسط : وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ ٠

ضعيف : وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالا ١٠٠ هـ ٠

وفى حالة الحجر ينفق على الانسان المحجور عليه بما يناسب حاله ٠

(د) تقييد تصرف الانسان بملكه بما لا يضر الآخرين ٠ اذ الحديث يقول : (لا ضرر ولا ضرار) ويدخل فى هذه القاعدة فروع كثيرة :

١ ــ لو انتهت مدة اجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع . تبقى فى يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه ٠

٢ ــ اذا كان المـاء لا يصل الى أرض الا بواسطة أرض أخرى فلا يحق لصاحب الأرض الوسيطة أن يمنع المـاء عن الأرض الأخرى ، هكذا قضى عمر فى المسألة ٠

٣ ــ اذا تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا فى القيمة جاز للسلطان أن يسعر بمشورة أهل الخبرة ، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ٠

٤ ــ ان لولى الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من أجل مصلحة الفقير ، لأن له معلوما فى زرعها ، ومن أجل مصلحة الناس عامة ، وتتأكد القضية اذا كانت الأرض خراجية ٠

٥ ــ ينسب الى الامام أبى يوسف قوله : (ان الجيران اذا كانوا تأذوا من دخان الحمام فلهم منعه ، الا ان كان دخان الحمام مثل دخانهم) ٠

٦ ــ اذا أدى تلقى السلع الى ضرر بالعامة ، يمنع المتلقى من الشراء حتى تصل السلعة الى السوق ٠

٧ ــ قرر الحنفية أن عقد الاجارة يفسخ اذا أدى استيفاء المعقود عليه الى ضرر يلحق أحد العاقدين فى النفس أو فى المـال ، ويضربون على ذلك أمثلة : (استأجر شخصا يقطع يده للأكلة أو لهدم بناء ، ثم بدا له فى ذلك كان عذرا اذ فى ابقاء العقد اتلاف شىء من بدنه أو ماله) ــ غاية البيان عن الكرخى ــ (أو ليفصد أو ليحجم أو يقلع ضرسا ثم يبدو له أن لا يفعل فله فى ذلك كله الفسخ لأن فيه استهلاك مال أو غرما أو ضررا) ٠ وفى البدائع : والعذر اما أن يرجع للعين المؤجرة كمن استأجر حماما فى قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ، فلا يجب الأجر ، واما أن يرجع للمؤجر كأن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه الا من ثمن العين المؤجرة ٠ فيجعل الدين عذرا فى فسخ الاجارة ، وكذلك لو اشترى شيئا فأجره ثم اطلع على عيب به ، له أن يفسخ الاجارة ويرده بالعيب ٠

واما أن يرجع العذر للمستأجر ، نحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سفرا ، أو ينتقل من الحرفة الى الزراعة ، أو من الزراعة الى التجارة ، أو ينتقل من حرفة الى حرفة ، وكما اذا كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض ، أو كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا ، تنتقض الاجارة من غير نقض ، كما لو استأجر انسان لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنقض الاجارة ٠

(هـ) اذا تعلق حق العامة ومصلحتهم بملك انسان سقطت حريته فى التصرف بهذا الشىء ، ولكن لا يسقط حقه بالتعويض ، كتوسيع الطرق أو اقامة المساجد وتوسيعها ٠

(و) واذا تعلق حق العامة فى منفعة معينة كان لهم استيفاؤها بأجر المثل ، ولو لم يرض أصحابها ٠ يقول ابن القيم تحت عنوان (الزام الصانع قبول أجر المثل) :

(ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة طائفة ــ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ــ فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك) ، (وذلك لأن اقامة المرافق فى الدولة واجبة على رئيسها ومعاونيه) ٠

(ز) وعن الامام أحمد : أنه ليس للمرأة أن تتصرف فى مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها ٠ وبه قال الامام مالك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة خطبها : (لا يجوز لامرأة عطية من مالها الا باذن زوجها اذ هو مالك عصمتها) ورواه أبو داوود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) ٠

(ح) ومن الحدود التى لا ينبغى تجاوزها ما فى هذه الصورة التالية : قال الحنفية : ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهى ، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على أجر شيئا اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ، ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ٠٠ (الزيلعى جـ ٥ ، ص ١٢٥) ٠

وقالوا : رجل استأجر فحلا لينزى به ، لا يجوز ذلك ، ولا أجر فيه ، وكذلك النائحة والمغنية ٠٠ وان استأجر المسلم ذميا لبيع الخمر أو الميتة والدم لم يجز ، وورد النهى عن ذلك ٠٠ (الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٣٢٢) ٠

وقالوا : (لا يجوز اجارة الاماء للزنا لأنها اجارة على المعصية) البدائع جـ٤ ص ١٩٠ ·

وقالوا : (ومن كان له عصير فلا بأس عليه فى بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك الى من يأمنه أن يتخذه خمرا دون من يخاف ذلك عليه ، لأن العصير حلال ، فبيعه حلال ، كبيع سواه من الأشياء الحلال ، مما ليس على بائعها الكشف عما سيفعله المشترى فيها ، وانما جاز هذا العقد اذا لم يذكر فيه صراحة ولا ضمنا أن يتخذه المشترى خمرا ، فالبيع فى هذه الحال صحيح ولو اتخذه بعد ذلك خمرا) فى مختصر الطحاوى ص ٢٨٠

وقالوا فى الزيلعى : (وجاز بيع العصير من خمار ، لأن المعصية لا تقوم بعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعينه ، فيكون اعانة لهم وتسببا ، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا ، فيكون الفساد الى اختياره) ·

وقال الحنفية فى البدائع : (وأما القرد ــ أى شراء القرد ــ فعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه روايتان فى جواز وعدم جوازه ، وجه رواية عدم جوازه : (أنه غير منتفع به شرعا ، فلا يكون مالا كالخنزير ، ووجه رواية الجواز أنه ان لم يكن منتفعا به بذاته يمكن الانتفاع بجلده ، فكان بالنظر الى جلده مالا ، وجاز لذلك شراؤه ، والصحيح عدم الجواز لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة ، بل للهو به ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز) ·

وقال الحنابلة : (ولا ــ أى لا يصح ــ بيع سلاح ونحوه ــ فى فتنة ، أو لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق لو علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى : « **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » (المائدة : ٢) ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة ، وقتال قطاع الطريق ، لأن ذلك معونة على البر والتقوى) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٤٦ ·

وجاء فيه أيضا جـ ٣ ص ١٤٦ : (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ، كعنب وعصير اتخذهما خمرا ، وكذا زبيب ونحوه) ·

وفى المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٢٣ قال الحنابلة :

(وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل) ·

(وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا حرام ولنا قول الله تعالى : « **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » وهذا نهى يقتضى التحريم) ··

(وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن فى الخمر عشرة ، ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية فأشبه اجارة أمته لمن يعلم أنه يزنى بها ، والآية ((**وأحل الله البيع وحرم الربا**)) (البقرة : ٢٧٥) مخصوصة بصور كثيرة ، فيخص منها محل النزاع بدليلنا ، وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا كره لوجود المانع (اذا ثبت هذا فانما يحرم البيع ويبطل اذا علم البائع قصد المشترى ذلك اما بقوله ، واما بقرائن مختصة به تدل على ذلك) ٠

فأما ان كان الأمر محتملا ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على ارادة الخمر ، فالبيع جائز ، واذا ثبت التخمير فالبيع باطل ، وهكذا الحكم فى كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة ، وبيع الأمة للغناء ، أو اجارتها كذلك ، أو اجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار ، وأشباه ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمناه ٠

(وقد نص الامام أحمد على مسائل نبه بها على ذلك ، فقال فى القصاب والخباز : (اذا علم أن من يشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها) ، ونهى عن بيع الديباج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروى عنه : (لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار) ٠ وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلا) ٠

وقال المالكية : (ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب ، يعنى من الحربيين ، ويلحق بذلك بيع الخشب لمن يعمل منه صليبا ، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة ، والعنب لمن يعصره خمرا) التبصرة جـ ٢ ص ١٤٧ لابن فرحون ٠

ويقول فى مؤيد هذا المنع : (ويؤدب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع ويكسر ، ويؤدب أهل ذلك) التبصرة أيضا ٠

ويقول : (بيع العنب لمن يعصره خمرا ، وبيع ثياب الحرير لمن يلبسها غير جائز) شرح الحطاب جـ ٣ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ٠

(وكذا بيع الخشبة لمن يستعملها صليبا ، وبيع العنب لمن يعصره خمرا على أحد قولين ٠ كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو اثارة الفتنة بينهم ، كما لا يجوز فى مذهب مالك بيع الجارية المملوكة لقوم عاصين يتسامحون فى الفساد ، وعدم الغيرة ، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه) المدونة جـ ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ٠

وفى الشرح الكبير للدردير والدسوقى عليه :

(ويمنع بيع كل شيء علم أن المشترى قصد به أمرا لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، وبيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة أو بيع خشبة لمن يصنعها صليبا ، وبيع العنب لمن يعصره خمرا ، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا ٠

وكذا يمنع أن تباع آلة الحرب للحربيين ، كسلاح أو كراع وسرج وكل ما يتقوون به فى الحرب ، من نحاس أو خباء أو ماعون ، ويجبرون على اخراج ذلك من ملكهم) ٠

وقال ابن رشد : (والخلاف فى هذا مقيد بما اذا علم البائع أن المشترى يفعل كذا ، أما اذا لم يعلم ثم ظهر أنه يفعل ذلك ، فان البيع لا يفسخ بلا خلاف ، ولكن يجبر المشترى على اخراجه من ملكه ببيع أو نحوه ٠

وقال كل الفقهاء : فالوصية لجهة محظورة ، كالوصية بمال يشترى به خمرا ، أو للنواح ، أو كالوصية لمعابد الوثنيين باطلة ، لأن هذا الالتزام الانفرادى تمحض شرا فيكون باطلا) ٠

(ط) ومن الحدود التى لا يجوز لصاحب المال أن يتجاوزها ، أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق ، قال تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم » (البقرة : ١٨٨) ٠

أما دفع المال لتحصيل الحق اذا تعذر التحصيل الا به فذلك جائز للمعطى ٠

ويدخل فى ذلك شراء الحكم برشوة أصحابه أو برشوة من يوصلون اليه من أجل الاضرار بالعامة لمصلحة المرتشين ٠

* * *

ونكتفى بهذا القدر من القيود أو الحدود ، ولا شك أن هذه الفقرة لها علاقة بالفقرة الأولى فى بعض جوانبها ، غير أنا تساهلنا بهذا رغبة فى تأكيد بعض المعانى التى تحتاج الى تأكيد ٠

٥ ـ مآل التملك فى الاسلام :

اذا ارتد المسلم ـ والعياذ بالله ـ فان ماله يكون لبيت مال المسلمين على قول عند الفقهاء وعلى قول آخر : ما ملكه حال ردته يكون لبيت مال المسلمين وما ملكه قبل الردة فلورثته المسلمين ٠

وفى الوضع العـادى فان ما ملكه المسلم يؤول حال وفاته الى ورثته المسلمين ، على ما بينه الله عز وجل وفصله رسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فان لم يكن له وارث فان ماله يؤول الى بيت مال المسلمين ، وكلامنا هذا عن مآل التملك فى الوضع العادى وسنبين هذا على الطريق التالية : نستعرض النصوص القرآنية الواردة فى باب الميراث مع شرح مختصر لها ثم نختار بعض النصوص الواردة فى باب المواريث ثم نذكر أصحاب السهام ثم العصبات بعد أن عرفناهم ثم نذكر من يرث فرضا (أى أصحاب السهام) أو تعصيبا أو بهما ٠

ثم نذكر عدة قواعد تعيننا على فهم قضايا الميراث ، ثم ننقل فقرة من كتاب السياسة المـالية توضح حكمة التوريث ودقته ، ثم نشير الى موضوع الوصية فى الاسلام ، وبذلك يكون قد اتضح عندنا ما له علاقة فى مآل المـال للتملك المشروع الذى أديت حقوقه فى نظام اسلامى ٠

ـ ١ ـ

قال تعـالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (٢) ، وان كانت واحدة فلها النصف (٣) ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (٤) ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث (٥) ، فان كان له اخـوة فلأمه السدس (٦) ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما ٠ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (٧) ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم ٠ تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ٠ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** » (النساء : ١١ ـ ١٤) ٠

١ ـ فيما بقى بعد أخذ أصحاب السهام سهامهم أو جميع المـال على ذلك اذا لم يكن ورثة الا الأولاد للذكر نصيبا أنثى ٠

٢ ـ للبنتين فأكثر اذا انفردن ثلثا المـال ٠

٣ ـ للبنت الواحدة نصف المـال ٠

٤ ـ لكل من الأبوين السدس اذا كان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الابن ٠

٥ ـ اذا لم يكن للمتوفى ولد فللأم الثلث وللاب الثلثان اذا انعدم أصحاب الفرائض ٠ والا فثلث الباقى للأم والثلثان للاب ٠

٦ ـ اذا كان للمتوفى اخوة أو أخوات وليس له ولد فللأم السدس وللأب الباقى وليس للاخوة والأخوات شيء ٠

٧ ـ اذا لم يكن للمتوفى ولد ولا والد وكان له اخوة من أم فان كان أخا أو أختا فله ـ أو لها ـ السدس حال الانفراد ، فان كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالتساوى رجالا ونساء ٠

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة (١) ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (٢) ، فان كانتا اثنتين (٣) فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم (٤) » (النساء : ١٧٦)

١ ـ الكلالة من لا والد له ولا ولد ٢ ـ أما اذا كان لها ولد ذكر فلا يرث أخوها أو اخوتها منها شيئا ٣ ـ اثنتين أو أكثر فهن شركاء فى الثلث ٤ ـ روى الشيخان عن البراء : أنها آخر آية نزلت ـ أى فى الفرائض ٠

« وأولوا الأرحام(١) بعضهم أولى ببعض(٢) فى كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم » (الأنفال : ٧٥) ٠

١ ـ أولوا الأرحام هم ذوو القرابات ٢ ـ أولى ببعض فى الارث والتوارث ، وقبل هذه الآية كان المؤمنون يتوارثون باخوة الايمان والهجرة ثم نسخ الحكم ذاك بهذا ، أخرج ابن جرير عن أبى الزبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل : ترثنى وأرثك فنزلت : **« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »** ٠

ـ ٢ ـ

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ٠

عن عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داوود وابن ماجه ٠

عن بريدة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داوود ٠

وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ... هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا ولهما مال • قال : (يقضى الله فى ذلك) فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال (أعط لابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك) رواه أحمد والترمذى وأبو داوود وابن ماجه • وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب •

وعن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وايت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى • فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين ، أقضى بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت) فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) رواه البخارى •

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله شىء ، وما لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء ، فارجعى حتى أسأل الناس • فسأل فقال المغيرة ابن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس • فقال أبو بكر رضى الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها • فقال : (هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها) رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داوود والدارمى وابن ماجه •

وعن محمد بن أبى بكر بن حزم : أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : (عجبا للعمة تورث ولا ترث) •• رواه مالك •

— ٣ —

السهام وأصحابها : السهام نصف أو ربع أو ثمن أو ثلثان او ثلث أو سدس ، يأخذ النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثان أربع والثلث اثنان والسدس سبعة وهى هى حالات ذلك •

النصف :

البنت عند انفرادها ٠

بنت الابن حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن ٠

الأخت الشقيقة لأب وأم عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد ٠

الأخت لأب عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة ٠

الزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن ٠

الربع :

الزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن ٠

الزوجات مشتركات أو للزوجة اذا انفـردت اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن ٠

الثمن :

الزوجات أو الزوجة اذا انفردت مع الولد أو ولد الابن ٠

الثلثان :

البنتان فأكثر حال انفرادهن ٠

بنات الابن اذا كن اثنتين فأكثر حال انفرادهن ولا بنت صلب ولا ابن ٠

الأخوات الشقيقات اذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أب ٠

الأخوات لأب اذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة أو أب ٠

الثلث :

للأم اذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الاخوة والأخوات ٠

للاخوة للأم ذكورهم واناثهم سواء اذا لم يكن ولد أو ولد ابن مطلقا أو أب أو جد ٠

السـدس :

لكل من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الابن ٠

للأم مع وجود اثنين من الاخوة والأخوات ولو لم يرثوا أو وجود ولد أو ولد ابن ٠

الجدات الصحيحات ويشتركن فيه اذا اجتمعن وتستقل به واحدة اذا انفردت اذا لم يكن أم ٠

الجد الصحيح مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب ٠

بنات أو بنت الابن مع البنت اذا لم يكن معهن من يعصبهن ٠

الاخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة يشتركن فيه وتستقل به الواحـدة ٠

ابن الأم اذا انفرد ٠

ـ ٤ ـ

العصبات : بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم على حسب الحال فالباقى يكون للعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين فى حالات وللذكور فقط فى حالات أخرى والعصبة الأقرب هى صاحبة الحق وترتيب العصبات على الشكل التالى :

الدرجة الأولى : البنون وبنوهم بمحض الذكور ٠

الدرجة الثانية : الأب والجد وان علوا بمحض الذكور ٠

الدرجة الثالثة : الاخوة لأبوين أو لأب عند عدم الاخوة لأبوين ثم بنوهم كذلك وان سفلوا بمحض الذكور ٠

الدرجة الرابعة : الأعمام لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وان سفلوا بمحض الذكور ٠

الدرجة الخامسة : أعمـام أبى الميت لأبوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا ٠

مـلاحظة :

المرأة تكون عصبة بغيرها فتشارك فى الميراث بنصف حظ الذكر : اذا كانت بنتا مع اخوة ذكور لها ٠٠٠ اذا كانت بنت ابن مع ذكر ابن ابن ٠٠٠ اذا كانت أختا مع اخوة ٠٠٠ اذا كانت أختا مع بنات فالأخوات مع البنات عصبات وما عدا هذا فلا تكون المرأة عصبة ، أى يرث الذكور فقط بالتعصيب فى غير هذه الحالات دون الاناث ٠

ـ ٥ ـ

مجموع من يرث من الذكور والاناث فرضا أو تعصبا :

من الذكور :

الابن وابنه وان نزل ، الأب والجد وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ

للأب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمعتق ٠

من الاناث :

البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها والجدة من الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للام والزوجة والمعتقة ٠

وما عدا هؤلاء من الذكور والاناث فمن ذوى الأرحام وحالات الوراثة للذكور هى :

١ ـ الابن يرث تعصيبا فيحجب ما سواه من العصبة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده ٠

٢ ـ ابن الابن يرث تعصيبا حال فقد الابن وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ٠

٣ ـ الأب يأخذ السدس اذا كان ولد أو ولد ولد ويرث تعصيبا اذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ٠

٤ ـ الجد الصحيح : يأخذ السدس اذا فقد الأب وكان للمتوفى ولد أو ولد ولد ويرث تعصيبا اذا فقد الولد وولد الولد ولم يكن أب ٠

٥ ـ الأخ الشقيق يرث تعصيبا اذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب او جد ٠

٥ ـ الأخ الشقيق يرث تعصيبا اذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد ٠ أو أخ شقيق ٠

٧ ـ الأخ للأم يأخذ السدس اذا لم يكن والد وان علا أو ولد وان نزل ويشترك مع اخوته فى الثلث ٠

٨ ـ ابن الأخ الشقيق يرث تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم اذا لم يكن بنون ولا آباء ولا اخوة لأبوين أو لأب ويرث فى هذه الحالة تعصيبا أبناء الاخوة الذكور دون الاناث ٠

٩ ـ ابن الأخ لأب يرث تعصيبا اذا لم يكن ابن أخ لأب وأم يستحق الارث ٠

١٠ ـ العم الشقيق : يرث تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن بنون ولا آباء ولا اخوة لأبوين أو لأب أو أبناء اخوة لأب وأم وأبناء اخوة لأب ٠

١١ ـ العم لأب اذا لم يكن عم شقيق ، فما قبله من العصبات ٠

١٢ ـ ابن العم الشقيق : يرث تعصيبا اذا لم يكن عم لأب فما قبله من العصبـات •

١٣ ـ ابن العم لأب يرث تعصيبا اذا لم يكن ابن عم شقيق فمن قبله من العصبات •

١٤ ـ الزوج له النصف فرضا اذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد منه أو من غيره والربع ان كان لها ولد منه أو من غيره •

١٥ ـ المعتق يرث تعصيبا اذا لم يكن أحد من العصبات موجودا •

وحالات الوراثة للاناث هي :

١ ـ البنت لها النصف فرضا حال انفرادها والثلثان للبنتين فأكثر فرضا حال انفرادهن واذا لم يكن عصبة ترد عليها باقى التركة بنسبة سهامها وترث تعصيبا مع اخوتها الذكور ، للذكر مثل حظ الأنثيين •

٢ ـ بنت الابن لها النصف حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن وتشارك في الثلثين اذا كن أكثر من واحدة ولا بنت صلب ولا ابن ، وتأخذ السدس حال انفرادها اذا كانت واحدة حال وجود بنت واحدة ولا ابن ، ويشترك أكثر من واحدة فى السدس ، أما اذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن من يعصبهن من ذكر فيكون الميراث بالتعصيب اذا لم يكن ابن ذكر •

٣ ـ الأم : لها الثلث اذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن أو اثنان أو أكثر من الاخوة والأخوات ولها السدس فى حال وجود شيء من هـذا •

٤ ـ الجدة من قبل الأم لها السدس اذا لم تكن أم وجدة أخرى وفى حال وجود الجدة الأخرى تقتسمان السدس •

٥ ـ الجدة من قبل الأب لها السدس اذا لم يكن جدة من قبل الأم أو أم وتشترك الجدتان فى حال وجودهما فى السدس •

٦ ـ الأخت الشقيقة لها النصف عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد وفى حال وجود بنات فانها تعصبهن ، واذا كانت أكثر من أخت شقيقة فتشتركان فى النصف أو فى التعصيب وتشارك اخوتها الذكور فى التعصيب اذا لم يكن بنون وآباء •

٧ ـ الأخت لأب لها نفس أحكام الأخت الشقيقة فى حال عدم وجودها فلا ترث شيئا بوجود الأخت الشقيقة وتأخذ أحكامها فى حالة عدم وجودها •

٨ ـ الأخت لأم : لها السدس اذا لم يكن والد ولا ولد وتشارك فى الثلث اذا كان معها اخوة أو أخوات بالتساوى ٠

٩ ـ الزوجة لها ربع مال الزوج ان لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن ان كان له ولد ٠

١٠ ـ المعتقة ترث تعصيبا اذا لم يوجد أحد من عصبات النسب

ـ ٦ ـ

قواعـــد :

القاعدة الأولى : الفاضل عن فرض الأختين من الأب والام للاخوة والاخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

القاعدة الثانية : من ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس بالفرضية والباقى بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة لاستوائهما بها ٠

القاعدة الثالثة : الفاضل عن فرض ذوى السهلم اذا لم يكن عصبة مردود على ذوى السهام بمقدار سهامهم ، الا أنة لا يرد على الزوجين لأنه لا رحم بينهمــا ٠

القاعدة الرابعة : اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم الاقارب الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب سهام على ترتيب درجة قربهم كما فصلها الفقهاء :

ولد البنت ثم ولد الأخت ثم ابنة الأخ ثم ابنة العم ثم الخال ثم الخالة ثم أبو الأم ثم أخو الأب من الأم ثم العمة ثم ولد الاخ من الام ومن أدلى بهم ٠

القاعدة الخامسة : لا يرث القاتل كائنا من كان من المقتول ولا يرث الكافر من المؤمن أو المؤمن من الكافر ٠

القاعدة السادسة : الأخوات من البنات عصبات فلو مات رجل عن بنت وأخت فللبنت النصف وللأخت الباقى تعصيبا ، واذا كن أكثر من واحدة فالباقى بينهن بالتساوى تعصيبا ٠

والمتأمل لدقائق الميراث فى الاسلام يجد عجبا من العجب وعدلا لا مثيل له ودقة لا يبلغها التأمل حتى أن آيات الميراث وحدها لو عقلها الانسان لأيقن أن هذا القرآن لا يمكن الا أن يكون من عند الله المحيط علما بكل شيء :

يقول صاحب كتاب (السياسة المالية فى الاسلا) عن هذا الموضوع :

ويكفى أن نقف هنا عند حالة واحدة ، وهى حالة الاب والأم حين يتوفى لهما ابن ، انهما يرثان فى تركته ولكن على صور :

١ – فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر تتساوى الأم مع الأب ، لكل واحد منهما السدس ٠

٢ – وحين يكون للولد بنت تأخذ البنت النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقى ، وهو الثلث ، السدس فرضا ، والسدس الثانى بالتعصيب ، وان كان للابن بنتان أخذت البنتان الثلثين ، وأخذ كل من الأب والأم السدس ٠

٣ – وحين لا يكون للابن ذرية ويكون له اخوة – من أب أو أم – لا يرث الاخوة شيئا ، وتأخذ الأم السدس فقط ، ويأخذ الأب الباقى ، وهو خمسة أسداس ، أما حين لا يكون للابن اخوة فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقى ، وانظر مرة أخرى فى هذه الحالات :

ففى الحالة الأولى تساوت الأم والأب ٠٠ ومساواة الام والاب فى هذه الحالة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لابنهما المتوفى أبنـاء ، واذن فقد تقدمت بهما السن ، وهما فى هذه الحالة يكادان يتساويان فى مسئوليات الحياة ، أو قل ان كلا منهما فى حاجة الى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهمومها ، فهما – وهذه حالهما – انسانان ، وليسا رجلا وامرأة ، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث الذى جاءهما على الكبر ، وان كان قد وصل اليهما ملففا فى أحزان ودموع ، وفى الحالة الثانية أخذ الأب ضعف نصيب الأم مع البنت الواحدة التى تركها الابن لأن الأب أصبح الآن مسئولا عن كفالة ابنة ابنه ٠ وقضاء حاجاتها اذ هو أولى الناس بها ، وفى الحالة الثالثة ، عبرة لمن اعتبر ، الاخوة مع الأم والأب ليس لهما نصيب فى تركة الابن – أخيهم – ولكنهم يؤثرون فى قسمة التركة بين الأب والأم ، فتأخذ الأم السدس فقط ويذهب الاب بالباقى وهو خمسة أسداس ، ما الحكمة فى ذلك ؟

علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الأب فى هذه الحالة هو الذى من شأنه أن يرعى اخوة الابن المتوفى .

– ٨ –

ونختم هذه الفقرة بالكلام عن الوصية على اعتبار أنها جزء من تنظيم الاسلام لمسائل المال ناقلين بعض النصوص أولا ثم بعض كلام الفقهاء فى الموضوع :

عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) .

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت ، فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، فقلت : يا رسول الله .. ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : (لا) قلت : فثلثى مالى ؟ قال : (لا) قلت : فالشطر ؟ قال : (لا) قلت : فالثلث ؟ قال : (الثلث .. والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة تبتغى فيها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك)(١) متفق عليه .

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع :

(ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داوود وابن ماجه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار) ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه : **« من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار »** الى قوله تعالى : **« وذلك الفوز العظيم »** (النساء : ١٢ – ١٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داوود وابن ماجه .

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفورا له) رواه ابن ماجه .

---

(١) أى فم امرأتك .

قال فقهاء الحنفية :

الوصية غير واجبة اذا لم يكن الانسان مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم . أما اذا كان مشغول الذمة بشيء من حقوق الله أو العبادة فواجبة ، والوصية مستحبة اذا كانت على فقراء ، ومباحة اذا كانت على أغنياء ومكروهة على أهل الفسق ٠

ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها بقية الورثة ٠

ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزها الورثة كذلك ٠

ويجوز أن يوصى المسلم للذمى والكافر للمسلم ٠٠

ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث لأن الثلث كثير ٠

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق عنهـا الثلث قدمت الفرائض منها على غير الفرائض لأن قضاءها أهم ، وذلك مثل الحج والزكاة والكفارات وان تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدىء بما قدمه) ٠

(ومن أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده ، فان لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) ا٠هـ ٠

وعلى هذا أول ما يؤخذ من تركة الميت ديون العباد ثم الوصية اذا لم تتجاوز الثلث ثم يوزع الباقى على الورثة على الطريقة التى رأيناها ، فاذا لم يكن وارث من ذوى الفروض أو من العصبات أو من ذوى الأرحام آل الى بيت مال المسلمين) وبهذا نكون قد انتهينا من استعراض مآل التملك فى الاسلام ٠

٦ ـ ميزات نظام التملك فى الاسلام :

(أ) من ميزات هذا النظام أنه لا يسمح لرأس المـال أن يستغل البشر بحيث يبقى دائما رابحا دون استعداد لتحمل الخسارة ، ويظهر ذلك من تحريم الربا ٠

(ب) ومن ميزاته أنه لا يسمح لأحد أن يربح عن طريق استغلال اضطرار الآخرين واحتياجاتهم ٠

(جـ) وأنه لا يسمح بالتلاعب فى الحياة الاقتصادية بواسطة الاحتكارات أو الاتفاقات التى تضر بالعامة ٠

(د) وأنه لا يسمح باستغلال شهوات الانســان وأهوائه من أجل تحصيل ربح •

(هـ) وأنه يفتت الثروات الضخمة بشكل فطرى أولا عن طريق تحديده طرق التملك المشروع ، وتقييده طرق التملك غير المشروع ، ووضعه الحقوق فى المــال ، وجعل الملك يؤول الى أيد كثيرة بواسطة نظام الارث وما رافقه •

(و) وأنه يوجه طاقات الأفراد جميعا بشكل عفوى نحو الانتــاج لأنه لا يسمح لأحد أن يكسب عن طريق لا يعطى انتاجا حقيقيا كالقمار واليانصيب والموسيقى والزنا •

(ز) أنه يجعل المــال كثيرا بيد كل طبقات الأمة بحيث تبقى الحركة الاقتصادية نشيطة بشكل دائم بواسطة نظام الزكاة وتوزيع الفائض فى بيت المــال على الأمة كما سنرى •

(ح) وأن كل مبادئه عادلة عدلا مطلقا لا يعرف البشر له مثيلا فما من جانب فيه الا وهو مظهر من مظاهر العدل سواء فى طرق التملك ، أو فى الحقوق فيه أو فى ماله ، وما من نظام آخر الا والظلم يكتنفه من جميع ظلماته •

(ط) وأن كل جانب فيه معقول المعنى ولا يصل العقل الى نقص جانب منه بل قبوله دليل على صحة الانسان وسلامته •

حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية

ان الحياة الاجتماعية مليئة بالمشاكل التى لا تحل الا بواسطة المـال ، فمن هذه المشاكل الفقر والحاجة والخصاصة ، ومن هذه المشاكل طلب العلم ، اذ هناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم ولا يجدون المـال الذى يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار بالتحصيل ، ومن هذه المشاكل العجز ، فهناك ناس عجزة بأصل الخلقة أو بشكل عارض ، كالمشلولين والعمى ومقطوعى الأرجل وأمثالهم ، فهؤلاء يحتاجون الى رعاية مال يعيشون به ، وهناك ناس يحتاجون الى الزواج ويرغبون به وليس عندهم المـال الذى يتزوجون به ويعيلون به أسرهم ، وهناك ناس ليس لهم سكن وهم بحاجة اليه لايوائهم وايواء عيالهم معهم ، وهناك ناس قادرون على العمل ولكن لا عمل لهم ، اما لعدم وجود مجاله أو لعدم وجود رأسمال كاف لاقامة أعمالهم وهناك ناس يعملون فتأتى ظروف غير مواتية فيفلسون ويصبحون مدينين وتحتاج قضيتهم الى حل ، وهناك ناس يرغبون بالقتال لتحرير بلادهم من سيطرة كافرة سواء أكان داخليا أو خارجيا فيحتاجون الى مال ، وهناك مشاكل أخرى كلها تحتاج الى حلول مالية ، فما طريق حل هذه المشاكل فى نظام الاسلام ؟

ان الله عز وجل قد شرع لنا عدة أنظمة من أجل حل هذه المشاكل وأشباهها أو أجزاء منها ، وهذه الأنظمة هى :

١ ــ نظام الزكاة ·

٢ ــ نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات ·

٣ ــ نظام الأوقاف ·

٤ ــ نظام النفقات ·

٥ ــ نظام خمس الغنائم ·

٦ ــ نظام الركاز ·

٧ ــ الكفالة العامة من بيت المـال لكل انسان فى الأرض الاسلامية ·

ولكن نظرة الناس الى هذه الأنظمة أصبحت قاصرة وضعيفة مما غيب عنهم

كثيرا من آدابها وأحكامها ، ولذلك فاننا سنستعرض هذه الجوانب جانبا جانبا مع ملاحظة أننا كتبنا عن الزكاة فى فصل الأركان بحثا كاملا فنكتفى هنا أن نذكر ببعض النقاط التى لها علاقة بموضوعنا :

١ ـ نظام الزكاة

مر معنا فى الفصل الأول من هذا البحث ـ الأركان ـ حديث كامل عن الزكاة فلا نعيد الكلام فيها غير أنا نذكر هنا ما يلى :

١ ـ أن صندوق الزكاة صندوق مستقل لا علاقة له ببيت المال العام ٠

٢ ـ أن واردات الزكاة ضخمة جدا اذ أنها تشمل ربع العشر تقريبا من رأسمال الأمة هذا عدا زكاة الانعام والأرضين ٠

٣ ـ أن هذا المال يمكن أن يحل مشاكل الفقر والبطالة والجهل والعجز والافلاس والزواج والسكن وغيرها ٠ وقد رأينا تفصيل ذلك هناك ووجدنا أنه يمكن انشاء مصانع به تملك لمجموعات من الفقراء كما يمكن أن يعطى كل طالب منه ما لم يكن غنيا وليس غنى للابن البالغ كما يمكن أن يعطى ـ لكل من لا يملك مالا لاقامة عمله ـ بلا مقابل ويدخل فى ذلك المزارعون الذين لا يملكون أدوات العمل الذى تحتاجه الزراعة ٠

كما يدخل فى ذلك من يستطيع الزراعة وليس له أرض ولا قدرة مالية أمثال هؤلاء يمكن أن يدفع لهم المال الذى يستطيعون به أن يحيوا أراضى مواتا ، وكل ذلك من مال الزكاة بلا مقابل ، وقد رأينا أدلة ذلك فى باب الزكاة من الفصل الأول ، ولو طبق نظام الزكاة سنوات وروعيت فيه أمثال هذه القضايا لكفى به حلا لكل مشكلة ، وقد رأينا فى بحث الزكاة من فصل الأركان تطبيقات ونصوصا مدهشة جدا لو وجدت من يقيمها ، ومع هذا فان نظام الزكاة ليس وحيدا ٠

٢ ـ نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات

يساعد نظام الزكاة نظام الصدقات المطلقة أو المقيدة والكفارات ٠

فقد جعل الزكاة الحد الأدنى من الانفاق وندب المسلم الى الانفاق المطلق وقد رأينا فى الأصل الثانى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى فصل الثمرات نماذج من انفاق المسلمين مما لا يكاد يتصور ٠

وكلما عمق ايمان الانسان بالله واليوم الآخر ازداد انفاقه ٠ لذلك قال عليه الصلاة والسلام : (والصدقة برهان) ٠

وعدا عن الصدقات المطلقة فهناك الصدقات المقيدة بوقت أو حال ، كصدقة الفطر أو التصدق بجزء من لحم الأضحية أو التصدق بلحوم ما يهدى للحرم ، أو الوفاء بنذر ، وكفارة الحنث فى اليمين المنعقدة ، وهناك الكفارات المـالية :

فمن وطىء امرأته أثناء حيضها كفر بصدقة ، ومن أفطر فى رمضان ولا يستطيع الصوم تأبيدا كفر ، ومن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها حنث وكفر ، وفى باب الظهار تشرع الكفارة بمال فى حالاتها المقررة ، وفى باب الافطار عمدا فى رمضان تشرع الكفارة المـالية فى أحوالها المقررة ، وفى باب الحج كثيرا ما تكون الكفارة مالا اذا وجدت جنـاية أو بغير المـال وينتفع الفقـراء •

وكل هذا وأمثاله يساعد الأنظمة الأخرى على حل المشاكل الاجتماعية الاقتصـادية •

٣ ـ نظـام الأوقاف

وأهم مساعد لنظام الزكاة نظام الأوقاف ، فان المسلمين ما تركوا وجها من وجوه الحاجة ولا جانبا من جوانب الخير والبر ولا فرعا من فروع الحياة يحتاج الى مساعدة الا وقد وقفوا عليه :

فقد وقفوا الأوقاف الكثيرة لمساعدة طلاب العلم على طلب العلم فلا يحتاجون لأحد ، ووقفوا الأوقاف الكثيرة على العلماء وأصحاب الشعائر الدينية حتى لا يحتاجوا لأحد •

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على المرضى عامة حتى يحمل المريض دواءه وعلاجه ونفقات عطالته مجانا •

ووقفوا أوقافا كثيرة لمساعدة العجزة والضعفاء والمساكين والفقراء حتى لا يحتاجون الى أحد •

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على اليتامى حتى لا يضاموا وعلى الأرامل حتى لا يحتاجوا •

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على أمور من البر لا يفطن لها الناس ، حتى أنهم وقفوا أوقافا على الحيوانات التى تكبر وعلى الأولاد الذين يكسرون آنيتهم الى غير ذلك من العجائب •

ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيرا ، لكفت طبقات كثيرة من الناس ، ولكن الى الله المشتكى ، فلابد من اعادة الأمور الى نصابها فى موضوع الأوقاف

بشقيها ، الأوقاف الذرية ، والأوقاف العامة ، فان من دواعى الأسى ، أن يتصرف فى أموال الأوقاف الاسلامية الكافرون على ما يشاؤون فتذهب أموال المسلمين الى ما لم يأذن به الله ٠

٤ ـ نظـام النفقـات ٠٠٠

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان هنـدا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ٠٠ ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم ٠ فقال : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه ٠

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته) رواه مسلم ٠

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى ، قال : (أنت ومالك لوالدك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم) رواه أبو داوود وابن ماجه ٠

وعن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : (اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة) رواه أبو داوود ٠

٢ ـ قال فقهاء الحنفية :

(تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية أو القرابة أو الملك) ولم يبق الآن فى الظاهر ملك فبقيت الزوجية والقرابة ٠

(قال هشام : سألت محمدا عن النفقة فقال : هى الطعام والكسوة والسكنى) ٠

(النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيرا أو فقيرا مسلمة كانت أو كافرة ، فقيرة أو غنية متى أصبحت عنده ، فان كانا موسرين تجب عليه نفقة اليسار ، وان كانا معسرين تجب عليه نفقة الاعسار ، وان كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين ، الا أنه اذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقى دين عليه الى الميسرة) ٠

(وعلى الزوج أن يسكن زوجته فى دار مفردة ليس فيها من أهله الا طفله الصغير من غيرها الا أن تختار المرأة ذلك) ٠

(ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب لا يشاركه فيها أحد موسرا كان الأب أو معسرا ، واذا كان معسرا والأم موسرة تؤمر الأم بالانفاق عليهم ويكون ذلك دينا على الأب ، أما اذا كانوا صغارا أغنياء بأن ورثوا مالا مثلا فنفقتهم فى مالهم) ٠

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه ولو خالفه فى دينه) والصغير ما دون البلوغ (وجب على الرجل الموسر يسار الفطرة ـ أى الذى يملك نصابا فائضا عن حاجته الأصلية ـ أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته سواء أكانوا من قبل الأب أو الأم اذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه ولو كانوا كفارا ، ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد) ٠

(ونفقة الآباء على الأبناء بالسوية ذكورا واناثا وهو المفتى به ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة أنها بين الذكور والاناث أثلاثا) ٠

(والنفقة تجب لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو امرأة فقيرة ولو كانت بالغة أو كان زمنا أو أعمى وكانا فقيرين ، ويجب ذلك على أرحامهم على قدر الميراث) ٠

(وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن والأعمى اذا كانوا فقراء على الابوين أثلاثا ، على الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث كالميراث) ٠

٥ ـ نظام خمس الغنائم ٠٠٠

(أ) تعريف عام :

يقول صاحب كتاب السياسة المـالية فى الاسلام :

فى غزوة بدر نزل قوله تعالى : ((**واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعـان ، والله على كل شىء قدير**)) (الأنفال : ٤١) ٠٠ فكانت هذه الآية حكما قاطعا فى شأن الغنـائم التى تقع فى أيدى المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المتاع والسلاح ٠٠ فلله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ الخمس ، وأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم ٠

وفى هذا مباحث :

أولا : كيف تقسم الغنائم بين المحاربين ؟

للمحاربين فى الغنائم أربعة أخماس ــ كما قلنا ــ والمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فى غزوة بدر جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، اذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر : للفارس سهمان وللراجل سهم(١) ٠

أما فى غزوة حنين فانه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ٠ روى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : شهدت أنا وأخى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمين لنا(٢) ٠

فهذان فعلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرأى فى الأخذ بهذا أو ذاك يرجع الى تقدير الامام وما يراه مناسبا لكل حال ٠

وكان الامام أبو حنيفة رضى الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم ، وللفرس سهم أى سهمان للفارس ، وسهم للراجل . ويقول : لا أفضل بهيمة على رجل ٠٠ وحسب الفرس أن يأخذ نصيبا كنصيب الرجل(٣) ٠

ويقول أبو يوسف : ان ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق ، والعامة عليه ، وليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم أنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، وانما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله ٠٠ ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه(٤) ٠

ثانيا : كيف كان يقسم خمس الغنيمة ؟

منطوق الآية الكريمة : ((**واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**)) (الأنفال : ٤١) ــ يفيد أن هذا الخمس يقسم الى خمسة أقسام : قسم لله ولرسوله ، وقسم لذوى القربى ، وقسم لليتامى ، وقسم للمساكين ، وقسم لابن السبيل ٠

---

(١) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٨٠
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٩٠
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٩
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٩

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الخمس كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم ، لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم(١) •

وروى عن ابن عباس أيضا غير هذا •• قال : (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذى القربى - يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم - ولم يأخذ النبى من الخمس شيئا ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين(٢) •

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقى ، ثم قسمه على كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ، ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوى القربى كان أمرهما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ، ارتفع هذان السهمان ، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل •

هذا وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضى الله عنه وبين قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الخمس المفروض لهم فى خمس الغنائم •

روى عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى لنا ، فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوى القربى خمس الخمس ، فقال عمر رضى الله عنه : انما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم بها أكثرهم عددا ، وأشدهم فاقة ، قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس(٣) •

وروى عن ابن عباس أيضا فقال : (عرض علينا عمر رضى الله عنه أن نزوج من الخمس أيمنا ، ونقضى منه عن مغرمنا ، فأبينا الا أن يسلم لنا ، وأبى ذلك علينا(٤) •

وقد كان الامام على رضى الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوى القربى ، ولكنه لما ولى الخلافة سار فيه سير الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم ، وكان يقول : (ما قدمت هاهنا - أى على الخلافة - لأحل عقدة شدها

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٩
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٥
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٥
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٣٠ ، الأيم : غير المتزوج ، والمغرم : الدين •

عمو) ويقول : (اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف حتى تـكون للناس جماعة ، أو أموت على مامات عليه أصحابى) (١) ٠

ثالثا : مصرف الخمس :

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين: سهم الرسول ، وسهم ذوى القربى ، فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ٠ وقال آخـرون سهم ذوى القربى لقرابة الرسول ، وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده ٠٠ ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين الســهمين فى الكراع والسلاح (٢) ٠

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد اختلف فيه .

قال بعضهم انه يوضع فى أهله المسمين : اليتامى والمساكين وابن السبيل فيكون حكمه حكم الصدقات، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغانم ، فهو للمسلمين عامة ، يضعه الامام حيث يشاء فى مصالح المسلمين وحاجتهم ٠

يقول أبو عبيد : الا أن الأصل عندى فى الخمس أن يوضع فى أهله المسمين فى التنزيل ، لا يعدى به غيرهم الا أن يكون صرفه الى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع فى الأصناف الخمسة(٣) ٠

والذى دعا الى هذا الخلاف ، أن هذا الخمس هو من الغنائم ، وكان الشأن به أن يصرف مصرفها ، ولــكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التى يصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التى حدد أهلها المستحقون لها ، فمن نظر الى الوجه الأول قال : انه غنائم فجعل أمره الى الامام ، ومن نظر الى الوجه الثانى قال : انه صدقة فصرفه فى مصارفه ٠

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء ٠٠ فالتحديد فى الخمس ليس على سبيل القطع والحصر وانما هو على هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع فى المسلمين ، أما فى الزكاة فان التحديد فيها مراد لذاته ، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم ٠

فالله سبحانه وتعـالى يقول فى الخمس : ((**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه**)) فاستفتح الكلام بأن نسـبه الى نفســه ، ثم ذكر أهله ـ أى

---

(١) الاموال لابى عبيد ص ٣٣٢ ٠

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٢١ ، الكراع : الخيل ٠

(٣) الاموال لابى عبيد ص ٣٢٦ ٠

ـ أى أهل الخمس ـ بعد ، وكذلك قال فى الفىء : ((**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ٠٠٠**)) (الحشر : ٧) فنسبه جل ثناؤه الى نفسه ثم ذكر أهله فصار فيهما ـ أى الفىء والخمس ـ الخيار للامام فى كل شىء يراد الله به ، فكان أقرب اليه ٠

ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين**)) (التوبة : ٦٠) ولم يقل لله ، ولكذا ، فلوجبها لهم ، ولم يجعل لأحد فيها خيارا(١) اهـ ٠

(ب) ملاحظات عامة :

١ ـ نلاحظ مما مر أن الأصل فى خمس الغنيمة ألا يكون لبيت المال العام ، وانما هو للتوزيع على الفقراء والمساكين واليتامى ، وهذا عدا عن الزكاة ، كما نلاحظ مما مر أن لآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا من هذا المصدر بخلاف الزكاة فانها لا تجوز لهم باجماع المسلمين اذا كان بيت مال المسلمين منتظما ٠

٢ ـ اذا عرفنا أن الأمة الاسلامية عليها أن تبقى فى حالة جهاد مستمر حتى يخضع العالم لسلطان الله ، أدركنا أن هذا المورد للفقراء والمساكين واليتامى له وزنه الكبير فى وضع اسلامى صحيح ، فما دام هناك كفار يقاتلون ، فهناك غنائم يأخذ منها هذه الأصناف المذكورة ، وهذا لا يحجبهم عن حقوقهم الأخرى ان كانوا يستحقونها ٠

٣ ـ ان الغنيمة التى تحدثنا عنها هنا هى ما يؤخذ بحرب وقهر أما ما يأخذه المسلمون بلا حرب ولا قهر فذلك هو الفىء ، والفىء عادة لا يكون للجيش اذا لم يقاتل كما سنرى ، ومع ذلك فان خمس الفىء يصرف لمصارف خمس الغنيمة وما تبقى فلبيت المال ٠٠

٦ ـ الركاز ٠٠٠

قال عليه الصلاة والسلام : (وفى الركاز الخمس) ٠

قال الشوكانى فى نيل الأوطار :

(الركاز ـ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى ـ مأخوذ من الركز بفتح الراء ، يقال : ركزه ركزا اذا دفعه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ٠٠ قال مالك

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٧

والشافعى : الركاز دفن الجاهلية .. وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : ان المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل اذا أصاب ركازا ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والفضة ، وخالف فى ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز .. واحتجوا بما وقع فى حديث الباب ، أى قوله عليه الصلاة والسلام قبل : (وفى الركاز الخمس .. والمعدن جبار) من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة ، وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص • واختاره ابن المنذر •• والحديث •• يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره ، قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن فى الركاز الخمس ، اما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ا ه .. وظاهره سواء أكان الواجد له مسلما أو ذميا ، والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعى : لا يؤخذ منه شىء (أى من الذمى) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال •

ومصرف هذا الخمس مصرف الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور (أى الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى) • وعند الشافعى مصرف الزكاة • وعن أحمد روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، والى ذلك ذهبت الحنفية والعترة • وقال مالك وأحمد واسحاق : يعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) •• وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر •• ا ه •

وقال الحنفية :

(معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر أو زئبق أو كنز . وجد فى فلاة من الأرض سواء ضم ذهبا أو فضة أو سلاحا أو أثاثا ، وكذلك الكنز اذا كان دفين عصر جاهلى ، أى قبل أن يدخل الاسلام الى البلد . ففى كل ذلك يكون الخمس حق الفقراء سواء أكان المستخرج ذميا أو مسلما ، أو كان المستخرج فى أرض عشرية أو خراجية) •

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تستخرجه الشركات التى تستخرج الذهب أو النحاس أو الحديد أو الزئبق أو غير ذلك من المعادن . فيجب أن تخرج هذه حق الفقراء من انتاجها رأسا وهو الخمس بدفع قيمته أو بشكل آخر •

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تجده مؤسسات البحث عن الآثار ، فكل شىء كان من دفن الجاهلية ، أى قبل أن يدخل الاسلام الى البلد فللفقراء خمس قيمتـه ••

ويبقى هنا سؤال :

هل فى البترول الخمس ؟

اذا رجعنا الى أقوال الحنفية فى الموضوع فاننا نتردد فى الجزم بالجواب ، فالحنفية قالوا : ان النفط والقير لا زكاة فيهما ، وقالوا فى تعليل ذلك لأنهما من جملة المياه ولا خمس فى المـاء ·

فاذن كان حديثهم هذا يوم كان النفط والقير لا قيمة لهما ، بل ربما اعتبرا مضرين فى بعض الأحوال ، أما الآن وقد تبينت قيمة النفط الذى هو البترول ، فيبدو أن المسألة تختلف عندهم والله أعلم ، وذلك لمـا يلى :

١ ــ عرفوا المعدن الذى هو أحد شقى الركاز عندهم بأنه الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض ، وعرفوا الركاز بأنه ما ركز فى ارض خلقة أو بيد ، والبترول يدخل فى هذا وهذا · وقياســهم اياه على المـاء كان له وجهه قديما أما الآن فلا ··

٢ ــ القول الراجح عندهم أن الزئبق اذا وجد فى الأرض ففيه الخمس والزئبق مائع كالبترول وان كان يجمد بغيره بعد علاج ، ألا ترى أن أجزاء من البترول تجمد بعد علاج ·

لهذا كله فاننا نرى أن على المفتين فى مذهب الحنفية أن يعيدوا النظر فى هذا الموضوع ليروا بأى شىء أخذ من العنبر الخمس (ويقولون عن العنبر بأنه نوع من أنواع الحشيش البحرى) فاذا كان فى حشيش البحر الخمس وهو مذهب أبى يوسف أفيكون البترول أقل من ذلك ·

ونحن الآن لا نفتى ولكن نحض على البحث ·

وأخيرا ·· ترى لو كانت حكومات العالم الاســلامى تعطى فقراء بلادها خمس الركاز بهذه المعانى الواسعة وما فاض عن قطر وزع فى قطر آخر فكيف يكون الحال ؟

ألا ان الفقراء الآن فى العالم الاســلامى يمنعون حقوقهم ، ويستغل المبشرون فقرهم ، فيحملونهم على ترك الاسلام كما يحدث فى أندونيسيا ، فمن المسئول ؟

هل الاسلام هو المسئول ؟

وسنرى فى الباب التالى أثناء الكلام عن بيت مال المسلمين أن فائض بيت المـال يوزع على الأمة الاسلامية بالتساوى ، وعلى هذا فان الفقير فى الأرض الاسلامية :

له حق فى الزكاة وعند أهله ، وفى خمس الغنيمة ، وفى بيت المــال وفى ٠٠ وزيادة على ذلك له حظه مع كل مسلم بالتساوى فى فائض بيت المــال ٠

ألا ان الذين يمنعون المسلمين حقوقهم سيلقون جزاءهم فى الدنيا والآخرة ٠

٧ ــ الكفالة العامة من بيت المــال لكل انسان فى دار الاسلام ٠٠٠

رأينا أن كل نظام من الأنظمة السابقة يحل قضايا بعض الناس اقتصاديا على طريقته الخاصة ، أحيانا بواسطة جهاز خاص فى الدولة لذلك ، وأحيانا بشكل فردى ٠

ولكن وراء هذا كله مسئولية امام المسلمين ، ألا يضيع أحد ، وألا يحتاج أحد ، ومسئولية المسلمين بالتضامن عن ذلك ، ومسئولية بيت مال المسلمين بالنهــاية ٠٠

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وســلم قال : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته) ٠

وفى رواية : (من ترك دينا أو ضياعا ــ أى عيالا ــ فليأتنى فأنا مولاه) ٠

وفى رواية : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا ــ أى ثقلا من دين أو عيال ــ فالينا) متفق عليه ٠

ومشهورة قصة عمر رضى الله عنه مع اليهودى الذى رآه يسأل الناس وهو طاعن فى السن ففرض له من بيت المــال ما يكفيه ٠

ونكتفى بهذا هنا على اعتبار أن الباب التالى سيكون فيه حديث عن مثل هذا أثناء الكلام عن نفقات بيت المــال وسنرى هناك أن المسألة أوسع من هذا كله ٠٠

وبعد ٠٠ أى مشكلة اجتمــاعية اقتصادية تستعصى على الحل فى نظام اسلامى بعد هذا كله ، ان المجتمع الاسلامى أخصب وأكرم وأطيب من كل تصور لأى شىء خيالى فى العالم ومن لم يصدق فلينظر الآن الى المسلمين رغم كل الأوضاع القاسية التى يعانونها لترى عطاءا وانفاقا وتكافلا ومؤسسات تقوم ، وكل ذلك بمحض الدافع الايمانى ، فكيف لو رافق هذا دولة توجه ، وحزب يربى ؟

وَارِدَاتُ ٱلدَّوْلَةِ ٱلمسْلِمَةِ وَنَفَقَاتُهَا
تَنْظِيمُ بَيْتِ ٱلمَالِ

ان القواعد التى على أساسها يكون الانفاق فى الدولة المسلمة تختلف اختلافا جوهريا عن قواعد الانفاق فى أى نظام جاهلى أو رقيع آخر ، كما أن طريقة الانفاق ، ونوع واردات الدولة المسلمة مختلف · ولتوضيح هـذه الجوانب سيكون حديثنا فى هذا الباب عن الواردات والصرف فى دولة مسلمة ويدخل فى الواردات بحث :

١ ـ الخـراج ·

٢ ـ العشور والجمارك ·

٣ ـ واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها ·

٤ ـ التركات التى لا وارث لها والأموال التى لا أصحاب لها ·

٥ ـ المصادرات المشروعة ·

٦ ـ الجـزية ·

٧ ـ التوظيف أو الضرائب حين الحاجة اليها ·

٨ ـ الحقوق العامة للدولة المسلمة ·

٩ ـ الفىء ·

١٠ـ التعزيرات المـالية ·

١١ـ واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة ·

ويدخل فى الصرف :

١ ـ رواتب الموظفين ·

٢ ـ نفقات المشاريع العامة ·

٣ ـ كفالة المسلمين فى شئونهم الحاجية اذا لم يكف ما قدمنا سابقا ولذلك كله قواعده العامة ٠

ثم تقسيم الفائض فى بيت المال على المسلمين عامة ٠

وهذا كله يدخل تحت عنوان كبير هو : بيت المال ٠٠ موارده ، ومصارفه ٠ وعلى هذا فسنكتب فى هذا الباب فقرتين :

الفقرة الأولى : واردات بيت المال ٠
الفقرة الثانية : مصارف بيت المال ٠

وسنذكر فى كل فقرة ما أدخلناه تحتها آنفا ٠

الفقرة الأولى : واردات بيت المال

١ ـ الخراج ٠٠٠

يقول صاحب كتاب السياسة المالية فى الاسلام عن الخراج ما يلى :

(وهو ما يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة أو صلحا ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفىء يقول :

فأما الفىء فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : **((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))** (الحشر : ٧) حتى فرغ من هؤلاء ، ثم قال عز وجل : **((للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون))** (الحشر : ٨) ثم قال تعالى : **((والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون))** (الحشر : ٩) ثم قال تعالى : **((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم))** (الحشر : ١٠) يقول أبو يوسف : فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، أبى ذلك عمر عليهم ٠ وتلا عليهم هذه الآيات وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفىء ، فلو قسمته لما بقى لمن بعدكم شىء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ، ودمه فى وجهه(١) ٠

---

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٢٣ ، ٢٤

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفيء أيضا (١) فالخراج على الرؤوس ، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم ٠

وعلى هذا فالفيء لا يخصص بالخراج وحده ، وانما يشمل الخراج والجزية معا ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التى رآها أبو يوسف من أن الفيء هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب ، بل تحبس الأرض وينفق خراجها فى شئون المسلمين جميعا فى كل عصر ، على ما استقر عليه رأى عمر رضى الله عنه فى أرض العراق والشام ٠٠ وهذا هو الشأن فى الجزية فانها للمسلمين جميعا ٠٠ من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها ، لأن الجزية انما فرضت على أهل الذمة من أصحاب الأرض التى افتتحها المسلمون ٠

وقد جاء فى افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أولا : الأرض التى أسلم عليها أهلها ، فهى لهم ، ملك أيمانهم ، وعليهم العشر ٠٠ زكاة ، لاخراجها ٠

ثانيا : الأرض التى افتتحت صلحا على خراج معلوم فهى على ما صولح عليه أهلها ، لا يلزمهم أكثر منه ٠

ثالثا : الأرض التى أخذت عنوة ، وقد اختلف فيها الرأى بين المسلمين :

(أ) قال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس ، وتقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى فى قوله : **((واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))** (الأنفال : ٤١) ٠

(ب) وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، ان رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فذلك له ، وان رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد(٢) ، وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك بأرض العراق والشام ومصر ، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعا ، حاضرهم ومن يجيء بعدهم(٣) ٠

---

(١) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦

(٢) السواد : أرض الجزيرة بالعراق ، وسمى سواد لأنه أرض زرع ، يظللها الشجر والزروع فتبدو سوداء ، على خلاف الأرض البيضاء ، فهى أرض قاحلة لا نبات فيها ٠

(٣) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٥

قال أبو يوسف(١) : حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيبر) ، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضى الله عنهما ، فقال عمر رضى الله عنه : اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ، ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم ـ أى بلالا وأصحابه ـ بعمواس كان من دعوة عمر ، قال : وتركهم عمر ـ أى ترك أهل الشام ـ ذمة يؤدون الخراج للمسلمين(٢) .

وروى عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فانا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه ـ أى فى طلب الماء لسقى الأرض ، كل من يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه ـ فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ـ أى الخراج ـ ولم يقسمه بينهم(٣) .

وكتب عمر الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : (أما بعد .. فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك فى المعسكر من كراع ـ أى متاع ـ أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأنزل الأرض والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)(٤) .

قال أبو يوسف : حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضى الله عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ وما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو الا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة رضى الله عنهما .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٢٦

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٥٧

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٥٩

بعدى بلد فيكون فيه كبير نبيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين(١) ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيى ؟ قالوا : فاستشر ، قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر • فأرسل الى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : (انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو — أى رأيى — معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بامر أريده ، ما أريد به الا الحق • قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه(٢) ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيها للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة ، والكوفة والبصرة ومصر ؟ لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم • فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ قالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت ورأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم ، فقال : قد بان لى الأمر(٣) •• فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على (عثمان بن حنيف) وقالوا : ان له بصرا وعقلا وتجربة • فأسرع اليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد(٤) •

---

(١) يريد أن يقول : ان البلاد التى فتحت وهى العراق والشام هى أغنى البلاد ، وان ما يفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان فى حاجة الى عون يمد به من بلد آخر •

(٢) أى لا يزال فى يدى منه شىء سأوجهه الى من يستحقه •

(٣) أى عرفت وجه الحق ، وانتهيت الى الرأى القاطع فى هذا الأمر •

(٤) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ وما بعدها •

بهذا استقر الرأى بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها ، وكان فى هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم ٠

حكم الأرض الخراجية :

وكما اختلف الصحابة فى مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تحبس على المسلمين ، اختلفوا فى مصيرها بعد أن استقر الرأى على حبسها وضرب الخراج عليها ، هل يجوز شراؤها ؟ واذا انتقلت من ذمى الى مسلم فهل يؤدى عنها خراجها ؟ واذا أدى عنها خراجها فهل يؤدى مع هذا زكاتها وهو العشر ؟ اختلف المسلمون فى هذا ، وقامت لكل ذى رأى حجة لرأيه ٠

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الحراج فى يد الذميين الذين يعملون عليها ويؤدون خراجها لا تنتقل الى المسلمين بالشراء أو الهبة ٠

قال أبو عبيد : قد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وانما كرهها الكارهون من جهتين :

احداهما : أنها فىء للمسلمين ، والأخرى أن الخراج صغار(١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه)(٢) والمعنى الذى يقصد اليه عمر هو أن الخراج انما يضرب على أهل الذمة فاذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمى الى مسلم انتقلت بخراجها ، ولزم المسلم فى هذه الحال أن يؤدى الخراج كما يؤديه الذمى ، وفى هذا صغار نجاه الله منه ٠

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين فى شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ٠

وكان الامام مالك رضى الله عنه يقول ذلك فى الأرض التى فتحت صلحا ، أى لا يجوز خروجها من أيديهم ، فهو يرى أن كل أرض فتحت صلحا فهى لأهلها ، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها ، وكل أرض فتحت عنوة فهى فىء للمسلمين(٣) ٠

---

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٧٩
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٧٧
(٣) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٨٨

أما عمر بن عبد العزيز فكان يرى أن الجزية التى قال الله عز وجل فيها : ((**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)) (التوبة : ٢٩) انها على الرؤوس لا على الأرض(١) • وعلى هذا فلا صغار فى أداء خراج الأرض ، ومن ثم فلا حرج فى شرائها •

فاذا صارت أرض الخراج الى يد المسلم فما حكمها ؟

عمر بن عبد العزيز والامام مالك بن أنس والأوزاعى يرون أن عليه العشر والخراج ، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال ، والخراج أصل مفروض على الأرض تعلقت به حقوق من قبل أن تنتقل الأرض الى يد المسلم ، كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها على المسلمين أن يقبض منه جزيتها ، ثم يأخذ منه زكاة ما بقى بعد الجزية • وكان يقول : والعشر على الحب(٢) •

ويقول أبو عبيد : ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان ، ويبين ذلك أن موضع الخراج الذى يوضع فيه غير مهم مع العشر ، انما ذلك ــ أى الخراج ــ فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وهذا ــ أى العشر ــ صدقة الأصناف الثمانية ، أى التى ذكرها جل شأنه فى قوله : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل**)) (التوبة : ٦٠) • أما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجبا مع أنه كان يخرج العشر من أرضه مع الخراج(٣) •

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول : (ما أحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر)(٤) •

أرض العشر يشتريها الذمى •• ما حكمها ؟

ان الرأى عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن يضاعف عليه العشر ، أما الامام مالك بن أنس فيرى ألا شئ عليه ، لأن الصدقة انما هى على المسلمين ، زكاة لأموالهم ، وطهرا لهم ، ولا صدقة على المشركين فى أرضهم ومواشيهم ، وكان من رأيه أيضا أن يؤمر الذى يبيع الأرض ، لأن فى امتلاكها ابطالا للصدقة المفروضة عليها(٥) •

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٨٨
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٨٨ ، ٨٩
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٨٩
(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٨٩
(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٩١

ويقول فقهاء الحنفية (وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها أو صالحهم الامام فهى أرض خراج) والخراج قسمان : خراج مقاسمة وهو أن يكون للدولة جزء الناتج ، وخراج موظف وهو أن يكون للدولة شيء معين سنويا لا يتبدل ولا يتغير) ٠٠

(والخراج الموظف ينقص اذا لم تطقه الارض) ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ، ولا خراج ان غلب الماء فعطل الأرض أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد) (ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج) ٠

***

مما تقدم نعرف أن هناك أراضى اتفق المسلمون على أن يجعلوا ريعها لبيت مال المسلمين من أجل مصالح المسلمين ، هذه الأراضى معروفة مشهورة محددة فى كتب الفقه الاسلامى ، ومن أوائل ما ينبغى أن تفعله الدولة الاسلامية أن تحدد هذه الأراضى ، وأن تأخذ حق بيت المال منها ، وهذا وحده حل كاف لما يسمونه مشكلة الأرض فى كثير من البلاد الاسلامية ٠

٢ ـ العشور (الجمارك) ٠٠٠

العشر عند الفقهاء يطلق على ناحيتين :

١ ـ عشر الأرض المسقية بماء السماء ، وهذا زكاة تؤخذ من المسلم ومصارفها مصرف الزكاة ٠٠٠

٢ ـ العشر الذى يؤخذ من تجار دار الحرب اذا دخلوا الأرض الاسلامية بتجارة ، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذى يكون مآله الى بيت المال العام ويصرف مصارفه ، ولكى يتضح لنا هذا الوارد من موارد بيت المال ولنتعرف على قصته تاريخيا ننقل هذه الفقرة من كتاب (السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى) ٠٠

يقول صاحبه فيه :

(ليست العشور من الموارد التى ذكرها القرآن الكريم ، ولكنها اجتهاد اتضح فى عهد عمر رضى الله عنه ، ويحكى أبو يوسف(١) قصة ذلك فيقول : ان أهل منبج ، كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا ٠ فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب ٠

ويروى يحيى ابن آدم(٢) أن أبا موسى الأشعرى كتب الى عمر

(١) الخراج ص ١٦١ ـ ١٦٢
(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١

بن الخطاب يقول : ان تجارة المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر • فكتب اليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين •

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التى شرعت العشور ، وهى فيما نرى ترجع الى ما يلى :

١ ــ يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم اذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة من المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب •

٢ ــ التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليسهم هؤلاء بنصيب فى هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا •

٣ ــ يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة فى تجارتهم ، فاذا نافس فى السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين •

ولعل هذه الأسباب هى التى أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار الحرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمى ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) •

وهل تؤخذ العشور ملاحظا فيها التجارة ؟ أو ملاحظا فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة فى السنة وان دخل أكثرمن مرة ؟ ••

* * *

نسوق هنا نصا شهيرا اتخذ فى المراجع المتأخرة أساسا لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا • فقال : تكفى ذلك •• ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت • قال : قال زياد : فكتب عمر الى ألا تعشرهم فى السنة الا مرة واحدة (٢) •••

---

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لابى يوسف ص ١٥٩ ــ ١٦١

(٢) يحيى ابن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ •

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة فى العام وان دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فان هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فاذا انتهت تجارته التى دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فان الرأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارةالتى عشرت) الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها غير مرة (١) • ونستنتج من هذا النص أن التجارة التى تدفع مرة لا تدفع ثانيا فى خلال عام واحد ، وأنه اذا تبقى منها شىء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعا لذلك أن أية تجارة أخرى ترد لو كانت لنفس التاجر الذى دخل من قبل فانها تدفع العشر أيضا •

وحدد الفكر الاسلامى التجارة التى يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا على الأقل (٢) •

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عينا ونقدا ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم اذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الاندلس جنوبا يقال لها (طريف) ويزعم الفرنجة أن كلمة (Tariff) التى تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التى تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها ، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان ، تحريف (طريف) المشار اليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه (رسوم طريف) ثم أهمل اللفظ الأول وبقى الثانى (٣) ••١ هـ ••

مما تقدم يتضح أن طريقة العشر لها موجبان :

الموجب الأول : معاملة الدول الأخرى بالمثل ••

الموجب الثانى : سماحنا لبضائع الكافرين فى الدخول الى أرضنا وانتفاع تجار الحرب بذلك ••

وفيما مضى كانت الأمور واضحة ، دولة المسلمين واحدة ، والحواجز فيما بينها مفقودة ، وكان بالامكان الوصول الى تطبيق عملى بسيط لهاتين

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ •

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ •

(٣) جرجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ٢٣٥

القضيتين اللتين بهما يؤخذ العشر ، أما الآن فقد تعقدت الأمور بشكل أكثر • فهناك حدود وحواجز بين أقطار المسلمين ، وتجـار المسلمين يستوردون من دار الحرب ، وأى بضاعة من بلادنا تذهب الى دار الحرب تؤخذ عليها جمارك ، وأصبحت ضريبة الجمارك تفرض الآن لأسباب منها أن يرتفع سعر السلعة المستوردة فلا تنافس حاصلات البلد ، أو من أجل ألا يشتريها الا طبقة من الناس ، وأشـياء أخرى جدت فى هـذا الموضوع تعقد من أجلها المعاهدات التجارية بين الدول ، وتتأثر بكثير من أوضاع البلاد الاقتصادية ، والفتـوى تقدر زماما ومكانا ، ولذلك فاننا نؤثر أن لا ندخل فى تفصيلات جوابية على هذا تاركين المسألة للكتب الفقهية ••

ولعـل لنـا عودة اليه فى كتاب مبسط عن الفقـه الاسـلامى ان شاء الله تعـالى ••

٣ ـ واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها •••

يقول الامام الشافعى : كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميـا أو حجارة ظاهرة كموميا فى غير ملك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا سلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالمـاء والكـلأ) •

وفى مذهب الامام مالك : (أن المعـادن سائلة كانت أم جامدة كالنفط والذهب والفضة والنحـاس وما الى ذلك تعتبر ملكا للأمة كلهـا ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكا خاصـا لأنها ليست جزءا من الأرض ولا من ما فيها) وهذا الاتجاه عند الامام مالك يجعل الدولة الاسلامية فى سعة بالنسبة لهذا الموضوع اذ يصبح من حقهـا كنائبة عن الأمة أن تستثمر كل المواد الخام فى الأرض الاسـلامية وقد مر معنا فى نظام التملك ويمر معنا فى أكثر من مكان فى هـذا الكتاب أن على المسلمين أن يستثمروا خيراتهم بأيديهم كجزء من النظام الذى يفرض تعلم العلوم المفروضة فرض كفاية على الأمة وفى الحالات الأخرى التى لا تستطيع الأمة أن تستثمر شيئا بنفسها فلا يجـوز أن يعطى حق الاستثمار لأحد يغبن نصيب الأمة وكل غبن فى عقد يجعل العقد فاسدا يطالب به الطرف الآخر بمثل الوضع السليم •

وعلى كل حال فان ريع الأملاك العامة مرجعه الى خزينة الدولة فى نظام اسلامى ، وفى عصرنا هذا يشكل هـذا الوارد أضخم مورد لخزينة الدولة الاسلامية على اعتبار أن العالم الاسلامى ملىء بالمواد الخام •

ولا ننسى ما كنا قدمنـــاه عن حق الفقراء فى خمس بعض المواد الخام وهو ما يسمى بالركاز كما لا ننسى أن الأمة الاسلامية كلها لهــا حق فى هــذه المواد الخام ٠

٤ ـ التركات التى لا وارث لها والأموال التى لا أصحاب لها ٠٠

من واردات بيت المــال ما أشار اليه صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى بما يلى :

(تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين اذا لم يكن هناك وارث الا أحد الزوجين ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن بهــا رد باقى التركة عليــه ، ومنهــا كذلك مال اللقطة التى لا يعــرف صاحبها ٠٠

ومن هذه الموارد : المــال الذى لا يعرف صاحبه كمال فر عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله) ٠٠ اهـ ٠

وبالتالى فكل مال لا مالك له فانما هو ملك الأمة كلها ، ونلاحظ هنا شيئا هو أن خمسى الخمس من الغنائم اللذين كانا للرسول ولذوى قرباه جعلهما الصحابة فى السلاح والكراع أى يجوز أن يكونا فى بيت المــال العام على أن يكفل بيت المــال العام الفقراء من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

٥ ـ المصادرات المشروعة ٠٠٠

يقول عليه الصلاة والسلام عن الزكاة : (ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شىء) نفهم من هذا النص أن مانع الزكاة يصادر جزء من ماله زيادة على الزكاة تعزيرا وهذه المصــادرة مرجعها الى بيت مال الزكاة والله أعلم ، وهنا مسألة هى نتيجة لانعدام الحكم الاسلامى فى أقطار العالم الاسلامى فان كثيرا من الناس مرت عليه سنون لم يؤد فيها زكاة فلو قامت دولة اسلام وثبت لها عن أحد هذا فان لها الحق أن تأخذ زكوات عن كل ما مضى من سنوات عن الأموال التى لم تزل مع التعزير ، ومرجع مال الزكاة بيت مال الزكاة ٠

غير أن هناك مصادرات مرجعها الى بيت المــال منها :

مصاردات الأموال الربوية وأموال البنوك بعد تصفيتها واعطاء أصحابها رأسمالهم فقط ٠٠

مصادرة أموال المغنين والموسيقيين والممثلين والراقصين والبغايا وكل من اكتسب عن طريق حرام حتى غنى ٠

مصــادرة أمــوال أندية القمار واللهو والبطالة واعطاء أصحابها رأسمالهم فقط ٠٠

مصادرة أموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وأمثالهم وهم الآن كثر على خلاف بين الفقهاء هل تصادر أموالهم قبل الردة أو هى لورثتهم أما من نشأ على الردة فلا شك أن أمواله كلها تصادر ٠

مصادرة أموال السحت التى تأكدنا أن مصــادرها غير شرعية كالصحف والمجلات الداعرة أو التى تمول من الكفار بدليل قطعى ٠

مصادرة أموال السياسيين الذين أثروا على حســاب الأمة ثراء غير مشروع ٠٠

وهذا كله يحتاج الى دراسة ومزيد من التتبع قبل الاقدام عليه حتى لا يقع فى الأرض ظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ٠٠ (يروى أن عمر هم بمصادرة نصف أموال بعضهم وهذا أصل فى المصادرة ومقدارها فى بعض الأحوال ونحن لا نعتبر كلامنا هنا فى هذا الموضوع قطعيا) ٠

ولا شك أن هذه المصادرات موردهــا هام للدولة الاسلامية أول قيامها ٠٠

٦ ــ الجـــزية ٠٠

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى عنها ما يلى بتصرف :

الخراج ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم ٠ قال تعالى ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)) (التوبة : ٢٩) ٠ فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاؤوا الدخول فى الاسلام ٠

وبناء على الآية السابقة ((**قاتلوا الــذين لا يؤمنون ٠٠٠**)) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصـارى ، فالأصل ألا يقبل منهم الا الاسلام أو الحرب ، ولا يقروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه (ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقــال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء ٠ فقام عبد الرحمن ابن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سنوا فيهم سنة أهل الكتاب) (١) ٠٠٠

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ ٠

وهكذا ألحق الحديث الشريف واجتهاد الائمة بأهل الكتاب ـ فى موضوع الجزية ـ طوائف أخرى كثيرة ، وانما قلنا فى موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من الميزات التى منحها الاسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا والا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه(١) •

••• أما من ناحية الوضع العسكرى فان الجزية تجب ـ فى أصل التشريع ـ على من قبل الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الاسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذى حدث فى اليمن ، يحكى البلاذرى(٢) : أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتبا باقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجه اليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الاسلام وسننه ، وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم • أما اذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فان المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو المن أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم(٣) ، ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام ، وانما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحرارا ، وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول ان عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال على : دعهم يكونون مادة للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ،

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ ـ ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٨ •

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ، والعلوج : جمع علج وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط) •

فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر(١) ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : انا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ٠٠ فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم : تريدون أن تسترقونا ٠ فقال عمر – وكان قد استشار الصحابة كما مر – فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية ٠ فاختاروا الجزية (٢) ٠

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم(٣) ٠

وأما عن مقدار الجزية فان أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما فى السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ٠ ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة (٤) ٠

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة ، والبزازين ، وأصحاب الضياع ، وأصحاب المتاجر الكبيرة ، والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء اذا كانوا أقل كسبا ، أو لم يصلوا بعد الى الرواج والازدهار ، كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج ، والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والاسكافية (٥)

ولا تؤخذ الجزية الا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين ، فلا تجب على امرأة ولا صبى ، ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٦) كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا من الراهب الذى اعتزل الناس اذا كان هؤلاء يتلقون

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ ، وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ، والبلاذرى فتوح البلدان ص ٢٧٥ ٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ ٠

(٣) فتوح البلدان : ص ٢٧٥ ٠

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ ، ٧٣ ، وابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٨٧ ٠

(٥) انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٤٨ ٠

(٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ٠

صدقات الناس ، أما اذا كانوا أغنياء فان الجزية تؤخذ منهم(١) • وقد كتب عمر الى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ، قال يحيى بن آدم(٢) : ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردى(٣) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل اسلامه ، وذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٤) •

ويلتزم لمن يدفع الجزيــة حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثانى : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن قال : (احفظونى فى ذمتى)(٥)•

والجزية رمز لخضوع الانسان للسلطات الاسلامية كما أن لها مبرراتها الأخرى كالسببين التاليين :

١ ـ يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج الى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق •

٢ ـ لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلاح ويدافعوا عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير اعفائهم من هذا الواجب الكبير (٦) ، فاذا اشترك بعضهم مع المسلمين فى أمر الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط اذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجــان الكتاب التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفســهم

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ •
(٢) الخراج ص ١٧٣ ـ ١٧٤ وانظر كذلك ص ٧٧ •
(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٠ •
(٤) المـاوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ •
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ ـ ١٢٨ •
(٦) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ١٢١ •

وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زمن ليس فى يديه شىء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس فى يده من الدنيا شىء ، لهم ذلك ولمن سكن معهم ، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوما وليلة ودلالته ، ومن حشر منهم فى سـنة وضعت عنه الجزية تلك السنة (١) ٠

ويروى البلاذرى أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الاسـلام ، ثم عـرف المسـلمون أن الروم أعدوا جيشـا كبيرا لمهاجمة المسـلمين ، فأدرك المسـلمون أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضـطرون للانسـحاب ، فأعادوا الى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم ٠ فقـال أهل حمص : ان ولايتكم وعدلـكم أحب الينـا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقـل عن المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (٢) ٠

ومن الواضح مما أوردنا من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية فى الحال ، وكان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، ويروى يحيى بن آدم أن (من أسلم ممن يدفعون الجزية طرحت الجزية عن رأسه ، وأسلم دهقان من أهل عين التمر فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال على : أما جزية رأسه فنرفعها ٠٠٠) (٣) ١٠ هـ ٠

وفى النهاية ٠٠ فالجزية بدل عن الخدمة العسكرية وذلك من عدل الاسلام المطلق اذ القتـال فى الاسـلام مرتبط بالعقيدة فهو فى سبيل الله وليس من العدل أن نكلف انسـانا أن يقاتل من أجل عقيدة لا يؤمن بها أو يقاتل من يشاركه فى العقيدة ٠

ولابد فى النهاية كذلك أن نذكر بشيئين :

١ ـ أنه فى نظام اسـلامى لا يقبل من المسـلم مال فى مقابل سـقوط القتال عنه ٠

٢ ـ وأن الأصل أن يؤخذ من كل كافر بدل عسكرى هو الجزية الا اذا ارتضى أن يقاتل معنا وذلك متروك لنا ان قبلنا ووثقنا والأصل عدمه ٠٠

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ٠
(٢) فتوح البلدان ص ١٤٣ ٠
(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ٠

٧ ـ التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها ..

يقول الامام الشاطبى فى كتابه الاعتصام ج ٢ ص ١٢ :

« انا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ـ فللامام اذا كان عدلا ـ أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال ، الى أن يظهر مال بيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك .. وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا .

فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الاسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار » .

« فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى فى ترجيح الثانى على الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد » .

ويقول الامام الغزالى فى كتابه المستصفى ج ١ ص ٣٠٣ :

« اذا خلت أيدى الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح ـ بيت المال ـ ما يفى بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين » .

ويقول العز بن عبد السلام فى كتابه « القواعد » ج ٢ ص ١٦٢ :

« المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد الى غصب أموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد ، واذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة ، فما الظن باحياء النفوس ، بل اقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحدة » .

من هذه النصوص نرى أن فرض الضرائب وتنظيمها جائز لكن بشروط :

١ ـ الشرط الأول : أن تكون بقية الواردات لا تفى بحاجة الأمة ..

٢ ـ وألا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة ...

فاذا اختل أحد الشرطين امتنع الجواز ، فلو كانت واردات الدولة تفى بحاجات الأمة العامة ، أو كانت هناك أموال تبذر من بيت المال فى غير طريق مشروع ، فعندئذ لا يجوز أن تفرض أى ضريبة . لأن الحكومة الاسلامية

لا تفرط فى درهم الا اذا ذهب الى طريق مشروع ، وتطالب بضغط نفقاتها ورؤية ما اذا كان نوع من النفقات يذهب الى غير محله من وظيفة غير شرعية ، أو ادارة يمكن الاستغناء عنها ، أو مؤسسة تقوم بخدمة محرمة ، ففى هذه الأحوال ليس لها حق فرض الضريبة حتى ترجع الأمور الى نصابها ٠

فاذا كانت واردات بيت المال الأخرى لا تفى بكل حاجة مشروعة ضرورية للأمة ، وكان كل درهم يذهب فى طريقه المشروع ، جاز عندئذ فرض الضرائب على الأمة ولكن على أى أساس يكون فرض هذه الضرائب وتوزيعها على الناس ؟

هل يكون بفرض ضرائب على البضائع والحاجيات فتكون ضرائب غير مباشرة ؟

أو يكون بفرض ضرائب مباشرة على الناس بالتساوى ؟

أو تكون بفرض ضرائب على الناس بقدر ما يملكون ؟

وكيف تقدر الأملاك وعلى أى أساس ؟

أو تكون على قاعدة الغرم بالغنم ، فمن يستفيد من احداثات الدولة ودوائرها أكثر يدفع أكثر ، وما تستفيد منه الأمة جميعا تتحمل نفقاته مشتركة ؟

وهل تقبل فكرة الضرائب التصاعدية كوسيلة عملية تتحقق بها قاعدة الغرم بالغنم ؟

أسئلة كلها تحتاج الى أجوبة ليس هذا أوانها ولكنا نذكر هنا :

١ ــ أن العالم الاسلامى فى حالة قيام حكومة اسلامية واحدة فيه لا تحتاج حكومته أبدا الى فرض أى ضريبة لكثرة واردات بيت المال وخاصة من المواد الخام ٠

٢ ــ أنه فى حالة فرض ضريبة فلا يجوز أن تبقى دائمة ومستمرة وانما تبقى ببقاء الحاجة اليها فاذا انتعش بيت المال مرة ثانية وكفت وارداته رفعت الضريبة ٠

٣ ــ أن رأى الامام ومجلس شوراه فى مثل هذه الأمور معتبر ٠

٨ ــ الحقوق العامة للدولة المسلمة ٠٠٠

من الحقوق العامة للدولة المسلمة أن تحمى من الأملاك العامة حتى لا يستفيد منه الا القطاع العام والنصوص فى ذلك :

يقول ابن قدامة : (روى عن ابن عمر قال : حمى النبى صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين ، وأما سائر أئمة المسلمين فلهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونعم الجزية أو ابل الصدقة ، وضوال الناس التى يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى صحيح قوله) •

ويروى صاحب المغنى على من ينكر أن يكون لائمة المسلمين هذا الحق بعد النبى صلى الله عليه وسلم باقامة الأدلة على ثبوته لهم بقوله : (ولنا : أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينكر عليهما فكان هذا اجماعا) •

وقد روى أن أعرابيا أتى عمر رضى الله عنه فقال : (يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عنها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان اذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابى ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض فى شبر) وليس لهم أن يحموا الا قدرا لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم ، لأنه انما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى ، وليس من المصلحة ادخال الضرر على أكثر الناس •

ويقول الامام الشافعى رضى الله عنه (ان حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صلاح لعامة المسلمين ، اذ أن الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه ، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفىء المجاهدين ، وأما الابل التى تفضل عن سهمان أهل الصدقة ، فلا يبقى مسلم الا عليه من هذا صلاح فى دينه ونفسه ، ومن يلزمه أمره من قريب ، أو عامة من مستحقى المسلمين) •

٩ ــ الفىء •••

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى عن الفىء ما يلى :

عندما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عنوا ، وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهرا (١) ، والمال المأخوذ عفوا هو

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١١ •

الذى يؤخذ بدون حرب ولا ايجاف خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين(١) ، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالمهم تبعا لرأى أبى يوسف أنه ما دام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فان ما أخذ يعتبر فيئا لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وان كانوا قد نظروا الى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فىء (٢) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون (٣) عند تفسير قوله تعالى : ((**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء**)) (الحشر : ٦) ..

ومن أموال الفىء بناء على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى بن آدم (٤) أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئا لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى أهل فدك منصرفه من خيبر محيصة ابن مسعود الأنصارى يدعوهم الى الاسلام فصالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئا لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٥) .

هذا هو الفىء بمعناه الدقيق الاصطلاحى ، على أنه قد يطلق أحيانا ويراد به معنى أوسع مما ذكر فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر له فى حديثهم عن أرض السواد : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (٦) بل ان أبا يوسف (٧) افتتح كلامه عن الفىء والخراج بقوله : فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ..

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفىء كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية

---

(١) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨ .
(٣) البيضاوى ص ٥٤٧ .
(٤) الخراج ص ٣٧ .
(٥) فتوح البلدان ص ٣٦ .
(٦) أبو يوسف الخراج ص ٢٦
(٧) المرجع السابق ص ٢٨ .

وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج (١) ٠

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر اذا أفرد بالذكر ، فاذا جمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين ٠

وقال القاضى أبو الطيب ان الفىء يقال له فىء لانه مال رجع الى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٢) ٠

***

ولنعد الى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفىء وصل الى المسلمين عفوا بدون حرب ولا ايجاف خيل لم يكن فيه حق للمقاتلين ، اذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيدا عنهم على الوضع التالى :

اذا تحقق الفىء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الاشارة الى هذا ، قال تعالى : ((**وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**)) (النحل : ٩١) ٠٠ ومما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم(٣) ((**فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**)) (الأنفال : ٤١) ٠ أما الأخماس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين ، وهى اساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يورد لبيت المال فيئا ، وان لم يكن فيئا حقيقة فأرض الخراج بعد أن استقر عليها بعدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئا ، وكذلك أطلق الفىء على العشور والجزية الصاقا بالفىء اذا اتحد المصرف فى كل ٠ ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفىء أن الفىء استعمل استعمالا عاما لأنه الأصل فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالا عاما لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال ٠٠٠ أ هـ ٠

(ب) ويدخل فى الفىء صور ٠٠

١ ـ لو كان للمستعمرين الكافرين فى أرض اسلامية مستعمرة أملاك ورحلوا عن أرضنا نتيجة لثورة كان على أثرها صلح فكل ما تركوه فى خمسه يوزع على مصارف الخمس والبقية لبيت مال المسلمين كما حدث فى الجزائر

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١١ ٠

(٢) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ج ١ ص ٦٤ ٠

(٣) الماوردى ص ١٠٨ ، الأحكام السلطانية ص ١٢٤ ٠

مثلاً فكل فرنسى جلا وترك مالا أو أرضا ان كان غصبها ممن له عليها بينة أخذها والا فالخمس للفقراء والبقية لبيت مال المسلمين ٠

١٠ ــ التعزيرات المـالية ٠٠٠

يذهب بعض الفقهاء الى جواز التعزيرات المـالية وقد ناقش ابن تيمية هذا الموضوع فى كتابه الحسبة مناقشات طويلة وأتى بأقوال الفقهاء المجيزين له وعلى هذا الاتجـاه فان من واردات بيت المـال هذه التعزيرات التى يفرضها الامام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا ألا يكون هناك تعسف فى التطبيق ونية الاضرار فيه ٠

وعلى كل فان هذا الوارد ينخفض أو يرتفع بمقدار وعى الأمة وعلمهـا وتهذيبها ٠٠

١١ ــ واردات المؤسسات والملكيـات الخاصة للدولة ٠٠٠

هناك مشاريع لا تصلح أن تقيمها الا الدولة ولا يستطيعهـا الأفراد أو قد لا تكون من حقهم ولا تنتفع بها الأمة كلها بل ينتفع منها أفراد وتحتاج الى نفقات دائمة كمشاريع المياه والكهرباء وغيرها ، فلا شك أن ربح هذه المؤسسات مرجعه الى بيت المـال ، ونحب هنا أن نفرق بين حق الدولة فى ابتداء مشروع وبين استيلائها على مشروع ٠ والشىء الأساسى الذى ينبغى أن نعرفه فى هذا السبيل أنه ليس للدولة أن تستولى على مؤسسة مشروعة القيام والملك بدون مقابل وبدون رضا صاحبها وقد تكون هناك حالات نادرة أجاز فيها فقهاء المسلمين أن تنتقل فيها الملكية جبرا ، ولكن هذا خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما ورد ، والمرجع فى ذلك القضاء والفقه الاسلامى والنصوص ولكن للدولة حق الابتداء باقامة أى مشروع وجعل ملكيته للأمة على شرط أن تكون المصلحة فيه محققة ٠

أما الامتيازات التى أعطيت من قبل حكم كافر أو فاجر لا يلتزم بالاسلام وكان فى ذلك الامتياز مخالفة لنصوص الشريعة ، أو اجحاف بحق الأمة ، فذلك وضع آخر يجب أن ينتهى أو يعدل ٠٠

* * *

هذه صورة مجملة عن واردات بيت المـال فى نظام اسـلامى وهى كافية ليعرف الانسان الأرض التى تقف عليها خزينة الدولة فى الاسلام ٠

الفقرة الثانية : مصارف بيت المال

ان بيت المال فى الاسلام يقوم :

١ ــ رواتب الموظفين وكفالة الرعايا ٠

٢ ــ الانفاق على المشاريع العامة التى تحتاجها الأمة ٠

٣ ــ توزيع الباقى على الأمة بالتساوى ٠

وهذا ما سنستعرضه هنا ٠٠

١ ــ رواتب الموظفين وكفالة الرعايا :

روى البخارى عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال : (لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه) ٠

وروى أبو داوود باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال : (عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) أى أعطانى أجرة عملى ٠٠

وروى أبو داوود باسناد صحيح عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا وفى رواية : (من اتخذ غير ذلك فهو غال) ٠٠

والغلول انما يكون اذا كان الأخذ بغير اذن كما فى الرواية الصحيحة عند أبى داوود عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) وروى الترمذى عن معاذ رضى الله عنه قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى اثرى فرددت فقال : أتدرى لم بعثت اليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك) ٠٠

وسواء كان ما أخذه رشوه صريحه ، أو هدية لم يكن لها سبب الا عمله ، او كان سرقة واختلاسا ، فكل ذلك غلول وهو حرام ٠

نفهم من هذا أن من اشتغل للمسلمين اعطى اجرة عمله ، وان هذه الأجرة ينبغى أن تكفيه وتؤمن له حاجاته الأساسية من مسكن وزوجة وخدمة وقد ذكرت الدابة فى روايات فالنقل كذلك ينبغى أن يؤمن ٠

وهنا لابد من اشارة الى شىء هو : أن الوظيفة لا تكون الا لحاجة ، ولا تكون الا بشىء مشروع • فلا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة تستغنى عنها الأمة ، ولا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة لعمل مشروع ، ولا يجوز أن ينفق المال على هذا أو هذا ، ومن هنا نفهم أن كثيرا من الوظائف الحاضرة يجب أن تختصر وتلغى •

أما الكفالة العامة من بيت المال للرعايا فذلك مقتضى كلامه عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وفى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة تطبيقات كثيرة ، تدل على أن بيت المال فى خدمة المحتاج من المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الاسلامية ، اذا ثبتت حاجتهم ، ولم تحل مشكلتهم بالوسائل الاخرى التى أشرنا اليها فى الباب السابق ••

٢ ـ الانفاق على المشاريع العامة التى تحتاجها الأمة :

فى الباب الرابع من هذا البحث ذرى جزءا من الأهداف العامة لنظام اقتصادى اسلامى ككون الاقتصاد الاسلامى ، اقتصادا حربيا ، وككون الاقتصاد الاسلامى يحقق للأمة حاجاتها الأساسية ، وهذا كله يحتاج الى أموال كى تتحقق مشاريعه كما أن هناك مشاريع يجب أن تتبناها الدولة المسلمة بشكل بدهى • فمثلا : مشاريع الكهرباء التى تدار بالمياه العامة فالمياه العامة ملك للأمة ، فالمشاريع التى تستغل مجموع هذه المياه أولى أن تكون للأمة وهكذا ••

وعلى كل فان أمثال هذه المشاريع تؤخذ نفقاتها من بيت المال بشروط :

١ ـ الشرط الأول : أن يكون المشروع يحقق هدفا اسلاميا ، أو يبيحه على الأقل النظام الاسلامى •

٢ ـ أن يكون المشروع محقق النفع للأمة وهذا شرط دائم يشترط فى كل تصرفات الدولة الاسلامية المالية ، اذ الدولة الاسلامية بالنسبة لأموال الأمة كوصى اليتيم فى ماله •

٣ ـ ألا ينفق على المشروع ما لا يحتاجه المشروع •

ويدخل فى هذا الجزء من النفقات بناء الجسور ، وشق الترع ، وتامين مياه الرى والشرب ،وربط الأمة بشبكة مواصلات قوية ، واقامة الصناعات الحربية الضخمة ، وايجاد أسطول بحرى ••

وتفضل الدولة الاسلامية ألا تقيم المشاريع التى هى أليق بالأفراد الا اذا لم يقمها أفراد ..

وفى كل حال يحظر على نوع معين من رجال الدولة أن تكون لهم صلة بمؤسسات اقتصادية ، أو أن ينشئوا مؤسسات اقتصادية بعد الحكم ، وقد مر معنا فى باب التملك ماله علاقة بهذا .

***

يقول فقهاء الحنفية :

« وما جباه الامام من الخراج ، وما أهداه أهل الحرب الى الامام ، والجزية ، وما أخذ منهم من غير حرب تصرف فى مصالح المسلمين العامة ، فتسد منها الثغور ، وتبنى منها القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم ، ومحتسب ومرابط ما يكفيهم وذراريهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم » ..

٣ ـ توزيع الباقى على الأمة بالتساوى :

أخرج ابن سعد عن سهل بن أبى حثمة وغيره : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد فقيل له : يا خليفة رسول الله : الا تجعل على بيت المال من يحرسه ، فقال : لا تخاف عليه فقلت : لم ؟ قال : عليه قفل وكان يعطى ما فيه لا يبقى فيه شيئا . فلما تحول أبو بكر الى المدينة حوله فجعل بيت ماله فى الدار التى كان فيها ، وكان قدم عليه مال من معادن القبلية ، ومن معادن جهينة كثيرا ، وانفتح معدن أبى سلم فى خلافة أبى بكر ، فقدم عليه منه بصدقة ، فكان يوضع ذلك فى بيت المال وكان أبو بكر يقسم على الناس نفرا نفرا ، فيصيب كل مائة انسان كذا وكذا وكان يسوى بين الناس فى القسم ، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه ، وكان يشترى الابل والخيل والسلاح فيحمل فى سبيل الله ، واشترى عاما قطائف أتى بها من البادية ، ففرقها فى أرامل أهل المدينة فى الشتاء ، فلما توفى أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبى بكر ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارا ، ووجدوا حبشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهما ، فترحموا على أبى بكر ، وكان فى المدينة وزان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزن ما عند أبى بكر من مال .فسئل الوزان : كم بلغ ذلك المال الذى ورد على أبى بكر ؟ قال : مائتى ألف) .. الكنز .

وروى أبو نعيم فى الحليـة عن ابن عمـر رضى اللـه عنهما قال : قدم على عمر مال من العـراق فأقبل يقسمه فقام اليه رجل فقال : يا أميـر المؤمنين : لو أبقيت من هـذا المال لعدو ان حضر ، أو نائبـة ان نزلت (١) فقال عمر : مالك قاتلك اللـه ، نطق بهـا على لسانك شـيطان ، لقانى اللـه حجتها • والله لا أعصـين الله اليوم لغـد لا ، ولكن أعدلهم ما أعدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى رضى اللـه عنهمـا : أما بعـد فاعلم يوما فى السنة لا يبقى فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحا ، حتى يعلم الله أنى قـد أديت الى كل ذى حق حقه •

عن مجمع التيمى قـال : (كان على رضى الله عنه يكنس بيت المـال ويصلى فيه يتخـذه مسجدا رجاء أن يشـهد له يوم القيـامة) •• أخرجه ابن عبد البر فى كتابه (الاستيعاب) •

وعن عنترة الشيبانى قال : كان على رضى الله عنه يأخـذ فى الجزية والخراج من أهل كل صناعة من صناعته وعمل يده ، حتى يأخذ من أهل الابر والمسال والخيوط والحبـال ، ثم يقسمه بين الناس وكان لا يدع فى بيت المال مالا يبيت فيه حتى يقسمه ، الا أن يغلبه شغل فيصبح اليه ، وأخرج أبو عبيد فى الأموال عن على رضى الله عنه : أنه أعطى فى سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال من أصبهان فقال : أغدوا الى عطاء رابع انى لست بخازنكم فقسم الحبـال فأخذها قوم وردها قوم) •• الكنز •

* * *

أما طريقة القسمة فقد كان أبو بكر يساوى بين الناس ، وكان عمر يفاضل على حسب فضل الصحبة ، والبعد والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع فى آخر أمره الى رأى أبى بكر ، فكانت المساواة هى ما اسـتقر عليه أمر اجتهاد الخلافة الراشدة •

و أما شمول القسمة فهى كما قال عمر :

(ولم يبق أحد من المسلمين ــ لاحظ كلمة المسلمين ــ الا وله فى هذا المال حق ، الا ما تملكون من رقيقكم ، فان أعش ان شاء الله لم يبق أحد من المسلمين الا سـيأتيه حقـه ، حتى الراعى بسر وحميـر يأتيه حقـه ، ولم يعـرق فيه جبينه) (٢) •

* * *

هذه سنة الخلافة الراشدة فى أمر المال فكيف يكون حال المسلمين لو كانت لهم دولة واحدة وطبق نظام المال فى الاسلام كله ؟

---

(١) قد يكون لهذا الرأى قيمة فى عصرنا وهو اجتهاد صحابى يمكن الاخذ به ولو اشتد عليه عمر ولكن غيره احب الينا •

(٢) راجع تفسير ابن كثير ــ ج ٤ ص ٣٤٠ •

بعض الأهداف التي ينبغي أن يحققها ...
التخطيط الاقتصادي للأمة الإسلامية

هناك أهداف عامة تتحقق تلقائيا فى الحياة الاقتصادية الاسلامية ، هذه الأهداف يلمحها الانسان من خلال نصوص الشريعة ، ومن أحكامها ، وفروع هذه الأحكام وهى وان كانت تتحقق تلقائيا الا أن الدولة من واجباتها أن تساعد فى تحقيقها ، أو أن تفرض تحقيقها ، على أن نعرف أن الوسائل لهذه الأهداف يجب أن تكون اسلامية بحتة كما أن الأهداف اسلامية ٠

١ ــ أن يكون اقتصاد الأمة الاسلامية اكتفائيا ٠٠

٢ ــ أن تؤمن لكل مسلم بل لكل انسان فى الأرض الاسلامية حاجاته الأساسية ٠٠

٣ ــ أن تعمر الأرض وتستخرج طاقاتها اعمارا واستخراجا كاملين ٠٠

٤ ــ تأمين الحاجات الأساسية للامة كالمواصلات وغيرها ٠٠

٥ ــ تسخير الطاقات كلها لانشاء القوة العسكرية المستقلة والمتفوقة بقدر الامكان ٠٠

٦ ــ اقتصاد عادل لا ضرر ولا ضرار فيه ٠٠

هذا ما سنتحدث عنه فى هذا الباب فقرة فقرة ٠٠

١ ــ اقتصاد كفائى ٠٠٠

نلاحظ أن الله عز وجل أمر المسلمين بالجهاد الدائم ، وعلى هذا فان العالم فى الأصل يمكن أن ينقسم الى قسمين دار حرب ودار اسلام ، ولما كان احتمال الحرب قائما ، بل هو الأصل ، فشىء عادى أن تكون الأمة الاسلامية فى حالة استغناء عن غيرها ، وهذا منطق البداهة ، فاذا أمرك الله بالحرب فعليك أن ترتب أمورك على أساس الاكتفاء بما عندك ، والاستغناء عن الآخرين ، وعلى هذا فان على الأمة الاسلامية أن تخطط من أجل وجود الاقتصاد الكفائى ٠

كما انه شيء عادى أن نحرر أوضاعنا الاقتصادية من سيطرة الكافرين ، حتى فى الأشياء البسيطة ، وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت السوق بيد اليهود فأنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين سوقا أخرى ٠

كما انه شيء عادى ألا نعتمد على غيرنا فى أى صناعة أو مورد ، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لانسان يقاتل بقوس فارسية : (ألا قاتلته بقوس عربية) ـ أو كما قال عليه الصلاة والسلام ـ والكلام قبل أن يصبح الفرس مسلمين ٠

وعلى كل فهناك أصل متفق عليه هو أن كل علم احتاجه المسلمون فهو فرض كفاية كما سنرى فى السياسة التعليمية ٠ من طب لصيدلة لصناعة لهندسة ٠٠

وما نص الفقهاء على ذلك الا لاغناء الأمة عن غيرها ، اذ ليس المقصود بالعلم بالصناعات وغيرها الا اقامتها ، والا فالعلم بصناعة ما وحده لا يحل مشكلة المسلمين ٠

لهذا كله فليس أمام المسلمين خيار فى هذا الموضوع ، ولكن لا يعنى هذا تحريم التجارة والعلاقات الاقتصادية مع الآخرين ، فذلك شيء جائز ، وانما المقصود أن نكون مع هذه العلائق فى حالة اكتفاء واستغناء ٠

والأمة مكلفة بهذا على قدر الطاقة ، والله عز وجل جعل الأرض الاسلامية مليئة بالخيرات والبركات ،ولو أحسن المسلمون واتحدوا ، لاحتاج العالم اليهم ولاستغنوا عن العالم ، فعندنا ٧٥ فى المائة من المواد الخام فى العالم و٨٥ فى المائة من احتياطى البترول العام ، هكذا يقولون والله أعلم ٠

٢ ـ اقتصاد تنمية واعمار ٠٠٠

قال تعالى على لسان صالح عليه الصلاة والسلام : ((**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**)) (هود : ٦١) ٠

وقال تعالى : ((**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**)) ٠ (البقرة : ٢٩)٠

وقال : ((**ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**)) ٠٠ (لقمان : ٢٠) ٠

من هذا كله نفهم أن الكون مسخر للانسان ، وأن من حق الانسان أن يستفيد من كل ما فيه ، وأن اعمار الأرض هدف يسعى له الانسان كهدف

مرحلى للآخـــرة ((**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا**)) (القصص : ٧٧) وحض الاسـلام على الاعمار لا يعدله حض آخـر حتى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيده فسيلة أن يغرسها حتى فى حالة قيام الساعة ٠

والاعمار فى العـادة لا يتم الا بوجود العامل البشرى المختص ٠ والامكانيات المالية ، وتنظيم ذلك على أسس عادلة ، وسـنرى فى باب السياسـة التعليمية كيف أن اللـه تعالى فرض على الأمة أن يكون فيها اختصاصيون فى كل جانب من جوانب الحياة ، ورأينا كيف أن النظام الاقتصادى الاسلامى يجعل فى يد كل فرد مالا ، ويجعل بيت المال عامرا ، ورأينا كيف أن النظام الاقتصادى الاسلامى أعدل نظام وأكمله ٠

فاذا ما طبق الاسلام تطبيقا سليما صحيحا ، عمرت الأرض بالحياة ، كما تعمر بالعدل والأمن والحق ٠

٣ ـ اقتصـاد كفائى ٠٠٠

(جاء بلال رضى الله عنه الى عمر رضى اللـه عنه حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال : يا عمـر يا عمر ، فقال عمـر رضى الله عنه : هذا عمر ، فقال : انك بين هؤلاء وبين الله وليس بينك وبين الله أحد فانظر بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك فان هؤلاء الـذين جاؤوك ـ أى أمراء الأجناد ـ والله ان يأكلون الا لحوم الطير فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، والله ما أقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا لى كل رجل من المسلمين بمدى بر ، وحظهما من الخل والزيت فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا قد أكثر الله من الخير وأوسع فقال : فنعم اذن) ٠٠٠

(دخلت زوجة عمر بن عبـد العزيز رضى الله عنه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكى فقالت : ألشىء حدث ؟ قال : لقـد توليت أمر أمة محمد ففكرت فى الفقير الجائع والمريض والضائع ، والعارى المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلى عنهم جميعا ، فخشيت ألا تثبت لى حجة فبكيت) ٠

ويقول ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، وفى اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة) ٠٠

من هذه النصوص نتبين أن مسئولية الدولة الاسلامية أن تؤمن لكل انسان الحاجات الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة ٠

ورأينا كيف يتم ذلك ، كما رأينا أنه حتى الذمى يؤمن له من بيت المال ما يكفيه ، فلا يجوز أن يبقى فى الأرض الاسلامية انسان لا تؤمن له حاجاته الأساسية ، والدولة تعرف ذلك ، وفى قصص الخلافة الراشدة غناء أى غناء فى تأكيد هذا المعنى ٠

٤ ـ اقتصاد يحقق حاجات الأمة ٠٠٠

ونقصد أن تؤمن للجماعة كجماعة ، أو للامة كأمة كل لوازمها ، فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته) وعندما قال عمر ٠ (لو عثرت شاة على شط الفرات لخشى عمر أن يحاسبه الله عنها لم لم يعبد لها الطريق) أصبح واضحا من القاعدة العامة ومثلها التطبيقى : أن كل ما تحتاجه الجماعة ينبغى أن تؤمنه الدولة المسلمة لأبنائها ، فاذا احتاجت للمواصلات على اختلاف أشكالها فيجب تأمينها على قدم المساواة للجميع واذا احتاجت للمشافى فيجب تأمينها ، واذا احتاجت للادوية فيجب تأمينها ، واذا احتاجت لأنواع من العلم فيجب تأمينه ، واذا احتاجت لموظفين لتسهيل أمور معاملاتها كان لها ذلك ٠٠

وعلى هذا فان على امام المسلمين أن يدرك حاجات الأمة فى كل الجوانب ، ويسخر المال العام لسدها وايجادها حتى لا تحس الجماعة بحاجتها لشىء ما ٠

٥ ـ اقتصاد حربى ٠٠٠

قال تعالى **((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))** ٠ (الأنفال : ٦٠) ٠

من هذا النص يتبين أن المسلمين عليهم أن يكونوا أقوياء ليرهبوا أعداءهم فى الداخل والخارج ، وسيمر معنا فى السياسة العسكرية كيف أن على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله عز وجل ، وهذا لا يتم الا اذا عبأ المسلمون أنفسهم تعبئة جيدة ، وجعلوا نظام حياتهم العامة والاقتصادية حربيا ، والآية أمرت ببذل الاستطاعة فما دام فى المستطاع أكثر فنحن مطالبون به ، وقضايا الحرب فى عصرنا مرتبطة بقضايا الاقتصاد الى حد كبير من حيث ايجاد المصانع اللازمة ، وتأمين العتاد الكافى ، والامدادات التى لا تنقطع ، وترتيب أمور الأمة على أساس معين ، وجعل البناء بشكل خاص ، وأشياء كثيرة جدا يعرفها المختصون ، نحن مكلفون بها ٠

وهذه قضية لا يتساهل بها أبدا :

« ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » (النساء : ١٠٢) أنه ما لم نصنع حياتنا على هذا الأساس فنحن آثمون ٠٠

***

٦ ـ اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار ٠٠٠

ان تحقيق العدل أهم قضية فى نظام الحكم الاسلامى ، **« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »** (النساء : ٥٨) والعدل قضية مراعاة فى كل التشريع الاسلامى وكجزء من العدل أن لا يكون هناك ضرار ولا ضرر ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا ضرر ولا ضرار) ٠ ولذلك فانه فى نظام اقتصادى اسلامى لا يجد الانسان الا عدلا ، ولا يجد ضرارا أو ضررا ٠

فمن الصور التى ذكرها الفقهاء أن بيع المضطر وشراءه فاسد لكونه دفع أكثر من سعر المثل بدافع الاضطرار ٠

وكما يكون هذا فى البيع يكون فى الاجارة ، فلو استغل أرباب العمل حاجة العمال للعمل ، وأعطوهم أقل من أجور المثل ، فانهم يجبرون على دفع أجر المثل لهم ٠

ولو اتفق أهل سوق على رفع السعر ليس لهم ذلك ، وأجبروا على انهاء اتفاقهم ، ولو تلاعبت شركات فى الأسعار فوقع ضرر بالناس ليس لها ذلك ، وتجبر على عدمه ، وقد منع الفقهاء تلقى الركبان حتى لا يرتفع السعر على الناس فيتضرروا به ، وأجاز الفقهاء للامام التسعير اذا وقع حيف من قبل الباعة ٠

والصور التى تكلم الفقهاء عنها كثيرة جدا وتطبيقاتها كثيرة جدا وهى معروضة بالتفصيل فى كتب الفقه ، وكل ذلك يؤكد العدل ، ويحقق المصلحة التى لا ترجع الى أهواء الناس ، وانما الى موازين الشارع الذى ما ترك خيرا الا وأمرنا به ، ولا شرا الا ونهانا عنه ، ومن ابتغى الهدى فى غير كتاب الله أضله الله ٠٠

وبهذا ينتهى ماله علاقة بالسياسة الاقتصادية ٠

السياسة التعليمية والإعلامية

السياسة التعليمية والاعلامية لأمة تتعـاونان على ابراز شخصيتها ، والشعور بالذات عندها ، مع شيء زائد تؤديه السياسة الاعلامية هو مخاطبة أعداء الأمة بلسان الأمة ، دفاعا عنها ، أو تبريرا لمواقفها ، أو دعوة لمبادئها ، أو تخذيلا لأعدائها ، ولارتباط هذين الجانبين جعلناهما تحت عنوان واحد ٠

والسياستان التعليمية والاعلامية فى الاسلام تقومان على اتجاهات منفردة ، لقضايا متعددة ، كما أن لهما أهدافا متعددة منفردة وعلى الأمة فى برامجها ومناهجها أن تحقق هذه النظرات وهذه الأهداف ٠

وسنكتب فى هذا الموضوع فقرات خمسا عن جوانب لابد من مراعاتها فى السياسة التعليمية للأمة الاسلامية وهذه الفقرات هى :

الفقرة الأولى : الحضارة الاسلامية والسياسة التعليمية المناسبة لها ٠

الفقرة الثـانية : الشـخصية الاسـلامية ، وتفجير طاقاتها ، والسياسة التعليمية المناسبة لذلك ٠

الفقرة الثالثة : العلم والتكليف فى الاسـلام ، والسياسة التعليمية المنفذة لذلك ٠

الفقرة الرابعة : الانسان ذكر وأنثى ، والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الرجل ٠ وأنوثة الأنثى ٠

الفقرة الخامسة : التكامل فى بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة من أجل اخراج الانسان من كل تناقض ٠٠

ثم نذكر تعقيبا حول الاعـلام وأجهزته فى نظام اسلامى خالص ، وكيف أن عليه أن يساعد النظام التعليمى فى تحقيق الغايات المذكورة فى الفقـرات السـابقة ٠

❊ ❊ ❊

الفقرة الأولى : الحضارة الاسلامية والسياسة التعليمية والاعلامية المناسبة لذلك :

ـ ١ ـ

حضارة أمة ما هى مجموع ثقافتها ومدنيتها ٠

وثقافة أمــة ما هى مجمــوع الجوانب الفــكرية والروحيــة والسلوكيــة والأخلاقية لها ٠

ومدنية أمة ما هى مجموع الجوانب المادية لها ٠

والناتج الحضارى لأمة يكون عادة حصيلة امتزاج الجانب المدنى بالجانب الثقــافى ٠

وهنالك نوعان من الحضــارة : حضارة اســلامية ، وحضارة جاهلية ٠ فالحضارة الاسلامية هى التى تقوم على الثقافة الاســـلامية ويكون الناتج الحضارى فيها متناسبا مع هذه الثقافة ٠

وما عدا ذلك فانها حضارة جاهلية ٠

ـ ٢ ـ

ونمو مدنية ما وارتقاؤها لا يتوقف على ثقافتها دائما ، بل يتوقف على عوامل كثيرة ، قد يكون احداها الجانب الثقافى ، وقد لا يكون ، وهذه العوامل هى :

١ ــ استغلال الطاقات الكونية الظاهرة والباطنة استغلالا تاما ٠

٢ ــ الاستفادة من الوقت استفادة تامة ٠

٣ ــ وجود الانسان المختص الماهر فى اختصاصه ٠

٤ ــ كفاية الاختصاصات لكل حاجات الأمة ٠

٥ ــ حكم يؤمن استقرارا ٠

فعلى مقدار نمو هذه الجوانب وتكاملها يكون رقى مدنية ما ، وبمقــدار ضمور هذه الجوانب أو بعضها يكون ضمور مدنية ما ٠

ـ ٣ ـ

وقد تستطيع أمة ما أن تكون مدنية قمة ، ولكن لا توجد أمة أبدا مرشحة لتكوين حضارة قمة الا الأمة الاسلامية ٠

لانها وحدها التى تملك مقومات مدنية القمة ، وعندها ثقافة القمة ٠ أما الأمم الأخرى ، فليس لها الا ثقافة جاهلية وضيعة ، فهى وان امتلكت مقومات

مدنية القمة ، لكنها لا تستطيع لانحطاطها الثقافى أن تشكل الحضارة العالية الراقيـــة ٠٠

فالتقدم فى تسـخير الـكون لا يعنى بالضرورة تقـدما فى الأخـلاق ، فلو استطاع لص أن يستخدم بيتا عظيما فلن يجعله هذا البيت غير لص ٠

وأمة متأخرة أخلاقيا وروحيا وسلوكيا وفكريا ، لا يمكن أن تكون متحضرة حضارة راقية ، ولو وصلت الى القمر أو الى المريخ ٠

ـ ٤ ـ

والجانب الثقافى فى حضـــارة ما ، هو أعظم جانبيها ٠ فالنبات والانسان يشتركان فى الاســتفادة من هذا الـكون فكون الانســان سخره واستفاد منه ومن غيره أكثر ، انما كان ذلك بخصائصه الانسانية العالية ، ومن هنا كانت ميزته ٠ فاذا فقـد الانسان خصائصه العليـا ، لم يعد الجـانب الثانى ذا قيمة ٠ فأمة فقدت خصائصها الانسانية أى أصبحت ثقافتها متأخرة ، أمة منحطة حضاريا ، ولو ارتقت ماديا ، وأمة تمت خصائصها الانسانية ، وكانت ثقافتها صحيحة وراقية ، هى التى يمكن أن تطلق عليها كلمة متحضرة ما دامت تسخر الكون بقدر طاقتها لحاجتها ٠

ومن ثم أعظم لحظات الحضـــارة البشرية ، تلك اللحظات التى شــودت جيـل الصحابة ، حيث وصلت الخصائص الانســانية الى درجة لم يشهد لها العــالم مثيلا ، ولهـذا قلنا ان الأمة الاسلامية يمكن لها وحدها أن تخرج حضارة القمة ٠

ـ ٥ ـ

وانما كانت الأمة الاسلامية وحدها مرشحة لحضارة القمة ، لأن مقومات المدنية كلها قد طولبت بها الأمة الاسلامية ، كأعلى ما يكون الطلب ، هـذا مع كمن الثقافة الاسلامية هى الثقافة الوحيدة المتكاملة من حيث كونها تعطى الانسان أعظم الفكر والأخلاق والسلوك ٠ هذا عدا عن كونها حقا خالصا ، هذا مع احاطة كاملة بكل حاجات الانسان ، وذلك كله لأنها ربانية المصدر ، ثابتة الأصول نامية الفروع ٠

ـ ٦ ـ

وتأكيدا لاتصال ثقافة أمة بمدنيتها ، وتأكيدا لـكون الناتج الحضارى يتأثر بثقافة الأمة ، نضرب عدة أمثلة :

(أ) البنطلون الغربى العادى أثر عن ثقافة الأمم الذى أنتجته من حيث كونه منظورا به الى الجانب الجمالى والاقتصادى فقط ، ومن حيث كونه متناسبا

مع طبيعة جلوس الغربى ، وقيامه ، وحركته ، وعمله ، ولكنه من وجهة النظر فى الثقافة الاسلامية :

لا يتناسب مع صلاة المسلم ولا يتناسب مع طريقة قضاء حاجته ، ولا يتناسب مع قضية الطهارة ، ولا يتناسب مع قضية ستر العورة ، ولا عدم تشكلها ، وتجسيمها ، ولا يتناسب مع الجلسة المعتادة للمسلم فى مسجده أو على مائدة طعامه •

على عكس السروال مثلا أو الثوب ، وكلامنا الآن كله محصور فى ثياب الراحة ، أما ثياب العمل ، أو ثياب المعركة ، فذلك له وضع آخر ، اذ شىء عادى أن كل نوع من العمل يحتاج الى نوع معين من الثياب •

(ب) طراز البناء الغربى ، أثر عن ثقافة الغربيين الحالية التى لا يهمها قضية العرض ، وقضية حجب النساء عن أعين الغرباء ، ولا قضية ستر الانسان داخل بيته عن أعين الناس ، ولا يراعى فيها قضية كون الانسان داخل بيته غيره خارج بيته ، ولكن فى طراز البناء الاسلامى تجد هذا واضحا ، فالبيت مصون عن أن يرى ما بداخله أحد ، لأن الحرم أكرم من أن ينظر اليهن ، ولأن داخل البيت بالنسبة للمسلم يتبحبح به أكثر مما يأخذ حريته خارجه ، والكلام هنا عن بيوت السكن •

وهكذا تجد تأثير ثقافة أمة ما بناتجها المدنى •

(ج) نوادى القمار واليانصيب ، ونوادى الرقص والموسيقى ، ونوادى العرى وكشف العورات ، ونوادى اللهو والورق والنرد ،ونوادى السكر والعربدة ، ومحلات السباحة المختلطة ، وأمثال هذا كله نام عند الأمم الكافرة ، لأن اللهو واللعب عندها هو الهدف العظيم •

أما بالنسبة للامة الاسلامية ، حيث تعتبر الحياة الدنيا ولهوها ولعبها شيئا تافها ، وحيث تعتبر الآخرة والعمل لها هى الهدف ، وحيث تعتبر ما تقدم كله أحقر من أن يلتفت اليه المسلم ، فتحرمه عليه ، فان أمثال هذه المؤسسات ليس لها وجود فى حضارة اسلامية •

(د) أول ما صنع السلاح الذرى فى العالم ، استعمل فى ضرب المدن ، فقتل الأطفال والنساء والشيوخ ، وذلك لأن الأمم الغربية ليس لديها موازين صحيحة للغايات والوسائل السياسية ، فالغاية تبرر الواسطة ، فكان السلاح الذرى كناتج مدنى متأثرا بثقافة الأمة التى صنعته •

أما فى الحضارة الاسلامية فالأمر يختلف :

ان الاسلام لا يجيز قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لم يشاركوا فى المعركة ، ولا نضرب مدينة الا من باب المعاملة بالمثل ، فالأصل عندنا لو أردنا

صنع السلاح الذرى ، أن نصنعه بشكل نجابه به جيوشا مقاتلة ، ولا نصنع الشيء الآخر الا من باب الاحتياط لمقابلة عدو بمثل عمله ٠

(هـ) فى مدرسة غربية يكون المسرح والنادى الموسيقى ، وأدوات اللهو والغناء والملاعب التى يقصد منها مجرد اللهو واللعب أشياء أساسية ، ولكن فى مدرسة اسلامية يكون أساسيا فيها المسجد ، ونادى الرماية ، وأدوات التكوين الجسمى الجهادى العالى ٠

* * *

هذه أمثلة تبين مدى ارتباط مدنية أمة بثقافتها ، وقد توجد بعض النواتج الحضارية المشتركة بين البشر بشكل عام ، ولكن طريقة استعمال هذه النواتج وتسخيرها ، وطريقة تبادلها ، ثم تقييمها ووضعها فى محلها : كل هذا يختلف اختلافا جزئيا أو كليا ٠ فمثلا الخمرة كناتج مدنى فقط فى مجتمع كافر ، مع أن العنب ناتج مشترك ، ولكن طريقة البيع والأكل والتسويق ، والنظرة اليه من حيث المصدر والحقوق فيه ، تختلف نوع اختلاف ما بين الأمة الاسلامية وغيرها ٠

وبذلك تدرك عمق ارتباط الجانب الثقافى بالجانب المدنى فى حضارة ما ٠

ـ ٧ ـ

قلنا أن المدنية تكون كأثر عن مجموعة أشياء :

استغلال الطاقات ، والاستفادة من الوقت ، ووجود الانسان المختص ، وكفاية الاختصاصات ، والحكم المستقر ٠

وسنضرب هنا أمثلة تبين كيف أن هذه الأمور تؤثر فى رقى مدنية ، وانعدامها يؤثر فى تخلف مدنية :

فى منطقة التخلف المدنى اليوم فى العالم تجد أديانا مختلفة ، وأنظمة مختلفة ، ومع ذلك تجدها متأخرة مدنيا ، وعندما تدرس أوضاعها تجد أن طاقاتها لا تستغل استغلالا كاملا ، فلا ظاهر الأرض ولا باطنها يستفاد منه استفادة كاملة ، ثم الوقت أكثره يضيع هباء ، ثم الذين يعملون ليس لديهم اختصاص كاف ، ثم هناك نقصان كبير فى مجالات الاختصاص ، وأخيرا نظام الحكم غير مستقر ٠

ولكن عندما تدرس وضع ألمانيا الغربية مثلا فانك تجد أمة تحطمت فى الحرب العالمية الثانية ، ودمر كل شيء عندها ، ومع ذلك فانها استطاعت أن تعيد بناءها خلال خمسة عشر عاما ٠ لأنها استفادت من الوقت ، فكان كل ألمانى يعمل عشر ساعات لنفسه واثنتين لبناء ألمانيا ، ولأن كل انسان يعمل بمهارة فى اختصاصه ، ولأن الطاقات الظاهرة والباطنة فى الأرض تستغل ، ولأن الامة فيها كفايتها من الاختصاصيين ، والحكم فيه استقرار ٠

وقد تكون هناك عوامل مساعدة ، مثل النظام أو الثقة أو المال ، ولكن هذه عناصر مساعدة فقط ، وليست أساسية ، فأمة فقيرة كاليابان استطاعت خلال أربعين عاما أن تصبح دولة كبرى عندما تأمنت لها تلك المعانى الأساسية ٠

– ٨ –

ولابد هنا من الاشارة الى نقطة مهمة هى : فى عصرنا هذا عصر الدعاية تحاول الدول المتقدمة مدنيا أن تجعل سبب تقدمها نظامها ، وتدعو الى هذا النظام بهذه الحجة ٠

فالشيوعيون يقولون لأصحاب البلدان المتخلفة ، ان النظام الشيوعى سبب التقدم ، والرأسماليون يقولون : ان النظام الرأسمالى هو سبب التقدم ٠ والمبشرون النصارى يقولون : ان النصرانية هى سبب تقدم الشعوب النصرانية والواقع أن هؤلاء غير صادقين ٠

فمنطقة التقدم المدنى تشمل أنظمة متعددة : النظام الشيوعى فى روسيا والصين ، والنظام الرأسمالى فى بعض البلدان الغربية ، والنظام الاشتراكى فى بعضها الآخر ، والنظام المحافظ فى اليابان ، والنصرانية كانت سبب تخلف أوروبا يوم كانت أوروبا متمسكة بها ، ولم تتقدم أوروبا الا بعد نبذها النصرانية ، وفى منطقة التخلف المدنى أنظمة متعددة ، منها الرأسمالى الذى يسير ببطء ، ومنها الاشتراكى الذى ازداد به التخلف ، ومنها بلدان نصرانية ، ومنها بلدان هندوسية ، ومنها بلدان بوذية ، ومنها بلدان فيها اسلام ٠

فربط التقدم والتخلف بالنظام خديعة كبرى يتسلل بها الى الشعوب ٠

لا شك أن النظام أحيانا ، أو الدين الباطل يكون معوقا ، فدين كالهندوسية حيث يكون الانسان فى خدمة البقر ، وتأكل البقر خيراته ، وكذلك الفئران ، لابد أن يعرقل النمو ، ونظام لا تتوفر بجانبه الثقة ، يجعل رؤوس الأموال تهرب وتبتعد ٠

ولكن مع هذا وهذا اذا توفرت الشروط الأساسية التى ذكرناها يمكن أن يتم التقدم المدنى :

ففى النظام النازى حيث الديكتاتورية على أشدها ، حدث تقدم مدنى ، وفى النظام الشيوعى حيث الثقة معدومة حدث تقدم مدنى ، وان كان هذا وهذا على حساب الانسان وكرامة الانسان ٠

وبهذه المناسبة نقول : ان الأمة المتخلفة في العادة تعانى عقدة نقص ، والمسلمون اليوم متخلفون وعندهم عقدة نقص ، وتريد كل الدنيا أن تستغل هذه العقدة فتزيدها وتضخمها ، ثم كل من الناس يدعو المسلمين الى ما عنده ، وكلهم مجمعون على حرب الاسلام ، وكلهم يقول : يا مسلمون ، سبب تأخركم اسلامكم، فاتركوه وصيروا شيوعيين صيروا رأسماليين صيروا نصارى ٠

والشاب الفارغ ينصرف عن السير الصحيح ليعيش في هذا الهراء ، فلا هو سار فى طريق التقدم الصحيح ، ولا هو حافظ على أمجاد أمته وتقاليد دينه ، ولكنه أضاع شخصيته ، وفقد ذاتيته والحق الذى أنزل عليه ٠

ولو أنهم درسوا فقط الواقع التاريخى ، بصرف النظر عن الحقائق التى سنذكرها ، لعرفوا أن كل جانب من جوانب مدنية أوروبا كان بنا ومنا ، وأنها لولانا لبقيت غارقة فى ظلامها المتعدد الجوانب ٠

وفى كتاب (حيدر نامات) وأمثاله غناء أى غناء فى تبيان هذا الموضوع ٠

— ٩

والثقافة الاسلامية مصدرها الكتاب والسنة والفهوم الصالحة من الكتاب والسنة ، فالكتاب أولا والسنة ثانيا ، والفهوم الصالحة ثالثا ، وانما ذكرنا الفهوم الصالحة لأن الكتاب والسنة لم ينصا على كل شىء صراحة ، فتولى علماء الأمة الاسلامية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لكل قضية عرضت ٠

فقسم استنبط ما له علاقة بقضايا العقائد ٠

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الأحكام العملية ٠

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الأخلاق والآداب وكتبوا فى كل آلاف الكتب ٠٠

ولا شك أن طالب الاسلام لا يستغنى عما كتبوه ، لأن سعة مداركهم ، وعلومهم مع تقواهم ، جعلت فهومهم من السمو والرقى ، ومظنة الصواب ، ما يجعل الانسان مطمئنا اليها ٠

فلا يحصل الانسان الثقافة الاسلامية ٠٠ الا بأن يعرف الكتاب والسنة والعقائد والفقه والأخلاق المستنبطة من الكتاب والسنة ٠

والناس الذين أكثروا النقاش حول الفقه أو الكتاب والسنة مخطئون ، فلابد من دراسة الكتاب والسنة لأنهما قد تعرضا لكل شىء ، ولكل ما يحتاجه

الانسان نظريا وسلوكيا ، ويبقى ما تحدثت عنه علوم العقائد والفقه والأخلاق جزءا مما ورد فى الكتاب والسنة ، ثم هما مصدر الهداية والمعرفة ، وفيهما ما لم يوجد فى كتاب آخر بلا شك ، فالاشتغال بغيرهما عنهما انحراف خطير ، وابتعاد عن السنة العملية للصحابة والتابعين ، ونقصان هائل فى ثقافة الانسان ، وجعل الانسان عرضة لقبول الأفكار الناقصة ، والدعوات الضالة ولكن لابد كذلك من دراسة العلوم الثلاثة الأخرى ، لأنها بسطت بعض الأمور ، وأعطتنا أمهات المسائل ، ودلتنا على الصواب من احتمالات الفهم للكتاب والسنة ، وأعطتنا زبدة المواضيع فى كل جانب ، وأعطتنا جوابا على فروع كثيرة لا نستطيع أن نفهمها مباشرة من الكتاب والسنة ، وأعطتنا الصورة العملية التطبيقية للكتاب والسنة فى كل عصر ومكان .

عدا عن كون الانسان لا يسهل عليه أن يطلع على الكتاب والسنة بسرعة ، حتى يدرك بعمق كل ما يلزمه فى قضاياه اليومية ، بينما المختصرات فى هذه العلوم تعرفك على أهم مايلزمك ، بسرعة ودقة ، وهكذا جوانب كثيرة كلها مفيدة تجعل دراسة هذه العلوم لابد منها .

ولا تعارض بين هذا وهذا فمن درس هذه العلوم انما يدرس فهوم العلماء للكتاب والسنة فى القضايا التى نتعرض لها .

* * *

وعلم أصول الفقه يدلنا على الطريق الذى ينبغى أن نسلكه لاستنباط الاحكام العملية من الكتاب والسنة ، أو الطريق الذى سلكه العلماء من قبل .

وعلوم العربية هى التى بواسطتها نفهم الكتاب والسنة .

ولكن هذه العلوم ليست هدفا لذاتها بل هى وسيلة لما قبلها ، فعندما تصبح الوسائل غايات وتضييع الغايات تكون كارثة لا مثيل لها .

والمدنية الاسلامية ينبغى أن تنبثق عن هذه المصادر :

الكتاب والسنة والاجتهاد المقيد بهما والنابع منهما .

ـ ١٠ ـ

ولو تساءلنا عن موقف الاسلام من مقومات المدنية لكان الجواب : **أن** مقومات المدنية فى الاسلام قد أعطيت حقها كاملا بشكل لا مثيل له من التكامل وهذا تفصيل المسألة :

أما بالنسبة لاستخراج الطاقات ، والاستفادة من كل شىء ، فقد قال الله تعالى : ((**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**)) (البقرة : ٢٩) وقال :

« الم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان : ٢٠) ٠

وقال : **« وهو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها »** (هود : ٦١) ٠

فالله عز وجل بين للانسان أن كل ما فى هذا الكون مسخر له ومن حقه أن يستفيد منه ٠

وقال عليه الصلاة والسلام (ان قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها) رواه البزار ورواته أثبات ثقات ٠٠ وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) ٠

ومن هذين النصين ندرك مقدار ما حضنا عليه اسلامنا من أجل اعمار الأرض بنية صالحة ٠

ان الاستفادة من طاقات الأرض ظاهرها وباطنها ، حق للانسان يؤجر عليه عند الله أن صحت نيته فيه وكان مسلما ، هذا موقف الاسلام من أول مقومات المدنية ٠ أما بالنسبة للوقت فيكفى فيه قوله عليه الصلاة والسلام أثناء الحديث عما يسئل عنه العبد يوم القيامة : (وعن عمره فيما أفناه) ومن أقوال عمر رضى الله تعالى عنه : (انى لأكره أن أرى الرجل لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته) ٠٠ أى يضيع وقته ، ومن أقوال على رضى الله تعالى عنه : (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) ٠٠

والوقت بالنسبة للمسلم حياة ، فليس لدى المسلم وقت يضيع فى سكر او لهو أو لعب أو لغو ، اما عمل أو عبادة أو مباح ذو مقصد حسن ، والعمل المباح ذو القصد الحسن من العبادة ان صحت النية ٠

وأما بالنسبة الى الانسان المختص ، وكفاية الاختصاصات لحاجات الأمة ، فقد اعتبر فقهاء المسلمين أن كل علم تحتاجه الأمة الاسلامية فرض كفاية اذا لم تقم به الأمة ببعض أفرادها أثمت جميعا ٠

حتى قالوا : (لو احتاج المسلمون الى صناعة ابرة ولم يوجد بين المسلمين من يحسن صناعتها فكل المسلمين آثمون) ٠

فكل علم من العلوم ، وكل اختصاص مفيد ، هو فرض من الفروض ، ثم قالوا بعد ذلك : والتبحر فى الاختصاص مندوب ٠

أن يكون عندنا مختصون فى جراحة القلب ذلك فرض كفاية ، وأن يكون هؤلاء المختصون متبحرين فى اختصاصهم ، فذلك مندوب ، وهكذا فى

كل علم ، واذن فاسلامنا يريد منا مدنية القمة لا يعلونا معها أحد ، كما أن ثقافتنا ثقافة القمة وبذلك توجد حضارة القمة للانسان ٠

قال صاحب كتاب تبيين المحارم :

(وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، والحساب ، والنحو ، والفقه ، والكلام ، والقراءات وأسانيد الحديث ، وقسمة الوصايا ، والمواريث ، والكتابة ، والمعانى ، والبديع والبيان والأصول ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، والعام والخاص ، والنص والظاهر ، وكل هذا آلة لعلم التفسير والحديث ، وكذا علم الآثار والأخبار ، والعلم بالرجال وأساميهم ، وأسامى الصحابة وصفاتهم ، والعلم بالعدالة فى الرواية ، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى ، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات ٠ والفلاحة ، كالحياكة والسياسة والحجامة) ٠

ومن تأمل هذا الكلام عرف أن الاسلام قد فرض وجود اختصاصيين فى كل فرع من فروع الثقافة الاسلامية والمدنية العالية ٠

وقال صاحب كتاب شرح التحرير أثناء الكلام عن فرض الكفاية (فيتناول ما هو دينى كصلاة الجنازة ، ودنيوى كالصنائع المحتاج اليها) ٠٠

وقد ذهب بعضهم الى أن فرض الكفاية فى العلم أفضل من فرض العين ، لكن هذا الكلام مرجوح ، الا أنه يدل على مدى الأهمية التى يعلقها فقهاء المسلمين على هذا الموضوع ٠

ولو أردنا أن نطبق ما قاله الفقهاء على متطلبات عصرنا فاننا نقول :

البترول حتى يستخرج يحتاج الى خبراء فى علم طبقات الأرض ، وخبراء فى كيفية الاستخراج ، وخبراء فى صناعة الآلات ، وخبراء فى الاستخراج والعمل ، وخبراء فى التصفية ، وخبراء فى صناعة آلاتها ، ويتفرع عن البترول حوالى ثمانين صناعة كلها تحتاج الى خبراء ، وكلها تحتاجها الأمة ، فوجود هذا كله من أفراد الأمة المسلمة فرض كفاية ٠

الزراعــة تحتاج الى خبراء فى التربة ، وخبراء فى الرى ، وخبراء فى التقاسيم ، وخبراء فى صناعة الآلات ، وخبراء فى طرق تغذية التربة ، وخبراء فيما يصلح للتربة من المزروعات ٠٠ وكل ذلك فرض كفاية ٠

فى الطب ينبغى أن يكون عندنا اختصاصيون فيه جملة ، واختصاصيون فى كل جانب فيه بشريا أو حيوانيــا ، والداء له دواء ، فوجود خبراء فى الأدوية ، وخبراء فى صناعاتها ، كل ذلك فرض كفاية حتى لو كان دواء واحد لا يوجد بين المسلمين من يتقن صناعته فكل المسلمين آثمون ، وأكثر الاثم على من يقدر ولا يفعل ٠

وهكذا فى الذرة والصناعة والطيران والبحرية ٠

وهكذا فى كل اختصاص ٠

فاسلامنا يفرض علينا أن يكون فى امتنا كفايتها العلمية فى كل فن وعلمٍ نحتاج اليه ، كما طلب منا أن يكون كل منا بارعا فى اختصاصه ودائرة عمله ٠

(ان الله يحب من العبد اذا عمل عملا أن يتقنه) ٠٠

هذا ما له علاقة فى الجانب الثالث والرابع من مقومات المدنية ، وأما فيما يتعلق باستقرار الحكم فى الاسلام ٠

فقد جعل الله عز وجل قتل المرتد فريضة ليبقى الصف الداخلى رصينا ، وأمرنا اذا أراد أحد أن يثور على الخليفة الشرعى ان نقتله (من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كائنا من كان) ٠

وجعل بيد أمير المؤمنين سلطات كثيرة ، يستطيع بها أن يؤدب ويعزر ويقتل ، سياسة من يستحق القتل ، كرأس بدعة وصاحب فرقة ٠

ان اسلامنا لا يرضى منا أن يكون أحد فى شىء من أمر الخير فوقنا ، أو اعلى منا ، وأحسن ، والنصوص فى ذلك كثيرة : فى غزوة أحد صعد بعض المشركين الى الجبل بعد انتهاء المعركة حتى علوا المسلمين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانزالهم بقوله : (لا ينبغى لهم أن يعلونا) فكيف يسمح الاسلام اذن أن يعلونا غيرنا فى كل شىء ٠

ان سبب ضعفنا وتأخرنا الحاليين بعدنا عن اسلامنا والا فهذا هو اسلامنا ٠

والواقع التاريخى يشهد أن القرون الوسطى فى أوروبا كانت أبشع عصورهم ، لأنهم كانوا متمسكين بدينهم الباطل ، بينما كانت حضارتنا يومذاك زاهية ، وكنا على ديننا العظيم مع هنات ، وفى كتاب الدكتور السباعى (من روائع حضارتنا) ما يغنى فى هذا الموضوع ٠

- ١١ -

ومن الأشياء الأساسية فى الثقافة الاسلامية :

دراسة السيرة وحياة الصحابة والتابعين ، لأن ذلك النموذج العملى لقيام الاسلام غضا طريا ٠

ودراسة التاريخ الاسلامى بوضوح واعتبار وعزة ، وصياغة تاريخ وجهة النظر الاسلامية ٠٠

ودراسة حاضر العالم الاسلامى جغرافيا وبشريا ، والتعرف على أحوال المسلمين ، عالميـا ، ودراسة علاقاتنا مع العالم ، ووضع هذا فى اطاره المناسب وكل جانب من جوانب الثقافة الاسلامية أو المدنية الاســلامية يحتاج الى اختصاصيين أكثر يسدون حاجة المسلمين ٠

فاذا ما اتضحت لنا هذه الجوانب كلها ، عرفنا أن أول هدف فى السياسة التعليمية لدولة اسلامية هو :

ايجاد اختصاصيين فى كل جانب من جوانب الثقافة أو المدنية ، أى فى كل جانب من جوانب الحضارة الاسلامية ٠

والمسألة تكون على الشكل التالى :

– ١٢ –

١ ـ احصــاء ٠٠٠

٢ ـ تخطيط ٠٠٠

٣ ـ تنفيـذ ٠٠٠

العملية تبدأ بعملية احصاء لكل أنواع الاختصاصات التى تحتاجها أمتنا : اختصاصات فى الطيران وصناعته ، وفى الذرة وصناعتها ، وفى الطب وفروعه ، وفى الرادار وفروعه ، والمواصلات البرقية والسلكية واللاسلكية وفروعها ، وفى الحديث وعلومه ، وفى التفسير وعلومه ، وفى القراءات وعلومها ، وهكذا كل العلوم التى تحتاجها الثقافة الاسلامية ، والمدنية الاسلامية حتى تكون حضارة قمة ، هذه هى العملية الأولى ٠

ثم تأتى العملية الثانية : الخطة التى تحقق هذا الموضوع على كل مستوى بالشكل الذى ينسجم مع حاجات الأمة ولا يؤدى الى تضخم جانب على حساب جانب ، أو ايجاد بطالة لأنواع من المختصين لا حاجة لهم ، بعد أخذ الأمة حاجتها ثم يبدأ التنفيذ برجال أكفأ ، ومال مناسب ، واستعداد ضخم ، هذا هو الوضع العادى اذا أردنا تحقيق هذه المقدمة ، وهذا هو الهدف الأول من أهـداف السياسة التعليمية فى الاسلام ٠

✻ ✻ ✻

ان الشعوب الاسلامية التى تحررت من سلطان الحكومات الغربية الكافرة ، لم تستطع حكوماتها الفاسقة حتى الآن أن تؤمن لها اختصاصات كافية ، ولم تستطع أن ترفع من مستوى العامل فى عمله ، مع أن بعضها قد مر على استقلاله عشرات من السنين ،ولوبدأ حكامه بمثل ما ذكرناه لكان كل شىء مختلفا ، ولسارت أمتنا فى طريقها السليم ٠

✻ ✻ ✻

الفقرة الثانية : الشخصية الأسلامية وتفجير طاقاتها والسياسة التعليمية المناسبة لذلك

ـ ١ ـ

ان فى الانسـان طاقات ، وان للشـخصية الانسـانية جوانب : فهناك الجسد وطاقاته ، وهناك العقـل وطاقاته ، وهناك النفس والروح وطاقاتهما ، وهناك الاسـتعداد الهائل عند الانسـان نحو الخير والشر ، وهنـاك الطاقـة الكبرى عند الانسان لتسخير هذا الكون والاستفادة مما فيه ، وهناك الاستعداد للحياة العملية ٠

هذه الطاقات فى الشخصية الانسانية ، اما أن تطلق فى اطارها الصحيح ، أو اطارها الفاسد ، واما أن يطلق بعضها ويعطل الآخر أو تطلق كلها ٠

والسياسة التعليمية السليمة هى التى تفجر طاقات الانسان كلها وتفجرها فى طريقها الصحيح ٠

ولا يوجد أبدا نظام يفعل هذا غير الاسلام العظيم ٠

ـ ٢ ـ

فى الاسلام (ان لبدنك عليك حقا) (المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضـعيف وفى كل خير) ولذلك كلف الأوليـاء ان يربوا أولادهم على الفتوة منذ الصغر (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ومروهم أن يثبوا على الخيل وثبا) ٠

ومن فروض العين فى الاسلام أن يتعلم الانسان القتال ـ كما سنرى ـ ومن أول شروط القتال أن يكون الانسان ذا لياقة جسمية كاملة ٠

ففى منهاج اسـلامى للتربية والتعليم لابد أن يوجـد منهاج متسلسل ومتدرج لـكل ما يخرج جسـما قويا ٠ وذلك يكون باحصـاء التمارين التى يحتاجها الجسم ليكون قويا مقاتلا ٠ كالجـرى والقفز ، والسباحة والملاكمة ، والمصارعة والرفع ، ثم يمر الطالب على كل منها بدورة مستقلة ، فاذا ما انتهى من مرحلة الدراسة يكون قد أخذ حظه الكامل من التربية الجسمية ، أما ما نراه الآن من ألعاب رياضية القصد منها مجرد اللهو واللعب وقتل الوقت ، فذلك لا محل له فى منهاج اسلامى ٠

ان ساعة كل يوم للتدريب الجسمى ليست كثيرة فى مدارس اسلامية تريد أن تخرج جيلا مقاتلا شجاعا ٠

ـ ٣ ـ

والعقل عندما لا يعطى مداه فى التحليل والتعليل والربط ، وعندما لا يعرف على الطريق ، وعندما لا ينمى ·

والذاكرة اذا لم تنم بشكل دائم ، واذا لم تحفظ الشىء العظيم الخالد ، فانها تكون معطلة أو مهملة ··

وفى المدارس الحالية تشغل الذاكرة بحفظ التافه من الأدب دون العظيم الخالد ، ويلقن الطلاب ألا يحفظوا فتضعف ملكات الحفظ عندهم ، ويدرسون الرياضيات والعلوم مبتورة عن تطبيقاتها العقلية فى الوصول الى الله ، فيبقون العقل فى اطار من النظر المحدود ·

أما فى منهاج اسلامى فاننا نعلم العقل وننميه ، ونعلم الذاكرة وننميها ، ونطلق العقل فيما تعلم حتى يصل الى مداه النهائى الذى من أجله كان ·

وروح الانسان وقلبه كالجسد تماما ، من حيث احتياجهما للغذاء المناسب لهمـا ، ومن حكمة وذكر وعبادة ، ولذلك فرضت الصـلاة فى الاسـلام ، وندب الذكر وقيام الليل ، ونفس الانسان فيها نوازع كثيرة من الهوى ، فتحتاج الى ضبط ومن ثم كان الصوم ·

ـ ٤ ـ

ففى منهاج تعليمى اسـلامى لابد أن تعطى روح الانسان وقلبه ونفسه حاجاتها ، وهذا لا يكون الا بأن يكون الطالب فى جو مناسب كل يوم ·

فى نظام تعليمى حالى تجد الطالب يقضى وقتا معينا داخل المدرسة ثم يخرج وقد انقطع عن كل ما له علاقة فى المدرسة أو فى جوها ، أما فى نظـام تعليمى اسلامى فانه يراعى أن يكون الجو الذى يعيش به الطالب منسجما مع تعليمه ، فيبحث هل الطالب ملتزم مسجد حيه ، وملتزم صحابة الخير ، وهل له اتجاهات تروى قلبه وروحه ، فالطالب فى منهاج اسلامى يرسم له طريقه داخل المدرسة وخارجها ، ويطالب فيه وبمقتضياته ، وبما يثبت ذلك فى الداخل والخارج ، ان الشهادة على سلوك الانسان بمقتضى علمه ، هى التى ينبغى أن تؤهل الانسان للنجاح فى مرحلة الطلب ·

ان شهادة امام المسجد لطالب بانه يداوم على المسجد ، وشهادة أهل الحى على استقامته ـ والعقاب على من يكذب من هؤلاء ـ لا ينبغى أن تقل أبدا عن شهادة المدرسة فى حسن سلوكه ·

ان تهذيب نفس الانسان ، والارتقاء بقلبه وروحه وايمانه ، أشياء أساسية فى نظام اسلامى للتعليم ، أما اذا كان العالم لا يفعل هذا فلأنه كافر ونحن مؤمنون ، ولأن دينه باطل ونحن اصحاب الدين الحق ·

وأخلاق الانسان كثيرة متشعبة ، وقد تنحرف هذه الأخلاق عن طريقها المستقيم ، فينقلب التنافس الى حسد ، وقد تموت بعض الأخلاق الحسنة لعدم التنمية ، وقد تنمو الأخلاق المنحرفة للسير فيها ٠

وفى منهاج للتعليم فى الاسلام لابد من تحليل لكل خلق يمكن أن ينمو فى الانسان ، ورده الى طريقه الصحيح على أساس اسلامى خالص اذ الاسلام وحده شرح للانسان طريق الخير وطريق الشر ، بشكل كامل وسليم ٠

فتدريس الأخلاق ، ومراعاة تطبيقها ، وحساب الانسان عليها علما وسلوكا ، داخل الدراسة واثناءها ، أو خارج ذلك ، شىء أصيل فى نظام تعليمى اسلامى ٠

- ٦ -

وتنمية ملكات الانسان العملية من اجل تسخير الكون ، والانخراط فى سلك الحياة اليومية ، شىء لابد منه فى نظام التعليم ، فمعرفة الكون ، ومعرفة طرق الاستفادة منه ، وكيف يستفيد الانسان من كل جانب فيه ، ثم دفع الانسان فى الحياة العملية واجب تعليمى ، وفى عصرنا أنظمة التعليم تدرس جوانب من الكون مبتورة عما يمكن الاستفادة منها ، فلا يتخرج الطالب بروح علمية ، وخبرة عملية ٠

ان هذا ينبغى أن يتلافى فى منهاج اسلامى للتعليم ، حيث تقدم للطلاب الدراسات النظرية ، والتطبيقات العملية ، ويفرض على الانسان أن تكون له مشاركة عملية حياتية فى شىء من شئون الحياة ، أو مهنة من المهن ٠

ان من الأشياء القاتلة فى عصرنا ان يتخرج الطالب وهو عاجز عن كسب قوته الا عن طريق وظيفة حكومية ، فلابد من حل لهذه المشكلة عن طريق فرض تعلم مهنة ، فذلك أساسى فى التربية الاسلامية ، اذ يقول الخليفة الراشد :

(انى لأرى الرجل فيعجبنى فأسأل هل له حرفة فان قيل لا سقط من عينى) ٠

ولا يسقط من عين الخليفة الراشد الا انسان ناقص التكوين العملى ٠ ويقول عليه الصلاة والسلام : (ان الله يحب العبد المحترف) :

واعطاء صورة عن الخير والشر فى كل شىء ، وجعل الانسان فى دائرة الخير وابعاده عن دائرة الشر ، وجعله فى بيئة خيرة يعيش فيها ، وتفجير طاقات الخير عنده ، شىء أساسى فى منهاج تعليم وتربية اسلاميين ٠

ـ ٧ ـ

ولتحقيق هذه المعانى كلها لابد من :

١ ـ ايجاد المناهج الدراسية المناسبة لهذا كله ٠٠

٢ ـ جعل المدرسة مسئولة عن الطالب داخلها وخارجها ٠٠

٣ ـ ربط الطالب ببيئة صالحة خارج المدرسة ٠٠

٤ ـ ربط الطالب فى المسجد وبيئته ٠٠

٥ ـ جعل بعض الدروس فى المسجد والزام الطالب بحضورها ٠٠

٦ـ اقامة دورات سنوية تحدد مدتها تكون مليئة بالوعظ والارشاد ، والمناقشة الصالحة ، واستخراج خبايا النفوس السيئة واصلاحها ، والعبادة من صلاة الجماعة ، لذكر ، لقراءة قرآن ، لقيام ليل ، لصيام ، والتدريب الرياضى والعسكرى ٠٠

٧ ـ الفرض على كل طالب أن يتعلم مهنة ويتقنها ، حتى يأخذ شهادة بذلك من الاختصاصيين فيها ٠٠٠

٨ ـ تخصيص وقت يومى للتدريب الرياضى لكل الطلبة عدا عن التدريب الخاص فى دورات ، وقد تتحقق هذه المعانى بأشكال كثيرة ، والمهم هو أن تتحقق سياسة الاسلام فى هذا الموضوع بتفجير كل طاقة من طاقات الانسان فى اطارها الصحيح السليم ، حتى لا تبقى طاقة معطلة ، أو طاقة تسير فى غير طريقها السليم ٠

* * *

الفقرة الثالثة : العلم والتكليف فى الاسلام والسياسة التعليمية المنفذة لذلك ٠٠٠

ـ ١ ـ

العلم فى الاسلام بعضه فرض عين ، وبعضه فرض كفاية ، وبعضه واجب ، وبعضه مسنون ، وبعضه مباح ، وبعضه مكروه ، وبعضه حرام ٠

والانسان قبل البلوغ لا يكون مكلفا وانما يبدأ تكليفه بعد البلوغ ، فمرحلة ما قبل البلوغ هى مرحلة الاعداد لتحمل المسئولية ، والسياسة التعليمية فى الاسلام ينبغى أن يلاحظ فيها مرحلة ما قبل البلوغ وطبيعتها ، ومرحلة

ما بعد البلوغ وطبيعتها ، كما ينبغى أن نقدم للانسان فروض العين ، ونجعله مختصا بفرض من فروض الكفاية ، ونقدم له العلم المفروض والواجب والمسنون والمباح ، ونبعد الانسان عن العلوم المكروهة أو المحرمة ٠

- ٢ -

قال الفقهاء : (واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين ، وهو بقدر ما يحتاج لدينه ، وفرض كفاية وهو مازاد عليه لنفع غيره ، ومندوبا كالتبحر فى علم الفقه ، وعلم القلب ، وحراما كالشعوذة والتنجيم والرمل والسحر وعلم الموسيقى ، ومكروها كأشعار المولدين من الغزل والبطالة ، الا لحاجات بلاغية علمية ، ومباحا كأشعارهم التى لا سخف فيها) ٠

وقد مر معنا فى الفقرة الأولى ما له علاقة بفروض الكفاية ، أما فروض العين التى يطالب كل مسلم بتعلمها فيدخل فيها أشياء كثيرة يجمعها أصلان : معرفة حق الخالق ، ومعرفة حق المخلوق على مقتضى الشريعة ٠

ويدخل فى ذلك معرفة الله والرسول والاسلام ، ويدخل فى ذلك معـرفة الطريق لاصلاح القلب والنفس وتزكيتهما ، ويدخل فى ذلك تعلم الفقه المحتاج اليه الانسان ، كفقه الطهارة والصلاة والزكاة لمن يملك نصابا ، والصوم والحج لمن له قدرة عليه ، والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول فى الزواج ، والبيوع لمن يشـتغل بها ، وكل من اشـتغل بشىء وجب عليـه علمه ، لأن علم الحـلال والحرام من العلوم المفروضة على الانســان ، ويدخل فى ذلك علم الأخــلاق محمودها ومذمومها ، كالرحمة ، والاخــلاص ، وكالحسد ، والغـل ، ويدخل فى ذلك معرفة نواقض الاسـلام والشـهادتين ، ويدخل فى ذلك معرفة النــواحى الأساسـية فى التربية الاسلامية بحيث يكون الانســان فردا فى حزب الله ، ويدخل فى ذلك تعلم القتـال على الرجال والنساء (١) كل بحسب حاله ، لأن القتـال يكون أحيانا فرض عين ، ولا قتال الا بعلم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ٠

ويدخل فى ذلك أن يعـرف الانسان حدا أدنى من السيرة وحياة الصحابة ويدخل فى ذلك معـرفة تجويد القرآن لمن يقرأ ويدخل فى ذلك التعـرف على أحـوال المسلمين بقدر المسـتطاع ويدخل فى ذلك علم رد الضـلالات المـكفرة المنتشرة ٠

وعلى هذا فالسياسة التعليمية فى الاسلام مهمتها أن تخرج انسانا أتقن فروض العين علما وسلوكا ٠

* * *

---

(١) نقل لى بعضهم ان شيخنا محمد الحامد رحمه الله كان يرى تعليم المراة القتال على ان يتولى تعليمها ارحامها او نساء أما فى وضعه الحاضر فلا ٠

وأما العلم المسنون فهو التبحر فى العلوم المفروضة فرض عين ، على كل انسان على أن لا يؤثر المندوب على الفريضة ، وليس كلامنا فى أن يكون هناك اختصاصيون فى كل علم ، فهذا فرض كفاية • فمثلا : حفظ القرآن فرض كفاية ولكن حفظ بعضه مما يلزم الصلاة فرض عين ، وحفظه جميعا سنة عين ، وتعلم جزء من الفقه مما يلزم الانسان فرض عين ، والتبحر فى ذلك سنة أما أصل علم الفقه فيجب أن يختص به ناس وهو من باب فروض الكفاية •

وعلى هذا فالسياسة التعليمية ينبغى أن يراعى فيها تحقيق السنة مع الفرض ، على اعتبار أن الفرض لا يكمل الا بسنة ، فالسنة هى تكميل الفرض فى محله ، وهى بمثابة السياج الذى يحمى الفرض ، فاتقانها دليل على اتقان الفرض ، ولكن اهمالها يخشى فيه أن يكون سببا فى نقصان الفرض نفسه •

— ٣ —

وأما العلوم المحرمة والمكروهة :

فيدخل فيها تعليم الموسيقى ، والنحت ، والتصور اذا كان لحى ، أما الخط الجميل فذلك مندوب أو مباح ، وصور الطبيعة من شجر وجبل وشمس مباح •

ويدخل فى ذلك ابراز تاريخ الكافرون بشكل يمجدهم أو يحببهم ، ويدخل فى ذلك تدريس الفلسفات الضالة ، والنظريات المنحرفة الحدسية واعطائها صفة القطعية •

ويدخل فى ذلك دراسة الأدب الخليع الماجن ، أو الكافر الفاسق ، دون توهين أمره واضعافه •

ويدخل فى ذلك تدريس ما يتنافى مع الاسلام ، واعطائه صفة الدعوة أو العقيدة ، كتدريس الفكر القومى لتأكيد عصبية ما ، أو لتكريه شعب مسلم بآخر •

ويدخل فى ذلك تدريس بعض العلوم من غير وجهة النظر الاسلامية ، كأن يدرس التاريخ بوجهة نظر كافرة أو ملحدة •

ويدخل فى ذلك تدريس العلوم التى تثير شكوكا ، أو تؤكد شكوكا ، أو يدرس الانسان شيئا من وجهة نظر كافرة ، واعطاء ذلك صفة المسلمات ، ويدخل فى ذلك دروس الرقص ، ويدخل فى ذلك اللهو واللعب ، مما لا يعتبر من الرياضة الإسلامية وعلى هذا تراعى هذه القضايا كلها فى السياسة التعليمية •

فلن يكون عندنا دروس موسيقى ، ولا دروس تصوير خى ، ولن يؤلف فى أى علم من العلوم الا مسلم مختص ثقة فى دينه ، ينظر الى الأمور كلها من وجهة النظر الاسلامية البحتة ٠

ولن يكون عندنا كليات للفنون الجميلة ٠٠ التى تعتبر تصوير الأجسام العارية جزءا من برامجها ٠

ـ ٤ ـ

وأما العلوم المباحة فكل علم ليس له صفة مما مر يكون مباحا ، مع ملاحظة أن وجود المختصين فى كل علم فرض كفاية ، أما بالنسبة لغير المختصين فيكون تدريسها مباحا ٠ ويدخل فى ذلك الحساب والجبر والهندسة لغير المختصين ، أو من يلزم له شىء من ذلك لعلمه ، ويدخل فى ذلك معرفة قوانين هذا الكون ومظاهره وأحواله ، ودراسة أحوال البلدان المختلفة من وجهة النظر الاسلامية ، ويدخل فى ذلك دراسة الظواهر الاقتصادية ، والظواهر الاجتماعية ، على شرط أن يقتصر فيها على الوصف ، فاذا وصلنا الى التعليل حرم أن يكون التعليل متناقضا مع التعليل الاسلامى ، ويدخل فى ذلك دراسة الأدب نثرا وشعرا اذا كان من النوع الرصين ٠

ولابد هنا من ملاحظة ناحية مهمة هى أن لا يكون تعلم هذه العلوم على حساب تعلم العلوم المفروضة فرض عين أو المسنونة والمستحبة ٠

ـ ٥ ـ

والانسان عندنا يمر بمرحلتين : مرحلة ما بعد البلوغ ، ومرحلة ما قبلها ، والمقصود بالبلوغ أنه بلغ مبلغ الرجال ، والبلوغ عادة يكون اما بالسن أو بالاحتلام ، فاذا احتلم الانسان فان ذلك علامة بلوغه ، أو حاضت الأنثى فذلك علامة بلوغها ، واذا لم يحدث هذا وذاك فمتى بلغ الانسان الخامسة عشرة سنة قمرية فقد أصبح بالغا ، وصار مسئولا أمام الله عن أعماله ٠

فالمرحلة الأولى اذن مرحلة اعداد لتحمل المسئولية ، ولا يكون الانسان بها مكلفا لأنه لم تكتمل محاكماته للامور ٠

وعادة تكون ملكات الانسان للحفظ فى هذه المرحلة نشيطة ، واستعداداته العلمية كبيرة جدا ، أما المرحلة الثانية فتكون استعداداته العملية أكبر ، وذلك من حكمة الله فيه لاحتياجه فى المرحلة الأولى للعلم ، وفى الثانية لشق طريق الحياة الدنيا الى الآخرة ٠

ـ ٦ ـ

والمرحلة الأولى ينبغى أن يعطى الانسان فيها كل ما يلزمه لتحمل مسئولية نفسه دينا ودنيا ، ويعود على ذلك تعويدا عمليا ومن ثم كان الأمر بالصلاة ٠

(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع) ..

وكان الأمر الراشد :

(علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ومروهم أن يثبوا على الخيل وثبا) ..

ومن ثم قص علينا القرآن وصايا الآباء للأبناء :

« ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » (البقرة : ١٣٢) ..

« واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ، ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك الى المصير ، وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ، يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ، يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور ، ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الأصوات لصوت الحمير » (لقمان : ١٣ ـ ١٩) .

ومن ثم ترى الرسول عليه السلام لا يترك الطفل على خطئه بل يقول له

(يا غلام .. سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) ..

ويوصى ابن عباس :

(يا غلام .. احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك الا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) ..

ومن ثم كان الصحابة خلال المرحلة الأولى يحفظون أبناءهم القرآن ويقرؤونهم اياه ، ويعلمونهم المغازى والسير .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية فى مرحلة ما قبل البلوغ ينبغى أن تراعى فيها هذه الجوانب ، وهى اعداد الطفل لتحمل مسئولية ما بعد البلوغ فيحفظ من كتاب الله ، ويعرف العقيدة والأخلاق والفقه ، ويحفظ من السنة ، هذا عدا

عن تربية جسمه ، وتنمية ملكات الشجاعة والبطولة عنده ويعرف على ما يعتز به من تاريخ ، ويعرف على المسلمين وعالمهم ، ويعرف الكون حوله تعريفا اسلاميا ، ويعود على الجوانب العملية التى تلزمه ، سواء كانت دينية أو دنيوية وتهيأ له الأجواء المناسبة للتطبيق العملى ، ويتعاون مع أسرته فى هذا ، ويربط فى المسجد والبيئة الصالحة ، ويلاحظ تطور سلوكه وانسجامه ، ولا يسكت على خطأ صدر منه ·

- ٧ -

ونقترح لتحقيق كل ما مر فى هذه المقدمة أن يكون التعليم عندنا على مرحلتين المرحلة الأولى : وتكون لصياغة الشخصية الاسلامية ، وللتحقق بفروض العين وسننها ، وتنقيح الذهن وتنمية الجسم ، والتعود على الكفاح والجهاد ·

والمرحلة الثانية تكون خاصة بالاختصاص والثقافة الاسلامية ، وعلى هذا فاذا ما انتهى الانسان من المرحلة الأولى ونجح عمليا وسلوكيا ، أسريا ومسجديا ، نظر الى أى اختصاص يمكن أن يتجه اليه مما يلائم وضعه وشخصيته ويتفق مع حاجات الأمة ·

فاذا ما وجه الى اختصاصه أعطى كل ما له علاقة به مع دروس الثقافة الاسلامية : الأصول الثلاثة الكتاب ـ السنة ـ العقائد ـ الفقه ـ الأخلاق العربية وفروعها ، من أدب اسلامى ، وبلاغة ، ونحو وصرف ، واملاء ومفردات وعروض ـ حاضر العالم الاسلامى ـ التاريخ الاسلامى ـ أعداء الاسلام والمتآمرين عليه ··

الدراسات المعاصرة للاسلام ، والهدف هو أن يوجد الانسان الذى تحقق بفروض العين واختص بفرض من فروض الكفاية ··

الفقرة الرابعة : الانسان ذكر وأنثى

والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الذكر وأنوثة الأنثى ···

قال تعالى على لسان أم مريم **((وليس الذكر كالأنثى))** (آل عمران: ٣٦) ··

مر معنا فى الفصل السابق ما تتميز به المرأة عن الرجل ، والآثار الفطرية والعقلية لذلك ، ورأينا كيف أن الاسلام أخذ بيد الانسان فى هذا الموضوع الى كامل ما تقتضيه الفطرة ، ويقتضيه العقل المجرد عن الهوى ، ولا شك أن نظام التعليم عليه أن يراعى هذا الوضع ، ومراعاة هذا الوضع تكون :

١ ـ بايجاد مناهج خاصة لدراسة المرأة •

٢ ـ بنوعية التأهيل الذى تؤهل له المرأة •

٣ ـ بتخصصها فى بعض الجوانب المناسبة لها •

٤ ـ فالمناهج الدراسية للمرأة يراعى فيها تعليمها التكليف المناسب لها ، كما يراعى فى تعليمها الكتابة ، كما يراعى فيها تعليمها كيف تكون زوجة صالحة ، وأما صالحة ، ومربية صالحة ، وربة بيت صالحة ، كما تنمى عندها الملكات الأنثوية من العفة والحياء والبعد عن مواطن الشبهات الى معانى الشرف والكرامة ، هذا هو الشىء الأساسى فى تعليم المرأة : أن نؤهلها لتكون امرأة صالحة مسلمة وزوجة وربة بيت •

ثم هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة ، فتطبيب النساء وتمريضهن ، والخياطة النسوية ، وبعض أنواع الانتاج البيتى ، وتعليم البنات ، وأمثال ذلك كله أولى به المرأة ، فالسير بالمرأة فى هذا الطريق مهم اذا لم يؤد ذلك الى الاخلال بواجباتها الاسلامية •

ونتيجة لهذا فاننا نرى ما يلى :

ان تكون عندنا مرحلتان فى تعليم البنات :

١ ـ **المرحلة الأولى :** وتنتهى بادنى سن البلوغ لا تتعلم فيها المرأة الا ما له علاقة بشأنها كامرأة : التكاليف المكلفة بها ، شئون البيت ـ شئون الطفل ـ شئون الزوجية ـ ويركز فى هذه المرحلة على تعليمها الكتاب والسنة لقوله تعالى : **« واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة »** (الأحزاب : ٣٤) فتكثر فى هذه المرحلة دروس القرآن ترتيلا وتفسيرا وحفظا ، وتكثر دراسة السنة ، فلا تمضى هذه المرحلة الا وقد أحسنت المرأة قراءة كتاب الله وفهمته ، وحفظت الكثير وقرات كتابا من أمهات كتب الحديث الكبيرة المعتمدة ، وهذه المرحلة هى التى ينبغى أن تنتهى عندها دراسة المرأة فى الأحوال العادية •

وذلك لان مجرد خروج المرأة من بيتها ، واعتيادها على الخروج اليومى يؤثر تأثيرا ما على وضع أنوثتها •

٢ ـ **المرحلة الثانية :** وهذه لا تكون الا لبعض النساء وضمن شروط كثيرة ، وفى حدود حاجات الأمة ، وذلك أن هناك أمورا أليق بالنساء : كتطبيب النساء للنساء ، وتمرين النساء للنساء ، وتعليم النساء للنساء • أمثال هذه القضايا تحصى ويحصى كم يحتاج اليها من نساء ، وعلى قدر الحاجة يختار ممن تجاوزت المرحلة الأولى أن تتخصص فى جانب من هذه الجوانب بالشروط الشرعية من ستر وحجاب الى غير ذلك •

❊ ❊ ❊

ولابد هنا من الاشارة الى شىء هو أن المرأة المسلمة خلال العصور كانت تتلقى علما وقد نبغت مسلمات كثيرات فى الفقه والحديث والأدب ، ولم يكن المكان الذى نمى نبوغهن غير بيوتهن ، ولعل أعظم شاهد على ذلك واقع شنقيط البلد الاسلامى حيث تجد فى كل بيت مجموعة عالمات ، قد يفقن الرجال ، ولازال كبار شيوخهم يذكرون أنهم أخذوا بعض العلوم عن عماتهم ، أو أخواتهم ، أو خالاتهم ، فدل هذا على انه لا يشترط لتعلم المرأة ونبوغها أن تخرج خارج بيتها، الا اذا اعتبرنا النبوغ أن تتعلم المرأة ما لا يليق بأنوثتها، وهذا لا يقول به الا مراهق الفكر ، منحرف الفطرة ، عتيق العقل ، اذ ما من مرة تسير المرأة فى طريق لا يناسب أنوثتها ، الا كان ذلك على حساب الرجل ، وعلى حساب الأسرة وعلى حساب التخصص ، ومن الآن نرى رجالا يعماون داخل بيوتهم ونساءهم يعملن خارج البيوت ٠

* * *

ان صناعة الرجال أكرم من كنس الطريق ، وأكرم من صنع القنبلة الذرية ، ونحن نريد المرأة التى تحسن صناعة الرجال أولا ، وقبل كل شىء ، ولن يوجد هذه المرأة الا تعليم صالح ، ومنهاج صالح ، ونظام صالح ، ومعلمات صالحات ٠ ولا يكون هذا الا باحداث تغيير كامل فى اسلوب تعليم المرأة ، وفى طريقته ، وفى حدوده ، ولن يفيدنا هذا شىء اذا كانت الطبقة التى تمارس تعليم المرأة فاجرة داعرة كافرة ، فلابد من ايجاد أو اختيار الجهاز الذى يرتب أمر تعليم المرأة وتربيتها ٠

وشىء عادى بعد هذا كله أن ينسف جهاز تعليم المرأة الحاضر من أساسه ! اذ لا يصلح منه الا القليل والقليلات ٠

الفقرة الخامسة : التكامل فى بناء الشخصية ،

والسياسة التعليمية المناسبة ، من أجل اخراج الانسان من كل تناقض

يلاحظ الآن على مناهج التعليم جميعا تناقضها مع بعضها ، وفى البلاد الاسلامية يزيد الأمر سوءا بتناقضها مع الاسلام ، ونحن الآن نتكلم لبلاد الاسلام ، ففى بلاد الاسلام تقدم المناهج تناقضات كثيرة :

أولا : من حيث تقديمها نظريات على أنها حقائق عامة ، مع أنها ما خرجت عن كونها فرضيات ٠

ثانيا : من تقديمها نفيا واثباتا للقضية الواحدة فى منهاج واحد ٠ فنجد كتابا فى مرحلة يرفض موضوعا وينفيه ، وكتابا آخر يثبته ويؤكده ٠

ثالثا : من حيث تضخيمها جوانب من الثقافة التافهة ، واضعافها جوانب مهمة ، فيتفه الشخص نتيجة لذلك ٠

رابعا : أن مناهج التعليم لم تصغ صياغة اسلامية كاملة ، بحيث تخرج المناهج من مشكاة واحدة تتفق مع عقيدة المسلم فى كل مراحل التعليم ٠

خامسا : لا يختار الأساتذة المتفقون فى العقيدة الصالحة ، والنوعية الطيبة، وهذا مهم جدا ٠ ففى الحديث : (اتفقا ولا تختلفا فتختلف تربيتكما) فعـدم اختيار الأساتذة ، وعدم احسان صياغتهم ، وتولى التعليم من هب ودب ، كل ذلك أدى الى ايجاد تناقضات فى شخصية الطلبة ٠

سادسا : لم تصغ المدرسة ومكتبتها صياغة تتفق مع الخط الاسلامى مما أدى الى أن تكون المدرسة عنصر تهديم ، وأن تكون مكتبة المدرسة أداة تهديم بوضعها كتب التهديم بين يدى الطلاب ٠

وهذا كله لم يكن عفويا بل كان بتخطيط خفى خبيث ، حتى أن بعضهم قام بعمليـة تتبع لأحوال بعض وزراء التعليم فى بعض البـلدان الاسلامية ، فوجد أن سلسلة الوزراء كانت على تسلسل معين ، تنتقـل فيها الوزارة من يد نصرانى لنصرانى لملحد لفاسـد لمستغرب ، فكأن هناك اتفاقا على بعض المضامين عند من كان بيدهم الأمر ، ولا شك أن منهاجا اسلاميا عليه أن يلاحظ هذا كله ٠

وعلى هذا فالسياسة التعليمية الاسلامية ينبغى أن تتجه فى هذا الموضوع الى ما يلى :

١ ـ الى ايجاد المناهج التى تضع الأمور فى مواضـــعها فلا تتناقض ولا تتهافت ، وتضخم ما يستحق التضخيم ، وتصغر ما يستحق التصغير ، وكل ذلك من وجهة النظر الاسلامية الخالصة ٠

٢ ـ ألا يستلم أمر التعليم الا عنــاصر من نوعية صالحة معينة وأمينة منتقاة مرباة ، حريصة على الخير خاضعة لمناهج خاصة ، عمليـة ، وعلمية ، وروحية ، وسلوكية ٠

٣ ـ أن تصاغ المدرسة والمكتبة بشكل اسلامى خالص ٠

أو نقـول بشكل آخـر اننا نريد شـخصية اسـلامية متكاملة ، وهذه الشخصية لن تتم الا بوجود مدرسة اسلامية خالصة ، ومـكتبة اسـلامية خالصة ، ومنهاج اسلامى خالص ، ومعلم ومدرس اسلاميين خالصين ، وادارة

اسلامية خالصة ، بحيث لا يحس الانسان بشيء من التناقض ، وبحيث يكمل الشيء الشيء الآخر • فجزء المنهاج يكمله الجزء الآخر ، والمنهاج يكمله المدرس ، والمكتبة تكمل عمل هذا وهذا ، والمدرسة والادارة تصهران الشخصية صهرا لتخرج ذهبا •

تعقيب حول أجهزة الاعلام فى نظام اسلامى خالص ••

المسجد والمدرسة وأجهزة الاعلام كلها لها مهمة واحدة ، ايجاد الرجل المسلم ، والأمة المسلمة تتعاون مع بعضها على هذا مع زيادة تقوم بها أجهزة الاعلام هى اظهار فكر الامة على غيره عالميا ، وعلى هذا فان أهداف النظام التعليمى والاعلامى فى داخل الدولة الاسلامية واحدة ، ويبقى هدف آخر خارجى لجهاز الاعلام هو أن ينتقد ما عليه نظام العالم من جاهلية فى كل قطر على حدة • فى عقائدها وعباداتها ، وأخلاقها وسلوكها وسياستها ، وتوهين أمر ذلك كله ، ويخاطب كل ناس بلغتهم ، ويستعمل لذلك كل ما يلزم من أساليب الدعوة والتأثير ، هذا مع بيان الحق الذى عندنا ، حتى تقوم الحجة على الناس •

ولعل أخطر قضية يواجهها جهاز الاعلام الاسلامى هو محاولة الوصول الى الناس دون النزول على مراد أهوائهم وشهواتهم وغرائزهم ، بل يحاول رفعها الى مستوى الاسلام ، وهذا يحتاج الى عقول عبقرية تحسن أن توجد الصيغة المناسبة الحلال ، لاستعمال الصوت الحسن ، والصيغة المناسبة لجذب قلوب الناس وعقولهم ، والصيغة المناسبة لصرف الناس عن الهوى الماجن الكافر الفاسق •

وقد تلجأ الدولة الاسلامية فى أول أمرها الى عملية فطام لشعبها فلا تسمح لصوت يصل الى أذن واحد من رعاياها الا باذنها •

وهذا لا يتأتى الا بثقة واقتناع كاملين تامين ، بين الشعب وحكومته الاسلامية البارة المنبثقة عن صلاحه •

اننا لا نرى حرجا أن تصادر الراديوهات والتليفزيونات التى تستعمل استعمالا سيئا وأن تقيد المحلات العامة كالمقاهى والنوادى فلا تفتح الا على اذاعات الأمة وبرامجها بالاتفاق مع الشعب كله وقد يكون فى هذا صعوبة ولكن يبدو أنه لابد منه لأسباب كثيرة منها :

١ ـ كى تتخلص الأمة فى المرحلة الأولى من الدعاية المعاكسة ومن التضليل المتعمد •

٢ ـ كى تتخلص الأمة من مرحلة التمييع الناتج عن أجهـزة الاعـلام الفاسقة المنتشرة ٠

٣ ـ كى لا تقع الأمة فى أيدى أجهـزة التجسس الرهيبة التى تلتقط ما تلتقطه من الخارج ٠

٤ ـ كى تحصر جوانب التوجيه فى اطار واحد وطريق واحد ٠

٥ ـ كى لا تستمع الأمة أو بعض أفرادها لتشويشات العـدو وحمـلاته ودعاياته القائمة على أخطر وسائل التشويش ٠

ان الأمة التى تفتح أذنها لأعدائها لا يمكن أن تفلح ، وعلينا أن نكون شجعانا فى هذا الموضوع وفى غيره من قضايا الاعلام :

اننا سنستبدل الغنـاء والموسيقى الحاليين بالنشيد والشـعر الغنائى الخالص فى حدود ضيقة ٠

ولن يكون فى أجهزة اعلامنا محل للدعار والفساق والملاحدة والراقصين ، ولن نسمح لجهاز راديو أن تليفزيون أن يقتل الأمة ويخدرها ويضللها ٠

وسنكون على صـلة تامة بالشعب بحيث يكون مقتنعا بهذا كله ومؤمنا به ، ويشـعر بما وفرناه عليه من حياة وجد نتيجة لذلك ، وبما جميناه فيه من ضلال ٠

والمسألة بعد هذا كله اجتهاد ، ولكنه اجتهاد لتحقيق هدف لابد منه ان لم يكن على هذه الطريقة فعلى طريقة أخرى والله المستعان ٠

((واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخـوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الـذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا)) ٠ (النساء : ٨٣) **((وفيكم سماعون لهم))** (التوبة : ٤٧) ٠

اننا لن نسمح لأعداء الأمة الاسلامية أن يشوشوا الأمة الاسلامية مهما كلفنا ذلك اذا كان باستطاعتنا ، والفارق بيننا وبين غيرنا فى هذا أننا رجال حق وغيرنا على الباطل ٠

السياسة العسكرية

لما كانت الدولة الاسلامية مهمتها اخضاع العالم لسلطان الله حتى يصبح العالم كله دار اسلام كما رأينا فى بحث (الوطن) ولما كانت الدولة الاسلامية مهمتها اخضاع رعاياها كذلك لسلطان الله ، ولما كان حراما على الدولة الاسلامية أن تتقاعس عن القيام بأى من هذين الواجبين فانه يفترض عليها نتيجة لذلك أن تعد العدة الكاملة لهذه العملية بحيث تضمن حماية نظامها من غزوات خارجية وحماية نظامها من انتفاضات داخلية وبحيث تضمن عملية التوسع الدائم الذى يتساقط فيه العالم جزءا بعد جزء لسلطان الله تحقيقا لأمره :

((قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)) (التوبة : ١٢٣) ٠

ولا يتم هذا الا :

برجال ، وتربية ، وعتاد ، وأجهزة متخصصة ، وعمل محكم وحكيم ، ومعرفة محيطة بالعدو فى الداخل وفى الخارج ، وأخلاقية رفيعة عالية ، ولنر الخطوط العامة لهذا كله فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الأئمة واجتهادهم مع ملاحظة أنه قد مر معنا قضية تعبئة اقتصادنا تعبئة حربية وكتبنا فى أخلاق جند الله كتابا خاصا هو **((جند الله ثقافة وأخلاقا))** ولذلك سنكتفى هنا بالاشارة الى بعض الجوانب الآنفة بشكل موجز على الترتيب التالى :

١ ـ العتاد ٢ ـ الرجال ٣ ـ طريقة استعمال القوة ٤ ـ تربية خاصة ٥ ـ معرفة العدو واحكام الأمر ضده ٠

١ ـ العتاد ٠٠٠

قال تعالى : **((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))** ٠٠٠ (الأنفال : ٦٠) ٠

هذه الآية شملت اعداد كل ما يمكن تصوره من عدة حرب وقد مر معنا تفسير ذلك فى بحث المعجزة القرآنية ٠

إذ الآية طالبتنا أن نعـد جنس ما يرمى به فشملت كل ما يتصـوره العقل البشرى من أدوات رمى اذ هى داخلة تحت كلمة « من » • فالقوة التى فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمى تشمل السهام عندما كان سهام وتشمل المدافع والصواريخ والقذائف والقنبلة الذرية الآن ••• فالآية عمت كل أنواع أدوات الرمى •

كما طالبتنا الآية أن نعد جنس ما يربط للمعركة كالخيل فشمل هذا كله الآليات التى تستعمل كأدوات ركوب فى الحرب فدخل فى ذلك البوارج والغواصات والطائرات والدبابات والمدرعات وكل آلية تركب للحرب فالآية اذن أمرتنا أن نعـد كل الآليات التى تلزم للقتال وكل الأسلحة التى لابد منها لاحراز النصر واظهار التفوق • ويلاحظ أن الآية أمرتنا باعداد ما نستطيع من عدة واذن فالنظام الاسلامى يأمر أن توجه طاقات الأمة كلها نحو تحصيل الامكانيات العسكرية •

كما يلاحظ أن الآية ذكرت سبب هـذا الأمر بأنه ارهاب الأعـداء وهـذا لا يتأتى الا اذا كنا متفوقين عسكريا وعتادا على أعـداء الله جميعا ، ونتيجة لهاتين الملاحظتين فان الأمة الاسلامية يفترض عليها أن تحاول تحصيل أكبر قوة فى العالم بحيث ترهب دار الحرب كلها على اختلاف نظمها وهذا لن يتم الا اذا كنا نحن نصنع قوتنا بأيدينا ، أما اذا كنا نشترى قوتنا من غيرنا فان هذا لن يتحقق لنا أبدا وعلى هذا فان الآية فرضت بمفهومها ومنطوقها على المسلمين :

١ ـ التفوق العسكرى فى السلاح والعتاد والآليات قدر الامكان •

٢ ـ أن تكون عندنا المصانع التى تؤمن هذا التفوق •

٣ ـ أن توجه طاقات الأمة كلها نحو هذه القضية •

وفى الآية معان أخـرى منها أنهـا ذكرت نظرية القوة من أجل السلام اذ ما لم تكن قويا فلن تحصل على السلام من الآخرين وهذا واقع وقد أشارت الآية الى ذلك بقولها **« ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين »** اذ بدون هذه الرهبة سيهاجمونكم ويطمعون فيكم وهذا نذكره استطرادا مع ملاحظة أننا لا نعد العدة من أجل السلام فى مفهوم الناس وانما من أجل السلام النهائى للبشر يوم تخضع الدنيا لسلطان الله ويومئذ يعم السلام العالم •

٢ ـ الرجال •••

وهذا التفوق العسكرى سواء كان آليا أو غير آلى يحتاج الى رجال مدربين والى اختصاصيين أكفـاء اختصاصيين بالتدريب واختصاصيين بقيـادة

الطائرات ، واختصاصيين بقيـــادة البحرية ، واختصاصيين بادارة المعارك وتموينها وتنظيمها ، وكفاءات عسكرية مجربة ، وحتى يقوم هذا كله يحتاج الى جهد وامكانيات ولن يتيسر هذا كله الا اذا كان الشعب كله محاربا وعلى استعداد للقتال دائما ، ولذلك فقد خاطب الله المؤمنين بقوله :

((يا أيهـا الذين آمنوا خـذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعـا)) (النساء : ٧١) ٠

((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) (التوبة : ٣٦) ٠

((انفروا خفافا وثقالا)) (التوبة : ٤١) ٠

ومقتضى هـذه الآيات أن على المسـلمين جميعا أن يكونوا محاربين رجالا ونساء وأطفالا ، ولذلك كان من سنن الاسلام أن نعلم أولادنا الرماية والسباحة وركوب الخيل ، ومن أحكام الاسلام أن المرأة تخرج وتحارب بغير اذن زوجها اذا هوجمت بلادها وكيف تستطيع أن تقاتل اذا لم تكن عارفة أساليب القتال وبهذا ندرك أن الله فرض على المسـلمين جميعا أن يكونوا محاربين ولا تصلح حرب بلا اختصاصيين فى أسلحتها وآلياتها وقوتها فيفترض اذن أن يكون المختصون فى كل فن من فنون الحرب موجودين ومهيئين ٠

يقول عليـه الصـلاة والسـلام : (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا) ٠٠ رواه البخارى ٠٠٠

ويقول : (وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا ٠٠٠) رواه أبو داوود ٠٠

ويقول : (من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا ـ أو قد عصى) ٠٠ اخرجه مسلم ٠٠٠

وهكذا نفهم من مجموع ما تقدم :

١ ـ أن المسلمين جميعا كبارا وصغارا ورجالا ونساء ينبغى أن يكونوا محاربين ٠

٢ ـ وأنه يجب أن يوجد منهم اختصاصيون فى كل ناحية من نواحى القضايا العسكرية وآلات الحرب ٠

٣ ـ وأنه لا يجوز لهم أن يركنوا أبدا الى السكينة والهـدوء بحيث تضعف عندهم الملكات العسكرية ٠

٣ ـ طريق استعمال هذه القوة ٠٠٠

ان هذه القوة هى قوة حزب الله ودعوته ، ولا يجوز أن تستعمل الا حيث يأذن الله ، أى فى سبيله ، والله عز وجل حدد لنا سبيله الذى يجوز أن نستعمل قوتنا نحن المسلمين فيه ، وهذه الحدود هى :

١ ـ للقضاء على الحـروب الداخلية بين المسلمين قال تعالى : ((**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخـرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر اللـه فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين**)) (الحجرات : ٩) .

فاذا ما حدث أن قطرين اسلاميين أو بلدين أو قبيلتين أو فئتين حدث بينهما نزاع تتدخل القوى الاسلامية للصلح فمن رضخ كان بها والا قاتلناه حتى يرضخ للحق وعندئذ يحكم بين الطائفتين المتنازعتين بحكم الله العادل .

٢ ـ حرب الخوارج : والخوارج هم الخارجون على طاعة الامام الحق بغير الحق ، فأى بلد أو قطر أو حزب أو جماعة أعلنت الثورة على الامام أو أرادت أن تقوم بانقلاب ضـده أو أعلنت عدم اعترافها بنظام الحكم وجب على الامام والمسلمين ارجاعهم الى حظيرة الحق ولو بقتالهم .

٣ ـ حرب المرتدين : واذا كان الخوارج مع بقائهم على الاسلام نحاربهم فمن باب أولى لو ارتد ناس وشكلوا قوة وسيطروا على مكان فان واجبنا أن نحاربهم ونقضى عليهم وحكم المرتد فى كل حالة القتل .

٤ ـ حرب قطاع الطريق والعصابات التى تهدد الأمن : فهؤلاء الذين قال الله فيهم : ((**انمـا جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**)) . (المائدة : ٣٣) .

٥ ـ حرب المنحرفين عن الاسلام : فقد نص الفقهاء على أن بلدا لو تركت سنة الآذان قوتلت حتى تعود ولو تركت سنة الختان قوتلت حتى تعود وقـد قاتل أبو بكر مانعى الزكاة فأى بلد من بلاد الاسلام عطل حدود الله أو عطل أحـكامه أو فشـا فيـه المنكر أو رفض الاعتراف بحاكمية الله كما وردت عن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد وجب على امام المسلمين والمسلمين قتالها حتى ترجع لأمر الله خاضعة لأحكامه كلها تاركة الحرام مقيمة الفرائض والواجبات والسـنن .

٦ ـ حرب المعاهدين اذا نقضـوا عهدهم : فانه اذا سيطر المسلمون على بلد وتعاقدوا مع أهلها أن يكونوا ذمة للمسلمين ، فقد أصبحت هذه البلاد من أرض الاسلام فاذا ما نكثت عهدها فان علينا تأديبها حتى تعطى الجزية عن يد وهى صاغرة .

٧ ـ الحرب الدفاعية : فاذا ما اعتـدى على أى شبر من أرض الاسـلام فقد وجب على المسلمين الحرب بقدر ما يكفى لصد الهجوم واجلاء العدو فاذا

كانت البلاد المجاورة تكفى لصد العدو فرض عليها فرض عين أن تقاتل حتى تجليه ، واذا كانت لا تكفى وحدها فعلى من بعدها أن يشارك فى المعركة حتى تصل الفريضة العينية كل المسلمين اذا كان اجلاء العدو ورد هجومه يحتاج الى قوة المسلمين جميعا ، فمثلا فلسطين احتلها اليهود يفترض فرض عين على كل مسلم فى البلاد المجـاورة أن يدخل المعركة لاستردادها فاذا كان سكان البلاد المجاورة لا يكفون امتد فرض العين الى من بعدهم وهكذا ، فأى شبر من أرض الاسلام اعتدى عليه يمكن أن يؤدى هذا الاعتداء الى حرب شاملة لا يبقى معها مسلم فى حالة سلام ·

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » ·· (البقرة : ١٩٠) ·

٨ ـ الحرب الجهادية : يقول الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة »** (التوبة : ١٢٣) ويقـــول : **« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »** · (التوبة : ٢٩) ·

وبهذه الآيات وغيرها فقد افترض على المسلمين أن يكونوا فى حالة حرب دائمة مع دار الحرب ما داموا يستطيعون حتى يخضعوا دار الحرب بلدا بلدا لسلطان الله فلا تبقى بعد ذلك فتنة معنوية ولا حسية يفتن بها المسلم عن دينه وذلك مقتضى قوله تعالى :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » · (الأنفال : ٣٩) ·

فكم تحتاج هذه القضايا كلها الى قوة وعتاد ورجال ، ولا ننسى كذلك أننا نحتاج الى هذه القوة من أجل فرض هيبة الحكم الاسلامى ليسهل تنفيذ أحكام الاسلام وحدوده دون خوف ولا حيطة ولا مراعاة لأحد ·

٤ ـ تربية خاصـة ···

ان هدف القتـال فى الاسلام يختلف عن أهداف أى نظام آخر من صنع البشر فالناس يقاتلون من أجل المجد أو القوم أو الوطن أو العنصرية أو الحكم أو الاسـتعلاء أو الجنس أو اللون أو المـال أو المصلحة أو المنفعة أو الكرامة أما المسلم فلا يجوز أن يقاتل الا من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا فهو ان دافع عن وطنه فلهذا وان دافع عن كرامته فلهذا وان دافع عن حكومته فلهذا فمحور القتـال فى الاسلام الذى لا يجوز أن يدار القتال على غيره هو هذا « حتى تكون كلمة الله هى العليا » يقول عليه الصلاة والسلام : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وينتج عن هذا أن التربية التى يرباها المسلم المقاتل ـ وعلى كل مسلم أن يكون مقاتلا ـ تربية خاصة تنسجم

مع هذا الهدف وتختلف نتيجة لهذا اختلافا جذريا عن أى تربية أخرى تنشأ عليهـا الجيوش عند غير المسلمين اذ نجد الجيوش الكافرة تغرس فيها قضية الاقتناع بالقتال من أجل مصلحة الوطن أو رفعته أو مجده ٠٠ ويدفعون الى القتال بوسائل الاغراء المادى أو المعنوى الكاذب من تمجيد وتفخيم وتخليد ذكرى الى آخر ما يفعلون ، أمـا بالنسبة الى الجيش المسـلم فالمسألة من الأساس تختلف ولهذا فوسائل تربيته تختلف وهذه هى الخطوط العامة لأسس تربيـة المقاتل فى الاسلام :

١ ــ تربيته على الطاعة والانضباط والتنفيـذ ضمن حدود الحق يقول الله تعالى :

((ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليـه من الموت فأولى لهم ٠ طاعة وقول بمعروف فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لـكان خيرا لهم)) ٠٠٠ (محمد : ٢٠ ــ ٢١) ٠

وهذه الطاعة فى السر والعلن : **((ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا))** ٠ (النساء : ٨١) ٠

وهى طاعة تامة فى كل حالة :

((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمكره والمنشط)) ٠٠

وهذه الطاعة انما تعطى لأمير المؤمنين أو من ولاه أمير المؤمنين على بعض الشئون على شرط ألا تستعمل هذه الطاعة ضد أمير المؤمنين نفسه وعلى شرط أن تكون طاعة فى المعروف :

((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) أخرجه الخمسة ٠٠٠

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((من أطاعنى فقـد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأميـر فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى)) ٠ أخرجه الشيخان والنسائى ٠٠

وقال عليه الصلاة والسلام : ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)) ٠

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((اسـمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)) ٠ البخارى ٠

وعلى هذا قال فقهاء المسلمين : ان طاعة الامام فريضة فى المعروف حتى لو أمرك بمباح فيجب عليك طاعته ٠

وينبغى أن نلاحظ هنا أن الجندى المسلم يربى على أن طاعته لأمير المؤمنين أولا وطاعته لأميره المباشر ثانيا نيابة عن أمير المؤمنين فاذا ما أراد أميره المباشر أن يثور ضد أمير المؤمنين أو يستعمله فى هذا الطريق حل للمسلم قتله : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم ٠

٢ ــ تربيته على الثقة بأن الأجل محدود وأن القتال أو السلام لا يؤخر أجلا ولا يقدم ، وان ما قدر الله لك من عمر فلابد أن تستوفيه :

« ألم تر الى الــذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتــال اذا فريق منهم يخشــون النـاس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ٠ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » (النساء : ٧٧ ــ ٧٨) ٠

« الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ، قل فادرأوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين » ٠ (آل عمران : ١٦٨) ٠

« يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعــل الله ذلك حسرة فى قلوبهم ، والله يحيى ويميت » ٠ (آل عمران : ١٥٦) ٠

٣ ــ أن يربوا على الاعتقاد بأن النصر من عند الله وأنه ليس بكثرة عدد وعــدد(١) :

« كم من فئة قليــلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ، والله مع الصابرين » ٠ (البقرة : ٢٤٩) ٠

« ان ينصركم الله فلا غالب لكم ، وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون » (آل عمران : ١٦٠) ٠

وهذا لا يعنى أن لا نعد كل العدة بل ان علينا أن نعد ، وعلينا كذلك ألا نعتمد الا على الله : **« ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا »** ٠ (التوبة : ٢٥) ٠

ومقتضى ما مر أن نعرف أسباب نصر الله عباده فنتحقق بها وأول ذلك أن يكون القصد نصرة الله باعلاء كلمته :

« ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (محمد : ٧) ٠

---

(١) عدد وعدد : الأولى بفتح العين والثانية بضمها ٠

« ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » (الحج : ٤٠ ــ ٤١) ٠

٤ ــ أن يربوا على حب الموت لأن الآخرة خير من الدنيا ولأن القتل فى سبيل الله حياة :

« ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات ، بل أحياء ولكن لا تشعرون » (البقرة : ١٥٤) ٠

« ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ٠ فرحين بما آتاهم الله من فضله » (آل عمران : ١٦٩ ــ ١٧٠) ٠

٥ ــ أن يربوا على ازدراء العدو مع الحذر منه بآن واحد فلا يبالون بعدته ولا عدده مع أخذهم كل الاحتياطات : **« ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، وما زادهم الا ايمانا وتسليما »** (الأحزاب : ٢٢) ٠ **« ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ، انهم لا يعجزون ٠ وأعدوا لهم ما استطعتم »** ٠٠ (الأنفال : ٥٩ ــ ٦٠) ٠

« الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (آل عمران : ١٧٣) ٠

« قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ٠ ويذهب غيظ قلوبهم » (التوبة : ١٤ ــ ١٥) ٠

٦ ــ أن يربوا على افراد النية فى القتال لله وحده :

« فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ٠ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ٠ الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا » (النساء : ٧٤ ــ ٧٦) ٠

٧ ــ أن يربوا على عدم قبول الشائعات وعلى ردها وعلى ابلاغ أمر صاحبها الى الأمراء ومعاقبة أصحابها :

« لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ٠ ملعونين ، أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا » (الأحزاب : ٦٠ ــ ٦١) ٠

« واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول

والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » (النساء : ٨٣) ٠

٨ ـ أن يربوا على الاحتراس من قتل المؤمن الا اذا كان باغيا يستحق القتل ومحبة قتل الكافر :

« يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، ان الله كان بما تعملون خبيرا » (النساء : ٩٤) **« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض »** (الأنفال : ٦٧) ، (لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب) رواه مسلم ٠٠

٩ ـ التربية على الاستمرار فى المعركة وتحمل لأوائها وعدم الميل الى التراخى مع العدو :

« ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ، ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون ، وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله عليما حكيما » (النساء : ١٠٤) ٠

« فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم » (محمد : ٣٥) ٠

١٠ ـ التربية على عدم الفرار والثبات حتى النهاية :

« يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ٠ ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ، وبئس المصير » (الأنفال : ١٥ ـ ١٦) ٠

« يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ٠ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا ، ان الله مع الصابرين ٠ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله » (الأنفال : ٤٥ ـ ٤٧) ٠

١١ ـ التربية على محبة الجهاد بحيث يكون أحب من المال والولد والأهل :

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين » (التوبة : ٢٤) ٠

١٢ ـ التربية على العفة عن الأموال الا باذن الامام فيما شرع الله له :

« يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » (الأنفال : ١) ٠

« ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (آل عمران : ١٦١) ٠

فلا يجوز لمسلم أن يأخذ مالا الا بقسمة امام ولا يطأ امرأة الا بعد قسمة واستبراء بحيضة أو بوضع حمل ..

* * *

هذه أهم الأسس العامة التى يربى عليها الجيش الاسلامى وهى فى الحقيقة لها علاقة فى التدريب المعنوى وهو جزء من التدريب العسكرى بشكل عام اذ التدريب العسكرى يشمل :

١ ـ التدريب المعنوى ويشمل وضوح العقيدة التى يقاتل لها الجندى وحماسه وتفاعله مع القتال ووعيه على ما يسبب النصر أو الهزيمة وحرصه على النصر ...

٢ ـ التدريب على السلاح ويشمل معرفة استعماله واحسان هذا الاستعمال الى أقصى حد ممكن .

٣ ـ التدريب الجسمى بحيث يكون المقاتل ذا لياقة بدنية تساعده على الحركة والقتال والصبر وهكذا .

والحقيقة أن التدريب على السلاح وتدريب الجسم يبدأ عندنا فى الاسلام من الصغر ففى الأثر :

« علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » ، « ومروهم أن يثبوا على الخيل وثبا » .

وهذا كله لا يتم الا اذا وجد جند الله وحزبه وتحققت الصفات التى ذكرناها فى كتاب « جند الله أخلاقا وثقافة » وتعاون البيت والمدرسة وأجهزة التوجيه والاعلام والمسجد والمؤسسات العسكرية والتنظيم الحزبى الاسلامى على ذلك .

٥ ـ معرفة العدو واحكام الأمر ضده ...

وهذا شىء يختلف باختلاف العصور والظروف وقد مر معنا فى الأصل الثانى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل السرايا للاستكشاف ولمعرفة أحوال العدو وكيف أنه كان يرسل أفرادا لذلك وكان يعرفه بأحوال العدو المسلمون أو من يواليهم ويعيش فى أرض المشركين ومر معنا أثناء الكلام عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم العسكرية والسياسية احكامه عليه الصلاة والسلام أمر العمل السياسى والعسكرى ومن مشهور كلمه عليه الصلاة والسلام « فان الحرب خدعة » والأمر فى هذه القضايا يحتاج الى كفاءات عالية واحسان لاقتناص الفرص وترتيب الأمور السياسية والعسكرية بدقة مع الاعتماد على الله تعالى أولا وأخيرا وحسبنا الاشارة فى هذا المقام ، فالعمل العسكرى الاسلامى فى عصرنا محاط بحواجز كثيرة لن يتهيأ للمسلمين تجاوزها الا بفضل من الله أولا ثم بجهد لا مثيل له ثانيا فى كل جانب من الجوانب .

السياسة الجزائية في الإسلام

لقد كتب الاستاذ الشهيد عبد القادر عودة ، كتابه عن التشريع الجنائى فى الاسلام فأغنى وأوفى ٠

وفى كتاب عن الاسلام لابد أن يعرف الانسان ما له علاقة فى هذا الجانب ، ولذلك فقد رأينا أن أفضل ما نفعله هو أن نقدم تلخيصا لكتاب الأستاذ الشهيد ، فكان هذا البحث المختصر ٠

ولهذا المختصر قصة هى :

فى أوائل التفكير فى انجاز مشروع هذه الدراسات المنهاجية ، كان التفكير منصبا على أن أتعاون مع مجموعة من الزملاء لانجاز هذا المشروع ، وأثناء ذلك كلفت أحد الزملاء أن يقوم بعملية اختصار لكتاب الشهيد ، فكتب هذا البحث كله ووضعه تحت تصرفى ٠

وقد رأيت المختصر رائعا وطيبا ، فأدرجته ضمن الكتاب ، وهو ليس من عملى كما ذكرت ، ولكنى تصرفت فيه تصرفا كثيرا مع اقتناعى بفائدة نشره كله ، ولعله ينشر كله منفردا ٠

وأما اسم هذا الزميل فلا أذكره فى هذه الطبعة لظروف خاصة به قد يرى حرجا بها أن يذكر اسمه ، فاذا زالت هذه الظروف ، ورضى أن أذكر اسمه ، ذكرته فى طبعة قادمة ان شاء الله ٠

وقد كتب فى هذا البحث ثلاث فقرات هى :

الفقرة الأولى : نظرة عامة فى الجريمة والعقاب ٠

الفقرة الثانية : فى الجريمة ٠

الفقرة الثالثة : فى العقوبة ٠

الفقرة الأولى : نظرة عامة فى الجريمة والعقاب

مقدمة : نظام العقوبات فى الاسلام ليس الا حلقة من حلقات النظام الاسلامى المتكامل ٠ الذى أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الامين محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للبشرية منهاجا وسبيلا تسلكه لتصل به الى

خيرها وسعادتها فى الحياة الدنيا وفى الآخرة • وتستطيع أن تؤدى الرسالة التى خلقها الله لأجلها على الوجه الأتم الأكمل •

ولما كان النظام الاسلامى انما أنزل ليوضع موضع التنفيذ ، ولما كان مجال تنفيذه ذلك الانسان الذى قد يضعف أمام شهوته وحبه لذاته ، ويطغى بذلك على حقوق غيره ، ويهدد مصالح المجتمع • لذلك كان لابد من وسيلة رادعة تجعله يقف عند حده ، ولا يتجاوز حقوقه الى حقوق غيره ••• وكانت هذه الوسيلة هى العقوبة •

ولكن النظام الاسلامى لم يلجأ الى العقوبة الا كسلاح أخير لابد منه • وذلك عندما تفشل كافة الروادع الأخرى فى منع الفرد من تجاوز حده •

فقد اعتنى الاسلام باصلاح نفس الانسان ، وباعمار قلبه بخشية الله ، وباشعاره بمسئوليته يوم القيامة • وبأن ينشىء فيه الميل الى طاعة الله والرسول التى هى أول مقتضيات الايمان • ثم نبهه الى ما فى ارتكاب الأفعال المحرمة والى الأضرار التى تلحق به وباخوانه نتيجة لها •

ثم من جهة أخرى ، وفر له بنظامه المتكامل المتماسك سبيل الابتعاد عن المحرمات حتى لا يكون هناك مجال لشىء من الاضرار والحاجة الى ارتكاب هذه الأفعال •

وهكذا أصبح من الحق والعدل ، ايقاع العقاب بهذا الذى تخطى كافة الحدود والسدود ، وأوغل فى الخضوع لرغباته وشهواته وعواطفه ، فادى به هذا الخروج على نظام الجماعة • وهدد بذلك مصالح المجموع •

مقاصد وغايات نظام العقوبات فى الاسلام :

للاسلام فى الجريمة والعقاب رأى ينفرد به بين كل نظم الأرض ، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة بقدر ما يمكن أن تتحقق فى دنيا البشر ، فلا يسرف فى تقديس حقوق الجماعة ، ولا يسرف فى تقديس حقوق الفرد ، وذلك تبعا لنظريته المتوازنة التى ينظر بها الى الناس • والتى تهدف الى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا • فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها • لأن هذا هو الطريق الوحيد الذى يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة فى الحياة ، باعتبار أن الجماعة هى مجموع الأفراد • وهو فى ذات الوقت يحفظ للفرد حريته وكرامته وانسانيته •

لذلك نرى أن كل الجرائم التى حرمها الاسـلام هى أعمال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدى لو تركت وشأنها الى اضطراب الأمور واشاعة الفوضى والقلق فى النفوس ، وبالتالى تؤدى الى دمار المجتمع .

فالمجتمعات كلها تقوم على مؤسسات رئيسية أربع هى : نظام الأسرة ، ونظام الملكية الفردية والنظام الاجتمـاعى ونظام الحكم . وهذه المؤسسات هى التى حرص الاسـلام على حمايتها أشد الحرص حتى يتحقق الأمن والاسـتقرار .

فنظام الأسرة نشأ عن وجود الرجل والمرأة وقدرتهما على التناسل ، وحاجة هذا النسل الى من يعوله حتى يبلغ أشده . وهذا اقتضى بطبيعة الحال أن يستأثر كل رجل بامرأة معينة ، وأن ينسب الى نفسه من تلده من الابناء ، وهكذا نشأت الأسرة ، وصارت هى أساس كل جماعة .

ونظام الملكية الفردية نشأ عن حاجة الانسان بطبيعته الدائمة الى المطعم والمشرب والملبس والمسكن ، وأدوات السعى لهذه ولغيرها من المنافع . وهذه الحاجة دعته الى تملك هذه الأشياء والاستئثار بها دون غيره من الناس . لنفسه أولا ، ولأسرته ثانيا ، بعد أن اقتضى الحال وجود نظام الأسرة . وهكذا أصبح نظام الملكية الفردية أساسيا فى تكوين كل جماعة .

والنظام الاجتماعى نشأ عن ضعف الفرد ، وكثرة حاجاته ، وقلة مسائله ، وحاجته الى التعاون مع غيره . وهذه دعت الى تكوين الجماعة . وقد اقتضى وجود نظام الأسرة ونظام الملكية الفردية أن يكون هناك نظام اجتماعى تقوم الجماعة على مبادئه ، وبين حقوق الأفراد وواجباتهم .

ونظام الحكم أصبح بعد تكوين الجمـاعة ضرورة من ضرورات بقاء الجماعة واستقرارها وأمنها ، اذ أصبح لا مناص من وجود جهاز يصرف شئونها ، ويسهر على مصالحها ونظامها الاجتماعى ، ويوفر لها الأمن فى الداخل والخارج .

والشريعة الاسلامية فى حرصها على المجتمع ، عملت على حماية هذه الأنظمة الأربعة الأساسية فيه من كل اعتداء أو مساس . وقد تقصت الاعتداءات الخطيرة على هذه الأنظمة ، واعتبرتها أنها هى الجرائم الخطيرة والأساسية التى يجب مكافحتها والحيلولة دون وقوعها .

ومن ناحية أخرى فان الشريعة الاسلامية فى حفاظها على هذه الأسس الاجتماعية ، حققت مصالح الفرد وعملت على حمايته . لأنها حمت بذلك أسس حياته ومقوماتها ، وبالتالى عملت على تحقيق أفضل الشروط لاستمرارها على الوجه الأمثل . الذى أراده الاسلام لتحقيق الحكمة التى أرادها الله تعالى من وجود الانسان .

ولهذا فقد عمل الاسلام على حماية الفرد ، ليس من غيره فقط بل من نفسه ايضا ـ وذلك انسجاما مع نظريته فالفرد ليس حرا فى ايذاء نفسه لأنه ليس ملكا لنفسه ، والجماعة فى حاجة اليه صحيحا معافى لا فى الجسد فقط ، بل فى النفس والعقل والضمير ايضا • فكل ايذاء يتعرض له الفرد ، سواء بارادته ، أو بغير ارادته ، يعود بالضرر على المجتمع الذى يعيش فيه •

والاعتداءات التى اعتبرتها الشريعة خطرا على حياة المجتمع والفرد ، ونصت عليها صراحة فى الكتاب والسنة ـ وهما أصل التشريع ـ هى :

١ ـ الزنا • ٢ ـ القذف • ٣ ـ شرب الخمر • ٤ ـ السرقة • ٥ ـ الحرابة •
٦ ـ الردة • ٧ ـ البغى • ٨ ـ القتل والجرح فى حالتى العمد والخطأ •

وهذه الجرائم هى اشد الجرائم التى تمس المجتمع ـ أى مجتمع ـ والأسس التى يقوم عليها مساسا خطيرا مباشرا • ولهذا فقد أولتها الشريعة اهتماما شديدا ، ونصت عليها بشكل لا يدع أى مجال لتغيير صفتها أو السماح بها أو التغاضى عنها •

ثم بعد ذلك وضعت الأسس والقواعد التى بهديها يستطيع المجتمع أن يعتبر بعض الأفعال الأخرى جرائم يحرم اتيانها وارتكابها • وذلك حتى يستكمل التشريع ما يلزم للمجتمع من سبل الحفاظ على أمنه واستقراره ، بسبب تطور حاجاته ونمط معيشته وحياته وظروف بيئته • وهذا كله يجب أن يتم فى حدود الاسلام ونصوصه •

اسس التجريم والعقاب فى النظام الاسلامى :

ان الاسلام نظام الهى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم ((**صبغة الله ومن احسن من الله صبغة**)) (البقرة : ١٣٨) وهذا بالطبع ينطبق على نظام العقوبات الذى هو جزء منه •

وقد راعت الشريعة الاسلامية طبيعة البشر ، فاقامت احكامها على أساس ما فى خلائقهم الأصلية من رجاء وخوف ، ومن قوة وضعف ، فجاءت أحكاما صالحة لكل زمان ومكان • لأن طبائع البشر واحدة فى كل مكان ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان •

((**فطرة الله التى فطر الناس عليها ،، لا تبديل لخلق الله**)) (الروم : ٣٠) •
وذلك هو السر فى صلاحية الشريعة الاسلامية للقديم والحديث ، وهو السر فى صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد •

وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر ، علاجا للطبيعة الانسانية • فان الانسان اذا نظر الى مصلحته الخاصة ، وما يترتب عليها من العقوبات ، نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة • وكذلك اذا فكر فى الواجب وما يجلبه عليه من المشاق ، فقد يدعوه ذلك لتركه ، ولكنه اذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة حمله ذلك على اتيان الفعل والصبر على مشقته •

فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق المصالح الحقيقية للفرد والجماعة ، ولصرفهم عما يشتهون ، ما دام يؤدى الى الفساد •

على هذا نستطيع القول بأن الجريمة هى : اتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه • وقد عرف الفقهاء الجرائم بأنها : (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) • والمحظورات هى : اما اتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به • وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية اشارة الى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة ، وأن يكون تحظيرها بناء على أسس الشريعة •

فاعتبار الأفعال جرائم فى نظام العقوبات الاسلامى يجب أن يكون صادرا عن الشارع بنص ، وبناء على ما وضعه الشارع من أسس وقواعد •

فالشريعة الاسلامية نظرا لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره ، عملت على حماية مقومات الجماعة والمجتمع الأساسية ، بأن نصت على الاعتداءات الخطيرة التى يمكن أن توجه لهما هذه الاعتداءات التى تعتبر خطيرة على كل جماعة ومجتمع فى أى زمان ومكان • وكذلك حددت العقوبة الواجب ايقاعها بمرتكب هذه الاعتداءات •

وقد أطلق الفقهاء على هذا القسم من الجرائم اسم جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية •

ثم ان الشريعة استكمالا لنظام العقوبات ، أعطت لأولى الأمر حق فرض العقاب على كل أمر حرمته الشريعة ، ولم تحدد له عقوبة كالمعاصى ، وكذلك أعطتهم حق تجريم أى فعل تستوجب حال الجماعة تجريمه ، وفرض العقاب على مرتكبه • وقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم جرائم التعازير •

وهكذا نرى أن الشريعة تمشيا مع نظريتها الخاصة فى الجريمة والعقاب ، قسمت الجرائم الى قسمين ، وضعت لكل منهما أحكاما خاصة حسب نوعه واهميته ومدى تأثيره فى الحياة الاجتماعية ، وخطورة نتائجه ، واتخذت فى هذا التقسيم معيار أثر هذه الجرائم فى المجتمع •

١ ـ القسم الأول :

وهى الجرائم الماسة بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية ٠

ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى تمس المجتمع مساسا شديدا ، وقد جعلت الشريعة جرائم هذا القسم على نوعين ، وضعت لكل منهما حكما يختلف عن الآخر قليلا ، وهما :

(أ) **النوع الأول :** وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم الحدود ٠ وهى الجرائم المعاقب عليها بحد ٠

والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ، ويدخل فى هذا النوع كل جريمة يرجع فسادها الى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم ٠ وقد حصرت الشريعة هذه الجرائم بسبع هى :

١ ـ الزنا ٢ ـ القذف ٣ ـ الشرب ٤ ـ السرقة ٥ ـ الحرابة ٦ ـ البغى ٧ ـ الردة ٠

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ، ليس لأحد سواء من أولى الأمر أو القاضى أو المجنى عليه ، أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، أو يستبدل غيرها ، أو يعفو عنها ٠

وعلة تشديد الشريعة فى مكافحة هذه الجرائم ، أنها من الخطورة بمكان بالنسبة للمجتمع ، ولأنها تمس وتهدد المقومات الأصلية لكل مجتمع ، وأن التساهل فيها يؤدى حتما الى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وأمنه ، وهى نتائج ما ابتليت بها جماعة الا تفرق شملها واختل نظامها ، وهذا شىء لا تريده الشريعة أن يحصل فى المجتمع الاسلامى ٠ فالتشدد فى هذه الجرائم قصد به الابقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام والاستقرار فى المجتمع ٠ أو بتعبير آخر ، قصد به مصلحة الجماعة ٠ وهذا ما دعا الى اعتبار عقوبة هذه الجرائم حقا لله تعالى ٠

(ب) **النوع الثانى :** وقد أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم القصاص والدية ٠ وهى الجرائم التى يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد ، ويدخل فى هذا النوع كل جريمة تقع على جسم الانسان أو روحه ، وهذه الجرائم هى :

١ ـ القتل العمد ٢ ـ القتل شبه العمد ٣ ـ القتل الخطأ ٤ ـ الجناية على ما دون النفس ٥ ـ الجناية على ما دون النفس خطأ ٠

وقد قررت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين : القصاص أو الدية فى حالة العمد ، والدية فى حالة الخطأ ، ففى العمد اذا عفا المجنى عليه أو وليه عن القصاص سقط القصاص ، ووجبت له الدية ، واذا عفا عنها أيضا سقطت كذلك ٠ وفى الخطأ اذا عفا المجنى عليه عن الدية سقطت ٠

ولكن الشريعة رتبت على سقوط القصاص فى العمد ، والدية فى الخطأ ، أنه يجوز لأولى الأمر معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية ، وبعض الفقهاء أوجبوا العقوبة التعزيرية فى هذه الحالة كالامام مالك ٠

وعقوبة القصاص والدية تعتبر من العقوبات المقدرة التى ليس لأولى الأمر ولا للقاضى أن يسقطاها ، أو ينقصا منها ، أو يزيدا فيها ، أو يستبدلا بها غيرها ، أو يعفوا عنها ، لأنها من حقوق الأفراد ٠

والسبب الذى دعا الشريعة الاسلامية أن تنحو هذا المنحى فى هذه الجرائم ، هو أن هذه الجرائم وان كانت ماسة بكيان المجتمع ، الا أنها تمس المجنى عليه أكثر مما تمس المجتمع ، بل انها لا تمس المجتمع الا عن طريق مساسها بالمجنى عليه ٠ أى أن مصلحة الفرد فيها تغلب على مصلحة المجتمع ٠ ولهذا : فان المجنى عليه أو وليه اذا عفا عن الجريمة لم يعد هناك ما يدعو للتشديد فى عقوبتها ٠ لأن أثر الجريمة الخطر على المجتمع يزول بالعفو ٠ فتصبح الجريمة غير خطرة ٠ ويضعف تأثيرها على كيان المجتمع ٠ وخاصة أن اعطاء حق العفو للمجنى عليه أو وليه مقابل فائدة مادية أو مجانا ، انما يؤدى الى الحصول على الغاية من العقوبة ، أو على جزء كبير منها على الأقل ٠ خاصة وأن المجنى عليه أو وليه يستطيع أن يقارن بين الفائدة التى تعود عليه من تنفيذ عقوبة القصاص وبين عفوه عنها مقابل بدل مادى أو مجانا ، وأن يختار ما يلائم نفسيته ويحقق الطمأنينة فى داخله ٠ وطبعا هذا أدعى الى اضعاف حدة الخصومات فى المجتمع ٠ وينشر روح التسامح فيه ٠ وفى هذا الخير العميم للمجتمع ٠

بقى هناك أمر احتاطت له الشريعة ، ووضعت له الحل المناسب والملائم لمصلحة المجتمع التى لها فى هذا القسم من الجرائم الاعتبار الأول ٠ وذلك أن الحل السابق كما يتخيل البعض ، قد ترك أمر مكافحة هذا النوع من الجرائم رهنا بعواطف المجنى عليه أو وليه ، وهدى اندفاعه وراء الحصول على المنفعة المادية ، وأهمل النظر الى مصلحة المجتمع وحمايته من المجرمين الذين قد يكونون خطرا كبيرا على المجتمع ، اذ أن باستطاعتهم استعمال أسلوب الاغراء المادى للافلات من العقاب ٠ ولكن الشريعة قد أغلقت الباب أمام سوء استعمال المجنى عليه أو وليه لحقه فى العفو ، بان أعطت للمجتمع ، وحتى يدرأ عن المجتمع ،

ممثلا بأولى الأمر حق الرقابة على كافة الحالات المماثلة ، ولهم أن يفرضوا عند حصول العفو العقوبات التعزيرية الملائمة لظروف الجريمة والمجرم ، وذلك حتى يتحقق صالح المجتمع ، وحتى يدرأ عن المجتمع سوء استعمال حق العفو هذا ٠

٢ ــ القسم الثانى :

وهو القسم الذى يشمل كافة الجرائم الاخرى التى يمكن أن تقع فى المجتمع ، والتى لا تدخل على القسم الأول ٠ فقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم : جرائم التعزير ٠

ومعنى التعزير : التأديب ٠ والتعازير هى العقوبات غير المقدرة بنصوص الشريعة ، والمفوضة نوعا وكما ضمن حدود الشريعة ومبادئها العامة الى أولى الأمر ٠

والشريعة لم تنص على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان ، وانما نصت على ما تراه من هــذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام ٠ وتركت لأولى الأمر فى الأمة أن يجرموا ما يرون من الأفعال بسبب الظروف أنه ضار بمصالح الجماعة أو نظامها ، وأن يضعوا ما يلزم من القواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ليعاقبوا على مخالفتها ٠

وفى هذا القسم من الجرائم ، تطبق الشريعة الأصول التى تقوم عليها نظرية العقاب فى الاسلام ٠ ويدخل فى هذا القسم :

١ ــ فرض العقاب على كل من يدع شيئا من الاسلام ، أو يأتى شيئا من المحرمات التى حرمتها الشريعة ولم تضع لها عقوبة ما ، كالمعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت المعصية لله أو لحق آدمى ، كالربا وخيانة الأمانة ، والسب ، والرشوة ، وتطفيف الكيل والميزان ، والامتناع عن اخراج الزكاة ، وأكل المحرمات ومخالفة الهيئات المشروعة للعبادات ٠

٢ ــ اعتبار أى فعل آخر أو امتناع عن فعل جريمة ، وفرض العقاب على مرتكبه اذا استوجبت ذلك مصلحة الجماعة ولو كان هذا الفعل أو الامتناع غير محرم لذاته ٠ ويدخل فى هذا فرض العقاب على كل من لا يتقيد بالتعليمات التى يضعها أولوا الأمر بغية تنظيم الأمور فى المجتمع : كنظام السير ، ونظام التعليم ، وتنظيم المهن ، وتعليمات مكافحة الأمراض والآفات ٠٠ الخ ٠

٣ ــ فرض العقاب فى حالة جرائم الحدود غير التامة ، وجرائم الحدود التى يدرأ فيها الحد ، وجرائم القصاص والدية التى لا تطبق فيها عقوبة القصاص أو الدية نظرا لعفو المجنى عليه مثلا ، أو لأى سبب آخر ٠

القواعد الرئيسية فى نظام العقوبات الاسلامى :

نظرا لما لنظام العقوبات من أثر هام فى حياة الانسان ، ولما ينتج عنه من مساس قوى بمقومات حياته ، وذلك بسبب طبيعته الخاصة ، وعلاقته المتينة والمباشرة بوجود الانسان وحريته وسلامته • فقد اقتضى هذا أن يكون فيه من القواعد الواضحة ، ما يضمن البعد عن الشطط ، وعدم الخطأ أثناء التطبيق والتنفيذ ، وكذلك حتى يكون كل فرد فى المجتمع عالما بحدوده التى لا يحق له تجاوزها ، وعارفا بصفة الأفعال المحرمة التى يجب عليه الابتعاد عن اقترافها ، أو بما يطلب منه من أفعال يعمل على تنفيذها •

وكل هذه الأسباب اقتضت أن يكون لنظام العقوبات الاسلامى قواعد خاصة ، اضافة الى القواعد الأساسية للتشريع الاسلامى بشكل عام • هذا وان أهم هذه القواعد هى :

١ ــ كل انسان برىء حتى تثبت ادانته • ويتفرع عنها :

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة •

(ب) تدرأ الحدود بالشبهات •

٢ ــ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص •

(أ) الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن العام والنظام العام •

(ب) اذا كان فى ذلك مصلحة الجانى •

٤ ــ جميع المقيمين فى دار الاسلام بلا استثناء متساوون أمام القضاء •

٥ ــ ليس لأى كان حق العفو عن الجرائم التى تتعلق بحق الله ، والتى تدعى جرائم الحدود •

القاعدة الأولى :

(كل انسان برىء حتى تثبت ادانته)

من الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية ، أن الانسان لا يسئل الا عن فعله ولا يتحمل الا نتيجة عمله • وقد جاء فى القرآن الكريم **((ولا تزر وازرة وزر أخرى))** (فاطر : ١٨) **((كل نفس بما كسبت رهينة))** (المدثر : ٣٨) وهذا يقتضى خاصة فى نطاق العقوبات التى تمس كيان الانسان ووجوده • التأكد من نسبة الفعل المحرم الى الانسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك •

ويظهر حرص الاسلام على هذه الناحية بوضوح ، من عنايته الشديدة بمسائل الاثبات على اختلاف أنواعها ، ووضعه القواعد الدقيقة التى تنظمها · وأجلى ما يبين هذا ، شدة الشريعة فى اثبات جرائم الحدود ·

ومن القواعد الفقهيــة الكلية فى الشريعة الاسلامية قاعدة (الأصل براءة الذمة) وهى تؤكد حرص الاســلام على مبدأ (أن البراءة هى الأصل حتى تثبت الادانة) ·

وتطبيقا لهذه القاعدة الهامة ، نجـد فى تشريع العقوبات الاسلامى قاعدتين هامتين تتفرعان عنها وهما :

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة ·

(ب) تدرأ الحدود بالشبهات ·

وهاتان القاعدتان كما سنرى ، أملاهما الحرص على تحقيق العدالة ، والخوف من الشطط فى تطبيق النصـوص الجزائيــة الذى قد يؤدى الى الصاق تهمة بانسان برىء ·

وهذه القاعدة الرئيسية وما يتفـرع عنها تعمل فى خلق جـو من الأمن والطمأنينة فى نفس كل انسان من أن تلصق به تهمة أو فعل لا يد له فيه ·

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة :

وهذه القاعدة ليست الا تطبيقا لقوله عليــه الصلاة والسلام : (ان الامام أن يخطىء فى العفـو خير من أن يخطىء فى العقـوبة) · ومعنى هذا : انه لا يصح الحكم بالعقوبة الا بعد التثبت من أن الجانى ارتكب الجريمــة ، وأن النص ينطبق على الجريمــة ، فاذا كان ثمة شك فى أن الجانى ارتكب الجريمة أو فى انطبــاق النص على الفعـل المنسوب للجــانى · وجب العفو عن الجانى أى : الحكم ببراءته · لأن براءة المجرم فى حال الشك خير للجماعة ، وأدعى الى تحقيق العدالة من عقاب البرىء مع الشـك · وهذا ناجم عن أن غاية الشريعة الاسلامية تحقيق المصلحة العامة · ولا تتحقق هذه اذا أخذ انسان بغيـر فعله وعوقب على جريمة لم يرتكبها ·

وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم ، فهو ينطبق على جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير ·

ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبـر تطبيقا لهذا المبدأ على الأقل فى الحـالات التى يؤدى فيها درء الحد لتبرئة الجانى

(ب) درء الحدود بالشبهات :

وأصل هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرأوا الحدود بالشبهات) وتطبيقا لذلك : روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب الى من ان اقيمها بالشبهات) • وقد كان الرسول والخلفاء الراشدون يتشددون جدا فى التثبت من وقوع جريمة الحد ، قبل اقامة الحد على مرتكبها ، وكان يكفى أن يوجد أى شك حتى يمتنعوا عن اقامة الحد ، بل انهم كانوا يتحرون بدقة بالغة ، وجود أى شبهة ليدرأوا بها الحد •

القـاعدة الثانية :

(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

ويؤخذ هذا المبدأ من قاعدتين أساسيتين فى الشريعة الاسلامية وهما :

١ ـ الأصل فى الأشياء والأفعال الاباحة :

أى أن كل فعل أو ترك مباح أصلا بالاباحة الأصلية ، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه •

٢ ـ لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص :

أى أن أفعال المكلف المسئول ، لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها ، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها •

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحدا وهو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة الا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك • فاذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك ، فلا مسئولية ولا عقاب على فاعل أو تارك • ولما كانت الأفعال تعتبر جريمة فى نظر الشارع بتقرير عقوبة عليها ، لذلك فاننا نستخلص من ذلك كله : أن قواعد الشريعة الاسـلامية تقضى بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص •

وهذه القواعد الأصولية تستند الى نصـوص خاصة صريحة فى هذا المعنى ، منهـا قـوله تعـالى : **« وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا »** (الاسراء : ١٥) • وقوله : **« وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا »** (القصص : ٥٩) • وقوله : **« لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »** (النساء : ١٦٥) •

فهذه النصوص كلها قاطعة بأنه لا جريمة الا بعد بيان ، ولا عقوبة الا بعد انذار ، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب الا بعد أن يبين لهم ، وينذرهم على لسان رسله ، وأنه لا يكلف نفسا الا بما تطيقه ٠

والشريعة الاسلامية لا تطبق هذه القاعدة على غرار واحد فى كل الجرائم ، بل ان كيفية التطبيق تختلف بحسب ما اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص والدية ، أو جرائم التعازير ، وهذا يرجع الى حرص الشريعة على تحقيق الغاية من العقوبة ، والى حماية المجتمع بشكل لا يدع مجالا للعابثين ، ولمعتادى الاجرام ، ولذوى النفوس المريضة ، أن يعيثوا فى المجتمع الفساد ٠

١ ـ ففى جرائم الحدود : ونظرا لما لهذه الجرائم من أهمية خاصة ، وأثر كبير فى المجتمع ، ولما يترتب على اقامة الحد من نتائج ، فان الشريعة طبقت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) تطبيقا دقيقا ٠ وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص الواردة فى هذه الجرائم ٠ فان بعض هذه الجرائم جاء تحديد عقوبتها فى ذات النص الذى حدد الفعل المجرم ٠ وفى البعض الآخر جاء تحديد العقوبة فى نصوص أخرى ٠

ولم يترك لأولى الأمر أو للقاضى أى حرية فى اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها حتى ليمكن القول : بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكما ٠ وان كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين ٠

٢ ـ وفى جرائم القصاص والدية : نهجت الشريعة ذات المنهج المتبع فى جرائم الحدود ، أى أنها حددت الجريمة وحددت العقوبة كذلك ، ولكنها سمحت لصاحب الحق فقط أن يتنازل عن حقه بالعفو ٠

٣ ـ أما فى جرائم التعازير : فان الشريعة توسعت فى تطبيق القاعدة عليها الى حد ما ، لأن المصلحة العامة ، وطبيعة التعزير تقتضى هذا التوسع الذى جاء على حساب العقوبة غالبا ، وعلى حساب الجريمة فى القليل النادر ٠

وقد جاء التوسع على حساب العقوبة ، لأنه لا يشترط فى جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ، بل للقاضى أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التى شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية والتى تبدأ من النصح وتنتهى بالسجن أو القتل فى الجرائم الخطيرة ٠ وليس معنى هذا أن هذه القاعدة غير مطبقة فى جرائم التعازير ، فالجريمة محددة والعقاب محدد ٠ ولكن أعطى القاضى الخيار فى انتقاء العقوبة الملائمة من لائحة العقوبات المقررة ٠ وهذه السلطة قصد منها تمكين القاضى من تقدير خطورة الجريمة واختيار العلاج المناسب لها ٠ وانها لسلطة قمينة أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور فى مواضعها ٠

أما التوسع على حساب الجريمة ، فهو فى كونه يجوز فى بعض الجرائم التى تمتاز بصفات معينة ، أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعيينا دقيقا ، بل يكفى أن ينص عليها بوجه عام ٠

القاعدة الثالثة :

لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائى أثر رجعى الا فى حالتين :

(أ) الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن العام والنظام العام ٠

(ب) اذا كان فى ذلك مصلحة الجانى ٠

من قواعد الشريعة الاسلامية أن النصوص الجنائية لا تسرى الا بعد صدورها وعلم الناس بها ، فهى لا تسرى على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها ٠

ومقتضى هذا أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعى ، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها ٠

وبالرغم من أننا لا نجد فى كتب الفقه مباحث خاصة عن الأثر الرجعى للنصوص ، ولكن من السهل استخلاص هذه القاعدة من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها ٠ فقد نزلت جميع الأحكام التى حرمت المعاصى وفرضت العقوبات على مرتكبيها بعد أن فشا الاسلام فلم يعاقب بها على الجرائم التى وقعت قبل النزول الا فى حالات محدودة جدا يمكن حصرها فى ثلاث وهى : جريمة القذف ، وجريمة الحرابة ، والظهار ، وهذا يعود الى أسباب خاصة بطبيعة هذه الجرائم وأثرها فى المجتمع ٠ وفى غير هذه الحالات الثلاث لم يصلنا أن أى عقوبة قد طبقت على الجرائم التى ارتكبت قبل ورود تحريم الفعل وفرض العقاب على مرتكبه ٠

فقد نزلت عقوبات الزنا ، وحرم نكاح زوجة الأب والأمهات والبنات وغيرهن من المحارم ، والجمع بين الأختين ، وزواج الخامسة ، ولم يعاقب أحد على هذه الأفعال التى كان قد ارتكبها قبل ورود نص التحريم ٠

وكذلك حرمت الخمر ، ونزلت عقوبة السارق ، وحرم الربا ، وفى جميع هذه الجرائم لم تطبق عقوباتها على من اقترفها قبل ورود التحريم ٠

ثم اننا نجد أن كثيرا من النصوص التى وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو عما سلف ٠ أى بانعدام الأثر الرجعى ، والنص القاضى بالعفو عما سلف يعتبر نصا عاما يطبق على كل النصوص الجنائية ولو أنه جاء ضمن نص خاص ٠

وجوب الرجعية اذا كان التشريع أصلح للجانى :

والعلة فى تطبيق النص الأصلح ، أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية المجتمع ، فهى ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ، فاذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجانى الذى لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة ، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس فى التشديد ، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ، ما دامت قد شرعت لحماية الجماعة ، وهذا شىء تقتضيه نظرية العقوبة فى النظام الاسلامى ·

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاستثناء : جريمة القتل · ذلك أن العرب قبل الاسلام كانت تباين فى الديات وتعترف بهذا التباين · لذلك كانت الديات تتباين بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية من هو دونه فى الشرف والمكانة ، واتسع هذا التباين حتى تعدى الأفراد الى القبائل ·

ثم جاء الاسلام وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح ، فمحى حكم الجاهلية وسوى فى الحكم بين الناس جميعهم على اختلاف قبائلهم ووضعهم الاجتماعى · ونزلت آية القصاص وبذلك انتهى التفاضل فى الدماء والجراح والديات · وطبق هذا الحكم على كل ما سبق من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد · وبهذا كان لهذا النص أثر رجعى لأنه أصلح للحياة ·

القاعدة الرابعة :

(جميع المقيمين فى دار الاسلام متساوون أمام الشريعة)

المسلمون جميعا فى الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون فى الحقوق ، متساوون فى الواجبات ، متساوون فى المسئوليات ، والشريعة الاسلامية تطبق مبدأ المساواة الى أبعد مدى يتصوره العقل البشرى ، فلا قيود ولا استثناءات ، وانما مساواة تامة بين الأفراد ، مساواة تامة بين الجماعات ، مساواة تامة بين الأجناس ، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين ، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الاسلامية هم والمسلمون أمام التشريع سواء ·

وحتى الآن لم تصل أى من القوانين الوضعية الحديثة الى ما جاء فى نظام العقوبات الاسلامى من تطبيق مثالى لنظرية المساواة ، وقد يستغرب البعض هـذا ، وخاصة اذا لم يكونوا من المختصين بالعلوم القـانونية ، لذا فاننا سنورد أمثلة من عدم المساواة الموجودة فى القوانين الوضعية ، ونرى كيف أن الاسلام لم يترك فى نظامه أى ثغرة أو استثناء للخروج على نظرية المساواة أو للتملص من تطبيقها · ليس فقط من ناحية النصوص ،

بل أيضا من ناحية التطبيق العملى الذى تبينه الأمثلة التاريخية فى عصور تطبيق الشريعة الاسلامية ٠

١ ـ المساواة بين رؤساء الدول والرعايا :

ـ **فى القوانين الوضعية** : تميز القوانين الوضعية دائما بين رئيس الدولة الأعلى ملكا كان أو رئيس جمهورية وبين باقى الأفراد ٠ فبينما يخضع الأفراد للقانون ، فان رئيس الدولة لا يخضع له ، بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة أدنى منه هو مصدرها ٠

وكثير من الدساتير الملكية ، تعتبر ذات الملك مقدسة ، وتجعلها مصونة لا تمس ٠ ومنها ما يفترض أن الملك لا يخطئ ٠ وكذلك فان الأصل فى النظام الجمهورى أن رئيس الدولة غير مسئول ، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن التاسع عشر ، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقا لمبدأ المساواة ٠ وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسئولا جنائيا الا فى حالة الخيانة العظمى ، والاعتداء على الدستور ٠ وبعضها الآخر جعله مسئولا عن الجرائم العادية التى ارتكبها ، ولكنها اشترطت لمحاكمته شروطا خاصة كاذن البرلمان وأغلبية خاصة ٠

ـ **فى الشريعة الاسلامية** : أما الشريعة الاسلامية فانها تسوى بين رؤساء الدول وبين الرعايا فى سريان القانون ، وفى مسئولية الجميع عن جرائمهم ٠ ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول فى الشريعة الاسلامية أشخاصا لا قداسة لهم ، ولا يمتازون على غيرهم ، واذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد ٠

فهذا أبو بكر الصديق يصعد الى المنبر بعد أن بويع بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعانى المساواة ونفيا لمعنى الامتياز ، قال : (أيها الناس ٠٠ انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى) ٠ ثم يعلن فى آخر كلمته أن من حق الشعب الذى اختاره أن يعزله فيقول : (أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم) ٠

وهذا عمر بن الخطاب يؤكد ذلك بشدة أكثر ، حتى أنه ليرى قتل الامام الظالم ، خطب يوما فقال : (لوددت أنى واياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فان استقام اتبعوه ، وان جنف قتلوه ٠ فقال طلحة : وما عليك لو قلت : تعوج عزلوه ٠ فقال : لا ٠٠ القتل أنكل لمن بعده) ٠

وأعطى أبو بكر القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاة • وفعل عمر ابن الخطاب مثل ذلك ، **وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة** • ولما قيل له فى ذلك قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبو بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى) •

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، وأعلن مبدأه على رؤوس الأشهاد فى موسم الحج ، حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه فى الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال : (أيها الناس •• انى لم أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم • فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الى ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه) • فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين •• أرأيتك ان كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته انك لتقصنه منه) ؟ فقال : (أى والذى نفس عمر بيده ، اذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه) •

هذا وقد جرى العمل فى الشريعة على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادى وبالطريق العادى • فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فى خلافته يفقد درعا له ، ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها فيرفع أمره الى القاضى ، فيحكم هذا لصالح اليهودى ضد الخليفة • لأنه لا يملك دليلا على ادعائه •

٢ ـ رؤساء الدول الأجنبية :

ـ **فى القوانين الوضعية :** تعفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكا كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم فى أى بلد آخر غير بلدهم ، سـواء دخلوه بصفة رسمية ، أو بصفة غير رسمية ، وهذا الاعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية • •

وحجة شراح القوانين فى تبرير هذا الاعفاء ، أن اجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم ، لا يتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام ، ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التى يمثلونها • ولكن هذه الحجة لا تستقيم مع المنطق ، لأن رئيس الدولة الذى ينزل بنفسه الى حد ارتكاب الجرائم ، يخرج على قواعد الضيافة ولا يستحق شيئا من التوقير والاحترام • ومثل هذا يقال فى أفراد الحاشية •

والواقع أن هذا الاعفاء هو تقليد قديم كان معمولا به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة ، وظل معمولا به حتى الآن • وقد ساعد على بقائه اعتراف الدول به ، وصيرورته جزءا من القانون الدولى •

– **فى الشريعة الاسلامية** : اذا كانت الشريعة الاسلامية لا تميز رئيس الدولة الأعلى ، فهى من باب أولى لا تميز رئيس دولة أجنبية • فالشريعة اذن تسرى على رؤساء الدول الجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم فى دار الاسلام ، فاذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس •

٣ – رجال السلك السياسى :

– **فى القوانين الوضعية** : تعفى القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدولة الأجنبية من أن يسرى عليهم قانون الدولة التى يعملون فيها • ويشمل هذا الاعفاء رجال حاشيتهم وأعضاء أسرهم •

وحجة القانون فى ذلك أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التى يعملون فى أرضها ، وليس لدولة على أخرى حق العقاب ، وأن الاعفاء ضرورى لتمكينهم من أداء وظائفهم ، حتى لا تتعطل بتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة •

ويمكن الرد على هاتين الحجتين ، بأن الممثل السياسى ، ليس الا فردا من رعايا دولة أجنبية ، وأن للدولة الحق فى العقاب على رعايا الدولة الأجنبية اذا ارتكبوا جريمة فى أرضها • ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسى أعمال هذا الممثل ، ما دام يحترم قانون الدولة ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته •

– **فى الشريعة الاسلامية** : تسرى الشريعة على رجال السلك السياسى فيما يرتكبون من جرائم فى دار الاسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد • وليس فى قواعد الشريعة ما يسمح باعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم ، وليس فى أخذ رجال السلك السياسى بجرائمهم ما يعيب الشريعة ، ما دامت الشريعة تسوى بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى • ولكن العيب فى التفرقة التى تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم ، وتمكينهم من أداء وظائفهم • لأن الممثل السياسى الذى يرتكب الجرائم ، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته ، ولأنه لا يحمى الممثل شىء مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات • وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل ، فهو خوف فى غير محله • لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدى من الاتهام • فمنع محاكمة الممثل السياسى لا يمنع من الضغط عليه ، والتأثير فيه • والحجج التى يبررون بها منع المحاكمة(١) لا تبرر المنع بأى حال من الأحوال •

---

(١) ان المحاكمة اذا رافقها امكانية الدفاع عن النفس والتمثيل لدولة المحاكم لا يبقى معها محظور •

٤ ـ أعضاء الهيئة التشريعية :

ـ **فى القوانين الوضعية** : تعفى القوانين الوضعية ممثلى الشعب فى البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم ٠ والمقصود من هذا الاعفاء اعطاء أعضاء البرلمان قدرا من الحرية يساعدهم فى أداء وظائفهم حق الأداء ٠

الا أن هذا الاعفاء بالرغم من ذلك ، اعتداء صارخ على مبدأ المساواة ، لأن هناك مجالس منتخبة أخرى فى البلاد النيابية لا تعطى مثل هذه الحصانة ، ولأن هناك كثيرا من المواطنين ممن يعملون فى المسائل العامة ولهم فيها تأثير أكبر مما لأى عضو فى البرلمان ، ومع ذلك هم محرومون من مثل هذه الحصانة ٠

ـ **فى الشريعة الاسلامية** : لا تسمح قواعد الشريعة باعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التى يرتكبونها فى دار البرلمان لان الشريعة تأبى أن تميز فردا على فرد ، أو جماعة على جماعة ، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة ٠

وهذا الاختلاف بين القانون الوضعى ، والشريعة الاسلامية ، يرجع الى النظرية الأساسية لكل منهما ٠

فالمبدأ الأساسى فى القانون ، أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه ، فان فعل عوقب ، سواء أكان صادقا فيما قال أو كاذبا ٠

وهذا المبدأ وان كان يحمى الأبرياء من ألسنة الكاذبين ، فانه يحمى أيضا الملوثين والمجرمين والمنحرفين والفاسقين والخونة من ألسنة الصادقين ٠ وبهذا انعدم الفرق بين الخبيث والطيب ، والمسىء والمحسن ، والرذيلة والفضيلة ٠ وانحط المستوى الأخلاقى للشعوب ٠ فالطيب لا يستطيع أن ينقد الخبيث ، والخبيث سادر فى غيه ، ذاهب الى نهاية طوره ، لأنه لا يخشى رقيبا ولا حسيبا ، فان تجرأ انسان على أن يسمى الأسماء بمسمياتها ، باء بالعقوبة وباء المجرم ، فوق حماية القانون بالتعويض المالى على ما نسب اليه من قول هو عين الحق والصدق ٠

أما فى الشريعة الاسلامية فالمبدأ الأساسى فى الجرائم القولية تحريم الكذب والافتراء ، واباحة الصدق فى كل الأحوال اذا استطاع اثباته بوسائل الاثبات المشروطة له ٠ وليس لهذا المبدأ أية استثناءات ، وهو يطبق على الجميع دون تفريق ٠ فكل انسان يستطيع أن يطعن فى أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة ، وينسب اليهم عيوبهم ما دام

يستطيع اثبات مطاعنه ، وله كذلك أن يتعدى أعمالهم العامة الى أعمالهم وحياتهم الخاصة ، ما دام يستطيع اثبات مطاعنه • لأن الشريعة لا تحمى النفاق والرياء والكذب ، ولأن الشخص الذى لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة فى حياته الخاصة ، ليس أهلا فى نظر الشريعة لأن يتولى شيئا من أمور النـــاس •

وكل انسان وفى كل وقت يستطيع طبقا للشريعة الاسلامية أن يقول ما هو ثابت وصحيح عن كل انسان ، مهما كانت صفته ومهمته ، كل هذا لأن الشريعة تقوم على المساواة الكاملة الحقيقية ، وعلى الأخلاق الفاضلة ، وترمى الى اصلاح الجماعة وتقويمها ، وتشجيع الصالح وكبت الطالح ، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة •

٥ ـ الأغنيـــاء والفقراء :

ـ **فى القوانين الوضعية :** تسمح أغلب القوانين باخلاء سبيل المحكوم عليه ، وتأجيل تنفيذ الحكم الصادر عليه ، ريثما يفصل فى الاستئناف وذلك مقابل كفالة مالية • وكذلك تجيز كثير من القوانين ، أن يفرج عن المتهم أثناء التحقيق فى الجريمة ، مقابل ضمان مالى •

وكلتا الحالتين خروج ظاهر على مبدأ المساواة ، اذ أن الغنى يستطيع دوما أن يدفع الكفالة المـالية فيخرج من محبسه ، أما الفقير فغالبا ما يعجز عن الدفع فيظل رهين الحبس •

ويظهر عدم المساواة بوضوح عندما تكون النتيجة فى الحالتين البراءة ، فان الفقير يكون قد حبس لا لأنه أجرم ، بل لأنه عجز عن دفع الكفالة المـالية بسبب فقره •

ـ **فى الشريعة الاسلامية :** أما الشريعة فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء فهم لدى الشريعة سواء ، ولهذا لا تعترف الشريعة بنظام الكفالة المـالية أو الضمان المـالى اذا كانت العقوبة الحبس ، لأن هذا النظام يقوم على عدم المساواة ، والشريعة الاسلامية تعرف نظام الكفالة الشخصية وتطبيقه فى حالة الحبس للدين • وبعض الفقهاء يرون أن الحبس فى الجرائم على ذمة التحقيق والمحاكمة ، نوع من الحبس للاحتياط ، ولهذا فهم يجيزون فيه الكفالة الشخصية •

ولا شك أن كل محبوس احتياطيا يستطيع أن يجد كفيلا شخصيا ، ولكن ليس كل محبوس يستطيع أن يدفع ضمانا ماليا •

٦ - الظاهرون فى الجماعة :

- فى القوانين الوضعية : بعض القوانين الوضعية لا تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العامة على بعض الأشخاص ، الا بعد استئذان جهة ما ، كالموظفين والمحامين والأطباء وأعضاء البرلمان • وبعضها الآخر يجيز حفظ القضية المرفوعة على هؤلاء ، وتكتفى بعقوبة ادارية توقع عليهم • ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين •

وكذلك فان جميع القوانين الوضعية حين تضع أسس تقدير التعويض المترتب للشخص عن الضرر اللاحق به من جراء جريمة ما ، تراعى مركزه الاجتماعى ومكانته • لذلك فالتعويضات من هذا النوع ، تتفاوت بحسب الأشخاص ، فلو أن مدير الشركة وعاملا فى نفس الشركة أصيبا فى حادث واحد باصابات متماثلة ، فطالبا بالتعويض ، لكان التعويض الذى يحكم به للمدير ، أضعاف أضعاف ما يحكم به للعامل •

والقوانين فى هذا غالبا ما تتخذ الراتب أو الأجر مقياسا فى ذلك ، ولذلك فصاحب الراتب الأكبر هو الذى يحصل على التعويض الأكبر •

- فى الشريعة الاسلامية: لا تميز الشريعة بين الأفراد ، فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة فى الشريعة أن التعويضات لا ينظر فيها الى شخصية المجنى عليه ، ولا مركزه الاجتماعى، ولا ثروته • وانما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذى وقع عليه • فاذا قتل شريف ووضيع فديتهما واحدة ، واذا أصيب عامل فى شركة ومدير الشركة فى حادث وترتب على ذلك اصابة متماثلة ، فانه يعوض كل منهما تعويضا مساويا لتعويض الآخر •

القاعدة الخامسة :

(ليس لأولى الأمر حق منح العفو العام أو الخاص الا فى جرائم التعازير)

ان الشريعة الاسلامية انسجاما مع نظريتها فى الجريمة قد وضعت للعفو نظاما خاصا هو :

(أ) العفو فى جرائم الحدود : لم تمنح الشريعة لأحد مهما كانت صفته حق العفو عن العقوبات التى تجب فى جرائم الحدود ، فهى لا تجيز لأولى الأمر ، ولا للمجنى عليه ، ولا لولى أمره ، أن يعفو عن هذه العقوبات • وهو وان عفا عنها فانها لا ترتب على هذا العفو أى أثر فى تطبيق العقاب • فالعقوبة فى هذه الجرائم لازمة مجتمعة ، وقد عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى • وما كان حقا لله امتنع فيه العفو وامتنع اسقاطه •

(ب) العفو فى جرائم القصاص والدية : أما فى جرائم القصاص والدية فان الشريعة قد أعطت للمجنى عليه أو لوليه فقط من دون أولى الأمر حق العفو عن عقوبتى القصاص والدية فقط دون غيرهما من العقوبات المقررة لهذه الجرائم ٠

فليس له مثلا أن يعفو عن عقوبة الكفارة ٠ وليس لعفوه عن عقوبتى القصاص والدية أى أثر على حق ولى الأمر فى فرض عقوبة تعزيرية ان شاء هذا فرضها ٠

والأصل فى حق المجنى عليه أو وليه فى العفو : الكتاب والسنة ، فقد جاء فى القرآن الكريم : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان »** (البقرة : ١٧٨) ٠ وكذلك فى قوله : **« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له »** (المائدة : ٤٥)

(جـ) العفو فى جرائم التعازير : أما فى جرائم التعازير ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن لولى الأمر حق العفو كاملا فيها ٠ فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ٠ وكذلك له حق العفو سواء فى جرائم التعازير التى نصت عليها الشريعة أو فى الجرائم التى نص عليها هو ٠ ولم يقيد حق ولى الأمر فى هذا الا بأن لا يكون فيه مخالفة لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد بالعفو تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة ٠ ولكن هذا العفو لا يجوز أن يكون سابقا لوقوع الجرائم والحكم بالعقوبات لأن ذلك يعتبر اباحة الأفعال المحرمة ٠ وكذلك يشترط أن لا يمس هذا العفو حقوق المجنى عليه الشخصية ٠

ولا شك أن لولى الأمر أن يبيح الأفعال التى منعها هو فى السابق اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ٠ أما الأفعال التى حرمتها الشريعة ابتداء ، فليس لولى الأمر أن يبيحها اطلاقا لأن الشريعة لم تجعل له فيها الا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة ٠

أما المجنى عليه فى جرائم التعازير فليس له حق العفو الا عما يمس حقوقه الشخصية المحصنة ، وقد يعتبر العفو اذا وقع كظرف مخفف ، ويمكن للقاضى أخذه بعين الاعتبار ٠

الفقرة الثانية : فى الجريمة

تعريف الجريمة : تعرف الجرائم فى الشريعة الاسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) أو (هى فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه) ٠

والمحظورات هى اما اتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به ٠ وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، اشارة الى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة ٠ وهذا اعمال للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ٠

ويتبين من تعريف الجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة ٠ فان لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة ٠

أنواع الجريمة : تتفق الجرائم جميعا فى أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف اذا نظرنا اليها من غير هذه الوجهة ٠ وعلى هـذا يمكن أن تقسم الجرائم أقساما متنوعة حسب اختلاف وجهة النظر اليها :

(أ) فمن حيث **خطورة الجريمة** على مقومات المجتمع الأساسية ، تقسم الجرائم الى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعازير ٠

(ب) ومن حيث **قصد الجانى** ــ تقسم الجرائم الي : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ٠٠

(جـ) ومن حيث **وقت كشـفها** تقسـم الى : جرائم متلبس بها وجـرائم لا تلبس بها ٠

(د) ومن حيث **طريقة ارتكابها** تقسم الجرائم الى :

١ ــ جرائم ايجابية وجرائم سلبية ٠

٢ ــ جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ٠

٣ ــ جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة ٠

(هـ) ومن حيث **طبيعتها الخاصة** تقسم الجرائم الى :

١ ــ جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ٠

٢ ــ جرائم سياسية وجرائم عادية ٠

وجميع هذه التقسيمات وضـعت لتسهيل النظر فى الجريمة ودراستها ونظرا للاحكام المتفاوتة التى تحـكم كل قسـم ، وللاختلافات الموجودة بين هذه الأقسام ٠

ونحن لن نتعرض فى بحثنا هذا لتفصيلات هذه الأقسام نظرا لطبيعة الايجاز فى هذا البحث •

أركان الجريمة : قلنا فى تعريف الجريمة : أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير •

ولكن لما كانت الأوامر والنواهى تكاليف شرعية فانها لا توجه الا لكل عاقل فاهم التكليف •

ولهذا نجد أنه لابد من توفر ثلاثة أركان عامة فى الجريمة هى :

١ ـ أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها • وهو ما يسمى بالركن الشرعى أو القانونى للجريمة •

٢ ـ اتيان العمل الذى يكون الجريمة ، سواء أكان فعلا أو امتناعا ، وهو ما يسمى بالركن المادى للجريمة •

٣ ـ أن يكون الجانى مكلفا ، أى مسئولا عن الجريمة ، وهو ما يسمى بالركن الأدبى للجريمة •

ولكن توفر هذه الأركان الثلاثة العامة ، لا يغنى عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ، حتى يمكن العقاب عليها • وهذه الأركان الخاصة تختلف فى عددها ونوعها من جريمة الى أخرى •

١ ـ الركن الشرعى للجريمة

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على اتيانه • وهذا يقتضى :

(أ) أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة •

(ب) أن يكون هذا النص ساريا على المكان الذى اقترف فيه الفعل •

(جـ) أن يكون هذا النص ساريا على الشخص الذى اقترف الفعل •

وكذلك وحتى يستكمل الركن الشرعى قوامه يجب :

(د) أن لا يكون هناك أى من أسباب التبرير أو الاباحة لهذا الفعل •

ونظرا لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة ، وأثر خطير على مقومات كيان الانسان وسلامته ، فان الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة وهى القرآن والسنة والاجماع كمصادر للنصوص الجنائية • واختلفوا فى اعتبار المصدر الرابع وهو القياس •

(أ) أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل :

وهذا يقتضى البحث فى أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر • والنسخ هو ابطال الحكم التشريعى بدليل يدل عليه صراحة او ضمنا ابطالا كليا أو جزئيا لمصلحة اقتضته •

وكذلك فان نفاذ النص يقتضى ألا تسرى النصوص الا بعد صدورها وعلم الناس بها ، وقد سبق أن تعرضنا لهذا البحث فى تعرضنا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية •

(ب) أن يكون النص ساريا على المكان الذى اقترف فيه الفعل :

مع أن الشريعة الاسلامية شريعة عالمية لامكانية ، فان ظروف الامكان قضت ألا تطبق الشريعة الا على البلاد التى يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد • أى أن تطبيقها أصبح اقليميا من الوجهة العملية •

وقد قسم الفقهاء العالم كله الى قسمين : الأول ويشمل كل بلاد الاسلام ويسمى دار الاسلام • الثانى ويشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب •

والشريعة الاسلامية تطبق فى القسم الأول ولا تطبق فى القسم الثانى لعدم امكان ذلك • والمبدأ العام فى الشريعة هو سريانها على الجرائم التى ترتكب فى دار الاسلام أيا كان مرتكبها ، وعلى الجرائم التى ترتكب فى دار الحرب من مقيم فى دار الاسلام •

(ج) أن يكون النص ساريا على الشخص الذى اقترف العمل :

قلنا ان من مبادىء الشريعة ، أنها تطبق على كل الأشخاص فى دار الاسلام دون أى استثناء • ولا يعفى منها أى شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته •

والشريعة فى هذا تطبق مبدأ المساواة تطبيقا دقيقا الى آخر حدوده • ولا تسمح بتمييز شخص على شخص ، أو هيئة على هيئة ، أو فريق على فريق، دون أى استثناءات أو تقييدات •

وقد كنا تعرضنا لهذا البحث فى معرض الكلام عن قاعدة المساواة أمام الشريعة بين كل المقيمين فى دار الاسلام •

(د) أن لا يكون هناك أى من أسباب التبرير أو الاباحة لهذا الفعل :

ان قيام سبب من أسباب التبرير أو الاباحة يعدم مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة ، فينهدم بذلك ركن الجريمة الشرعى ، ويغدو الفعل مباحا كما لو لم يحرم أو يعاقب عليه •

ويدخل فى أسباب التبرير والاباحة :

١ ـ الدفاع الشرعى ٠

٢ ـ التـأديب ٠

٣ ـ التطبيب ٠

٤ ـ الألعاب الرياضية ٠

٥ ـ اهدار الأشخاص ٠

٦ ـ حقوق الحكام وواجباتهم ٠

١ ـ الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى سبب من أسباب التبرير أو الاباحة ، يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة فى حال عدم وجوده مباحة مشروعة اذا وجد ٠ والدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية على نوعين :

(أ) دفاع شرعى خاص : ويسميه الفقهاء : (دفع السائل) ٠

(ب) دفاع شرعى عام : ويسمى اصطلاحا : (الأمر بالمعـروف والنهى عن المنـكر) ٠

(أ) الدفاع الشرعى الخاص :

الدفاع الشرعى الخاص فى الشريعة الاسلامية هو حق الانسان فى حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه فى حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ٠

والأصل فى الدفاع الشرعى الخاص قوله تعـالى : **((فمن اعتـدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))** (البقرة : ١٩٤) ٠

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ٠

والشريعة الاسلامية كما أقرت دفع السائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالمـا أو مظلوما) ونصر الأخ المظلوم هو دفاع شرعى عنه ٠ ونصر الأخ الظالم هو ردعه عن الظلم كما قال عليه الصلاة والسلام ٠ كذلك يتأكد الدفاع الشرعى عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام : (ان المؤمنين يتعاونون على الفتان) ٠

ولكن نظرا لمـا قد يترتب على اباحة الأفعال المحرمة المرتكبة فى حال الدفاع الشرعى من آثار خطيرة ، وحتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الدفاع

الشرعى فى ارتكاب الأفعال المحرمة ، فقد استخلص الفقهاء شروطا يجب توفرها فى الدفاع الشرعى ، حتى يعتبر المصول عليه فى حالة دفاع •

شروط الدفاع الشرعى الخاص : يشترط فى الدفاع الشرعى الخاص أربعة شروط هى :

١ – أن يكون هناك اعتـداء أو عدوان : فاذا لم يكن هناك اعتداء لم يجز دفعه • كأن يكون الفعل هو استعمالا لحق أو أداء لواجب • كحق الأب فى تأديب ولده ، وحق المعلم فى تأديب تلميذه ، وواجب الجلاد فى تنفيذ حكم الاعـدام أو غيرها من الأحكام •

والاعتـداء يصح أن يكون على نفس المصول عليـه أو عرضه أو ماله ، كما يصـح أن يكون واقعا على نفس الغـير أو عرضـه أو ماله • ويصح أن يكون واقعا على نفس الصائل او ماله • كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه أو يتلف ماله •

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلا ، فليس على المصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء ، بل للمصول عليه أن يبدر الصـائل بالمنع ، مادامت حالته تدل على أنه سيعتدى •

٢ – أن يكون الاعتداء حالا : لأن الدفاع لا يوجد الا اذا تحقق الاعتداء فى الفعل أو النطق ، فحلول الاعتداء هو الذى يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلا للدفاع ، ولم يكن التهديد محلا للدفاع •

٣ – أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر : يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل • فاذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها •

فاذا أمكن مثلا دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة ، فليس للمصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله ، فان فعل ذلك كان فعله جريمة •

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء فى اعتبـار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء ، فبعضهم فرق بين كون الهرب مشينا أو غير مشين • ولم يوجب الهرب فى حال كونه مشينا • وأوجبه فى حالة كونه غير مشين •

٤ – أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده : يشترط فى الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فاذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع • فالمصول عليـه مقيد دائما بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به •

فمثلا اذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب • واذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا ••

ولهذا اذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضى به الضرورة لدفع الاعتداء ، فهو مسئول عن فعله الذى تعدى به حد الدفاع الشرعى •

(ب) الدفاع الشرعى العام ـ أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وهذا النوع من الدفاع تنفرد به الشريعة الاسلامية • بل ان الشريعة الاسلامية تهتم به جدا حتى أنها لتجعله من دلائل كمال الايمان • وهى لا تعتبره مجرد فضيلة وعمل خير ، بل انها لتفرضه على المؤمنين فرضا •

وقد حصر بعض الفقهاء الوسائل الصالحة لدفع المنكر فى سبع وسائل هى :

١ ـ التعريف •
٢ ـ النهى بالنصح والوعظ •
٣ ـ التعنيف •
٤ ـ التغيير باليد •
٥ ـ التهديد بالضرب والقتل •
٦ ـ ايقاع الضرب والقتل •
٧ ـ الاستغاثة بالغير •

٢ ـ التـأديب :

تتجلى اجازة التأديب فى مظهرين هما : تأديب الزوجة • وتأديب الصغار •

(أ) تأديب الزوجة : من حق الزوج فى الشريعة الاسلامية • أن يؤدب زوجته اذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته • وأساس هذا الحق قوله تعالى : « **الرجال قوامون على النساء** » (النساء : ٣٤) وقولـه : « **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** » (النساء : ٣٤) •

ومن المتفق عليه ، أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر • والتأديب الذى تجيزه الشريعة مقيد من حيث الغرض ومن حيث الوسيلة •

فالغاية منه اصلاح حال المرأة ، لا الانتقام ولا الايذاء •

وهو لا يكون الا بوسائل ثلاث على التدريج • وهذه الوسائل هى : الوعظ ، ثم الهجر فى المضاجع ، ثم الضرب • وهذا رأى الامام مالك والامام أبى حنيفة • وهما يقولان بعقاب الزوج اذا تجاوز هذا الترتيب • أى ان

ايقاع الضرب لا يجوز الا فى حالة تكرار المعصية ذاتها لثالث مرة ، بعد أن يكون الزوج قد استعمل فى المرة الأولى الوعظ وفى الثانية الهجر ٠

وحد الضرب مقيد بكونه ضربا غير مبرح ، أى الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ، ولا يترك أثرا ، وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن ٠ فالتأديب اذن حق مقيد بشرط السلامة ٠

لذا فالزوج لا يسئل جنائيا ولا مدنيا عن التأديب ما دام فى حدوده المشروعة ، لانه يستعمل حقا أباحه له الشارع ٠ أما اذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائيا ومدنيا عن فعله ٠

(ب) تأديب الصغار :

تبيح الشريعة الاسلامية ضرب الأولاد للتأديب والتعليم ٠ وهذا حق معطى للأب أو الجد أو الوصى ٠ وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة ٠

ويشترط كذلك فى تأديب الصغار ما يشترط فى تأديب الزوجة ، من كون الضرب غير مبرح ، ومتفقا مع حالة الصغير وسنه ، وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن والمذاكير ٠

وأن يكون بقصد التأديب ، وأن لا يسرف فيه ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا للصغير ٠

فاذا كان الضرب فى هذه الحدود ، فلا مسئولية على الضارب ؛ لأن الفعل مباح له ٠ أما اذا تجاوز هذه الحدود فهو مسئول عن فعله مدنيا وجنائيا ٠

٣ ـ التطبيب :

من المتفق عليه فى الشريعة ، أن تعلم فن الطب فرض من الفروض الكفائية ، وأنه واجب محتم على كل شخص ، لا يسقط عنه الا اذا قام به غيره ٠ وقد اعتبر تعلم الطب فرضا لحاجة الجماعة للتطبيب ، ولأنه ضرورة اجتماعية ، وعلى هذا فان التطبيب واجب على الطبيب لا مفر من أدائه ٠ والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجبا ، هى ألا يكون الطبيب مسئولا عما يؤدى اليه عمله قياما بواجب التطبيب ٠٠ لأن القاعدة أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة ٠ ولكن ٠٠ لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ، ولاجتهاده العلمى والعملى ، فقد دعا الى ذلك البحث فيما اذا كان يسئل جنائيا عن نتائج عمله الضارة بالمريض ٠

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسئولية الطبيب اذا أدى عمله الى نتائج ضارة بالمريض • ولكنهم اختلفوا فى تعليل رفع المسئولية هذا • فأرجعه أبو حنيفة الى اجتماع اذن المجنى عليه أو وليه ، والضرورة الاجتماعية الى عمل الطبيب • ونسبه الشافعى وابن حنبل الى احتمال اذن المجنى عليه أو وليه ، وقصد الاصلاح لا الاضرار • أما مالك فيعلل ذلك باجتماع اذن الحاكم واذن المريض • ولكن الجميع يقولون بشرط عدم مخالفة أصول فن الطب ، أو الخطأ فى تطبيقه •

وعلى هذا نستطيع أن نقول انه يشترط لعدم مسئولية الطبيب الشروط الآتيـة :

١ ـ أن يكون الفاعل طبيبا مأذونا من الحاكم بممارسة هذه المهنة ضمن الشروط التى يراها •

٢ ـ أن يأتى الفعل بقصد العلاج وبحسن نية : وهذا يقتضى أن يكون الشفاء هو ما يهدف اليه الطبيب من عمله ، فمثلا لا يسمح للطبيب أن يزهق روح المريض بدافع الاشفاق عليه ، أو الرغبة فى راحته من آلامه ولو طلب منه ذلك •

وكذلك لا يسمح باستئصال الغدد الجنسية بدون الحاجة الى ذلك •• ولا يسمح بأن يكون قصده من عمله مجرد التجربة العلمية ، وفى جميع هذه الحالات وما يشبهها ، يكون الطبيب مستحقا العقاب على جريمة مقصودة ، ولو كان المفعول به راضيا والهدف شريفا •

٣ ـ أن يعمل طبقا للأصول الطبية التى يعرفها أهل العلم ، ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب الى عملهم أو فنهم ، ولكن من حق الطبيب أن يكون له قدر من الاستقلال فى التقدير ، وفى انتقاء احدى النظريات العلمية التى أوردها العلماء المختصون ولو لم يستقر الرأى عليها بعد •

ولكنه يعتبر مخطئا اذا تصدى لحالة تستعصى على مثله ، وانما عليه أن يشير عندئذ بالالتجاء الى طبيب آخر مختص بذلك •

٤ ـ أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولى ، فاذا لم يؤذن للطبيب بذلك فليس له أن يقوم بالعلاج الا فى الحالات التى يصعب فيها الحصول على الاذن ، مع ضرورة اجراء العمل الطبى •

٤ ـ ألعاب الفروسية :

ويطلق عليها حاليا الألعاب الرياضية •

تهتم الشريعة الاسلامية بألعاب الفروسية وتحض عليها ، باعتبارها مقوية

للأجسام ، منشطة للعقول ، وتجيز الشريعة من أنواع الفروسية كل ما يؤدى الي التفوق فى القوة والمهارة ، مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب • كالمسابقة بالأقدام وسباق الخيل وغيرها من السباقات ، وكاللعب بالسيف والعصى ، والرماية بأنواعها ، وكالمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وغـيرها •

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سابق بالأقدام ، وسابق بين الابل والخيل ، وثبت عنه عليه الصلاة والسـلام أنه حضر نضال السهام ، وأنه صارع ركانة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعـراة •

حكم اصابات اللعب : وألعاب الفروسية قد تؤدى الى اصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم • فان نشأت هذه الاصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال العنف والقوة بين اللاعبين ، وليس فى ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم ، أو يحتم ضربه ، أو يعرضه للجرح ، فانهـا تخضع عندئذ لقواعد الشريعة العامة ، لانها ليست من ضروريات اللعبة • فان تعمدها أحد فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة عمدية • وان وقعت نتيجة اهمال أو رعونة فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية •

أما الألعاب التى تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة ، فان الاصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها اذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب • فاذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله اصابة ما فهى جريمة عمدية اذا تعمدها وغير عمدية اذا لم يتعمدها •

(جـ) اهدار الأشخاص : اهدار الأشخاص نظام تنفرد به تقريبا الشريعة الاسلامية ولا يوجد هكذا كاملا فى غيرها من الشرائع ، بل نجد فى بعضها أجزاء صغيرة منه أو تشبهه •

المهـــدورون :

١ ــ الحربى • ٢ ــ المرتد • ٣ ــ الزانى المحصن • ٤ ــ المحارب •
٥ ــ الباغى • ٦ ــ من عليه القصاص • ٧ ــ السارق •

١ ــ الحربى : الحربى أصلا من ينتمى لدولة فى حالة حرب مع الدولة الاسلامية • وهو أيضا من كان معصوما بأمان أو عهد ، فـانتهى أمانه أو نقض العهد •

ومن المتفق عليه ، أن الحربى مهدر الدم ، فاذا قتله شخص أو جرحه فلا عقاب عليه على ذلك ، لأنه إنما قتل أو جرح شخصا مباح القتل والجرح • وانما يعاقب الفاعل فى بعض الحالات لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية ، وافتات عليها باتيانه عملا مما اختصت نفسها به •

ولا عقاب على قتل الحربى اطلاقا فى ميدان الحرب ، أو دفاعا عن النفس فى غير دار الحرب • أما قتل الحربى فى غير ميدان الحرب لغير مقتضى ، كأن ضبط فى دار الاسلام ، أو استأسر فقتله من ضبطه ، أو استأسره أو قتله غيرهما • فان القاتل لا يؤاخذ باعتباره قاتلا ، لأن الحربى مباح الدم طبقا للشريعة ، وضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغير صفته كحربى • فيبقى دمه مباحا بعد الضبط أو الأسر ولا مسئولية على قتل مباح • وانما المسئولية تأتى من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التى يوكل اليها أمر من يضبط أو يؤسر من الحربيين ، فمن هذه الوجهة يسئل القاتل ، ويعاقب لافتياته على السلطة •

وقتل الحربى فى دار الحرب وفى حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجبا ، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجبا عليه •

٢ - **المرتد** : المرتد هو المسلم الذى غير دينه • فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتدا من يغير دينه من غير المسلمين • ويعتبر المرتد مهدر الدم فى الشريعة • والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة ، فان قتله أحد الأشخاص بدون اذن هذه السلطات فقد أساء وافتات عليها ، فيعاقب على هذا ، لا على فعل القتل ذاته • وعلة اهدار المرتد أن الردة خروج على النظام الاجتماعى وهو الاسلام ، والخروج على النظام الاجتماعى جريمة خطيرة على المجتمع • لذا كان من الطبيعى أن يعاقب على الردة لحماية النظام الاجتماعى •

وقد ثبت وجوب قتل المرتد بقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل قتل امرىء الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس) •

٣ - **الزانى المحصن** : تعاقب الشريعة الزانى المحصن بالرجم ، والزانى غير المحصن بالجلد • وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها اهلاك الزانى وزجر غيره • لذا فقد اعتبر الزانى المحصن مهدر الدم •

والمتفق عليه عند مالك وأبى حنيفة وأحمد والرأى الراجح فى مذهب الشافعى أن ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية • لأن الزانى المحصن يصبح بزناه مباح القتل • ولكن اذا كان لا يجوز مؤاخذة من يقتل

الزانى المحصن باعتباره قاتلا ، فانه يجوز أن يؤخذ باعتباره مفتاتا على السلطات العامة ٠

أما الزانى غير المحصن ، فعقوبته الجلد فقط ، فمن قتله فى غير حالة التلبس ، اعتبر قاتلا عمدا وأقيل به ٠ لأنه قتل معصوم الدم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ٠

ولكن اذا قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس ، فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبى حنيفة وأحمد ورأى فى مذهب الشافعى ٠ وحجتهم فى ذلك قضاء عمر رضى الله عنه (فقد كان يتغدى يوما فاقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر ٠ وجاء جماعة فى أثره فقالوا : ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ٠ فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذى امرأتى بالسيف ، فان كان بينهما أحد فقد قتلته ٠ فقال عمر : ما يقول الرجل ؟ فقالوا : ضرب بالسيف فقطع فخذى امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين ٠ فقال عمر للرجل : ان عادوا فعد ، وأهدر دم الرجل) ٠

ويعلل بعض الفقهاء اباحة القتل فى حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذى ينتاب القاتل فيدفعه للقتل ، وهؤلاء يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية ٠ ولا يبيحون القتل فى الحالة الأولى ٠

ولكن أغلب الفقهاء لا يعللون الاباحة بالاستفزاز ، وانما يعللونها بتغيير المنكر ، فيرون أن قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس تغيير للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه ٠ وهؤلاء لا يفرقون بين الزنا بالأجنبية ، أو الزنا بغير الأجنبية ٠

ويستوى عند الفقهاء أن يكون القتل للزنا قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا ، أو بعد الحكم ٠ والمهم أن تثبت جريمة الزنا على القتيل بأدلتها الشرعية ، فان ثبتت فلا يسئل القاتل عن القتل على التفصيل السابق ٠ وان لم تثبت فهو مسئول جنائيا عن القتل العمد ٠

٤ ـ **المحارب** : وهو من يرتكب جريمة الحرابة ٠ أى الافساد فى الأرض ٠ أو قطع الطريق كما يسميها البعض ٠ ولجريمة الحرابة أكثر من عقوبة واحدة ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : ((**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**)) (المائدة : ٣٣) فعقوبة الحرابة : القتل والصلب وقطع الأيدى والأرجل من خلاف والنفى ؛ وليست جميع العقوبات متلفة ٠

ويرى الفقهاء فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، أن العقوبة مرتبة على حسب الجناية التى وقعت ، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل • ومن أخذ المـال ولم يقتل قطع • ومن قتل وأخذ المـال قتل وصلب • ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى •

ويرى مالك أن المحارب اذا قتل فلابد من قتله ، وليس للامام تخيير فى قطعه ولا فى نفيه ، وانما التخيير فى قتله أو صلبه • وأما من أخذ المـال ولم يقتل ، فلا تخيير فى نفيه ، وانما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف • وأما اذا أخاف السبيل فقط ، فالامام مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه • ومعنى التخيير عند مالك : أن الأمر راجع فى ذلك الى اجتهاد الامام • فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره • وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف • وان كان ليس فيه شىء من هاتين الصفتين ، أخذ بأيسر ذلك وهو النفى والتعزير •

والحرابة جريمة من جرائم الحدود • ولكن عقوبات الحرابة تسقط استثناء بالتوبة لقوله تعالى : ((••• **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) (المـائدة : ٣٤) •

ويترتب على ما ذكرنا أن المحارب يختلف حاله فى الاهدار باختـلاف رأى الفقهاء ••

فعلى الرأى الأول : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وبأخذ المـال • وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المـال فقط ، ولا يهدر منه شىء باخافة السبيل ، لأن عقوبة النفى غير متلفة •

وعلى الرأى الثانى : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وأخذ المـال • وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المـال فقط ، وهى أقل العقوبات ولو كان للامام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه • وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شىء ولو كان للامام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه •

وكذلك فانه طبقا للقاعدة العامة ، فان الاهدار يكون من وقت ارتكاب الجريمة ، ولكن اذا أخذنا بالرأى الثانى فان ما يحكم به الامام يصبح مهدرا من تاريخ الحكم سواء أكان قتلا أو قطعا • ولو كان قبل الحكم غير مهدر •

وتزول حالة الاهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، ويعود المحارب معصوما ، وقتل المحارب أو قطعه قبل التوبة يعتبر واجبا لاحقا • ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدرا لا باعتباره قاتلا أو قاطعا ، وانما باعتباره مفتاتا على السلطات العامة •

٥ ـ **البـاغى** : هو الخارج على الامام الحق بغير الحق · والبغى جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام ، ولا توجه ضد النظام الاجتماعى · فاذا كانت الجريمة مقصـودا بها النظام الاجتماعى ، فهى ليس بغيا وانمـا هى افساد فى الأرض ·

ويشترط الفقهاء فى جريمة البغى شروطا خاصة أهمها :

(أ) أن يكون البغاة متأولين ، أى أن يدعوا سببا لخروجهم ، ويدللوا على صحة ادعائهم ، ولو كان الدليل فى ذاته ضعيفا ·

(ب) أن يكونوا ذوى شوكة أو منعة ، أى أن يكونوا أقوياء لا بأنفسهم ولكن بغيرهم ممن هم على رأيهم ·

(جـ) أن يأخذوا فى تنفيذ غرضهم بالقوة ، أو يبدأوا بالتجمع والامتناع لذلك · فاذا توفرت شروط جريمة البغى أهدر دم الباغى ، وأبو حنيفة يهدر دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم ، ولو لم يبدأوا بالقتال أو الاعتداء ·· أما مالك والشافعى وأحمد فيشترطون لذلك أن يبدأوا بالقتال أو الاعتداء · وقتال البغاة واجب فى الشريعة لقوله تعالى : ((**فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله**)) (الحجرات : ٩) وكذلك يجوز للسلطات مؤاخذة قاتل الباغى باعتباره مفتاتا على السلطات العامة ، وذلك اذا لم تأذن له بذلك ·

٦ ـ **من عليه القصاص** : القصاص فى الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد · ومن أتى فعلا يوجب القصاص ، يعتبر مهدرا فيما أوجبه على مثله بفعله · فان وجب عليه القتل فهو مهدر الدم ، وان وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدر فى طرفه أوجارحته التى وجب فيها القصاص ·

والاهدار فى القصاص اهدار رئيسى ، فلا يهدر الجانى الا للمجنى عليه أو وليه · وفيما عدا ذلك فهو معصوم فى حق الكافة ، وذلك لأن للمجنى عليه أو وليه فى جرائم القصاص حق العفو فيمتنع تنفيذ القصاص عند ذلك ·

٧ ـ **السارق** : وهو كل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع · ويعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذى يجب قطعه · وعلة الاهدار أن القطع عقوبة متلفة ، وهى حد يجب أن يقام · ولذا كان القطع واجبا لا حقا ·

وكذلك يعاقب من يقطع يد سارق أو رجله ، باعتبـاره مفتاتا على السلطات العامة اذا لم يكن مأذونا له بذلك ، وكذلك يكون مسئولا عن فعله اذا لم تثبت السرقة ·

٦ ـ حقوق الحكام وواجباتهم :

(أ) واجبات الحكام : تضع الشريعة الاسلامية واجبات على عاتق السلطات العامة ، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة . ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفون العموميون على اختلاف درجاتهم ، كل فيما يختص به . فاذا أدى الموظف واجبه فلا يسئل عنه جنائيا ، فالقتل مثلا محرم على الكافة ، ولكنه مباح اذا كان عقوبة ، لأن من واجب القاضى أن يحكم بها ، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها . وكذلك الحال فى عقوبة الجلد والحبس .

والقاعدة فى الشريعة الاسلامية أن الموظف لا يسئل جنائيا اذا أدى عمله طبقا للحدود المرسومة لهذا العمل . أما اذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائيا عن عمله ان كان يعلم أن لا حق له فيه . أما اذا حسنت نيته ، فأتى العمل وهو يعتقد أن واجبه اتيانه ، فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

ومن تطبيقات هذه القاعدة اقامة الحدود . اذ لا خلاف بين الفقهاء فى أنها واجبة فاذا أتى بها على الوجه المشروع دون زيادة ، فلا مسئولية على مقيمها عما تؤدى اليه من تلف . لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . أما اذا زاد عليها عمدا أو خطأ فهو مسئول عن الزيادة .

وعلى هذا : فالامام يقتص منه فى كل ما تعمده من جور فجار به على الناس . فاذا قتل انسانا جورا قتل به ، واذا قطع انسانا قطع به . سواء باشر الفعل بنفسه ، أو تسبب فيه ، كأن حكم عليه ظلما بالقتل أو القطع .

وكما يسئل الامام عن عمده ، فانه يسئل عن خطئه . ولكن الفقهاء اختلفوا فى ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الامام وعاقلته . ورأى البعض أن ضمان الخطأ فى بيت المال ، لأن خطأ الامام يكثر فضلا عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه .

ويطبق مالك وأبو حنيفة وأحمد قاعدة عدم مسئولية الامام عن التلف الحاصل فى جرائم التعازير أيضا ، سواء أكانت العقوبة فى ذاتها مهلكة كعقوبة الاعدام ، أو غير مهلكة كالجلد ، ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه . ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه ، استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه ، وأن التعزير واجب لحفظ مصلحة الأفراد ، وصيانة نظام الجماعة . والواجب غير مقيد بشرط السلامة .

أما الشافعى فيرى أن يضمن الامام دية المحكوم عليه اذا عزره فمات ، أو كانت العقوبة التعزيرية هى الموت . لأن من حق الامام العفو عن الجريمة ، والعفو عن العقوبة . كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . والتعزير مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروطا بسلامة العاقبة ، ويدخل فى التعزير عند الشافعى حد الخمر اذا زاد على أربعين جلدة .

ورأى الشافعى هذا يؤدى الى مبدأ اجتماعى صالح ، اذ يعوض ورثة المحكوم عليه عن موت عائلهم الذى يموت غالبا من عقوبة لم يقصد منها موته • ولا شك أن مثل هذا التعويض يساعد على حماية أسرة المحكوم عليه من العوز •

(ب) **حقوق الحكام** : للحكام فى الشريعة كل ما للأفراد من حقوق • ولكن لهم فوق ذلك حق الأمر على الأفراد • واستعمال هذا الحق يؤدى الى ترتيب واجب على الأفراد ، هو واجب الطاعة •

وقد قرر القرآن هذا الحق وذاك الواجب بقوله تعالى : **((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم))** (النساء : ٥٩) •

وحق الأمر وواجب الطاعة كلاهما مقيد بما لا يخالف الشريعة وذلك ظاهر من قوله تعالى : **((فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول))** (النساء : ٥٩) • وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) • وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه) •

اذن فأمر الحاكم لا يخلى مسئولية الموظف عما ينفذه من أوامر مخالفة للشريعة • هذا اذا كان يعلم ذلك • أما اذا لم يكن يعلم ، ونفذه طاعة لأمر الرئيس ، فلا مسئولية عليه لحسن نيته ، بشرط أن يكون الفعل داخلا فى اختصاص الآمر •

واذا أكره الرئيس المرؤوس على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات ، فكلاهما مسئول جنائيا عن الفعل ، ولا يعفى الاكراه المرؤوس من المسئولية •

والشريعة فى هذا انما تشجع المرؤوس على قول الحق • وعلى سلوك السبيل السوى ، وتجعل الرئيس فى حالة عجز عن مخالفة التشريع ، لأنه لا يجد من ينفذ أمره • وفى ذلك ضمان للمحكومين والحاكمين على السواء •

٢ ـ الركن المـادى للجريمة •••

الجريمة فعل يقوم به انسان ويفضى فى أغلب الأحيان الى الاضرار بحق ، أو قيمة ، أو مصلحة قانونية • أو الى تعريضها للخطر • وهذا الفعل الانسانى يؤلف بحد ذاته الركن المـادى للجريمة • ومن البدهى أنه لا قيام للجريمة الا بقيام ركنها المـادى ، فهو مظهرها الخارجى المحسوس الذى به خرج بها الى عالم المجتمع ودنيا الواقع • وبه توقع الجريمة الاضطراب فى المجتمع والاخلال بنظامه وأمنه •

عناصر الركن المادى : للركن المـادى ثلاثة عناصر هى :

الأول ـ فعل محرم يقوم به الفاعل : وهذا الفعل قد ينم عنه نشاط ايجابى • وقد ينم عنه موقف سلبى بحت يتمثل فى الامتنـاع عن القيام بواجب •

الثانى ـ تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك : فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التى يتمثل فيها الضرر • وهذه النتيجة هى التى يهدف الشارع فى الأصل الى منع حدوثها بالعقاب •

الثالث ـ علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة • فلا يعاقب امرؤ اذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذى قام به •

والشريعة لا تشترط أن يكون الجانى هو السبب الوحيد فى احداث النتيجة الجرمية • بل يكفى أن يكون فعل الجانى سببا فعالا فى احداثها • فمثلا فى جريمة القتل يستوى أن يكون فعل الجانى هو الذى سبب الموت وحده أو أن الموت نشأ عن فعل الجانى وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل ، كتحرك مرض كامن لدى المجنى عليه • كما يستوى أن يكون الموت نشأ عن فعل الجانى وحده وعن أسباب لا علاقة لها بفعل الجانى • كالاعتداء الحاصل من شخص آخر •

ولا يعتبر فعل الجانى سببا للموت اذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجنى عليه • أو اذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر • ينسب اليه الموت دون فعل الجانى الأول • أو اذا كان فى امكان المجنى عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك ، فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجانى دخل فى امتناعه • والجانى مسئول عن نتيجة فعله ، سواء أكان الموت نتيجة مباشرة لفعله ، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، وسواء أكان السبب قريبا أم بعيدا ما دام الفعل سببا للنتيجة •

الاشتراك فى الجريمة :

قد يرتكب الجريمة فرد واحد • وقد يرتكبها أفراد متعددون ، فيساهم كل منهم فى تنفيذها ، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها • وصور المساهمة والتعاون لا تخرج مهما اختلفت عن حالة من أربع : فالجانى قد يساهم فى تنفيذ الركن المـادى للجريمة مع غيره • وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ • وقد يحرضه عليه • وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه فى التنفيذ •

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركا فى الجريمة ، سواء اشترك ماديا فى تنفيذ الركن المـادى للجريمة ، أم لم يشترك ماديا فى تنفيذه • ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المـادى (شريكا مباشرا) ويسمى من لا يباشر التنفيذ (شريكا متسببا) وعلى هذا فالاشتراك فى الجريمة يقسم الى نوعين :

(أ) **الاشتراك المباشر** : وهو الاشتراك فى تنفيذ الركن المـادى للجريمة •

(ب) **الاشتراك بالتسبب** : وهو الاشتراك فى الجريمة عن طريق الاتفاق على تنفيذها ، أو التحريض عليها ؟ أو بذل العون لمرتكبها بدون مباشرة التنفيذ المـادى •

صــور الاشتراك :

(أ) الاشتراك المبـاشر :

الأصل أن هذا النوع من الاشتراك يوجد فى حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المـادى • وعلى هذا يعتبر مباشرا للجريمة :

١ ـ من يرتكبها وحده أو مع غيره • فاذا اشترك اثنان أو أكثر فى القتل ، فأطلق كل منهم عيارا على المجنى عليه فأصابه اصابة قاتلة فكل منهما مباشر لجريمة القتل • وهنا يفرق أغلب الفقهاء بين مسئولية المباشر فى حالة التوافق ، وبين مسئوليته فى حالة التمالؤ :

فالتوافق معناه أن تتجه ارادة المشتركين فى الجريمة الى ارتكابها دون أن يكون بينهم أى اتفاق سابق ، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصى والفكرة الطارئة • كما هو الحال فى المشاجرات التي تحدث فجأة ، فيتجمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق • ففى هذه الحالة وأمثالها لا يسئل كل من المباشرين الا عن فعله فقط ولا يتحمل نتيجة فعل غيره •

أما التمالؤ فيقتضى الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أنهم يقصدون جميعا فعل ارتكاب الحادث للوصول الى تحقيق غرض معين ، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على احداث ما اتفقوا عليه • ولذا فهم يسئلون جميعا عن الجريمة المرتكبة •

٢ ـ يعتبر مباشرا للجريمة الشريك المتسبب اذا كان المباشر آلة فى يده يحركه كيف يشاء ، هذا يتفق فيه أغلب الفقهاء • أما أبو حنيفة فلا يعتبره كذلك الا اذا كان الآمر يعتبر مكرها للمأمور •

عقوبة المباشرين :

القاعدة فى الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التى يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين فى مباشرة جريمة هى نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، ولو أن الجانى عند التعدد لا يأتى كل الأفعال المكونة للجريمة ٠

(ب) الاشتراك بالتسبب :

يعتبر شريكا متسببا من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ٠ ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل ٠ ويشترط فى الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الاعانة على الجريمة ٠

شروط الاشتراك بالتسبب : يستخلص مما سبق أن الاشتراك بالتسبب لا يوجد الا اذا توفرت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود فعل معاقب علية هو الجريمة أى أن يقع هذا الفعل ، ولكن ليس من الضرورى أن يقع الفعل تاما بل يكفى لمؤاخذة الشريك أن يكون الفعل غير تام ، أى مشروعا معاقبا عليه ٠ وليس من الضرورى أن يعاقب الفاعل المباشر ليعاقب الشريك ٠ فقد يكون الفاعل حسن النية أو صغيرا أو مجنونا فيعفى من العقاب ، ويعاقب الشريك ٠

الشرط الثانى : يجب أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو اعانة ٠

الشرط الثالث : أن يكون الشريك قاصدا من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه ٠ أى يشترط أن يقصد الشريك من اتفاقه أو تحريضه أو عونه وقوع جريمة معينة ، فان لم يقصد جريمة بعينها فهو شريك فى كل جريمة تقع ما دامت تدخل فى قصده المحتمل ٠ فاذا لم يقصد الشريك جريمة ما أو قصد جريمة معينة فارتكب الجانى غيرها فلا اشتراك ٠

عقوبة الشريك المتسبب :

يعاقب الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية لان عدم مباشرته الجريمة تعتبر شبهة تدرأ عنه القصاص فى هذه ٠ ولكن اذا كان فعل الشريك المتسبب يجعله فى حكم المباشر كما لو كان المباشر مجرد أداة فى يد الشريك المتسبب فان الأخير يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص ، لأنه يعتبر شريكا مباشرا لا متسببا ٠

أما فى جرائم التعازير فيجوز العقاب على الاشتراك بعقوبة تعادل عقوبة الفاعل الأصلى أو بعقوبة تزيد عليها وذلك حسب الظروف التى يقدرها القاضى ٠

٣ ـ الركن الأدبى للجريمة ٠٠٠

ركن الجريمة الأدبى هو أن يكون الجانى مكلفا ٠ أى مسئولا عن الجريمة ٠ اذ لما كانت الأوامر والنواهى تكاليف شرعية ، فانها لا توجه الا لكل عاقل فاهم للتكليف ٠ اذ التكليف خطاب ٠ وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ٠ كالجماد والبهيمة ، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمرا ونهيا ، ومقتضيا للثواب والعقاب كالمجنون والصبى غير المميز ، فهو فى عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة فى العجز عن فهم أصل الخطاب ، ومن ثم يتعذر تكليفه ٠ وعلى هذا فان الشريعة لا تعرف محلا للمسئولية الا الانسان الحى المكلف الذى يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعـل ٠

ونصوص الشريعة تؤكد هذه المعانى بوضوح : قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق) ٠ وقال كذلك عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ٠ وكذلك قال الله تعالى : **((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه))** (البقرة : ١٧٣) ٠

أسس المسئولية الجنائية :

نرى مما سبق أن أسس المسئولية الجنائية فى الشريعة ثلاثة ، اذا وجدت وجدت المسئولية ، واذا انعدم أحدها انعدمت هى :

١ ـ أن يأتى الانسان فعلا محرما ٠

٢ ـ أن يكون الفاعل مختارا ٠

٣ ـ أن يكون الفاعل مدركا ٠

درجات المسئولية الجنائية أربع :

١ ـ العمد : وهو أن يقصد الجانى اتيان الفعل المحظور ، والعمد هو أجسم أنواع العصيان ٠ وعليه ترتب الشريعة أجسم أنواع المسئولية ٠

وللعمد فى القتل معنى خاص عند جمهور الفقهاء ٠ وهو أن يقصد الجانى الفعل القاتل ويقصد نتيجته ٠

٢ ـ شبه العمد : والشريعة لا تعرفه الا فى القتل والجناية على ما دون النفس وهو أن يقصد الجانى اتيان الفعل القاتل دون أن يقصد نتيجته ٠ أى أن شبه العمد فى القتل ، يشبه العمد فى غيرها من الجرائم ٠

وشبه العمد غير مجمع عليه من الأئمة • فمالك لا يعترف به • ولذلك فهو يعرف العمد فى القتل بأنه اتيان الفعل بقصد العدوان • أى أنه لا يشترط قصد نتيجة الفعل •

والقائلين بشبه العمد يختلفون فى وجوده بالنسبة لما دون النفس • ويتفقون فى وجوده بالنسبة للقتل ، اذ معناه عندهم اتيان الفعل القاتل بقصد العدوان ، دون أن تتجه نية الجانى الى احداث القتل •

ولكن الفعل يؤدى الى القتل • وحجة القائلين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا ان فى قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل) • وسمى شبه العمد بهذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل ، ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل •

وشبه العمد فيما دون النفس معناه اتيان الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجانى الى احداث النتيجة التى انتهى اليها الفعل •

وشبه العمد أقل جسامة من العمد • وعلى ذلك تكون عقوبته أخف •

٣ ـ الخطأ : وهو أن يأتى الجانى الفعل دون أن يقصد العصيان • ولكنه يخطىء اما فى فعله ، واما فى قصده ، فأما الخطأ فى الفعل فمثله أن يرمى طائرا فيخطئه ويصيب شخصا •

وأما الخطأ فى القصد فمثله أن يرمى من يعتقد أنه جندى من جنود الأعداء لأنه فى صفوفهم أو عليه لباسهم فاذا به جندى معصوم •

٤ ـ ما جرى مجرى الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جاريا مجراه فى حالتين :

(أ) أن لا يقصد الجانى اتيان الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره • كمن ينقلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله •

(ب) أن يتسبب الجانى فى وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد اتيانه • كمن يحفر حفرة فى الطريق لتصريف ماء مثلا ، فيسقط فيها أحد المارة ليلا •

وعلى هذا فالخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ • لأن الجانى فى الخطأ يقصد الفعل ، وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه • أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجانى لا يقصد الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه •

أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسئولية الجنائية :

الجهل : من المبادىء الأولية فى الشريعة أن الجانى لا يؤاخذ على الفعل المحرم الا اذا كان عالما بتحريمه • فاذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية •

ويكفى فى العلم بالتحريم امكانه • فمتى بلغ الانسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه ، اما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم • واما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة • ولهذا يقول الفقهاء : (لا يقبل فى دار الاسلام العذر بجهل الأحكام) • ويلحق الجهل بمعنى النصوص والجهل بذات النصوص •

فحكمهما واحد ، فان الجهل بالمعنى الحقيقى للنص لا يرفع المسئولية الجنائية • وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين شربوا الخمر فى الشام مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى : ((**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**)) (المائدة : ٩٣) •

الخطأ : الخطأ وهو وقوع الشىء على غير ارادة فاعله • فالفاعل فى جرائم الخطأ لا يأتى الفعل عن قصد ولا يريده ، وانما يقع منه على غير ارادته وبخلاف قصده •

والمخطىء كالعامد مسئول جنائيا كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع ، ولكن سبب مسئوليتهما مختلف • فمسئولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع ، وتعمد اتيان ما حرمه ، أو ترك ما أوجبه •

ومسئولية المخطىء سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط • والأصل فى الشريعة أن المسئولية الجنائية لا تكون الا عن فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى : ((**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**)) (الأحزاب : ٥) ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل ، ففرضت الدية والكفالة على القتل الخطأ •

ولما كان الأصل هو العقاب على العمد ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ • فانه يترتب على ذلك أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها اذا أتاها عامدا • ولا يعاقب عليها اذا أتاها مخطئا ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لن أتاها مخطئا • ويمكن تعليل عدم العقاب بأن الخطأ يعدم ركنا من أركان الجريمة العمدية فلا تتكون الجريمة •

على أن انتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة ، لا يمنع مسئولية الفاعل مسئولية مدنية • اذ أن القاعدة فى الشريعة أن الدماء والأموال معصومة •

ويلاحظ أن الصالح العام هو الذى اقتضى العقاب على الخطأ • فهناك من الجرائم ما له خطورته ويكثر وقوعه ، لذا فقد عوقب عليها • لأن العقاب يحقق مصلحة عامة •

النسيان : هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة اليه • وقد قرنت الشريعة النسيان بالخطأ • فى قوله تعالى : ((**ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا**)) (البقرة : ٢٨٦) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) •

وقد اختلف الفقهاء فى حكم النسيان • فرأى البعض أن النسيان عذر عام فى العبادات والعقوبات ، وأن القاعدة فى الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا اثم عليه ولا عقاب • ولكن الناسى اذا أعفى من المسئولية الجنائية ، فانه لا يعفى من المسئولية المدنية لأن الأموال والدماء معصومة •

ويرى البعض أن النسيان عذر بالنسبة للمؤاخذة فى الآخرة ، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يعتبر النسيان عذرا معفيا من العقوبة الدنيوية الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى • فانه يعتبر عذرا بشرط أن يكون هناك داع طبيعى للفعل ، وأن لا يكون هناك ما يذكر الناسى بما نسيه • مثل أكل الصائم ناسيا ، فان طبع الانسان يدعوه للأكل وليس هناك ما يذكره بالصوم • أما ما يتعلق بحقوق الأفراد ، فالنسيان لا يعتبر عذرا بأى حال •

العقوبة والحالات التالية :

١ ـ الاكراه • ٢ ـ السكر • ٣ ـ الجنون • ٤ ـ الصغر •

١ ـ الاكراه :

يعرف بعض الفقهاء الاكراه بأنه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره • والاكراه نوعان :

نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمى الاكراه التام أو الملجيء ، وهو ما خيف فيه تلف النفس • ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى الاكراه الناقص أو غير الملجيء ، وهو مالا يخاف فيه تلف النفس عادة • والاكراه الناقص لا يؤثر الا على التصرفات التى تحتاج الى الرضا ، كالبيع والاجارة والاقرار ، فلا تأثير له على الجرائم • والاكراه يصح أن يكون ماديا ويصح أن يكون معنويا •

شروط الاكراه : يشترط فى الاكراه ليعتبر قائما الشروط التالية :

(أ) أن يكون الوعيد ملجئا يعدم الرضا ، كالضرب الشديد والقتل وما اليه ، مما يمكن اعتباره ملجئا بحسب الأشخاص والظروف ٠

وأمر صاحب السلطان يعتبر فى ذاته اكراها ، دون حاجة الى اقترافه بالوعيد والتهديد ، اذا كان المفهوم أن جزاء المخالفة هو القتل أو الضرب الشديد أو الحبس أو القيد الطويلين ٠ أما أمر من لا سلطان له فلا يعتبر اكراها الا اذا تحقق وقوع وسائل الاكراه عند المخالفة ٠

وأمر الزوج لزوجته فى حكم أمر السلطان ، ان كانت تخشى أن تقع عليها وسائل الاكراه عند عدم الطاعة ٠ ويعتبر الوعيد اكراها اذا وجه لنفس المكره ، أما اذا وجه لغيره فهناك خلاف ٠ فيرى البعض أنه يعتبر كذلك ولو وقع على أجنبى ، ولا يراه البعض كذلك ٠ ويشترط البعض أن يقع على الولد أو الوالد أو على ذى رحم محرم ٠

وكذلك هناك خلاف حول الوعيد باتلاف المـال ، فيعتبره البعض اكراها اذا كان المـال غير يسير بحسب حالة المكره ، ولا يعتبره البعض كذلك ٠

ويجب لاعتبار الوعيد اكراها أن يكون بفعل غير مشروع ، فاذا كان الفعل المهدد به مشروعا لا يعتبر الفاعل مكرها ، كالتهديد بتنفيذ عقوبة محكوم بها ٠

(ب) أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع ان لم يستجب المكره ، والا لا يكون الوعيد اكراها لأن المكره لديه من الوقت ما يسـمح بحماية نفسه ٠ ويرجع فى تقدير حلول الوعيد الى ظروف المكره ٠

(جـ) أن يكون المكره قادرا على تحقيق وعيده ، فان لم يكن كذلك فلا اكراه ٠

(د) أن يغلب على ظن المكره أنه اذا لم يجب الى ما دعى اليه تحقق ما أوعد به ٠ فان كان يعتقد أن المكره غير جاد ، أو كان يستطيع تفادى الوعيد بأية طريقة ، فانه لا يعتبر مكرها ، ويجب أن يكون ظن المكره مبنيا على أسباب معقولة ٠

حكم الاكراه : الجرائم بالنسبة للاكراه ثلاثة أنواع :

١ ــ نوع لا يؤثر عليه الاكراه ، فلا يبيحه الاكراه ولا يرخص به ٠

٢ ــ نوع يبيحه الاكراه ، فلا يعتبر جريمة ٠

٣ ــ نوع يرخص به الاكراه ، فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه ٠

١ ـ الجرائم التى لا يؤثر عليها الاكراه :

اتفق الفقهاء على أن الاكراه الملجيء لا يرفع العقوبة عن المكره اذا كانت الجريمة قتلا ، أو قطع طرف ، أو ضربا مهلكا • وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : **((ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق))** (الأنعام : ١٥١) • وقوله تعالى : **((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا))** (الأحزاب : ٥٨) ولذا فهم يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للاكراه ، الا قتل الانسان ، والاعتداء عليه اعتداء مهلكا ، ولكن مع هذا اختلف الفقهاء فى نوع العقوبة ، فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره ، وعلى هذا الرأى الأرجح فى مذهب الشافعى ، وكذلك زفر من أصحاب أبى حنيفة • أما الرأى المرجوح فى مذهب الشافعى فيرى أن العقوبة هى الدية على اعتبار أن الاكراه شبهة تدرأ القصاص ، وكذلك رأى أبى يوسف من الحنفية ، أما أبو حنيفة ومحمد فيريان الاكتفاء بتعزير المكره بالعقوبة الملائمة •

٢ ـ الجرائم التى يباح فيها الفعل :

يرفع الاكراه المسئولية الجنائية فى كل فعل محرم يبيح الشارع اتيانه فى حالة الاكراه ، كأكل الميتة ، وشرب الدم لقوله تعالى : **((وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه))** (الأنعام : ١١٩) • ولقوله تعالى : **((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه))** (البقرة : ١٧٣) • فأكل الميتة ، وشرب الدم كلاهما محرم • ولكنه يباح اذا أكره الانسان عليه ، بل ان المكره ليأثم عند ربه على الرأى الراجح اذا امتنع عن مطاوعة المكره ، لأنه يلقى بنفسه فى التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته •

وعلى هذا ، فهذا النوع من الجرائم هو الذى ورد فى النصوص اباحته عند الضرورة أو الاكراه ، وهذه الأفعال خاصة بالمطاعم والمشارب المحرمة ، كالميتة ولحم الخنزير والدم والنجاسات ، ويختلف الفقهاء فى الخمر فمالك لا يبيحها وان كان يرفع العقوبة • أما الثلاثة الآخرين فيرون أن الاكراه يبيح الخمر •

٣ ـ الجرائم التى ترتفع فيها العقوبة :

يرفع الاكراه التام العقوبة فى كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق ، مع بقاء الفعل محرما على أصله ، وعلة ذلك أن المكره لا يأتى الفعل مدركا ولا مختارا ، واذا انعدم الادراك والاختيار فلا عقاب على الفاعل •

وكذلك فى هذا القسم يسئل المكره مدنيا عن الأضرار التى أصابت غيره من الجريمة التى ارتكبها ، ولو أنه معفى من عقوبتها ، لأن القاعدة فى الشريعة أن الدماء والأموال معصومة •

الاكراه والضرورة :

ويلحق بالاكراه حالة الضرورة من حيث الحكم ، ولكنها تختلف عن الاكراه فى سبب الفعل ، ففى الاكراه يدفع المكره الى اتيان الفعل شخص آخر • أما فى حالة الضرورة فالفاعل يوجد فى ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجى نفسه أو غيره من الهلاك •

شروط حالة الضرورة :

١ ـ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء •

٢ ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة •

٣ ـ أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا ارتكاب الجريمة

٤ ـ أن تكون الضرورة بالقدر اللازم لدفعها •

حكم حالة الضرورة :

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة ، فهناك جرائم لا تؤثر عليها حالة الضرورة ، وجرائم تبيحها الضرورة ، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة •

(أ) الجرائم التى لا تؤثر عليها الضرورة :

ليس للضرورة أثر على جرائم القتل أو القطع أو الجرح • فليس للمضطر بأى حال من الأحوال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجى نفسه من الهلكة •

وليس للمضطر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته ، لأنه أحق به حيث يساويه فى الضرورة وينفرد بالملك ، فان أخذه منه فمات فهو مسئول عن موته ، ويعتبر قاتلا له بغير حق •

(ب) الجرائم التى لا تبيحها الضرورة :

تباح الجريمة للضرورة اذا كانت الشريعة تنص على اباحتها فى حالة الضرورة • وهذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب ، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الدم والنجاسات • فهذه الجرائم وأمثالها يباح اتيانها فى حالة الضرورة بانفس • بشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذى يسد الضرورة • وقد [illegible]لف الفقهاء فى اتيان الفعل المحرم الذى يباح للضرورة

فقال بعضهم ورأيهم الراجح أن اتيانه واجب على المضطر وليس حقا له ويرى الآخرون أنه حق لا واجب ٠

(جـ) الجرائم التى ترفع الضرورة عقوبتها :

فيما عدا النوعين السابقين من الجرائم ، فان المضطر اذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعا الى ارتكابها بالضرورة ، فانه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرما ٠ ويشترط للاعفاء من العقوبة ، أن لا يأتى المضطر الفعل الا بالقدر الذى يدفع الضرورة ٠ ويشترط كذلك للاعفاء من العقوبة ، أن يكون الفعل المحرم مما يرد الضرورة ٠ فمن يسرق أمتعة ليبيعها ويشترى بثمنها طعاما ، لا يستطيع أن يدعى أنه كان فى حالة ضرورة ٠ لأن سرقة الأمتعة لا تدفع الضرورة مباشرة ٠ أما سرقة الطعام مباشرة فيمكن معها ادعاء الضرورة ٠

٢ ـ السكر :

تحرم الشريعة شرب الخمر لذاته ، سواء أسكر أو لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ، ويعاقب عليها بالجلد ٠ ويعرف السكر بأنه : غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر ٠ ويعتبر الانسان سكرانا اذا فقد عقله ، فلم يعد يعقل قليلا أو كثيرا ٠ هذا رأى أبى حنيفة ٠ أما أبو يوسف ومحمد وباقى الأئمة فيرون أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان ٠ وحجتهم فى ذلك قول الله تعـالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)) (النساء : ٤٣) فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ٠

السكر والمسئولية الجنائية :

الرأى الراجح فى كل المذاهب الأربعة ، أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم اذا تناول المـادة المسكرة مكرها أو مضطرا ٠ أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر ٠ أو شرب دواء للتداوى فأسكره ٠ لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ، فيكون حكمه حكم المجنون ، أو النائم وما أشبه ٠

أما من يتناول المسكر مختارا بغير عذر ، أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه ، فانه مسئول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره ، سواء ارتكبها عامدا أو مخطئا ، ويعاقب بعقوبتها ٠ لأنه أزال عقله بفعله ٠ وبسبب هو فى ذاته جريمة ٠ فيجب أن يتحملَ العقوبة زجرا له ٠ فضلا عن أن اسقاط العقوبة عنه يفضى الى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمـر وفعل ما أحب فلا يلزمه شىء ٠

السكر والمسئولية المدنية :

يسئل السكران مدنيا عن فعله ، ولو أعفى من العقاب لسكره • فالمسئولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال ، وذلك لأن الدماء والأموال معصومة • وعدم الادراك ان صلح سببا لرفع العقاب ، فانه لا يصلح سببا لاهدار الدماء والأمـوال ••

٣ ـ الجنـــون :

تعتبر الشريعة الانسان مكلفا اذا كان مدركا مختارا • فاذا انعدم أحد هذين العنصرين ، ارتفع التكليف عن الانسان ، ومعنى الادراك فى المكلف أن يكون متمتعا بقواه العقلية • فان فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الادراك ••

حكم الجنـون :

يختلف حكم الجنون بحسب ما اذا كان معاصرا للجريمة أو لاحقا لها :

حكم الجنون المعاصر للجريمة : يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجانى لانعدام الادراك فيه • فالجنون لا يبيح الفعل المحرم ، وانما يرفع عقوبته عن الفاعل • وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة • واعفاء المجنون من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله ، لأن الأموال والدماء معصومة • ولأن الاعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل • واذا كان الجنون لا يجعل الجانى أهلا للعقوبة ، فانه لا ينفى عن الجانى أهليته لتملك الأموال ، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسئولية المدنية وهى مسئولية مالية ••

ومع اتفاق الفقهـاء فى مسئولية المجنون المدنية ، فانهم اختلفوا فى مدى هذه المسئولية ، بسبب أن بعضهم يعتبر عمد المجنون خطأ وهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد • بينما لا يراه الشافعى كذلك • وهذا ينعكس على التعويض الذى يلزم به المجنون ، فعلى الرأى الأول ، تكون الدية مخففة ويتحملها المجنون وعاقلته ، بينما على الرأى الثانى تكون الدية مغلظة ، وتكون فى مال المجنون وحده •

حكم الجنون اللاحق للجريمة : الجنون اللاحق للجريمة اما أن يحدث قبل الحكم أو بعده •

الجنون قبل الحكم : الجنون قبل الحكم على رأى الشافعية والحنابلة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ، وحجتهم أن التكليف لا يشترط الا وقت ارتكاب

الجريمة • وليس فى رأيهم هذا ما يسىء الى مركز المجنون لأن محاكمة المجرمين فى الشريعة محوطة بضمانات قوية ، ولأن أثر الجنون ينحصر فى عجز المتهم فى الدفاع عن نفسه • والقاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها •

أما المالكية والحنفية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ، وأساس هذا الرأى أن شرط العقوبة التكليف ، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة • وهذا يقتضى أن يكون الجانى مكلفا وقت المحاكمة ، فان لم يكن كذلك امتنعت محاكمته •

الجنون بعد الحكم : يرى الشافعى وأحمد أن الجنون بعد الحكم لا يوقف تنفيذ الحكم الا اذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود ، وكان دليل الاثبات الوحيد الذى بنى عليه الحكم هو الاقرار • وذلك لأن الرجوع عن الاقرار يوقف التنفيذ • ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع فى اقراره ، وكان من حقه الرجوع فى اقراره تعين ايقاف التنفيذ حتى يفيق المجنـــون •

أما اذا كان الحكم قائما على دليل آخر غير الاقرار ، فلا يوقف الرجوع عن الاقرار تنفيذ الحكم • وأساس هذا الرأى أن العقوبة عن جريمة ارتكبها مجرم مسئول وقت ارتكابها ، وأن العبرة فى الحكم بالعقوبة وتنفيذها ، انما هى بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده ، وكذلك يمكن تعليل هذا الحكم بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر ، فاذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكوم عليه فلاينبغى تعطيل جانب الزجر •

ويرى مالك أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ، ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون الا اذا كانت العقوبة قصاصا فانها على رأى البعض تسقط باليأس من افاقة المجنون ، وتحل محلها الدية • ولكن البعض يرى فى حالة اليأس من افاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم ، فان شاءوا اقتصوا ، وان شاءوا أخذوا الدية •

ويرى أبو حنيفة ايقاف تنفيذ العقوبة على المجنون ، الا اذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه ، واذا كانت العقوبة قصاصا فجن الجانى بعد الحكم عليه ، وقبل تسليمه للتنفيذ عليه ، فان القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا •

٤ ــ صغر السن :

تقوم المسئولية الجنائية فى الشريعة على عنصرين أساسيين هما الادراك،

والاختيار . ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التى يمر بها الانسان من وقت ولادته ، الى الوقت الذى يستكمل فيه ملكتى الادراك والاختيـار .

المرحلة الأولى :

وهى مرحلة انعدام الادراك ، وهى تبدأ بولادة الصبى وتنتهى ببلوغه السابعة اتفاقا ، ويسمى فيها الانسان بالصبى غير المميز . وقد حدد الفقهاء هذه السن بالنظر الى الحالة الغالبة فى الصغار ، ولمنع اضطراب الأحكام .

ويعتبر الصبى غير مميز ما دام لم تبلغ سنه سبع سنوات ، ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السن ، ولذا فان ارتكب الصبى غير المميز أى جريمة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا ، ولكن اعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسئول فى ماله الخاص عن تعويض أى ضرر يصيب به غيره فى ماله أو نفسه .

المرحلة الثـانية :

وهى مرحلة الادراك الضعيف ، وهى تبدأ ببلوغ الصبى السابعة من عمره وتنتهى بالبلوغ . ويحدد عامة الفقهاء أقصى سن البلوغ بخمسة عشر عاما . فاذا بلغ الصبى هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا .

وفى هذه المرحلة لا يسئل الصبى المميز عن جرائمه مسئولية جنائية ، فلا يحد اذا سرق أو زنا مثلا ، ولا يقتص منه اذا قتل أو جرح . وانما يسئل مسئولية تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم . والتأديب وان كان فى ذاته عقوبة على الجريمة الا أنه عقوبة تأديبية لا جزائية ، وعلى هذا فلا يوقع على الصبى من عقوبات التعزير الا ما كان تأديبا كالتوبيخ والضرب . ويسئل الصبى المميز مدنيا عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية .

المرحلة الثـالثة :

وهى مرحلة الادراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبى سن الرشد . وفى هذه المرحلة يكون الانسان مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها .

الفقرة الثالثة : فى العقوبة

أقســام العقوبة :

وضع الفقهاء تقسيمات كثيرة للعقوبة وذلك تسهيلا للدراسة وتيسيرا على الباحثين . وهذه التقسيمات كلها استخرجت من الصفات التى تجمع كل قسم من الأقسام .

فالعقوبات تقسم بحسب الرابطة القائمة بينها الى أربعة أقسام وهى :

١ ـ العقوبات الأصلية : وهى العقوبات المقررة أصلا للجريمة ، كالقصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة ٠

٢ ـ العقوبات البدلية : وهى العقوبات التى تحل محل العقوبات الاصلية ، اذا امتنع تنفيذ هذه لسبب شرعى كالدية والتعزير ٠

٣ ـ العقوبات التبعية : وهى العقوبات التى تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل من الميراث ٠

٤ ـ العقوبات التكميلية : وهى العقوبات التى يحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية كتعليق يد سارق فى رقبته بعد قطعها ٠

والعقوبات تنقسم من حيث سلطة القاضى فى تقديرها الى :

١ ـ عقوبات ذات حد واحد : وهى التى لا يستطيع القاضى أن يزيد فيها أو ينقصها كالجلد المقرر حدا ٠

٢ ـ عقوبات ذات حدين : وهى التى لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضى الخيار بينهما كالحبس والجلد فى التعازير ٠

وتقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها الى :

١ ـ عقوبات مقدرة : وهى العقوبات التى حدد الشارع نوعها ومقدارها ، وهى عقوبات الحدود والقصاص والدية ٠

٢ ـ عقوبات غير مقدرة : وهى العقوبات التى ترك للقاضى تحديد نوعها ومقدارها ، وهى عقوبات التعازير ٠

وكذلك تقسم العقوبات من حيث محلها الى :

١ ـ عقوبات بدنية : وهى العقوبات التى تقع على جسم الانسان كالقتل والجلد والحبس ٠

٢ ـ عقوبات نفسية : وهى العقوبات التى تقع على نفس الانسان كالنصح والتوبيخ والتهديد ٠

٣ ـ عقوبات مالية : وهى العقوبات التى تقع على مال الانسان كالدية والغرامة والمصادرة ٠

وتقسم العقوبات كذلك بحسب جسامة الجرائم التى فرضت عليها الى :

١ ـ عقوبات الحدود : وهى العقوبات المقررة على جرائم الحدود ٠

٢ ـ عقوبات القصاص والدية : وهى العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية ٠

٣ ـ عقوبات الكفارات : وهى عقوبات مقـررة لبعض جـرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير ٠

٤ ـ عقوبات التعازير : وهى العقوبات المقررة لجرائم التعازير ٠

وهذا التقسيم الأخير هو أهم التقسيمات للعقوبات ٠

أنواع العقوبات فى الشريعة الاسلامية

تختلف العقوبات فى الشريعـة الاسلامية باختلاف الجرائم التى فرضت عليهـا ٠ وقد وضـعت هـذه العقوبات على أسـاس محـاربة الدوافع الخاصة بـكل جريمة ٠ اذ أن هـذا هو طريق الشريعـة فى اختيار نوع العقاب وكميته فالدوافع التى تدعو الى الجريمة تحارب بالدوافع التى تصرف عنها ٠ فالجريمة التى تدفع اليهـا اللذة والشهوة تعاقب بعقـوبة تتصف بالألم ٠ ولا يمكن أن يستمتع الانسان بنشوة اللذة اذا تذوق مس العذاب ، أو توقع أنه سيذوقه ٠ ولذا يكون ما يبعده عن التفكير فى اقتراف الجريمة ٠ وبهذا تكون الجريمة قـد حاربتها الشريعة فى النفس قبل أن تحاربها فى الحس ٠ وعالجتها بالعلاج الوحيد الذى لا ينفع غيره ٠

ويظهر هذا بوضوح تام فى العقوبات المقررة لجرائم الحـدود ، وجرائم القصاص والدية ٠ وهى الجرائم ذات العقوبات المقـدرة ٠ وعلى هذا الأساس يتوجب على أولى الأمر أن يضعوا العقوبات لجرائم التعازير ٠

أولا : العقوبات المقررة لجرائم الحدود :

جرائم الحدود كما قلت من قبل سبع جرائم هى :

١ ـ الزنا ٠ ٢ ـ القذف ٠ ٣ ـ شرب الخمر ٠ ٤ ـ السرقة ٠ ٥ ـ الحرابة ٦ ـ الردة ٠ ٧ ـ البغى ٠٠٠

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حدا ٠ والحد هو العقوبةالمقررة حقا لله تعالى ٠ أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة ٠ وحينما يقول الفقهاء ان العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الاسقاط من الأفراد ولا من الجماعة ٠ وهم يعتبرون العقـوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة العامة ، وهى دفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ٠

وتمـتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثـلاث ميزات بالاضافة الى الميزات والصفات الأسـاسية الأخرى لكل العقوبات الاسـلامية ٠ وهذه الميزات الخاصة الثلاث هى :

١ ـ ليس فيها مجال لوضع شخصية الجانى موضع الاعتبار عند توقيع العقـوبة ٠

٢ ـ أنها عقوبات مقدرة ولازمة فلا يستطيع أحد انقاصها أو زيادتها ، أو أن يستبدل بها غيرها ٠

٣ ـ أنها يتجلى بها بوضوح محاربة الدوافع التى تدفع للجريمة بالدوافع التى تصرف عنها ٠

١ ـ عقوبة الزنا :

للزنا فى الشريعة الاسلامية ثلاث عقوبات هى : الجلد والتغريب والرجم ٠ والجلد والتغريب هما عقوبة الزانى غير المحصن ٠ أما الرجم فهو عقوبة الزانى المحصن ٠

(أ) الجلد : ومقداره مائة جلدة قال تعالى : **((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))** (النور : ٢) ٠

فالدافع الذى يدفع الزانى للزنا هو اللذة والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها والدافع الوحيد الذى يصرف الانسان عن اللذة هو الألم ٠ وأى شىء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة ؟٠

فالشريعة لم تضـع عقوبة الزنا اعتباطا ، وانما وضعتها على أساس من طبيعة الانسان ، وعلم بنفسيته وعقليته ، ولذا فقد دفعت العوامل النفسية التى تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا ٠ فاذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزانى جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها ٠

(ب) التغريب : وتعاقب الشريعة الزانى غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده ٠ والمصدر التشريعى لهـذه العقوبة حديث النبى صلى الله عليه وسلم : **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)** ٠

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزانى من بلده الذى زنا فيه الى بلد آخر داخل حدود دار الاسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسـافة القصر ٠ ومالك يرى أن يسجن فى تلك البلدة ٠ والشـافعى يرى أن يراقب هناك فقط ٠ ولا يرى أحمد الحبس ٠

(ج) الرجم : الرجم عقوبة الزانى المحصن رجلا كان أو امرأة ٠ ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة ، والمصدر التشريعى لها هو السنة الفعليـة والقولية اذ أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أمر بهـا وأجمع أصحابه من بعـده

عليها • ومن الأحاديث المشهورة بها : (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد أيمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس) •

وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف • والاجماع منعقد على اقرار عقوبة الرجم •

والشريعة الاسلامية قد سارت فى هذه المسألة كما سارت فى كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها ، فالزانى المحصن هو قبل كل شىء مثل سىء لغيره • وليس للمثل السىء فى الشريعة حق البقاء • والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة ، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط ، وهى توجب على الانسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها الا من طريق الحلال وهو الزواج • وأوجبت عليه اذا اشتهى الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها مالا تطيق • فاذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة وشفيعه فى هذه العقوبة الخفيفة تأخره فى الزواج الذى أدى به الى الجريمة • أما اذا تزوج فأحصن فقد حرصت أن لا تجعل له بعد الاحصان سبيلا الى الجريمة • فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع فى الخطيئة أحد الزوجين اذا فسد ما بينهما • وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة فى يدها وقت الزواج ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر والمرض والاعسار • وأباحت للزوج الطلاق فى كل وقت ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن • وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال ، وأغلقت دونه باب الحرام • فكان عدلا وقد انقطعت المعاذير والأسباب التى تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التى تدعو الى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الاصلاح •

ومن مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة تؤلم وتدعو للخوف • وقد بلغت آية الزنا الغاية فى ابراز هذا المعنى حيث جاء بها : **((ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله))** وحيث جاء بها **((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))** •

٢ ـ عقوبة القذف :

للقذف فى الشريعة عقوبتان احداهما أصلية وهى الجلد ، والثانية تبعية وهى عدم قبول شهادة القاذف • والأصل فى عقوبتى القذف قول الله تعالى : **((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون))** (النور : ٤) ولا تعاقب الشريعة على القذف الا اذا كان كذبا واختلاقا • فان كان تقريرا للواقع فلا جريمة ولا عقوبة •

والبواعث التى تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة والانتقام ، ولكنها جميعها تنتهى الى غرض واحد يرمى اليه كل قاذف هو ايلام المقذوف وتحقيره ٠

وقد وضعت عقوبة القذف فى الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض ٠ فالقاذف يرمى الى ايلام المقذوف ايلاما نفسيا ٠ فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه ايلاما بدنيا ٠ وهذا أشد وقعا على النفس والحس ٠ والقاذف يرمى من وراء قذفه الى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردى لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ، فكان جزاؤه أن يحتقر من الجماعة كلها ، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه فتسقط عدالته ، ولا تقبل له شهادة أبدا ، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين ٠

٣ ـ عقوبة الشرب :

تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة ، ويرى الشافعى أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الائمة ، وحجته أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليهوسلم أنه ضرب فى الخمر أكثر من أربعين جلدة أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعى وانما هى تعزير ٠

ومصدر العقوبة التشريعى هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه) والرأى الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها الا فى زمن عمر بن الخطاب حيث استشار بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حد شارب الخمر فافتى على بن أبى طالب بان يجلد ثمانين جلدة لأنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وحد المفترى ، أى القاذف ثمانون جلدة ٠

ووافق أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الرأى ٠

واذن فتحريم الخمر مصدره القرآن ، والعقاب مصدره السنة المطهرة ، ومقدار الحد مصدره الاجماع والدافع الذى يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته فى أن ينسى آلامه النفسية ٠ ويهرب من آلام الحقائق الى سعادة الأوهام ، التى تولدها نشوة الخمر ٠ وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد ، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد ترده الى ما هرب منه ، وتضاعف له الألم ٠ اذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن ٠

وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق ، الى سعادة الأوهام ، وعقوبة الجلد ترده الى العذاب الذى هرب منه ، وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة ٠

٤ ـ عقوبة السرقة :

تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى : ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**)) (المائدة : ٣٨) :

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل ٠ فاذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فاذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى ٠ وقطع اليد من مفصل الكف ، وقطع الرجل من مفصل الكعب ٠ وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقطعها من نصف القدم من مقعد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشى عليه ٠

وحكمة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر فى السرقة انما يفكر ان يزيد كسبه بكسب غيره ٠ وهو لا يكتفى بثمرة عمله فيطمع فى ثمرة عمل غيره ٠ وهويفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليامن على مستقبله (١) ٠ فالدافع الذى يدفع الى السرقة ويرجع الى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء ٠ وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الانسان بتقرير عقوبة القطع ٠ لان قطع اليد أو الرجل يؤدى الى نقص الكسب ٠ وهذا يؤدى الى نقص الثراء ٠ والى نقص القدرة على الانفاق والظهور ، ويدعو الى شدة الكدح ، وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل ٠

فالشريعة الاسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التى تدعو الى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ٠ فاذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الانسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الدافعة فلا يعود للجريمة مرة أخرى ٠

هذا وقد اثبت الواقع أن جميع العقوبات الأخرى قد فشلت فى محاربة جريمة السرقة ٠ وتشهد الاحصائيات العلمية على هذا الاخفاق الذريع ، كيف لا ؟ وهذه الشواهد الواقعية تحت أعيننا تدل على ازدياد موجة السرقة فى

---

(١) كثيرا ما تقع جرائم تفوق جريمة السرقة ، من قتل وترويع وتنفيرها ، لان السارق عندما يفكر فى سرقة شىء يضع فى حسابه احتمال انكشاف امره ، ولذلك يعد السلاح للدفاع عن نفسه وقت ذلك ٠ (الناشر) ٠

جميع انحاء العالم حتى اصبحت السرقة مهنة لم يبق لها الا بان يعترف لها رسميا كبقية المهن ٠

وكل ذى عينين وأذنين وله ذرة من العقل يرى ويسمع أنبـاء السرقات الانفرادية **والجماعية التى لهـا شكل العمليات المنظمة** والتى توسـعت حتى أخذت الطابع الدولى ، بل اصبح لبعضها قوى لا تعادلها قوة الحكومات والسلطات الرسمية ، وتملك من الوسائل والامكانيات الآلية والبشرية ، ما يصعب على كثير من الدول حاليا ان تملكه ، كل ذلك بسبب واحد ، هو فشل العقوبات الوضعية بانواعها فى علاج جريمة السرقة ٠

٥ ـ **عقوبة الحرابة** : وقد مرت مفصلة أثناء الكلام عن جريمتها ٠

٦ ـ **عقوبة الردة** : للردة عقوبتان اصـلية وهى القتـل ، وتبعية وهى المصـــادرة :

(ا) **القتل** : تعاقب الشريعة المرتد بالقتل ، والأصـل فى ذلك قوله تعالى : **« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »** (البقرة : ٢١٧) ٠ وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) ٠ ومعنى الردة ترك الدين الاسلامى والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة الا من مسلم ٠ وتعاقب الشريعة على الردة ، بالقتل لانها تقع ضد الدين الاسلامى ، وعليـه يقوم نظام الجماعة الاجتماعى ، لذا فالتساهل فى هذه الجريمة يؤدى الى زعزعة النظام ٠

(ب) المصادرة : عقوبة الردة التبعية هى مصادرة مال المرتد ، ويختلف الفقهاء فى مدى المصادرة ، فمذهب مالك والشافعى والرأى الراجح فى مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد ٠ ومذهب أبى حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلى أن مال المرتد الذى اكتسبه بعد الردة هو الذى يصادر ٠ أما ماله قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين ٠

٧ ـ **عقوبة البغى** : تعاقب الشريعـة على البغى بالقتل والاصل فى ذلك قوله تعـالى : **« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهمـا ، فان بغت احـداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمـر الله »** (الحجرات : ٩) ٠ وقول الرسـول صلى الله عليه وسلم (ستكون هنـات وهنـات ، الا ومن خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان) ٠

وجريمة البغى موجهة الى نظام الحكم والقـائمين بأمره ، وقد تشددت فيهـا الشريعة لأن التسـاهل فيهـا يؤدى الى الفتن والاضطرابات ، وعـدم

الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدى الى تأخر الجماعة وانحلالها • ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التى يدفع اليها الطمع وحب الاستعلاء •

ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية :

جرائم القصاص والدية كما ذكرناها قبلا هى :

١ ـ القتل العمد • ٢ ـ القتل شبه العمد • ٣ ـ القتل الخطأ • ٤ ـ الجرح العمد • ٥ ـ الجرح الخطأ •

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هى :

١ ـ القصاص • ٢ ـ الدية • ٣ ـ الكفارة • ٤ ـ الحرمان من الميراث • ٥ ـ الحرمان من الوصية •

١ ـ القصاص :

جعلت الشريعة القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد • ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ويجرح كما جرح • ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن والسنة • فالله تعالى يقول : **((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى))** (البقرة : ١٧٨) •

((فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم • ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)) (البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩) •

ويقول جل شأنه : **((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون))** (المائدة : ٤٥) وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال عليه الصلاة والسلام : (من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به ، الا أن يرضى ولى المقتول) • ويقول صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : ان أحبوا فالقود ، وان أحبوا فالعقل) أى الدية •

وليس فى العالم عقوبة تفضل عقوبة القصاص فى عدلها ، اذ لا يجازى المجرم الا بمثل ما فعل • والذى يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء • وحب التغلب والاستعلاء • فاذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته ، أبقى على نفسه بابقائه على فريسته ، والشريعة الاسلامية قد

سوت بين القتل والجراح فى نوع العقوبة لأن هذا هو المنطقى والطبيعى ٠ فنوع الجريمتين واحد وهما تنبعثان عن دافع واحد لا يكون القتل قتلا قبل أن يكون جرحا وضربا فى أغلب الأحوال ٠ وهذه تنتهى بالوفاء أحيانا ٠ ولذا فما دامت الجريمتان من نوع واحد ، فواجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد ٠ وقد أعطت الشريعة للمجنى عليه أو وليه حق العفو عن عقوبة القصاص مجانا أو مقابل الدية ٠ ولكن هذا لا يمنع ولى الأمر من معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية ملائمة ٠

والشريعة قد أعطت هذا الحق للمجنى عليه فى هذه الجرائم ، نظرا لأنها تتصل اتصالا وثيقا بشخصه ، ولأنها تمسه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ، ومن جهة أخرى فكل انسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ، ولا يخشى أن يعتدى عليه لأنه يعرف أن القتل والجرح والضرب لا يكون الا عن دافع شخصى ٠ بعكس السارق مثلا ، اذ يخافه كل فرد ويخشاه ، لأنه يعلم أن السارق يطلب المـال أنى وجده ، ولا يطلب مال شخص بعينه ٠

وكذلك فان الشريعة فى اعطائها حق العفو للمجنى عليه كانت عملية ٠ اذ أن العفو يؤدى الى محو آثار الجريمة من المجتمع نظرا لأنه لا يكون الا بعد الصلح والتراضى وصفاء النفوس ، وهو بهذا يؤدى نفس وظيفة العقوبة اذا حدث ٠

والحكم بالقصاص مقيد بامكانه وبتوفر شروطه ، فاذا لم يكن ممكنا ولم تتوفر شروطه ، امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجنى عليه أو وليه الحكم بها ٠ لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ٠

وليس فى الشريعة ما يمنع فى حالة عدم الحكم بالقصاص من معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية مع الدية اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ٠ بل ان مذهب مالك يوجب العقوبة التعزيرية فى هذه الحالة ٠

٢ ـ الـدية :

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ ٠ ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول : **((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصـدقوا))** (النساء : ٩٢) ٠ والرسـول عليه الصلاة والسلام يقول : (ألا ان فى قتل عمد الخطأ ٠٠ قتيل السوط والعصا والحجر ، مائة من الابل) ٠

والدية مقدار معين من المـال ، وهى وان كانت عقوبة الا أنها تدخل فى مال المجنى عليه ، ولا تدخل فى خزانة الدولة • وهى من هذه الناحية أشبه بالتعـويض •

وعقوبة الدية ذات حد واحد ، فليس للقاضى أن ينقص منها شيئا ، أو يزيد فى مقدارها ، وهى وان اختلفت فى شبه العمد عنها فى الخطأ ، واختلفت فى الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته ، فان مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة • فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كدية القوى ، ودية الوضيع كدية الشريف ، ودية المحكوم كدية الحاكم • ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل •

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد ، وعقوبة القتل شبه العمد • فجعلتها فى الأولى القصاص ، وفى الثانى الدية المغلظة • لأن المجرم فى القتل العمد يقصد قتل المجنى عليه ، أما فى شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجنى عليه •

وفرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ • فجعلتها فى حالة العمد القصاص وفى حالة الخطأ الدية المخففة ، ولم تعاقب الشريعة فى حالة الخطأ بالقصاص ، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجانى ، ولأنه لم يتعمـد الجريمة ، ولم يفكر فيها • لكن لـا كانت الجريمة سببها الاهمال ، وعدم الحـرص ، ولـا يتسبب عنهـا فى الغالب من أضرار مالية للمجنى عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة أن تكون العقوبة فى أعز ما يحرص عليه الانسان بعد النفس وهو المـال •

ويتضح مما سبق أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذى لا قصاص فيه ، وبين شبه العمد ، وبين الخطأ ، ولكن مقدارها ليس واحدا فى كل الحالات • فهى فى العمد وشبه العمد مغلظة ، وفى الخطأ مخففة • والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الابل • والتغليظ والتخفيف لا دخل له فى العدد ، وانما يكون فى أنواع الابل وأسنانها •

ولفظ الدية يقصد به الدية الكاملة ، وهى مائة من الابل سـواء أكانت مخففة أو مغلظة ، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ (الأرش) فيقال : أرش اليد ، وأرش الرجل • والأرش نوعان : أرش مقدر وأرش غير مقدر • والأول هو ما حدد الشارع مقداره ، والثانى هو ما ترك للقاضى تحـديده •

من يحمل الدية :

القاعدة العامة أن الدية تجب فى مال الجانى دون غيره ، سواء أكانت الدية عن النفس ، أو دون النفس • ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية

اذا كان الجانى صغيرا أو مجنونا • فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمد الفعل • لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد ، اذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح فألحق عمدها بالخطأ • ويتفق هذا الرأى مع الرأى المرجوح فى مذهب الشافعى • أما الرأى الراجح فى مذهب الشافعى فيرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ، لأنه يجوز تأديبهما على القتل والعمد وان كان لا يمكن القصاص منهما • فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية فى مالهما •

ويختلف الفقهاء كذلك فى حكم شبه العمد والخطأ فى النفس وما دون النفس • فيرى مالك وأحمد أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية الكاملة فاذا لم يبلغ الثلث فان الجانى يحمله وحده •

ويرى أبو حنيفة أن العاقلة تحمل ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة فاذا لم يبلغ ذلك فان الجانى يحمله وحده •

ويرى الشافعى أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثر ، لان من ألزم بالكثير ألزم بالقليل من باب أولى • واذا ما حملت العاقلة الدية فيرى مالك وأبو حنيفة أن يتحمل الجانى من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة أما الشافعى وأحمد فيريان أن لا يحمل الجانى شيئا من العاقلة •

العـــاقلة :

العاقلة هى من يحمل العقل • والعقل هو الدية • وسميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول • وقيل انها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل • فالعقل على هذا هو المنع •

وعاقلة القاتل هم عصبته ، فلا يدخل فى العاقلة الأخوة لأم ولا لزوج ولا لسائر ذوى الأرحام • ويدخل فى العصبة سائر العصبات مهما بعدوا • لأنهم عصبة يرثون المـال ان لم يكن هناك وارث أقرب منهم • ولا يشترط أن يكونوا وارثين فى الحال • بل متى كانوا يرثون •• لولا الحجب •

ولا تكلف العاقلة من المـال ما يجحف بها ويشق عليها • لأنه لزمها من غير جناية على سبيل المواساة للجانى والتخفيف عنه • فلا يخفف عن الجانى بما يشق على غيره ويجحف به • ولو كان الاجحاف مشروعا كان الجانى أحق به ، لأنه موجب جنايته وجزاء فعله •

واختلف الفقهاء فى مقدار ما يحمله كل فرد • فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه • وفى مذهب مالك

رأى يفرض دينارا على كل شخص • وفى مذهب أحمد رأى يفرض نصف مثقال على الموسر ، وربع مثقال على متوسط الحال • وهذا مذهب الشافعى • ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد على ثلاثة دراهم أو أربعة كما يرى التسوية بين الغنى ومتوسط الحال •

وليس على الفقير ، ولا على المرأة ، ولا على الصبى ، ولا على زائل العقل شىء من الدية • لأن تحميل الفقير اجحاف به ، ولأن المرأة والصبى والمجنون ليسوا من أهل النصرة • ولكن هؤلاء اذا كانوا جناة يعقل عنهم •

أما اذا لم يكن للجانى عاقلا أصلا أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان : الأول : ويرى أصحابه أن يقوم بيت المـال مقام العاقلة فى كل الدية أو ما يبقى منها مما لا تستطيع العاقلة دفعه • وهذا رأى مالك والشافعى وأحمد وظاهر مذهب أبى حنيفة •

الثانى : ويرى أصحابه أن الدية تجب فى مال القاتل لأنه هو المسئول أصلا عن الدية وهذا الرأى يرويه محمد عن أبى حنيفة ويقول به بعض الحنـابلة •

علة تحميل العاقلة الدية :

تحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجانى يحملون وزر جريمته • وذلك أن ظروف الجناة والمجنى عليهم جعلت الأخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة • ولضمان الحصول على الحقوق • ولهذا مبرراته الآتية :

١ ـ لو لم تأخذ بهذا لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة • ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة • ويتبع هذا أن يحصل المجنى عليه أو وليه على الدية الكاملة ان كان الجانى غنيا ، وعلى بعضها ان كان متوسط الحال • ولا يحصل على شىء ان كان الجانى فقيرا • وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة ، كما تنعدم بين المجنى عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة الى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق العدالة والمساواة •

٢ ـ أن الدية وان كانت عقوبة الا أنها حق مالى للمجنى عليه أو لوليه ، وقد روعى فى تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة • لذا فلو تحمل المتهم الدية وحده ما أمكن أن يصل معظم المجنى عليهم الى الدية التى يحكم بها • لأن مقدار الدية عادة أكبر من ثروة الفرد اذ أن الدية الكاملة مائة من الابل تقدر بألف دينار • فلو طبقنا القاعدة العامة لصعب على كثير من المجنى عليهم الوصول الى حقوقهم •

ويلاحظ أن المجنى عليهم فى جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة • لان العقوبة الأصلية هى القصاص الا اذا عفى المجنى عليهم وأولياؤهم مقابل الدية • ولن يعفو هؤلاء الا اذا كانوا ضامنين الحصول على الدية ، واذا حصل هذا فرضا ، فيكونون هم المسئولين عن الوضع الذى وضعوا فيه أنفسهم •

٣ ـ أن العاقلة تحمل الدية فى جرائم الخطأ ، أو فى شبه العمد ، وهو ملحق لخطأ • وأساس جرائم الخطأ هو الاهمال وعدم الاحتياط • وهذان سببهما سوء التوجيه ، وسوء التربية غالبا • والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم • كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه • فكأن الاهمال وعدم الاحتياط هو فى الغالب ميراث الأسرة • ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة ، فيكون الاهمال وعدم الاحتياط فى النهاية ميراث الجماعة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجانى نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيرا هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله •

ويمكننا أن نقول أيضا ان الاهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة ، وأن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ، ومن الاتصال بالجماعة • فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطا ويقظة ممن له أسرة • وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصا من المنتمين للأكثريات • فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنهما هما المصدر الأول للاهمال وعدم الاحتياط •

٤ ـ أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون • ومن واجب الفرد فى كل أسرة أن يناصر باقى أفراد الأسرة ويتعاون معهم • وكذلك واجب الفرد فى كل جماعة • وتحميل العاقلة أولا والجماعة ثانيا نتيجة خطأ الجانى يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما • بل انه يجدده ويؤكده فى كل وقت فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجانى بعاقلته ، واتصلت العاقلة ببعضها بعضا ، وتعاونوا على جمع الدية واخراجها من أموالهم • ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى هذا أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة ، كل أولئك يظل متجددا مستمرا •

٥ ـ أن الحكم بالدية على الجانى وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجانى الذى تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة • وما دام كل انسان معرضا للخطأ فسيأتى اليوم الذى يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويا لما تحمله هذا الغير عنه •

٦ ـ أن القاعدة الأساسية فى الشريعة هى حياطة الدماء وصيانتها وعدم اهدارها • والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له عن الاهدار • فلو تحمل كل جان وحده الدية التى تجب بجريمته ، وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجنى عليه ، فكان الخروج عن القاعدة العامة الى الاستثناء واجبا ، حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل •

اذن فالأخذ بنظام العاقلة يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ، ويمنع اهدار الدماء ، ويضمن الحصول على الحقوق •

٣ ـ الكفـارة :

الأصل فى الكفارة قوله تعالى : ((**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله**))
(النساء : ٩٢)

والكفارة عقوبة أصلية وهى عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها ، فعليه صيام شهرين متتابعين • فالصوم عقوبة بدلية لاتكون الا اذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية • وظاهر النص أن الكفارة شرعت فى القتل الخطأ • ومن المتفق عليه أنها واجبة فى القتل الخطأ وكذلك فى القتل شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه ، اذ الجانى لا يقصد قتل المجنى عليه • ولكن الفقهاء اختلفوا فى وجوب الكفارة فى القتل العمد • فالشافعى يرى أنها تجب فى القتل العمد لأنها اذا وجبت فى القتل الخطأ مع عدم المـأثم فلأن تجب فى العمد وقد تغلظ بالاثم أولى • ومشهور مذهب أحمد أن لا كفارة فى القتل العمد لخلو النص منها • وأبو حنيفة يرى أن لا كفارة فى القتل العمد لأنها من العقوبات المقدرة ولابد لهذه من النص عليها • ويرى مالك أن الكفارة مندوبة فى العمد الذى لم يقتص فيه لمـانع شرعى أو للعفو •

على من تجب الكفارة :

يرى الشافعى وأحمد أنها تجب على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ ، عاقلا أو مجنونا ، مسلما أو غير مسلم ، وحجتهم أنها عقوبة مالية ، وهؤلاء يضمنون أفعالهم من الناحية المـالية •

ويرى مالك أنها لا تجب على غير المسلم لأنها تعبدية •

ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب الا على بالغ مسلم لأنه فقط الذى يخاطب

بالشرائع أصـلا ، ولأن غيـر المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة عبـادة وعقوبة ٠

الصيام : والصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهى العتق ، ولا يجب الصيام الا اذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته ، فان وجدها فلا يجب الصيام عليه ٠

٤ ـ الحرمان من الميراث :

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل ٠ والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ليس للقاتل شىء من الميراث) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة) ٠ وقد اختلف الفقهاء كثيرا فى الحرمان من الميراث ٠

فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمـد ٠ ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا ٠ وأبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث اذا لم يكن القاتل صغيرا ولا مجنونا ، وكان القتل مباشرة لا تسببا ٠ ومذهب الشافعى يحرم الارث على القاتل فى جميع الحالات ، ومهما كان نوع القتل عمدا أو خطأ ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا ،عاقلا أو مجنونا ٠ ومذهب أحمد أن القتل غير المضمون لا يمنع الميراث كالقتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصا ٠ ويحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيرا أو مجنونا ٠

٥ ـ الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ، والأصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا وصية لقاتل) وقوله (ليس لقاتل شىء) ٠

وكذلك اختلف الفقهاء فى تفسير هذين النصين وتطبيقهما :

ففى مذهب مالك : القتل الخطأ لا يحرم من الوصية ٠ أما فى القتل العمد فالبعض يرى أنه يحرم من الوصية ٠ والبعض الآخر أنه يحرم الا اذا أوصى المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك ٠ أو اذا كانت الوصية سابقة على القتل ورأى المقتول البقاء على الوصية ٠

أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل ، بشرط أن يكون مباشرا ، وأن يـكون عدوانا وأن يكون من بالغ عاقل ٠ ولكن اذا أجاز الورثة الوصية صحت ٠ ولكن أبو يوسف يرى أنها لا تصح ، ولو أجازها الورثة ٠

أما الشافعي و أحمد ففي مذهبيهما نظريتان :

الأولى : أن الوصية لا تصح لقاتل ، ثم يختلف أصحاب هذه النظرية حول اجازة الورثة للوصية ، فالبعض يقبلها ، والبعض لا يقبلها ٠

الثانية : أن الوصية للقاتل تصح فى كل حال دون حاجة لاجازة الورثة ٠

ثالثا : العقوبات المقررة للكفارات :

الكفارة هى العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن اتيانها ٠ والكفارة فى الأصل نوع من العبادة ، لأنها عبارة عن عتق ، أو اطعام مساكين أو صيام ٠ والكفارة اذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهى عبادة خالصة ، كالاطعام بدلا من الصوم لمن يستطيع ٠ واذا فرضت على ما يعتبر معصية فهى عقوبة جنائية خالصة ، كالكفارة فى القتل الخطأ ٠ ونظرا لهذه الصفات الخالصة للكفارات نسميها العقوبات التعبدية ٠

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ٠ والجرائم التى يحكم فيها بالكفارة محدودة هى :

١ ــ افساد الصوم ٠ ٢ ــ افساد الاحرام ٠ ٣ ــ الحنث فى اليمين ٠
٤ ــ الوطء فى الحيض ٠ ٥ ــ الوطء فى الظهار ٠ ٦ ــ القتل ٠

والكفارة الواجبة ليست واحدة فى كل هذه الجرائم ، بل تختلف فى نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة ٠

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال فى القتل الخطأ ، فعقوبته الدية والكفارة معا ، وكلاهما عقوبة مقدرة ٠ وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة ، أى عقوبة تعزيرية كما هو الحال فى الظهار ٠

والكفارات التى فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هى العتق والاطعام والكسوة والصيام ٠

١ ــ **العتق** : والمقصود به عتق رقبة ، أى تحرير أحد الأرقاء ٠ فان لم يجدها تصدق بقيمتها ٠

٢ ــ **الاطعام** : والمقصود به اطعام المساكين ٠ وتختلف كفارة الاطعام باختلاف الجرائم ٠ فهى فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ٠ وفى افساد الصوم اطعام ستين مسكينا ٠ ويجزىء فى الاطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله ٠

٣ ـ **الكسوة** : وهى لم ينص عليها الا فى كفارة اليمين · ولا يجزىء فى الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : ((**فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم**)) (المـائدة : ٨٩) ·

٤ ـ **الصيام** : أى صيام الجانى ، والصيام لا يكون الا فى حالة العجز عن الكفارات الأخرى · وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة · فهو فى كفارة اليمين ثلاثة أيام · وفى القتل الخطأ صوم شهرين · ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز الا فى حق المسلم لأنه عبادة ·

رابعا : العقوبات المقررة لجرائم التعازير :

ماهية التعزير : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أى هو عقوبة على الجرائم التى لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة ·

والتعازير هى مجموعة من العقوبات غير المقدرة ، تبدأ بالنصح والانذار ، وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة · ويترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ولسوابقه ·

ويعاقب بالتعزير على جرائم الحدود والقصاص والدية عند امتناع العقوبة الأصلية لهذه الجرائم ، أو اضافة للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم ·

هذا وقد جرى التشريع الجنائى الاسلامى على عدم تقييد القاضى بعقوبة معينة لكل جريمة · بل لقد أعطاه صلاحية فرض العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات المقررة للتعازير ، والتى رآها كفيلة بتأديب الجانى واستصلاحه وبحماية الجماعة من الاجرام ·

وتمتاز عقوبات التعازير بأنها عقوبات غير مقدرة يترك للقاضى اختيارها ، وأنها تقبل العفو من ولى الأمر ، سـواء أكانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد ، وأنه ينظر فيها الى الجريمة والى شخصية المجرم معا ·

أنواع التعازير :

ان الشريعة لا تمنع الأخذ بأية عقوبة تحقق أغراض الشريعة من العقاب ، ولكن أهم العقوبات التى عرفتها الشريعة للتعازير هى :

١ ـ عقوبة القتل :

الأصل فى الشريعة أن التعزير للتأديب · وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا · فينبغى أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة · ومن ثم لا يجوز فى

التعزير قتل ولا قطع • ولكن كثيرا من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا اذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبات القتل • أو كان فساد المجرم لا يزول الا بقتله • كقتل الجاسوس والداعية الى البدعة ، ومعتاد الجرائم الخطيرة •

وفى تطبيق هذا الاستثناء لا يترك الأمر للقاضى ، بل يجب أن يعين ولى الأمر الجرائم التى يجوز فيها الحكم بالقتل •

وفى الواقع أن الشريعة لا تسرف فى فرض عقوبة القتل ، فهى لا تعاقب به الا على أربع جرائم من جرائم الحدود وجريمة واحدة من جرائم القصاص • أى أن الشريعة تفرض القتل فى خمس جرائم فقط •

٢ ـ عقوبة الجلد :

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية فى الشريعة ، فهى عقوبة من العقوبات المقررة للحدود • وهى من العقوبات المقررة فى جرائم التعازير ، بل هى العقوبة المفضلة فى جرائم التعازير الخطيرة • ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنهـا أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الاجـرام أو اعتادوه ، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته ، ويلائم شخصيته فى آن واحد •

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ، ولا يعطل المحكوم عليه عن الانتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو فى الحبس مثلا • فالعقوبة تنفذ فى الحال ، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة الى حال سبيله ، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله •

وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنهـا تحمى المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من افساد الأخلاق والصحة ، واعتياد التعطل والنفور من العمـل •

ويختلف الفقهاء فى تحديد الحد الأعلى للجلد • فمذهب مالك يترك الحد الأعلى للجلد لأولى الأمر ، ويجيز لهؤلاء ايقاع العدد الذى يرونه • أما أبو حنيفة ومحمد فيحددانه بتسعة وثلاثين سوطا •

أما أبو يوسف فيرى أنه خمسة وسبعون ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة آراء : اثنان منها يتفقان مع مذهب أبى حنيفة ، والثالث : : يرى أصحابه أن يصل العدد الى مائة ، بشرط أن لا يبلغ التعزير فى معصية قدر الحد فى هذه المعصية • وفى مذهب أحمد آراء كثيرة تتفق مع ما سبق ذكره فى المذاهب

الأخرى ، بالاضافة الى رأى يرى أنه لا يصح أن يزاد فى التعزير على عشرة أسواط بأى حال ، وحجة القائلين بهذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى) ٠

وهذا الاختلاف بين المذاهب يرجع الى الحديث السابق والحديث الآخر (من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين) ٠ فهذا الحديث لا يرده الا مذهب مالك على أنه منسوخ ٠ وأما الحديث الأول فهو مردود الا عند بعض فقهاء مذهب أحمد ٠ ومن رده يرده على أنه منسوخ ٠ والذين أخذوا بالحديث الثانى اختلفوا فى بلوغ الحد ٠ فالبعض اعتبر ذلك حد الأحرار ، والآخر اعتبره حد الرقيق ٠

٣ ـ عقوبة الحبس :

الحبس فى الشريعة على نوعين : حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة ٠٠

(أ) الحبس المحدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية ، وتعاقب به المجرمين العاديين ٠ وأقل مدة هذا الحبس يوم واحد ، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه ، والبعض يحدده بستة أشهر ، والبعض بسنة ، والبعض يتركونه لأولى الأمر ٠

ويشترط فى الحبس كما يشترط فى غيره من العقوبات أن يؤدى الى اصلاح الجانى وتأديبه ، فان غلب على الظن أنه لن يؤدى الى تأديب الجانى أو لن يصلحه امتنع الحكم به ٠ ووجب الحكم بعقوبة أخرى ٠

هذا وان الشريعة الاسلامية لا تأخذ بالحبس الا على أنه عقوبة ثانوية لا يعاقب عليها الا عن الجرائم البسيطة بعكس القوانين الوضعية التى تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات ولكل الجرائم ٠ ويترتب على هذا الفارق أن يقل عدد المحبوسين فى البلاد التى تطبق الشريعة الاسلامية الى حد كبير ، بعكس غيرها من البلدان ٠

وقد أثبت الواقع أن عقوبة الحبس لم تثبت صلاحيتها اطلاقا بل انها على العكس لها كثير من المحاذير اذ ضاقت السجون بالمحابيس ، وأصبحت هذه السجون مدارس للاجرام ، اذ أنها لم تردع من هم فى حاجة الى الردع ، بينما تفسد الصالحين من المسجونين ، وتنزل بهم الى مستوى الفاسدين ٠ بالاضافة الى النفقات الباهظة التى تكلفها السجون ، وما ينجم عن الحبس من تعطيل أفراد عديدين فى المجتمع عن الانتاج ، وتعويدهم على الكسل ٠ واهمال عائلاتهم ، وتركها عرضة للعوز والفاقة ، والمفاسد الخلقية والاجتماعية ٠

لذلك فالشريعة حين أخذت بنظام الحبس ، أخذت به على أضيق الحدود ، فهى لا توقعه الا فى بعض الجرائم البسيطة ، وعلى المجرمين المبتدئين ، ولمدة قصيرة بشرط أن تردع الجانى ٠

(ب) الحبس غير المحدد المدة : من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الاجرام ، ومن اعتادوا جرائم القتل والضرب والسرقة ، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ٠ ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته ، ويصلح حاله ، فيطلق سراحه والا بقى محبوسا مكفوفا شره عن الجماعة حتى يموت ٠

وفى الواقع أن الشريعة أول من عرف هذه العقوبة التى بدأت القوانين الوضعية تأخذ بها فى أوائل القرن التاسع عشر ، وتطبقها على مختلف الوجوه ٠

٤ ـ التغريب أو الابعاد :

جاء التغريب عقوبة تكميلية على جريمة الزنا ٠ وأبو حنيفة يراه تعزيرا فيها وبقية الفقهاء يرونه حدا وفيما عدا جريمة الزنا يعتبر التغريب تعزيرا باتفاق ٠

ويلجأ الى عقوبة التغريب اذا تعدت أفعال المجرم الى اجتذاب غيره اليها أو استضراره بها ٠

وأغلب الفقهاء على جواز أن تزيد مدة التغريب عن سنة ، وأن يترك تحديدها لأولى الأمر ، والبعض يرى أن يوضع المغرب تحت المراقبة فى المكان الذى غرب اليه ٠

وقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتغريب ، فامر باخراج المخنثين من المدينة ٠ وكذلك فعل أصحابه من بعده ٠ فقد عاقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصر بن حجاج بالنفى من المدينة ٠

٥ ـ الصلب :

يعتبر الصلب حدا يعاقب به على جريمة الحرابة ويرى بعض الفقهاء أن يصلب المحكوم عليه بعد قتله ٠ ويرى البعض الآخر أن يصلب ثم يقتل وهو مصلوب ٠

وقد اعتبر الفقهاء عقوبة الصلب عقوبة تعزيرية ٠ ولكن الصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه ٠ وانما يصلب الانسان حيا ، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ولكنه يصلى ايماء ، ويشترط الفقهاء فى الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام ٠

ومما يحتج به لمشروعية عقوبة الصلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر رجلا بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب ·

وعقوبة الصلب على الوجه السابق عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معا ··

٦ ـ عقوبة الوعظ وما دونها :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية فى الشريعة الاسلامية · ويجوز للقاضى أن يكتفى فى عقاب الجانى بوعظه اذا رأى أن فى الوعظ ما يكفى لاصلاحه وردعه · وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ فى قوله تعالى : ((**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن**)) (النساء : ٣٤) ·

وفى الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ · فالفقهاء يعتبرون مجرد اعلان الجانى بجريمته عقوبة تعزيرية · وفى احضاره الى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية ·

ويجب ألا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع الا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه ·

٧ ـ عقوبة الهجر :

ومن العقوبات التعزيرية فى الشريعة عقوبة الهجر · وقد ورد به القرآن تعزيرا للمرأة فى قوله تعالى : ((**فعظوهن واهجروهن فى المضاجع**)) **(النساء : ٣٤)** ·

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر · فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه فى غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة ، وهلال ابن أمية · فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد ، حتى نزل قوله تعالى : ((**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، ان الله هو التواب الرحيم**)) (التوبة : ١١٨) ·

وعاقب عمر رضى الله عنه صبيغا بالهجر مع الجلد والتغريب ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب · وكتب عامل البلد الذى غرب اليه ، الى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس فى كلامه ·

٨ ـ عقوبة التوبيخ :

ومن العقوبات التعزيرية فى الشريعة الاسلامية عقوبة التوبيخ ، فاذا رأى القاضى أن التوبيخ يكفى لاصلاح الجانى وتاديبه اكتفى بتوبيخه · ولقد عزر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ · ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضى الله عنه قال : ساببت رجلا فعايرته بأمه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (يا أبا ذر ·· أعيرته بأمه ؟ ·· انك امرؤ فيك جاهلية) ··

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبدا من غامة الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلا : يا ابن السوداء · فغضب النبى صلى الله عليه وسلم أشد الغضب ورفع يده قائلا : (ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان الا بالحق) · فاستخذى عبد الرحمن وخجل ، ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى ·

٩ ـ عقوبة التهديد :

والتهديد عقوبة تعزيرية فى الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا · وبشرط أن يرى القاضى صلاحه فى تأديب الجانى · ومن التهديد أن ينذره القاضى أنه اذا عاد فسيعاقبه القاضى بالحبس أو الجلد أو سيعاقبه بأقصى العقوبة · ومن التهديد أن يحكم القاضى بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها الى مدة معينة ·

١٠ ـ عقوبة التشهير :

والتشهير من عقوبات الشريعة التعزيرية · ويقصد بالتشهير الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير فى الجرائم التى يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش · وقد كان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه فى الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى · أما فى عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن باعلان الحكم فى الصحف أو لصقه فى المحلات العامة ·

١١ ـ عقوبة الغرامة :

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة ، ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التى تلائم السرقة ؛ وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) · ومن ذلك عقوبة كتم الضالة فان عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله · ولكن الفقهاء بالرغم من ذلك اختلفوا فيما اذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها فى كل جريمة · فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة ، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون كذلك

وحجة المعترضين عليها بأنها نسخت ٠ وأنه يخشى من اباحتها ما يغرى الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل ٠ وأن تقريرها يؤدى الى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع ٠ والذين أيدوها يقررون أنها لا تصلح الا فى الجرائم البسيطة ، وتركوا أمر تحديدها لأولى الأمر ٠ والمستحسن هنا الاشارة الى أن الشريعة الاسلامية لا تبيح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال الا اذا كان قادرا على الدفع وامتنع عنه ٠ أما اذا لم يكن يستطيع الدفع فلا يجوز حبسه لذلك ٠ ولكن ليس فى الشريعة ما يمنع تشغيل المحكوم عليه فى عمل حكومى لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره ٠

١٢ ـ عقوبات أخرى :

هناك عقوبات أخرى أيضا ليست عامة وأهمها :

(أ) العزل من الوظيفة : وهى تطبق على الموظفين ٠٠

(ب) الحرمان من بعض الحقوق : كالحرمان من تولى الوظائف العامة ، ومن أداء الشهادة وكاسقاط النفقة للنشوز ٠

(ج) المصادرة : ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ، ومصادرة ما حرمت حيازته ٠٠

(د) الازالة : أى ازالة أثر الجريمة ٠ كهدم البناء المقام فى مكان محظور ٠٠ واعدام أوانى الخمر وغيرها ٠٠

استيفاء العقوبات :

الأصل فى الشريعة الاسلامية أن عقوبة الحد والتعزير يستوفيها ولى الأمر اى الامام ٠ أما عقوبات جرائم القصاص فيجوز للمجنى عليه أو لوليه استيفاؤها بنفسه ضمن شروط معينة ٠

الاستيفاء فى جرائم الحدود : من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد الا الامام أو نائبه ٠ لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة . فوجب تفويضه الى نائب الجماعة وهو الامام ـ ولا يشترط لاقامة الحد حضور الامام بنفسه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازما فقال : (اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) ٠ وأمر كذلك برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتى بسارق فقال : (اذهبوا به فاقطعوه) ٠

ولكن اذن الامام باقامة الحد واجب ٠ فما أقيم حد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ، وما أقيم حد فى عهد الخلفاء الا باذنهم ٠ ومما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا قوله : (أربع الى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء) ٠

واذا كانت القاعدة العامة أن اقامة الحد للامام أو نائبه ، الا أنه لو أقامه غيره من الأفراد فان مقيمه لا يسأل عن اقامته اذا كان الحد متلفا للنفس أو الطرف ، أى اذا كان الحد قتلا أو قطعا ، وانما يسأل باعتباره مفتاتا على السلطات العامة ٠

أما اذا كان الحد غير متلف كالجلد مثلا ، فان مقيمه يسأل عن اقامته ، أى يسأل عن الضرب والجرح وما يتخلف عنهما ٠

وسبب هذا الفرق أن الحد المتلف للنفس أو الطرف يزيل عصمة النفس وعصمة الطرف ٠ وزوال العصمة عن النفس يبيح القتل ٠ وزوال العصمة عن الطرف يبيح القطع ، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحا ، ولا جريمة فيما هو مباح ٠

أما الحد غير المتلف فلا يزيل عصمة النفس ولا عصمة الطرف ، فيبقى معصوما من يرتكب جريمة عقوبتها حد غير متلف ، وتعتبر اقامة الحد عليه جريمة ما لم تكن الاقامة ممن يملك تنفيذ العقوبة ٠

الاستيفاء فى جرائم التعازير : واستيفاء العقوبات فى جرائم التعازير من حق ولى الأمر أو نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهى من حقها٠فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة ٠ ولكن ليس لأحد غير الامام أو نائبه اقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس ، لأنها عقوبة غير لازمة يجوز للامام العفو عنها ٠ لذا فان قتل أحد الأشخاص شخصا محكوما عليه بالقتل تعزيرا يعتبر به قاتلا له ، ويعاقب على جريمة قتل ٠

الاستيفاء فى جرائم القصاص :

الأصل أن عقوبة القصاص كغيرها من الجرائم متروك اقامتها لولى الأمر٠ ولكن أجيز استثناء أن يستوفى القصاص بمعرفة ولى الدم أو المجنى عليه ٠ والأصل فى ذلك قوله تعالى : ((**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل**)) (الاسراء : ٣٣) ٠

ومن المتفق عليه أن لولى المجنى عليه حق استيفاء القصاص فى القتل ، بشرط أن يكون الاستيفاء تحت اشراف الامام ٠ لأنه أمر يفتقر الى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف ، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفى ، ولكن اذا استوفاه فى غير حضور الامام عزر المستوفى لافتياته على السلطات العامة وفعله ما منع منه ٠

والسلطان أن ينظر فى الولى فان كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه ، وان كان لا يحسنه ، أمره أن يوكل غيره لأنه عاجز عن استيفاء حقه ٠

وليس ثمة ما يمنع من أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال لأن هذا العمل من المصالح العامة ، فاذا كان الولى لا يحسن القصاص وكل هذا الخبير ·

أما فيما دون النفس من القصاص أى فيما ليس قتلا · فيرى مالك والشافعى وبعض الحنابلة أن استيفاء القصاص يتولاه الخبراء · وليس للمجنى عليه استيفاؤه ولو كان يحسنه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفى أن يحيف على المجنى عليه أو يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه ، بينما يرى أبو حنيفة أن يوكل للمجنى عليه استيفاء القصاص اذا كان يحسنه ·

كيفية الاستيفاء فى النفس :

يرى أبو حنيفة أن القصاص لا يستوفى الا بالسيف سواء أكان القتل وقع بالسيف أو بغيره · وحجته فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف) · وفى رواية عن أحمد أنه يرى هذا الرأى · وعلى هذا اذا استوفى ولى المجنى عليه بغير السيف يعزر لافتياته على السلطات العامة ويعتبر مستوفيا لحقه فى القصاص ·

أما مالك والشافعى ، وفى رواية عن أحمد ، أن القاتل أهل أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى : **((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))** (البقرة : ١٩٤) · وقوله تعالى : **((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))** (النحل : ١٢٦) ·

أى أن للولى أن يقتص من القاتل بنفس الطريقة التى حدث بسببها القتل ولكن له أن يستوفى بالسيف · ويجبر على هذا اذا كان القتل قد حدث بطريقة محرمة فى نصها كاللواط وسقى الخمر ·

شروط آلة القصاص :

يشترط فى آلة القصاص أن تكون صالحة ، لا كالة مثلا ، ولا مسمة لئلا يعذب المقتص منه · لأن من شروط القصاص أن لا يعذب الجانى ، وأن تزهق روحه بأيسر ما يمكن ، يضاف الى هذا أن يكون منفذ القصاص خبيرا به ، وكل هذا تحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله كتب الاحسان فى كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) ·

هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف ؟

الأصل فى اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع فى القتل ، وأنه يزهق روح الجانى بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب ·

ولكن لجنة الفتوى بالأزهر أفتت بأنه اذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف ، وأقل ايلاما فلا مانع شرعا من استعمالها فقد قالت فى فتواها (فلا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى الى الموت بسهولة واسراع ، ولا يتخلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه ، أما المقصلة فلأنها من قبل السلاح المحدد ، وأما الكرسى الكهربائى فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة ، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب) ٠

استيفاء العقوبات عند التعدد :

تختلف المذاهب فى هذه المسألة ٠٠

فمالك يرى أن ينفذ أولا ما هو لله أى ما يمس حقوق الجماعة ، ثم يقام بعد ذلك ما هوللناس أى ما يمس حقوق الأفراد ٠ وحجة مالك فى ذلك أن ما لله لا عفو فيه ، وما للناس قد يعفى عنه ٠ لذا فمن مصلحة المحكوم عليه تأخير ما يمس حقوق الأفراد ٠ ويستوى عند مالك بعد ذلك البدء بالعقوبة الخفيفة ، أو البدء بالعقوبة الأشد ٠ ويترك لولى الأمر ذلك ٠

ويرى أبو حنيفة وأحمد تقديم ما يمس حقوق الأفراد ٠ على أن يبدأ بالأخف فالأخف ثم ينفذ بعد ذلك ما يمس حقوق الجماعة على أن يبدأ فيها بما يجب غيره ٠

ويرى الشافعى أن تنفذ العقوبات كلها بحسب خفتها ، فيقدم الأخف على الخفيف ، ويقدم ما يمس حقوق الأفراد على ما يمس حقوق الجماعة ٠ وهكذا حتى تنفذ العقوبات كلها ٠

التنفيذ على المريض والضعيف والسكران :

ففقهاء الشريعة يتفقون على وجوب تأخير تنفيذ عقوبة القصاص ، وعقوبات الحدود ، وما يماثلها من عقوبات التعازير اذا كان المحكوم عليه مريضا ، أو كان الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة ، كأن كان بردا شديدا أو حرا شديدا ٠ ولا يستثنون من ذلك الا عقوبة القتل لأنها عقوبة مهلكة ٠ ويرى البعض عدم التأخير والتنفيذ بقدر الامكان بحيث لا يضار المحكوم عليه بضعفه ٠ ولو بتخفيف السوط فى الجلد مثلا أو بتعديد فروعه ٠

أما السكران فيرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة فيه حتى يصحو من سكره ٠٠٠

التنفيذ على الحامل :

عرفت الشريعة من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على الحامل • وحديث الغامدية قاطع فى ذلك ، فقد جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام تعترف بالزنا وهى حامل فقال لها (اذهبى حتى تضعى حملك) • ومثله حديث معاذ : (ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها) • والتنفيذ الممنوع على الحامل هو الذى يضر بالحمل •

والفقهاء مجمعون على هذا المبدأ ، ولكنهم مختلفون بعض الشىء فى مدى تطبيقه •

فيرى الشافعى أن لا ينفذ على المرأة اذا ذكرت حملا أو ريبة من حمل حتى تضع حملها ، أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع • وان لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعى تركها أياما حتى تجد لولدها مرضعا فى حالة القتل •

ويرى أبو حنيفة فوق ما سبق أن لا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ولو كانت العقوبة جلدا • ويرى مالك أن لا ينفذ على الحامل حتى تضع ، ويعتبر النفاس مرضا يوجب تأخير الجلد حتى ينتهى ، وان وجد لطفلها مرضع نفذ عليها القتل ، وان لم يصيبوا لطفلها مرضعا لم يعجل عليها بالقتل • ويرى أحمد أنه اذا وجب القود أو الرجم على الحامل ، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن • ثم اذا وجد له مرضعة قتلت ، ويستوجب لولى القتل تأخيره للفطام ، وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ، كما يرى تأخير الجلد حتى تضع حملها •

علنية التنفيذ :

الأصل فى الشريعة أن يكون التنفيذ علنيا لقوله تعالى : ((**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**)) (النور : ٢) • ولأن السنة جرت بهذا ويستوى فى ذلك القتل وغير القتل • والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم • وتقضى الشريعة أن تسلم جثة القتيل لأهله بعد التنفيذ ليدفنوه كما يشاءون لقوله عليه الصلاة والسلام : (افعلوا به كما تفعلون بموتاكم) •

العـــود :

يطلق العود اليوم فى اصطلاحنا القانونى على حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا • وعود المجرم للاجرام بعد الحكم عليه

دليل على أن المجرم يصر على الاجرام ، وعلى أن العقوبة لم تردعه ، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير الى تشديد العقوبة على العائد • ومن المتفق عليه فى الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة فان عاد لها أمكن تشديد العقوبة ، فان اعتاد الاجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بتخليده فى الحبس وذلك حسب الظروف » • ا هـ •

***

وبهذا نكون قد استعرضنا بشكل سريع السياسة الجزائية فى الاسلام وبهذا ينتهى الباب الثانى من الفصل الثالث •

***

خاتمة : فى الأجهزة التنفيذية للدولة المسلمة •••

رأينا فيما مضى ملامح الحياة العامة الاسلامية ، ولا شك أنها تختلف اختلافا جوهريا فى مضامينها عن أى حياة عامة أخرى ، وينتج عن ذلك أن الأجهزة التنفيذية التى تحتاجها هذه الحياة تختلف عن غيرها ان لم يكن فى الشكل ففى المضمون ، وان لم يكن فى الشكل والمضمون كبعض القضايا الادارية ففى الأهداف •

فمثلا قد يوجد فى دولة اسلامية تنظيم حزبى وحيد ، ولكن الفارق بين هذا التنظيم وغيره عند الدول المحكومة بنظام الحزب الواحد ، أن الحزب الاسلامى له مناهجه التربوية والسلوكية والفكرية المختلفة ، كما أن السلطات التى بيد الحزب أو أفراده مختلفة ، والطريقة التى يعمل فيها تختلف ، والآثار التى تترتب على ذلك تختلف كذلك اختلافا جوهريا •

وقل هذا فى كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المسلمة ولذلك فاننا نقول : ان أى تشابه بين أجهزة الدولة المسلمة وأجهزة غيرها انمـا هو تشابه ظاهرى فقط •

أما الأجهزة الأساسية التى تحتاجها الدولة المسلمة فهى :

١ ــ جهاز حزبى اسلامى فى كل قطر يكون له نظامه الداخلى ، وتربيته الدقيقة ، وتخطيطه الدقيق ، واستيعابه لمشاكل القطر وحلولها ، وكل مسلم مرشح للدخول فى الحزب اذا أدى التزامات ذلك فكريا وسلوكيا وعمليا ، وينبثق عن هذا الجهاز مجلس شورى ينتخب نائب أمير المؤمنين ، ويكون هذا المجلس ممثلا لعدد السكان بنسبة أفراد الجهاز الحزبى •

٢ ــ جهاز وزارى تابع لنائب أمير المؤمنين •

٣ ـ خليفة يحكم الأقطار الاسلامية عامة ٠

٤ ـ الجهاز الذى ينتخب الخليفة ، والأولى أن يكون مجموعة مجالس الشورى فى الأقطار الاسلامية ٠

٥ ـ مجلس شورى الخلافة الممثل لكل أقطار الأمة الاسلامية ، والذى من حقه محاسبة الخليفة على تقصيره فى تحقيق الأهداف الاسلامية ٠

٦ ـ مجلس وزراء تابع للخليفة ٠

٧ ـ الأجهزة التى تربط الولايات بعضها ببعض ٠

٨ ـ الدستور العام الذى ينظم شأن الولايات وطريقة ارتباطها ، ونوعية الحكم فيها ، واختصاصات السلطة المركزية للخلافة واختصاصات السلطة التنفيذية فى كل قطر ٠

٩ ـ الجيش المؤتمر بأمر أمير المؤمنين والمعبأ أعظم تعبئة والمعد أعظم اعـداد ٠

١٠ ـ الجهاز الحزبى المسئول عن نشر الدعوة الاسلامية عالميا ، والمستقطب لكل المسلمين فى العالم ٠

١١ ـ الدستور المحلى لكل قطر اسلامى بالشكل الذى لا يتعارض مع الدستور العام ، ويسمح للفروق المذهبية أو الطبيعية أن تظهر فيه بشكل مناسب مع طبيعة القطر ٠

١٢ ـ المحكمة العليا لجميع الولايات الاسلامية بحيث تكون مرجعا قضائيا تحل فيه جميع المشاكل التى تحدث فى الولايات من تعارض الدستور المحلى ، والدستور العام ، الى النظر فى كل دعوى ترفع اليها حول شرعية أمر ما تشريعى أو غيره ٠

١٣ ـ محكمة عليا محلية تكون مرجعا فى كل قضية لها علاقة فى السياسة العليا للقطر ٠

١٤ ـ لجنة المراقبة فى الجهاز الحزبى العام ، والتى تستطيع أن ترفع دعوى عدم الشرعية الى المحكمة العليا فى كل قطر ٠

١٥ ـ الجهاز الذى مهمته اجبار الخليفة على الرجوع الى الصواب اذا أراد استبدادا ، ولا يعمل هذا الجهاز الا اذا رفض الخليفة قرار المحكمة العليا ٠

دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله، الرسول، الإسلام

الإسلام

الجزء الرابع

تأليف
سعيد حوى

راجعه الأستاذ
وهبي سليمان الغاوجي

الناشر: مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية. بعابدين
القاهرة - ت: ٩٢٧٤٧٠

الفصل الرابع

مؤيدات الإسلام

ذكرنا فى مقدمة الحديث عن هذا الأصل أن للاسلام مؤيدات ·

والآن نحب أن نفصل هذه المؤيدات فنقول :

ان مؤيدات الاسلام تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ ـ مؤيدات بشرية تتمثل بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحكم ·

٢ ـ مؤيدات فطرية تتمثل بالعقوبة التلقائية التى تترتب على مخالفة أمر الله ·

٣ ـ مؤيدات ربانية تتمثل بعقوبة القهر الالهى فى الدنيا ، أو بالثواب والعقاب فى الدار الآخرة ·

وقد مر معنا تفصيل كامل للمؤيدات البشرية فى وضعها الاسلامى الصحيح ·

ومر معنا أثناء الحديث عن السياسة العسكرية فى الفصل الثالث ، وأثناء الحديث عن العقوبات المحددة وغير المحددة كالتعازير · ومر معنا بشكل مفصل فى كتاب ((**جند الله ثقافة وأخلاقا**)) ·

ولذلك فاننا لا نجدنا بحاجة هنا فى هذا الفصل الى الكلام عن المؤيدات البشرية التى افترض الله على المسلمين أن يقوموا بها من أجل اقامة دينه ، وعلى هذا فسنقتصر فى هذا الفصل على الحديث عن المؤيدات الفطرية للاسلام والمؤيدات الربانية ·

ونعنى بالمؤيدات الفطرية العقوبات التلقائية التى تترتب عفويا نتيجة لأى انحراف عن أمر الله ، لأنه لما كان الاسلام هو دين الفطرة البشرية : ((**فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم**)) (الروم : ٣٠) ولما كان الانسان عندما يمشى فى غير طريق الفطرة يعذب ذاته

فيشقى ، وكلما أوغل فى الطريق غير الفطرى ازداد شقاؤه مهما كان فى الطريق الآخر من ملذات مآلها الضياع ٠

لذلك قال الله تعـالى : **((ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيـامة أعمى))** (طه : ١٢٤) ٠ فالمعيشة الضنك فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ، وعبر عن الذين يسيرون فى طريق الكفر والضلال بأنهم يظلمون أنفسهم : **((فلا تظلموا فيهن أنفسكم))** (التوبة : ٣٦) ، **((وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظـالمين))** (الزخـرف : ٧٦) ، **((ظلمـوا أنفسهم))** (آل عمران : ١١٧) وما ذلك الا لأنهم أوردوها الهلاك فى الآخرة والشقاء فى الدنيـا ٠

أما المسلم فعلى العكس من ذلك يعيش بسعادة فى الدنيا ، وينعم بنعيم الآخـرة ٠

قال تعالى : **((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))** (النحل : ٩٧) ٠

وهذا الكلام قد يكون لأول بادرة عجيبا على بعض الأسماع ، ولكنه الواقع الذى تشهد له كل وقائع الدنيا ، ومهمتنا فى بحث المؤيدات الفطرية أن نبرهن من واقع الحياة البشرية عليه ٠

ونعنى بالمؤيدات الربانية :

مايعاقب ـ الله عز وجل ـ به المنحرفين عن أمره فى الدنيا ، وما يمد به المقبلين على طاعته من ألوان التأييد فيها ٠

وما أعده الله عز وجل للمنحرفين عن طاعته من عقوبة فى الآخرة ، وما أعده لأهل طاعته من نعيم ٠

وعلى هذا فسينقسم هذا الفصل الى قسمين :

القسم الأول : المؤيدات الفطرية ٠

القسم الثانى : المؤيدات الربانية .

والقسم الثانى ينقسم الى فقرتين :

(أ) المؤيدات الربانية فى الدنيا ٠

(ب) المؤيدات الربانية فى الآخرة ٠

وقبل الحديث عن المؤيدات الربانية فى الآخرة سنتحدث عن اليوم الآخر ويقينية وجوده ٠

القسم الأول

المؤيدات الفطرية

ان هذا الاسلام يمثل سنن الله التى لا تستقيم الحياة البشرية الا بها ، وكما أن الانسان اذا لم يتنفس يختنق ، واذا لم يأكل يموت لمخالفته سنن الله ، فان أى انحراف عن أى جزء من أجزاء الاسلام يحمل فى طياته عقوبته التى تحيق بالمنحرفين عنه • فمن رفض العبودية لله عاقبته سنن الله بأن تجعله عبدا للانسان • ومن غش ليربح عاقبته سنن الله بأن يفقد الثقة ويخسر • ومن فرط فى واجب اليوم عاقبته سنن الله بمضاعفة التعب فى يوم آخر ••

وهكذا فما من انحراف عن أى جانب من الاسلام الا وتقابله عقوبة تليق به فى الدنيا ، لأن الانحراف عن قوانين الله فى الكون والانسان والاجتماع دائما ليس لصالح الانسان بل هو تدمير له أو تعذيب ••

وسنضرب عشرة أمثلة من عقوبات الفطرة ، على عشرة أمثلة من الانحراف عن أمر الله ليتضح هذا المؤيد القوى من مؤيدات الاسلام •

١ ـ الزنا

ان العقوبات الفطرية التى رتبها الله على الاتصال غير الشرعى بين الرجل والمرأة كثيرة تجعل المتعة أقل بكثير جدا من الألم •

فأول العقوبات : اذا حملت المرأة من سفاح فانها ستمرض وتتألم وتتعطل عن العمل ان كانت عاملة ، دون أن يتحمل معها أحد عبء المشاركة بالانفاق عليها ، أو على ولدها ، والمرأة عادة لا ترغب فى الأولاد عن هذا الطريق ، فهى اما أن تجهض نفسها وذلك ألم أكثر مما تمتعت فيه ، واما ستتحمل مسئولية الحمل والولد وحدها ، وهذا ألم آخر يفوق المتعة •

وثانى العقوبات : ما يترتب على عملية الزنا من أمراض جنسية لا تكون الا عن الزنا كالزهرى والقرحة الاكالة ، وجرب التناسل ، وسنط التناسل ، وهربس التناسل ، ومرض السيلان ٠

وثالث العقوبات : تأنيب الضمير لخيانة الرجل زوجته بزناه بغيرها ، وخيانة المرأة زوجها بزناها بغيره والخوف الذى يحيط بالموضوع من خشية كل من الزانية والزانى افتضاح أمرهما فى كل حال ، سواء أكانا متزوجين أو غير متزوجين ٠

ورابع العقوبات : تعطيل الحياة الزوجية ، اذ الحياة الزوجية تقوم على أساس صلة المودة التى يغذيها شعور كل من الزوجين بأنه للآخر ، فاذا ما أفرغ الزوج طاقته الجنسية عند غير زوجته ، وأفرغت المرأة طاقتها الجنسية عند غير زوجها ، فترت العلاقة بين الزوجين ، ولم يحس أحدهما بالسكن نحو الآخر ، وكل منهما صار يرى زوجه لغيره ، وفى ذلك من الألم الكثير ، اذ ينشأ عند ذلك الجفاء والخصام وعدم الطاعة والرعاية ، وبالتالى الطلاق فضياع الأولاد ، فزواج آخر قد يكون له نفس المصير ٠

وخامس العقوبات : أن عملية الجماع ينشأ عنها مودة خاصة ، وينتج عن هذا ألم نفسى عند الزانى لشعوره أن هذا الذى تمت معه عملية الجماع سيكون لغيره فى مثل وضعه ، وهذا قريب من السابق ولكن ذلك خصصناه لآثار هذا على الحياة الزوجية ٠

وسادس العقوبات : أن الذى تعود على الزنا يبقى فى شره دائم للنساء ويعيش نتيجة لهذا فى قلق دائم ، وضياع واضطراب نتيجة البحث ، ومحاولة الاتصال ، وفشل وسائل الاغراء ، وعدم استطاعته الوصل ، وهو بالتالى لبس لولد ، ولا لبيت ، ولا قرابة له ، ويكفيه نتيجة لذلك أن استغنى بالزنا عن الزواج ألا يجد من يرعاه فى مرض أو فى كبر أو من يواسيه أو يحترمه أو يحس معه بأواصر الحنان والرحمة والألفة ٠

ان الزنا فى الحقيقة عملية تحطيم لأنفس ولأسر ولاجتماع ولذلك قال الله فيه : ((**ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساء سبيلا**)) (الاسراء : ٣٢) انه طريق سيىء وعقوبة سلوك الطريق السيىء معجلة فيه ٠

والمسألة بعد ذلك فى الاسلام قد رتب عليها عقوبة جسدية تصل الى الاعدام فى حالة ، وعذاب الله بعد ذلك آت لمن لم يتب ، ونحن هنا فقط بسبيل شرح عقوبة سنن الحياة عن الانحراف عن أمر الله ودينه وشريعته ، ومهمتنا أن نشير اشارات ولا نطمع فى الاحاطة ٠

٢ ـ شرب الخمر

ان الخمر فى دين الله محرمة ، وككل محرم فان اتيانه عقوبته فيه ، وهذه بعض عقوبات الانحراف عن أمر الله التى تنتج عن مجرد تعاطى هذا المحرم :

١ ـ ان شارب الخمر أول ما يصاب بادراكه وعقله ، ويكفى أن نعلم أن شرب كأس واحد من الويسكى يؤدى الى أن تكثر أخطاء ضارب الآلة الكاتبة مثلا ، ويلاحظ الاضطراب عن الوضع المعتاد فى كل تصرف من تصرفات شاربه ، وأى عقوبة أكبر من عقوبة تجعل الانسان ينحدر الى وضع المجانين .

٢ ـ ان شارب الخمر يفقد ارادته وقوة ضبطه لنفسه فيكثر هيمانه ، وتكثر سقطات لسانه ، وكلما أوغل فى شرب الخمر أكثر كلما زادت عنده هذه الظاهرة أكثر ، وأبشع بانسان ينهار نفسيا كل يوم .

٣ ـ إن ١٣ فى المائة من حوادث المرور سببها الخمر ، وكثيرا من الجرائم والفظائع والخيانات سببها الخمر كذلك ، وهذه عقوبة فطرية لا تصيب صاحبها فقط ، بل تصيب المجتمع الذى يسمح بشرب الخمر .

٤ ـ والخمر يؤثر على بنية الانسان تأثيرا كبيرا ، لدرجة أن هذا التأثير ينتقل الى الذرية ، وقد لوحظ أن أولاد السكيرين ينشأون غير صحيحى الجسم ، ضعفاء البنية ، ناقصى العقول ، ويكون لديهم ميل الى الاجرام ، ودافع الى الشر .

٥ ـ وكثير من الأمراض سببها الخمر ، فانفجار الشرايين فى الدماغ ، وارتفاع الضغط ، وعسر الهضم ، واحتقانات المعدة ، وأمراض الكبد وضعف المقاومة .. وكثير من الأمراض ، للخمر دخل فى وجودها مع من يشربها .

٦ ـ ومن عقوبات جريمة شرب الخمر الفطرية ، اضاعة الوقت ، وقتل النشاط ، واثارة البغضاء ، وخراب البيوت ، وموت الضمير ، وفقدان الحساسية ، وأشياء أخرى كثيرة .

ان عقوبة شرب الخمر فيه ، ولقد رتب الشارع عقوبات تشريعية رادعة على ذلك ، ليس هنا محل بحثها .

٣ ـ القمار والميسر

وكل انحراف عن أمر الله عقوبته فيه ، فان القمار والميسر هكذا ، فالعقوبات الفطرية التى تترتب على هذه المعصية كثيرة ، وهى غير ما يستحقه المقامر من تعزير فى التشريع ، وغير ما يستحقه من عقوبة يوم القيامة على ما اقترفت يداه . ونلخص أهم العقوبات الفطرية فى القمار بما يلى :

١ ـ تحطيم أعصاب المقامر أثناء المقامرة ، اذ تتوجه جميع قواه العقلية ، وتستوفز أعصابه لمعرفة النتيجة خسارة أو ربحا بشكل لا مثيل له ، مما يؤدى الى ارهاق الأعصاب ، اذ أن المقامرة تجر بعضها بعضا ، فمن بدأ مرة تابع مرات ، وهو فى هذه الحالة من التوتر العصبى ، فالاستمرار بهذا تحطيم لشخصية الانسان بشكل كامل ٠

٢ ـ ومن أهم العقوبات أن المقامر يبقى يومه كله قبل ميعاد بدء مقامرته ، وهو يفكر فيها ، فى ربحها وخسارتها ، ثم بعد أن ينتهى من مغامرته فهو أحد اثنين اما رابح تأخذه النشوة فيبقى يعيش فيها ، واما خاسر مكمود يتذكر خسارته ، معنى هذا أن المقامر لا يعيش لشىء الا للمقامرة ، قد استغرقه القمار عن كل واجب ٠

٣ ـ ان القمار ربح أو خسارة غير معقولين يتحكم بهما شىء غير معقول وينتج عن هذا أن المتقامرين دائما فى حالة حقد وحسد وبغضاء ، وتشاحن ظاهر وخفى فيما بينهم ، فجو المتقامرين جو شقاء ونكد ، لا يمكن أن تجد فيه سعادة مستمرة ٠

٤ ـ عمليا الرابح الوحيد فى المقامرة ، هو من يدير عملية القمار من ناد أو مقهى ، أو صاحب بيت ، وأما الأطراف الأخرى فهى فى خسارة وربح ٠

ويترتب على الخسارة فواجع وفظائع ، فالغنى اليوم فقير غدا ، وصاحب العيال قد يفرط بقوت أولاده على مائدة القمار ، وقد يبيع داره وقد وقد مما هو من تصرفات المجانين ، اذ يتحكم بعملية نقل الملكية ضربة نرد أو ورقة لعب ، وكفى بهذا عقوبة للخاسر ٠

أما الرابح اليوم فهو الخاسر غدا ، اذ يوم لك ويوم عليك فى القمار ، ولن يربح فى النهاية الا الخبثاء الذين يديرون هذه القضايا ، وكل ما فى الأمر أن الرابح اليوم خسر مودة الآخرين ٠

٥ ـ ان الذى ربح فى القمار لا يبالى كيف أنفق المال ، لأنه لم يتعب فى تحصيله ، الذى يخسر قد تضطره خسارته للخيانة والسرقة ، وفى كلا الحالين تجد الانحراف الذى يؤدى الى الملاحقات القانونية ، والعقوبات أو الضرر الاجتماعى ، على كل حال ، اذ الرابح عن هذا الطريق لن يفكر فى العمل ، وذلك تعويد له على الكسل والتسكع ، فاذا ما خسر فى يوم آخر فماذا يفعل بعد أن اعتاد على عدم مزاولة العمل ؟ انه ان عمل فبالم ، وان لم يعمل عانى شقاءا ٠

ولكى نعرف بالضبط كيف أن القمار عقوبته فيه ، ادرس أحوال المقامرين تجد الديون والشقاء والألم ونسيان الواجبات ، والتفريط بحقوق الأهل والأصحاب والناس ، والشرود الدائم ، والخطأ الكثير ، انك لا تجد انسانا سويا أبدا ٠

٤ ـ أكل لحم الخنزير

أول عقوبات الانحراف عن أمر الله فى أكل لحم الخنزير أن آكل لحم الخنزير معرض للاصابة بدودة لحم الخنزير يقول (بيتى وديكسون) :

(ان الاصابة بها تكاد تكون عامة فى جهات خاصة من فرنسا وألمانيا وايطاليا وبريطانيا ولكنها تكاد تكون نادرة فى البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير) .

وثانى هذه العقوبات أن آكل لحم الخنزير معرض لمرض التريخينا الذى من خواصه :

أولا : لا يمكن للطبيب الأخصائى أن يذكر أن خنزيرا ما غير مصاب بهذه الديدان الا اذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر وهذا غير ممكن لأنه اذا فعل ذلك نفد لحم الحيوان .

ثانيا : الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين فى الغشاء المخاطى المبطن لأمعاء المصاب ، فتوزع الملايين المولودة من الاناث جميعا بطريق الدورة الدموية الى جميع أجزاء الجسم ، فتتجمع الأجنة فى العضلات الارادية حيث تسبب آلاما شديدة ، والتهابات عضلية مؤلمة تدعو الى انتفاخ النسيج العضلى وصلابته ، وتكون نتيجة ذلك الأورام التى تمتد بطول العضلات .

ثالثا : لا يوجد علاج لهذا المرض ، ولأسباب فنية لا يجدى معه دواء ، فحتى الآن لم يعرف له دواء مناسب .

وثالث هذه العقوبات أن لحم الخنزير ينقل للانسان بعض الجراثيم العفنة ، والباراتيفود التى تسبب للانسان تسمما حادا ، مصحوبا بالتهابات شديدة فى الجهاز الهضمى ، وقد تسبب الوفاة فى بضع ساعات .

ورابع هذه العقوبات ما يحدثه أكل لحم الخنزير من تغيير فى نفسية الانسان يخرجها عن وضعها السليم وذلك أن للطعام والشراب أثرا فى نفس الانسان بشكل واضح .

فمثلا : بعض الأشربة اذا شربها الانسان أحس بفرح وخفة ونشاط ، وهناك طعام يحس معه الانسان بفتور وكسل ، ويلاحظ أن نفسية الذين لا يأكلون الا النبات تختلف عن نفسية الذين يأكلون اللحوم ، وحتى الذين يديمون أكل لحم الجمل ، تجد نفسيتهم تختلف عن نفسية الذين يديمون أكل لحم الضأن ، وهذا واضح فى الحيوانات بشكل بارز ، فالحيوانات النباتية

ألطف وأقل شراسة وأكثر انقيادا من الحيوانات اللاحمة ، فلنوعية الطعام أثر فى تكوين أخلاق النفس البشرية ، والخنزير بشكل عام له أخلاق هابطة دنيئة ، وعنده بلادة فظيعة ، وتحسس بطىء بكل ما يجرى حوله ، فأكل لحمه يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية آكليه ، ونظرة واحدة الى المناطق التى يؤكل فيها لحم الخنزير ، ومقارنتها بغيرها من المناطق الأخرى تشعرك بوضوح أن هناك اختلافا جوهريا فى الأخلاق والنفسية • فمثلا خلق الشرف ، والمحافظة على العرض ، والغضب لانتهاك حرمات الزوجة والأرحام ، وتبلد كثير من جوانب الشخصية البشرية ، كل هذا تجده بشكل واضح فى المناطق التى يؤكل فيها لحم الخنزير ، وتجد عكسه فى المناطق الأخرى ، الا اذا وجدت عوامل أخرى أدت الى تشابه فى النفسيات •

وهذا عقاب فظيع لا تحس به الا نفس شفافة صافية ، أن تمرض نفس الانسان لدرجة التبلد ، فلا تقف المواقف المناسبة السليمة من الحوادث ، اذ ينشأ عن هذا ضعف رابطة الزوجية ، وضعف رابطة الأبوة والبنوة ، وضعف رابطة الأسرة بشكل عام ، وموت الاحساسات الانسانية الطيبة ، من ثقة الى حنان الى عطف ، وهذا كله عذاب ، وهذا كله ملاحظ فى المناطق التى تأكل لحم الخنزير •

٥ ــ عدم قرار المرأة فى بيتها

لقد أمر الله نساء النبى أمرا هو لكل امرأة فقال :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (الأحزاب : ٣٣)

واذن فقد جعل الله المهنة الأساسية للمرأة داخل بيتها ، كأم وربة بيت ترعى زوجها وأولادها ، وجعل لها فى مقابل ذلك أن نفقتها على غيرها دائما : على زوجها بعد الزواج ، وعلى أبيها قبله لأنها فى مرحلة تدريب على رعاية البيت ، والزوج والأولاد ، وفى حالة فقد هذا وهذا ، فرض نفقتها على أقرب الناس اليها ، ثم الأقرب الا اذا كانت غنية •

وما له علاقة فى هذه القضايا قد مر تفصيلا فى بداية المنهاج الاجتماعى والأخلاقى • ولكن نفرض أن النساء والرجال قد اتفقوا على صيغة أخرى من صيغ التعايش ، تصبح فيها المرأة كالرجل فى الوظيفة والعمل ، والمطالبة بالنفقة والكسب ، كما حدث هذا عمليا بشكل كامل فى العالم الغربى الآن ، حيث أصبح الرجل والمرأة كلاهما خارج البيت فى العمل ويتقاسمان أمر البيت كذلك •

فما هى العقوبات الفطرية التى ترتبت ، ويمكن أن تترتب على مثل هذا كله ؟

ان أول عقوبة فطرية تترتب على مثل هذا : أن تضطرب العلاقة بين الرجل وزوجته ، فلا هى تحس بطمأنينة ولا هو يحس بسكن ، ولا الأولاد يحسون برعاية كاملة ولا المرأة تستطيع ذلك ٠

وثانى العقوبات : أن المرأة تشعر بانها تستطيع الاستغناء عن زوجها نتيجة لذلك ، والرجل لا يتغير عليه كثير من الأمور اذا فقد زوجته ، وينتج عن هذا أن عقد الزواج دائما معرض للخطر ، ومن العجيب أن فى بلاد الاسلام حيث يباح الطلاق تكاد تكون نسبة الطلاق خاصة فى البيئات الملتزمة بالاسلام صفرا ، بينما نسبة الطلاق فى بعض البلدان الغربية تصل الى السبع من حالات الزواج ٠

وثالث العقوبات : أن المرأة بهذا الخروج أسقطت حق نفقتها على الآخرين ، مما يجعلها فى حالة عذاب وشقاء دائم متى بلغت سن الرشد ، اذ تطالبُ بأن تنفق على نفسها ، وعليها أن تبحث عن عمل ، وأن تعمل كالرجل ٠

ورابع العقوبات : أن المرأة نتيجة لهذا تبدأ تفقد خصائص أنوثتها ، بحيث لا تعود صالحة لوظيفتها الأساسية : حمل الجنين وحضانته لاستمرار النوع البشرى ، وفى ذلك ألم نفسى كبير ٠

وسنرى هذا أثناء الكلام الذى سننقله فى نهاية هذا البحث عن (سيد قطب) ٠

وخامس العقوبات : أن تتفكك الروابط الاجتماعية ، فلا أسرة ولا أبوة ولا بنوة ولا مشاعر عاطفية ، فكم من أب لا يعرف عن أبنائه شيئا ، وكم من أم مهددة ، ولعل عيد الأم فى الغرب انما هو رمز فظيع على انقطاع أواصر الأسرة ، حتى احتاجوا الى يوم يتذكر فيه الانسان أن له أما وأبا ٠

وسادس العقوبات : أنه بانعدام رابطة الأسرة أو ضعفها أصبح الطفل لا يرث عن الآباء خصائص الانسانية وعواطفها ، ولذلك تجد هذا الضياع الذى يعانيه المراهق فى الغرب ، والذى مظهره جيل الخنافس والمشردون والفوضويون وغير المبالين ٠

وهذه أمثلة ، والعقوبات الفطرية التى تترتب على هذا أكثر ، حتى أنك لتستطيع أن تقول ان الاجتماع البشرى كله معرض لخطر الاضمحلال النفسى والجسدى نتيجة للعقوبات التى تترتب على هذا الانحراف ٠

وطبعا كلامنا عندما تصبح القاعدة هى عدم جاوبس المرأة فى بيتها للقيام برعاية الزوج والأولاد ، وعدم التزامها بآداب الاسلام خارجه ٠ أما اذا كان الأصل فى مجتمع قرارها ، وحدثت حالات نادرة ضمن قيود محدودة كما رأينا ، فهذا لا يؤثر ، وليس فيه ضرر ما دام الالتزام بالاسلام موجودا ٠

٦ ـ الرشـوة

لقد حرم الاسلام الرشوة : أخذها واعطاءها والوساطة لها : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش بينهما) وقال الله تعالى : **« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »** (البقرة : ١٨٨) ٠

وهـذه الجريمة تترتب عليهـا عقوبات فطـرية كثيرة تصيب الدولة التى تنتشر بها ، والمجتمع الذى يعيش فيها ، والفرد الذى تتم العملية له أو عليه ٠

فمن أول العقوبات الفطرية أن المجتمع الذى يحس بأنه لا ينال الحق فيه الا بالباطل والرشوة ، تضيع به الموازين ، وتنهار الثقة ، ويزداد فيه الشك ويتفسخ ، ويصبح ناقما على دولته غير واثق بها ، مما يسهل الاطاحة بها وانهيـارها ٠

وثانى العقوبات : أن الرشوة اذا انتشرت أصبح كل انسان معرضا لدفعها : الآخذ فى مجال مضطر للدفع فى مجال آخر ، وفى ذلك ألم يحسه كل من عاناه ٠

وثالث العقوبات : أن المرتشى انسان يعيش دائما فى حالة خوف من أن يفتضح أمره وكذلك الراشى ٠

ورابع العقوبات : أن كلا الرجلين انسان فاقد القيمة ، هذا شعوره بنفسه ، وشعور الآخرين به ٠ انه انسان منحط غير جدير بالاحترام ٠ ويربط الناس تصرفاته المـالية كلها بهذا ، فهو اذا أقام بناء قالوا مرتش ، واذا ظهر له مال قالوا كذلك ، وهو فى هذه الحالة ينحدر وضعه النفسى من سيىء الى أسوأ ، حتى يتبلد ضميره ، ويعيش أزمة مقت الآخرين له ، ومقته للآخرين ، فلا يبالى بما يقال عنه ، ويؤثر هذا على سلوك أسرته كلها ، فتنحرف ويصبح وجودها ظاهرة غير عادية ٠

وخامس هذه العقوبات : أن المجتمع الذى يسمح بمثل هذا ، مجتمع تضيع فيه الحقوق ، ويأكل القوى فيه الضعيف ، وتضيع به الحدود ٠ فحق الدولة يصبح للأفراد ، وحق الأفراد ينتقل الى غيرهم بغير طريق مشروع ، ومجتمع هذا شأنه يصبح فى حالة سباق الى الخيانة ، فتضيع مثله ، ويتحلل ثم يسقط ٠ وهذا بعض ما يترتب على القضية من عقوبات ٠

٧ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد

ان عقوبات الفطرة التى تترتب على ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر والجهاد بالنسبة للمسلمين كثيرة :

منها ذلة الأمة الاسلامية أمام أعدائها فى الخارج ، وذلة المؤمنين أمام المنافقين فى الداخل ، وهذا واقع نراه الآن وتعيشه الأمة الاسلامية فى واقعها الحالى ، وقد تحدث عن هذه العقوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر من حديث يقول عليه السلام : (اذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم جهادكم سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تعودوا الى دينكم) • وروى عنه عليه السلام : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) •

ومنها أن يعم الظلام والضلال ، وتستشرى الفتنة حتى لا يعرف أحد طريقه • وفى الأثر :

(كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم) ؟ قالوا : وان ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال : (نعم ، والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون) قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : (كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر) ؟ قالوا : أوكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : (نعم ، والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون) قالوا : وما أشد منه ؟ قال : (كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا) ؟ قالوا : أو كائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : (نعم ، والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون) قالوا : وما أشد منه ؟ قال : (كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف) ؟ قالوا : أو كائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : (نعم ، والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ، يقول الله تعالى : بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران) •

وهذا كله واقعنا الحالى بآثاره كلها •

ومنها أن تفترق قلوب الأمة وتصطدم نفوسها ، ولا يكون بينها تلاق على شيء أبدا ، اذ بعد أن فقدت الحق الذى يجمع ، فان الباطل طرقه كثيرة مفرقة • وفى الحديث :

(لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود ـ الآية ـ ثم جلس وكان متكئا فقال : لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا) •

وعاقبة هذا كله الهلاك والموت ، اذ عندما تفقد أمة الاسلام حياتها التى هى باستجابتها لأمر الله ماذا يبقى لها ((**أو من كان ميتا فأحييناه**)) ـ (الأنعام : ١٢٢) ، ((**استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم**)) (الأنفال : ٢٤) فالحياة فى الاسلام ، وترك ما يؤدى الى بقاء الاسلام وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد معناه الهلاك • وفى الحديث :

(مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا • فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) رواه البخارى •

والحقيقة أن مصدر الشر كله يخرج من هذا الباب ، اذ ما من انحراف الا وراءه ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ، وكل انحراف يترتب عليه كما رأينا عقوبات فطرية كثيرة •

٨ ـ الموسيقى والغناء الفاسد

١ ـ ان سماع الموسيقى الدائم يجعل النفس البشرية فى حالة ارتخاء دائم ، فتقوى بها نوازع الهوى والاخلاد الى الراحة ، وكراهية التكاليف والمشقات ، وهذا خطر من الأصل على وجود الأمة وشعورها بواجبها ، واستعدادها للتضحية له ، وهذه أول عقوبة فطرية تترتب على هذا الانحراف ، وادرس تاريخ الأمم فانك لا تجد أمة أغرقت واستغرقت فى الموسيقى ، وكان عندها روح نضال ، بل تجد عندها دائما روح الاستسلام •

٢ ـ والموسيقى ذروة اللهو ، واللهو ذروة الحياة الدنيا ، فاستغراق الانسان بالموسيقى والأنغام ، واقباله الدائم عليها ، يجعله فى وضع عملى من الناحية النفسية منصرفا عن الآخرة ، غافلا عنها ناسيا لها ، وتجد مشاعره كلها منصبة على متعة الدنيا ، مما يجعله بشكل عملى منصرفا عن القيام بالتكاليف ، وادرس حياة انسان : رجل أو أنثى مولع بالموسيقى تجد نفس انسان متثاقلة عن التكاليف ، ان قام ببعضها أهمل الآخر • فالموسيقى فى الحقيقة تخدير لمشاعر الانسان العليا ، وايقاظ لعين الدنيا فى قلب الانسان •

٣ ـ ان وقت الانسان فى العادة موزع بين العمل والانتاج ، والنوم والطعام وغيره ، وما يتبقى بعد ذلك من الوقت ينبغى أن يصرفه الانسان على اصلاح ذات نفسه ، باستكماله فضائلها وكمالاتها ، ومجتمع يقضى وقت فراغه فى مثل هذا يرجى له خير ، أما اذا شغلت أوقات الفراغ هذه بوسائل اللهو والتسلية والباطل ، أصبح الانسان يعيش حياة الحيوان التى

ليس للمخلوق فيها هدف سوى طعامه وشرابه ومتعته ، والبحث عما يؤدى الى هذا ٠

٤ ــ فاذا ما أضيف الى هذا كله الغناء الذى ينبع عن تصور فاسد للانسان ، وعن عواطف خسيسة ، وعن فكر ردىء ، وعن مشاعر منحرفة ، فان هذا كله قتل للأمة وروحها ، ومسخ لحقيقتها ٠

ان الغناء يؤثر فى تربية الأمة أكثر من تأثير القانون ، وكلمة كونفوشيوس فى هذا الموضوع حكيمة : (قبل أن تخبرنى من يضع للأمة قانونها أخبرنى من يضع لها أغانيها) فالغناء أكثر أثرا فى تربية الانسان من أى شىء آخر ، لأنه ألصق بالنفس والعواطف ، فاذا كان الغناء الذى تسمعه الأمة صباح مساء ، هو من النوع الذى ذكرناه ، وصاحب هذا كله الموسيقى ، فاقرأ على معنى الواجب عند أفراد هذه الأمة السلام ، وعندما تفقد أمة حب القيام بالواجب ، فهى الى اندحار وانتحار ٠

ان محور وجود الانسان فى هذه الحالة ، يدور حول عبودية الذات ، والحرص على المصلحة الشخصية ، وتناسى كل شىء الا (أنا) ٠

ان فى الموسيقى والغناء الفاسد ضياع توازن الانسان لصالح الملكات الدنيا فيه ، والرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا لرفع ملكات الانسان ٠

وانظر كيف يتفاعل الناس ، وكيف يتحركون ، وكيف يصيحون ، وكيف يستغرقون ، وفيم يتأملون ، والام تنصرف تصوراتهم وأذهانهم اذا سمعوا فلانة أو فلانا ، تعرف ببساطة أن هذا كله يقف فى الطرف المعاكس لما دعا اليه الرسل عليهم الصلاة والسلام ٠

٥ ــ وما ذكرناه كله فى الحقيقة ليس لصالح الانسان فى الأمة ، وليس لصالح الأمة ، بل هو لغير صالحها ، وبتحطيم حيويتها وعواطفها الصحيحة ، وقواها المعنوية كلها ، وفى ذلك عقاب أى عقاب ، وعذاب أى عذاب يعانيه الانسان أمام كل منظر من مناظر الاستهتار بالواجب ، وما أكثرها عندما تميع أخلاق الأمة على موائد اللهو والطرب ، وأمام سماعة الراديو وشاشة التليفزيون ٠

٩ ــ المحاباة فى تطبيق القانون

يقول عليه الصلاة والسلام : (انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) رواه الخمسة ٠

فالأصل فى شريعة الله أن الجميع أمامها سواء ، فاذا ما حدث أن الأمة قامت حكومتها على تنفيذ القانون على بعض الناس ، ومحاباة الآخرين ، فان عقوبات الفطرة تلحقها مباشرة ٠

ومن هذه العقوبات : أن تفقد هذه الحكومة هيبتها ، وثقة الناس بها ، وبالتالى سيطرتها ٠

ومن هذه العقوبات : أن تزداد الجرائم وتعم ، لأن الناس اما شريف ناج من العقاب لشرفه فلا يبالى مهما ارتكب من جرائم ، واما ضعيف يقلد الأشراف فى جرائمهم ولا يعدم أن يجد شريفا يشفع له ٠

ومن هذه العقوبات : أن يألف الناس بعد ذلك المنكر ، وأن يعيشوه ، ويصبح الخير غريبا ، وعندئذ يبدأ الخلل يعم كل شىء ٠

ومن هذه العقوبات : أن يصاب الناس نتيجة لعدم طول القانون كل الناس بالخوف ، اذ لا ينال كل معتد عقابه ، فيخاف الانسان على ماله وعرضه ونفسه وفى ذلك عذاب ٠

ومن هذه العقوبات : أن المظلوم ييأس أن ينال حقه فيتذمر ، ويعم التذمر كلما ازداد الانحراف سعة ، فيحدث الشقاق بين أبناء الأمة ، والنزاع والثورات على الدولة ، وتضطرب الأمور ويصبح الناس ولديهم قابلية لكل داعية الى خروج على الدولة أو الاطاحة بها ٠

وهذا بعض ما فى هذا الانحراف من عقوبة ٠

١٠ ـ التفريط فى العلم

ان أى جزء من أجزاء العلوم المفروضة فرض عين ، أو فرض كفاية نفرط به ، يترتب على ذلك عقوبة فطرية ، وأى علم مكروه أو محرم نتعلمه أو نتساهل فى تعليمه ، يترتب على ذلك عقوبات فطرية ٠

فمثلا عندما نفرط فى تعلم الأخلاق الصالحة ، وتعليمها ، ينشأ الانسان ولم يحصل الحد الأدنى من التهذيب ، فتكون النتائج أنه يعذب غيره ويعذب نفسه ، فترى الانسان يسخر من غيره ، ويؤذيه ويشتمه ويعرض عنه ولا يحترمه ٠ وكما يعامل الناس يعامله الناس ، وفى ذلك عذاب لكل فرد فى ذلك المجتمع المفرط ٠

وعندما نفرط فى تعلم فرض من فروض الكفاية نصبح محتاجين لغيرنا فيه ، وغيرنا قد يضغط علينا ويشترط شروطا لغير صالحنا ، أو يغشنا ، فيضرنا من حيث أردنا أن ننتفع منه ، وفى ذلك كله عذاب ٠

وعندما نسمح للكتب المضرة أن تنتشر بين أيدى الناس فأول ما نصاب نتيجة لذلك أن وقت الناس يضيع فى غير الطريق الصحيح ، ثم تظهر ثمرات هذه الكتب فى آراء الناس وأفكارهم ، فتبعدهم عن صفاء الفطرة الاسلامية ، فيختلف الناس ، وتضطرب آراؤهم ، ويكون بعد ذلك التخلخل والعذاب **« ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »** (الأنعام : ١٥٣) ، **« أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض »** (الأنعام : ٦٥) ٠

وهكذا فى كل جزء من أجزاء العلم فرطنا به ، وجودا حيث لا يجوز وجوده ، وعدما حيث يجب أن يكون ٠

* * *

هذه أمثلة عشرة رأينا فى كل منها كيف أن الانحراف عن أمر الله عقوبته الفطرية موجودة فيه ، لا نستثنى من ذلك سنة أو واجبا أو فريضة أو مكروها أو حراما ٠

ان ترك سنة السواك يؤدى الى فساد الأسنان ، وايذاء الآخرين بالمنظر والرائحة ٠

وترك ستر العورة يؤدى الى جفاف بعض الأخلاق الأساسية فى التربية الاسلامية وتبخرها كالحياء ، وفى ذلك مفسدة تظهر آثارها فى أشياء كثيرة ٠

وترك للصلاة يترتب عليه موت العقيدة بموت القلب الذى يحملها ، وموت القلب تترتب عليه الغفلة عن الله ورسوله وشريعته ٠ والانحراف عن العبودية لله سقوط فى عبودية غيره من هوى وصنم وانسان وطبقة ، وعبودية الانسان للانسان أو للشيطان شىء فظيع ، اذ لا تبقى للانسان قيمة ، ولا يبقى له مثل ، بل يفقد كل يوم شيئا من أصالة فطرته لتستقر حيوانيته بعد ذلك ٠

ان الناس لو عقلوا ما يصيبهم نتيجة الانحراف عن الاسلام أو عن أى جزء فيه لما اطمأنت قلوبهم وعقولهم الا على طاعة أمر الله باتباع شريعته ، ولكنهم لا يزالون ينحرفون ويعذبون ويظلمون أنفسهم ولا يعقلون ٠

* * *

وقد سمى الأستاذ سيد قطب هذا المعنى وهو ما يترتب على الانحراف عن دين الله والايمان به (بعقوبة الفطرة) وكتب فصلا ممتعا حول هذا الموضوع فى كتابه (الاسلام ومشكلات الحضارة) ننقله كله لما فيه من حجة بالغة ونذير مبين ٠

يقـــول :

« لم يكن بد وقد شرد الانسان عن ربه ومنهجه وهداه ٠٠ وعبد الانسان

نفسه واتخذ الهه هواه · وجهل الانسان نفسه كذلك ، وراح يخبط فى التيه بلا دليل · وأقام منهج حياته على قواعد من هذا الجهل ، ومن ذلك الهوى · واعتدى على فطرته التى فطره الله عليها ، فى حموة الشرود من ربه وفطرته ومنهجــه ·

لم يكن بد وقد رفض الانسان تكريم ربه له ، فاعتبر نفسه حيوانا ـ وقد أراده الله انسانا ـ وجعل نفسه آلة ـ وقد أراده الله مهندسا للآلة ـ بل جعل الآلة الها يحكم فيه بما يريد · وجعل المـادة الها ، يحكم فيه بما يريد · وجعل الاقتصاد الها يحكم فيه بما يريد ـ وقد أراد له ربه أن يكون سيد المـادة وسيد الاقتصاد · ولكنه رفض هذا التكريم كله لينجو فقط من الكنيسة ، ويشرد من اله الكنيسة !

لم يكن بد وقد جعل الانسان من المرأة حيوانا لطيفا ـ كما أن الرجل حيوان خشن ـ غاية الالتقاء بينهما اللذة ، وغاية الاتصال بينهما المتاع · ونسى أن الله يرفع هذه العلاقة ويطهرها ويزكيها ، وينوط بها امتداد الحياة من جهة ، وترقية الحياة من جهة أخرى ، ويربط بها عجلة التمدن الانسانى ، ويجعل من الأسرة محضن المستقبل ، ويجعل من المرأة حارسة الانتاج النفيس · نتاج المـادة الانسانية ·· ويصونها من التبذل كى لا تكون مجرد أداة لذة · ويصونها من الاشتغال بانتاج المواد فى المصنع وهى فى الأسرة تنتج وتحرس مادة (الانسان) ·

لم يكن بد وقد عطل الانسان خصائصه (الانسانية) ليحصر طاقته فى الانتاج المـادى ، وأقام حياته كلها على أساس مادى ، وتصور مادى ، وكبت الجوانب الحية المرفرفة اللطيفة فى حسه ، والتى وهبها الله له لانه (الانسان) الخليقة الفذة فى هذا الكون ، والتى تجعل المتناقضات كلها فى تناسق بديع ·

لم يكن بد وقد أقام الانسان نظامه على الربا ، ليكد القطيع البشرى كله فى خدمة بضعة آلاف من مؤسسى البيوت المـالية والبنوك والمرابين ، تعود اليهم حصيلة كد البشرية فى أقاصى الأرض وهم قابعون وراء المكاتب الفخمة ، والنظريات الاقتصادية ، وجميع أجهزة التوجيه والاعلام ·

وفى النهاية ·· لم يكن بد وقد اتخذ الانسان له آلهة من دون الله فاتخذ من المـال الها ، ومن الهوى الها ، ومن المـادة الها ، ومن الانتــاج الها ، ومن الأرض الها ، ومن الجنس الها ، ومن المشرعين له آلهة يغتصبون اختصاص الله فى التشريع لعباده ، فيغتصبون بذلك حق الألوهية على عباد الله ·· كل هــذه الآلهة اتخذها وعبــدها ، ليهرب من الله ويستنكف عن عبــادته !

لم يكن بد وقد فعل الانسان هذا كله بنفسه أن تحل به عقوبة الفطرة ، وأن يؤدى ضريبة المخالفة عن ندائها العميق ·· وأن يؤديها فادحة قاصمة مدمـرة ·

وقد كان ··

كان ·· وأداها من نفسه وأعصابه · ومن بدنه وعافيته · ومن سعادته وطمأنينته ومن مواهبه وخصائصه · ومن دنياه وآخرته ·

أداها ـ وفى الأمم التى بلغت ذروة الحضارة المـادية بالذات ـ تناقصا فى النسل يهدد بالانقراض · وتناقصا فى الخصائص الانسانية يوحى بالنكسة الى البربرية · وتناقصا فى الذكاء والمستوى العقلى يهدد بانهيار العلم الذى قامت عليه الحضارة ، وبانهيار الحضارة ذاتها فى النهاية ·

وظهرت آثار الكبت للطاقات الأخرى التى لا تحتاج اليها الصناعة بطرائقها الحاضرة ، وآثار القلق على المستقبل فى المجتمع المـادى المتناحر ، وآثار الخواء الروحى الذى تفرضه الفلسفات والأوضاع فى المدنية الكافرة ·· ظهرت آثارها فى صورة الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ، والعته والجنون والشذوذ والانحراف والجريمة ·

وظهرت آثار التوجيه المتواصل الى حيوانية الانسان وماديته وسلبيته ، واطلاق شهواته وغرائزه من كل ضابط ·· ظهرت فى صورة الانحلال واللامبالاة والسلبية ، وقبول الديكتاتوريات وحياة القطيع التى لا هدف لها الا الفساد واللقاح والطعام والشراب

وكتب على البشرية أن تؤدى الضريبة فادحة صارمة ثقيلة : حروبا رهيبة ضحاياها بالملايين قتلى وجرحى ومشـوهين ومعتوهين ومعـذبين · وأزمات تلو أزمات ·· أزمات اذا قل الانتاج ، وأزمات اذا زاد الانتاج ، أزمات اذا مال الميزان التجارى الى العجز ، وأزمات اذا مال الميزان التجارى الى الزيادة · أزمات اذا نقصت المحصولات ، وأزمات اذا فاضت المحصولات · أزمات اذا قل النسل ، وأزمات اذا زاد النسل · وتخبط من هنا وتخبط من هناك · وقلق وحيرة واضطراب وعدم استقرار · وضغط على أعصاب الناس لا تطيقه بنيتهم ، فيخرون أمواتا بالسكتة وتفجر المخ ، أو يخرون أشلاء أو مجانين ، كما لو كانت قد سلطت عليهم قوى المردة الاسطورية من حيث لا يحتسبون ·· وما سلطت عليهم سوى أنفسهم · وما كان الا نذير الله الذى لم تتفتح له القلوب والآذان :

« ومن يبـدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شـديد العقـاب » (البقرة : ٢١١)

« ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل » (البقرة : ١٠٨) ·

« واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين • ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الأرض واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ••• »
(الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦)

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » (البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦) •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » •
(البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩)

« والعصر • ان الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (سورة العصر) •

***

والآن نأخذ فى عرض أقوال الشهود عن بروز آثار الحضارة المادية وتضخيمها فى الأمم التى وصلت الى قمة الحضارة •• فنستوفى بهذا عناصر المأساة الاربعة ـ كما أشرنا اليها فى مقدمة هذا البحث •

وقد أخذنا شهودنا من درجات متفاوتة • ومن بيئات مختلفة : منهم العالم المحقق المؤمن بالعلم ، المعتمد عليه فى مواجهة المأساة •• ولا سواه •• ومنهم الفيلسوف الذى لا يؤمن بالدين . ومع ذلك يرى على ضوء العقل الخطر الذى تتردى فيه البشرية •• ومنهم الباحث المؤمن بالدين وبالعقل وبالعلم وبفطرة الانسان العارف فى الوقت نفسه بمكان كل من هؤلاء فى مجال المعرفة ومجال العلاج •• ومنهم الطبيبة التى تقدر جدية الموضوع فتعالجه بالجد الذى يستحقه •• ومنهم الصحفى الذى لا يعنيه من المأساة الا العرض الصحفى والتشويق والاغراء •

وقد اكتفينا بهذه الشهادات من عشرات مثلها ، لأنه لا سبيل لاثبات كل الشهادات ، واستدعاء كل الشهود ، فى فصل من كتاب !

***

يبدأ الدكتور الكسيس كاريل شهادته بالكلام عن مخالفة البشر لما يسميه : (القوانين الطبيعية) ـ ونسميه نحن : (قوانين الفطرة التى فطر الله الناس عليها) ـ والعواقب التى لابد أن يلقاها من يخالف هذه القوانين الصلبة التى لا تلين ، ولا تترك مخالفيها بلا عقوبة ، ثم يأخذ فى بيان ما حل بالبشرية فعلا من هذه العقوبة :

(قبل أن أبدأ هذا الكتاب ، كنت أدرك تماما صعوبة هذا العمل بل استحالته تقريبا · ولكنني شرعت فيه لأنني كنت أعلم أن شخصا ما لابد سيؤديه ·· **لأن الناس لا يستطيعون أن يتبعوا الحضارة العصرية فى مجراها الحالى ، لأنهم آخذون فى التدهور والانحطاط · لقد فتنهم جمال علوم الجماد · انهم لم يدركوا أن احساسهم وشعورهم تتعرض للقوانين الطبيعية ـ وهى قوانين أكثر غموضا وان كانت تتساوى فى الصلابة مع القوانين الدنيوية ـ كذلك فهم لم يدركوا أنهم لا يستطيعون أن يعتمدوا على هذه القوانين دون أن يلاقوا جزاءهم** · ومن ثم يجب أن يتعلموا العلاقات الضرورية للعالم الدنيوى ولأترابهم أبناء آدم ، ولذاتهم الداخلية وتلك التى تتصل بأنسجتهم وعقولهم · مان الانسان يعلو كل شىء فى الدنيا فاذا انحط وتدهور فان جمـال الحضارة بل حتى عظمة الدنيا المـادية لن تلبث أن تزول وتتلاشى · لهذه الأسباب كتبت هذا الكتاب) (ص ١٠ ، ١١) ·

(الانسان نتيجة الوراثة والبيئة وعادات الحياة والتفكير التى يفرضها عليه المجتمع العصرى ·· ولقد وصفنا كيف تؤثر هذه العادات فى جسمه وشعوره ، وعرفنا أنه لا يستطيع تكييف نفسه بالنسبة للبيئة التى خلقتها التكنولوجيا ، وان مثل هذه البيئة تؤدى الى انحلاله · وان العلم والميكانيكا ليسا مسئولين عن حالته الراهنة ، وانما نحن وحدنا المسئولون · لأننا لم نستطع التمييز بين الممنوع والمشروع ، لقد نقضنا قوانين الطبيعة فارتكبنا بذلك الخطيئة العظمى ، الخطيئة التى يعاقب مرتكبها دائما ·· ان مبادىء (الدين العلمى) والآداب الصناعية قد سقطت تحت وطأة غزو الحقيقة البيولوجية ·

··· فالحياة لا تعطى الا اجابة واحدة حينما تستأذن فى السماح بارتياد الأرض المحرمة ·· هى اضعاف السائل · ولهذا فان الحضارة آخذة فى الانهيار · لان علوم الجماد قادتنا الى أرض ليست لنا · فقبلنا هداياها جميعا بلا تمييز ولا تبصر · ولقد أصبح الفرد ضيقا متخصصا فاجرا ، غبيا ، غير قادر على التحكم فى نفسه ومؤسساته) ·· (ص ٣٢٢) ·

(ان الصفة الغالبة على الفرد فى الحضارة العصرية هى الافراط فى النشاط الذى يوجه كله نحو الجانب العملى من الحياة · كذا يتصف الفرد بكثير من الجهل وحد معين من الذكاء ·· وأيضا بنوع من الضعف العقلى ، الذى يتركه تحت تأثير البيئة التى يتفق وجوده فيها ·· ويبدو أن العقل نفسه لا يلبث أن يستسلم حينما تضعف الأخلاق) ·· (ص ٣٦) ·

(يبدو أن الحضارة العصرية عاجزة عن انجاب قوم موهوبين من ناحية الخيال والذكاء والشجاعة · ففى كل بلد يوجد تناقص فى المستوى العقلى والأدبى لأولئك المسئولين عن الشئون العامة) ·· (ص ٣٧) ·

(اننا قلما نشاهد أفرادا يتبعون مثلا أخلاقيا أعلى فى تصرفاتهم فى المدنية العصرية) . (ص ١٦٠) .

(ان أولئك الذين يستشعرون مجرد الاحساس البدائى بالجمال فى عملهم أكثر سعادة من أولئك الذين ينتجون ، لأن مجرد الانتاج يمكنهم من الاستهلاك . ان الصناعة ـ بشكلها الحالى ـ حرمت العامل من الابتداع والجمال) .. (ص ١٦٢) ..

(ان امتناع نمو وجوه النشاط العاطفى والجمالى أو الدينى يخلق أشخاصا فى المرتبة الدنيا ذوى عقول ضعيفة غير سليمة . وبالرغم من أن التعليم العقلى يهيأ الآن لكل فرد ، الا أننا مازلنا نشاهد أمثال هؤلاء الأشخاص فى كل مكان) (ص ١٦٨) .

(فأكثر الناس تمدينا يظهرون شكلا بدائيا فقط من الشعور . انهم قادرون على العمل السهل الذى يؤمن حياة الفرد فى المجتمع العصرى . انهم ينتجون ويستهلكون ويرضون شهواتهم الفسيولوجية . وهم أيضا يسرون بمشاهدة المباريات الرياضية والأفلام السينمائية الصبيانية الخشنة . كما يسرون حينماينتقلون بسرعة من مكان الى آخر بدون بذل أى جهد ، وحينما يتطلعون الى الأشياء السريعة الحركة . انهم ناعمون عاطفيون شهوانيون ، قساة ، مجردون من الاحساس الأدبى والدينى والشعور بالجمال) . (ص ١٦٩) .

(ان عدم التناسق فى دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصرنا) .. (ص ١٧٠).

(فى استطاعة التفكير أن يولد أمراضا عضوية بصفة عامة . ومن ثم فان عدم استقرار الحياة العصرية والانفعال الدائم وانعدام الأمن تخلق حالات من الشعور تجلب الاضطرابات العصبية والعضوية للمعدة والأمعاء . كذا نقص التغذية ، وتسرب الجراثيم المعوية الى الدورة الدموية . والتهاب الكلى وما يصحبه من أمراض الكلى والمثانة ان هى الا النتائج البعيدة لعدم التوازن العقلى والأدبى .. ومثل هذه الأمراض تكاد تكون غير معروفة فى الجماعات التى تحيا حياة بسيطة وليست على القدر الذى ذكرناه من الانفعال ، كما أن القلق فيها غير دائم .. وبالمثل فان الأشخاص الذين يحافظون على سلام ذاتهم الباطنية ، وسط ضوضاء المدينة الحديثة محصنون ضد الاضطرابات العصبية والعضوية) (ص ١٧٧) .

(يجب أن يظل النشاط الفسيولوجى خارج حقل الشعور . اذ أنه لا يلبث أن يصاب بالاضطراب حينما نوليه اهتمامنا . ولذلك فان (التحليل النفسى) حينما يوجه عقل المريض نحو نفسه قد يزيد من حالة عدم التوازن . ومن ثم فانه من الأفضل أن يهرب الانسان من نفسه ببذل جهد لا يشتت عقله بدلا من

الاستغراق فى تحليل نفسه ٠٠ اذ أننا حينما نوجه نشاطنا نحو غاية محددة نجعل وظائفنا العقلية والعضوية كاملة التناسق ٠ لأن توحيد الرغبات وتوجيه العقل نحو غاية واحدة ينتج ضربا من السلام الداخلى ٠ ولكن الانسان يشتت نفسه بالتفكير مثلما يشتتها بالعمل ٠٠ ومع ذلك فانه يجدر به ألا يقنع بتأمل جمال المحيط ، أو الجبال والسحب ، وروائع ما أنتجه الفنانون والشعراء ، والمبادىء السامية التى تمخضت عنها عقول الفلاسفة ، والعمليات الحسابية التى تعبر عن القوانين الطبيعية ٠٠ وانما يجب عليه أيضا أن يكون الروح التى تكافح لبلوغ مثل أدبى عال ، وتبحث عن النور فى ظلمات هذا العالم وتسير قدما فى طريق الدين ، وتنبذ نفسها لكى تفهم الأساس غير المنظور لهذا العالم ٠ ان توحيد نشاط الشعور يؤدى الى تناسق أعظم بين الوظائف العضوية والعقلية ٠

ولهذا ندر أن توجد الأمراض العصبية وأمراض التغذية ، والاجرام ، والجنون ، بين الجماعات التى نما فيها الشعور الأدبى والعقلى فى وقت واحد ، كما يكون الفرد أكثر سعادة فى مثل هذه الجماعات) ٠٠ (ص ١٧٧ ، ١٧٨) ٠

(ان الحضارة لم تفلح حتى الآن فى خلق بيئة مناسبة للنشاط العقلى ، وترجع القيمة العقلية والروحية المنحطة لأغلب بنى الانسان ـ الى حد كبير ـ الى النقائص الموجودة فى جوهم السيكلوجى ٠ اذ أن تفوق المادة ، ومبادىء دين الصناعة حطمت الثقافة والجمال والأخلاق ٠٠ كما أن الجماعات الاجتماعية الصغيرة التى لها شخصيتها وتقاليدها الخاصة تحطمت بفعل التغيرات التى طرأت على عاداتها ٠ وقد تدهورت الطبقات المثقفة لانتشار الصحف انتشارا واسع المدى كذا الأدب الرخيص ، والراديو ودور السينما ٠٠ ومن ثم فان ازدياد الطبقة الغبية آخذ فى الازدياد أكثر فأكثر بالرغم من كمال المناهج التى تدرس فى المدارس والكليات والجامعات ٠٠ ومن العجيب أن بلادة الذهن توجد غالبا حيثما تتقدم المعرفة العلمية !

ان أطفال وطلبة المدارس يكونون عقلهم من البرامج السخيفة التى توضع لوسائل التسلية العامة ٠ ومن ثم فان البيئة الاجتماعية تناهض نمو العقل بكل قوتها بدلا من أن تعمل على هذا النمو) ٠٠ (ص ١٨٤) ٠

(كما أن الشذوذ الجنسى آخذ فى الانتشار بعد أن طرحت الآداب الجنسية جانبا ، وأصبح المحللون النفسانيون يستعرضون حياة الرجال والنساء الزوجية ٠ ولم يعد هناك فرق بين الخطأ والصواب ٠ والعدل والظلم ٠ فالمجرمون يتمتعون بالحرية بين جمهرة السكان ، وليس هناك من يبدى اعتراضا على وجودهم ٠٠ ولقد جعل القساوسة الدين شبيها بالتموين ، لكل فرد منه قسط معين ٠٠ وحطموا الأسس الغامضة ، ولكنهم لم ينجحوا فى

اجتذاب القوم العصريين • ومن ثم فانهم يعظون عبثا أصحاب الأخلاق الضعيفة فى كنائسهم نصف الفارغة كل أسبوع •

انهم قانعون بدور رجل البوليس الذى يؤدونه • فهم يساعدون الأغنياء ومصالحهم لكى يحفظوا اطار المجتمع الحالى ، أو يتملقون شهوات الجمهور مثلما يفعل الساسة) ! •• (ص ١٨٦) •

(ليس العقل قويا كالجسم • ومن العجيب أن الأمراض العقلية أكثر عددا من جميع الأمراض الأخرى مجتمعة • ولهذا فان مستشفيات المجانيب تعج بنزلائهـا • وتعجز عن استقبال جميع الذين يجب حجـزهم •• ويقول س•و• برس : (ان شخصا من كل ٢٢ شخصا من سكان نيويورك يجب ادخاله أحد مستشفيات الأمراض العقلية بين آن وآخر •

وفى الولايات المتحدة تبدى المستشفيات عنايتها لعدد من ضعاف العقول يعادل أكثر من ثمانية أمثال المصدورين • ففى كل عام يدخل مصحات الأمراض العقلية وما يماثلها من المؤسسات حوالى ستة وثمانين ألف حالة جديدة •

فاذا استمر عدد المجانين فى السير على هذا المعدل فان حوالى مليون من الأطفال والشبان الذين يذهبون الآن الى المدارس والكليات سوف يدخلون الى المصحات عاجلا أو آجلا !

ففى عام ١٩٣٢ كان عـدد المجانين المودعين بالمستشفيات الحكومية ٣٤٠ر٠٠٠ مجنون كما كان عدد ضعاف العقول والمصروعين والمحجوزين فى المصحات الخاصة ٨١ر٥٨٠ وكان عدد مطلقى السراح بشرط كلمة الشرف من ضعاف العقول ١٠ر٩٣٠ ، ولا تشمل هذه الاحصاءات الحالات العقلية التى تعالج فى المستشفيات الخاصة ، وعلاوة على المجانين يوجد فى البلاد كلها ٥٠٠ر٠٠٠ شخص ضعاف العقول ولقـد كشف الفحص الذى تولته اللجنة الوطنية للصحة العقلية بعناية عن أن ٤٠٠ر٠٠٠ طفل على الأقل على مستوى منخفض من الذكاء الى درجة أنهم لا يستطيعون الاستمرار فى المدارس العامة والافادة مما يتلقون من علم •• وحقيقة الأمر أن عدد الأفراد الذين انحطوا عقليا أكثر من ذلك بكثير • ويقدر أن عدة مئات من الآلاف لم تشملهم الاحصاءات الرسمية مصابون باضطرابات نفسية • **وتدل هذه الأرقام على مدى استعداد شعور الرجل المتحضر للعطب وكيف أن مشكلة الصحة العقلية تعتبر من اهم المشاكل التى يواجهها المجتمع العصرى • فان أمراض العقل خطر داهم : انها أكثر خطورة من السل والسرطان وأمراض القلب والكلى • بل والتيفوس والطاعون والكوليرا • فيجب أن يحسب للأمراض العقلية حسابها لا لأنها تزيد عدد المجرمين فحسب بل لانها ستضعف حتما التفوق الذى تتمتع به الأجناس البيضاء حاليا** •• على أنه يجب أن يكون مفهوما أنه **لا يوجد ضعاف عقول**

ومجانين بين المجرمين بالكثرة التى يوجد بها بين أفراد الشعب ! صحيح أن عددا كبيرا ممن يعـانون من النقائص العقلية موجود فى السجون • بيد أنه يجب ألا يغيب عن بالنا أن أكثر المجانين واسعى الثقافة ما زالوا مطلقى السراح •

ولا شك أن كثرة عدد مرضى الأعصاب والنفوس دليل حاسم على النقص الخطر الذى تعانى منه المدنية العصرية وعلى أن عادات الحياة الجديدة لم تؤد مطلقا الى تحسين صحتنا العقلية) •• (ص ١٨٧ ، ١٨٨) •

(هناك أشكال معينة من الحياة العصرية تؤدى مباشرة الى الانحلال كما توجد أحوال اجتماعية تهلك الجنس الأبيض) •• (ص ٢٦٤) •

(ان فى استطاعة الانسان أن يتساءل بحق عما اذا كانت الشخصية العقلية لا تزال موجودة فى الرجال العصريين ! بل ان بعض المراقبين يرتابون فى حقيقتها (فتيودور دريزر) يعتبرها أسطورة خرافية ، والحقيقة أن سكان المدينة الحديثة يظهرون تشابها كبيرا فى ضعفهم العقلى والأدبى • فمعظم الأفراد ينتمون الى طراز واحد • انهم خليط من الأشخاص مضطربى الأعصاب بليدى الشعور ، مغرورين ، معدومى الثقة بأنفسهم ، أصحاب قوة عظيمة وان كانوا سريعى التعب • يعانون حدة الدوافع الجنسية برغم ضعفهم وشذوذهم أحيانا) •• (ص ٣١٦) •

* * *

هذه فقرات مقتضبة من شهادة دكتور كاريل خاصة (بالانسان) عامة فى الحضارة العصرية •• وهناك جانب آخر أحببنا أن نفرده وحده •• وهو شهادته فيما يختص بقضية المرأة وعلاقات الجنسين فى هذه الحضارة وأخطارها على وجود الجنس البشرى ، وعلى مستواه العقلى والأدبى •

ونحب أن ندعه هو يدلى بشهادته (العلمية) دون تعليق :

(علينا أن نستوثق من الكيفية التى سنؤثر بها طريقة الحياة فى مستقبل الجنس • لقد كانت استجابة النساء للتعديلات التى أدخلتها الحضارة الصناعية على عادات الأسلاف سريعة قاطعة ، اذ نقص معدل المواليد فورا • وقد تبين أثر ذلك بوضوح ، كما لمست نتائجه الخطيرة فى الطبقات الاجتماعية وفى الأمم التى سبقت غيرها فى الانتفاع بالتقدم الذى حققته ـ اما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ـ بتطبيق الاكتشافات العلمية • فالتعقيم الاختيارى ليس جديدا فى تاريخ العالم • فقد عرف فى مرحلة معينة من مراحل المدنية السابقة •• انه ظاهرة علمية نعرف دلالتها) •• (ص ٣٧) •

(ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتى من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم • اذ أنها

ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك ٠٠ انهـا تنشأ من تكون الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ٠٠ ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالدافعين عن الأنوثة الى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليما واحـدا وأن يمنحا سلطات واحدة ومسئوليات متشابهة ٠٠ والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل ٠ فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ٠ والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ٠ وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبى ٠ فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبى ٠ فليس فى الامكان احلال الرغبات الانسانية محلها ٠ ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هى ٠ فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور ٠ فان دورهن فى تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ٠ فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحـددة) ٠٠ (ص ١١٤) ٠

(ان الأب والأم يساهمان بقدر متساو فى تكوين نواة البويضة التى تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد ٠ ولكن الأم تهب علاوة على نصف المـادة النووية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة ٠٠ وهكذا تلعب دورا أهم من دور الأب فى تكوين الجنين) ٠٠ (ص ١١٥) ٠

(ان دور الرجل فى التناسل قصير الأمد ٠ أما دور المرأة فيطول الى تسعة أشهر وفى خلال هذه الفترة يغذى الجنين بمواد كيماوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص(١) ٠ وبينما تمد الأم جنينها بالعناصر التى تتكون منها أنسجته فانها تتسلم مواد معينة تفرزها أعضاء الجنين ٠ وهذه المواد قد تكون نافعة وقد تكون خطرة ٠ فحقيقة الأمر أن الجنين ينشأ تقريبا من الأب مثلما ينشأ من الأم ٠ فان مخلوقا من أصل غريب ــ جزئيا ــ قد اتخذ له مأوى فى جسم المرأة ٠ فتتعرض المرأة لتأثيره خلال فترة الحمل ٠ وقد تتسمم المرأة فى بعض الأحيان بواسطة جنينها ، كما أن أحوالها الفسيولوجية والسيكولوجية تعدل به دائما ٠٠ وعلى أى حال يبدو أن النساء ــ من بين الثدييات ــ هن فقط اللائى يصلن الى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين ٠ كما أن النساء اللائى لم يلدن لسن متزنات توازنا كاملا كالوالدات ٠ فضلا عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن ٠٠ صفوة القول ان وجود الجنين ، الذى تختلف أنسجته اختلافا كبيرا عن أنسجة الأم ، بسبب صغرها ولأنها ــ جزئيا ــ من أنسجة زوجها ، تحدث أثرا كبيرا فى المرأة ٠ **ان أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن الى درجة كافية ٠ مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة ٠ ومن ثم فمن سخف الرأى أن نجعل المرأة تتنكر الأمومة ٠ ولذا يجب ألا تلقن الفتاة التدريب العقلى والمـادى ولا أن تبث فى نفسها المطامع التى يتلقاها الفتيان وتبث فيهم ٠٠ يجب**

---

(١) أى المشيمة ٠

أن يبذل المربون اهتماما شديدا للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى • كذا لوظائفها الطبيعية • فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين • ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في انشاء عالم متمدين) (ص ١١٦ ، ١١٧) •

(أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط • بل أيضا على رعاية صغارها) •• (ص ٣٦٨ ، ٣٦٩) •

وأخـيرا :

(من المعروف أن الافراط الجنسي يعرقل النشاط العقلي • ويبدو أن العقل يحتاج الى وجود غدد جنسية حسنة للنمو ، وكبت مؤقت للشهوة الجنسية حتى يسـتطيع أن يبلغ منتهى قوته •• ولقد أكد فرويد عن حق الأهمية القصوى للدوافع الجنسية في وجوه نشاط الشعور • ومع ذلك فان ملاحظاته تتعلق بالمرضى على الأخص • ومن ثم يجب ألا تعمم استنتاجاته بحيث تشمل الأشخاص العاديين وبخاصة أولئك الذين وهبوا جهازا عصبيا قويا وسيطرة على أنفسهم •• وبينما يصبح الضعفاء المختلو الأعصاب غير المتزنين أكثر شذوذا عندما تكبت شهواتهم الجنسية فان الأقوياء يصيرون أكثر قوة بممارسة هذا الشكل من الزهد) •• (ص ١٧٤) •

* * *

ولنأخذ شهادة (ول ديورانت) الكاتب الأمريكي المتفلسف •• وهو رجل لا يمكن أن يقال انه من أعداء هذه الحضارة • فهو شديد الاعجاب بالتقدم الذي تمثله هذه الحضارة في مجموعها وهو يبدو معارضا للدين في جملته ، كما أنه ظاهر العداء للاسلام بصفة خاصة • وقد نشرت له جامعة الدول العربية ترجمة أجزاء من كتابه (قصة الحضارة) • ويستطيع قارئ اللغة العربية أن يلاحظ موقفه هذا من الاعجاب بهذه الحضارة في جملتها كما يلاحظ موقفه من الدين جملة وعداءه الظاهر للاسلام خاصة •

ومع هذا كله فهو يؤدي هذه الشهادة عن هذه الحضارة في كتابه (مناهج الفلسفة) :

(وثقافتنا اليوم سطحية ومعرفتنا خطرة لأننا أغنياء في الآلات فقراء في الأغراض ، وقد ذهب اتزان العقل الذي نشأ ذات يوم من حرارة الايمان الديني وانتزع العلم منا الأسس المتعالية لأخلاقياتنا ويبدو العالم كله مستغرقا في فردية مضطربة تعكس تجزؤ خلقنا المضطرب • اننا نواجه مرة أخرى تلك المشكلة التي أقلقت بال سقراط ، نعني : كيف نهتدي الى أخلاق طبيعية تحل محل الزواجر العلوية التي بطل أثرها في سلوك الناس ؟ اننا نبدد تراثنا

الاجتماعى بهذا الفساد الماجن من جهة وبهذا الجنون النووى من جهة أخرى حين نفقد الفلسفة التى بدونها نفقد هذه النظرة الكلية التى توحد الأغراض وترتب سلم الرغبات • اننا نهجر فى لحظة مثاليتنا السليمة ونلقى بأنفسنا فى هذا الانتحار الجماعى للحرب وعندنا مئة ألف سياسى وليس عندنا (رجل حكم) واحد • اننا نطوف حول الأرض بسرعة لم يسبق لها مثيل • ولكننا لا نعرف الى أين نذهب ولم نفكر فى ذلك أو هل نجد هناك السعادة الشافية لأنفسنا المضطربة • اننا نهلك أنفسنا بمعرفتنا التى أسكرتنا بخمر القوة ، ولن ننجو منها بغير الحكمة) •• (ص ٦ ــ ٧ ج ١) •

(واختراع موانع الحمل وذيوعها هو السبب المباشر فى تغير أخلاقنا • فقد كان القانون الأخلاقى قديما يقيد الصلة الجنسية بالزواج لأن النكاح كان يؤدى الى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما ولم يكن الوالد مسئولا عن ولده الا بطريق الزواج • أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التناسل وخلقت موقفا لم يكن آباؤنا يتوقعونه لأن جميع العلاقات بين الرجال والنساء آخذة فى التغير نتيجة هذا العامل • ويجب على القانون الأخلاقى فى المستقبل أن يدخل فى حسابه هذه التسهيلات الجديدة التى جاءت بها الاختراعات لتحقيق الرغبات المتأصلة !) (ص ١٢٥ ج ١) •

(فحياة المدنية تفضى الى كل مثبط على الزواج فى الوقت الذى تقدم فيه الى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها • ولكن النمو الجنسى يتم مبكرا عما كان من قبل ، كما يتأخر النمو الاقتصادى • فاذا كان قمع الرغبة شيئا عمليا ومعقولا فى ظل النظام الاقتصادى الزراعى فانه الآن يبدو أمرا عسيرا وغير طبيعى فى حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال حتى لقد يصل الى سن الثلاثين ولا مفر من أن يأخذ الجسم فى الثورة • وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان فى الزمن القديم وتصبح العفة التى كانت فضيلة موضعا للسخرية ويختفى الحياء الذى كان يضفى على الجمال جمالا ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم وتطالب النساء بحقها فى مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرا مألوفا وتختفى البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس • لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقى الزراعى ولم يعد العالم المدنى يحكم به) ••• (ص ١٢٦ ــ ١٢٧) •

(ولسنا ندرى مقدار الشر الاجتماعى الذى يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسئولا عنه • ولا فى أن بعض هذا الشر يرجع الى ما فينا من رغبة فى التعدد لم تهذب لأن الطبيعة لم تهيئنا للاقتصار على زوجة واحدة • ويرجع بعضها الآخر الى ولاء المتزوجين الذين يؤثرون شراء متعة جنسية جديدة على الحلال الذى يحسونه فى حصار قلعة مستسلمة • ولكن معظم هذا الشر يرجع فى أكبر الظن فى عصرنا الحاضر الى التأجيل غير الطبيعى للحياة الزوجية •

وما يحدث من اباحة بعد الزواج فهو فى الغالب ثمرة التعود قبله • وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية فى هذه الصناعة المزدهرة وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه فى عالم خلقه الانسان وهذا هو الرأى الشائع لمعظم المفكرين فى الوقت الحاضر • غير أنه من المخجل أن نرضى فى سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الاباحية وهى تعرض علينا فى المسارح وكتب الأدب المكشوف تلك التى تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية فى الرجال والنساء المحرومين وهم فى حمى الفوضى الصناعية من حمى الزواج ورعايته للصحة) •

(ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة • لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع ممن يتسكعن فى ابتذال ظاهر • ويجد الرجل لارضاء غرائزه الخاصة فى هذه الفترة من التأجيل نظاما دوليا مجهزا بأحدث التحسينات ومنظما بأسمى ضروب الادارة العلمية • ويبدو أن العلم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لاثارة الرغبات واشباعها) •• (ص ١٢٧ — ص ١٢٨) •

(وأكبر الظن أن هذا التجدد فى الاقبال على اللذة قد تعاون أكثر مما نظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية • وحين اكتشف الشبان والفتيات — وقد أكسبهم المال جرأة — أن الدين يشهر بملاذهم التمسوا فى العلم ألف سبب للتشهير بالدين • وأدى التزمت فى حجب الحياة الجنسية والزهد فيها الى رد فعل فى الأدب ، وعلم النفس صور الجنس مرادفا للحياة • وقد كان علماء اللاهوت قديما يتجادلون فى مسألة لمس يد الفتاة أيكون ذنبا ؟ أما الآن فلنا أن ندهش ونقول : أليس من الاجرام أن نرى تلك اليد ولا نقبلها ؟ فقد فقد الناس الايمان وأخذوا يتجهون نحو الفرار من الحذر القديم الى التجربة الطائشة) •• (ص ١٣٤) •

(وكانت الحرب العظمى الأولى آخر عامل فى هذا التغيير • ذلك أن تلك الحرب قوضت تقاليد التعاون والسلام المتكونين فى ظل الصناعة والتجارة ، وعودت الجنود الوحشية والاباحية • حتى اذا وضعت الحرب أوزارها عاد آلاف منهم الى بلادهم فكانوا بؤرة للفساد الخلقى • وأدت تلك الحرب الى رخص قيمة الحياة بكثرة ما أطاحت من رؤوس ، ومهدت الى ظهور العصابات والجرائم القائمة على الاضطرابات النفسية ، وحطمت الايمان بالعناية الالهية ، وانتزعت من الضمير سند العقيدة الدينية • وبعد انتهاء معركة الخير والشر بما فيها من مثالية ووحدة ، ظهر جيل مخدوع ، وألقى بنفسه فى أحضان الاستهتار والفردية والانحلال الخلقى •• وأصبحت الحكومات فى واد ، والشعب فى واد آخر ، واستأنفت الطبقات الصراع فيما بينها ، واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام ، وتجنب الرجال الزواج

خشـية مسئوليته ، وانتهى الأمر بالنساء الى عبودية خاملة ، أو الى طفيليات فاسدة ، ورأى الشـباب نفسه وقد منح حريات جديدة ، تحميه الاختراعات من نتائج المغامرات النسائية فى المـاضى ، وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية فى الفن والحياة) ... (ص ١٣٥ ـ ١٣٦) .

(لمـا كان اليوم هو عصر الآلـة فلابد أن يتغير كل شىء . فقد قل أمن الفرد فى الوقت الذى نما فيه الأمن الاجتماعى ، واذا كانت الحياة الجسمانية أعظم أمنا مما كانت ، فالحياة الاقتصادية مثقلة بألف مشكلة معقدة ، مما يجعل الخطر جاثما كل لحظة . أما الشـباب الذى أصبح أكثر اقداما ، وأشد غرورا من قبل ، فهو عاجز ماديا ، وجاهل اقتصاديا ، الى حد لم يسبق له مثيل . ويقبل الحب فلا يجرؤ الشباب على الزواج وجيوبه صفر من المـال . ثم يطرق الحب مرة أخرى باب القلب أكثر ضعفا (وقد مرت السنوات) ومع ذلك لم تمتلىء الجيوب بما يكفى للزواج . ثم يقبل الحب مرة أخرى أضعف حيوية وقوة عما كان من قبل (وقد مرت سنوات) فيجد الجيوب عامرة فيحتفل الزواج بموت الحب .

(حتى اذا سئمت فتاة المدينة الانتظار اندفعت بما لم يسبق له مثيل فى تيار المغامرات الواهية فهى واقعة تحت تأثير اغراء مخيف من الغزل والتسلية . وهدايا من الجوارب ، وحفلات من الشمبانيا فى نظير الاسـتمتاع بالمباهج الجنسية . وقد ترجع حرية سلوكها فى بعض الأحيـان الى انعكاس حريتها الاقتصادية . فلم تعد تعتمد على الرجل فى معاشها وقـد لا يقبل الرجل على الزواج من امرأة برعت مثله فى فنون الحب . فقدرتها على كسب دخل حسن هو الذى يجعل الزوج المنتظر . مترددا ، اذ كيف يمكن أن يكفى أجره المتواضع للانفاق عليهما معا فى مستواهما الحاضر من المعيشة ؟

(وأخيرا تجد الرفيق الذى يطلب يدها للزواج ويعقد عليها لا فى كنيسه . لأنهما من أحرار الفـكر الذين ألحدوا عن الدين ، ولم يعد للقانون الخلقى الذى ظل جاثما على ايمانهما المهجور أثر فى قلبيهما . انهما يتزوجان فى قبو المـكتب البلدى (الـذى يفوح منه عبير الساسـة) ويستمعان الى تعاويذ العمدة . انهما يرتبطان بـكلمة الشرف بل بعقد من المصلحة ، لهما الحرية فى أى وقت فى التحلل منه . فلا مراسيم مهيبة . ولا خطبة عظيمة ، ولا موسيقى رائعة ، ولا عمق ولا نشوة فى الانفعال تحيل ألفاظ وعودهم الى ذكريات لا تمحى من صفحة الذهن . ثم يقبل أحدهمـا صـاحبه ضاحكا ويتوجهان الى البيت فى صخب .

(انه ليس بيتا ! فليس ثمـة كوخ بنتظر الترحيب بهمـا . أنشىء وسط الحشـائش النضرة ، والأشـجار الظليـلة ، ولا حديقـة تنبت لهمـا الزهـور

والخضروات التى يشعران بأنها أبهى وأحلى ، لأنها من زرع أيديهما . بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلا كأنهما فى زنزانة سجن ، فى حجرات ضيقة لا يمكن أن تستبقيهما فيها طويلا ولا يعنيان بتحسينها وتزيينها بما يعبر عن شخصيتهما . ليس هذا المسكن شيئا روحيا كالبيت الذى كان يتخذ مظهرا ويكسب روحا قبل ذلك بعشرين عاما (الكتاب مكتوب سنة ١٩٢٩) بل مجرد شىء مادى فيه من الجفاف والبرودة ما تجده فى مارستان . فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد حيث لا ينفذ اليه ربيع لا ينبت لهما الصيف والزرع النضر بل سيلا من المطر . ولا يريان مع ورود الخريف قوس قزح فى السماء أو أى ألوان على أوراق الشجر بل المتاعب والذكريات الحزينة .

(وتصاب المرأة بخيبة أمل . فهى لا تجد فى هذا البيت شيئا يجعل جدرانه تحتمل فى الليل والنهار ولا تلبث الا قليلا حتى تهجره فى كل مناسبة ولا تعود اليه الا قبل مطلع الفجر .. ويخيب أمل الرجل ، فهو لا يستطيع أن يتجول فى أنحاء هذا البيت يعزى شعوره ببنائه واصلاح ما تصاب به أصابعه من دق المطارق . ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التى كان يعيش فيها وهو أعزب ، وأن علاقاته مع زوجته تشبه شبها عاديا تلك العلاقات غير البريئة التى كان يعقدها مع المستهترات من النساء ، فلا جديد فى هذا البيت ، وليس فيه ما ينمو ، ولا يمزق سكون الليل صوت الرضيع ، ولا يملأ مرح الأطفال النهار بهجة ، ولا أذرع بضة تستقبل الزوج عند عودته من العمل وتخفف عنه وطأته . اذ أين يمكن أن يلعب الطفل ، وكيف يمكن للزوجين تخصيص حجرة أخرى للأطفال وتوفير العناية بهم وتعليمهم سنين طويلة فى المدينة ؟ والفطنة فيما يظنان أفضل جوانب الحب .. فيعتزمان منع النسل .. الى أن يقع بينهما الطلاق !

(ولما كان زواجهما ليس زواجا بالمعنى الصحيح ـ لانه صلة جنسية لا رباط أبوة ـ يفسد لفقدانه الأساس الذى يقوم عليه ومقومات الحياة .. يموت هذا الزواج لانفصاله عن الحياة وعن النوع . وينكمش الزوجان فى نفسيهما وحيدين كأنهما قطعتان منفصلتان ، وتنتهى الغيرية الموجودة فى الحب الى فردية ببعثها ضغط الحياة الساخر .. وتعود الى الرجل رغبته الطبيعية فى التنويع حين تؤدى الألفة الى الاستخفاف . فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلته) .. (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦) .

(ولندع غيرنا من الذين يعرفون يخبرونا عن نتائج تجاربنا . أكبر الظن أنها لن تكون شيئا نرغب فيه أو نريده . فنحن غارقون فى تيار من التغيير ، سيحملنا بلا ريب الى نهايات محتومة لا حيلة لنا فى اختيارها

وأى شيء قد حدث مع هذا الفيضان الجارف من العادات والتقاليد والنظم ٠ فالآن وقد أخذ البيت فى مدننا الكبرى فى الاختفاء ، فقد فقد الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة ٠ ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصودا ٠ وسيزداد الزواج الحر ، مباحا كان أم غير مباح ومع أن حريتهما الى جانب الرجل أميل ٠ فسوف تعتبر المرأة هذا الزواج أقل شرا من عزلة عقيمة تقضيها فى أيام لا يغازلها أحد ٠ سينهار (المستوى المزدوج) ، وستتخذ المرأة الرجل بعد تقليده فى كل شيء على التجربة قبل الزواج ٠ سينمو الطلاق ، وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحطمة ٠ ثم يصاغ نظام الزواج بأسره فى صور جديدة أكثر سماحة ٠ وعندما يتم تصنيع المرأة **ويصبح ضبط الحمل سرا شائعا فى كل طبقة يضحى الحمل أمرا عارضا فى حياة المرأة** أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت ٠٠ وهذا كل شيء !) (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ٠



والآن نسمع شهادة الأستاذ أبى الأعلى المودودى فى بعض جوانب هذه الحضارة وما أنشأته من آثار تنطوى على تهديد مدمر للحياة الانسانية ذاتها فضلا عن خصائص الانسانية ٠

من كتاب (الحجاب) :

(ان أساطين الفلسفة والأدب ، وأقطاب العلوم الطبيعية الذين رفعوا لواء الاصلاح فى القرن الثامن عشر ، كانوا ـ كما سبق لنا الاشارة اليه ـ يجابهون نظاما للتمدن فيه أنواع من القيود والسدود ، وفيه صلابة من غير مرونة ، وعسر من غير يسر ، طافحا بالتقاليد التى لا يقبلها الطبع والضوابط الجامدة ، والطرق المناقضة للفطرة والعقل ٠ وزاد طينه بلة انحطاط القوم المتواصل على طول القرون فجعله عقبة كأداء فى كل طريق للرقى ٠ فبجانب كانت النهضة العلمية والعقلية الجديدة تبعث فى نفوس الطبقة المتوسطة أشد الميل الى التقدم والنبوغ بالعمل والاجتهاد الذاتى ٠ وبجانب آخر كانت على رؤوسهم طبقة الأمراء والزعماء الدينيين تبالغ فى شدهم بالأغلال التقليدية ٠ فمن الكنيسة الى الجندية والقضاء ، ومن قصور الامارة الى المزارع ودور التجارة ٠٠ كل شعبة من شعب الحياة وكل مؤسسة للتنظيمات الاجتماعية كانت تجرى من نظام يتيح لبعض الطبقات المخصوصة بحجة امتيازها القديمة وحقوقها المتوارثة أن تعسف وتجور على من لا ينتمى اليها من العاملين الناهضين ، فتذهب بثمار أعمالها ، وتستأثر بنتاج مواهبهم وكفاءاتهم ٠ فكل محاولة يقوم بها القائمون لاصلاح تلك الحال كانت تخيب وتفشل بازاء أثرة الطبقات المسيطرة وجهالتها ٠

لهذه الأسباب كلها غدت الطبقات الناشدة للاصلاح تثور فى نفوسهم مع الأيام ثائرة الانقلاب الجامحة حتى غلبت عليهم وعمتهم آخر الأمر نزعات

البغى والثورة على هـذا النظام الاجتماعى بجميع شعبه وأجزائه ٠٠ وراج بين الناس نظرية متطرفة فى الحرية الشـخصية ، ترمى الى اعطاء الفرد الحـرية التامة ، والاباحية المطلقة بازاء المجتمع ، فأصبحوا ينادون بأنه يجب أن يكون للفرد الحق المطلق فى عمل ما يشاء ، والحرية الكاملة فى ترك ما يشاء ، وليس للمجتمع أن ينتزع منه الحرية الشخصية ٠٠ الخ) (ص ٦٠ ـ ٦١) ٠

(من غرائب الاتفاق أنه قد واتت هذا الانقلاب الفكرى ـ وهو فى صدر شبابه ـ أسـباب تمدنية أخرى ٠ ففى هـذا العصر قامت الثورة الصناعية الشهيرة ، وأعقبتها تغيرات هامة فى الحياة الاقتصادية كان من آثارها المترتبة على الحياة التمدنية ما هو عون على تحويل وجهة سـير الاجتماع الحديث الى حيث تريد الآداب الانقلابية أن تحولهـا ٠ وذلك أن تصـور الحرية الشخصية الذى نشأ عليه النظام الرأسمالى جاءت الاختراعات الميكانيكية وامكانات وفرة الانتـاج الصناعى تحكمه وتقويه ٠ فأقامت الطبقـات الرأسمالية مؤسسات صناعية وتجارية كبرى وتحولت المراكز الجديدة للصناعة والتجارة الى مـدن عامرة وأصبح ينجر اليهـا من القرى والارياف أضـعاف الملايين من النفوس ٠ وغلت تكاليف الحياة غـلاء فاحشا وارتفعت أسعار الحاجيات للحياة من المطعم والملبس والمسكن الى ما فوق طاقة العامة زد على ذلك أن أضيف الى حاجيات الحياة ما لا يحصى من وسائل المعيشة المتجددة لأسباب راجع بعضها الى ارتقاء التمدن وبعضها الى مساعى أهل الثروة ٠

(ولكن النظام الرأسمالى لم يوزع الثروة بين الناس بمـا يكفل للجميع وسائل الحصول على تلك المتع واللذات وأدوات الزينة والزخرفة التى أدخلها فى لوازم الحيـاة بل هو لم يهيىء للعامة من وسائل المعاش ما يسـدون به عوزهم بسهولة من حاجات الحياة الحقيقية ـ وهى السكنى والطعام واللباس ـ فى تلك المـدن التى قد زج بهم اليهـا ٠٠

(كان من نتائج ذلك كله أن أصبحت المرأة كلا على زوجها ، وأصبح الولد عبئا على أبيه ، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلا عن أن يعول غيره من المتعلقين به ٠ وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملا مكتسبا ؛ فاضطرت جميع طبقات النساء ـ من الأبكار والأيامى والثيبات ـ أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويدا ٠

(ولـا كثر بذلك اختـلاط الصنفين ، واحتكاك الذكور والاناث ، وأخذت تظهر عواقبه الطبيعية فى المجتمع ، تقدم هذا التصور للحرية الشخصية ، وهذه الفلسفة الجديدة للأخلاق ، فهدأ من قلق الآباء والبنـات والاخوة والأخوات ، والبعولة والزوجات ، وجعلا نفوسهم المضطربة تطمئن الى أن الذى هو واقع أمام أعينهم لا بأس به فلا يوجسوا منه خيفة اذ ليس هبوطا وترديا ، بل

هو نهضة وارتقاء ، وليس فسادا خلقيا بل هو عين اللذة والمتعة التى يجب أن يقتنيها المرء فى حياته ، وأن هـذه الهاوية التى يدفع بهم اليها الرأسمالى ليست بهاوية النار ، بل هى جنة تجرى من تحتها الأنهار ٠

(وما وقف الأمر عند هذا الحد بل جاء النظام الرأسمالى الذى رفعت قواعده على هذا التصور للحرية الشخصية فمنح الفرد حقا مطلقا من كل قيد أو شرط فى اكتساب الثروة بكل ما أمكنه من الطرق وتبعته فلسفة الأخلاق ٠ فأباحت له كل وسيلة يمكن أن تتخذ لجمع الأموال ، وان كان اثراء الفرد الواحد بتلك الوسائل والطرق مهلكة أفراد كثيرين ٠٠ وبذلك تألف نظـام التمدن من أوله الى آخره على صورة تؤثر الفرد على الجماعة من كل وجهة وليس فيها ضـمان للمحافظة على مصالح الجماعة بازاء أثرة الفرد فانفتحت السـبل على اخوان الطمع والأثرة ليغيروا ويعتدوا على المجتمع كيف يشاءون فعمد هؤلاء الى الغرائز الانسانية يتحسسون فيها مواطن الضعف والخلل وراحوا يتفننون فى استغلالها لأغراضهم ٠ فقام واحدهم وروج فى الناس سيئة الخمر جلبا للثروة الى جيبه ولم ينهض منهم من يفقـد المجتمع من غوائل هـذا الطاعون ٠ وقام آخـر وابتلى خلق الله بآفة الربا ، ونصب شبكته فى القاصية والدانية وما هنالك من يدفع عن دماء الناس ضر هذا العلق بل حافظت القوانين على مصلحة هـذه الدويبة الفتاكة كى لا يسلم منها أحد بقطرة من دمه وجاء ثالث وأشـاع فى المجتمع طرقا مبتكرة للقمار حتى لم تسلم شعبة من شعب التجارة من عنصره وما ثمة من يتقدم لحفظ الحياة الاقتصادية من هذه الحمى المحرقة ٠

(وما كان من الممكن فى هـذا العصر من الأنانية والبغى والعدوان الفردى أن يعزب عن اخوان الأثرة والطمع ذلك الضعف الانسانى الأكبر ٠٠ الشهوة الجامحة ٠٠ التى يمكنهم باستثارتهـا جلب كثير من المنافع ٠ فلم يفتهم ذلك فعلا بل اسـتخدموا غريزة الشـهوة العـارمة فى الانسـان ما وسـعهم وما أمكنهم ٠ اذ أصبح مدار العمل والعناية كله فى المراقص والمسارح ومراكز اخراج الأفلام على أن تسـتخدم لها الغيـد الحسان ، ويعرضن على المنصة فى صورة أكمل من التبرج ، وفى هيئة أقرب الى العـرى ويجلب الذهب من جيوب الرجال بأكثر ما يمكن من اضرام نار الشـهوة فيهم ٠٠ جاء قـوم فمهدوا الأسـباب لاكراه النساء وتقدموا بحرفة البغـاء الى أن أصبحت تجارة دوليـة منظمة ٠٠ وجاء آخرون فتفننوا فى صنع أدوات الزينة والزخرفة ٠ ثم عمموها فى المجتمع ليزيدوا من غريزة التبرج التى جبلت عليهـا المرأة الى أن يجعلوها فيهن هوسا ، ويجمعوا بذلك الذهب والفضـة ملء أكفهم ٠٠ وجاءت فئة أخرى فاخترعوا الملابس النسـاء أزياء كاشـفة مغرية واسـتخدموا كل فاتنـة الجمال لتلبسها وتغشى بهـا النوادى والحفلات حتى يقبل عليها الشباب ويفتنوا بها فتغرم الفتيات بتلك الأزياء الجـديدة من اللباس وتربح تجـارة مخترعيها ٠ وتذرع آخرون باشـاعة الصور العارية والقصص الغرامية والمقالات الخليعة الى

استدرار الأموال وأخذوا كذلك يملأون جيوبهم باصابة العامة بالجذام الخلقى حتى انتهت الحال على مضى الأيام الى أن لم تبق ناحية من نواحى التجارة خالصة من عنصر الاغراء ٠ وها أنت ذا صرت لا ترى فى زمانك هذا أعلانا من الاعلانات التجارية فى الجرائد والمجلات الا وسمته الملازمة البارزة صورة امرأة عارية أو فى حكم العارية ، كأنه لم يعد من الممكن أن يكون اعلان ما وافيا بالغرض بدون وجود المرأة ، ولا تجد كذلك فندقا من الفنادق ولا مقهى ولا صالة عرض الا وقد استخدمت فيها المرأة لتعمل عملها المغناطيسى فى الرجال ٠

(وكان المجتمع المسكين المخذول لا يملك ـ حيال ذلك كله ـ الا وسيلة واحدة للمحافظة على مصالحه وهى أن يستعين بتصوراته الخلقية على دفع تلك الغارات عن نفسه لكنما كان من ورائه فلسفة كاملة الأداء وعسكر شيطانى عرمرم من العلوم والآداب ، كانا لا يزالان يعملان عملهما فى نسخ النظريات الخلقية ومحوها من النفوس ٠

(ومن براعة القاتل ـ والله ـ أن يحمل قتيله على الاستسلام للقتل بطيب خاطره ورضاه) ٠٠ (ص ٨٢ ـ ٨٧) ٠

٠٠ (هذه حال المرأة عندهم ٠٠ وأما الرجال فما تزيدهم كل هذه المظاهر الخلابة من الجمال النسوى الا شوقا وطموحا ونهمة ٠ لأن نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة فى الصدر لا تخمد بكل منظر جديد من الخلاعة والسفور ، بل تزداد لهيبا ، وتتطلب منظرا آخر أكثر منه سفورا وحسورا وتكشفا ٠ ومثلهم فى ذلك كمثل من تصيبه لفحة من السموم فيكاد لا يسكن ظمؤه ٠ كلما ازداد عطشا وظمأ ٠ فهم دائما فى أعداد أدوات ، وتهيئة أسباب وظروف لاطفاء أوار شهوتهم المبرح بهم ، ولا يهدأ لهم دون ذلك بال ، ولا هم يستقر لهم قرار ٠ ما هذه الصور العارية ، وهذا الأدب المكشوف وهذه القصص الغرامية ، وهذه المراقص والمباذل والمسرحيات المشحونة بالانفعالات والنزعات العارمة ٠٠ ما هذه كلها الا نماذج من جهودهم وحيلهم التى يتعاطونها لاخماد الشهوات الجامحة ـ ولكن فى الحقيقة لاستثارتها والنفخ فيها ـ التى أججها هذا المجتمع الماجن ، وتلك الحياة الاجتماعية الضالة فى صدر كل فرد من أفرادهم ٠٠ ولكنهم سموها بالفن لاخفاء هذا الضعف الكامن فى نفوسهم وفى حياتهم ٠

(ولا يزال هذا الداء الوبيل ـ من غلبة الشهوات البهيمية ـ ينخر فى كيان الامم الغربية وينتقص من قوة حياتها بسرعة هائلة ٠ والتاريخ يشهد أنه ما سرى هذا الداء فى مفاصل أمة الا أوردها موارد التلف والفناء ٠ ذلك بأنه يقتل فى الانسان كل ما آتاه الله من القوى العقلية والجسدية لبقائه وتقدمه فى هذه الحياة ٠ وأنى للناس ـ لعمر الله ـ ذلك الهدوء وتلك الدعة والسكينة ،

التى لابد لهم منها لمعالجة أعمال الانشاء والتعمير ما دامت تحيط بهم محركات شهوانية من كل جانب ، وتكون عواطفهم عرضة أبدا لكل فن جديد من الاغراء والتهييج ، ويحيق بهم وسط شديد الاستثارة ، قوى التحريض ، ويكون الدم فى عروقهم فى غليان مستمر بتأثير ما حولها من الأدب الخليع ، والصور العارية ، والأغانى الماجنة ، والأفلام الغرامية ، والرقص المثير ، والمناظر الجذابة من الجمال الانثوى العريان ، وفرص الاختلاط بالصنف المخالف ٠ ـ أستغفر الله ـ بل أنى لهم ولأجيالهم الناشئة أن يجدوا فى غمرة هذه الهيجات الجو الهادىء المعتدل الذى لا مندوحة عنه لتنشئة قواهم الفكرية والعقلية وهم لا يكادون يبلغون الحلم حتى يغتالهم غول الشهوات البهيمية ويستحوذ عليهم ٠ واذا هم واقعو بين ذراعى هذا الغول فانى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديه !) ٠٠ (ص ٣٧ ـ ٣٩) ٠

(كان أكثر الأمم تأثرا بحركة منع التناسل هى فرنسا فكانت نسبة المواليد فيها الى الانخفاض منذ أربعين سنة على التوالى ـ عند نشوب الحرب العالمية الأولى ـ ولم تكن الا عشرون مقاطعة من مقاطعات فرنسا السبع والثمانين تربو فيها نسبة المواليد على نسبة الوفيات ٠ وأما المقاطعات السبع والستون الباقية فكانت نسبة الوفيات فيها أكثر من نسبة المواليد ٠ وكان معدل الوفيات فى بعض مقاطعاتها يتراوح بين ١٣٠ ، ١٧٠ بازاء كل مئة مولود ٠ فلما نشبت الحرب العالمية الأولى ودفعت الأمة الفرنسية الى موقف حرج بين الموت والحياة أدرك أرباب فكرها بغتة أن هذه الأمة البائسة تفتقر الى شباب مقاتلين ، ورجال محاربين ، وانه ان ضحى ـ على الفرض ـ بذلك العدد القليل من شباب الأمة وفتيانها فى سبيل الدفاع عن الوطن فى تلك الآونة ، فانه لن تمكن النجاة من كرة العدو الثانية ٠ فكان من انبعاث هذا الشعور فى نفوس الفرنسيين أن تملكت مشاعرهم فكرة الاستزادة من النسل حتى خبلتهم وجعل الكتاب والصحفيون والخطباء ـ وحتى أهل الجد من رجال الدين والسياسة ـ كلهم يهيبون بالناس من كل جانب وبصوت واحد : أن يكثروا من التوليد والتناسل ، ولا يبالوا القيود التقليدية من النكاح والزواج ونادوا أن العذراء التى تتبرع برحمها للتوليد خدمة للوطن ، تستحق العز والكرامة لا التعب والملامة ! وكان هذا العصر المضطرب بطبيعة الحال حافزا قويا لدعاة الحرية والاباحية فانتهزوا الفرصة السانحة وبثوا جميع ما كان قد بقى فى جعبة فكرهم الشيطانى من النظريات) ٠٠ (ص ٧٢ ، ٧٣) ٠

(ان أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها الى الضعف يوما فيوما ٠ فان الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم ، وتعبد الشهوات يكاد يأتى على قوة صبرهم وجلدهم ، وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم ٠ فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسى يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب فى المتطوعة

للجندى الفرنسى على فترة كل بضع سنين لأن عدد الشبان الوافدين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر فى الأمة على مسير الأيام ٠٠ وهذا مقياس أمين يدلنا ـ كدلالة مقياس الحرارة فى الصحة والتدقيق ـ على كيفية اضمحلال القوى الجسدية فى الأمة الفرنسية) ٠٠ (ص ١١٣) ٠

(والنكبة الثانية العظيمة التى قد جرها على التمدن الفرنسى طغيان الشهوة المطلقة ورواج الاباحية وقبولها : هى خراب النظام العائلى وتقوض بنيانه) ٠٠ (ص ١١٤) ٠

(والأمة الفرنسية ـ كما أسلفت ـ لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاما متوالية ٠ ففى بعض السنين تزيد نسبة الوفيات على نسبة المواليد ، وفى الأخرى تتساويان وفى الثالثة لا تزيد على نسبة الوفيات الا بقليل جدا ٠ وبجانب آخر لا يزال عدد الجالية المهاجرين فى فرنسا ينمو ويكثر فكانوا قرابة ثلاثة ملايين من بين اثنين وأربعين مليونا من سكان فرنسا الأصليين سنة ١٩٣١ ٠ وان استمرت الحال على ما هى عليه الآن ، فلا يستبعد أن تعود الأمة الفرنسية عند ختام القرن العشرين أقلية فى وطنها هى) ٠٠ (ص ١٣٢) ٠

(ولا يحسبن أحد أن الأمة الفرنسية تنفرد بذلك كله وتشذ عن غيرها فى هذا الباب ٠ بل الأمر أن جميع الأمم التى قد آمنت بما ذكر آنفا من نظريات الأخلاق ومبادىء الاجتماع المتطرفة تماثلها وتجاريها فى تلك الحال) ٠ (ص ١٢٣) ٠

نشر فى جريدة فرى برس بدوترويت الأمريكية مقال جاء فيه :

(ان ما قد نشأ بيننا الآن من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة ـ الدائمة والعارضة ـ بين الرجال والنساء يدل كله على أننا راجعون القهقرى الى البهيمية ٠ فالرغبة الطبيعية فى النسل الى التلاشى ، والجيل المولود حبله على غاربه ، والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت لازما لبقاء المدنية والحكم المستقل ، يكاد ينتفى من النفوس ٠ وبخلاف ذلك أصبح النـاس ينشأ فيهم الاغفال لمـآل المدنية والحكومة وعدم النصح لها) ٠٠ (ص ١٣٧) ٠

(كل هذا الاتباع لأهواء النفس والنفور من تبعات الزوجية والتبرم بالحياة العائلية والارتخاء فى الروابط الزوجية ، يكاد يذهب فى المراة عاطفة الأمومة الفطرة التى هى أشرف العواطف الروحية وأسماها فى النساء والتى لا يقف

عليها بقاء الحضارة والتمدن فحسب ، بل بقاء الانسانية جمعاء وما نجمت سيئات منع الحمل ، واسقاط الجنين ، وقتل الأولاد ، الا بنضوب هذه العاطفة فى نفس المرأة فالمعلومات عن تدابير منع الحمل موفورة لكل فتى وفتاة فى الولايات المتحدة الامريكية على الرغم من قيود القانون • والآلات والعقاقير المانعة للحمل معروضة للبيع فى الحوانيت كالسلعة المباحة تستصحبها دائما بنات المدارس والكليات ــ بله عامة النساء ــ لكى لا تفوت احداهن لذات عشية من عشيات الشباب ، ان نسى خدينها أن يأخذ أدواته معه • فيكتب القاضى (لندسى) فى محكمة دنفر : (٤٩٥ بنتا فى السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لى بأنهن قد جربن العلاقة الجنسية مع الصبيان الا أنه لم تحمل منهن الا خمس وعشرون • وأما الباقيات فسلم بعضهن من الحمل بمحض الاتفاق • ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل • وهذه الخبرة قد عمت فيهن الى حد لا يكاد الناس يصيبون فى تقديره) •• (ص ١٣٩) •

وقد ذكرت مجلة أمريكية هذه الأسباب التى لا تزال تؤدى الى رواج الفحشاء وقبولها هناك بالكلمات الآتية :

(عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم • وهى جميعها فى تسعير سعير لأهل الأرض : أولها الأدب الفاحش الخليع الذى لا يفتأ يزداد فى وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية (الأولى) بسرعة عجيبة •• والثانى الأفلام السينمائية التى لا تذكى فى الناس عواطف الحب الشهوانى فحسب ، بل تلقنهم دروسا عملية فى بابه •• والثالث انحطاط المستوى الخلقى فى عامة النساء الذى يظهر فى ملابسهن بل فى عريهن وفى اكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام •• هذه المفاسد الثلاثة فينا الى الزيادة والانتشار بتوالى الأيام • ولابد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر • فان نحن لم نحد من طغيانها فلا جرم أن يأتى تاريخنا مشابها لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردهم هذا الاتباع للشهوات والأهواء موارد التهلكة والفناء مع ما كانوا فيه من خمور ونساء ومشاغل ورقص وغناء) •• (ص ١٢٩) •

* * *

والآن نستمع الى شهادة الطبيبة التى تحدثت عنها الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) بعنوان (جنس ثالث فى طريقه الى الظهور) من مشاهداتها فى (فيينا) :

(•• شاءت الظروف أن أذهب فى عطلة الأحد لزيارة صديقة لى طبيبة باحدى ضواحى (فيينا) ــ بعد أسبوع مرهق قضيناه بين أوراق البردى العربية فى دار الكتب ــ وكنت أحسب أن يوم الأحد هو أنسب وقت لمثل

تلك الزيارة • فما كان أشد عجبى حين فتحت لى صديقتى باب بيتها معجلة وفى يدها (بطاطس) تقشره • ثم قادتنى فى لطف الى مطبخها لنأخذ مجلسنا هنـــاك •

(ولم يغب عنها ما شعرت به من دهشة • فابتدرتنى قائلة :

(ما كنت تتوقعين هذا المنظر : طبيبة فى المطبخ يوم الأحد !

(قلت ضاحكة :

(أما العمل يوم الأحد فربما فهمته • وأما اشتغالك بالطبخ مع ما أعرفه من ارهاق مهنتك ، فهذا ما لم أنتظره •

(فـــردت :

(لو عكست لكنت أقرب الى الصواب • فالعمل فى عطلة الأحد هو المستغرب عندنا • لولا أنه فرصتى الوحيدة لكى أقف هنا حيث ترين • وأما اشتغالى بالطبخ فلعلى لم أتجاوز به نطاق مهنتى • اذ هو من نوع العلاج لحالة قلق أعانيها وتعانيها معى سيدات أخريات من المشتغلات بالأعمال العامة •

(ولـــا سألتها عن سر هذا القلق ـ مع استقرار الوضع الاجتماعى للمرأة الغربية ـ أجابت بأن ذلك القلق ، لا صلة له بمتاعب الانتقال المفروضة على جيل الطليعة من نساء الشرق ! وانما هو صدى شعور ببدء تطور جديد يتوقع حدوثه علماء الاجتماع والفسيولوجيا والبيولوجيا فى المرأة العاملة • وذلك لمـــا لحظوا من تغير بطئ فى كيانها لم يثر الانتباه أول الأمر لولا ما سجلته الاحصاءات من اطراد النقص فى المواليد بين العاملات • وكان المظنون أن هذا النقص اختيارى محض وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحمل والوضع والارضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار فى العمل • ولكن ظهر من استقراء الاحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات ، لم يكن أكثره عن اختيار بل عن عقم استعصى علاجه • وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم اتضح أنه فى الغالب لا يرجع الى عيب عضوى ظاهر • مما دعا العلماء الى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المـــادى والذهنى والعصبى ـ عن قصد أو غير قصد ـ عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبثها بمساواة الرجل ومشاركته فى ميدان عمله •

(واستند علماء الأحياء فى هذا الفرض ـ نظريا ـ الى قانون طبيعى معروف وهو أن (الوظيفة تخلق العضو) ومعناها فيما نحن فيه أن وظيفة الأمومة هى التى خلقت فى حواء خصائص مميزة للأنوثة لابد أن تضمر تدريجيا بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه (عالم الرجل) •

(ثم تابع العلماء هذا الفرض فان التجارب تؤيده الى أبعد مما كان منتظرا واذا بهم يعلنون ـ فى اطمئنان مقرون بشىء من التحفظ ـ عن قرب ظهور (جنس ثالث) تضمر فيه خصائص الأنوثة التى رسختها الممارسة الطويلة لوظيفة حواء ·

(وثارت اعتراضات ·· منها : أن كثرة العاملات ينفرن من العقم ويشتهين الولد · ومنها : أن المجتمع الحديث يعترف بالعاملة الأم ويحمى حقها فى العمل ويتيح لها بحكم القانون فرصة الجمع بين شواغل الأمومة وواجبات العمل · ومنها : أن عهد المرأة بالخروج من دنياها الخاصة لا يتعدى بضعة أجيال على حين يبلغ عمر خصائص الأنوثة فيها ما لا يحصى من دهور وأحقاب ·

(وكان الرد على هذه الاعتراضات : أن اشتهاء الزوجة العاملة للولد يخالطه دائما الخوف من أعبائه والاشفاق من أثر هذه الأعباء على طمأنينة مكانها فى محل العمل · ثم ان الاعتراف بالعاملة الأم قلما يتم الا فى حدود ضيقة وتحت ضغط القانون · وما أكثر ما يجد أصحاب العمل فرصتهم لتفضيل غير الأمهات · وأما قصر عهد المرأة بالخروج فيرد عليه بأن هذا الخروج ـ على قرب العهد به ـ قد صحبه تنبه حاد الى المساواة بالرجل ، واصرار عنيد على التشبه به ـ مما عجل ببوادر التغيير لعمق تأثير فكرة المساواة على أعصاب المرأة وقوة رسوخها فى ضميرها ·

(وما يزال المهتمون بهذا الموضوع ، يرصدون التغيرات الطارئة على كيان الأنثى ويستقرئون فى اهتمام بالغ دلالات الأرقام الاحصائية لحالات العقم بين العاملات ، والعجز عن الارضاع لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة) ·· (جريد الأهرام) ·

***

ومن مقال اخبارى فى (أخبار اليوم) ـ من استوكهلم ـ لوسى صبرى :

(قال لى أستاذ جامعى سويدى :

(اننا نعلم أبناءنا وبناتنا فى المدارس الثانوية وفى سن مبكرة ، كل شىء عن الجنس واضحا صريحا · ليست لدينا مشكلة جنس · ان المتعة الجنسية كمتعة الطعام اللذيذ ، ومتعة الملابس الأنيقة ، والعلاقات الجنسية بين الرجال والنساء قبل الزواج هى شىء طبيعى عادى ، وما يباح للشاب يجب أن يباح للفتاة ·

··· (وخلاصة القول ان حرية الحب) فى السويد تعنى أن نداء الجنس هو نداء طبيعى ، كنداء البطن ، ونداء العقل ·· ليس فيه ما يدعو الى كبته أو شدة كتمانه ·· ولقد تطور بهم مجتمعهم الى هذه النظرة المجردة الى الجنس بين الرجل والمرأة ـ وقد فوجئت وأنا أتروض فى حدائق (سكانسن)

ذات صباح مشمس بوجود بركة مياه لاستحمام الصبية والبنات ٠ ورأيت الأولاد والبنات يستحمون فى المـاء عرايا كما ولدتهم أمهاتهم وهم ما بين سن الثامنة والحادية عشرة ٠٠ وتبددت المفاجأة تماما عندما عرفت أن الكبار أيضا من النساء والرجال ينزلون الى البحر ويمرحون على الشاطىء وهم عرايا تماما ٠٠ ليس هذا هو أسلوبهم فى التصييف فهناك من يرتدى المـايوه ٠ ولكن نزول (شلة) من الجنسين الى البحر ـ وهم عرايا ـ أمر لا يلفت النظر ولا يدير أى رأس !

والسؤال : وماذا تفعل الفتاة اذا أصبحت أما بغير زواج ؟

(والجواب : اذا تخلصت من جنينها كان بها ٠ واذا لم تتخلص فان الدولة كفيلة برعاية الطفل وحضانته وتعليمه بالمجان حتى سن السادسة عشرة ٠ وهو يقيد فى سجل مواليد باسم أمه ٠ أو باسم الأب ـ اذا اعترف به ـ والمجتمع لا يعطى الابن غير الشرعى أو الأمهات غير المتزوجات الا كل تقدير واحترام !

وهنا نتساءل ـ فى جد وخطورة :

اذا كانت السويد تعتبر كدولة من أرقى دول العالم ، فهل نستطيع أن نتصور أننا ـ وباقى الدول ـ سننجرف الى هذا المصير ان عاجلا أو آجلا ؟

(وتأكيد تقدم السويد ـ كأرقى دول العالم ـ أمر تؤيده الاحصاءات وتعترف به كل الأبحاث العلمية ٠

(ان ما يخص الفرد الواحد فى السويد من الدخل القومى يساوى ٥٢١ جنيها مصريا فى العام ٠ أى حوالى ٤٣ جنيها فى الشهر الواحد ٠

(ووصل نظام الحكم الاشتراكى فى السويد الى ما يقارب محو الفروق تماما بين الطبقات بفرض الضرائب التصاعدية وايجاد مختلف أنواع التامينات الصحية والاجتماعية التى لا تجدها فى دول أخرى ٠

(كل مواطن يستحق نصيبه من التأمين الصحى واعانات المرض التى تصرف نقدا والعلاج المجانى فى المستشفيات ٠

(تدفع اعانة أمومة لكل النساء ٠ تشمل هذه الاعانة مصاريف الولادة والرعاية الطبية فى المستشفى واعانة اضافية لكل مولود ٠

(التأمين ضد اصابات العمل اجبارى ٠

(شروط الاعانات فى حالة البطالة هى أسخى شروط معروفة دوليا ٠

(تقدم الدولة مساعدات اجتماعية للطفولة أقرب الى الخيال ٠ منها اعانة مالية قدرها ٤٠ جنيها فى العام للطفل حتى يبلغ ١٦ سنة ٠ رعاية

صحية مجانية . مصاريف انتقال مجانية للاجازات يتمتع بها الطفل حتى سن ١٤ سنة . مدارس برسوم تافهة لرعاية الأطفال دون سن المدرسة طول اليوم .

(التعليم فى جميع مراحله بالمجان ، مع تقديم اعانات ملابس ، واعانات معيشية لغير القادرين وتقدم للطلبة قروض دراسية تصل الى ٢٥٠ جنيها للطلبة المجتهدين .

(تقدم الدولة قروضا لتأثيث منازل العرسان تصل الى ٣٠٠ جنيها بفائدة بسيطة تسدد على خمس سنوات .

(ان ثلث الضرائب التى يدفعها الشعب السويدى تنفقها الدولة فى التأمينات الاجتماعية ، وتدفع الدولة ٨٠ فى المائة منها فى مساعدات نقدية . ان أضخم ميزانية هى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية التى وصلت هذا العام الى ٣٣٤ مليون جنيه . ثم تليها ميزانية وزارة التربية وقد بلغت ١٣٣ مليون جنيه . بينما تنزل ميزانية القصر الملكى الى حوالى ٤٠٠ ألف جنيه فقط .

(مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار فى الحياة وتكوين أسرة فان الخط البيانى لعدد سكان السويد يميل الى الانقراض .. مع وجود الدولة التى تكفل للفتاة اعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة حتى يتخرج فى الجامعة . فان الأسرة السويدية فى الطريق الى عدم انجاب أطفال على الاطلاق .

(يقابل هذا :

(انخفاض مستمر فى نسبة المتزوجين الى غير المتزوجين ..

(وارتفاع مستمر فى نسبة عدد المواليد غير الشرعيين ..

(مع ملاحظة أن ٢٠ فى المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبدا .

(لقد بدأ عهد التصنيع وبدأ معه المجتمع الاشتراكى فى السويد عام ١٨٧٠ . كانت نسبة الأمهات غير المتزوجات فى ذلك العام ٧ فى المائة وارتفعت هذه النسبة فى عام ١٩٢٠ الى ١٦ فى المائة ، والاحصاءات بعد ذلك لم اعثر عليها ولكنها ولا شك مستمرة فى الزيادة .

(**ان نسبة الطلاق فى السويد هى أكبر نسبة فى العالم كله** . ان طلاقا واحدا يحدث بين كل ست أو سبع زيجات ـ طبقا للاحصاءات التى أعدتها وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد . والنسبة بدأت صغيرة وهى مستمرة

فى الزيادة ٠٠ فى عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقا بين كل ١٠٠ الف من السكان ٠ ارتفع هذا الرقم الى ١٠٤ فى عام ١٩٥٢ ٠ ثم ارتفع الى ١١٤ فى عام ١٩٥٤ ٠

(سبب ذلك أن ٣٠ فى المائة من الزيجات تتم اضطرارا تحت ضغط الظروف بعد أن تحمل الفتاة ، والزواج بحكم (الضرورة) لا يدوم بطبيعة الحال ٠ ويشجع على الطلاق أن القانون فى السويد لا يضع أية عقبة أمام الطلاق ، اذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق فالأمر سهل جدا ٠ واذا طلب أحدهما الطلاق فان أى سبب بسيط يقدمه يمكن أن يتم به الطلاق ٠

(واذا كانت (حرية الحب) مكفولة فى السويد ٠٠ فهناك حرية أخرى يتمتع غالبية أهل السويد ٠٠ انها (حرية عدم الايمان بالله) ! لقد انتشرت فى السويد الحركات التحررية من سلطان الكنيسة على الاطلاق وهذه الظاهرة تسود النرويج والدنمارك أيضا ٠ فالمدرسون فى المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويبثونها فى عقول النشء والشباب ٠٠ **ان الكنائس موجودة فى كل مكان ولكنها أقرب الى التحف الأثرية ٠ والدولة تصرف على الكنائس وتدفع مرتبات القسس ٠ ولكن الكنيسة لا تفتح أبوابها الا صباح الأحد لبضع ساعات ولا يؤمها الا عدد محدود جدا من العجائز أمثال جدتى وجدتك ، والنكتة التى نسمعها منهم : انهم حددوا ساعات العمل للكنيسة بثلاث ساعات فى الأسبوع ٠ وانها من حقها بعد ذلك أن تأخذ اجازة ٠٠ لم يعودوا يؤمنون بأن الدين هو وسيلة الى اشباع حاجات النوع الانسانى !**

(وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد فى السويد وباقى دول اسكندنافيا ٠ ان افتقادهم للايمان يجرفهم الى الانحراف والى الادمان على المخدرات والخمور ٠

٠٠ (وقد قدر عدد أطفال العائلات التى لها أب مدمن بحوالى ١٧٥ ألفا ٠ أى ما يوازى ١٠ فى المائة من مجموع أطفال العائلات كلها ٠٠ واقبال المراهقين على ادمان الخمر يتضاعف ٠٠ ان من قبض عليهم البوليس السويدى فى حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ ، ١٧ يوازى ثلاثة أمثال المقبوض عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاما ! وغادة الشراب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيىء الى أسوأ ٠٠ ويتبع ذلك حقيقة رهيبة :

ان عشر الذين يصلون الى سن البلوغ فى السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية ٠ ولا شك أن التمادى فى التمتع بحرية عدم الايمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ٠ ويزيد من دواعى تفكك الأسرة ويقربهم الى هوة انقراض النسل ٠٠

(قال لى صحفى نرويجى :

(ان مستقبل شباب اسكندنافيا يتجه الى الهاوية بلا ايمان ٠٠

(قلت له :

(وماذا تفعل حكومتكم لدرء هذا الخطر ؟

(أجاب متأملا :

(ان حكومتنا أيضا ليست مؤمنة) ٠٠ (أخبار اليوم) ٠

* * *

وبدون أى تعليق أو تعقيب نغلق هذا الفصل على هذه النذر الرهيبة فهى ناطقة بذاتها ٠ ان الذين يخالفون قانون الفطرة ، لا يمكن أن يمضوا بلا عقاب ٠٠ وهو عقاب رهيب ولو تفتحت عليهم أبواب كل شيء من خيرات الأرض ورخاء العيش ومضاعفة الدخل ، والضمانات المادية الخيالية ٠ فللحياة الانسانية قوانينها الفطرية الصارمة التى لا تجامل ، ولا تتخلف ، ولا تلين ٠٠

هذه القوانين هى التى يقول عنها الدكتور الكسيس كاريل :

(انهم لم يدركوا أن أجسامهم وشعورهم تتعرض للقوانين الطبيعية . وهى قوانين أكثر غموضا ـ وان كانت تتساوى فى الصلابة ـ مع القوانين الدنيوية ٠ كذلك لم يدركوا أنهم لا يستطيعون أن يعتدوا على هذه القوانين دون أن يلاقوا جزاءهم) ٠

ولقد حذر الله ـ سبحانه ـ عباده عواقب التعرض للخلاف عن هذه القوانين ٠ وذلك حين يعرضون عن منهج الله وهداه المتمشى مع سننه فى الكون فلا تكون لهم من عواقبها نجاة :

« فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون ٠ فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين » (الانعام : ٤٤ ، ٤٥) ٠

« حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون » (يونس : ٢٤) ٠

وصدق الله العظيم ٠

* * *

ولعل بهذا نوضح موضوع المؤيدات الفطرية التى تجعل الانسان أمام طريق وحيد عليه أن يسلكه هو طريق الله المتمثل بالاسلام دينه الحق **« ان الدين عند الله الاسلام »** (آل عمران : ١٩) ٠ الاسلام الذى أنزله الله على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم **« ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »** (آل عمران : ٨٥) ٠

القِسْمُ الثَّانِي

المُؤَيِّدَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ

ويقسم الى قسمين :

(أ) المؤيدات الربانية فى الدنيا .

(ب) المؤيد الربانى الثانى : الآخرة .

(١) المؤيدات الربانية فى الدنيا

ما ذكرناه فى المؤيد السابق من عقوبات الفطرة هو من نوع النتائج المترتبة على مقدماتها ، أو من نوع تحقيق القضية اذا وجدت أسبابها ، أما المقصود بهذا المؤيد هنا فهو العقوبة المترتبة على الذنب بفعل الله قهرا للمذنب والكل فى الحقيقة فعل الله ، ولكن ذلك عقوبة تظهر نتائجها بشكل واضح دون أن يرى للقهر الالهى تدخل ظاهر فيها · وهذا يرى فيه بشكل ظاهر تدخل القهر الالهى ·

وحتى يتضح هذا المقام نضرب مثالا :

ان من عقوبات الفطرة على اللواط هى اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء مما يؤدى الى الاخلال بعملية التوالد لبقاء النوع ·

فأمة كأمة لوط مثلا عندما أصيبت بهذا الداء واستشرى بها فانه يعرضها الى الفناء عمليا اذا مشت بهذا الانحراف الى منتهاه فهذه عقوبة فطرية على جريمة بعينها ولكن زيادة على ما يترتب على هذه العقوبات الفطرية فان الله عذب هذه الأمة عذابا آخر استأصلها به اذ جعل عاليها سافلها وأمطر عليها حجارة من سجيل منضود ·

فالذى نعنيه فى هذا الباب هو هذا النوع من العقوبات الالهية التى يعاقب بها المنحرفون عن أمره والمجرمون ·

وقد قص الله علينا فى القرآن أنواعا من هذه العقوبات عاقب بها أقواما أو رجالا لارتكابهم جرائم الانحراف عن أمره وأمر رسله عليهم الصلاة والسلام ننقلها أولا ليتضح لنا الأمر ثم نعقب على ذلك ببعض التعليقات وعلى هذا فبحثنا هذا سينقسم الى قسمين أولا : نماذج من العقوبات ، ثانيا : تعليقات

أولا: نماذج من العقوبات

(أ) قارون :

« ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة اذ قال له قومه لا تفرح ، ان الله لا يحب الفرحين · وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب

المفسدين • قال انما أوتيته على علم عندى ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون • فخرج على قومه فى زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم • وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصـابرون • فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين • وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون »

(القصص : ٧٦ ـ ٨٢)

(ب) أصحاب الجنة :

« انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين • ولا يستثنون • فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون • فأصبحت كالصريم • فتنادوا مصبحين • أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين • فانطلقوا وهم يتخافتون • أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين • وغدوا على حرد قادرين • فلما رأوها قالوا انا لضالون • بل نحن محرومون • قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون • قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين • فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون • قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين • عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون • كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر ، لو كانوا يعلمون » (القلم : ١٧ ـ ٣٣) •

(جـ) صاحب جنتين :

« واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا • كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خلالهما نهرا • وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا • ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا • وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا • قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا • لكنا هو الله ربى ولا أشرك بربى أحدا • ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ، ان ترن أنا أقل منك مالا وولدا • فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا • أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا • وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول يا ليتنى لم أشرك بربى أحدا • ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا »

(الكهف : ٣٢ ـ ٤٣)

(د) المعتدون من اليهود على حرمة يوم السبت :

« واسالهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعـدون فى السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون • واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا ، قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون • فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون • فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين »
(الأعراف : ١٦٣ ـ ١٦٦)

(هـ) قوم نوح :

« كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر • فدعا ربه انى مغلوب فانتصر • ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر • وفجرنا الأرض عيونا فالتقى المـاء على أمر قد قدر • وحملناه على ذات ألواح ودسر • تجرى بأعيننا جزاءا لمن كان كفر • ولقد تركناها آية فهل من مدكر • فكيف كان عذابى ونذر »
(القمر : ٩ ـ ١٦)

« ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم • ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ، انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين » (الأنبياء : ٧٦ ، ٧٧) •

(و) عــاد :

« كذبت عاد فكيف كان عذابى ونذر • انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر • تنزع النـاس كانهم اعجاز نخل منقعر • فكيف كان عذابى ونذر » (القمر : ١٨ ـ ٢١) •

« وأما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية • سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ، فترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية • فهل ترى لهم من باقية » (الحاقة : ٦ ـ ٨) •

(ز) ثمـــود :

« كذبت ثمود بالنذر • فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذن لفى ضلال وسعر • أألقى الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر • سيعلمون غدا من الكذاب الأشر • انا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر • ونبئهم ان المـاء قسمة بينهم ، كل شرب محتضر • فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر • فكيف كان

عذابى ونذر • انا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر »
(القمر : ٢٣ ـ ٣١)

(ح) قوم لوط :

« فلما جاء آل لوط المرسلون • قال انكم قوم منكرون • قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون • وأتيناك بالحق وانا لصادقون • فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون • وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين • وجاء أهل المدينة يستبشرون • قال ان هولاء ضيفى فلا تفضحون • واتقوا الله ولا تخزون • قالوا أو لم ننهك عن العالمين • قال هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين • لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون • فأخذتهم الصيحة مشرقين • فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل • ان فى ذلك لآيات للمتوسمين • وانها لبسبيل مقيم • ان فى ذلك لآية للمؤمنين » (الحجر : ٦١ ـ ٧٧) •

« فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود • مسومة عند ربك ، وما هى من الظالمين ببعيد » •

(هود : ٨٢ ، ٨٣)

« ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين • انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون • وما كان جواب قومه الا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم ، انهم أناس يتطهرون • فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين • وأمطرنا عليهم مطرا ، فانظر كيف كان عاقبة المجرمين » (الأعراف : ٨٠ ـ ٨٤) •

(ط) قوم شعيب :

« والى مدين أخاهم شعيبا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، قد جاءتكم بينة من ربكم ، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ، ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين • ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا ، واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم ، وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين • وان كان طائفة منكم آمنوا بالذى أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا ، وهو خير الحاكمين • قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا ، قال أو لو كنا كارهين • قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ، وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا ، وسع ربنا كل شىء علما ،

على الله توكلنا ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين • وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذن لخاسرون • فأخذتهم الرجفة فأصبحوا فى دارهم جاثمين • الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها ، الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين • فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم ، فكيف آسى على قوم كافرين » •

(الأعراف : ٨٥ ـ ٩٣)

(ى) فرعون وقومه :

« ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات » •

(الأعراف : ١٣٠)

« فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين • ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك ، لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى اسرائيل • فلما كشفنا عنهم الرجز الى أجل هم بالغوه اذا هم ينكثون • فانتقمنا منهم فأغرقناهم فى اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين »

(الأعراف : ١٣٣ ـ ١٣٦)

(ك) بنو اسرائيل :

« وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا • فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار ، وكان وعدا مفعولا • ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا • ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وان أسأتم فلها ، فاذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا • عسى ربكم أن يرحمكم ، وان عدتم عدنا ، وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا » (الاسراء : ٤ ـ ٨) •

« واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين • يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين • قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون • قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين • قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون • قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين • قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة ، يتيهون فى الارض ، فلا تأس على القوم الفاسقين » (المائدة : ٢٠ ـ ٢٦) •

(ل) أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم :

« ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين • ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين • ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ، والله غفور رحيم » •

(التوبة : ٢٥ ــ ٢٧)

« ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه ، حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ، ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين » •

(آل عمران : ١٥٢)

ثانيــا : تعليقــات

(أ) يلاحظ من الأمثلة القرآنية السابقة أن عقوبة القهر الالهى فى الدنيا تأتى بأشكال متعددة فقد تكون غرقا ، وقد تكون صاعقة ، وقد تكون مرضا ، وقد تكون زلزالا ، وقد تكون ••• وفى الحقيقة ما من مصيبة يصاب بها الانسان الا وهى أثر من آثار هذا القهر• ، وقد ذكرت هذا المعنى الآية : **« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير »** (الشورى : ٣٠) •• وان لم تكن المصيبة عقوبة فهى تربية أو امتحان أو ترقية لمقام **« ونبلوكم بالشر والخير فتنة »** (الأنبياء : ٣٥) •

(ب) أن عقوبة القهر الالهى العام لا تظهر الا اذا سبقها رخاء ، لذلك كان من سنة الله أن يمد للظالمين والكافرين ، فترى الظالمين والكافرين مهما ذكروا لا يتذكرون ، وعندئذ تنزل بهم عقوبة القهر الالهى فاذا هم زاهقون وقد ذكرت هذا المعنى الآيات :

« ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك فأخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يتضرعون • فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون • فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون • فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين » (الأنعام : ٤٢ ــ ٤٥) •

(ج) يلاحظ أن الكافرين والغافلين لرؤيتهم اضطراد نزول البلاء والرخاء عليهم وعلى الناس غيرهم لا يظنون أن لله دخلا فيمــا يحدث من ذلك بل يتصورون أن ذلك محض عادة طبيعية ومصادفة غير مقصودة فاذا وقع

زلزال لا يربطون بين الزلزال وعقوبة الله واذا حدث خسف لا يربطون بينه وبين عقوبة القهر الالهى واذا حدث غرق أو عواصف أو صواعق فهذا كله لا علاقة لعقوبة القهر فيه ما دام نازلا بغيرهم ولم يستأصلوا بعد وقد ذكر القرآن هذا المعنى بقوله :

« وما أرسلنا فى قرية من نبى الا أخذنا أهلها بالباساء والضراء لعلهم يضرعون • ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون » (الأعراف : ٩٤ ، ٩٥) •

« ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال » (الرعد : ١٣) •

(د) وعلى عكس الكافر والغافل يكون المسلم ، فما من مصيبة تنزل به مهما كان شأنها صغيرة أو كبيرة ، عامة أو خاصة ، الا وتجعله يحس أنه فعل شيئا استحقها به فيرجع الى الله ويتوب •

« أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ، قل هو من عند أنفسكم » (آل عمران : ١٦٥) •

وينتج عن هذا أن المسلم يأخذ درسا من المصيبة فترجعه الى الله ، ويفكر ماذا فعل حتى استحقها ، فيحاسب نفسه ويطهرها • وينتج عن ذلك كذلك أن يرضى بالمصيبة لما أنها عقوبة عاجلة على ذنب فى الدنيا تكفره عنه فيصبر ويحتسب ولا يتضجر ، وفى الحديث :

(ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها) متفق عليه •

(ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه) متفق عليه •

(ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسولُ الله •• أى الناس أشد بلاء ؟ قال : (الانبياء ثم الأمثل فالأمثل • يبتلى الرجل على حسب دينه ، فان كان شديدا فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة) أخرجه الترمذى •

وعن جابر رضى الله عنه : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم : (مالك تزقزقين) ؟

فقالت : الحمى ٠٠ لا بارك الله فيها ٠ فقال : (لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) ٠

(هـ) ان عقوبة القهر الالهى فى الدنيا ليس شرطا أن تنزل بكل كافر أو منافق ، قد تنزل وقد يمد الله لأمثال هؤلاء ليعذبهم فى الآخرة ، ولعذاب الآخرة أشد :

((وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين ٠ فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون ٠ لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون ٠ قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين ٠ فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين)) (الأنبياء : ١١ ـ ١٥) ٠

((ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ٠ واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ٠ فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم)) (النساء : ٦٠ ـ ٦٢) ٠

((ذرنى ومن خلقت وحيدا ٠ وجعلت له مالا ممدودا ٠ وبنين شهودا ٠ ومهدت له تمهيدا ٠ ثم يطمع أن أزيد ٠ كلا انه كان لآياتنا عنيدا ٠ سارهقه صعودا)) (المدثر : ١١ ـ ١٧) ٠

(و) وقد تكون عقوبة القهر الالهى متمثلة بتسليط أمة على أمة ، أو الناس على الناس ٠ قال تعالى :

((قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض)) (الأنعام : ٦٥) ٠

ولعل الصورة المخيفة للواقع القريب ترينا مظاهر هذا ٠

لقد خلق الله هذا الكون ليستخدمه الانسان لصالحه ، واذا بالانسان يستخدمه لتدمير كل شىء ٠ ولعل ما حدث فى الحرب العالمية الأولى والثانية مثالان على هذا النوع من القهر ٠

وقد يسلط الله على المسلمين بذنوبهم غير المسلمين ، وتروج بين الناس حكمة تمثل هذه السنة لله تقول : (اذا عصانى من يعرفنى سلطت عليه من لا يعرفنى) وفى الآثار ما يؤيد هذه الحكمة ، وفى الواقع ما يدل عليها ٠

(ز) مما تقدم تعلم أن عقوبة القهر الالهى تظهر بمظاهر متعددة وكلها مستورة بعالم الأسباب ٠

« قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » (التوبة : ١٤) ٠

ونعيد هنا الفكرة التى ذكرناها أكثر من مرة :

ان الكافر لا يرى الا السبب المادى القريب ٠

أما المؤمن فيرى أن كثيرا من الأسباب المادية ترافقها أسباب غيبية ، يعرفها بواسطة الرسول الصادق ٠ كالموت له سبب حسى كالسكتة القلبية ، وسبب غيبى هو نزع الروح من الجسد بواسطة الملك ٠

ثم المؤمن بعد ذلك يرى أن السبب الحسى والسبب الغيبى حال وجوده يكونان بقدرة الله دائما وأبدا ٠ ومن ثم تكون عند المؤمن ملكة الاعتبار ، وتموت هذه الملكة عند الكافر ٠ ان المؤمن يرى الله وراء كل شىء ، وراء النعمة والنقمة ، والنصر والخذلان ، والضر والنفع ، والبأساء والضراء **« ونبلوكم بالشر والخير فتنة ، والينا ترجعون »** (الأنبياء : ٣٥) ٠ والكافر أعمى البصر والبصيرة ، لا يرى الا ظواهر الأشياء ولا يعرف حقائقها :

« يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا » (الروم : ٧) ٠

وهو دائما يعذب ويشقى جسديا أو نفسيا ، وهو لا يحس بأن ذلك بسبب بعده عن طريق الله ودينه وشريعته ، أى الاسلام ٠

(ب) المؤيدات الربانية في الآخرة

الكلام عن الآخرة يأتى فى الدرجة الثانية بعد الكلام عن الله جل جلاله ، ولكنا بدأنا دراساتنا فى الأصول الثلاثة بالكلام عن الله ، وختمناه بالحديث عن الآخرة ٠٠ على اعتبار أن الآخرة هى النهاية ، والاسلام هو الطريق اليها ، فهى خاتمة المطاف ٠

وقد حرصنا أثناء الكلام عن الآخرة أن نعرض للموضـوع بأساليب متعددة ، وأن ننقل فيه لأعاظم من كتبوا عنه ليتأكد مضمونه فى القلب تأكيدا تاما ٠ فبدأنا الحديث عنه بنقول للشيخ سعيد النورسى ٠ وختمنا الحديث عنه بكلام للمودودى فيه ٠ وتصرفنا فى كلامهما نوع تصرف لا يخل بالمعنى لينسجم مع طبيعة هذا الكتاب ٠ واذا كثر النقل فى هذا الفصل ، فلأنا نود تقليب الحديث حتى لا يبقى لكافر حجة ، ولم نرد فى الكتاب كله الا تربية الايمان ، فما أعاننا على ذلك أخذناه دون نظر الى ما يمكن أن ينتقدنا فيه الناقدون ٠

ولنبدأ الآن الحديث عن اليوم الآخر :

ـ ١ ـ

يقول الشيخ سعيد النورسى :

(انظر الى قوة حقانية الحشر والآخرة ، فلا يمكن أن يكون سلطان بلا مكافأة للمطيعين ومجازاة للعاصين ٠

لا سيما : اذا كان له كرم عظيم يقتضى الاحسان ، وعزة عظيمة تقتضى الغيرة ، وهذه الدار لا تفى بعشر معشار ذلك الكرم وتلك العزة ٠

لا سيما : اذا كانت له رحمة واسعة تقتضى فضلا يليق بسعة رحمته ، وله جلال يقتضى تربية من يستخف به ولا يوقره ٠

لا سيما : اذا كانت له حكمة عالية تقتضى حماية شأن سلطنته ، برحمة الملتجئين الى جنـاحه ، وتقتضى المحافظة على حشمة مالكيته بمحافظة حقوق رعيته ٠

لا سيما : اذا كانت له خزائن مشحونة ، وكرم مطلق ، وهذا يقتضى دار ضيافة دائمة ووجود ضيفان على الدوام ٠

وكيف وله كمالات تقتضى التشهير بالمجرمين ٠

وكيف وله جمـال بلا مثل ، ولطائف حسن بلا نظير ، وهذا يقتضى اشهادا ومشاهدين ، ومشتاقين متحيرين ، اذ الجمال الدائم لا يرضى بالمشتاق الزائل ٠

لا سيما : ومشاهد آثار سلطانه تدل على أنه فى نهاية العظمة ٠

انظر الى رعيته فكأنما اجتمعوا فى منزل سفر ، يملأ ويفرغ كل يوم ، وكأنما حضروا فى ميدان امتحان يتبدل كل وقت ، وها هم توقفوا ليشهدوا غرائب صنعة الملك ، فهذا كله يقتضى بالضرورة أن يوجد خلف هذا المنزل والميدان والمشهد دارا دائمة ، مليئة مشحونة بأجود مما رأوا خلال السفر ٠

لا سيما : اذا كان الملك فى نهاية الدقة فى صفة الحاكمية ، فهو يكتب ويستكتب أدنى حاجة وأهون عمل وأقل خدمة ، ويأمر بأخذ صورة كل ما يجرى فى ملكه ، ويستحفظ كل فعل وعمل ، فهذا الحفظ يقتضى المحاسبة ، وخاصة فى أعظم الأعمال من رعيته ٠

لا سيما : اذا كان الملك قد وعد وأوعد مكررا بما ايجاده عليه هين يسير ، ووجوده للرعية فى نهـاية الأهمية ، فخلف الوعد غاية فى البعد من العزة والاقتـدار ٠

لا سيما : اذا أخبر كل رسول للملك أنه أعد للمطيعين والعاصين دار مكافأة وجزاء ، وأنه يعد وعدا قويا ، ويوعد وعيدا شديدا ، وهو أجل وأعز منه أن يذل ويتنزل بخلف الوعد ، والمخبرون متواترون وهذه السلطنة العظيمة لا تقوم على هذه الأمور الزائلة الواهية المتبدلة السيالة فقط ٠

لا سيما : اذا أظهر الملك فى المنازل الزائلة ، والميادين الهائلة آثار حكمة باهرة ، وعناية ظاهرة ، وعدالة عالية ، بحيث يعرف باليقين من له بصيرة أنه لا يمكن أن يوجد أكمل من حكمته وعنايته ورحمته وعدالته ، فلو لم يكن فى دائرة مملكته أماكن دائمة خالدة للزم انكار هذه الحكمة المشهودة ، وانكار هذه الرحمة الظاهرة ، وانكار هذه العدالة المنظورة ٠

لا سيما : والكرم بلا نهاية يقتضى الامتنان والتنعيم بلا نهاية ، وهما يقتضيان قبول المنة والتنعم بلا نهاية ، وهما يقتضيان دوام وجود الشخص المكرم ليقابل دوام التنعم بشكر المنة الدائمة والا لصار المنعم عليه يتنغص ليتذكر الزوال الأبدى ٠

* * *

ان الحقائق المستقرة الثابتة أن صاحب الجمال يجب أن يشاهد جماله وينظر الى محاسنه ، فالحسن والجمال يقتضيان الشهود والاشهاد ٠

ان هذا العالم كما يستلزم صانعه بالقطع واليقين ، فصانعه يستلزم الآخرة بلا شك ولا ريب ٠

***

لا سيما : وأن مالك هذا العالم يجيب الملهوف المستغيث ، والداعي المستجير ، وأنه يسمع أخفى نداء من أخفى خلق ٠ فهذا يقتضى أن تسعفه أعظم حاجة من أعظم عباده وأحب خلقه اليه ٠

خاصة اذا أمن على دعاء ذلك الحبيب جميع الخلق بألسنة الأقوال والأحـوال ٠

وأى حاجة أعظم من الخلود ٠

خاصة اذا كانت تلك الحاجة كلمح البصر ، سهلة يسيرة على الملك الـكريم ٠

خاصة اذا تضرع ذلك الحبيب بأنواع التضرعات الحزينة ، متذللا بأنواع الافتقارات ، متحببا بأنواع العبادات ، وقد اصطف خلفه مؤتمين به ، مؤمنين على دعائه الأنبياء والأولياء والأصفياء ، والطلب الجنة والبقاء ، والسعادة الأبدية والرضا ، قبل أن يكون هذا كان ٠

لابد أن يتفطن الانسان أن هذه الدنيا ليست بذاتها ولذاتها ، بل هى منزل يملأ ويفرغ ، وساكنوها مسافرون يدعوهم رب كريم الى دار السلام ، وأن هذه الزينة فيها ليست للذة والنزهة فقط بدليل أنها تلذك آنا ٠ ثم تؤلمك بفراقها أزمانا ، وتذيقك لتفتح شهيتك ولكنها لا تشبعك لقصر عمرها أو لقصر عمرك ، فهى للعبرة والشكر ، وهى للشوق الى الأصول الدائمة ، والغايات العلوية ، وأن ما فيها من الزينة صور لما ادخره الرحمن فى الجنان لأهل الايمان ، وأن هذه الفانيات اجتمعت اجتماعا قصيرا لتؤخذ صورها وتماثيلها ومعانيها ونتائجها نماذج فينسج منها مناظر دائمة لأهل الأبد ، فيختار منها صانعها ما يشاء لأهل البقاء ، وقد فعل ٠

***

انظر من كلمات القدرة الى هذه الزهرة التى تنظر اليها فى وقت قصير ٠ ثم تفنى ، تراها كالكلمة التى تزول وتترك فى الآذان صدى لآلاف مثلها ، وفى العقول كذلك من معانيها ٠ اذ هى وقت تمام وظيفتها تبقى وتودع فى حافظتنا وفى حافظة كل من رآها الشهادة ، وفى بذورها صورها ومعانيها ، حتى كأن بذورها وعقولنا ــ لمجرد حفظ زينتها وصورتها ــ وكأنها منازل لبقائها ، وقس على هذه الزهرة ما فوقها وفوق ما فوقها من ذوى الأرواح الباقية تجد أن الانسان ليس سدى يسرح كيف يشاء ، بل تؤخذ صور أعماله وتكتب وتحفظ ليحاسب ، ان تخريب الخريف لجمال الربيع انما هو ترخيص بتمام الوظيفة ، واستعداد لوفود وفود جديدة ، وتحضير لمجىء مصنوعات موظفات ، وتنبيه

من الغفلات والسكرات ، أن لصانع هذا العالم عالما آخر يسوق اليه عباده ويشوقهم اليه ، وأنه قد أعد مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٠

❋ ❋ ❋

انظر الى حافظة البشر ، وثمرة الشجر ، ونواة الثمر ، وبذر الزهر ، لتفهم عظمة احاطة اسم الله الحفيظ حتى فى الحائل الزائل ، وقس على هذا ما يجرى فى العوالم الغيبية لتعلم أن لصاحب هذا العالم اهتماما عظيما بانضباط ما يجرى فى ملكه ، وأن له نهاية الكمال فى حاكميته ، وأن ربوبيته على خلقه تامة ، فهذا كله يصرح أنه لابد من حساب ، والا لماذا تحفظ الأعمال والأفعال والأقوال ٠

ان هذا كله يستلزم المحاسبة ٠ خاصة لأعظم الأعمال ، من أكرم المخلوقات وأشرفها الانسان ، لأن الانسان كالشاهد على شئون الربوبية ، وكالدلال على الوحدانية ، وكالشاهد لتسبيح الوجود ٠

« أيحسب الانسان أن يترك سدى » (القيامة : ٣٦) ٠

كلا بل سيحاسب على السبد واللبد ، وسيذهب الى الحشر ليتقرر مصيره الى الأبد ، وما الحشر والقيامة بالنسبة الى قدرة الله الا كالربيع بعد الخريف ٠

ان كل ما يقع معجزات قدرته ، ولكنها تشهد على قدرته مستقبلا ومآلا ٠

❋ ❋ ❋

ليس ايجاد الحشر بانقلاباته وما فيه بأعسر عليه من ايجاد الربيع بتحولاته وجناته **« الله لا اله الا هو ، ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ، ومن أصدق من الله حديثا »** (النساء : ٨٧) ٠ كيف لا يصدق حديث من هذه الموجودات كلماته الصادقة ، وهذه الكائنات آياته الناطقة ٠

❋ ❋ ❋

لقد أخبر كل من ذهب من الظاهر الى الحقيقة ، من ذوى الأرواح النيرة ، والقلوب المنورة والعقول النورانية ، ودخل فى حضرة قربه سبحانه ، أنه أعد للمطيعين والعاصين دار مكافأة وجزاء ٠

تأمل فى كيفية احياء الأرض فى الحشر الربيعى كى ترى قريبا من ثلاث مائة ألف حشر ونشر ، بكمال الانتظام فى مقدار ستة أيام ، وبكمال الامتياز والتشخيص مع غاية اختلاط تلك الأموات غير المحصورة ، مشتبكة منتشرة متداخلة فى صحيفة الأرض ، فمن يفعل هذا كيف يؤوده شىء ، وكيف لا يخلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وكيف لا يكون حشر الانسان كلمح البصر بالنسبة اليه ٠ من يكتب ثلاث مائة ألف كتاب قد انمحت حروفها فى صحيفة واحدة معا ، بلا خلط ولا غلط ولا مرج ولا مزج ، كيف يعجز عن استنساخ كتاب هو ألفه أولا ثم محاه ٠

« فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ، ان ذلك لمحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير » (الروم : ٥٠) ٠

* * *

يا من رافقنى بفهمه من أول المسألة الى هنا ، لا تظنن انحصار الدلائل فيما سبق ، كلا ٠٠ بل يشير القرآن الحكيم الى مالا يعد ولا يحصى من أمارات ، ان خالقنا سينقلنا من هذا المشهد المؤقت الى مقر سلطنته الدائمة كما لوح القرآن الى مالا يحد ولا يستقصى من علامات على أنه جل جلاله سيبدل هذه المملكة السيارة القابلة للفناء بتلك المملكة المستمرة السرمدية) ا٠هـ ٠

ـ ٢ ـ

وبعـــد ٠٠

ما من شيء فى دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام استبعده الناس واستغربوه وأنكروه واستهزأوا به كالدعوة الى الايمان باليوم الآخر ، فترى أجيال الكافرين جيلا بعد جيل مصرة على هذا الانكار ٠ وقد عرض علينا القرآن نماذج من هذا الانكار :

« وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين » (الأنعام : ٢٩) ٠

« أئذا كنا ترابا أئنا لفى خلق جديد » (الرعد : ٥) ٠

« وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت » (النحل : ٣٨) ٠

« وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا أئنا لمبعوثون خلقا جديدا » (الاسراء : ٤٩)

« ويقول الانسان أئذا ما مت لسوف أخرج حيا » (مريم : ٦٦) ٠

« أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ٠ هيهات هيهات لما توعدون ٠ ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين ٠ ان هو الا رجل افترى على الله كذبا وما نحن له بمؤمنين » (المؤمنون : ٣٥ ــ ٣٨) ٠

« بل قالوا مثل ما قال الأولون ٠ قالوا أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون ٠ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل ان هذا الا أساطير الأولين » (المؤمنون : ٨١ ــ ٨٣) ٠

« بل كذبوا بالساعة » (الفرقان : ١١) ٠

« بل ادارك علمهم فى الآخرة ، بل هم فى شك منها ، بل هم منها عمون » (النمل : ٦٦)

« وقالوا أئذا ضللنا فى الأرض أئنا لفى خلق جديد ، بل هم بلقاء ربهم كافرون » (السجدة : ١٠) ٠

« وقالوا ان هذا الا سحر مبين • أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون • أو آباؤنا الأولون » (الصافات : ١٥ ـ ١٧) •

« كلا بل لا يخافون الآخرة » (المدثر : ٥٣) •

لقد استبعدوا الموضوع لأن مقدماته القريبة والظاهرة لا تدل عليه كما يستبعد العامى رقما حسابيا ضخما بداياته صغيرة جدا •

قالوا : لما اخترع صاحب الشطرنج الشطرنج ، عرض عليه أن يطلب مكافأة ، فقال : مكافأتى أن تضع فى البيت الأول من بيوت الشطرنج حبة قمح ، ثم تضع فى الثانية ضعفها ، ثم فى الثالثة ضعف ما وضعت فى الثانية ، وفى الرابعة ضعف ما وضعت فى الثالثة ، وهكذا حتى تتم بيوت الشطرنج الأربعة والستون • وتصور ملكه ، أن هذا طلب بسيط يكفى فيه رطل من القمح ولكن عندما حسبت تبين أن قمح العالم كله يومذاك لا يكفى ولا لسنوات لاتمام العملية •

وقالوا : لو أخذنا ورقة سيجارة وقسمناها ووضعنا الناتج فوق بعضه ثم قسمنا الناتج ووضعناه فوق بعضه ثم قسمنا الناتج ووضعناه فوق بعضه وكررنا العملية ٤٨ مرة فان سمك الناتج يكون من الأرض الى القمر ، ولكنك لو سألت أميا عن الناتج لأجابك أن سمك الناتج خمسة سنتميترات أو عشرة أو خمسة عشر أو مترا أو مترين ، أما أن تكون النتيجة كذلك فهو يراها قبل الدليل أشبه بالخرافات •

المسألة بالنسبة لليوم الآخر هكذا ، عندما يدرسها الانسان من مقدماتها القريبة يراها غير متوقعة ، ولكن عندما ينظر اليها نظرة شاملة يراها كالنتيجة الرياضية لا تتخلف ولا يطرأ عليها الشك •

فلننظر الى المسألة نظرة شاملة :

ان المسألة بكل بساطة هى ما يلى :

١ ـ ان الله عز وجل موجود وقد رأينا دليل ذلك فى البحث الأول (الله) •

٢ ـ والله عز وجل عليم ، وقد رأينا دليل ذلك •

٣ ـ والله عز وجل قادر ، وقد رأينا دليل ذلك •

٤ ـ والله عز وجل مريد ، وقد رأينا دليل ذلك •

٥ ـ والله عز وجل عادل ، وقد رأينا دليل ذلك •

٦ ـ والله عز وجل منتقم ، وقد رأينا دليل ذلك •

٧ ـ والله عز وجل كريم ومنعم ، وقد رأينا دليل ذلك •

فهذا الاله القادر الذى خلق السموات والأرض لا يعجزه أن يخلق الانسان مرة ثانية ، وهذا الاله العليم بكل شىء لا تعزب عنه ذرات الانسان اذا أراد جمعها ، وأن هذا الاله العادل أعلم بكيفية الجمع الذى لا يكون معه ظلم ، ومقتضى عدله أن يحاسب الانسان ، لأنه سخر له كل شىء ، ومقتضى عدله أن لا يكون من أحسن كمن أساء ، ومقتضى عدله أن يقتص للمظلوم من الظالم ٠

وهذا الاله المنتقم مقتضى انتقامه أن ينتقم ممن حاربوه وآذوا رسله ولم يطيعوه ، وهذا الاله الكريم المنعم مقتضى انعامه أن يحسن لمن أحسن وأطاع ووالى أولياء الله فى الدنيا ٠

وأخيرا هذا الاله الفعال لما يريد ، اراد أن تكون المسالة بالنسبة للانسان من المخلوقات الظاهرة ، والجان من المخلوقات الغيبية هكذا ، ولا يسئل عما شاء وعما أراد ، لأن عظمته وجلال شانه أكبر من أن تحاسب ، بل هى تحاسب من شاءت ٠

ثم ان رسل الله صلوات الله عليهم وسلامه كلهم أخبروا الانسان أن أمامه بعثا ثانيا وحياة ثانية دائمة وجنة أو نارا ، هؤلاء الرسل الذين قامت الأدلة الكاملة على صدقهم قد أخبرونا عن الله فلم يبق أمام الانسان الا أن يكيف سلوكه تبعا لذلك ٠

وقد ناقش الله فى القرآن منكرى اليوم الآخر نقاشا طويلا ، وأقام عليهم الحجة به ، فلنعرض نماذج من نقاش القرآن لهؤلاء ٠

ـ ٣ ـ

(أ) قال تعالى : **« وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة ، قل بلى وربى لتأتينكم عالم الغيب ، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين ٠ ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك لهم مغفرة ورزق كريم ٠ والذين سعوا فى آياتنا معاجزين اولئك لهم عذاب من رجز أليم ٠ ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك من ربك هو الحق ويهدى الى صراط العزيز الحميد »** (سبأ : ٣ ـ ٦) ٠

ردت هذه الآيات على المنكرين بما يلى :

١ ـ بينت حكمة الساعة وأنها لاثابة المحسن ، وتعذيب الذين حاربوا الله ورسوله وصدوا عن سبيله ٠

٢ ـ أشارت الى أن الله الذى لا يعزب عن علمه شىء هو الذى أراد هذا ٠

٣ ـ القرآن حق ، يعلم هذا كل من عنده علم ، وكون القرآن حقا وقد اخبر بها فذلك دليل على أنها آتية ٠

(ب) ((وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد • افترى على الله كذبا أم به جنة ، بل الذين لا يؤمنون بالآخرة فى العذاب والضلال البعيد • أفلم يروا الى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض ، ان نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء ، ان فى ذلك لآية لكل عبد منيب)) (سبأ : ٧ ــ ٩) •

١ ــ لفتتهم هذه الآيات الى المخبر لهم عن الساعة وهو محمد عليه الصلاة والسلام وسألتهم : هل هو كذاب على الله أو مجنون ؟ فان لم يكن لا هذا ولا ذاك فالذين لا يؤمنون بالآخرة هم الضالون •

٢ ــ لفتتهم الى قدرة الله فى السماء والأرض وما يمكن أن يحدث فيهما بقدرته ، وبينت أن الذى يعرف قدرة الله فى خلقه يجد ذلك آية على أن الله قادر على اقامة الساعة •

(جـ) ((يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ، وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج • ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير • وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور)) (الحج : ٥ ــ ٧) •

عالجت الآيات شك الشاكين بما يلى :

١ ــ لفتتهم الى نشأتهم كيف أنهم كانوا ترابا ثم صار التراب غذاء ومن الغذاء تكون المنى ثم كان اللقاح ثم بدأ تطور الجنين حتى ولد طفلا ثم كبر ثم عجز ، فالله الذى نقل الانسان من طور الى طور حتى أوصله الى ما وصل اليه ، هل يعجزه أن يخلق الانسان مرة ثانية دفعة واحدة •

٢ ــ لفتتهم الآية الى النبات الذى يجف حتى يموت كيف يحييه الله عز وجل مرة ثانية ، فالله الذى فعل هذا أيعجزه أن يخلق الانسان مرة ثانية ؟

ان الله الذى فعل هذا وهذا قادر على أن يبعث الناس جميعا مرة أخرى فلا مجال للشك اذن بقيام الساعة •

(د) ((أو لم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين • وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يحيى العظام وهى رميم • قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم • الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فاذا أنتم منه توقدون • أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ، بلى وهو الخلاق العليم • انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له

كن فيكون • فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء واليه ترجعون » •
(يس : ٧٧ ـ ٨٣)

١ ـ لفتتت الآيات الانسان الى موقفه الشائن حيث يقف خصما لله الذى خلقه من هذه النطفة الحقيرة •

٢ ـ ومن خصومة الانسان لله استبعاده أن يخلقه الله مرة ثانية ، مع أنه لو تذكر كيف خلقه الله لأول مرة لم يستبعد أن يخلقه مرة ثانية •

٣ ـ الله الذى خلق كل شىء للانسان لا ينبغى للانسان أن يقف منه هذا الموقف •

٤ ـ الله الذى خلق السموات والأرض ، والذى يخلق بمجرد الارادة والأمر ، أليس قادرا على أن يخلق مثل الانسان ، والذى يقدر على هذا كيف يستبعد منه اعادة الانسان ؟

(هـ) **« وان تعجب فعجب قولهم أئذا كنا ترابا ائنا لفى خلق جديد ، أولئك الذين كفروا بربهم ، وأولئك الأغلال فى أعناقهم ، وأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون »** (الرعد : ٥) •

أشارت الآية الى أن الذين ينكرون البعث انما يكفرون فى الحقيقة بالله ، اذ لو كانوا يعرفون الله حق المعرفة لما أنكروا الساعة والقيامة ، وانه لعجب أن ينكر الانسان البعث وهو يعرف الله ويعرف قدرته •

(و) **« لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون »** (غافر : ٥٧) •

الذى يعرف شيئا عن سعة الأجرام السماوية ، وعن هذا الفضاء الكبير ، يعرف أن خلق الناس بالنسبة الى ذلك أمر بسيط • فانكار الانسان لليوم الآخر شىء عجيب مع قيام الحجة ، ان الله هو خالق السموات والأرض •

(ز) **« أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون • فتعالى الله الملك الحق ، لا اله الا هو رب العرش الكريم »** (المؤمنون : ١١٥ ، ١١٦) •

ان الانسان عندما يتصور أنه غير راجع الى الله ، وأنه غير محاسب ، وأنه يعمل ما يريد فعله فى هذه الحياة ثم يمضى الى غير رجعة ، ان هذا الانسان عندما يتصور هذا التصور ، انما يحكم على الأشياء كلها وعلى ذاته خاصة بأنها مخلوقة للعبث واللهو • لا لحكمة ، وهو بذلك يتهم الذات الالهية أو ينكرها ، والحقيقة خلاف هذا وهذا ، والله عز وجل منزه عن هذا وهذا ، بل خلق الانسان لحكمة ، وسيحاسبه على أفعاله كلها •

(ح) **« أيحسب الانسان أن يترك سدى • ألم يك نطفة من منى يمنى • ثم كان علقة فخلق فسوى • فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى • أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى »** (القيامة : ٣٦ ـ ٤٠) •

ان الانسان الذى أعطى الوجود كله ((**الم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض**)) (لقمان : ٢٠) لا يعامل كما يعامل التراب وأمثاله ، فهو سيطالب بقدر ما أعطى ويحاسب ، وهذا منطق الوجود كله ، على قدر ما تعطى تطالب ، فلن يترك الانسان وقد أعطى ما أعطى مهملا ، بل سيحاسب على كل صغيرة وكبيرة من قبل ربه عز وجل ، والله الذى خلقه من نطفة ثم طوره قادر على أن يعيده مرة ثانية ليحاسبه ٠

(ط) ((**بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شىء عجيب ٠ أئذا متنا وكنا ترابا ، ذلك رجع بعيد ٠ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ، وعندنا كتاب حفيظ**)) (سورة ق : ٢ ـ ٤) ٠

ردت الآية على عجبهم من اعادتهم بعد أن يكونوا ترابا بعلم الله الذى يعلم كل شىء ، فيعلم ذراتهم الى أى شىء تؤول ، وما دامت المسألة كذلك فكيف يكون عجب ، بل العجب من تصورهم أن الله ذا الجلال والكمال لا يقدر على اعادتهم ٠

(ى) ((**وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا ائنا لمبعوثون خلقا جديدا ٠ قل كونوا حجارة أو حديدا ٠ أو خلقا مما يكبر فى صدوركم ، فسيقولون من يعيدنا ، قل الذى فطركم أول مرة ، فسينغضون اليك رؤوسهم ويقولون متى هو ، قل عسى أن يكون قريبا**)) (الاسراء : ٤٩ ـ ٥١) ٠

استبعدوا أن اذا صاروا ترابا أن يبعثوا ، فقال لهم كونوا بعد موتكم أكثر من تراب : حجارة أو حديدا أو أى شىء تتصورونه كبيرا : هواء أو غازات أو نباتا أو فى أجسام أخرى أو ٠٠٠ فالذى خلقكم أول مرة وفيكم ذرات الحديد والذهب والفحم هو الذى سيعيدكم مرة أخرى ٠

(ك) ((**وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ٠ ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ٠ انما قولنا لشىء اذا أردناه ان نقول له كن فيكون**)) (النحل : ٣٨ ـ ٤٠) ٠

ان الله وعد ـ واذا وعد لا يخلف الميعاد ـ أن يقيم الساعة ، ويبعث الأموات ، والحكمة فى ذلك كى يبين للناس الحق فيما اختلفوا فيه ، وليبين للناس أن الرسل كانوا صادقين ، وأن الذين كذبوهم هم الكاذبون ، وليس ذلك يصعب على الله الذى يقول للشىء كن فيكون ٠ هذه هى الحقيقة ولو جهلها أكثر النـــاس ٠

* * *

هذه نماذج من نقاش القرآن للكافرين فى قضية البعث ، والقرآن ملىء بمثل هذا ، فقضية اليوم الآخر تعدل قضية الايمان بالله فى ميزان القرآن ،

لذلك كثيرا ما تقترنان ، وما وصف الرسل بأنهم مبشرون ومنذرون الا من أجلها ، هذه مهمتهم الأساسية أن يبشروا المؤمنين بجنة الله ، وينذروا المكذبين بنار الله ٠ المؤمنون عرفوا الرسل وصدقوهم وقالوا :

« ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ٠ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، انك لا تخلف الميعاد »

(آل عمران : ١٩٣ ، ١٩٤)

والكافرون حاربوا الرسل وآذوهم وعذبوهم وصدوا عن صراط الله عز وجل وقالوا :

« ما أنزل الله على بشر من شيء » (الانعام : ٩١) ٠

فاستحق كل من الطرفين جزاء عمله :

« ان الأبرار لفى نعيم ٠ وان الفجار لفى جحيم ٠ يصلونها يوم الدين ٠ وما هو عنها بغائبين ٠ وما أدراك ما يوم الدين ٠ ثم ما أدراك ما يوم الدين ٠ يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ، والأمر يومئذ لله » ٠

(الانفطار : ١٣ ــ ١٩)

هذا هو المؤيد الأعظم لرسل الله ، وهذا هو المؤيد الأعظم للاسلام ، ان مشيت فى طريق الاسلام فلك الجنة ، وان مشيت فى طريق الضلال فلك النار ، وقبل الجنة والنار نعيم وأهوال أخبر عن ذلك كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأخبر عن ذلك كل رسول لله ، وفصل هذا كله محمد رسول الله وخاتم النبيين ٠

ــ ٤ ــ

فالله عز وجل جعل الحياة بالنسبة للانس والجن حياتين : الحياة الدنيا ، والحياة الآخرة ، وجعل الحياة الآخرة هى المقر ، وجعل الحياة الدنيا هى الممر ، قال ابن مسعود : (مالى وللدنيا ، ما أنا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) ٠

وفى الأثر : (كن فى الدنيا كغريب ، أو عابر سبيل) ٠

فالدنيا ليست دار قرار للانسان ، وكل ما فيها تافه وحقير اذا قيس بالآخرة ، كما أنها فانية والآخرة باقية ، ومجنون من يفضل فانيا تافها على باق عظيم ، ولكن الانسان فى هذا الموضوع كالطفل الذى يفضل الغريب المألوف على أبيه وأمه القريبين الغائبين ، يفضل الأدنى على الأعلى ، والعاجلة على الآجلة ، لأن العاجلة الأدنى هو منها على تماس ، أما الآجلة الأعلى فهو منها على موعد ، ولو عقل لعرف أن موعدا من الله وعلى لسان رسوله أوثق الى

مالا يتناهى مما هو فى اليد ، لأن ما فى اليد من الله ونافد ، وما عند الله حاصل وباق ٠

« ما عندكم ينفد ، وما عند الله باق » (النحل : ٩٦) ٠

« بل تؤثرون الحياة الدنيا ٠ والآخرة خير وأبقى ٠ ان هذا لفى الصحف الأولى ٠ صحف ابراهيم وموسى » (الأعلى : ١٦ ـ ١٩) ٠

« كلا بل تحبون العاجلة ٠ وتذرون الآخرة ٠ وجوه يومئذ ناضرة ٠ الى ربها ناظرة ٠ ووجوه يومئذ باسرة ٠ تظن أن يفعل بها فاقرة » ٠
(القيامة : ٢٠ ـ ٢٥)

ولذلك أكثر الله عز وجل وأكثر رسوله من ضرب الأمثال على حقارة الدنيا وفنائها ، وجلال الآخرة وبقائها ، ليعقل من عقل ، ويبقى سادرا فى جنونه من جن ، وأى جنون أكبر من الغفلة عن نعيم الآخرة وشقائها ٠

قال عليه الصلاة والسلام : (ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه هذه ـ وأشار بالسبابة ـ فى اليم فلينظر بما يرجع) مسلم والترمذى ٠

ومر عليه الصلاة والسلام بالسوق داخلا من بعض العوالى والناس كنفتيه(١) ، فمر بجدى ميت أسك فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : (أيكم يحب أن هذا له بدرهم) ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بلا شىء وما نصنع به ؟ انه لو كان حيا كان عيبا به أنه أسك ٠ قال : (فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) مسلم وأبو داوود ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : (الدنيا ملعونة ما فيها ، الا ذكر الله وما والاه ، وعالم ومتعلم) ٠ الترمذى ٠

وقال تعالى : **« يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم ، متاع الحياة الدنيا ، ثم الينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون ٠ انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون »** (يونس : ٢٣ ، ٢٤) ٠

وقال : **« وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا فى الآخرة الا متاع »** (الرعد : ٢٦) أى متعة لا تدوم ٠

وقال : **« واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح ، وكان الله على كل شىء مقتدرا »**
(الكهف : ٤٥)

---

(١) أى يسيرون عن يمينه وشماله ٠

وقال : « **وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب ، وان الدار الآخرة لهى الحيوان ، لو كانوا يعلمون** » (العنكبوت : ٦٤) ٠

والحيوان مصدر حيى ، أى لهى دار الحياة الحقيقية ، لامتناع طريان الموت فيها ٠

وقال : « **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ، كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما ، وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور** » (الحديد : ٢٠) ٠

ولكن هذه الحقيقة لا يستفيق عليها فى الدنيا الا المؤمنون ، لذلك تصبح الدنيا بالنسبة لهم سجنا ينتظرون الخروج منه ، أما الكافرون فيعتبرونها جنة يتمنون البقاء فيها :

يقول عليه السلام : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) مسلم والترمذى ٠

ويستفيق على هذه الحقيقة فى الآخرة الكافرون :

« **يوم ينفخ فى الصور ، ونحشر المجرمين يومئذ زرقا ٠ يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا ٠ نحن أعلم بما يقولون اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما** » (طه : ١٠٢ ــ ١٠٤) ٠

« **قال كم لبثتم فى الأرض عدد سنين ٠ قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فاسأل العادين ٠ قال ان لبثتم الا قليلا ، لو انكم كنتم تعلمون** » ٠
(المؤمنون : ١١٢ ــ ١١٤)

ولهذا كله لا يعتبر انسان فى ميزان الله عالما ولو عرف هذا الكون كله الا اذا عرف الآخرة وآمن بها وعرف أنها خير من الدنيا :

« **وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون** » (القصص : ٨٠) ٠

« **وعد الله ، لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون ٠ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ٠ أو لم يتفكروا فى أنفسهم ، ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى ، وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون ٠ أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات ، فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** » (الروم : ٦ ــ ٩) ٠ ومن رأى الأهرام وآثار بعلبك وتدمر ، رأى آثار عمارة الماضين للأرض ٠

« **فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ٠ ذلك مبلغهم من العلم** » (النجم : ٢٩ ، ٣٠) ٠

هؤلاء الذين لا يعرفون الآخرة ، ولا يريدونها وقد قصروا همتهم على الدنيا ، سينالهم من عذاب الآخرة النصيب الأولى :

« من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب » (الشورى : ٢٠) ٠

« من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ٠ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » (الاسراء : ١٨ ، ١٩) ٠

والفارق بين مريد الدنيا ، ومريد الآخرة كبير جدا ، يظهر فى الاعتقاد ، وفى يقظة القلب ، وفى السلوك ٠ فطالب الآخرة يفضلها على الدنيا اعتقادا وشعورا ، ويقدم أعمالها على أعمـال الدنيا ، ويجعل أعمال الدنيا وسيلة تقربه من رضوان الله فى الدنيا والآخرة ، فاذا تعارضت صلاته مع عمله قدم صلاته ، واذا عمل عمل بنية وجه الله ، فهو وأعماله على صراط الله الموصل الى الجنة ٠

(رحم الله عبد الله بن رواحة كان أينما أدركته الصلاة أناخ) ٠

ـ ٥ ـ

اذن هناك دنيا وأخرى ، والحد الفاصل بينهما قيام الساعة ، فبقيام الساعة تنتهى الدنيا وتبدأ الآخرة ، هذه الساعة التى هى الحد الفاصل بين الدنيا والآخرة متى تكون ؟ ان الله عز وجل قد عمى خبرها فلم يخبر به أحدا :

« يسألونك عن الساعة أيان مرساها ٠ فيم أنت من ذكراها ٠ الى ربك منتهاها ٠ انما أنت منذر من يخشاها ٠ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها » (النازعات : ٤٢ ـ ٤٦) ٠

« يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل انما علمها عند ربى ، لا يجليها لوقتها الا هو ، ثقلت فى السموات والأرض ، لا تأتيكم الا بغتة ، يسألونك كأنك حفى عنها ، قل انما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون »
(الأعراف : ١٨٧)

فهى اذن لا تأتى الا بغتة ، غير أن لها علامات تدل على قربها ، وعندما نقول قربها نعنى قربها النسبى ، أى بالنسبة لما هو عند الله ، أو بالنسبة لعمر الكون ٠ قال تعالى : **« اقتربت الساعة وانشق القمر »** (القمر : ١) ٠ وقال : **« فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة ، فقد جاء أشراطها ، فأنى لهم اذا جاءتهم ذكراهم »** (محمد : ١٨) ٠

ومن أشراطها بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قوله : (بعثت أنا والساعة كهاتين) يعنى اصبعيه ٠

وعلامات الساعة كثيرة وكل علامة من علاماتها شرط لوجودها ، فما لم تظهر العلامات كلها لا تقوم الساعة وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى كثير من هذه العلامات وأشار القرآن الى بعضها ، وبعض ما أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقع كما رأينا فى بحث النبوءات من الكتاب الثانى ــ الرسول ــ وبعضها لم يقع ، والذى لم يقع حتى الآن كثير مما يدل على أن بيننا وبينها بعدا نسبيا أى بعد بالنسبة للزمن فى حسابنا ، أما بالنسبة لعمر الكون أو للذات الالهية فذلك قريب **((وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون))** (الحج : ٤٧) • وبعض الأشراط وهى التى تسمى العلامات الكبرى تكون قبل قيام الساعة بقليل وهى مقدمات ضخمة بين يدى ذلك الحدث الضخم •

ونحن سنستعرض بعضا من هذه الاشراط مبتدئين بالاشراط التى أشار اليها القرآن :

(أ ، ب) روى مسلم وأبو داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبا) •

قال تعالى : **((هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون))** (الأنعام: ١٥٨) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم آخر هذه الآية فى الحديث الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان من المسلمين يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ــ وهو القتل ــ وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذى عرض عليه لا أرب لى فيه ، وحتى يتطاول الناس بالبنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين **((لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا))** فلتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها) •

وفى بعض روايات هذا الحديث يذكر أنه لا تقوم الساعة (••• وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) وواضح أن هذا العرض الطويل لما يكون

قبل الساعة قسم منه قد رأيناه ومضى ، وقسم هو الآن فى بداياته ، وقسم لم يأت دوره بعد ٠

قال تعالى : ((**واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون**)) (النمل : ٨٢) ولم يرد فى نص صريح وصف لهذه الدابة الا ما ورد فى حديث تميم الدارى فى وصف دابة هى الجساسة ــ دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره ــ يقول العلماء : انها هى نفس الدابة ٠ وانما الوارد عن رسول الله قضية خروجها :

روى أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح ما عدا واحدا هو ثقة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشترى الرجل البعير فيقول : ممن اشتريته ؟ فيقول : اشتريته من أحد المخطمين) ٠

وللطبرانى فى الأوسط باسناد رجاله ثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تخرج الدابة من أعظم المساجد فبينما هم كذلك اذ تصدعت) وأعظم المساجد المسجد الحرام ٠

(جـ ، د ، هـ) نزول المسيح ، وخروج الدجال ، وفتح يأجوج ومأجوج ٠

قال تعالى عن المسيح : ((**وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته**)) (النساء : ١٥٩)

وقال : ((**وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها**)) (الزخرف : ٦١) ٠

وقال عن يأجوج ومأجوج : ((**حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ٠ واقترب الوعد الحق**)) (الأنبياء : ٩٦ ، ٩٧) ٠

وأما الدجال فقد ورد فيه أكثر من سبعين حديثا ، فحديثه متواتر من أنكره لا شك كفر ، ومرتبط موضوعه بنزول المسيح عليه السلام ، اذ أن المسيح هو الذي يقتله ٠

والمسيح والدجال ويأجوج ومأجوج فى زمن واحد تقريبا وليس بين الساعة وهذه الأحداث الا سنوات معدودات ٠

ولعل أغمض موضوع هنا هو موضوع يأجوج ومأجوج لكثرة الأحاديث الموضوعة ، والأوهام الكثيرة التى أحاطت بهم ، والحق فى ذلك أنهما أمتان من بنى آدم كثير عددهما ، موجودتان على الأرض ، لا نستطيع تعيينهما ، ولا تعيين محلهما ، اكتساحهم للمنطقة العربية ، ودخولهم الى فلسطين من علامات الساعة ٠ أما ما يذكر من أنهم يحاولون يوميا فتح سدهم ولا يقدرون ٠ فالحديث غريب وفى رفع متنه نكارة كما ذكر المحدثون ٠

أما كون الآية ذكرت فتح سدهم وقرب الساعة فقد رأينا أن الساعة اقتربت منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب بعضهم الى أن سدهم المقصود به سد الصين العظيم (١) ، وبعضهم ذهب الى غير ذلك وبعضهم ذهب الى أنهما التتار والمغول ، وبعضهم الى أنه الجنس الآرى كله بما فى ذلك الشعوب الأوروبية الحالية ، وليس فى ذلك كله ما يصلح للقطع غير أن هناك حديثين صحيحين يعطياننا بعض الفهم للأمر : روى الشيخان عن زينب بنت جحش أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول : (لا اله الا الله .. ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) ـ وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها ـ فقلت : يا رسول الله .. أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم اذا كثر الخبث) .

وأول شر أصيب به العرب كان على يد التتار والمغول ، فكان ما أصيب به العرب يومذاك هو بداية الدفعة الأولى لخروج يأجوج ومأجوج هذا اذا صح فهمنا للحديث .

وفى الحديث الحسن الصحيح الآخر :

(أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت : ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم ، ان زلزلة الساعة شيء عظيم**)) (الحج : ١) .. الآية قال : أتدرون أى يوم ذلك؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذلك يوم ينادى الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول : يا آدم .. ابعث بعث النار فيقول : أى رب .. وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة . فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة ، فلما رأى الذى بأصحابه قال : اعلموا وأبشروا فوالذى نفس محمد بيده انكم لمع خليقتين ما كانتا فى شيء الا كثرتاه : يأجوج ومأجوج ومن مات من بنى آدم وبنى ابليس . فسرى عن القوم بعض الذى يجدون قال : اعلموا وابشروا فوالذى نفس محمد بيده ما أنتم فى الناس الا كالشامة فى جنب البعير ـ أو كالرقمة فى ذراع الدابة) .

من هذا الحديث نفهم أن يأجوج ومأجوج يشكلان نسبة كبيرة من سكان الأرض ، مما دعا البعض الى أن يتصور أنهم من العرق الأصفر من صينيين وغيرهم ، أو العرق الأصفر والعرق الآرى كله . والأمر بعد ذلك وقبله الى الله هو أعلم بهم ، كل ما فى الأمر أن من علامات الساعة أن يأجوج ومأجوج ستكتسحان أرضنا حتى فلسطين فى زمن المسيح ثم يقضى الله عليهم .

أما الدجال فهو أعظم فتنة تظهر على الأرض منذ خلق الله الخليقة حتى قيام الساعة ، اذ أنه رجل يدعى الالوهية ، ويظهر الله على يده خوارق عادات تكون بمثابة اشعار للجاهلية بأن لهذا قدرة مطلقة ، فما لم يعتصم الانسان

---

(١) يروى بعض من زار الصين من معاصرينا أن الناس هناك حدثوهم أنه يوجد عندهم قبيلتان تسميان : يأجوج ومأجوج وهما موجودتان الآن .

بالوحى الصـادق فى شأنه ، والعقل البصير الذى يعرف به جلال الله ، وأنه لا يمكن أن يكون الله هو هذا الانسان الأعور الناقص فان الانسان يضل ٠

وهذه بعض نصوص وردت فى أمر هذه العلامات الثلاث للساعة :

روى مسلم عن رسـول الله (ما من خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجـال) ٠

وفى رواية (أمر أكبر من الدجال) ٠

وروى الشيخان وأبو داوود والترمذى عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : (ان الله ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة) وفى رواية (تعلمون أنه ليس يرى أحد منكم ربه حتى يموت وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله) ٠

وللترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى بكر عن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم :

(الدجال يخـرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسـان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجـان المطرقة) حسن غريب ٠

ولمسـلم عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم (يتبع الدجال من يهود أصفهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة) ٠

ولمسلم والترمذى : (ليفر الناس من الدجال فى الجبال ٠ قلت : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل) ٠ وللشيخين عن أبى سعيد (حدثنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير النـاس ـ أو من خير الناس ـ فيقول : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقـول الدجال : أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا ٠ فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم ٠ فيقول الدجال : اقتله فلا يسلط عليه) ٠ وفى رواية بنحوه وفيه قول الرجل : (هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر به فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشى الدجال بين قطعتيه ثم يقول له : قم ٠ فيستوى قائما ثم يقول له : أتؤمن بى ؟ فيقول : ما ازددت فيك الا بصيرة ٠ ثم يقول : يا أيها الناس : انه لا يفعل بعد بأحد من الناس ٠ فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انمـا قذفه الى النـار وانما ألقى فى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين) ٠

وللشيخين وأبى داود عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لأنا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج فأما أدرك أحد فليأت النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) ٠

وللشيخين وابى داوود والترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من نبى الا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا انه أعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر) ٠

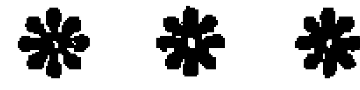
ولمسلم وأبى داود والترمذى عن النواس بن سمعان :

(ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل ٠ فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم ؟ قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم ٠ انه شاب قطط عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ٠ يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله : فما لبثه فى الأرض ؟ قال أربعون يوما ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله : فذاك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا ٠ اقدروا له قدره ٠ قلنا يارسول الله : وما اسراعه فى الأرض ؟ قال: كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ورأ وأشبعه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النخل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان اللؤلؤ ٠ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه ٠ فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله تعالى الى عيسى :

(انى قد أخرجت عبادا لى لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحضر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مئة دينار لأحدكم اليوم فيرغب عيسى وأصحابه الى الله جل وعلا • فيرسل عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة •

ثم يهبط عيسى وأصحابه الى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب عيسى وأصحابه الى الله تعالى • فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة • ثم يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى أن اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس • فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة) •

وفى رواية بعد قوله : « لقد كان بهذه مرة ماء » : (ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الأرض فلنقتل من فى السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دماء) •



هذه خمسة علامات من أكبر علامات الساعة وأشراطها ، وهناك مئات العلامات الأخرى وردت فى السنة ، رأينا نماذج مما وقع منها ، أو يقع الآن فى فصل النبوءات من كتاب **(الرسول)** وبعضها لم يقع ، وبعض الناس تغلب عليه أغلاط فى فهم بعض هذه العلامات أو فى تقدير وقتها •

اذ أن منها ما يكون قرب الساعة بقليل جدا قبل المسيح بسنوات أو معه ، ومنها ما يكون قبل ذلك بكثير جدا فيغلطون بالجمع بينهما ، ومنها ما لا تدل عليه المقدمات الحاضرة فيغلطون فى تأويلها ، ومنها ما جعلهم عصرنا الحاضر ومخترعاته يفهمونها فهما عاديا وهى خوارق ، ومنها ما هو دليل على الخيرية يظنونه مذموما •

فمثلا يظن الناس أن الدين الى انحسار حتى خروج المهدى ، مع أن المهدى قبل عيسى بقليل ، وقبل ذلك يعم الاسلام العالم ، وتفتح روما • والقسطنطينية اليوم مسلمة وكانت كافرة ففتحت ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتح الأول ولكن يبدو أن القسطنطينية سترجع كافرة مرة ثانية ، وتفتح

من جديد ، وفتحها الثانى يكون قبيل المسيح بقليل ، والناس لا يفرقون بين فتحها الأول والثانى . والظاهر كما أن مدنيات قديمة كثيرة قد اندرست على مر العصور ، فان مدنيتنا الحاضرة لن تستمر اذ أن النصوص الكثيرة تفيد أن الناس قبل قيام الساعة لن يكونوا على شيء من العلم ، وهذا يؤكد أن بيننا وبين القيامة شيئا من الفترة الزمنية الله أعلم به ولكن أشراطا كثيرة وردت فى السنة الثابتة لم تقع ويبدو أن وقوعها يحتاج الى زمان طويل والمسألة بعد ذلك كله هكذا :

ما ورد من علامات الساعة ان كان وقع فهو معجزة وقد رأينا نماذجه فى بحث النبوءات .

وما ورد من علاماتها مما لم يقع فالايمان به واجب والله أعلم بزمان وظروف وكيفية وقوعه .

ولن تقوم الساعة حتى تستنفد علاماتها وأشراطها التى وردت فى الكتاب والسنة وشيء ننبه اليه هو ألا يدفعنا واقع عصرنا الى تأويل شيء من علامات الساعة التى لم تقع لأن واقع عصرنا وما فيه قد ينتهى بحرب ذرية تعود الانسانية فيها الى بدايتها الأولى ولا يبقى فيها الا الجاهلون .

— ٦ —

رأينا أن هناك دنيا وأخرى وأن الحد الفاصل بينهما هو قيام الساعة ورأينا شيئا من أشراط الساعة والآن نحب أن نذكر هنا ما هو وضع الانسان قبل الساعة وبعد الموت ؟

نريد أولا وقبل الجواب عن السؤال الآنف أن نشير الى نواح :

(أ) العوالم التى يمر بها الانسان هى :

١ ـ عالم البطن .

٢ ـ عالم الحيـاة الدنيـا .

٣ ـ عالم البرزخ وهو عالم ما بعد الموت .

٤ ـ عالم اليوم الآخر وهو عالم ما بعد الساعة .

وكل عالم لاحق أوسع من العالم السابق ويختلف عنه نوع اختلاف ، وتختلف كذلك القوانين التى تنطبق عليه . فالانسان فى بطن أمه لا يتنفس ولا ياكل من فيه ويكون فى الغالب رأسه الى الأسفل على عكس ما يكون فى

الحياة الدنيا ، والحياة الدنيا أوسع من البطن للانسان ، وعالم البرزخ أوسع من عالم الدنيا لأنه جزء من الآخرة ، وعالم الآخرة أوسع العوالم على اعتبار أن الانسان فيه يكشف له عالم الغيب ويعيش فيه •

وعالم الحياة الدنيا يرى فيه الانسان صورة مصغرة عن عالم البرزخ فى النوم ، وفى عالم البرزخ يستشرف الانسان على الآخرة ، فكل عالم يعيش فيه الانسان يكون مقدمة لغيره ، ويرى الانسان فيه صورة مصغرة عنه •

وبحثنا هنا له علاقة بعالم البرزخ ، وهو عالم ما بعد الحياة الدنيا وما قبل الآخرة : اننا نأخذ صورة مصغرة عن هذا العالم فى الحياة الدنيا أثناء نومنا • ففى النوم نرى أنفسنا نتعذب أو ننعم أو نجوع أو نعرى أو نضرب أو نضرب(١) وقد يظهر آثار ذلك على الجسم كما تواترت بذلك حوادث • هذا الذى نشاهده فى النوم شبيه بما نراه أمامنا بعد الموت ولكن بصورة أخرى أكثر وضوحا ، وفى حالة يكون ارتباط الروح بالجسد فيها مختلفا وأكثر ضعفا ، ولكن ليس مثل عالم الرؤيا يوضح لنا عالم البرزخ ، ولذلك وجد أكثر من نص عبر عن النوم بلفظ الموت ، أو شبه به من أجل ذلك قوله عليه السلام (النوم أخو الموت) •

(ب) مر معنا فى بحث (الرسول) صلى الله عليه وسلم معان كلها تشير الى عالم الروح كظاهرة الأحلام والتنويم المغناطيسى والتلباثى وما الى ذلك ، وأكدنا هناك الى أن المصدر الوحيد الذى يجوز أن نتلقى منه ما له علاقة بعالم الغيب خاصة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو المصدر الوحيد الثقة المعصوم عن الخطأ فى هذا الموضوع وغيره **((ما زاغ البصر وما طغى • لقد رأى من آيات ربه الكبرى))** (النجم : ١٧ ــ ١٨) **((أفتمارونه على ما يرى))** (النجم : ١٢) •

((وما هو على الغيب بضنين))(٢) (التكوير : ٢٤) •

والذى نريد أن نذكره هنا هو أنه لما كانت عوالم الغيب جزءا من العقيدة فلابد أثناء الحديث عنها من الاحتياط الكثير ، فلا نورد نصا الا اذا صحت نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحة كاملة •

(جـ) كنا ذكرنا سابقا أنه لا مانع من أن يجتمع فى القضية الواحدة سببان : أحدهما حسى ، والآخر غيبى ، واثبات أحدهما لا يعنى نفى الآخر ، والجميع بقدرة الله عز وجل ، واثبات هذا كذلك لا يعنى نفى السببين ، وأكثر ما يتجلى هذا فى الموت • فقد يكون للموت سبب حسى هو المرض ، وله حتما سبب غيبى هو سحب الروح من الانسان بواسطة الملك ، وهذا وهذا بقدرة الله •

---

(١) نضرب أو نضرب : الأولى بفتح النون وكسر الراء ، والثانية بضم النون وفتح الراء • (٢) أى بمتهم •

« قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم » (السجدة : ١١) **« توفته رسلنا وهم لا يفرطون »** (الأنعام : ٦١) **« الله يتوفى الأنفس حين موتها »** ٠٠ (الزمر : ٤٢) ٠

(د) المسألة بالنسبة لعالم الغيب تختلف منها عن عالم الشهادة ٠ فالأشياء التى تتصور غريبة بالنسبة لنا فى عالم الشهادة نتيجة للقوانين التى تحكمنا تصبح عادية فى عالم الغيب ، فاذا تصورنا طبيبا لا يستوعب الا مريضا ، فلا يخطرن بالبال أن ملكا لا يستوعب الا انسانا واحدا ، هذا جهل بعالم الغيب لا يقول به الا انسان ما عرف عالم الغيب ٠

ان قدرة الله مطلقة ، واذا سلط مخلوقا على شىء استوعبه ، وعالم الغيب عالم عجيب لا نعرف عنه الا ما أخبرنا بواسطة الوحى الصادق ، وليس لنا معه الا الايمان والتصديق ، دون القياس والتجريب ، لأن المسألة خارجة عن قوانين عالمنا الحسى ٠



بعد هذه المقدمة ننقل بعض النصوص الواردة عما له علاقة بالانسان من الموت الى الساعة ٠

(أ) روى مسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة :

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر) ٠٠

(ب) روى النسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فيخرج كأطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه فيقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان ؟ فيقولون دعوه فانه كان فى غم الدنيا فيقول قد مات أما أتاكم ؟ قالوا ذهب به الى أمه الهاوية ٠ وان الكافر اذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجى ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتوا به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتوا به أرواح الكفار) ٠

(جـ) (روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٠ قلت : يا نبى الله ٠٠ كراهية الموت ؟ قال : ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله

ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه) للشيخين والترمذى والنسائى ٠

(وفى رواية : بعد « كره الله لقاءه » : والموت قبل لقاء الله) ٠

(وفى أخرى : قالت اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) ٠

(د) (روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت : قدمونى ، وان كانت غير ذلك قالت : يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء الا الثقلين ـ أو قال الانسان ـ ولو سمع الانسان لصعق) للبخارى ومسلم ٠

(هـ) (وروى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه ليسمع خفق ـ قرع ـ نعالهم اذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى ٠٠ كنت أقول ما يقول الناس ٠ فيقال له : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين) ٠ للشيخين وأبى داوود والنسائى ٠

(و) (وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع الى أهلى فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ٠ وان كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا أدرى ٠ فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) ٠

وزاد فى الأوسط : (ان المؤمن تكون الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخير والمعروف عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس من قبلى مدخل وكذا من كل جهة يقول الذى فيه ليس من قبلى مدخل) ٠

(ز) روى هانىء مولى عثمان قال : كان عثمان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتذكر القبر فتبكى فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجى منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول : ما رأيت منظرا قط الا القبر أفظع منه) ٠

وزاد رزين : قال هانىء وسمعت عثمان ينشد على قبر :

فان تنج منهـا تنج من ذى عظيمة والا فـــانى لا أخـــالك ناجيـا

(ح) روى ابن عباس : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) ٠ للستة الا مالكا ٠

(ط) وعن عائشة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ) ٠ لأحمد ٠

(ى) عن ابن عباس : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره : لو نجا أحد من فتنة القبر ـ أو مسألة القبر ـ لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه) للطبرانى فى الكبير والأوسط ٠

(ك) قال الله تعالى : **((النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب))** (غافر : ٤٦) ٠

(ل) وقال : **((ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، وكذلك نجزى المجرمين))** (الأعراف : ٤٠) ٠

(م) عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا وقى من فتنة القبر ونمى له عمله الى يوم القيامة) ٠ لمسلم والنسائى والترمذى بلفظه ٠

(ن) قال مسروق : سألنا عبد الله عن هذه الآية **((ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا))** (آل عمران : ١٦٩) فقال : انا سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أرواحهم فى جوف طير خضر لها

قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أى شيء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا • ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا : يا رب •• نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى • فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) • لمسلم والترمذى وزاد : (وتقرىء نبينا السلام وتخبره أن قد رضينا ورضى عنا) •

(س) عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وله ما على الأرض من شىء الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة) • للشيخين والترمذى والنسائى •

(ع) روى عوف بن مالك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) • قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت • للترمذى والنسائى ومسلم بلفظه •

(ف) روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) للستة الا مالكا •

(ص) روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم ، من فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال • اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما نقيت الثوب الأبيض وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) للستة الا مالكا •

والمسألة بعد هذا كله مسألة ايمان وعمل ، وليست مسألة تحتاج الى فلسفة أو أسئلة • من آمن بالله ورسوله ــ ولماذا لا يؤمن ــ عرف أن الله لا يعجزه شيء ، وتلقى الأمر كما هو ولم يحتج الى سؤال كثير فى شئون هى لغير عالمنا ، وما نرى المسلمين بحثوا فى هذه الشئون وتوسعوا فيها وأكثروا من تفريعات مسائلها ومناقشة أمورها الا يوم ضعف فى نفوسهم اليقين ، وقوى الشك ، وعمت الشبهة ، وليس علاج ذلك فى هذا ، وانما علاجه بمعرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف لزم الباب • ولم يحتج الى

جواب على اشكال لأنه لا اشكال وقتذاك الا في كلمة لم يعرف معناها أو نص استعصى على فهمه ادراك مراد الشارع فيه ٠

ان مثلنا ومثل الصحابة في هذه الأمور كمثل أمتين هددتا بخطر ، فأمة عرفت الخطر وسعت لتلافيه ، وأمة شكت وفتشت وتساءلت وناقش أفرادها بعضهم بعضا حتى داهمهم الأمر وهم على غير استعداد فدمروا ٠

فيا أيها الناس ٠٠ ما كان من أمر الغيب وقد أخبرنا عنه خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنفهمه ونؤمن به ولنسلم الأمر فيه ، ذلك مقتضى الايمان وذلك الطريق الأقوم ٠

***

على أن الباحث العالم المنصف يرى في كل شيء ما يزيد اليقين :

لئن كانت بعض قضايا البرزخ يسمعها الحيوان ولا يسمعها الانسان فقد ثبت علمية أن الانسان لا يسمع الصوت الا اذا كان ضمن ذبذبة معينة ، فاذا زاد على ذلك أو نقص لم يعد يسمع ، بينما آذان الحيوانات لا تنطبق عليها نفس القاعدة كما تنطبق على الانسان ، ومن شاهد الخيل عند قربها من قبر يلاحظ كيفية اصغائها ٠

ومن تتبع أحوال الموتى عند الموت وراقب وجوههم وأوضاعهم وأحوالهم رأى الفارق الكبير بين أوضاع المسلمين الصالحين وأوضاع الآخرين ، يظهر هذا على وجوههم قبل الموت وبعده ٠

ومن درس أحوال العباد والزهاد والصالحين والذاكرين من المسلمين عرف أن أحوال الكثير منهم كيف أنهم يشاهدون بعض الأمور البرزخية ، وقد ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع) أي من عذاب القبر لأن الأثر ورد فيه ٠

ومن تتبع قصص من لم تأكل الأرض جثته من المسلمين ولو بعد عشرات من السنين أو مئات من يوم دفنه لرأى العجب قديما وحديثا ، ولعل من أعجب ذلك وأبدعه وما يستطيع كل انسان أن يتحقق منه ميت في حي الأكراد في دمشق ترى رجله خارجة من القبر لم تتغير ولم تتبدل ويستطيع أي انسان أن يراها مع أنه مضى على دفنه مئات السنين ، وما من بلد اسلامي الا ويروى لك أهلة حوادث من هذا النوع شاهدوها أو سمعوا من شاهدها ٠ وفي حوادث السيرة من ذلك الكثير ، وكم قبر حفر ففاح من أرضة عبير عجيب وهذه قضايا لا نقولها رجما بالغيب ولكن نستطيع أن نأتي عليها بأوثق الشهود ، ومن تتبع حوادث توجيهات الموتى الصالحين للأحياء أو انذارهم في الرؤى والمنامات ووقوع كثير من النذر كما أنذروا يرى من ذلك الكثير العجيب ٠

نواح كثيرة تزيد الايمان ولكن من لم يكتف بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أى شىء فهو بحاجة الى تجديد ايمانه برسـول الله وبالله وليكثر من قراءة القرآن فانه لا شك مريض والقرآن شفاء لما فى الصدور ٠

— ٧ —

بعد هذا نصل الى الحديث عن اليوم الآخر ٠ والحديث عن ذلك ينقسم الى قسمين : الحديث عن الجنة والنار ودخول أهلهما اليهما وما يكون قبل ذلك ٠ وفى تسلسل الأحداث من بدء الساعة الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، بعض خلاف ، والسر فى هذا الخلاف أن كلمات النصوص أحيانا تحتمل أكثر من معنى ، والقضية غيبية لا تعرف بغير الوحى أو المعاناة ٠ وفى القضايا الغيبية متى فقد النص وجد الخلاف اذا حدث الخوض ٠ ولذلك فنحن فى هذه الفقرة سنقتصر على ذكر النصوص وعلى شرح بعض المفردات وسنجعل هذه النصوص تحت عنوانين :

الأول : من بدء الساعة حتى الجنة والنار ٠

الثانى : وصف الجنة والنار وما لأهلهما فيهما ٠

ونؤثر أثناء الدراسة والبحث عدم السؤال والتفصيل لأن هذه القضايا للايمان والعبرة والعمل ، وكلما كان الانسان أكثر علما كان أكثر وقوفا على النص وايمانا به ٠ ولنبدأ بعرض الموضوع ٠

(أ) من الساعة حتى الجنة والنار

١ ــ قال تعالى : ((**ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون**)) (الزمر : ٦٨) ٠

للستة الا الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ما بين النفختين أربعون) قيل : أربعون يوما ؟ فقال أبو هريرة : أبيت ٠ قالوا : أربعون شهرا ؟ قال : أبيت ٠ قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبيت ٠ (ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ، وليس من الانسان شىء الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة) ٠

قال تعالى : ((**ونفخ فى الصور فاذا هم من الأجداث الى ربهم ينسلون ٠ قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ، هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ٠ ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون**)) (يس : ٥١ ــ ٥٣) ٠

٢ ــ ((**يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ، وبرزوا لله الواحد القهــار**)) (ابراهيم : ٤٨) ٠

« اذا زلزلت الأرض زلزالها • وأخرجت الأرض أثقالها • وقال الانسان ما لها • يومئذ تحدث أخبارها • بأن ربك أوحى لها • يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم • فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (سورة الزلزلة) •

« ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا • فيذرها قاعا صفصفا • لا ترى فيها عوجا ولا أمتا » (١) (طه : ١٠٥ ــ ١٠٧) •

« يوم يكون الناس كالفراش المبثوث • وتكون الجبال كالعهن المنفوش » (القارعة : ٤ ، ٥)

« اذا وقعت الواقعة • ليس لوقعتها كاذبة • خافضة رافعة • اذا رجت الأرض رجا • وبست الجبال بسا • فكانت هباءا منبثا »(٢) (الواقعة : ١ ــ ٦)

« فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان »(٣) (الرحمن : ٣٧) •

« يوم تمور السماء مورا • وتسير الجبال سيرا » (الطور : ٩ ، ١٠) •

« فاذا برق البصر • وخسف القمر • وجمع الشمس والقمر • يقول الانسان يومئذ أين المفر » (القيامة : ٧ ــ ١٠) •

« اذا الشمس كورت • واذا النجوم انكدرت • واذا الجبال سيرت • واذا العشار عطلت • واذا الوحوش حشرت • واذا البحار سجرت • واذا النفوس زوجت • واذا الموؤدة سئلت • بأى ذنب قتلت • واذا الصحف نشرت • واذا السماء كشطت • واذا الجحيم سعرت • واذا الجنة أزلفت • علمت نفس ما أحضرت » (التكوير : ١ ــ ١٤) •

« اذا السماء انفطرت • واذا الكواكب انتثرت • واذا البحار فجرت • واذا القبور بعثرت • علمت نفس ما قدمت وأخرت » (الانفطار : ١ ــ ٥) •

« اذا السماء انشقت • وأذنت لربها وحقت • واذا الأرض مدت • وألقت ما فيها وتخلت • وأذنت لربها وحقت » (الانشقاق : ١ ــ ٥) •

٣ ــ روى الشيخان عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لأحد) •

روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا ، أول الخلق يكسى ابراهيم الخليل ثم قرأ : **« كما بدأنا أول**

---

(١) الأمت : النتوء اليسير •

(٢) البس : الفت ، والهباء المنبث : الغبار المنتشر •   (٣) أى حمراء •

خلق نعيده)) (الأنبياء : ١٠٤) وفى رواية : (تحشرون حفاة عراة غرلا) فقالت امرأة : أيبصر بعضنا عورة بعض ؟ قال : (يا فلانة ٠٠ لكل منهم يومئذ شأن يغنيه) للشيخين والترمذى والنسائى ٠

روى أنس : أن رجلا قال : يا رسول الله ٠٠ قال الله تعالى : ((**الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم**)) (الفرقان : ٣٤) أيحشر الكافر على وجهه ؟ قال : (أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) للشيخين ٠

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف : صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم) قيل : يا رسول الله ٠٠ وكيف يحشرون على وجوههم ؟ قال : (ان الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم ، أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك) للترمذى ٠

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق : راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وعشرة على بعير ، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسى معهم حيث أمسوا) رواه الشيخان والنسائى ٠

٤ ـ ((**تعرج الملائكة والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٠ فاصبر صبرا جميلا ٠ انهم يرونه بعيدا ٠ ونراه قريبا ٠ يوم تكون السماء كالمهل ٠ وتكون الجبال كالعهن ٠ ولا يسأل حميم حميما**)) ٠
(المعارج : ٤ ـ ١٠)

((**ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ٠ ليوم عظيم ٠ يوم يقوم الناس لرب العالمين**)) (المطففين : ٤ ـ ٦) ٠

روى الشيخان والترمذى عن ابن عمر وتلا : ((**ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ٠ ليوم عظيم ٠ يوم يقوم الناس لرب العالمين**)) فقال : (يقوم أحدهم فى رشحه الى أنصاف أذنيه) ٠

روى المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل) قال سليم بن عامر : فوالله ما أدرى ما يعنى بالميل ، أمسافة الأرض أو الميل الذى يكتحل به العين ؟ قال : (فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما ـ وأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه ـ) لمسلم والترمذى ٠

وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) .

قيل : يا رسول الله ((**يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**)) فما أطول هذا اليوم .. فقال صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون عليه أخف من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا) لأحمد والموصلى .

٥ ــ قال تعالى : ((**وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**))
(الاسراء : ١٣ ، ١٤)

((**ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ، ونحن أقرب اليه من حبل الوريد . اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد . وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد . ونفخ فى الصور ، ذلك يوم الوعيد . وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد . لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد . وقال قرينه هذا ما لدى عتيد**)) (سورة ق : ١٦ ــ ٢٣) .

((**فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة . وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة . فيومئذ وقعت الواقعة . وانشقت السماء فهى يومئذ واهية . والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية . فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه . انى ظننت أنى ملاق حسابيه . فهو فى عيشة راضية . فى جنة عالية . قطوفها دانية . كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية . وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه . ولم أدر ما حسابيه . يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنى ماليه . هلك عنى سلطانيه . خذوه فغلوه . ثم الجحيم صلوه . ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه . انه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين . فليس له اليوم هاهنا حميم . ولا طعام الا من غسلين . لا يأكله الا الخاطئون**)) .
(الحاقة : ١٣ ــ ٣٧)

((**يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه . فأما من أوتى كتابه بيمينه . فسوف يحاسب حسابا يسيرا . وينقلب الى أهله مسرورا . وأما من أوتى كتابه وراء ظهره . فسوف يدعوا ثبورا . ويصلى سعيرا . انه كان فى أهله مسرورا . انه ظن أن لن يحور . بلى ان ربه كان به بصيرا**)) .
(الانشقاق : ٦ ــ ١٥)

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » •
(الجاثية : ٢٩)

٦ ـ قال عليه الصلاة والسلام (من نوقش الحساب عذب • قالت عائشة أليس يقول الله : **« وأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا »** فقال ان ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك) • وفى رواية (وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب) للشيخين وأبى داوود والترمذى •

قال تعالى : **« ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون ، حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ، وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين »** •
(فصلت : ١٩ـ٢٣)

روى أنس(كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون لم أضحك ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا والكرام الكاتبين شهودا فيختم عليه فيه ويقول لأركانه انطقى فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل) لمسلم •

روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم) •

وروى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء) للشيخين والترمذى والنسائى بلفظه •

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء منه فليحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) ••

روى البخارى عن قتادة عن صفوان بن محرز : أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول اللهصلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى ؟ قال : (يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعملت كذا وكذا ؟ فيقول نعم ويقول عملت

كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول انى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) ٠

وروى أبو هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : (أتدرون ما المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : (ان المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح فى النـــــار) ٠

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيـامة ٠ حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) لمسلم والتـرمذى ٠

وروى أبو أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب ومع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى) ٠

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم : (يدخل الجنة من أمتى زمرة سبعون ألفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة ابن محصن الأسدى فرفع نمرة عليه فقال : يارسول الله ٠٠ ادع الله أن يجعلنى منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : سبقك عكاشـة) للشيخين ٠

٧ ـ ((ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)) ٠٠ (الأنبياء : ٤٧)

((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٠ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)) ٠
(الزلزلة : ٧ ـ ٨)

((وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا)) (الفرقان : ٢٣) ٠

روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها : (أن رجلا قال يا رسول الله ٠٠ ان لى مملوكين يـكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشـتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضـلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتضى لهم منك الفضل) : فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى ٠٠ فقال له صلى الله عليه وسلم : (أما تقرأ قول الله تعالى : **((ونضع الموازين القسط ليوم القيامة))** ٠ الى **((حاسبين))** فقال الرجل : يا رسول الله ما أجـد لى ولهؤلاء شـيئا خيرا من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحـــرار) ٠٠

٨ – وروى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما نزلت **« يا أيها الناس اتقوا ربكم ، ان زلزلة الساعة شىء عظيم »** (الحج : ١) قال : (أتدرون أى يوم ذلك) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم · قال : (ذلك اليوم ينادى الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول : يا آدم ·· ابعث بعث النار ·فيقول : أى رب ·· وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة) فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة فلما رأى الذى بأصحابه قال : (اعملوا وأبشروا فوالذى نفس محمد بيده انكم لمع خليقتين ما كانتا مع شىء الا كثرتاه : يأجوج ومأجوج ومن مات من بنى آدم وبنى ابليس) فسرى عن القوم بعض الذى يجدون ، قال : (اعملوا وأبشروا فوالذى نفس محمد بيده ما أنتم فى الناس الا كالشامة فى جنب البعير – أو كالرقمة فى ذراع الدابة –) ·

٩ – روى أبو سعيد : قلنا يا رسول الله ·· هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : (نعم ·· فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب) ؟ قالوا : لا يا رسول الله · قال : (فما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما · اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان غير الله من الأصنام والأنصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر غير أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : نعبد عزير ابن الله · فيقال : كذبتم ·· ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فماذا تبغون ؟ قالوا : عطشنا يا رب فاسقنا ، فيشار اليهم ألا تردون ؟ فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار · ثم تدعى النصارى فيقال لهم . ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله · فيقال لهم : كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد · فماذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون ؟ فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال : فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد · قالوا : يا ربنا ·· فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم · فيقول : أنا ربكم · فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا – مرتين أو ثلاثا – حتى ان بعضهم يكاد أن ينقلب فيقول : هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم · فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله مرة اتقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه · ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم ؟ فيقولون : أنت ربنا · ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم · قيل : يا رسول الله ·· وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة ، فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال

لها السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم ، حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار فيقولون : ربنا .. كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون . فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم . فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقه والى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا .. ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقول : ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه . فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون : ربنا .. لم نذر فيها أحدا مما أمرتنا . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه . فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون : ربنا .. لم نذر فيهم خيرا) . وكان أبو سعيد يقول : ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرأوا ان شئتم : ((**ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**)) (النساء : ٤٠) . فيقول الله تعالى : (شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) ؟ فقالوا : يا رسول الله .. كأنك كنت ترعى بالبادية . قال : (فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم . فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين . فيقول : لكم عندى أفضل من هذا . فيقولون : يا ربنا .. أى شىء أفضل من هذا ؟ فيقول : رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبدا) ..

وروى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من أمتى من يشفع للفئام من الناس ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للواحد حتى يدخلوا الجنة) .

وروى عبد الله بن أبى الجدعاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم) قلنا : سواك يا رسول الله ؟ قال : (نعم سواى) .

روى أنس : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة قال : (أنا فاعل ان شاء الله) قلت : فأين أطلبك ؟ قال : (أول ما تطلبنى على الصراط) قلت : : فان لم ألقاك على الصراط ؟ قال : (تطلبنى عند الميزان) قلت : فان لم ألقاك عند الميزان ؟ قال : (فاطلبنى عند الحوض ، فانى لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن) .

روى المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : رب سلم) .

قال تعالى : ((**فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا . ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا . ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا . وان منكم الا واردها ، كان على ربك حتما مقضيا . ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا**)) (مريم : ٦٨ ــ ٧٢) .

١٠ ــ روى سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لكل نبى حوضا ترده أمته وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة ، وانى لأرجو أن أكون أنا أكثرهم واردة) للترمذى .

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ترد على أمتى الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله) قالوا : يا نبى الله تعرفنا ؟ قال : (نعم ، لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ولتصدن على طائفة منكم فلا يصلون فأقول : يا رب .. هؤلاء من أصحابى . فيجيبنى ملك فيقول : وهل تدرى ما أحدثوا بعدك) . للشيخين .

روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليردن على الحوض رجال حتى اذا رفعوا الى اختلجوا دونى فلأقول : أى رب .. أصحابى أصحابى .. فليقولن لى : انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) .

روى أبو ذر : قلت : يا رسول الله .. ما آنية الحوض ؟ قال : (والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم فى السماء وكواكبها فى الليلة المظلمة المصحية ، فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ . عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ، وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل) . للترمذى ومسلم .

روى أبو طالوت : (ان أبا برزة الأسلمى دخل على عبد الله بن زياد فلما رآه قال : ان محمديكم هذا لدحداح . ففهمها الشيخ ، فقال : ما كنت أحسب أن أبقى فى قوم يعيروننى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال له عبد الله : ان صحبة محمد لكم زين غير شين ، قال : انما بعثت اليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا ؟ قال أبو برزة : نعم .. لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ــ ثم خرج مغضبا) لأبى داوود .

١١ ــ روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير) قلنا وما الثعارير ؟ قال : (الضغابيس)(١) للشيخين .

(١) الضغبوس : ولد الثعلب ، أو الرجل الضعيف (المنجد) .

روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل : يا أهل الجنة ٠٠ أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل — فقال رجل من القوم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية) لمسلم ٠

روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا) للبخارى ٠

روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة : رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى له : اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول : يارب ٠٠ وجدتها ملأى فيقول الله : اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها — أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا — فيقول : أتسخر بى — أو تضحك بى — وأنت الملك ؟ — فلقد رأيت رسول الله يضحك حتى بدت نواجذه ٠ فكان يقول : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) للشيخين والترمذى ٠

وروى ابن مسعود عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : (آخر من يدخل الجنة رجل ، فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه(١) النار فاذا جاوزها التفت اليها فقال : تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين ٠ فترفع له شجرة فيقول : يا رب ٠٠ أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها ٠ فيقول الله تعالى : لعلى ان أعطيتكها تسألنى غيرها فيقول : لا يا رب ٠ ويعاهده أن لا يسأله غيرها ، وربه تعالى يعذره لأنه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الأولى فيقول : أى ربى ٠٠ أدننى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها ٠ فيقول : يا ابن آدم ٠٠ ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها ؟ فيقول : لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها ٠ فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى مالا صبر له عليه ٠ فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ٠ ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الأوليين فيقول : يا رب ٠٠ أدننى من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها ٠ فيقول : يا ابن آدم ٠٠ ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها ، وربه تعالى يعذره لأنه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول :

(١) تسفعه النار : أى تلفحه لفحا يغير بشرته ٠

أى رب ؟ ·· أدخلنى بها · فقال : يا ابن آدم ·· ما يصريني(١) منك ؟ أيرضيك أن أعطيك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ قال : يا رب ·· أتستهزىء منى وأنت رب العالمين ؟ ـ فيضحك ابن مسعود ، فقال : ألا تسألونى مما أضحك ؟ فقالوا : مم تضحك ؟ فقال : هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : من ضحك رب العالمين حين قال : أتستهزىء منى وأنت رب العالمين ، فيقول : لا أستهزىء منك ولكنى على ما أشاء قدير) لمسلم ·

روى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة أحد الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الله لفلان ابن فلان أدخلوه جنة عالية قطوفها دانية) ·

روى مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (آتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك) ·

(ب) الجنـــة والنـــار

قال تعالى : ((**فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ، أعدت للكافرين**)) (البقرة : ٢٤)

روى مالك والشيخان والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم) قالوا : والله ان كانت لكافية يا رسول الله · قال : (فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها) ·

وقال تعالى : ((**ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ، ان الله كان عزيزا حكيما**)) (النساء : ٥٦) · وانظر الى هذه الاشارة المميزة الى الجلود وكونها مذاق العذاب ، اذ أن العلماء اليوم يقولون ان مركز الأعصاب الحاسة بالألم هى الجلود ·

وقال تعالى : ((**ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار ، كلما دخلت أمة لعنت أختها ، حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار ، قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون · وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون**)) (الأعراف : ٣٨ ، ٣٩) ((**فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق · خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك ، ان ربك فعال لما يريد**)) (هود : ١٠٦ ، ١٠٧) ·

---

(١) ما يصريني منك : أى ما الذى يرضيك ويقطع مسألتك ·

روى الشيخان والترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح ، فيوقف بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار) ٠

وفى رواية : (فيؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد : يا أهل الجنة ٠٠ فيشرئبون وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ٠٠ هذا الموت وكلهم قد رآه ٠ ثم ينادى مناد : يا أهل النار ٠٠ فيشرئبون وينظرون فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ٠٠ هذا الموت ، وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول : يا أهل الجنة ٠٠ خلود فلا موت ، ويا أهل النار ٠٠ خلود فلا موت ثم قرأ : ((**وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر ، وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون**)) (مريم : ٣٩) وأشار بيده الى الدنيا) ٠

وقال تعالى : ((**والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ، كذلك نجزى كل كفور ٠ وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل ، أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ، فذوقوا فما للظالمين من نصير**)) (فاطر : ٣٦ ، ٣٧) ٠

((**وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الأصفاد ٠ سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار**)) (ابراهيم : ٤٩ ، ٥٠) ٠

((**انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ، وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه ، بئس الشراب وساءت مرتفقا**)) (الكهف : ٢٩) ٠

روى الترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لسرادق النار أربعة جدر كثف كل جدار مسافة أربعين سنة) ٠

قال تعالى : ((**لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون**)) (الأنبياء : ٣٩) ٠

((**فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم ٠ يصهر به ما فى بطونهم والجلود ٠ ولهم مقامع من حديد ٠ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق**)) (الحج : ١٩ ـ ٢٢) ٠

((**ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون ٠ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون**)) (المؤمنون : ١٠٣ ، ١٠٤) ٠

((**وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ٠ اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا ٠ واذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا ٠ لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا**)) (الفرقان : ١١ ـ ١٤) ٠

« يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين • يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون »
(العنكبوت : ٥٤ ، ٥٥)

« أم شجرة الزقوم • انا جعلناها فتنة للظالمين • انها شجرة تخرج فى أصل الجحيم • طلعها كأنه رؤوس الشياطين • فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون • ثم ان لهم عليها لشـوبا من حميم • ثم ان مرجعهم لالى الجحيم » (الصافات : ٦٢ ـ ٦٨) •

« هذا ، وان للطاغين لشر مآب • جهنم يصلونها فبئس المهـاد • هذا فليذوقوه حميم وغساق • وآخر من شكله أزواج » (سورة ص : ٥٥ ـ ٥٨) •

« ان المجرمين فى عذاب جهنم خالدون • لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون • وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين • ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ، قال انكم ماكثون » (الزخرف : ٧٤ ـ ٧٧) •

« ان شجرة الزقوم • طعام الأثيم • كالمهل يغلى فى البطون • كغلى الحميم • خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم • ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم • ذق انك أنت العزيز الكريم • ان هذا ما كنتم به تمترون » •
(الدخان : ٤٣ ـ ٥٠)

« كمن هو خالد فى النار وسقوا ماءا حميما فقطع أمعاءهم » •
(محمد : ١٥)

« ان المجرمين فى ضلال وسعر • يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر » (القمر : ٤٧ ، ٤٨) •

« هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون • يطوفون بينها وبين حميم آن »
(الرحمن : ٤٣ ، ٤٤)

« وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال • فى سموم وحميم • وظل من يحموم • لا بارد ولا كريم • انهم كانوا قبل ذلك مترفين • وكانوا يصرون على الحنث العظيم • وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنـا لمبعوثون • أو آباؤنا الأولون • قل ان الأولين والآخرين • لمجموعون الى ميقات يوم معلوم • ثم انكم أيها الضالون المكذبون • لآكلون من شجر من زقوم • فمالئون منها البطون • فشاربون عليه من الحميم • فشاربون شرب الهيم • هذا نزلهم يوم الدين » (الواقعة : ٤١ ـ ٥٦) •

« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » •
(التحريم : ٦)

« وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم ، وبئس المصير • اذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تفور • تكاد تميز من الغيظ ، كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » (الملك : ٦ ـ ٨) •

« ان لدينا أنكالا وجحيما • وطعاما ذا غصة وعذابا أليما » •
(المزمل : ١٢ ، ١٣)

« وما أدراك ما سقر • لا تبقى ولا تذر • لواحة للبشر • عليها تسعة عشر » (المدثر : ٢٧ ـ ٣٠) •

« انا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا وسعيرا » (الانسان : ٤) •

« ويل يومئذ للمكذبين • انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون • انطلقوا الى ظل ذى ثلاث شعب • لا ظليل ولا يغنى من اللهب • انها ترمى بشرر كالقصر • كأنه جمالت(١) صفر • ويل يومئذ للمكذبين • هذا يوم لا ينطقون • ولا يؤذن لهم فيعتذرون • ويل يومئذ للمكذبين • هذا يوم الفصل ، جمعناكم والأولين • فان كان لكم كيد فكيدون » (المرسلات : ٢٨ ـ ٣٩) •

« ان جهنم كانت مرصادا • للطاغين مآبا • لابثين فيها أحقابا • لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا • الا حميما وغساقا • جزاءا وفاقا • انهم كانوا لا يرجون حسابا • وكذبوا بآياتنا كذابا • وكل شيء أحصيناه كتابا • فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا » (النبأ : ٢١ ـ ٣٠) •

« هل أتاك حديث الغاشية • وجوه يومئذ خاشعة • عاملة ناصبة • تصلى نارا حامية • تسقى من عين آنية • ليس لهم طعام الا من ضريع • لا يسمن ولا يغنى من جوع » (الغاشية : ١ ـ ٧) •

« وجيء يومئذ بجهنم ، يومئذ يتذكر الانسان وأنى له الذكرى • يقول يا ليتنى قدمت لحياتى • فيومئذ لا يعذب عذابه أحد • ولا يوثق وثاقه أحد »
(الفجر : ٢٣ ـ ٢٦)

روى مسلم والترمذى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يؤتى بالنار يومئذ لهـا سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها) •

« كلا لينبذن فى الحطمة • وما أدراك ما الحطمة • نار الله الموقدة • التى تطلع على الأفئدة ، انها عليهم مؤصدة • فى عمـد ممـددة » •
(الهمزة : ٤ ـ ٩) •

« يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » • (سورة ق : ٣٠)

---

(١) بكسر الجيم وفتح الميم واللام وضم التاء ، أى : جمال •

روى الشيخان والترمذى عن أنس :

(لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العـزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك) ٠٠

روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه من حرارة نعليه) ٠

روى سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخـذه النـار الى ترقوته) هما لمسلم ٠

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضرس الكافر ـ أو ناب الكافر ـ مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث) ٠

روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال : يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط ؟ هل مر بك من نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يا رب ٠ ويؤتى بأشد الناس بؤسا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟ فيقول : لا والله يا رب ما مر بى من بؤس قط ولا رأيت شدة قط) ٠ لمسلم ٠

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضـاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون ٠ أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة والألنجوج عود الطيب(١) وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء) ٠

وفى رواية أخرى (لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشيا) ٠ للشيخين والترمذى ٠

روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس) وفى رواية بدل التحميد (الحمد) وفى أخرى (التكبير) ٠

روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة ٠ فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم

---

(١) الرشح : العرق ، المجامر : مواضع البخور ، الألوة : العود ٠

ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى · قال : تكون الأرض خبزة واحدة ـ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال : ألا أخبرك بادامهم ؟ قال : بلى ·· قال : ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا ؟ قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدهم سبعون ألفا) للشيخين **« وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ، ولهم فيها أزواج مطهرة ، وهم فيها خالدون »** (البقرة : ٢٥) أزواج مطهرة أى مما يستقذر من النساء كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلقة وأما معنى **« وأتوا به متشابها »** : قال ابن مسعود وابن عباس وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : متشابها فى اللون والمرأى وليس يشبه الطعم الطعم وقال مجاهد : متشابها لونه مختلفا طعمه وكذلك قال الربيع بن أنس وقال يحيى بن أبى كثير : عشب الجنة الزعفران وكثبانها المسك · ويطوف عليهم الولدان بالفاكهة فيأكلونها ثم يأتون بمثلها فيقولون : هذا الذى جئتمونا به آنفا فيقول لهم الخدم : كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف · وقال عبد الرحمن بن زيد : يعرفون أسماءه كما كان فى الدنيا التفاح بالتفاح والرمان بالرمان وليس هو مثله فى الطعم ، واختاره ابن جرير) ·

« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » (آل عمران : ١٣٣) · والآية دلت على أن الجنة موجودة الآن ومن قبل ، ويستغرب بعضهم أن تكون الجنة بهذه السعة ، ولو أدركوا أن الجنة فوق السماء السابعة وأن سقفها عرش الرحمن · وأن السماء محيطة ، وأن محيطة الدائرة أكبر من قطرها ، لما أشكل عليهم فى ذلك شئ اذا كان ايمان وعلم ، فالجنة واسعة أكثر من كل تصور خطر على قلب بشر ، فلا تستغرب أن يكون حظ المؤمن منها كبيرا فوق التقديرات ·

روى المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سأل موسى عليه السلام ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجل يجئ بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة ، فيقال له ادخل الجنة ، فيقول أى رب : كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ، فيقال له : أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت يا رب فيقول : لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة : رضيت يا رب فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول : رضيت يا رب · قال : رب فأعلاهم منزلة ؟ قال : أولئك الذين أردت كرامتهم بيدى وختمت عليهم فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ، قال غرس : ومصداقه فى كتاب الله تعالى : **« فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين »** · (السجدة : ١٧) ·

روى عبادة بن الصامت عنرسول اللهصلى الله عليه وسلم : (ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلى درجةمنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس » •

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ، ونزعنا ما فى صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنابالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون » • (الأعراف : ٤٢ ـ ٤٣) •

روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ينادى مناد : ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وذلك قول الله عز وجل : **« ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون »** •

قال تعالى : **« للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون »** • (يونس : ٢٦)

روى جرير : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر وقال : انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : **« وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »** (سورة ق : ٣٩) • للشيخين والترمذى وأبى داوود •

روى صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تريدونشيئا أزيدكم ؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم تعالى) •

(زاد فى رواية ثم تلى هذه الآية : **« للذين أحسنوا الحسنى وزيادة »** لمسلم والترمذى •

روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك تكون أنت الأول واليهود والنصارى من بعدك قال ما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ولكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا أعطاه اياه أو ليس له بقسم الا ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب الا أعاذه منه أو غير مكتوب الا أعاذه الله منه • قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال : هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد

قلت لم تدعونه يوم المزيد قال : ان ربك تعالى اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور وجاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم يجىء اهل الجنة حتى يجلسوا على الكثب فيتجلى لهم ربهم تعالى حتى ينظروا الى وجهه وهو يقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسالونى فيسالونه الرضا فيقول تعالى : رضائى أحلكم دارى وانالكم كرامتى ، فاسالونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم يصعد تعالى على كرسيه فيعود معه الشهداء والصديقون ـ أحسبه قال : ويرجع اهل الغرف الى غرفهم درة بيضاء لا قصم فيها ولا فصم أو ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء منها غرفها وأبوابها مطردة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه نظرا الى وجهه تعالى ولذلك دعى يوم المزيد) • للبزار والكبير والأوسط والموصلى •

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها على الأرائك ، نعم الثواب وحسنت مرتفقا » (الكهف : ٣٠ ـ ٣١) •

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ، خالدين فيها لا يبغون عنها حولا » (الكهف : ١٠٧ ـ ١٠٨) •

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(من يدخل الجنة ينعم فلا ييأس ، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ، فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) •

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) •

وروى الترمذى عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من صلى الصلوات الخمس وصام شهر رمضان كان حقا على الله أن يغفر له •• هاجر أو قعد حيث ولدته أمه) قلت : يا رسول الله •• ألا أخرج فأؤذن الناس ؟ قال : (لا •• دع الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض وأعلاها درجة منها الفردوس وعليها يكون العرش وهى أوسط شىء فى الجنة ومنها تفجر أنهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) •

قال تعالى : ((**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيا • الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا • جنات عدن التى وعد الرحمن عباده بالغيب ، انه كان وعده مأتيا • لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ، ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا • تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا**)) (مريم : ٥٩ ـ ٦٣) •

((**ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ، ولباسهم فيها حرير • وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد**)) • (الحج : ٢٣ ـ ٢٤)

((**والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، نعم أجر العاملين • الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون**)) (العنكبوت : ٥٨ ـ ٥٩) •

فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال :

(ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا) •

وروى الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام) •

((**ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون • هم وأزواجهم فى ظلال على الارائك متكئون • لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون • سلام قولا من رب رحيم**)) •
(يس : ٥٥ ـ ٥٨)

روى الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ان أهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا) •

قال عكرمة فى قوله تعالى : ((**ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون**)) أى افتضاض الأبكار ، وقال ابن مسعود : افتضاض العذارى •

روى ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بينا أهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة وهو قول الله عز وجل : ((**سلام قولا من رب رحيم**)) فلا يلتفتون الى شئ مما هم فيه من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم) •

قال تعالى : ((**وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا ، حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ، وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين ، وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين**)) ٠ (الزمر : ٧٣ ـ ٧٥)

فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فى الجنة ثمانية أبواب باب منهـا يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) وفيهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أنفق زوجين فى شيء من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهـاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) فقال أبو بكر بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فقال : (نعم وأرجو أن تكون منهم)

وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) ٠

زاد الترمذى بعـد التشهد (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) زاد أبو داوود والامام أحمد (ثم يرفع نظره الى السماء) وعنـد أحمد عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لااله الا الله) ٠٠ الخ ٠ وعن عتبة بن عبد الله السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ٠

وروى أبو هريرة فى حديث الشفاعة قال صلى الله عليه وسلم (فأنطلق فآتى العرش فأقع ساجدا لربى فيقيمنى رب العالمين مقاما لم يقمه أحدا قبلى ولا يقيمه أحدا بعدى فأقول يا رب أمتى أمتى فيقول يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن (وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) والذى نفس محمد بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنـة لكما بين مكة وهجر (أو هجر ومكة) وفى لفظ (لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) متفق عليه وفى لفظ خارج الصحيح باسناده (ان ما بين عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر ٠٠) ٠٠

« ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم »
(فصلت : ٣١ ـ ٣٢)

« يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون ، الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ، ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون ، يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون،وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ، لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون».
(الزخرف : ٦٨ـ٧٣)

زوجة الانسان التى كانت له فى الدنيا تكون أجمل من الحور العين فى الجنة ولكل ما تشتهى نفسه وتلذ عينه .

« ان المتقين فى مقام أمين . فى جنات وعيون . يلبسون من سندس واستبرق متقابلين . كذلك وزوجناهم بحور عين . يدعون فيها بكل فاكهة آمنين ، لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم ، فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم » . (الدخان : ٥١ـ٥٧)

فى صحيح مسلم من حديث جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد) .

وفى المسند والنسائى بسند صحيح عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل من أهل الكتاب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ؟ قال نعم والذى نفس محمد بيده ان أحدهم ليعطى قوة مئة رجل فى الأكل والشرب والجماع والشهوة : قال فان الذى يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى قال يكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كريح المسك فيضمر بطنه) ورواه الحاكم فى مستدركه بنحوه .

وروى الحسن بن عرفة عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انك لتنظر الى الطير فى الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا) .

وروى الحاكم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان فى الجنة طير أمثال (البخاتى) فقال أبو بكر (انها لناعمة يارسول الله قال : أنعم منها من يأكلها وأنت ممن يأكلها) .

وروى الحاكم عن قتادة فى قوله تعالى **« ولحم طير مما يشتهون »** (الواقعة : ٢١) نحوه وعن ابن عمرو فى قوله تعالى **« يطاف عليهم بصحاف من ذهب »** (الزخرف : ٧١) قال بسبعين صحفة كل صحفة فيها لون ليس فى الأخرى) .

روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية : أن رجلا استأذن ربه فى الزرع فقال ألست فيما شئت ؟ يقول : بلى ولكن أحب ذلك فيؤذن له فيبذر فيبادر الطرف نباته واستحصاده وتكويره أمثال الجبال فيقول الرب تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شىء فقال الأعرابى : انك ان تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) للبخارى •

قال أبو سعيد ان المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى رواه الترمذى • وقد فسرت تحبرون فى الآية **« أنتم وأزواجكم تحبرون »** باللذة والسماع وقد وردت آثار فى سماع أهل الجنة من أزواجهن ومن الحور العين ومن بعض الملائكة وهو (أى السماع) على كل حال مما تشتهيه النفس ولهم فيها ما يشتهون ولا تشتهى أنفسهم الا الطيب •

« مثل الجنة التى وعد المتقون ، فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى ، ولهم فيها من كل الثمرات ،ومغفرة من ربهم » • (محمد : ١٥)

روى الترمذى عنمعاوية جد بهز بن حكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى الجنة بحر العسل وبحر الخمر وبحر اللبن وبحر الماء ثم تنشق الأنهار بعد) •

« ان المتقين فى جنات ونعيم • فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم ، كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ، والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون • يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون » (الطور : ١٧ ـ ٢٤) **« ولمن خاف مقام ربه جنتان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، ذواتا أفنان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، فيهما عينان تجريان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، فيهما من كل فاكهة زوجان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان • فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، كأنهن الياقوت والمرجان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، هل جزاء الاحسان الا الاحسان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، ومن دونهما جنتان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، مدهامتان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، فيهما عينان نضاختان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، فيهما فاكهة ونخل ورمان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، فيهن خيرات حسان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، حور مقصورات فى الخيام ، فبأى آلاء ربكما تكذبان، لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان،**

فبأى آلاء ربكما تكذبان ، متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام » • (الرحمن : ٤٦ـ٧٨)

« والسـابقون السابقون ، أولئك المقـربون ، فى جنات النعيم ، ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، على سرر موضـونة ، متكئين عليها متقابلين ، يطوف عليهم ولدان مخلدون ، بأكواب وأباريق وكأس من معين ، لا يصدعون عنهـا ولا ينزفون ، وفاكهـة مما يتخيرون ، ولحم طيـر مما يشتهون ، وحور عين ، كأمثال اللؤلؤ المـكنون ، جزاء بما كانوا يعملون ، لا يسـمعون فيهـا لغوا ولا تأثيما ، الا قيلا سلاما سلاما ، وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين ، فى سـدر مخضود ، وطلح منضـود ، وظل ممدود ، وماء مسـكوب ، وفاكهة كثيـرة ، لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وفرش مرفوعة ، انا أنشأناهن انشـاء ، فجعلناهن أبـكارا ، عربا أترابا ، لأصحاب اليمين ، ثلة من الأولين ، وثـلة من الآخرين » • (الواقعة : ١٠ـ٤٠)

روى الشيخان والترمذى عن أبى موسى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظـروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عـــدن) •

وفى الصحيحين عن أبى ذر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال (أدخلت الجنة فاذا بها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك) •• وهو قطعة من حـديث المعـراج •

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة فقال : (درمكة بيضاء مسك خالص فقال صدق • وروى سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله فى قصة اليهود : فلما أن جاءوه قالوا يا أبا القاسم كم عـدد خزنة أهل النار ؟ فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (بيديه كلتيهما هكذا وهكذا) وقبض واحدة أى تسعة عشر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تربة الجنة ؟) فنظر بعضهم الى بعض وقالوا خبزة فقال الخبزة من الدرمكة) •

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة يسـير الراكب فى ظلهـا مائة عام لا يقطعها ، واقرأوا ان شـئتم **« وظل ممدود »** وروى أحمـد عن أبى هريرة قـال قـال رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ان فى الجنـة شـجرة يسير الراكب فى ظلهـا سبعين أو مائة سنة هى شجرة الخلد • وروى ابن أبى الدنيا عن ابن عباس قال : الظل الممدود شـجرة فى الجنـة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى كل نواحيها فيخرج اليها أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون

فى ظلها : قال فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا) •

وقد روى الترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قيل يا رسول أو يطيق ذلك ؟ قال : (يعطى قوة مائة) حديث صحيح •

((ان للمتقين مفازا ، حدائق وأعنابا ، وكواعب أترابا ، وكأسا دهاقا ، لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا ، جزاء من ربك عطاء حسابا)) •

(النبأ : ٣١ ــ ٣٦)

((ان الأبرار لفى نعيم على الأرائك ينظرون ، تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ، يسقون من رحيق مختوم ، ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ، ومزاجه من تسنيم ، عينا يشرب بها المقربون)) •

(المطففين : ٢٢ ــ ٢٨)

((ان الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ، يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ، ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ، انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ، وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ، متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا ، ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ، ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا ، قواريرا من فضة قدروها تقديرا ، ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا ، عينا فيها تسمى سلسبيلا ، ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا ، واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا ، عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ، ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا)) •

(الانسان : ٥ ــ ٢٢)

قال تعالى : **((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)) •**

(المجادلة : ١١)

روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق الى المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) رواه الشيخان •

« وجوه يومئـذ ناعمة ، لسعيها راضية ، فى جنـة عالية ، لا تسمع فيها لاغية ، فيهـا عين جارية ، فيها سرر مرفوعة ، وأكواب موضوعة ، ونمارق مصفوفة ، وزرابى مبثوثة » (١) ٠ (الغاشيـة : ٨ ـ ١٦) ٠

« ان الذين آمنـوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ٠ جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشى ربه » ٠ (البينة : ٧ ـ ٨)

(روى البخارى ومسـلم والترمذى عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال : (غدوة فى سبيل الله أو روحة خيـر من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم أو موضع قدمه فى الجنـة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نسـاء أهل الجنة اطلعت الى اهـل الأرض لأضاءت الدنيـا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعنى خمارها خير من الدنيا وما فيها) ٠

* * *

ـ ٨ ـ

اليوم الآخر ، الجنة والنار ، هذا هو المؤيد الأخير للاسلام الذى لا يبقى للانسان خيارا ، اما الاسلام والجنة ، واما الكفر والنفاق والنار ، فأى خيار بعـد هـذا ؟ ٠

والقضية ليست قضية خيالات أو أوهام كما يتصورها الكافرون ، وكما يحاول ابرازها بعض المغرضين ممن كتبوا عنها من أهل الكتابة الأدبية ٠

وانما هى أكبـر الحقائق بعـد وجود الله اذ هى الفـرع الأكبـر لرسالة الرسل ٠ ومن قرأ البحث الأول (اللـه) عرف أن الأمر على الله سهل ٠ ومن قرأ بحث (الرسول) صلى الله عليه وسلم عرف أن المسألة حق لا ريب فيها ، لأنها بـلاغ أصدق الصادقين ، من قامت الأدلة على أنه رسول الله ، وصادق بشكل لا يرتاب معه انسان ذو عقل ٠

هذا هو المؤيد الذى يجعل المؤمنين لا يبالون بنصر قريب عاجل ، أو ببلاء يصبه عليهم أعداؤهم صبا ، أو بخسارة دنيا صغيرة مهينة ، وكيف يبالون والله الذى لا احد أصدق منه يثبت فؤادهم بما أعد لهم من فوز وغلبـة فى اليوم الآخر اليقينى الوقوع ، الذى لا تساوى الدنيا بالنسبة اليه شيئا ٠

« زين للذين كفـروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة » ٠ (البقرة : ٢١٢) ٠

« ان الذين اجرموا كانوا من الـذين آمنـوا يضحكون ٠ واذا مروا بهم يتغامزون ، واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين ، واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء

---

(١) النمارق : الوسائد ٠ والزرابى : البسط ٠ والمبثوثة : المبسوطة ٠

لضالون• وما أرسلوا عليهم حافظين • فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون ، على الأرائك ينظرون • هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون)) •
(المطففين : ٢٩ ــ ٣٦) •

((ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ، الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون ، وبينهما حجاب وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون ، واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ، ونادى أصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ، أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ، ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين ، الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون)) • (الأعراف : ٤٤ ــ ٥١)

((فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، قال قائل منهم انى كان لى قرين ، يقول أئنك لمن المصدقين ، أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون ، قال هل أنتم مطلعون ، فاطلع فرآه فى سواء الجحيم ، قال تالله ان كدت لتردين ، ولولا نعمة ربى لكنت من المحضرين ، أفما نحن بميتين ، الا موتتنا الأولى وما نحن بمعذبين ، ان هذا لهو الفوز العظيم • لمثل هذا فليعمل العاملون)) •
(الصافات : ٥٠ ــ ٦١) •

((هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ، جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ، متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب ، وعندهم قاصرات الطرف أتراب ، هذا ما توعدون ليوم الحساب ، ان هذا لرزقنا ما له من نفاد ، هذا وان للطاغين لشر مآب ، جهنم يصلونها فبئس المهاد ، هذا فليذوقوه حميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، هذا فوج مقتحم معكم لا مرحبا بهم انهم صالوا النار ، قالوا بل أنتم لا مرحبا بكم أنتم قدمتموه لنا فبئس القرار ، قالوا ربنا من قدم لنا هذا فزده عذابا ضعفا فى النار ، وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار ، اتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار ، ان ذلك لحق تخاصم أهل النار)) • (سورة ص : ٤٩ ــ ٦٤)

((واذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا انا كل فيها ان الله قد حكم بين العباد ، وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ، قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا فى ضلال)) •• (غافر : ٤٧ ــ ٥٠)

« ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين • قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم • بل كنتم مجرمين • وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار اذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال فى أعناق الذين كفروا ، هل يجزون الا ما كانوا يعملون » •
(سبأ : ٣١ ـ ٣٣) •

« قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار ، كلما دخلت أمة لعنت أختها ، حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار ، قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون • وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون » • (الأعراف : ٣٨ ـ ٣٩) •

« ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب • اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب • وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وما هم بخارجين من النار » •
(البقرة : ١٦٥ ـ ١٦٧) •

ـ ٩ ـ

ونختم هذا البحث بما ذكره الأستاذ المودودى عن اليوم الآخر فى كتابه (الحضارة الاسلامية : أسسها ومبادئها) ننقلها مع حذف لبعض الجمل لتثبيت معان مهمة •

الايمان باليوم الآخر (١) :

المراد باليوم الآخر الحياة بعد الموت . وقد سمى ذلك بالحياة الآخرة ، ودار الآخرة ، وقلما تخلو صفحة من صفحات القرآن . والقرآن قد أبدأ القول وأعاده لارساخه فى ذهن الانسان ، وأقام الأدلة على صدقه . وبين حكمته وأهميته ، ودعا الى الايمان به ، وقال بكل صراحة ان الانسان ان كان لا يؤمن به فقد حبطت أعماله ، ولا خسارة فى الدنيا أعظم من خسارته ••

« والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم » (الأعراف : ١٤٧)
« قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله » • (الأنعام : ٣١) •

والاعتقاد باليوم الآخر الذى قد عرض بمثل هذه الأهمية البالغة هو فى حقيقة أمره جواب عن أسئلة تنشأ فى ذهن الانسان وتنبعث من نفسه بسابق فطرته التى قد فطر عليها •

---

(١) يراجع كتاب تعريف عام بدين الاسلام للأستاذ على الطنطاوى . (الناشر) •

أســئلة فطرية :

ان الانســان يشعر بالحزن أكثر مما يشعر بالفرح ، وبالالم والنكبة أكثر مما يشعر بالراحة والنعمة وهذه عين طبيعته ، فان كل شيء اذا كان أسرع صدمة لأحاسيسه كان أكثر تحريكا لقوة فكره ، ألا ترى أننا حين نحصل على شيء فقلما نتساءل من أين جاء ؟ وكيف جاء ؟ والى متى يبقى عندنا ؟ ولكن حين نفقد شيئا فان الحزن عليه يصب على مخيلتنا سوطا قويا ، وهناك نجد أنفسنا نتساءل : كيف قد ضاع علينا ؟ وأين قد ذهب ؟ وأين عسى أن يكون الآن ؟ وهل عسى أن نعثر عليه مرة أخرى ؟ ولأجل هذا فان السؤال عن مبدأ الحياة لا يهمنا بقدر ما يهمنا السؤال عن الموت وما بعده ؟ لا شك أننا حين نرى هذا العالم ووجودنا فيه قد نتساءل ما هذا العالم ؟ كيف بدأ ؟ ومنذ قد أحدثه ؟ ولكن ما كل هذه التساؤلات الا من أحاديث الفراغ ولذا فان عامة الناس قلما يشغلون بها أذهانهم ، وانما عدد يسير من الخواص أصحاب الفكر العميق هم الذين يشغلون بها أذهانهم ، وعلى العكس من ذلك فان كل انسان في الدنيا لابد وأن يفكر في الموت ومرارته ٠٠ لابد أن تعرض له في حياته غير حادثة واحدة يرى فيها أقاربه وأحبابه يفارقون الحياة أمام عينيه ٠٠ يموت الفقير والغني والضعيف والقوي ٠٠ ومن حوادث الموت ما يترك في الأذهان والقلوب المآسي والأحزان والعبر وأخيرا يستيقن كل حي بأنه هو الآخر لابد أن يمضي على السـبيل الذي قد مضي عليه غيره ٠٠ ولعل الدنيا ليس فيها فرد واحد يشاهد هذه الحوادث والمناظر ثم لا يقلقه السؤال عن الموت ولا يتساءل ٠٠ ما هذا الموت ؟ وأين يفضي الانسان بعد اجتياز بابه ؟ وماذا وراء هذا الموت ؟ بل هل وراءه شيء أم لا ؟ ٠

هذا السؤال عام قد تفكر فيه العوام والخواص جميعا ، من الفلاحين العاديين ، الى الفلاسفة والحكماء النطاسيين الكبار ، وهناك في هذا الصدد أسئلة اخرى تخالج نفس كل ذي فكر تقريبا ويزيد من شـدتها ما يعرض له في حياته من حوادث مقلقة كثيرة ٠ ان هذه الحياة القصيرة التي ينالها كل فرد منا في هذه الدنيا لا تنقضي كل لحظة من لحظاتها الا في جهد من الجهود ، أو حركة من الحركات ، حتى ان الذي نسميه السكون والركود ما هو في حقيقة أمره الا حركة ، والذي نسميه البطالة والفراغ ما هو في حقيقة أمره الا عمل وشغل ، ولابد أن يكون لكل فعل من هذه الأفعال مفعول ، ولكل حركة من هذه الحركات تجاوب ، ولكل جهد من هذه الجهود ثمرة وعاقبة ٠ من الـلازم أن تكون ثمرة كل حسنة حسنة ، وثمرة كل سيئة سيئة ، ولابد أن تظهر نتيجة كل سعي طيب بصورة طيبة ، ونتيجة كل سعي خبيث بصورة خبيثة ، ولكن هل اننا في هذه الحياة ننال ثمرة كل جهد من جهودنا ، ونتيجة كل فعل من أفعالنا ؟ ان رجلا فاسقا ما زال طول حياته يرتكب المنكرات والفواحش فنال جزاء بعضها في هذه الحياة الدنيا نفسها بصورة مرض أو ألم أو مصيبة

أو نكبة ، ولكن على ذلك بقيت منكرات كثيرة ما نال جزاءها فى حياته الدنيا هذه على أكمل وجه وأوفاه فكانت منها ـ مثلا ـ منكرات ارتكبها مستترا فلم يعلم بها الناس ، وما زالوا يرون فيه رجلا صالحا على غير حقيقته ، وان علموا بها فان المسكين الذى ظلمه ما لقى فى هذه الحياة ما يتلافى به خسارته على كل حال • والأمراذا كان هكذا فهل يبقى ظلم هذا الظالم ، وصبر هذا المظلوم دون ما نتيجة ؟ أو لا تظهر لظالمه ولا لصبرهم عاقبة أبدا ؟ وقل مثل هذا بالنسبة للمعروفات والحسنات • فكم من رجال صالحين ما زالوا يعملون الصالحات طول حياتهم ولكن دون أن ينالوا جزاءها فى حياتهم الدنيا هذه على أكمل وجه وأوفاه ، فاشتهروا بالسوء على بعضها أصلا فهل قد ذهبت كل أعمالهم الصالحة هباء منثورا ؟ وهل يكفى لهم جزاء على كل جهودهم المضنية المتتابعة أن قد نالوا ارتياحا نفسيا وطمأنينة قلبية •

هذا السؤال يتعلق بالأفراد والأشخاص • ولكن هناك بعد هذا السؤال سؤال آخر يتعلق بمصير هذا العالم • وعاقبة كل ما فيه من الأنواع والأجناس والعناصر • وبيانه أن هذا العالم يموت فيه أناس ثم يولد مكانهم أناس آخرون ، وتفنى فيه أشجار وأنعام ثم تنبت أو تولد مكانها أشجار وأنعام أخرى • فهل أن سلسلة الموت والحياة هذه تبقى جارية مضطردة هكذا دون ما نهاية ؟ وهل أن هذا الهواء ، وهذا الماء ، وهذا النور ، وهذا الحر ، وهذه القوى الطبيعية التى يجرى بها هذا المعمل الكونى العظيم على أسلوب مضبوط •• هل هى كلها خالدة لا يعتريها الزوال والفناء أبدا ؟ أليس لها أجل محدود ؟ أليس لنظامها وترتيبها أن يعرف نوعا من التغير والتبدل ؟ ان الاسلام قد عالج كل هذه الأسئلة ، وما عقيدة الحياة الآخرة فى حقيقة الأمر الا جواب عن هذه الأسئلة ، ولكن مما يحسن بنا قبل أن نتكلم عن هذا العلاج وصدقه ونتائجه المعنوية والمدنية •• أن ننظر أين من النجاح والتوفيق ما قد بذل الانسان نفسه من الجهود والمساعى لعلاج هذه الأسئلة ؟ •

***

انكار الآخرة :

تقول طائفة من الناس ان الحياة انما هى هذه الحياة التى نحياها ، وان ليس معنى الموت الا الفناء والزوال والانتهاء والانعدام • لا حياة بعده ولا شعور ولا ثمرات ولا نتائج :

ان هؤلاء ليقولون : **« ان هى الا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين »** •• (الدخان : ٣٥) •

« وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر » •• (الجاثية : ٢٤) •

وأما معمل الكون الذى نعيش فيه فيقولون انه خالد أبدى لا زوال له ولا فناء ، وانه من القوة والمتانة والاستحكام بحيث لا يتسرب اليه الضعف والبلى ابد الدهر ·

والذين يقولون بهذا لا يقولون به لانهم قد عرفوا على وجه اليقين والتثبت بوسيلة من وسائل العلم أن لا شىء بعد الموت ، وأن معمل الكون لا زوال له ولا فناء فى واقع الأمر ، وانما قد اعتمدوا فى ذلك على حواسهم ، وما اقاموا هذا الرأى الا لمجرد انهم ما شعروا بكيفية ما بعد الموت ، وما شاهدوا بام اعينهم اثرا من اثار اختلال نظام العالم . ولكن هل ان مجرد عدم شعورنا بشىء برهان كاف على عدم وجوده في واقع الأمر ؟ وهل ان شعورنا بالأشياء هو وجودها ، وان عدم شعورنا بها هو عدم وجودها ؟ ولو كان الامر كذلك لكان من حقى ان أقول ان الشىء الفلانى الذى المسه بيدى ، أو أنظر اليه بعينى ، لا يبرز الى حيز الوجود الا عندما ألمسه بيدى أو أنظر اليه بعينى ، وانه عندما يتوارى عن عينى ، ويغيب عن شعورى يفنى وينعدم ، ولكان من حقى أن أقول : ان النهر الذى كنت رايته ما كان خرج الى عالم الوجود الا حينما رايته يجرى ، ودخل عالم الفناء والعدم لما توارى عن نظرى ، ولكن هل لرجل عاقل أن يعترف بصحة قولى هذا ؟ والجواب على هذا ان كان بالنفى — وهو بالنفى ولا شك — فما لرجل عاقل أن يصدق الرأى القائل بان لا شىء بعد الموت أصلا لأنه ما جاء تحت مشاهدته وتجربته ·

ثم انه كما لا يصح الحكم بشىء على الموت والفناء لمجرد الاعتماد على الحس والمشاهدة ، كذلك لا عبرة بالأمور التى يحكم بها على الحياة والبقاء لمجرد الاعتماد على الحس والمشاهدة ، وانه اذا صح الحكم بالبقاء والخلود على معمل الكون لمجرد أن الانسان ما رآه يفنى وينقرض بعينه ، فان لى اذا رايت بناء مشيدا أن أقول انه لا يبلى ولا يفنى الى ابد الآباد لانى ما رايته بام عينى ينهدم ، ولا رايت فيه اثرا للضعف ينبىء بزواله فى المستقبل · ولكن هل يكون هذا الاستدلال منى جديرا بالقبول والتسليم لدى أرباب العقل ؟

تأثير انكار الآخرة فى الأخلاق :

مما يكاد يجمع عليه رأى الحكماء والفلاسفة أن نظام العالم لابد له من الاختلال والانتهاء يوما من الايام ، ولعله ليس فى جماعة أهل العلم اليوم من لا يزال يقول بالنظرية القديمة القائلة بأزلية العالم وأبديته ، غير أن فيهم عددا لا يستهان به يقولون ان الموت انما هو فناء محض لا حياة بعده باى شكل من الأشكال ، ولا تقوم عقيدتهم هذه الا على أساس الأمر غير المعقول الذي ذكرناه آنفا : ومن الحقيقة بشأن هذه الحقيقة — ولو قطعنا النظر عن عدم معقوليتها — انها لا ترجع ولا تستطيع أن ترجع على الانسان بشى

من الثقة والطمأنينة النفسية وليس فيها ما يجيب بشىء على كثير من الأسئلة التى تخالج نفس الانسان عندما يتفكر فى شئون الحياة ومتعلقاتها • وفوق هذا فان الانسان اذا كانت أخلاقه وأعماله قائمة على هذه العقيدة فانها لا تخلو من احدى حالتين : اذا كانت ظروفه غير ملائمة له فلابد أن تصيبه هذه العقيدة بنوع من اليأس والقنوط والتقاعس وخور العزيمة لأنه عندما لا يرى فى حياته نتيجة لما يؤدى فيها من أعمال البر والصلاح والخير تبرد فيه قوة العمل والجد والنشاط ، وهو عندما لا يجد فى هذه الحياة من ينصفه من ظالم ينكسر قلبه ، وهو عندما يرى الظالمين الفاسقين فى هذه الدنيا يترفلون فى النعيم ، ويستمتعون بلذات الحياة ومباهجها ، ويحرزون فيها الرقى والتقدم ، ويجمعون فيها أسباب البذخ والترف والقوة والبطش ، يحسب أن الشر له الحكم النافذ والكلمة المسموعة فى عالم الحياة ، وأن ليس فيه الخير ، الا ليكون ذليلا مغلوبا على أمره • وعلى العكس من هذا فان ظروفه اذا كانت ملائمة له ، جارية على هواه ، فانه لابد أن ينقلب الى حيوان نهم يعبد هواه لتأثير هذه العقيدة فيه ، وأنه اذا بقى محروما من لذة من لذات الدنيا ونعمة من نعمها ، فلا حياة له بعد هذه الحياة ليتداركها فيها ، اذن لابد أن يظلم الناس ، ويهضم حقوقهم ، ويسفك دماءهم ، وينهش أعراضهم ، ويقطع أرحامهم ، ويسعى فى الأرض فسادا ، ولا يتحرج فى التسلح بأشنع وأبشع ما يكون من الحيل لتحقيق أهواء نفسه ، وأن أكبر بر ، وأعظم صلاح يمكن أن يتصوره هو ما يرجع على اظهاره بحسن القالة والسمعة والعز والكرامة ، أو فائدة أخرى من الفوائد الدنيوية • كذلك لا يرى الجرائم والذنوب الا فى أعمال يخشى أن ترجع عليه بعقوبة دنيوية ، أو مضرة جسدية ، أو خسارة مادية ••

أما الحسنات والخيرات والصالحات التى ترجع بنوع من المنفعة فى هذه الدنيا ، فلا تكون فى نظره الا سفاهة وحماقة ، وأما السيئات والمستقبحات التى لا ترجع عليه بنوع من الخسارة فى هذه الدنيا ، فلا تكون فى نظره الا عين الحق والصواب •

ولعمر الحق ان مجتمعنا فى الدنيا اذا كان نظامه للأخلاق لا يقوم الا على هذه العقيدة ، وهذه العقلية ، فلابد أن تنقلب كل تصوراته المعنوية وقيمه المعنوية ظهرا لبطن •• اذ لا يقوم كل نظامه للأخلاق والأعمال الا على الأثرة والأنانية وحب الذات ، ولا يكون البر والصلاح والخير فى نظره الا عبارة عن المتعة المادية والفائدة الدنيوية ، ولا يكون الاثم والذنب والشر فى نظره الا عبارة عن الخسارة المادية الدنيوية ، ولا يكون الكذب والمكر والخداع اثما فى نظره الا اذا كان يسبب له نوعا من الخسارة فى ماله أو جسده ، وينقلب الى عين الحق والصواب اذا ما أصبح يسبب له نوعا من المنفعة فى ماله أو جسده • والصدق والاخلاص اذا كان يجلب اليه منفعة

يكون فى نظره حسنة من الحسنات ، ومكرمة من المكارم ، واذا كان يجلب اليه خسارة يكون أكبر سيئة وأعظم ذنب ، والزنا يكون وسيلة لتحقيق لذة النفس ومتعتها ، ولا تحدث فيه ناحية للاثم ، والفساد عنده الا حين تحدث فيه ناحية للمضرة بصحته ٠

وجملة القول ان الانسان ما دام لا يخاف أو لا يرجو نتيجة سيئة أو حسنة وراء هذه الحياة الدنيا ، فانه لا يطمح ببصره وراء أعماله الا الى النتائج العاجلة الظاهرة فى هذه الدنيا نفسها ٠ ولذلك لابد أن تتغير قيم الأعمال المعنوية على وجه ليس له بحال أن يكون ملائما لمجتمع انسانى مهذب ، بل الأصح أن أى طائفة انسانية اذا تمنت لأخلاقها مثل هذا المستوى الدنىء ، فانهالن تنقذ نفسها من التدهور الى درجة أحط من درجة البهائم والوحوش الضارية ٠

ولقائل أن يقول فى هذا المقام : ان الدنيا ليس فيها للجزاء أو العقاب الخسائر والمنافع المادية والجسدية فحسب بل هناك فى داخل الانسان قوة تعرف بالضمير يكون تأنيبها وعدم ارتياحها عقوبة كافية للانسان على اقترافه الذنوب والآثام ، ويكون ارتياحها جزاءا كافيا للانسان على أدائه الحسنات والخيرات والصالحات ٠٠ اذا قيل هذا قلت جوابا عنه : ان هناك من الذنوب والآثام ما ان فوائده الدنيوية ولذائذه المادية تجعل الانسان لا يبالى بتأنيبه الضمير ، وهناك من الحسنات والصالحات ما لابد للانسان اذا أراد أداءه أن يقوم بتضحيات جسيمة لا يكاد مجرد ارتياح الضمير أن يكون جزاءا كافيا عليها ٠ ثم اننا اذا فكرنا فى حقيقة الضمير نفسه علمنا أن ليست وظيفته أن يخلق التصورات الخلقية ، وانما وظيفته أن يؤيد ما يرسخ فى ذهن الانسان من التصورات الخلقية بنوع خاص من التربية والتعليم لأجل هذا فان ضمير الكافر لا يؤنبه على كثير من الأعمال التى يؤنب عليها ضمير المسلم اياه ٠٠ اذن فان مجتمعا انسانيا اذا تبدلت تصوراته المعنوية ، وانعكست مقاييسه للخير والشر ، فانه لابد أن تتغير مع ذلك وجهة الضمير نفسه ، فهو اذن لا يؤنب الأفكار أبدا على أعمال قد تخلى المجتمع عن الاعتقاد بفسادها ، ولايشعر بشىء من الارتياح والطمأنينة اذا ما اقترفوا أعمالا لا يعتقد المجتمع بصلاحها ٠

عقيدة تناسخ الأرواح :

وطائفة أخرى تقدمت الى الانسانية بعقيدة أخرى بشأن ما بعد الموت هى عقيدة تناسخ الأرواح وخلاصتها أن الموت ليس معناه الفناء المحض ، وانما معناه استبدال الروح جسدا بجسد ، يقولون ان الروح بعد ما تفارق جسدا فى هذه الدنيا تنتقل الى جسد آخر فى هذه الدنيا نفسها ، ولا يكون هذا الجسد الثانى أو القالب الثانى بكلمة أصح الا متفقا مع الحياة التى قد

أعدها الانسان لنفسه بأعماله وأفكاره وميوله وعواطفه فى حياته الأولى ، فان كانت أعماله وأفكاره وميوله وعواطفه سيئة ولتأثيرها قد حدثت فيه مؤهلات واستعدادات سيئة ، فان روحه ستنتقل الى طبقة مبتذلة من طبقات الحيوانات أو النباتات ، وأما ان كانت أعماله وأفكاره وميوله وعواطفه صالحة ولتأثيرها قد حدثت فيه مؤهلات واستعدادات صالحة فان روحه سترتقى الى طبقة من الطبقات العليا . وجملة القول انه ليس الجزاء ولا العقاب بموجب هذه العقيدة الا فى هذه الدنيا ، وفى عالم الأجساد هذا كان الأرواح انما تأتى الى هذه الدنيا مرة بعد مرة بقوالب متغيرة لتنال الجزاء أو العقاب على أعمالها السابقة .

لقد مر على الانسانية حين من الدهر كانت فيه هذه العقيدة قد لاقت رواجا وقبولا عظيما عاما بين أهل الأرض . كان يقول بها (فيثاغورس ، وانبذقلس) وغيرهما من فلاسفة اليونان قبل المسيح بقرون . وكانت لها كلمة مسموعة فى الرومان قبل المسيحية ، ولها آثار توجد فى تاريخ مصر القديمة ، وقد خلت حتى فى اليهود لعوامل خارجية ، ولكنها فى أيامنا الحاضرة لا توجد الا فى ديانات هندية الأصل كالبرهمية ، والبوذية ، والجينية ، أو فى أمم همجية ، أو بعض همجية تقطن فى غرب أفريقيا وجنوبها ومدغشقر واستراليا الوسطى ، وأندونيسيا ، وأوشيانا ، وشمال أمريكا وجنوبها ، وقد نبذتها وخرجت عليها سائر الأمم المتحضرة فى العالم لأن المعلومات التى قد أحرزها الانسان عن الدنيا وحياتها لتقدم العلم والعقل تأبى أن تؤيد نظرية من النظريات التى تقوم على أساسها عقيدة تناسخ الأرواح .

حتى اننا اذا ما نظرنا فى تاريخ هذه العقيدة فى الديانات الهندية الأصل ، علمنا بدون ما ريب أن لم يكن لها أى وجود فى الهند الويديكية القديمة وأن الذى كان يعتقده الآريون فى ذلك الزمان هو أن الانسان بعد ما يفارق الحياة الدنيا يعود الى حياة أخرى هى راحة ونعمة للذين قد عملوا الصالحات فى حياتهم الدنيا ، وعذاب أليم للذين قد عملوا فيها السيئات . ثم ان هذه العقيدة دخل عليها التغير دفعة واحدة ، ومن ذلك أننا نجد من بين كتب الهند فى طورها الثانى كتبا توجد فيها عقيدة تناسخ الأرواح بصورة مذهب فلسفى . والى الآن ما تم التحقيق حول منشأ هذا التغير . يقول البعض ان هذه العقيدة انما دخلت فى ديانة الآريين عن طريق (دراوز) أى أمم الهند القديمة ، ويقول البعض الآخر انه كان لها وجود فى الطبقات السفلى من الآريين أنفسهم ومنها أخذها الفلاسفة البراهمة فيما بعد وأقاموا عليها بناء كاملا للأوهام والظنون والقياسات وعلى غرار هذا فقد كانت ديانة بوذا فى أطوارها الأولى خالية خلوا تاما من فكرة ونظام تناسخ الأرواح كما هما يوجدان الآن فى كتب الديانة البوذية ، والذى نعلمه بدراسة الكتب القديمة الأصلية لهذه الديانة أن عقيدتها فى أطوارها الأولى تقوم على أن الوجود

انما هو نهر يجرى متدفقا بالتغير والانقلاب بصفة غير منقطعة ، وهذه العقيدة نفسها ظهرت فيما بعد بصورة عقيدة قائلة : بأن ليس فى العالم كله الا روح واحدة هى التى تشكل دائما بالأشكال المختلفة ، وتغير لنفسها القوالب تلو القوالب • ويفيد هذا أن العلم الذى كان حصل لأمم الهند القديمة من مصدر الوحى والالهام فى بدء أمرها بدلته هذه الأمم وأدخلت عليه الأوهام والظنون من تلقاء نفسها واخترعت ـ هكذا ـ من دون ديانة فلسفية لم تكن الا ثمرة لأوهامها الباطلة وظنونها الكاذبة •

عقيدة تناسخ الأرواح فى ميزان النقد العقلى :

انه لا مجال هنا لاطالة البحث فى عقيدة تناسخ الأرواح ، لكن مما يكفى الاشارة اليه لبيان أن النظريات والتصورات التى يقوم عليها بناؤها كلها تصادم العقل فى صميمه ، وتنافى كل معنى العلوم التى نالها الانسان حتى الآن بالنظر فى الدنيا وحياتها •

انه لما يعتقده القائلون بتناسخ الأرواح أن الانسان انما ينال جزاء أعماله فى هذه الدنيا نفسها وذلك بصورة أنه يرتقى الى الطبقات العليا بفضل أعماله الصالحة ، ويتردى الى الطبقة السفلى من جراء أعماله السيئة فهو ـ مثلا ـ اذا كان قد عمل السيئات فى حياته يتردى الى الطبقات الحيوانية أو النباتية والحيوان أو النبات اذا كان قد عمل الصالحات فى حياته يرتقى الى الطبقات الانسانية • ومعنى هذا أن ليس الحياة الحيوانية والنباتية الا نتيجة لسوء أعمال الحياة الانسانية وأن ليست الحياة الانسانية الا نتيجة لصلاح أعمال الحياة الحيوانية أو النباتية أو ـ بكلمة أخرى ـ ان أفراد النوع البشرى الذين يوجدون الآن على وجه الأرض انما هم أفراد النوع البشرى لأنهم قد عملوا الصالحات فى حياتهم الحيوانية أو النباتية وان أفراد النوع الحيوانى أو النباتى الذين يوجدون الآن على وجه الأرض انما هم أفراد النوع الحيوانى أو النباتى ، لأنهم قد عملوا السيئات فى حياتهم الانسانية •

وللايمان بهذه العقيدة لابد من الايمان بعدة أمور أخرى كلها متنافية مع العلم والعقل فمثلا :

١ ـ ان دورة التناسخ هذه كحلقة مفرغة لا يعرف مبدؤها من منتهاها لأنه من اللازم لكون الانسان انسانا بحكمها أن يكون فى حياته السابقة حيوانا أو نباتا ، ولابد لكون الحيوان حيوانا ، ولكون النبات نباتا أن يكون فى حياته السابقة انسانا وهذه مسلسلة واهية يابى العقل أن يسلم بصحتها •

٢ ـ ان دورة التناسخ ان كانت أزلية أبدية فلابد من الاعتراف بأن لا تكون الأرواح التى تنتقل فى أجساد بعد أجساد ، وتستبدل القوالب مرة

بعد مرة أزلية أبدية فحسب بل تكون كذلك المواد التى تهيأ لها القوالب فى كل مرة أزلية وأبدية ، وأن يكون كل شىء من الأرض والنظام الشمسى والقوى العاملة فى هذا النظام أزليا وأبديا ، ولكن الذى يدعيـه العقل وتشهد بصحته التحقيقات العلمية أن ليس نظامنا الشمسى أزليا ولا أبديا ٠

٣ ـ من اللازم الاعتراف بأن كل الخصائص التى توجد فى النباتات والحيوانات ، وأفراد النوع البشرى هى خواص أجسادهم وما هى بخواص نفوسهم ، لأن النفس التى كانت مالكة لقوى العقل والفكر فى هذا الانسان ، أصبحت لا تعقل لمـا انتقلت الى قالب الحيوان ، وسلبت السكينة حتى قوة الحركة الارادية لها عندما انتقلت الى قالب النبات ٠

٤ ـ ان كلمة الصـلاح أو السوء انما تطلق فى حقيقة الأمر على أعمال تعمل بالقصد والفكر ، فمن الممكن على هذا الاعتبار أن تكون أعمـال الانسان صالحة أو سيئة ، ومن الممكن ان يترتب عليها الثواب أو العقاب ٠ أما بموجب الاعتقاد بتناسخ الأرواح فلابد من الاعتقاد بأن الحيوانات والنباتات قادرة على العمل بجسمها وبفكرها ٠

٥ ـ ان الحياة بعد كل حياة اذا لم تكن الا نتيجة لأعمالنا فى الحياة الجارية فان ذلك يستلزم أن لا تكون نتيجة أعمالنا السيئة الا سيئة ، وما دمنا قد نلنا هذه النتيجة السيئة فى حياتنا الأولى فكيف أصبح من الممكن أن تصدر أعمال صالحة عن هذه النتيجة السيئة ؟ من اللازم أن لا يصدر عنها الا أعمال سيئة ، وأن تكون نتيجتها فى الحياة الثالثة أسوأ منها فى الحياة الثانية ، وهكذا لابد أن تتردى روح انسان فاسق فى دورة التناسخ من طبقة سافلة الى طبقة أسفل منها ، ومن المحـال أن يصبح الحيوان أو النبات انسانا ٠ فلنا أن نتساءل هنا : أن الذين هم أفراد النوع البشرى الآن قد أصبحوا من النوع البشرى نتيجة لأعمال صالحة ٠٠ من أية طبقة قد برزوا الى حيز الوجود ؟

تأثير عقيدة تناسخ الأرواح فى الحياة المدنية :

وهناك الى هـذه الأسباب أسباب كثيرة أخرى من المحال بناء عليها أن يقبل العقل السليم عقيدة تناسخ الأرواح ويقول بصحتها ٠ لأجل هذا فان الانسان على قدر ما نال من التقدم والرقى فى ميدان العقل والعلم صارت تبطل فى نظره عقيدة تناسخ الأرواح ، الا أنها ما بقيت الآن ـ كما قلت ـ الا فى أمم همجية أو متخلفـة جدا فى ميدان الرقى العلمى والعقلى ومن الحقيقة ـ مع هذا ـ أن هذه العقيدة مثبطة للهمم ، ومميتة لروح التقدم ، ومنها قد نشأت عقيدة (أهنسا) التى هى مدمرة بكل معنى الكلمة لحياة الانسان الفردية والجماعية ، بحيث ان أمة اذا أصبحت قائلة بها انعدمت فيها روح الاقدام والجرأة والشـجاعة والجنديـة ، واضمحلت فيها القوى

الجسدية ، وأصبحت محرومة من كل ما يغذى فيها القوى الجسدية • وبذلك لا يضعف أفرادها باعتبار القوى الجسدية فحسب ، بل يضعفون كذلك باعتبار القوى الفكرية والذهنية ، ويكون من نتيجة هذا الضعف المضاعف أن تضرب عليها الذلة والمسكنة ولا تحيا فى الدنيا الا مغلوبة على أمرها وأخيرا اما أن تنقرض عن صفحة الوجود ، أو تنضم الى أمم غالبة قوية أخرى •

والمضرة الأخرى لعقيدة تناسخ الأرواح أنها تعادى المدنية والحضارة وتجر الانسان جرا الى الرهبانية وترك الدنيا • انه لما يعتقده القائلون بهذه العقيدة أن الشهوة هى أصل كل فساد فى الأرض ، وهى التى تلوث الروح بالذنوب والآثام ، ولأجلها تنتقل الروح من قالب الى قالب ، وتذوق وبال أعمالها مرة بعد مرة ، فالانسان اذا أودى بها وقضى عليها ولم يشغل نفسه بمشاغل الدنيا وشواغبها ، فلروحه أن تنال الخلاص من دورة التناسخ ويقولون : ليست هناك سبيل أخرى للخلاص من دورة التناسخ غير هذه لأنه من المحال اذا انشغل الانسان بمشاغل الدنيا وشواغبها وشئونها الخلابة أن يأمن على نفسه الافتتان بالدنيا ، والاسترسال وراء شهواتها وملاهيها ، والنتيجة اللازمة لذلك (يقولون) ان من أراد لنفسه الخلاص من دورة التناسخ فعليه أن ينعزل عن الدنيا ، ولا يسكن الا فى الغابات ، ورؤوس الجبال وكهوفها ، وان لم يفعل ذلك فعليه أن ييأس من الخلاص من دورة التناسخ ، ويستعد للانضمام الى طبقات الحيوانات والنباتات •• فهل لهذه الفكرة أن تكون مساعدة للانسان على ترقية المدنية والحضارة بحال ؟ وهل لأمة أن تنال الرقى والتقدم فى الدنيا اذا آمنت بهذه العقيدة ؟

لا شك أن عقيدة تناسخ الأرواح ببعض وجوهها أقل سوءا من الاعتقاد بأن الموت انما هو فناء محض ، لأن الانسان توجد فيه بحكم الفطرة رغبة فى البقاء الى الأبد ، فعسى أن تبرد فيه هذه الرغبة بعقيدة تناسخ الأرواح الى حد ما ، ومع هذا فان هذه العقيدة توجد فيها فكرة الجزاء والعقاب والنتائج المرضية وغير المرضية للأعمال ، فعسى أن تكون هذه العقيدة على أساس هذه الفكرة سندا يستند اليه قانون خلقى صالح قوى •• ولكن من الحقيقة التى لا مجال فيها للريب والمكابرة كما قلنا مرارا من قبل ، ان عقيدة التناسخ اذا كانت متنافية مع العلم والعقل ، كانت عقبة فى سبيل تقدم المدنية والحضارة ، فليس لها بحال أن تؤثر على ذهن الانسان وتتملك عليه عقله وعاطفته بحيث تظل قائمة بقوة سواسية فى كل مرتبة من مراتب الارتقاء العلمى والعقلى وفى كل مرحلة من مراحل تقدم المدنية والحضارة • والأمر اذا كان كذلك فان بقاء هذه العقيدة كنظرية فلسفية محضة فى بطون الكتب لا يكاد يرجع بجدوى على نظام الأخلاق فى ثباته واستمراره وخلوده ، لأنها لا ترجع عليه بجدوى الا فى ما اذا خرجت من الكتب واستولت على القلوب والأذهان واعتقد بها الناس اعتقادا

جازما قويا · ومع هذا فان هذه العقيدة تفقد قيمتها الخلقية من حيث نتيجتها النهائية لأن الانسان اذا كان على يقين من أن دورة التناسخ انما تدور كما يدور الدولاب فى الآلة لابد أن تظهر النتيجة المقررة فيها لكل فعل من أفعاله ، وليس له بحال أن يغير هذا الفعل ونتيجته بتوبة ولا استغفار ولا كفارة ولا بأى شىء آخر ·· اذا كان الانسان على يقين من هذا فانه اذا اقترف الذنب مرة يقع فى سلسلة الذنوب والمعاصى الى آخر أيام حياته ، ويرسخ فى ذهنه أنه ما لم يكن باستطاعته أن يخلص نفسه ولو بأية حيلة من الحيل من الانفلات الى حيوان أو نبات فما له أن يكبح جماح نفسه ولا يستنفد ما يملك من الجهود لاشباعها بلذات حياته الانسانية ومباهجها ؟

عقيدة الحياة الآخرة :

انك حتى الآن قد عرفت ما يرى فى عاقبة الدنيا والانسان ونهاية أمرهما دينان من أديان البشر وقد عرفت كذلك أن هذين الدينين لا يصحان عقلا ، ولا يزدان بشىء مقنع على ما ينشأ فى ذهن الانسان من الأسئلة الفطرية عندما يرى فى هذه الدنيا آثار الاختلال والزوال والفناء والتهدم ، ولا يصلحان ليكونا سندا يستند اليه نظام للأخلاق صحيح قوى ، وتعال لنعرفك الآن على ما يرى فى هذا الشأن دين آخر :

يقول هذا الدين :

١ ـ كما أن لكل شىء فى الدنيا أجلا ينتهى اليه لا محالة بصفته الفردية ، وكما أنه مع انتهائه اليه تظهر فيه آثار الفناء والزوال والاختلال ، كذلك أن لنظام العالم الذى نعيش فيه أجلا لابد له أن ينتهى اليه · ولابد مع انتهائه اليه أن يعتريه الفناء والزوال والاختلال ، ويحل محله نظام آخر تكون قوانينه الطبيعية مختلفة عن قوانينه الطبيعية ·

٢ ـ وأن الله سبحانه وتعالى بعد اختلال هذا النظام سيقيم محكمته التى سيحاسب فيها عباده حسابا دقيقا ، وأن الانسان يومئذ سينال حياة جسدية جديدة ، ويتمثل بين يدى ربه ، وهناك يوزن ويفحص بكل دقة ما قد كسب من الأعمال فى حياته الأولى ، ويجزى عليها جزاء أوفى ، ان خيرا فخير ، وان شرا فشر ·

٣ ـ وأن ليست حياة الانسان الدنيوية هذه الا مقدمة لحياته الآخرة ، فهى حياة طارئة مؤقتة وتلك حياة خالدة سرمدية ، وهذه ناقصة وتلك كاملة وأن الأعمال لا تترتب كل نتائجها فى هذه الحياة المؤقتة ، وستترتب على أكمل وجوهها فى الحياة الآخرة ، فعلى الانسان أن لا يطمح ببصره الى مجرد النتائج العاجلة الناقصة ، بل الخادعة فى معظم الأحيان ، التى تترتب على

أعماله فى هذه الحياة الدنيا ، وانما عليه أن يحدد القيم لأعماله على اعتبار هذه السلسلة الكاملة بنتائج الأعمال وثمراتها ·

والدين الذى يقول بهذا هو الدين الذى قد عرضه الأنبياء عليهم السلام ، ويدعو اليه القرآن ويقيم الدلائل على صحته وحقانيته · وقبل أن نتكلم على نتائج هذا الدين فى الأخلاق ومرتبته وأهميته فى الحضارة الاسلامية يجمل بنا أن نرى ما هى دلائله وبراهينه ؟

الطريق الصحيح للتحقيق العقلى :

هل للانسان من حياة بعد موته ؟ ·· سؤال انما يتعلق بما وراء حدود حواسنا وتجاربنا الحسية ، وكل ما نشاهده هو أن انسانا بينما كان يتنفس ويتحرك بارادته الى ما قبل لحظات اذا به قد حرم كل أثر من آثار الحياة ، وقد غاب عن جسده شىء هو الذى كان قد هيأ لهذه المـادة الصماء غير النامية وغير المتحركة قوة النمو والحركة · أما أين قد ذهب ذلك الشىء ؟ وهل انه لا يزال موجودا أم قد انعدم بعد انفصاله من الجسد وهل سيرتبط بهذا الجسد أو بجسد آخر مثله مرة أخرى أم لا ؟ ·· لا نستطيع الجواب على هذا السؤال بالنفى ولا بالاثبات معتمدين على حواسنا أو عيوننا التجريبية لأن ذلك الشىء بالذات ما كنا أحسسنا به من قبل ولا نحسه الآن · فمما يجب أن نكون على ذكر منه منذ بداية البحث : أن هذا السؤال لا علاقة له أصلا بالعلوم التجريبية ، لأن هذه العلوم ان كانت لا تستطيع أن تجيب عليه بالاثبات ، فانها لا تستطيع كذلك أن تجيب عليه بالنفى سواء بسواء ، غاية ما لها أن تقول هو أنها لا تعرف ماذا يكون بعد الموت ، ولكنها اذا جاءت عن طريق اللاأدرية الخالصة وقالت انها ما دامت لا تعرف ماذا يكون بعد الموت ، تعرف أنه لا يكون شىء بعد الموت ، فلا يكون ذلك منها الا الاستهزاء بالعقل واعتداء لحدوده ··

والوسيلة الأخرى عندنا للعلم بعد الحواس هى التفكر ، اذ أن الانسان دائما يأبى أن يقيد نفسه بالمحسوسات والمرئيـات ومن عين ما تقتضيه فطرته أن يستعين بما فيه من قوى الفكر والتأمل ويحاول الكشف عن الحقائق المستترة وراء المحسوسات والمرئيات ، وهذا الجهد الفكرى هو المعبر عنه بـ (التفكر) وله طريقان :

أولهما : أن تغمضوا أعينكم عمـا فى الآفاق وفى أنفسكم من الآثار والآيات وألا تقيموا لها ما تستحق من الوزن ولا تستخرجوا النتائج (هكذا) الا من المقدمات العقلية ، ولا تتبعوا الا الأحكام العقلية فهذا ميدان الفلسفة القياسية المجردة ، وهو أصل كل فساد فى الأرض ، ومنه نبعت كل المذاهب الفلسفية التى اذا ارتبك فيها الانسان مرة فانه قلما يجد سبيلا للخروج من مجاهل الفكر والخيال ، والتى عليها قامت تلك العقـائد المتضاربة عن الله وملائكته ، ونظام العالم والحياة بعد الموت التى انما هى نتيجة التخبط فى الظلام واتباع الوهم والظن والخرص والتخمين ·

وثانيهما : أن تفتحوا أعينكم وتشاهدوا ما فى الآفاق وفى أنفسكم من الآثار الحاملة للمشعل فى الطريق الى الحقيقة ، وتتوصلوا باستعانة العقل السليم والفكر الصحيح الى الحقائق الكامنة فى أعماق هذه الآثار . وفى هذا الطريق تسير الفلسفة جنبا الى جنب مع العلوم التجريبية .. وهذا أيضا وان لم يكن طريقا يقينيا للوصول الى الحقيقة ولكنه ـ بصرف النظر عن الهداية السماوية ـ هو الطريق الوحيد لدى الانسان للوصول الى الحقيقة وبه وحده من الممكن أن يصل اليها أو يدنو منها على الأقل ، بشرط أن يكون على قوة غير عادية للمشاهدة والاعتبار ، وتكون قواه للادراك لطيفة مرهفة ، وتكون به أهلية كافية للفكر والتأمل ، وعلى هذا الامتزاج بين المشاهدة والفكر ، يتوقف رقى الانسان وتقدمه فى الحكمة النظرية . ان النظريات التى تقوم على أساسها اليوم بناء الحكمة ، وان المبادىء التى لا يخطو طالب العلوم التجريبية خطوة بدون الاعتقاد بها .. ما منها نظرية واحدة ولا مبدأ واحد يقوم على مجرد المشاهدة والتجربة ، بل الذى تقوم عليه كل نظرية من هذه النظريات ، وكل مبدأ من هذه المبادىء هو ذلك القياس العقلى الذى تستخدم فيه المشاهدات والتجارب كالمواد الأساسية . ومن ذلك أن ليس قانون الفطرة ، ولا قانون الجاذبية ، ولا سلسلة العلة والمعلول ، ولا نظرية النسبية .. ولا قانون الاختيار الطبيعى ، ولا أى قانون أو مبدأ آخر قد آمن به كبار الحكماء والعقلاء وعلماء العلوم الطبيعية .. الا نتيجة للفكر فى مشاهدة الآثار والمظاهر ، واستخدام القياس العقلى ، والا فان أحدا لم يشاهد هذه القوانين ولا هذه المبادىء مشاهدة حسية .

ثم ان النتائج التى يستخرجها أحد من الحكماء بمشاهدته وقياسه يكون على يقين من صحتها على قدر ما يكون أحد من عامة الناس على يقين من صحة شىء اذا شاهده بأم عينه مشاهدة حسية ، ولكن على الرغم من هذا فان هذا الحكيم مهما كان عظيما ماهرا لا يستطيع أن يجبر على الايمان بهذه النتائج أحدا غيره اذا كان ينكرها انكارا ، لأن أحدا ما لم يشاهد الآثار والمظاهر بذلك النظر الخاص الذى قد شاهدها به ذلك الحكيم نفسه ، ولم يستخدم فى ذلك من الفكر والروية والتأمل ما قد استخدمه هو لا يستطيع بحال أن يتوصل الى هذه النتائج . أما عامة الناس فلا سبيل لهم للدخول فى عالم الحكمة واحراز الرقى والتقدم فيه الا بواحدة هى أن يؤمنوا عن ظهر الغيب بالنتائج التى قد استخرجها حكيم يعتمد على حكمته وبصيرته دون أن يكونوا بأنفسهم قد توصلوا الى النتائج بمشاهدتهم وقياسهم .

رسخت فى ذهنك هذه المقدمة فانه لابد أن تكون على يقين من صحتها اذا ما أردت أن تفهم بيان القرآن واستدلاله فى ما يتعلق بعالم ما وراء الطبيعة . والحقيقة أن كثيرا من الأغلوطات والمفاهيم الخاطئة لا تنشأ فى ذهن الانسان الا لعدم رسوخ هذه المقدمة فى ذهنه .

اعتراض المنكرين للحياة الآخرة :

ان القرآن لما عرض على الناس عقيدة الحياة الآخرة ودعاهم الى الايمان بها ، ما كان حجة منكريها فى ذلك الزمان الا عين حجة منكريها فى زماننا الحاضر ، وذلك أن هذه هى الحجة الوحيدة التى يستطيع أن يحتج بها منكرو هذه العقيدة فى كل مكان وزمان ، وخلاصتها : أن الحياة بعد الموت أمر لا يقبله العقل والقياس ، اذ كيف لنا أن نؤمن بان الذين قد ماتوا وتحولوا الى عظام ورفات وبليت أجزاء أجسادهم أو تبعثرت فى الفضاء والتراب والمياه سيرزقون الحياة مرة جديدة ٠

« **وقالوا أاذا ضللنا فى الأرض أانا لفى خلق جديد** » (السجدة : ١٠) ٠

« **وقالوا أاذا كنا عظاما ورفاتا أانا لمبعوثون خلقا جديدا** » (الاسراء : ٤٩)

« **أاذا متنا وكنا ترابا ، ذلك رجع بعيد** » (سورة ق : ٣) ٠

« **من يحيى العظام وهى رميم** » (يس : ٧٨) ٠

أسلوب القرآن فى الاستدلال :

أما الأسلوب الذى اختاره القرآن للاستدلال فى هذا الشأن فهو أنه يدعو الناس قبل كل شىء الى أن يشاهدوا ما فى الآفاق وفى أنفسهم من آيات الله وآثار حكمته ومظاهر قدرته ، ويعملوا فيها الفكر والروية يقول : « **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** » (فصلت : ٥٣) ٠

« **أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض** » (الأعراف : ١٨٥) ٠

« **وكاين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون** » (يوسف : ١٠٥)

فالذى تنبه عليه هذه الآيات أنكم أيها الناس لستم من القوة والعظمة بحيث من الممكن لكم أن تروا رأى العين ما لا يأتى تحت حواسكم ، أو تعرفوه على حقيقته بالاعتماد على تجربة من تجاربكم ، غير أنكم اذا فتحتم أعينكم ، ورأيتم آيات الله وآثار حكمته ، ومظاهر قدرته الماثلة أمام أعينكم ليل نهار ، وتفكرتم مع ذلك حتى فى خلقكم وانفسكم ، وبذلتم جهودا صادقة مخلصة للوصول الى الحقيقة بالتامل فى كل هذه المحسوسات والمرئيات ٠ فانه لابد أن يتبين لكم أن كل ما يقال لكم فى هذا القرآن ، وعلى لسان الرسول الصادق الأمين هو الحق ٠

امكان الحياة الآخرة :

ثم ان القرآن يدعو الناس الى التفكر والتأمل فى ما هو أكثر بداهة وجلاء ، حتى من هذه الآيات والآثار نفسها ، ويستدل به على ان ما ترونه بعيدا عن العقل والقياس ليس ببعيد عنهما فى واقع الأمر ، وان كان بعيدا عن عقولكم وقياسكم وفى ذلك يقول :

« الله الذى رفع السموات بغير عمد ترونها ، ثم استوى على العرش ، وسخر الشمس والقمر ، كل يجرى لأجل مسمى ، يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون » (الرعد : ٢) ٠

« أأنتم أشد خلقا أم السماء ، بناها » (النازعات : ٢٧) ٠

وفى هذا استشهاد بآثار الأجرام السماوية على أن الله الذى خلق هذا الكون العظيم البديع المتسق ، والذى قانونه المهيمن قد شد أكبر سيارة فى هذا النظام ـ وأعظم بعددها ـ لقيوده وأغلاله ، والذى قدرته تحرك هذه السيارات العظيمة بنظام مترابط لا يلحقه خلل ولا انتكاس ولو للحظة من البصر ، والذى قوته قد أقامت طبقات الكون على دعائم غير مرئية وغير محسوسة تعجزون عن ادراكها ٠٠ ليس بعاجز عن أن يهلك خلقا حقيرا مثلكم ثم ينشئه نشأة جديدة ، وانكم وان كنتم تظنون به هذا الظن فما ذلك منكم الاظن باطل ، يقول جل جلاله :

« أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم » (الاسراء : ٩٩) ٠

وهو بعد ما يدعونا الى التفكر فى آياته وآثار قدرته وحكمته فى السماء هكذا ، يدعونا الى التفكر فى آياته وآثار قدرته وحكمته فى عالمنا القريب ، أى الأرض ، وفى ذلك يقول :

« قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ، ثم الله ينشىء النشأة الآخرة ، ان الله على كل شىء قدير » (العنكبوت : ٢٠) ٠

« وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون » (يس : ٣٣)

« فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ، ان ذلك لمحيى الموتى ، وهو على كل شىء قدير » (الروم : ٥٠) **« ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، ان الذى أحياها لمحيى الموتى ،**

انه على كل شيء قدير » (فصلت : ٣٩) **« والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، كذلك النشور »** ٠
(فاطر : ٩)

وهو بعد ذلك يدعونا الى التفكر فى ما قد وضع فى ذات أنفسنا من آياته وآثار قدرته وحكمته ويستدل بها على قدرته على احياء الموتى ، وفى ذلك يقول :

« هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا » (الانسان : ١)

« وكنتم أمواتا فاحياكم ، ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون »
(البقرة : ٢٨)

« ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب » (الحج : ٥) ٠

« قال من يحيى العظام وهى رميم ٠ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة »
(يس : ٧٨ ، ٧٩) ٠

« قل كونوا حجارة أو حديدا ٠ أو خلقا مما يكبر فى صدوركم ، فسيقولون من يعيدنا ، قل الذى فطركم أول مرة » (الاسراء : ٥٠ ، ٥١) ٠

« ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ٠ ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ٠ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ٠ ثم انكم بعد ذلك لميتون ٠ ثم انكم يوم القيامة تبعثون » (المؤمنون : ١٢ ــ ١٦)

« ألم يك نطفة من منى يمنى ٠ ثم كان علقة فخلق فسوى ٠ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ٠ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى » ٠
(القيامة : ٣٧ ــ ٤٠)

والقرآن بعد دعوتنا الى التفكر فى الآيات والآثار القريبة من مشاهدتنا وقياسنا ، يعرض علينا دليلا قاطعا له أوثق ما يكون من العلاقة بعقلنا العام ٠

يقول : ان اخراج الأحياء من العدم الى عالم الوجود أصعب من خلقها مرة أخرى على صورتها الأولى بعد افتراقها وانتشار أجزائها ٠ فالذى لم يعجز عن هذا العمل الأصعب ، كيف له أن يعجز عن هذا العمل الأهون ؟ ومثال ذلك أن رجلا اذا كان قادرا على اختراع السيارة وقد صنعها فعلا ، فهل يتفق مع العقل أن يقال انه ليس بقادر على تركيب أجزاء السيارة على صورتها الأولى بعد افتراقها وفكاكها ؟ عليكم أن تعرفوا قياسا على هذا المثال أن الله بارى الكون ، وصانع السموات والأرض الذى قد خلقكم من العدم ٠٠

من السفاهة أن تقولوا بالنسبة له انه عاجز عن خلقكم مرة أخرى بعد موتكم • وفى ذلك يقول عز من قائل :

« أولم يروا كيف يبدىء الله الخلق ثم يعيده ، ان ذلك على الله يسير »
(العنكبوت : ١٩)

« وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه » (الروم : ٢٧) •

« أفعيينا بالخلق الأول ، بل هم فى لبس من خلق جديد » •
(سورة ق : ١٥)

وبعد ذلك لا يبقى الا شبهة واحدة هى أن الموتى الذين قد فنيت أجسادهم كيف من الممكن أن ترد اليهم هذه الأجساد عينها ، فمنهم من مات غرقا فى الماء وصار كل جزء من جسده غذاء للأسماك وحيوانات الماء الأخرى ، ومنهم من مات حرقا أو قد أحرق بعد الموت وتحول كل جسده الى رماد ودخان ، ومنهم من دفن فى الأرض وامتزج كل جزء من جسده بالتراب ، فكيف من الممكن أن يعاد اليه جسده الأول وتنفخ فيه روحه الأولى ؟

هذه الشبهة قد حاول الناس دفعها بقولهم انه ليس من اللازم لاعطاء الروح الحياة الجسدية أن يعاد اليها جسدها الأول اذ من الممكن أن تعطى جسدا آخر مشابها لجسدها الأول • أما القرآن فيقول : ان الله قادر أن يعيد اليها عين جسدها الأول لأن أجزاء جسدها الأول ما انعدمت ، وانما هى موجودة على صورة مبعثرة ، اما فى الفضاء أو فى السماء ، أو فى التراب ، أو فى أجساد النباتات والحيوانات ، أو أجرام المعادن ، وأن الله الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ويعلم موضع كل جزء فيهما له قدرة تامة على أن يجمع هذه الأجزاء المبعثرة مرة أخرى ، ويخلقها على صورتها الأولى •

« قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ، وعندنا كتاب حفيظ » •
(سورة ق : ٤)

« وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ، ويعلم ما فى البر والبحر ، وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين » (الأنعام : ٥٩) •

والمقصود من كل ما قيل فى هاتين الآيتين رفع الاستبعاد الذى ينكر الناس على أساسه الحياة الآخرة • انه ليس السبب الحقيقى فى انكارهم أنهم قد علموا على وجه قاطع ايجابى •• بتجربة أو مشاهدة أو بوسيلة أخرى من وسائل العلم اليقينى أن لا حياة للانسان بعد موته ، وانما الأساس الذى يقوم عليه انكارهم أن عقلهم ضيق لا يتسع لتصور البعث بعد الموت ، وأنهم ما شاهدوا منظره بأعينهم ، وأنهم معتادو الرؤية أن من مات مرة لم يرجع

الى الحياة ، لأجل هذا اذا قيل لهم ان الذين قد ماتوا ستعاد اليهم الحياة رأوا فى هذا الأمر المخالف لعادتهم أمرا مستبعدا لا يتفق مع العقل والقياس . ولكن تقدموا خطوة أخرى فى سبيل الفكر والتأمل يزل عن نفوسكم هذا الاستبعاد والاستغراب ، وتروا ان ما كان محالا من قبل قد أصبح من الممكن الآن . ان الأمور التى ترونها الآن ممكنة بل واقعة انما السبب فى كونها كذلك أنكم معتادون لمشاهدة وقوعها . ان انشقاق البذرة فى بطن الأرض وظهورها بصورة شجرة عظيمة ، وان دخول قطرة من الماء فى الرحم وخروجها منه بصورة انسان . وان تولد الماء باجتماع غازين ، وتحوله الى البخار ، وتحول البخار اليه بترتيب خاص مرة بعد أخرى . وان جريان مئات الملايين من النجوم السيارة كالكرات فى فضاء العالم الواسع ، وارتباط بعضها ببعض بدون ما علاقة مادية مرئية ، بحيث لا يدب دبيب التغير والانقلاب فى نظامها للحركة والدوران .. أنتم معتادون لرؤية كل هذه الأمور ، ولذا لا ترون فيها ما يدعو الى العجب والحيرة ، وانما ترونها أمورا عادية ، ولكن لو كنتم لا تشاهدونها ، وكنتم مستأنسين بنظام آخر غير نظامها ، لرأيتم أنها أبعد ما تكون عن العقل والقياس ، وأنكرتم امكانها بكل شدة . وهب أن المريخ لا تنبت فيه الأشجار ، وعلى هذا اذا قيل لسكانه ان بذرة صغيرة حينما تدفن فى الأرض تخرج منها شجرة باسقة تكون أعظم من جرمها الابتدائى بآلاف بل بمئات الآلاف من المرات ، ثم تتوالد فيها آلاف مؤلفة من البذور مثلها .. اذا قيل ذلك لسكان المريخ لم يكن عجبهم منه أقل من عجبكم من البعث بعد الموت ، ولابد أن يقولوا باستحالته كما تقولون باستحالة البعث بعد الموت ، ولكن من الظاهر أن ليست هذه الفتوى بعدم الامكان بناء على العلم وانما هى بناء على جهل ، وليست هى بنتيجة لبعد النظر وحصافة الفعل ، وانما هى نتيجة لقلة النظر وقصور العقل . وما استبعادكم أنتم للبعث بعد الموت الا مثل هذا ، انكم اذا أدركتم حقيقة استبعادكم ، علمتم أحسن علم أن شيئا اذا كان بعيدا عن عقلكم وقياسكم فما بعده هذا بدليل كاف على استحالته وعدم امكانه فى واقع الأمر ، أو لا ترون أن شيئا من الأشياء التى يخترعها الانسان اليوم كانت بعيدة عن عقله وقياسه قبل مئة سنة ، ولكن الذى قد شهدت به الحوادث ان لم تكن هذه الأشياء التى يراها الانسان اليوم بعيدة عن عقله وقياسه سوف تخرج الى عالم الظهور على يد الانسان نفسه بعد قرن أو قرنين ، وسوف يثبت ظهورها أن لم تكن مستحيلة ولا غير ممكنة ... اذا كانت هذه هى حقيقة العقل وحقيقة بعد الأشياء عنه أو قربها منه ، فلا يصح الحكم على شىء بأنه مستحيل أو غير ممكن لمجرد أن عقل الانسان المحدود لا يتسع له .

ان أول خطوة لاثبات شىء اذا كان خافيا على النظر وكان وراء حدود الحواس ، أن يثبت امكانه . فالقرآن بإزالة استبعاد الحياة الآخرة بأسلوبه البليغ قد أثبتها أمرا ممكنا .

والخطوة الثانية بهذا الشأن أن نثبت حاجة الانسان الى ذلك الشيء حتى يعترف به عقله ويقول : ان وجوده أولى من عدمه .

نظام العالم قائم على الحكمة :

ان اثبات حاجة الانسان الى الاعتقاد بالحياة الآخرة يتوقف ـ فى حقيقته على جواب السؤال التالى : (هل ان هذا الكون صنعه حكيم مدبر ، أم انه نشأ بنفسه على سبيل الصدف والاتفاق دون ما حكمة ولا تدبير) ؟

يقول الانسان المـادى الدائن بالعلوم التجريبية : ان هذا الكون ما صنعه حكيم مدبر ,وانما قد نشأ بنفسه على سبيل الصدف والاتفاق ، وانما يجرى بكل أجزائه ـ بما فيها الانسان ـ كآلة متحركة بذاتها ، وفى اليوم الذى ينتهى فيه التعاون والتعامل بين المـادة والطاقة (Euergy) يختل فيه هذا النظام . من الظاهر أن نظاما مثل هذا اذا كانت الطبيعة العمياء هى التى تسيره بدون ما علم ولا عقل ولا شعور ولا ارادة ولا حكمة ، فمن العبث أن يبحث فيه عن نوع من الغاية والهدف ، لذا فان العلوم التجريبية-المـادية ما أخرجت من حدود وظيفتها التعليل المبدئى(Tebological Caumtion) لآثار الكون وحكمته فحسب بل قالت ان هذا الطريق للفكر ما هو الا لغو وسخافة ، وقالت ان هذا الكون وكل ،وجود من موجوداته ، وكل فعل من أفعاله هو بدون ما غاية ولا هدف . فما العين للنظر وانما النظر نتيجة لترتيب خاص للمادة يوجد فى العين ، وما المخ بأداة للفكر والتأمل والشعور والعاطفة ، وانما تفرز الأفكار والعواطف والارادات من مادته كما تفرز الصفراء من الكبد ، ويفرز البول من الكلية ، فمن الخطأ (تقول هذه العلوم) أن تقدر الأعمال الطبيعية الصادرة اعن الأشياء غايتها والمقصود من وراء تركيبها وأن يبحث فى وجودها عن حكمة أو تدبير أو عقل .

اذا آمن الانسان بهذه النظرية واعتقد صحتها فلا مبرر البتة لان يشعر فى نفسه بحاجة الى حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، لان الكون اذا كان كل نظامه انما يجرى فى نظره بدون ما غاية ولا هدف على يد طبيعة عمياء لا علم لها ولا شعور ، فانما هو بمنزلة لعبة كلعب الأطفال ، وما كل موجود من موجوداته الا عبث سيفنى كما يفنى كل عبث بعد انتهائه ، ومن المستبعد أن تكون طبيعة عمياء مثل هذه متصفة بالعدل فيرجى منها حساب أو عدل ، واذا فرضت أنها متصفة بالعدل فما دام الانسان انما يلعب فى يدها كلعبة لا تملك لنفسها ارادة ولا اختيار فضلا عن أن تعمل شيئا بارادتها واختيارها فاللازم أن لا تكون عليه تبعة أى عمل من أعماله الصالحة أو غير الصالحة ، كما لا تكون على السيارة تبعة سيرها فى أية جهة صحيحة أو غير صحيحة ؛ واذا ارتفع السؤال عن التبعة فمن العبث السؤال عن العدل أو الظلم ، وعن

الجزاء أو العقاب فى هذه الحياة الدنيا نفسها ، فضلا عن أن يعترف له بحياة أخرى بعد هذه الحياة •

ولكن هذه النظرية لا تتفق مع العقل ، وحتى الآن لم يعرض على صحتها دليل عقلى ولا شهادة علمية ، ولباب كل ما قيل حتى الآن فى الدفاع عنها أننا لا نرى أحدا قد خلق هذا الكون ويعنى بتسييره ، ولا نعقل ما اذا كانت ثمة غاية من وراء خلقه ، وانما نراه سائرا بدون ما صنع قادر ، وليس من الممكن أن ندرك غاية لسيره كما أننا لسنا بحاجة الى ادراكها •• ولكن ليس الجهل بالعلة الفاعلية أو العلة الغائية دليلا على عدمهما • هب أن طفلا يرى آلة الطبع تسير وتعمل ولا يدرك لتحقيق أية غاية قد سيرت هذه الآلة فيظنها مجرد لعبة سائرة بدون ما غاية ولا هدف • يرى أن هذه الآلة كما ينشأ منها الصوت ، وتتحرك أجزاؤها ، وترتجف الأرض من تحتها ، كذلك تخرج منها الأوراق مطبوعة نتيجة لحركتها ، ولا يعقل أن فعلا واحدا من هذه الأفعال أى : خروج الأوراق منها مطبوعة هو الغاية المقصودة من وراء هذه الآلة ، وما سائر أفعالها الا نتائج طبيعية لحركتها ، وما نظره من القدرة على المشاهدة بحيث يحس ما فى أجزائها من التركيب والترتيب والنظام ، ويعقل أن الصورة التى قد خلق عليها كل جزء من أجزائها ، وأن الموضع الذى قد وضع فيه ، هى الصورة المتناسبة لأدائه وظيفته فى جسد الآلة ، أن لا يخلق الا على تلك الصورة ، ولا يوضع الا فى ذلك الموضع ، فبناء على كل ذلك يظن ذلك الطفل الغبى أن تلك الآلة انما نشأت باجتماع قطع من الحديد على سبيل الصدف والاتفاق ، ولا يعرف برؤية أفعال الآلة وترتيب أجزائها أن الذى قد صنعها لابد أن يكون حكيما قادرا ، فانه لحكمته وقدرته قد صنعها بأتقن أسلوب وعلى أقوم صورة بحيث ليس جزء من أجزائها عبثا ولا غير متناسب مع وظيفته •• قل لى بالله ربك •• ان ذلك الطفل غير العاقل اذا أقام على مشاهدته هذه الآلة من آلات الطبع نظرية قائلة بأن الآلة ليست فيها علة فاعلية ، ولا علة غائية ، ولا قد صرف فى صناعتها شىء من الحكمة ، ولا قد روعيت فيها غاية من الغايات ، فهل لرجل عاقل بالغ أن يعترف بأن ذلك الطفل قد أقام نظرية صحيحة فى ما يتعلق بحقيقة تلك الآلة ؟

وكل هذا ان كان غير صحيح بشأن آلة الطبع فأولى به أن يكون غير صحيح بشأن هذا الكون العظيم الذى تدل كل ذرة فيه على صانعه وقدرته وارادته وحكمته • ومهما يقل الطفل الناقص العقل ، القصير النظر ، فما لرجل عاقل اذا شاهد ما فى هذا الكون من الآيات والآثار بعين العبرة والبصيرة أن يشك ولو للحظة واحدة أنه من المحال أن ينشأ ويسير بدون ما حكمة ولا علم ولا ارادة ، نظام مثل هذا وهو من الاحكام والاستقامة والتناسب والاتساق بحيث ليس فيه شىء عبثا ، وليس فيه شىء أكثر مما تدعو اليه الحاجة ، ولا أقل منه ، وكل جزء فيه موضوع فى محله اللائق به كما تقتضيه الحاجة ، ولا يرى نظامه فتور ولا ضعف ولا نقص •

من المحال أن يكون النظام القائم على الحكمة مهملا بدون ما غاية ، والدلائل التى قد أقامها القرآن الكريم على حاجة الانسان الى الحياة الآخرة لا تقوم كلها الا على الفكرة القائلة : بأن صانع هذا الكون حكيم قادر لا يخلو كل فعل من أفعاله من الحكمة ، ومن المحال أن يعزى اليه شىء لا يجتمع مع الحكمة . يقول القرآن بعد اقامته هذا الأساس لفكر الانسان :

« أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق » (المؤمنون : ١١٥ ، ١١٦) .

« أيحسب الانسان أن يترك سدى » (القيامة : ٣٦) .

« وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين . وما خلقناهما الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون . ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين »
(الدخان : ٣٨ ـ ٤٠)

« أو لم يتفكروا فى أنفسهم ، ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى ، وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون » .
(الروم : ٨)

فالذى تشير اليه هذه الآيات أنكم أيها الناس ان كنتم تظنون أن نظام هذا الكون لمجرد أن يبقى سائرا الى أجل ثم ينعدم بدون ما نتيجة ، فكأنكم تظنونه فعلا عبثا سخيفا ، أو لعبة كلعب الأطفال ، ولا تظنونه صادرا عن حكيم قادر أبدا ، وانكم ان كنتم تعتقدون أن الله هو الذى قد صنع هذا النظام وأن الله حكيم خبير ، فعليكم أن تستعينوا بما قد آتاكم الله من قوة العقل والنظر لتعرفوا أن ليس شىء من موجودات هذا العالم بخارج الى حيز الوجود بدون ما غاية ، ولا بداخل فى حيز العدم بدون ما نتيجة ، ولا سيما الانسان ، فانه أفضل خلائق الله على وجه الكرة الأرضية ، وشخصيته ذات الشعور هى حاصل هذه الكرة الأرضية ونتيجة كل حركاتها وتحولاتها وتطوراتها ، وقد أوتى العقل والفكر والنظر والفهم وقوة الارادة والاختيار بكمال حكمة .. من المحال أن تكون الغاية المقصودة من وراء خلقه مجرد أن يعيش فى هذه الدنيا عددا من السنين كآلة من الآلات ثم يدخل عالم الفناء والعدم بموته ..

مصير نظام العالم على مقتضى الحكمة :

ولما تقدم .. علم أن ليس هذا الكون قد خلق عبثا ، وليس شىء فيه بدون ما نتيجة . فالسؤال الثانى الذى يثور بهذا الصدد هو : أى مصير آخر غير العدم المطلق عسى أن يكون لهذا الكون على مقتضى الحكمة ؟ فى آيات القرآن جواب تفصيلى على هذا السؤال لا يكاد يسمع به العقل السليم

الا ويطمئن اطمئنانا كاملا ، ولكن من اللازم لفهم هذا الجواب أن نكون ـ أولا ـ على بينة من عدة أمور هى .

١ ــ ان كل ما فى عالم الوجود من الآيات والآثار تشهد شهادة ناطقة بأن ليس لهذا العالم من تغير ولا تطور الا وهو متجه الى جهة الارتقاء ، وأن ليس المقصود من كل حركة من حركاته ، أو كل دورة من دوراته الا أن يساق النقص الى الكمال ، وأن تضفى على الأشياء صورها الكاملة بعد القضاء على صورها الناقصة .

٢ ــ وبما أن قانون الارتقاء هذا انما يعمل عن طريق التغير لذا فان كل كمال أو ارتقاء فى هذا العالم لابد أن يتقدمه فساد أو قل ــ بكلمة أخرى ــ أنه لما يقتضيه خروج كل صورة جديدة الى حيز الوجود أن تفسد الصورة السابقة وأن زوال الصورة الناقصة يكون مقدمة لخروج صورة جديدة كاملة الى حيز الوجود . وهذه التغيرات والتطورات وان كانت تحصل فى هذا العالم فى كل حين ، ولكن هناك تغير جلى بارز يحصل بعد تغيرات خفية متعددة ، ويكون هناك فى هذا التغير الجلى البارز فساد جلى بارز هو الذى نعبر عنه فى عرفنا العام بـ (الموت) أو (الزوال) كما أننا نعبر بـ (العمر) عن المدة الواقعة بين خروج شىء على عالم الوجود وبين موته أو فساده القطعى .

٣ ــ ان كل صورة من الصور تبغى لنفسها محلا خاصا يناسبها ، ويناسب طبيعتها ولا ترضى بأن تسكن محلا لا يناسبها ولا يناسب طبيعتها . فالصورة النباتية ــ مثلا ــ لا ترضى بأن تسكن جسدا حيوانيا فانه محل لا يناسبها ولا يناسب طبيعتها . ولا تطلب الصورة الانسانية غير الجسد والنظام الجسدى الخاص الذى قد خلق للانسان . وعلى هذا اذا أريد أن يعطى شىء صورة راقية فمن اللازم أن يهدم المحل الذى كان بنى لصورته القديمة الناقصة . وأن يبنى لصورته الجديدة الراقية محل جديد يناسبها ويناسب طبيعتها .

٤ ــ اذا فهمت شمول قانون الارتقاء ، واحاطته بكل أجزاء العالم ، فقد سهل عليك أن تعرف أن هذا القانون كما يشمل كل أجزاء العالم كذلك يشمل نظام العالم نفسه . فالنظام الذى نشاهده الآن لهذا العالم لا ندرى كل من نظم قد خلت من قبله منذ بدء سلسلة الخلق والابداع ، وكم من مراحل الارتقاء التدريجى قد اجتازتها سلسلة الوجود حتى انتهت الى نظامنا الحاضر الذى نشاهده الآن ، وكذلك ليس نظامنا الحاضر الذى نشاهده الآن بآخر نظام قد انتهت اليه سلسلة الوجود ، ولن تجتازه الى نظام آخر بعده ، بل لابد له أيضا عندما يبلغ آخر كمالاته الممكنة ولا يعود به صلاح لقبول درجة للكمال أعلى أن يتهدم ويقوم على أنقاضه نظام آخر يختلف عنه فى قوانينه ، ويكون به صلاح لقبول درجات كمال الوجود ومراتبه العليا .

٥ ـ اننا اذا نظرنا فى النظام الحاضر للعالم بعين الجد والاهتمام ، علمنا بدون ما ريب أنه نظام ناقص يحتاج الى مزيد من الكمال ٠٠ فما حقائق الأشياء فيه الا متلوثة بالأرجاس المادية حتى قد نزلت الى درجة الأوهام ، ونالت ملابساتها المادية درجة الحقائق ، وأن شيئا على قدر ما هو لطيف ، وعلى قدر ما هو مجرد من الأرجاس المادية هو خفى مستتر وراء حدود العقل والشعور فى هذا النظام ، وأن الجسد المادى له وزن فى هذا النظام ، ولكن لا وزن فيه البتة للحقائق اللطيفة البسيطة ٠ ومن الممكن أن يوزن فيه الحديد والحجر والخشب ، ولكن لا مجال فى قانونه لوزن العقل والرأى والفكر والنية والخيال والعزم والعاطفة والوجدان ، ومن الممكن أن توزن فيه أو تكال فيه الحبوب والفواكه ، ولكن لا مجال فيه لوزن المحبة والنفرة ، ومن الممكن أن يقاس فيه الثوب ولكن لا مجال فيه لقياس البغضاء والحسد ، ومن الممكن أن تحدد فيه قيمة الدنانير والدراهم ، ولكن لا مجال فيه لتحديد قيمة العاطفة التى تحث الانسان على السخاء أو البخل ٠

هذه بعض من وجوه النقص فى هذا النظام ، ولأجل نقصه هذا يتطلب العقل نظاما أرقى منه لا تكون فيه الحقائق بحاجة الى الملابس المادية ، وانما تكون بارزة يراها كل من أراد معرفتها بدون ما حجاب ولا حاجز ، وتنتصر فيه اللطافة على الكثافة ، ويتجلى فيه كل ما هو خاف مستتر الآن ٠

ومن وجوه النقص ـ كذلك ـ فى هذا النظام أن القوانين المادية لها الغلبة ولها الكلمة المسموعة فيه ، ولذا لا يحدث فيه للأفعال الا النتائج المتفقة مع مقتضيات القوانين المادية ، ولا تحدث فيه النتائج المتفقة مع العقل والحكمة ٠ فمثلا اذا أوقدت فيه نارا احترق بها كل شىء قابل للاحتراق ٠ واذا صببت فيه ماء ابتل به كل شىء قابل للابتلال ، ولكنك اذا عملت فيه صلاحا لا تظهر فيه نتيجته بصورة الصلاح على كل حال كما يقتضيه العقل والحقيقة ، وانما تظهر بالصورة التى تقتضيها القوانين المادية ولو كانت هى صورة الفساد المعاكسة تماما لصورة الصلاح ٠

والعقل عندما يشاهد هذا النقص فى النظام الحاضر يوجب أن يقوم بعده نظام أرقى منه تجرى فيه القوانين العقلية بدلا من القوانين المادية ، وتظهر فيه للأفعال نتائجها الحقيقية التى لا تظهر فى النظام الحاضر لغلبة وسيادة القوانين المادية فيه ٠

مصير نظام العالم حسب بيان القرآن :

اذا أدركت هذه المقدمات فتعال لنريك الآن ماذا يجيب به القرآن على سؤالك عن مصير نظام العالم فى ما قد صور فى آياته من مشاهد القيامة والنشأة الآخرة يقول :

« ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى »
(الأحقاف : ٣)

« وسخر الشمس والقمر ، كل يجرى لأجل مسمى » (الرعد : ٢) .

ثم انه يصور أهوال يوم القيامة بكلماته التالية :

« اذا السماء انفطرت . واذا الكواكب انتثرت . واذا البحار فجرت . واذا القبور بعثرت » (الانفطار : ١ ــ ٤) .

« اذا الشمس كورت . واذا النجوم انكدرت . واذا الجبال سيرت »
(التكوير : ١ ــ ٣)

« فاذا النجوم طمست . واذا السماء فرجت . واذا الجبال نسفت »
(المرسلات : ٨ ــ ١٠)

« فاذا برق البصر . وخسف القمر . وجمع الشمس والقمر »
(القيامة : ٧ ــ ٩)

« وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة » (الحاقة : ١٤) .

« يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ، وبرزوا لله الواحد القهار »
(ابراهيم : ٤٨)

ففى كل هذه الآيات اشارات واضحة الى أن ليس نظام العالم الجارى بنظام خالد سرمدى وانما هو نظام مؤقت له أجل معلوم اذا انتهى اليه فلا بد له من الاختلال والتهدم ، ولابد اذن للشمس والقمر والأرض وما اليها من السيارات التى هى أركان هذا النظام ، ويقوم هذا النظام بدورانها أن تتناثر ويحتك بعضها مع بعض ، ويخبو نورها ، ولابد اذن أن يتهدم هذا البناء المؤقت ، ولكن ليس معنى ذلك أن نظام العالم سيعدم بذلك عن الوجود ، وتنتهى سلسلة الخلق والابداع ، وانما معناه أن سيبدل عندئذ الطور الخاص الذى نشاهده الآن لعالم الوجود ، ويقام مقامه نظام آخر ، والى ذلك يشير قوله عز وجل :

« يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات » (ابراهيم : ٤٨) .

نظام الحياة الآخرة :

أما كيف ومن أى نوع سيكون ذلك النظام ؟ .. فيعلم من الكيفية التى وردت فى القرآن الكريم بدون ما ريب ولا ابهام أن ذلك النظام انما سيكون صورة ارتقائية لنظامنا الحاضر ، واكمالا لنقصه على عين ما يقتضيه العقل سيكون فيه كل شىء من الوزن والكيل والقياس ، ولكن لا للأشياء المادية وانما للمعانى المجردة ، والحقائق اللطيفة البسيطة . سيوزن فيه الخير

والشر ، والبر والاثم ، والفضيلة والرذيلة ، والايمان والكفر ، والأخلاق والملكات ، وستقاس فيه النيات والارادات ، والعواطف والهواجس والأحاسيس وسائر أفعال القلوب • لا يحاسب فيه الانسان على وزن الخبز الذى أطعمه أحدا من الفقراء والمساكين ولا على عدد الدراهم التى أعطاها أحدا من السائلين والمحرومين وانما يحاسب فيه على النية التى حملته على هذا الكرم والسخاء ، وان القانون فيه لا يكون ماديا ، وانما يكون معنويا • وفى ذلك يقول جل من قائل :

« ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » (الاسراء : ٣٦)

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين » (الأنبياء : ٤٧) •

« والوزن يومئذ الحق ، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون • ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم » (الأعراف : ٨ ، ٩) •

« يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم • فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (الزلزلة : ٦ ــ ٨) •

وسيبرز فى ذلك النظام كل شىء هو مستتر لا نراه بأعيننا فى نظامنا المادى الحاضر لسبب غلبة القوانين المادية وقيودها ، وستبدو فيه الحقائق اللطيفة والمعانى المجردة بدون ما حجاب ولا حاجز كما هى على حقيقتها :

« لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد »

(سورة ق : ٢٢).

« يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » (الحاقة : ١٨) •

وفى ذلك النظام ستحدث للأفعال نتائجها الحقيقية المتفقة مع العقل والعدل ، ولا تجرى فيه القوانين المادية ولا الأسباب المادية ، كما هى تجرى اليوم فى نظامنا الحاضر ولتأثيرها لا تحدث هنا للأفعال نتائجها الحقيقية العقلية ، لذا فان كل شىء يحول هنا دون أن يظهر العدل والقسط وتترتب على الأفعال نتائجها الحقيقية العقلية •• سيعود بدون ما تأثير فى نظام الحياة الآخرة • فمثلا ان المال والجاه ، والحسب والنسب ، والكياسة والفطانة ، وسلاطة اللسان ، وكثرة الوسائل المادية وقوة الحلفاء ، والأصدقاء والأقرباء ، وسعيهم وشفاعتهم ، كل هذه من الأسباب التى تنقذ الانسان فى نظامنا الحاضر من نتائج كثير من أقواله وأفعاله ، ولكنها ستفقد تأثيراتها فى نظام الحياة الآخرة ، فلا يترتب فيه على كل فعل من أفعال الانسان ، ولا على كل قول من أقواله ، الا النتيجة التى يجب أن تترتب عليه على مقتضى من العقل والعدل والحق والصواب •

« هنالك تبلوا كل نفس ما أسلفت » (يونس : ٣٠) ٠

« ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (آل عمران : ٢٥) ٠

« يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء »
(آل عمران : ٣٠)

« واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون » (البقرة : ٤٨) ٠

« فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ٠ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ٠ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون » (المؤمنون : ١٠١ ــ ١٠٣) ٠

« يوم لا ينفع مال ولا بنون ٠ الا من أتى الله بقلب سليم » ٠
(الشعراء : ٨٨)

« ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون » (الأنعام : ٩٤) ٠

« لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم ، يوم القيامة يفصل بينكم ، والله بما تعملون بصير » (الممتحنة : ٣) ٠

« يوم يفر المرء من أخيه ٠ وأمه وأبيه ٠ وصاحبته وبنيه ٠ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه » (عبس : ٣٤ ــ ٣٧) ٠

ومن وجوه النقص فى نظامنا الحاضر أن ليست فيه قسمة جوائز الطبيعة ومواهبها بقائمة على حسن الأعمال وانما هى قائمة على عوامل لا تكون فيها الأعمال الذاتية ، ولا الاستعدادات الشخصية الا بمنزلة سبب من الأسباب ، فطالما تتغلب عليها عوامل كثيرة أخرى ، وتوهن تأثيرها بل تزيله ازالة كلية ، لأجل هذا فلا دخل هنا للاستحقاق الذاتى فى قسمة جوائز الطبيعة والسواء بها ، وان كان فانما هو بمنزلة الصفر ، من الممكن هنا أن يترفل الانسان فى النعيم ، ويتمتع بالرغد والرفاهية ، واللذات المادية ، والخيرات الدنيوية على الرغم من ظلمه وفسقه وفجوره طول حياته ، كما أنه من الممكن هنا أن يقضى كل حياته بالفقر والبؤس ، والفاقة والمصائب والآلام الدنيوية ، على رغم التزامه الصلاح والأمانة والتقوى والفضيلة طول حياته ٠٠

فهذا النقص يحتاج الى الاكمال ، يقضى العقل والعدل والحكمة أن يترقى هذا النظام حتى يتحول الى نظام كامل بكل معنى الكلمة ، الى نظام لا تكون فيه قسمة الجزاء والعقاب والثواب والعذاب الا بالعدل والقسط ، ولا ينال فيه كل شخص الا ما يستحقه بناء على حسنه أو قبحه الذاتى ٠ يقول القرآن : ان نظام الآخرة لا يكون الا نظاما كهذا :

« أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار » (سورة ص : ٢٨) ٠

« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ، ساء ما يحكمون » (الجاثية : ٢١) ٠

« ولكل درجات مما عملوا » (الأنعام : ١٣٢) ٠

« وأزلفت الجنة للمتقين ٠ وبرزت الجحيم للغاوين » ٠
(الشعراء : ٩٠ ، ٩١)

فهذا هو نظام الحياة الآخرة كما يقرره دين محمد صلى الله عليه وسلم ودين سائر أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم وسلامه ٠ أما الذين يرون فى هذا الكون وفى نظامه لعبة كلعب الأطفال ، أو حادثا من الحوادث بدون ما غاية ولا نتيجة ، ولغزا من الألغاز المرتبكة ما بدأ الا بالعبث ولا ينتهى الا بالعبث ٠ فلا يجدون فى عقيدة الحياة الآخرة هذه ، ولا فى دلائلها وشواهدها شيئا جديرا بالقبول والتسليم ٠ وأما الذين يعتقدون أن هذا الكون ما نشأ بنفسه على سبيل الصدف والاتفاق ، وانما نشأ بخلق الله العظيم الحكيم ، فهم عندما ينظرون فى دلائل عقيدة الحياة الآخرة وشواهدها يعترفون بأنه من اللازم أن يحدث بعد نظام الكون الحاضر نظام آخر بمثل هذا الطور وبمثل هذه الكيفية ويقولون : انه لما قد ثبت الامكان للحياة بعد الموت فان ثبوت الحاجة الى هذا الممكن أكثر من الكافى للايمان بأن الله العلى الحكيم لابد أن يوجد هذا الممكن اللازم للوجود ٠٠

فالذى قد ثبت بما قلنا فى هذا المبحث أن ليست الحياة الآخرة التى قد دعا الاسلام الى الايمان بها ببعيدة عن العقل كما يعتقدها الماديون عامة ، وانما هى من عين ما يقتضيه العقل والعلم والحكمة ، ومن المحال أن تهز هذا الايمان وتحدث فيه الثلمة مرحلة من مراحل رقى العلم ، بشرط أن يكون ذلك الرقى رقيا حقيقيا لا رقيا سطحيا صوريا ٠

حاجة الانسان الى عقيدة اليوم الآخر :

قد ثبت مما قلناه حتى الآن أن وقوع حياة أخرى بعد حياتنا الدنيا الحاضرة ممكنة وأنه أقرب الى القياس ، وأنه عين ما تقتضيه الحكمة وأن العقل ـ بشرط أن يكون سليما ـ والعلم ـ بشرط أن يكون حقيقيا ـ لا يمنعان أبدا الايمان بعقيدة اليوم الآخر كما قد عرضها القرآن ، وانما يحملان الانسان عليها حملا ويدفعانه اليها دفعا ٠٠

ولكن ينشأ هنا سؤال آخر هو : ما هى حاجتنا الى الايمان بعقيدة اليوم الآخر هذه ٠ ولماذا قد جعلها الاسلام من أركان الايمان ؟ ولماذا قد أكدها القرآن ، وأبدأ وأعاد فى دعوة الناس اليها حتى جعلها مما لا يدخل

الانسان في الاسلام بدونه ، وهدده اذا أنكرها بحبط كل ما كسب من الأعمال طول حياته .؟ ۰۰۰ لذا تأملنا عقيدة اليوم الآخر كما قد عرضها القرآن الكريم وأنعمنا فيها النظر بعين الجد والاهتمام ، علمنا على اليقين أنها ليست مجرد نظرية فلسفية بل لها أوثق ما يكون من العلاقة بأخلاق الانسان وأعماله في جملة شعب حياته وتتغير بها وجهة نظره في الحياة الدنيا رأسا على عقب ، فمعنى ايمانه بها أن لا يرى نفسه في هذه الدنيا كائنا حرا طليقا ، ولكن كائنا ذا تبعة ومسئولية ، ولا يؤدى جملة أعماله وتصرفاته الا على شعور تام من أن عليه تبعة كل حركة من حركاته ، وأنه مسئول عنها في حياته المقبلة ، وأن سعادته أو شقاءه في مستقبله لا يتوقف الا على أعماله الصالحة أو السيئة في حاضره ، ومعنى عدم ايمانه بها أن يرى نفسه كائنا حرا طليقا لا تبعة عليه ولا مسئولية ، ولا يؤدى جملة أعماله ولا يرتب جملة تصرفاته في هذه الحياة الدنيا الا على الظن بأنه ليس مسئولا عنها ، وأنه لا تترتب عليها نتيجة حسنة أو سيئة في حياة أخرى بعد هذه الحياة ۰۰

ومن التأثير اللازم لخلو ذهن الانسان من عقيدة اليوم الآخر أو عدم ايمانه بها ، أنه لا يطمح ببصره الا الى النتائج المترتبة على أعماله في هذه الدنيا ، ولا يحكم على شيء بالمنفعة أو المضرة الا باعتبار هذه النتائج فحسب ، انه يحترز عن أكل السم ولا يضع يده في النار لماذا ؟ لأنه يعلم أنه لابد أن يذوق وبال هذين الفعلين ونتائجهما السيئة في حياته هذه ۰ وأما الظلم والكذب والخيانة والغدر والغيبة والزنا وما اليها من الأفعال التي لا تظهر نتائجها السيئة في هذه الحياة كاملة فانما يحترز عنها على قدر ما يخاف من ظهور نتائجها السيئة في حياته هذه ، ولا يتردد في اقترافها حينما لا يرى نتيجة سيئة تترتب عليها ، أو يرجو أن ينال بها منفعة مادية في هذه الدنيا نفسها ۰ وجملة القول : ان فعلا معنويا لا تكون له في نظره قيمة معنوية معينة ، وانما حسنه أو قبحه متوقفا في نظره على حسن أو قبح نتيجته المترتبة عليه في هذه الحياة الدنيا نفسها ۰

أما الذي يقول بعقيدة اليوم الآخر ۰ فلا يطمح ببصره الى النتائج العاجلة المترتبة على أعماله في هذه الحياة وحسب ، وانما يطمح ببصره الى نتائجها الحقيقية المترتبة عليها في حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، ولا يحكم على فعل بالمنفعة أو المضرة الا على اعتبار تلك النتائج فهو كما يكون على يقين من أن السم مهلك والنار مؤلمة ، كذلك يكون على يقين من أن الظلم والكذب والغدر والخيانة والزنا كلها أفعال مهلكة مؤلمة ، وهو كما يعتقد أن الخبز والماء نافعان ، كذلك يعتقد أن العدل والأمانة نافعان ، ويقول بنتيجة معينة يقينية لكل فعل من أفعاله ، ولو لم تظهر في هذه الحياة أصلا بل ولو ظهرت فيها على صورة معاكسة تماما ، وتكون في نظره للأعمال المعنوية قيم معنوية معينة لا يدب اليها دبيب التغير والتبدل بالمنافع أو المضار العاجلة الظاهرة في هذه الدنيا ،

ولابد أن يكون الصدق والعدل والوفاء بالعهد حقا فى نظامه للأخلاق ، ولو كانت لا ترجع عليه فى هذه الحياة الدنيا الا بالمضار والمصائب والآلام ٠ ولا بد أن يكون الكذب والظلم والغدر اثما فى نظامه للأخلاق ، ولو كانت ترجع عليه بالمنافع والملذات والمباهج فى هذه الحياة الدنيا ٠

ليس معنى خلو ذهن الانسان من الاعتقاد باليوم الآخر أو انكاره اياه أن ذهنه خال من نظرية من النظريات المتعلقة بعالم ما بعد الطبيعة ، وانما معناه أنه غافل عن أن له شخصية ذات تبعة ومسئولية ، وأنه يعتقد نفسه كائنا بريئا من كل تبعة ومسئولية ، وأنه راض بالحياة الدنيا مطمئن بنتائجها الناقصة ، بل الخادعة فى أكثر الأحيان ، وقد انصرف بوجهه عن المنافع والمضار الحقيقية النهائية ، وأقام الوزن للمنافع والمضار العاجلة المؤقتة ، وعلى اعتبارها فحسب جعل لأفعاله قيما معنوية لا تستقر على شىء معلوم ، وقد حرم نفسه ضابطة خلقية راشدة محكمة لا تنضبط الا بشعوره بالتبعية ورعايته للنتائج الآجلة ، واعتباره للقيم الخلقية المستقرة على شىء معلوم ، وهكذا قضى على حياته مغترا بمظاهر الدنيا الخلابة ، تحت ضابطة واهية قد تقررت فيها المضرة الحقيقية منفعة ، وتقررت المنفعة الحقيقية مضرة ، وتحول فيها المعروف الحقيقى الى منكر ، وتحول المنكر الحقيقى الى معروف ٠ تلك هى النتائج لانكار الحياة الآخرة قد بينها القرآن بكل شرح وتفصيل ٠ وانك اذا تتبعت آيات القرآن فى هذا الشأن علمت أحسن علم أنه ما من مفسدة ولا منكر يحدث فى أخلاق الانسان وأعماله لعدم ايمانه باليوم الآخر ، الا وقد عنى القرآن بذكره ونعى على أصحابه ٠٠ فمن ذلك مثلا :

١ ـ ان الانسان يحسب نفسه حرا لا تبعة عليه ، ويرى أن حياته بمجموعها بدون نتيجة ، ولا يعمل فى الدنيا الا على الظن بأن لا رقيب عليه ولا محاسب ٠

((**أيحسب الانسان أن يترك سدى**)) (القيامة : ٣٦) ٠

((**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون**)) (المؤمنون : ١١٥)

((**أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ٠ يقول أهلكت مالا لبدا ٠ أيحسب أن لم يره أحد**)) (البلد : ٥ ـ ٧) ٠

٢ ـ وأنه انما يرنو ببصره الى ظاهر من الحياة الدنيا ، ويحسب أن النتائج السطحية العاجلة التى تظهر لأعماله فى هذه الدنيا هى نتائجها الحقيقية النهائية ، وأنه لاغتراره بها لا يتبنى لنفسه الا آراء فاسدة وأفكارا باطلة ٠

((**يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**)) (الروم : ٧)

((**ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها**))
(يونس : ٧)

« كلا بل تحبون العاجلة • وتذرون الآخرة » (القيامة : ٢٠ ، ٢١) •

« بل تؤثرون الحياة الدنيا • والآخرة خير وأبقى » (الأعلى : ١٦ ، ١٧) •

« وغرتهم الحياة الدنيا » (الأعراف : ٥١) •

٣ ـ وأن النتيجة اللازمة لاغتراره بالحياة الدنيا ، ونظره الى ظاهرها فحسب ، أنه ينعكس فى نظره مستوى القيم المعنوية للأعمال •

فالأعمال التى هى ضارة باعتبار نتائجها النهائية يراها نافعة لنظره الى نتائجها العاجلة فحسب ، والأعمال التى هى نافعة باعتبار نتائجها النهائية يراها ضارة لنظره الى نتائجها الابتدائية فحسب • لكل هذا فان جهوده الدنيوية تحيد عن المناهج الصحيحة والطرق المستقيمة وتضيع فى الطرق الخاطئة المضلة :

« قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم • وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا » (القصص : ٧٩ ، ٨٠) •

« ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون » (النمل : ٤)

« أيحسبون أنما نمدهم من مال وبنين • نسارع لهم فى الخيرات ، بل لا يشعرون » (المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦) •

« قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا • الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا • أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم » (الكهف : ١٠٣ ـ ١٠٥) •

٤ ـ وأنه من المحال عليه أن يقبل دين الحق ويتبع أحكامه • فكلما عرضت عليه الأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ودعى الى التزامها فى حياته رفضها رفضا • وكلما عرضت عليه العقائد الباطلة ، والأعمال الخاطئة مال اليها ميلا وافتتن بها افتتانا ، لأنه ما من طريق من طرق الدين الا هو متطلب للتضحية بكثير من المنافع والمباهج واللذات فى الحياة الدنيا ، وأصل أصوله التضحية بالمنافع الدنيوية المؤقتة فى سبيل المنافع الأخروية الخالدة • ولكن الانسان بانكاره الحياة الآخرة لا يحسب المنافع الا منافع هذه الحياة الدنيا • فلا يستعد بحال للتضحية بها ، ولا يسلك طريقا من طرق الدين اذا كان يدعوه الى ايثار منافع الحياة الآخرة عليها • لذا فان انكار الحياة الآخرة واتباع دين الحق على طرفى نقيض • وفى ذلك يقول عز من قائل :

« سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنون بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل

التى يتخذوه سبيلا ، ذلك أنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ، والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون الا ما كانوا يعملون »
(الأعراف : ١٤٦ ــ ١٤٧)

٥ ــ وان انكار الآخرة لابد أن تنطبع به حياة الانسان بجملة نواحيها من معنوية وعملية :

« فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون » •
(النحل : ٢٢)

«واستكبر هو وجنوده فى الأرض بغير الحق وظنوا أنهم الينا لايرجعون»
(القصص : ٣٩)

٦ ــ ولابد أن تفسد معاملاته مع الناس :

« ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » •
(المطففين : ١ ــ ٥)

ولابد أن يتحجر قلبه ، ويضيق نظره ، فيعرض على العبادة الالهية ، ولا يعمل شيئا الا رئاء الناس أو ابتغاء منفعة من المنافع المادية العاجلة :

« أرأيت الذى يكذب بالدين ؟ فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يرآءون ويمنعون الماعون » • (سورة الماعون)

وخلاصة القول ان اعتداء الانسان حدود الحق ، ووقوعه فى الآثام والمنكرات والمعاصى ، نتيجة لازمة لانكاره اليوم الآخر :

« وما يكذب به الا كل معتد أثيم » • (المطففين : ١٢)

وهذه النتائج لخلو ذهن الانسان من الاعتقاد باليوم الآخر أو انكاره اياه لا يكاد يكابر فيها عاقل ، وخاصة أننا لما قد شاهدنا بأم أعيننا ثمرات تلك المدنية التى انما أقيمت على أساس الغاية المادية ، والافتتان بظاهر من الحياة الدنيا ، وهى خالية خلوا كليا من الاعتقاد باليوم الآخر ، ما بقى لنا مجال لانكار الحقيقة القائلة بأن الانسان لا يستطيع أن يميل الى التدين وعبودية الحق والتزام مكارم الأخلاق اذا كان منكرا للحياة الآخرة •

هذا وتعال لنريك الآن أن الاسلام عندما يريد اقامة هذه الأمور •• وأنه عندما يدعو الانسان الى أخلاق وأعمال صالحة لابد له لالتزامها من التضحية بكثير من المنافع والمباهج واللذات المادية •• وأنه عندما يعظ الانسان بعبادة ربه ، وتزكية نفسه مما لايرى نتيجة تترتب عليه فى هذه الدنيا ، بل وكثيرا

ما يرى آلاما شديدة ومصائب فادحة تترتب عليه فى نفسه وجسده ٠٠، أو انه عندما يميز الحرام من الحلال والخبيث من الطيب فى جملة شئون الحياة ، وفى تمتع الانسان بأسباب الدنيا ووسائلها ٠٠ وأنه عندما يدعو الانسان الى التضحية بأغراضه الشخصية ، ورغباته النفسية ، بل وبماله ونفسه لتحقيق الاغراض الروحية والمعنوية ٠٠ وأنه عندما يريد أن يقيد حياة الانسان الفردية والجماعية بضابطة خلقية قد حددت فيها قيمة معنوية معلومة لكل عمل من الأعمال بصرف النظر عما يترتب عليه من المنافع أو المضار فى هذه الحياة الدنيا ٠٠ فقل لى بالله هل كان له أن يلقى النجاح فى اقامة دين كهذا أو شريعة كهذه دون أن يدعو الانسان الى الاعتقاد باليوم الآخر ؟ وهل كان يرجى من الانسان مع خلو ذهنه من هذا الاعتقاد أن يتلقى تعليما كهذا بالقبول والاذعان ؟ والجواب على هذا كان بالنفى ـ وهو بالنفى بدون ما شك ـ فقد لزم الاعتراف بأنه لابد لاقامة نظام دينى كهذا وضابطة خلقية كهذه من أن يلقى فى روع الانسان قبل كل شىء آخر الاعتقاد بالحياة الآخرة ، وبناء على هذا السبب قد جعل الاسلام هذا الاعتقاد من أركان الايمان ، وأكد الدعوة اليه بما لم يؤكد به الدعوة الى اعتقاد آخر حاشا الايمان بالله ٠٠: وتعال لنريك الآن : على أية صورة قد عرض الاسلام عقيدة اليوم الآخر ، وما هى الآثار والنتائج التى تترتب عليها فى أخلاق الانسان وأعماله وسلوكه العام فى الحياة ٠

١ ـ ايثار الآخرة على الدنيا :

ان أول شىء قد عنى القرآن عناية خاصة بارساخه فى ذهن الانسان هو أن الدنيا انما هى منزل مؤقت لاقامته وسكناه ، فما الحياة هذه الحياة الدنيا ، وانما ستأتى بعدها حياة أخرى هى خير منها وأبقى ، ومنافعها أوفر وأعظم من منافعها ، ومضارها أشد وآلم من مضارها ، وعلى هذا فالذى يغتر بمظاهر هذه الدنيا ويفتتن بمتعها ولذاتها ، ويسترسل وراء منافعها ومباهجها ، ويبذل للحصول عليها جهودا تضيع عليه نعيم الحياة الآخرة ولذاتها ومنافعها ، فما تجارته هذه الا تجارة خاسرة ٠ وكذلك ان الذى لا يرى الخسارة والمضرة الا خسارة هذه الحياة ومضرتها ، ويبذل لاجتنابها جهودا يستحق بها الخسارة والمضرة فى الحياة الآخرة ، فهو فى حقيقة أمره يرتكب أعظم حماقة ، ولا تجتمع فعلته هذه مع ما يقتضيه العقل والعلم والحكمة ٠٠ وهذا الموضوع قد بينه القرآن ، وأفاض القول فى مالا يأتى تحت الحصر والاستقصاء من آياته ٠

راجع على سبيل المثال الآيات التالية :

« وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب ، وان الدار الآخرة لهى الحيوان »
(العنكبوت : ٦٤)

« قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى » (النساء : ٧٧) ٠

« أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » (التوبة : ٣٨) ٠

« بل تؤثرون الحياة الدنيا ٠ والآخرة خير وأبقى » (الأعلى : ١٦ ، ١٧) ٠

« كل نفس ذائقة الموت ، وانما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » ٠
(آل عمران : ١٨٥)

« واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » (هود : ١١٦) ٠

« قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ، الا ذلك هو الخسران المبين » (الزمر : ١٥) ٠

« فأما من طغى ٠ وآثر الحيـاة الدنيا ٠ فان الجحيم هى المـأوى ٠ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ٠ فان الجنة هى المـأوى »
(النازعات : ٣٧ ـ ٤١)

« اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ، كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما ، وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » (الحديد : ٢٠) ٠

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المـآب ٠ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ، للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله »
(آل عمران : ١٤ ، ١٥)

والمقصود من هذا التعليم الذى قد عرضه الاسلام بأبلغ أسلوب بيانى ايثار الآخرة على الدنيا ، والتضحية بالمنافع العاجلة فى الدنيا ، للحصول على السعادة الأبدية فى الآخرة ، واحتمال المضار والخسائر والمصائب والمحن المؤقتة فى الدنيا ، لاتقاء الخسران الأبدى فى الآخرة ٠٠ أن من كان يؤمن بالقرآن ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم عليه أن يؤدى عن طواعية نفسه لا تحت ضغط أو اكراه كل فعل قد قرره الله ورسوله وسيلة من وسائل الفلاح والسعادة فى الآخرة ، ويجتنب كل فعل قد قرره سببا من أسباب الشقاء والخسران فى الآخرة بصرف النظر عما ان كان فى الدنيا نافعا أو ضارا ٠

٢ ـ الحساب والجزاء على الأعمال :

والأمر الثانى الذى قد عنى القرآن بارساخه فى ذهن الانسان والقائه فى روعه هو أن أى عمل يعمله فى حياته الدنيا ، ولو بغاية من الاسرار هو

مسجل عند الله فى كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، وأنه سيعرض عليه هذا الكتاب فىمحكمة الله العادلة يوم القيامة ، حيث ستشهد عليه كل ذرة كان لها نوع من العلاقة بأعماله فى حياته الدنيا • حتى انه ليشهد عليه لسانه وبصره ويداه ورجلاه وسائر أعضاء جسده ، ثم ان أعماله هذه ستوضع فى ميزان القسط : أعماله الحسنة فى كفة وأعماله السيئة فى كفة فان رجحت الأولى وجب له الفلاح والسعادة الأبدية ، وكانت الجنة هى مأواه ، وان رجحت الأخرى خسر خسرانا مبينا وكانت دار البوار جهنم هى مأواه • ويبين القرآن مع ذلك أنه لا يحضر كل شخص فى تلك المحكمة الا بمفرده وأنه لن ينفعه فيها سبب من الأسباب الدنيوية لا حسب ولا نسب ، ولا خلة ولا شفاعة ، ولا مال ولا بنون ولا قوة ولا جاه ••

وهذا الموضوع أيضا قد جاء بيانه فى القرآن بكل شرح وتفصيل بأبلغ أسلوب وأوقعه فى القلوب وها نحن أولاء نسرد فيما يلى آيات من القرآن جاء فيها بيان هذا الموضوع على سبيل المثال :

(أ) كيفية عرض الأعمال على الانسان :

« سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » •
(الرعد : ١٠ – ١١)

« ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضرا » • (الكهف : ٤٩)

(ب) شهادة الجلود والجوارح وشهادة الانسان على نفسه :

« يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » •
(النور : ٢٤)

« حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ، وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون » • (فصلت : ٢٠ – ٢٢)

« وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين » • (الأنعام : ١٣٠)

فهؤلاء هم الشهود الذين بهم سيحضر كل انسان فى محكمة الله العادلة ثم كيف يكون موقفه فى تلك المحكمة ؟ يشير الى ذلك قوله تعالى :

« ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم » (الأنعام : ٩٤) ·

« وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا · اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا » (الاسراء : ١٣ ، ١٤)

(ج) ولن ينفعه فى تلك المحكمة حسبه ولا نسبه :

« لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة » (الممتحنة : ٣) ·

ولا شفاعة شافع (ان كان كافرا) :

« ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » (غافر : ١٨) ·

« يوم لا ينفع مال ولا بنون » (الشعراء : ٨٨) ·

(د) وستوزن فيها الأعمال ويحاسب عليها الانسان ولو كانت مثقال ذرة :

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين » (الأنبياء : ٤٧) ·

ولا يكون فيها الثواب ولا العقاب الا على قدر الأعمال :

« اليوم تجزون ما كنتم تعملون » (الجاثية : ٢٨) ·

« ولكل درجات مما عملوا » (الأنعام : ١٣٢) ·

هذه هى شرطة الآخرة وهذه هى محكمتها يريد القرآن أن يلقى هولهما فى روع كل انسان وما هذه الشرطة كشرطة الدنيا التى قد يعجزها الانسان بحيلة من الحيل ، ولا هذه المحكمة كمحكمة الدنيا التى قد يطلق فيها سراح الجانى لعدم توفر الشهود ، أو لتوفرالشهود الكاذبين ، أو لتأثيرات باطلة أخرى ·· وانما هى شرطة تراقب الانسان فى كل حال من أحواله ، وانما هى محكمة لا يستطيع الجانى فيها أن يفلت من نظر شهودها ولو بأية حيلة من الحيل ، وعندها كتاب سجل فيه كل عمل من أعماله بل وكل هاجسة من هواجسه · وأحكامها قائمة على العدل والقسط ، فلا امكان لأن يسلم فيها المسىء من عقابه ، أو المحسن من ثوابه ··

فائدة الاعتقاد باليوم الآخر :

وهكذا قد جعل الاسلام من الاعتقاد باليوم الآخر سندا قويا تستند اليه ضابطته المعنوية ونظامه الشرعى ·· ففيه من جانب الترغيب العقلى فى أعمال الخير والصلاح ، وفيه من جانب آخر الترهيب من العقوبة اليقينية على أعمال الشر والفساد ، وان ضابطته أو نظامه هذا لا يحتاج فى بقائه وقيامه

الى قوة مادية ، ولا الى سلطة حكومية ، وانما هو يضع فى نفس كل انسان بواسطة الايمان باليوم الآخر ضميرا حيا يرغبه بدون ما طمع أو خوف خارجى فى الفضائل والمعروفات التى قد قررها الاسلام فضائل ومعروفات ، على اعتبار نتائجها الحقيقية النهائية ، ويحذره من الرذائل والمنكرات التى قد قررها الاسلام رذائل ومنكرات على اعتبار نتائجها النهائية ·

انظر فى القرآن تجد أنه كثيرا ما قد استعان بهذه العقيدة للدعوة الى فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق فقد قيل مثلا : ((**اتقوا الله**)) ثم قيل بعده على الفـور :

((**واعلموا أنكم ملاقوه**)) (البقرة : ٢٢٣) ·

وان القرآن ليحرض المسلمين على القتال وبذل المهج فى سبيل الله وذلك بأن يقنعهم أنهم اذا قتلوا لا يموتون وانما ينالون حياة خالدة سرمدية :

((**ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات ، بل أحياء ولكن لا تشعرون**))
(البقرة : ١٥٤).

ويلقنهم الصبر على المصائب والمكاره ، وذلك بأن يبين لهم أن الصابرين عليهم صلوات من ربهم ورحمة · وينشئهم على عاطفة الشجاعة والبسالة بأن يتلو عليهم نبأ بنى اسرائيل من بعد موسى :

((**قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله**)) (البقرة : ٢٤٩) ·

وينشئهم على تحمل المحن والشدائد ، ومجابهة الأهوال والمخاوف مهما كانت بالغة من الفداحة والجسامة بأن يقول :

((**قل نار جهنم أشد حرا**)) (التوبة : ٨١) ·

ويحثهم على الانفاق فى سبل الخير بأن يقول لهم :

((**وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون**)) (البقرة : ٢٧٢) ·

وينهاهم عن الشح والبخل بأن يلقى فى روعهم :

((**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**)) (آل عمران : ١٨٠) ·

ويدعوهم الى رفع أيديهم عما فى أكل الربا من المنافع العاجلة بأن يقول لهم :

((**واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله**)) (البقرة : ٢٨١) ·

ويلقنهم الاستغناء عن متاع الدنيا وعدم الحسد للكفار على ما هم فيه من نعم الحياة الدنيا ومباهجها بأن يقول لهم :

« لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد ٠ متاع قليل ثم مأواهم جهنم ، وبئس المهاد ٠ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار » ٠٠ اهـ ٠

(آل عمران : ١٩٦ ـ ١٩٨)

❋ ❋ ❋

ـ ١٠ ـ

هذا هو اليوم الآخر كما عرضناه حتى الآن ، نهايته الجنة أو النار ، والطريق الى الجنة الاسلام ، والاسلام ضبط النفس عن الهوى ، فاتباع الهوى هو الطريق الى النار :

« وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ٠ فان الجنة هى المأوى » (النازعات : ٤٠ ، ٤١) ٠

روى أبو داوود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر اليها ٠ فذهب فنظر اليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، فحفها بالمكاره فقال : اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال : وعزتك لخشيت أن لا يدخلها أحد ٠ ولما خلق الله النار قال لجبريل : اذهب فانظر اليها ٠ فذهب فنظر اليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ٠ فحفها بالشهوات فقال : اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فلما رجع قال : وعزتك لقد خشيت ألا يسلم منها أحد الا دخلها)

وروى الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره) ٠

ان الطريق الى النار ممتع : اختلاط رجال ونساء وتبرج بلا حدود ٠٠ وزنا ولواط ، وخمرة ، وسرقة ونهب ، وغش واختلاس ، وعقوق وعدم تأدية للواجبات ، وتحلل من التكاليف ولا مبالاة بقيمة ، وعداء لله والرسل ، واجتماع على الشهوات والباطل ، واعطاء النفس ما تطلب ، وهروب من عبادة الله ، وركون الى المادة والمحسوس ، وظلم وتعاون مع الظالمين ٠٠ وبكلمة واحدة ما تشتهيه النفس تعمله وما لا تشتهيه تتركه ٠ مهما ترتب على ذلك من آثار **« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا »** (مريم : ٥٩) **« ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون »** (الأحقاف : ٢٠) ٠

أما الطريق الى الجنة فشاق على النفس : ذكر وفكر ، وتوحيد وخدمة ، وتوكل وخوف ورجاء ، وضوء وغسل وصلاة وصوم وزكاة ، وحج وحجاب ، وعدم خلوة رجال بنساء ، فلا خمرة ولا امرأة الا ما أحل الله من النساء ، وحمل النفس على أخلاق معينة ، وجهاد وعلم وعمل ، وصراع مع أهل الباطل ، وترك مجاملات ، وصبر على هذا كله وبكلمة واحدة الزام النفس ما كلفها الله به مهما ترتب على ذلك من مشقة ، ولا مشقة فى الحقيقة ، فما كلفت النفس فوق طاقتها **« لا يكلف الله نفسا الا وسعها »** • (البقرة : ٢٨٦)

« أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » • (آل عمران : ١٤٢)

« انى جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون » • (المؤمنون : ١١١)

فالله الله يا أيها الانسان فى نفسك ، فقد بلغك رسل الله رسالات الله وأنذروك وبشروك وأقاموا عليك الحجة •

* * *

وبعـــد :

هذه مؤيدات الاسلام :

عذاب ذنب وعقوبة رب لمن خالف فى الدنيا والآخرة

وحياة طيبة ونعيم دائم لمن أسلم وأطاع فى الدنيا والآخرة ••

« وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ، وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه ، بئس الشراب وساءت مرتفقا » •• (الكهف : ٢٩)

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » •• (النحل : ٩٧)

* * *

وبهذا انتهى الفصل الرابع من (كتاب الاسلام) •

وبهذا الفصل ينتهى الكتاب •

وبهذا تنتهى دراساتنا حول الأصول الثلاثة : **الله ــ الرسول ــ الاسلام**

والله نسأل أن يتقبل •

* * *

وبعد : فلقد تحرينا فيما سقناه مما مر حسن الفهم عن الله والرسول صلى الله عليه وسلم فاذا شط بنا القلم ، أو زل فينا الفهم ، فنستغفر الله ونستغفره على كل حال ، ولعل رجلا صالحا يمن علينا بما يرى من قصور فنشكره وندعو له •

محتويات الجزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

محتويات الجزء الثانى

الموضـــوع | الصفحة

❋ ❋ ❋

محتويات الجزء الثالث

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

محتويات الجزء الرابع

رقم الايداع ٣٧٩١ ـ ٨٦

الترقيم الدولى ٥ ـ ٧٣ ـ ٣٠٧ ـ ٩٧٧

كتب المؤلف